

الكتاب: فتح الباري

المؤلف: ابن حجر

الجزء: ١٣

الوفاة: ٨٥٢

المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه

تحقيق:

الطبعة: الثانية

سنة الطبع:

المطبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري
للامام الحافظ
شهاب الدين ابن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى
الثالث عشر
دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
* (كتاب الفتن) *

في رواية كريمة والأصيلي تأخير البسملة والفتن جمع فتنة قال الراغب أصل الفتن
إدخال الذهب
في النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في إدخال الانسان النار ويطلق على العذاب
كقوله
ذوقوا فتنكم وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا وعلى
الاختبار كقوله
وفتناك فتونا وفيما يدفع إليه الانسان من شدة ورخاء وفي الشدة أظهر معنى وأكثر
استعمالا قال
تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله وان كادوا ليفتنونك أي يوقعونك في بلية
وشدة في
صرفك عن العمل بما أوحى إليك وقال أيضا الفتنة تكون من الافعال الصادرة من الله
ومن
العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات فإن كانت من
الله فهي
على وجه الحكمة وإن كانت من الانسان بغير أمر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان
بايقاع
الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وقوله إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وقوله ما
أنتم
عليه بفاتنين وقوله بأيكم المفتون وكقوله واحذرهم ان يفتنوك وقال غيره أصل الفتنة
الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل
مكروه
أو آيل إليه كالكفر والاثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك * (قوله باب
ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) قلت ورد فيه
ما أخرجه
أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة
الجمل

يا أبا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم
تطلبون بدمه يعني
بالبصرة فقال الزبير أنا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا فتنة لا
تصيبين الدين
ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وأخرج
الطبري من
طريق الحسن البصري قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى
الله
عليه وسلم وما ظننا أنا خصصنا بها وأخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق
أخرى عن
الزبير عند الطبري وغيره وأخرج الطبري من طريق السدي قال نزلت في أهل بدر
خاصة
فأصابتهم يوم الجمل وعند ابن أبي شيبة نحوه وعند الطبري من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن
عباس قال أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب ولهذا الأثر
شاهد
من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز
وجل لا يعذب
العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فإذا
فعلوا ذلك
عذب الله الخاصة والعامة أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود من حديث
العرس بن
عميرة وهو أخو عدي وله شواهد من حديث حذيفة وجريز وغيرهما عند أحمد وغيره
(قوله)
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر) بالتحديد (من الفتن) يشير إلى ما تضمنه
حديث الباب
من الوعيد على التبديل والاحداث فان الفتن غالبا انما تنشأ عن ذلك ثم ذكر حديث
أسماء
بنت أبي بكر مرفوعا أنا على حوضي انتظر من يرد علي فيؤخذ بناس ذات الشمال
الحديث
وحديث عبد الله بن مسعود رفعه أنا فرطكم على الحوض فليرفعن إلى أقوام الحديث
وحديث سهل بن سعد بمعناه ومعه حديث أبي سعيد وفي جميعها أنك لا تدري ما
أحدثوا بعدك

لفظ ابن مسعود والآخرين بمعناه وقد تقدمت في ذكر الحوض آخر كتاب الرقاق
وتقدم شرحها
في باب الحشر قبل ذلك في كتاب الرقاق أيضا وقوله في حديث أسماء حدثنا بشر بن
السري
هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة
وبشر بصرى
سكن مكة وكان صاحب مواعظ فلقب الأفوه وهو ثقة عند الجميع الا انه كان تكلم
في شئ
يتعلق برؤية الله في الآخرة فقام عليه الحميدي فاعتذر وتنصل فتكلم فيه بعضهم حتى
قال ابن
معين رأيت بمكة يدعو على من ينسبه لرأي جهنم وقال ابن عدي له أفراد وغرائب
(قلت) وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع وقد وضح انه متابعة وقوله في حديث سهل من ورده
شرب وقع في
رواية الكشميهني يشرب وقوله لم يظماً قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من
يدخلها
وفي حديث أبي سعيد أنك لا تدري ما بدلوا وقع في رواية الكشميهني ما أحدثوا
وحاصل ما حمل عليه
حال المذكورين انهم ان كانوا ممن ارتد عن الاسلام فلا اشكال في تبري النبي صلى
الله عليه وسلم
منهم وابعادهم وان كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو
بدعة من
اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعا
لأمر الله
فيهم حتى يعاقبهم على جنائتهم ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر
من أمته
فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار والله أعلم * (قوله باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها) هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث

الباب وهي ستة أحاديث * الأول (قوله وقال عبد الله بن زيد الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في غزوة حنين من كتاب المغازي وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار أنكم

ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وتقدم شرحه هناك * الحديث الثاني

(قوله حدثنا زيد بن وهب) للأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن

عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة مثل رواية زيد بن وهب (قوله عبد الله)

هو ابن مسعود وصرح به في رواية الثوري عن الأعمش في علامات النبوة (قوله أنكم سترون

بعدي أثرة) في رواية الثوري أثرة وتقدم ضبط الأثرة وشرحها في شرح الحديث الذي قبله

وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوي (قوله وأمورا تنكرونها) يعني من أمور الدين وسقطت الواو

من بعض الروايات فهذا بدل من أثرة وفي حديث أبي هريرة الماضي في ذكر بني إسرائيل عن

منصور هنا زيادة في أوله قال كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام بعده نبي وانه

لا نبي بعدي وستكون خلفاء فيكثرون الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود (قوله قالوا

فما تأمرنا) أي أن نفعل إذا وقع ذلك (قوله أدوا إليهم) أي إلى الأمراء (حقهم) أي الذي وجب

لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم ووقع في رواية الثوري تؤدون الحق الذي

عليكم أي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك

(قوله وسلوا الله حقكم) في رواية الثوري وتسالون الله الذي لكم أي بأن يلهمهم انصافكم

أو يبدلكم خيرا منهم وهذا ظاهره العموم في المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودي انه خاص

بالأنصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك
أن يختص بهم فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض
فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ولما كان الأمر يختص بقريش
ولاحظ
للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثرة وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر
فقد
ورد ما يدل على التعميم ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال يا
رسول الله إن كان
علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم قال لا عليهم ما
حملوا
وعليكم ما حملتم وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا سيكون أمراء فيعرفون
وينكرون
فمن كره برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا
ومن حديث
عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى قلنا يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك
قال لا
ما أقاموا الصلاة وفي رواية له بالسيف وزاد وإذا رأيتم من ولا تكلم شيئا تكرهونه
فاكروها عمله
ولا تنزعوا يدا من طاعة وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم
الخولاني عن
أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك
فقلت من أين
قال من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع
القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر أن
أعطوا الذي
لهم أخذوه وإن منعوه تركوه * الحديث الثالث والرابع حديث ابن عباس من وجهين في
الثاني
التصريح بالتحديث والسماع في موضعي العنينة في الأول (قوله عبد الوارث هو ابن
سعيد

والجعد هو أبو عثمان المذكور في السند الثاني وأبو رجاء العطاردي واسمه عمران
(قوله)
من كره أميره شيئا فليصبر) زاد في الرواية الثانية (قوله فإنه من خرج من السلطان) أي
من
طاعة السلطان ووقع عند مسلم فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان وفي الرواية
الثانية من فارق الجماعة وقوله شبرا " بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن
معصية السلطان
محاربتة قال ابن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت
لذلك الأمير
ولو بأدنى شيء فكفى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤل إلى سفك الدماء بغير
حق (قوله مات
ميتة جاهلية في الرواية الأخرى فمات الا مات ميتة جاهلية وفي رواية لمسلم فميتته ميتة
جاهلية
وعنده في حديث ابن عمر رفعه من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات
وليس في عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية قال الكرمانى الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكاري أي ما
فارق
الجماعة أحد الا جرى له كذا أو حذفت ما فهمي مقدرة أو الا زائدة أو عاطفة على
رأي الكوفيين
والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على
ضلال وليس له امام
مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا
ويحتمل أن يكون
التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا أو أن
ذلك ورد
مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في
الحديث الآخر
من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام من عنقه أخرجه الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان
ومصححا من حديث الحرث بن الحرث الأشعري في أثناء حديث طويل وأخرجه
البزار والطبراني
في الأوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليل بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه
بدل عنقه

قال ابن بطال في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده * الحديث الخامس (قوله حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (قوله عن عمرو) هو ابن الحرث وعند مسلم حدثنا عمرو بن الحرث (قوله عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج وعند مسلم حدثني بكير (قوله عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه (قوله دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا أصلحك الله حدث بحديث) في رواية مسلم حدثنا وقولهم أصلحك الله يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافي من مرضه أو أعم من ذلك وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب (قوله دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه) ليلة العقبة كما تقدم إيضاحه في أوائل كتاب الايمان أول الصحيح (قوله فقال فيما أخذ علينا) أي اشترط علينا (قوله أن بايعنا) بفتح العين (على السمع والطاعة) أي له (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (ومكرهنا) أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي

(e)

يكرهونها قال ابن التين والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله (منشطنا) (قلت) ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة عند أحمد في النشاط

والكسل (قوله وعسرنا ويسرنا) في رواية إسماعيل بن عبيد وعلى النفقة في العسر واليسر وزاد

وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم

موضع ضبطها في أول الباب والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم

بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (قوله وأن لا ننازع الامر أهله) أي الملك والامارة زاد أحمد من

طريق عمير بن هانئ عن جنادة وأن رأيت أن لك أي وان اعتقدت أن لك في الامر حقا فلا تعمل

بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة زاد في رواية حبان أبي

النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك وزاد في رواية الوليد بن

عبادة عن أبيه وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وسيأتي في كتاب الأحكام

(قوله إلا أن تروا كفرا بواحا) بموحدة ومهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا

من قولهم باح بالشئ ييوح به بواحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره وأنكر ثابت في الدلائل بواحا وقال

انما يجوز بواحا بسكون الواو وبؤاحا بضم أوله ثم همزة ممدودة وقال الخطابي من رواه بالراء فهو

قريب من هذا المعنى وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان

يقال برح الخفاء إذا ظهر وقال النووي هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء (قلت)

ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا بصاد

مهملة مضمومة ثم راء ووقع في رواية حبان أبي النضر المذكورة الا أن يكون معصية لله بواحا

وعند أحمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة ما لم يأمر بك بأثم بواحا وفي رواية
إسماعيل بن عبيد
عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة سيلي أموركم من بعدي
رجال
يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله وعند أبي
بكر بن
أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما
لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة (قوله عندكم من الله فيه
برهان)
أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما
دام فعلهم يحتمل
التأويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في
ولايتهم
ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فإذا رأيتم
ذلك
فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالاثم هنا المعصية
والكفر
فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر والذي يظهر حمل رواية الكفر
على ما إذا
كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر وحمل
رواية
المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في
المعصية بأن
ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك إذا كان قادرا والله
أعلم
ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه
بغير فتنة
ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان
أحدث
جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر
فيجب الخروج

عليه * الحديث السادس حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصرا وقد تقدم
بتمامه مشروحا
في مناقب الأنصار والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله سترون بعدي أثره إرادة نفى
ظنه أنه
آثر الذي ولاه عليه فبين له ان ذلك لا يقع في زمانه وانه لم يخصه بذلك لذاته بل
لعموم مصلحة المسلمين
وأن الاستئثار للحظ الدنيوي انما يقع بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر (قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) زاد في بعض
النسخ لأبي ذر من
قريش ولم يقع لأكثرهم وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة من بدون قوله
سفهاء وذكر ابن
بطلال أن علي بن معبد أخرجه يعني في كتاب الطاعة والمعصية من رواية سماك عن أبي
هريرة
بلفظ على رؤس علمه سفهاء من قريش (قلت) وهو عند أحمد والنسائي من رواية
سماك عن أبي
ظالم عن أبي هريرة أن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش هذا لفظ أحمد عن
عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم وتابعه أبو عوانة عن
سماك عند
النسائي ورواه أحمد أيضا عن زيد بن الحباب عن سفيان لكن قال مالك بدل عبد الله
ولفظه
سمعت أبا هريرة يقول لمروان أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال فساد
أمتي على
يدي غلمة سفهاء من قريش وكذا أخرجه من طريق شعبة عن سماك ولم يقف عليه
الكرماني
فقال لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ سفهاء فلعله بوب به ليستدركه ولم يتفق له
أو أشار إلى أنه
ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه (قلت) الثاني هو المعتمد وقد أكثر البخاري من
هذا (قوله في
الترجمة أغيلمة) تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال
للصبي حين يولد إلى
أن يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلمة وأغيلمة ولم يقولوا أغلمة مع كونه
القياس كأنهم

استغنوا عنه بغلظة وأغرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبط أغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين
المعجمة وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته وقال
ابن الأثير المراد
بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغروهم (قلت) وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على
الضعيف العقل
والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا فان الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم
من استخلف
وهو دون البلوغ وكذلك من أمروه على الأعمال إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد
بعض من
استخلف فوق الفساد بسببهم فنسب إليهم والأولى الحمل على أعم من ذلك (قوله
حدثنا عمرو بن
يحيى بن سعيد بن عمرو) زاد في علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكي حدثنا
عمرو بن يحيى الأموي
(قوله أخبرني جدي) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (٣) بن أمية وقد نسب
يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى إلى جد جده الأعلى
فوقع في روايته
حدثنا عمرو بن يحيى بن العاص سمعت جدي سعيد بن العاص فنسب سعيدا أيضا إلى
والد جد
جده وأبوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالأشديق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج
عليه بدمشق بعد
السبعين (قوله كنت جالسا مع أبي هريرة) كان ذلك زمن معاوية (قوله ومعنا مروان)
هو ابن
الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي لمعاوية امرة
المدينة تارة
وسعيد بن العاص والد عمرو يليها لمعاوية تارة (قوله سمعت الصادق المصدوق) تقدم
بيانه في
كتاب القدر والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية عبد الصمد
المذكور أن أبا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له أخرى سمعت رسول الله
صلى الله عليه

(Y)

وسلم (قوله هلكة أمتي) في رواية المكي هلاك أمتي وهو المطابق لما في الترجمة وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الأمة والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة (قوله على يدي غلمة) كذا للأكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني أيدي بصيغة الجمع قال ابن بطلال جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعوذ بالله من إمارة الصبيان قالوا وما إمارة الصبيان قال إن أطعتموهم هلكتم أي في دينكم وان عصيتموهم أهلكوكم أي في دنياكم بازهاق النفس أو باذهاب المال أو بهما وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد أشهر وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ يهلك الناس هذا الحي من قريش وان المراد بعض قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما قوله لو أن الناس اعتزلوهم محذوف الجواب وتقديره لكان أولى بهم والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدینهم من الفتن ويحتمل أن يكون أو للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا وقد صنع

ذلك جماعة
من السلف (قوله فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة) في رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم
من أعلمة
وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي فقال مروان علمة كذا اقتصر على هذه
الكلمة
فدلت رواية الباب أنها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم علمة فكان التقدير علمة عليهم
لعنة الله
أو ملعونون أو نحو ذلك ولم يرد التعجب ولا الاستثبات (قوله فقال أبو هريرة لو شئت
أن أقول
بني فلان وبني فلان لفعلت) في رواية الإسماعيلي من بني فلان وبني فلان لقلت وكأن
أبا هريرة
كان يعرف أسمائهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وتقدمت الإشارة إليه
في كتاب
العلم وتقدم هناك قوله لو حدثت به لقطعت هذا البلعوم (قوله فكنت أخرج مع جدي)
قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو وكان مع أبيه لما
غلب على الشام
ثم لما قتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة فسكنها إلى أن مات (قوله حين ملكوا
الشام) أي
وغيرها لما ولوا الخلافة وانما خصت الشام بالذكر لأنها كانت مساكنهم من عهد
معاوية (قوله
فإذا رأيهم علمانا أحداثا) هذا يقوي الاحتمال الماضي وأن المراد أولاد من استخلف
منهم وأما
تردده في أيهم المراد بحديث أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم
والذي يظهر
أن المذكورين من جملتهم وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين
وإمارة
الصبيان فان يزيد كان غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصغر من
أقاربه
وقوله قلنا أنت أعلم القائل له ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك وهذا مشعر بأن
هذا القول
صدر منه في أواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك
وقد ذكر ابن

(A)

عساكر أن سعيد بن عمرو هذا بقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك
وذلك قبيل الثلاثين
ومائة ووقع في رواية الإسماعيلي أن بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من
جده سبعين
سنة قال ابن بطال وفي هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان
ولو جار لأنه
صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج
عليهم مع اخباره
ان هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من
طاعتهم
فاختار أخف المفسدتين وأيسر الامرين * (تنبيه) * يتعجب من لعن مروان الغلظة
المذكورين
مع أن الظاهر أنهم من ولده فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في
الحجة عليهم لعلهم
يتعظون وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني
وغيره غالبها
فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الغلظة المذكورين بذلك (قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب) انما خص العرب بالذكر
لأنهم أول
من دخل في الاسلام وللانذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم وذكر فيه
حديثين
* أحدهما حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة ومالك بن إسماعيل شيخه
فيه وهو أبو غسان
النهدي وكأنه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان بن
عيينة له
من الزهري (قوله عن عروة) هو ابن الزبير (قوله عن زينب بنت أم سلمة) في رواية
شعيب عن
الزهري حدثني عروة ان زينب بنت أبي سلمة حدثته (قوله عن أم حبيبة) في رواية
شعيب ان أم
حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها هكذا قال بعض أصحاب سفيان بن عيينة منهم مالك بن
إسماعيل
هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور في السنن له
ومنهم قتيبة وهارون بن

عبد الله عند الإسماعيلي والقعنبي عند أبي نعيم وكذا قال مسدد في مسنده قلت
وهكذا تقدم في
أحاديث الأنبياء من رواية عقيل وفي علامات النبوة من رواية شعيب ويأتي في أواخر
كتاب الفتن
من رواية محمد بن أبي عتيق كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة زاد جماعة من
أصحاب ابن
عينة عنه ذكر حبيبة فقالوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم
حبيبة
هكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي وزهير بن
حرب ومحمد بن
يحيى بن أبي عمر أربعتهم عن سفيان عن الزهري قال مسلم زادوا فيه حبيبة وهكذا
أخرجه
الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفيان قال
الترمذي جود
سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن
سفيان بن
عينة قال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب
بنت أم
سلمة عن حبيبة وهما ريبتا النبي صلى الله عليه وسلم عن أم حبيبة عن زينب بنت
جحش وهما
زوجا النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي
فقال في روايته
عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة وقال في آخره قال الحميدي قال سفيان
أحفظ في هذا
الحديث عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من أزواجه أم
حبيبة
وزينب بنت جحش وثلثين ريبتاه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد
الله بن
جحش مات بأرض الحبشة انتهى كلامه وأخرجه أبو نعيم أيضا من رواية إبراهيم بن
بشار
الرمادي ونصر بن علي الجهضمي وأخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه
عن أبي بكر

ابن أبي شيبه والإسماعيلي من رواية الأسود بن عامر كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة
في السند
وساق الإسماعيلي عن هارون بن عبد الله قال قال لي الأسود بن عامر كيف يحفظ هذا
عن ابن
عيينة فذكره له بنقص حبيبة فقال لكنه حدثنا عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة
كلهن قد
أدركن النبي صلى الله عليه وسلم بعضهن عن بعض قال الدارقطني أظن سفيان كان
تارة يذكرها
وتارة يسقطها قلت ورواه شريح بن يونس عن سفيان فأسقط حبيبة وزينب بنت جحش
أخرجه
ابن حبان ومثله لأبي عوانة عن الليث عن الزهري ومن رواية سليمان بن كثير عن
الزهري
وصرح فيه بالاختبار وسأذكر شرح المتن في آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى وحبيبة
بنت عبيد الله
بالتصغير ابن جحش هذه ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر إلى الحبشة فتنصر عبيد الله
بن جحش
ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها
إليه
النجاشي وحكى ابن سعد أن حبيبة أنما ولدت بأرض الحبشة فعلى هذا تكون في زمن
النبي صلى
الله عليه وسلم صغيرة فهي نظير التي روت عنها في أن كلا منهما ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم وفي
أن كلا منهما من صغار الصحابة وزينب بنت جحش هي عممة حبيبة المذكورة فروت
حبيبة عن
أمها عن عمتها وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة وزعم بعض الشراح أن رواية
مسلم بذكر
حبيبة تؤذن بانقطاع طريق البخاري قلت وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي
نبهت عليها
وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من
الصحابة وجملة
ما فيه أربعة أحاديث وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرهاوي ثم الحافظ يوسف
بن خليل فزاد
عليه قدرها وزاد واحداً خماسياً فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب ثم

حديث عمر في
العمالة وسيأتي في كتاب الأحكام * الحديث الثاني حديث أسامة بن زيد (قوله عن
الزهري) في
رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا الزهري وأخرجه أبو نعيم في
مستخرجه على
مسلم من طريقه (قوله عن عروة عن أسامة بن زيد) في رواية الحميدي وابن أبي عمر
في مسنده
عن ابن عيينة عن الزهري أخبرني عروة انه سمع أسامة بن زيد وقوله حدثنا محمود هو
ابن غيلان
(قوله أشرف النبي صلى الله عليه وسلم) عند الإسماعيلي في رواية معمر أوفى وهو
بمعنى
أشرف أي أطلع من علو (قوله على أطم) بضميتين هو الحصن وقد تقدم بيانه في آخر
الحج (قوله
من آطام المدينة) تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا السند بلفظ على أطم من
الآطام
فاقتضى ذلك أن اللفظ الذي ساقه هنا لفظ معمر (قوله هل ترون ما أرى قالوا لا) وهذه
الزيادة
أيضا لمعمر ولم أرها في شيء من الطرق عن ابن عيينة (قوله فاني لأرى الفتن تقع خلال
بيوتكم)
في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان اني لأرى مواقع الفتن والمراد بالمواقع
مواضع السقوط
والخلال النواحي قال الطيبي تقع مفعول ثان ويحتمل أن يكون حالا وهو أقرب والرؤية
بمعنى
النظر أي كشف لي فأبصرت ذلك عيانا (قوله كوقع القطر) في رواية المستملى
والكشميهني المطر
وفي رواية علامات النبوة كمواقع القطر وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في آخر
الحج وانما
اختصت المدينة بذلك لان قتل عثمان رضي الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن في
البلاد
بعد ذلك فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب
التحكيم
بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه
ثم إن قتل عثمان

--

(۱۰)

كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم وأول ما نشأ ذلك من العراق وهي من
جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي ان الفتنة من قبل المشرق
وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ولو وقع في بعض
جهااتها قال ابن بطال أنذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن
تهجم عليهم وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر
في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات وقد جاء في حديث أبي
هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان استطعتم قال وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها
حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا
لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها (قوله باب ظهور الفتن) ذكر
فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الأول حديث أبي هريرة (قوله حدثنا عياش) بتحتانية ثقيلة
ومعجمة وشيخه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو
ابن المسيب ونسبه أبو بكر بن أبي شيبة في روايته له عن عبد الاعلى المذكور أخرجه ابن ماجه
وكذا عند الإسماعيلي من رواية عبد الاعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رواد كلهم عن
معمر وهو عند مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه (قوله يتقارب الزمان) كذا للأكثر وفي رواية
السرخسي الزمن وهي لغة فيه (قوله وينقص العلم) كذا للأكثر وفي رواية المستملي والسرخسي
العمل ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم
وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق ويقبض العلم ووقع مثله في رواية الأعرج عن
أبي هريرة كما سيأتي في أواخر كتاب الفتن وهي تؤيد رواية من رواه بلفظ وينقص العمل

ويؤيده
أيضا الحديث الذي بعده بلفظ ينزل الجهل ويرفع العلم (قوله ويكثر الهرج قالوا يا
رسول الله
أيما هو) بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة وأصله أي شيء هو ووقعت
للأكثر
بغير ألف بعد الميم وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا أيش في موضع أي شيء
وفي رواية
الإسماعيلي وما هو وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذه
رواية
أكثر أصحاب الزهري وفي رواية عنبة بن خالد عن يونس عند أبي داود قيل يا رسول
الله أيش
هو قال القتل القتل وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود القتل والكذب (قوله قال القتل
القتل) صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية
موقوفا
ولا كونه بلسان الحبشة وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر
سمعت أبا هريرة
فذكر نحو حديث الباب دون قوله يتقارب الزمان ودون قوله ويلقى الشح وزاد فيه
ويظهر الجهل
وقال في آخره قيل يا رسول وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع
بأنه جمع
بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع لهم في الأمور
المذكورة وجاء تفسير
أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد أن
رجلا قال
له يا أبا سليمان اتق الله فان الفتن ظهرت فقال اما وابن الخطاب حي فلا انما تكون
بعده فينظر
الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر
فلا يجب فتلك
الأيام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام الهرج (قوله وقال
يونس)

يعني ابن يزيد (وشعيب) يعني ابن أبي حمزة (والليث وابن أخي الزهري عن الزهري
عن حميد) يعني
ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) يعني ان هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله
عن الزهري
عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع البخاري يقتضي ان الطريقتين
صحيحان
فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب وكأنه رأى أن ذلك لا
يقدر لان
الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في
كل من
اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ولولا ذلك
لكانت
رواية يونس ومن تابعه أرجح وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته فاما
رواية
يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه ويقبض العلم وقدم
وتظهر الفتن
على ويلقى الشح وقال قالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل ومثله له من
رواية سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج فذكره
مقتصرًا عليه
وأخرجه أبو داود من رواية عنبة بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ وينقص العلم وأما
رواية
شعيب فوصلها المصنف في كتاب الأدب عن أبي اليمان عنه وقال في روايته يتقارب
الزمان
وينقص العمل وفي رواية الكشميهني العلم والباقي مثل لفظ معمر وقال في روايتي
يونس وشعيب
عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن وأما رواية الليث فوصلها الطبراني في
الأوسط من
رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب وأما رواية ابن أخي الزهري فوصلها
الطبراني
أيضا في الأوسط من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن
أخي الزهري
واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في روايته سمعت أبا هريرة ولفظه مثل لفظ

ابن وهب
الا أنه قال قلنا وما الهرج يا رسول الله وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن
يعقوب وهمام بن
منبه وأبي يونس مولى أبي هريرة ثلاثتهم عن أبي هريرة قال بمثل حديث حميد بن عبد
الرحمن غير أنهم
لم يذكروا ويلقى الشح (قلت) وساق أحمد لفظ همام وأوله يقبض العلم ويقرب الزمن
وقد جاء
عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة فأخرج الطبراني في الأوسط
من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون
الأمين
ويؤتمن الخائن وتهلك الوعول وتظهر التحوت قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول
قال
الوعول وجوه الناس وأشرفهم والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم
وله من
طريق أبي علقمة سمعت أبا هريرة يقول إن من أشراط الساعة نحوه وزاد كذلك أنبأنا
عبد الله
ابن مسعود سمعته من حبي قال نعم قلنا وما التحوت قال فسول الرجال وأهل البيوت
الغامضة
قلنا وما الوعول قال أهل البيوت الصالحة قال ابن بطال ليس في هذا الحديث ما يحتاج
إلى
تفسير غير قوله يتقارب الزمان ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى
لا يكون
فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله وقد جاء في
الحديث لا يزال
الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساوا هلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل
وصلاح
وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفي بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ
بتقويمهم
وآثارهم وقال الطحاوي قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل
وذلك لأن
الناس لا يتساوون في العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم
وانما

يتساوون إذا كانوا جهالا وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء
قال ابن
بطلال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراف قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر
الجهل
وألقى الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت الذي يظهر ان الذي شاهده كان
منه الكثير مع
وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر واليه
الإشارة
بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى الا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل
العلم لانهم
يكونون حينئذ مغمورين في أولئك ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوي عن
حذيفة قال
يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا
صدقة ويسرى
على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية الحديث وسأذكر مزيدا لذلك في
أواخر كتاب الفتن
وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسرى عليه
ليلا
فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء وسنده صحيح لكنه موقوف
وسياتي
بيان معارضه ظاهرا في كتاب الأحكام والجمع بينهما وكذا القول في باقي الصفات
والواقع ان
الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن
دون
بعض والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته وقد مضى من الوقت الذي
قال فيه ابن
بطلال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد
لكن يقل
بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي
تليها والى
ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه ثم
نقل ابن
بطلال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني الذي

أخرجه الترمذي
من حديث أنس وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום ويكون اليوم كالساعة وتكون
الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابي هو من استلذاذ العيش يريد والله أعلم انه يقع عند
خروج
المهدي ووقوع الامنة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر
مدته
وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون مدة المكروه وان
قصر
وتعقبه الكرمانى بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما (وأقول)
انما
احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه
الحديث قد وجد في
زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا
هذا وان لم يكن
هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وذلك من
علامات
قرب الساعة وقال بعضهم معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار قلت وهذا مما قالوه
في قوله
إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب كما تقدم بيانه فيما مضى ونقل ابن التين
عن
الداودي ان معنى حديث الباب ان ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار
من الليل
انتهى وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره
كما تقدم قال
النووي تبعا لعياض وغيره المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به
بقدر
الانتفاع بالساعة الواحدة قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث وقد قيل
في
تفسير قوله يتقارب الزمان قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر
أعمارا من

الطبقة التي قبلها وقيل تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل وهذا اختيار الطحاوي واحتج بان الناس لا يتساوون في العلم والفهم فالذي جنح إليه لا يناسب ما ذكر معه الا ان نقول إن

الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن أولا ينشأ عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن قال

ابن أبي جمرة يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث لا تقوم الساعة

حتى تكون السنة كالشهر وعلى هذا فالقصر يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا

اما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة واما المعنوي فله مدة

منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الديني فإنهم يجدون أنفسهم

لا يقدر أحدهم ان يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة

فيه ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الايمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه

وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى أن كثيرا من الناس

لا يتوقف في شئ ومهما قدر على تحصيل شئ هجم عليه ولا يبالي والواقع ان البركة في الزمان وفي

الرزق وفي النبت انما يكون من طريق قوة الايمان واتباع الامر واجتناب النهي والشاهد لذلك قوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض انتهى

ملخصا وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء

والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتداني أيامهم واما قول ابن بطال ان بقية الحديث

لا تحتاج إلى تفسير فليس كما قال فقد اختلف أيضا فيه المراد بقوله ينقص العلم فقليل المراد نقص علم

كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلا وقيل نقص العلم بموت أهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه

غيره نقص العلم من تلك البلد واما نقص العمل فيحتمل ان يكون بالنسبة لكل فرد فرد

فان
العامل إذا دهمته الخطوب ألهته عن أوردها وعبادته ويحتمل ان يراد به ظهور الخيانة في
الأمانات والصناعات قال ابن أبي جمرة نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين
ضرورة واما
المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل
والنفس ميالة إلى
الراحة وتحن إلى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر من شياطين الجن واما
قبض العلم
فسياأتي بسط القول فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى وأما قوله ويلقى الشح
فالمراد القاؤه
في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى ييخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى
وييخل
الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره وييخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد
وجود
أصل الشح لأنه لم يزل موجودا والمحفوظ في الروايات يلقي بضم أوله من الرباعي
وقال الحميدي لم
تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف أي يتلقى ويتعلم
ويتواصى
به كما في قوله ولا يلقاها الا الصابرون قال والرواية بسكون اللام مخففا تفسد المعنى
لان الالقاء
بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث ينبئ بالذم (قلت) وليس
المراد بالالقاء
هنا أن الناس يلقونه وانما أنه يلقي إليهم أي يوقع في قلوبهم ومنه اني ألقى إلي كتاب
كريم قال
الحميدي ولو قيل بالفاء مع التخفيف لم يستقم لأنه لم يزل موجودا (قلت) لو ثبتت
الرواية بالفاء
لكان مستقيما والمعنى أنه يوجد كثيرا مستفيضا عند كل أحد كما تقدمت الإشارة إليه
وقال
القرطبي في التذكرة يجوز أن يكون يلقي بتخفيف اللام والفاء أي يترك لأجل كثرة
المال

وافاضته حتى يهم ذو المال من يقبل صدقته فلا يجد ولا يجوز أن يكون بمعنى يوجد لأنه ما زال موجودا كذا جرم به وقد تقدم ما يرد عليه وأما قوله وتظهر الفتن فالمراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاثر بها والله المستعان قال ابن أبي جمرة يحتمل ان يكون القاء الشح عاما في الاشخاص والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة والشحيح شرعا هو من يمنع ما وجب عليه وامساك ذلك ممحق للمال مذهب لبركته ويؤيده ما نقص مال من صدقة فان أهل المعرفة فهموا منه ان المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكاة لان المال ينمو بها ويحصل فيه البركة انتهى ملخصا قال واما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثر في أمر الدين وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحق كإقامة الحد والقصاص * الحديث الثاني والثالث (قوله حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى) كذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة وسقط في غيرها وقال عياض ثبت للقاسي عن أبي زيد المروزي وسقط مسدد للباقرين وهو الصواب (قلت) وعليه اقتصر أصحاب الأطراف (قوله شقيق) هو أبو وائل (قوله كنت مع عبد الله) هو ابن مسعود وأبو موسى هو الأشعري (قوله فقالا) يظهر من الروايتين اللتين بعدها أن الذي تلفظ بذلك هو أبو موسى لقوله في روايته فقال أبو موسى فذكره ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبي وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال بين يدي الساعة فذكره لاحتمال ان يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضا لدخوله في قوله في رواية الأعمش قالا وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأبي موسى معا ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال عن أبي موسى ولم يذكر عبد الله أخرجه مسلم وأشار ابن أبي خيثمة إلى ترجيح قول الجماعة واما رواية عاصم المعلقة التي ختم بها الباب فلولا أنه

دون الأعمش
وواصل في الحفظ لكانت روايته هي المعتمدة لأنه جعل لكل من أبي موسى و عبد الله
لفظ متن
غير الآخر لكن يحتمل ان يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن
الأول (قوله
ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم) معناه ان العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم
ينقص العلم
بالنسبة إلى فقد حامله وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية
العلماء (قوله إن
بين يدي الساعة لأياما) في رواية الكشميهني بحذف اللام (قوله ويكثر فيها الهرج
والهرج
القتل) كذا في هاتين الروايتين وزاد في الرواية الثالثة وهي رواية جرير بن عبد الحميد
عن
الأعمش والهرج بلسان الحبشة القتل ونسب التفسير في رواية واصل لأبي موسى
وأصل
الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في
الحديث إذا كثروا وخلطوا وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم
من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة ووجه الخطأ انها لا تستعمل في اللغة العربية
بمعنى
القتل الاعلى طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا إلى القتل وكثيرا
ما يسمى الشئ باسم ما يؤول إليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان
الجبش وكيف
يدعى على مثل أبي موسى الأشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه
واستعمال العرب
الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها في الاختلاط
والاختلاف
كحديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج كهجرة إلى أخرجه مسلم وذكر
صاحب المحكم

للهرج معاني أخرى ومجموعها تسعة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة في آخر الزمان
وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشئ
وقال الجوهرى أصل الهرج الكثرة في الشئ يعني حتى لا يتميز (قوله في رواية واصل وأحسبه
رفعه) زاد في رواية القواريري عن غندر إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الإسماعيلي وكذا
أخرجه أحمد عن غندر ومحمد شيخ البخاري فيه لم ينسب عند الأكثر ونسبه أبو ذر في روايته محمد
ابن بشار (قوله وقال أبو عوانة عن عاصم) هو ابن أبي النجود القارى المشهور ووجدت لأبي
عوانة عن عاصم في المعنى سندا آخر أخرجه ابن أبي خيثمة عن عفان وأبي الوليد جميعا عن أبي
عوانة عن عاصم عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها فأولئك الأيام
التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام الهرج وذكر فيه ان الفتنة تدهش حتى
ينظر الشخص هل يجد مكانا لم ينزل به فلا يجد وقد وافقه على حديث ابن مسعود الأخير زائدة
أخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء الحديث (قوله أنه قال لعبد الله)
يعني ابن مسعود تعلم الأيام التي ذكر إلى قوله نحوه) يريد نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة
أيام الهرج وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصرا على حديث ابن مسعود
المرفوع دون القصة ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن البصري عن أسيد بن المتشمس
عن أبي موسى في المرفوع زيادة قال رجل يا رسول الله انا نقتل في العام الواحد من المشركين
كذا وكذا فقال ليس بقتلكم المشركين ولكن بقتل بعضكم بعضا الحديث (قوله وقال

ابن مسعود) هو بالسند المذكور (قوله من شرار الناس من تدركههم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطال هذا وإن كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر ان الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء (قلت) ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضا رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس أخرجه مسلم ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في آخر حديث النواس من سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج إذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بقوله يتهارجون فقليل يتسافدون وقيل يتشاورون والذي يظهر انه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ولمسلم أيضا لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وهو عند أحمد بلفظ على أحد يقول لا إله إلا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة حمل الغاية في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهم الساعة عليهم بغتة كما سيأتي بيانه بعد قليل (قوله باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه) كذا ترجم بالحديث الأول وأورد فيه حديثين الأول (قوله سفيان) هو الثوري (والزبير بن عدي) بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولى قضاء الري ويكنى

أبا عدى وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد يلتبس به راو قريب

من طبقته وهو الزبير بن عربي بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب

بصري يكنى أبا سلمة وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن

عمر وتقدمت الإشارة إلى شئ من ذلك هناك من كلام الترمذي (قوله أتينا أنس بن مالك

فشكونا إليه ما يلقون) فيه التفات ووقع في رواية الكشميهني فشكوا وهو على الجادة ووقع

في رواية ابن أبي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم نشكو بنون بدل الفاء وفي

رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي شكونا إلى أنس ما نلقى من الحجاج

(قوله من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم

وتعديه وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر فمن بعده إذا أخذوا

العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن

الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله

لعب فقتل بالسيف (قوله فقال اصبروا) زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته اصبروا عليه

(قوله فإنه لا يأتي عليكم زمان) في رواية عبد الرحمن بن مهدي لا يأتيكم عام وبهذا اللفظ أخرج

الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال ليس عام الا والذي بعده

شر منه وله عنه بسند صحيح قال أمس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة

(قوله الا والذي بعده) كذا لأبي ذر وسقطت الواو للباقيين وثبت لابن مهدي (قوله أشر منه)

كذا لأبي ذر والنسفي وللباقيين بحذف الألف وعلى الأول شرح ابن التين فقال كذا وقع

أشر
بوزن أفعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشر الا في لغة رديئة ووقع
في رواية
محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني
أربعتهم عن
الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعت
ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الإسماعيلي وكذا أخرجه ابن منده من طريق
مالك بن
مغول بلفظ الا وهو شر من الذي قبله وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من رواية
مسلم بن إبراهيم
عن شعبة عن الزبير بن عدي وقال تفرد به مسلم عن شعبة (قوله حتى تلقوا ربكم) أي
حتى
تموتوا وقد ثبت في صحيح وسلم في حديث آخر واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى
تموتوا (قوله سمعته
من نبيكم صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي نعيم سمعت ذلك قال ابن بطلال هذا
الخبر من أعلام
النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم
بالرأي وانما
يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون
التي
قبلها ولو لم يكن في ذلك الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير
وقد اشتهر الخبر
الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان
بعيدا فضلا عن أن
يكون شرا من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسئل
عن
وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وأجاب بعضهم أن
المراد
بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير
من الصحابة
في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من
الزمان الذي



(۱۷)

بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله أصحابي
أمنة لامتي فإذا
ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون أخرجه مسلم ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود
التصريح
بالمراد وهو أولى بالاتباع فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن
زيد بن وهب
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لا يأتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي
كان قبله حتى
تقوم الساعة لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيدته ولكن لا يأتي عليكم يوم
الا وهو
أقل علما من اليوم الذي مضى قبله فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمر
بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن
ابن
مسعود إلى قوله شر منه قال فأصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك أعني انما أعني ذهاب
العلماء
ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال لا يأتي عليكم زمان الا وهو أشد مما كان قبله
اما أني
لا أعني أميرا خيرا من أمير ولا عاما خيرا من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم
لا تجدون
منهم خلفا ويجئ قوم يفتون برأيهم وفي لفظ عنه من هذا الوجه وما ذاك بكثرة الأمطار
وقلتها
ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الاسلام ويهدمونه
وأخرج
الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ لست أعني عاما أخصب من عام والباقي مثله
وزاد وخياركم
قبل قوله وفقهاؤكم واستشكلوا أيضا زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال وأجاب
الكرماني
بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى أو المراد جنس الزمان الذي فيه الامراء والا
فمعلوم من
الدين بالضرورة ان زمان النبي المعصوم لا شر فيه (قلت) ويحتمل ان يكون المراد
بالأزمة ما قبل
وجود العلامات العظام كالذجال وما بعده ويكون المراد بالأزمة المتفاضلة في الشر

من زمن
الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال واما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف
والله أعلم ويحتمل
ان يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك
فيختص بهم
فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم فلذلك أجاب
من شكا إليه
الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر وهم أو جلهم من التابعين واستدل ابن حبان في صحيحه
بأن حديث
أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي وانه يملأ الأرض عدلا بعد أن
ملئت جورا
ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند
حسن عن
عبد الله قال لا يأتي عليكم عام الا وهو شر من الذي قبله أما أني لست أعني عاما *
الحديث الثاني
(قوله وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ومحمد بن
أبي عتيق هو
محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الله بن أبي بكر نسب لجدّه هكذا
عطف هذا الاسناد
النازل على الذي قبله وهو أعلى منه بدرجتين لأنه أورد الأول مجردا في آخر كتاب
الأدب بتمامه
فلما أورده هنا عنه أردفه بالسند الآخر وساقه على لفظ السند الثاني وابن شهاب شيخ
ابن أبي عتيق
هو الزهري شيخ شعيب (قوله هند بنت الحارث الفراسية) بكسر الفاء بعدها راء وسين
مهملة نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة وهم أخوة قريش وكانت هند زوج معبد بن
المقداد وقد قيل إن لها صحبة وتقدم شيء من ذلك في كتاب العلم (قوله استيقظ رسول
الله صلى الله
عليه وسلم ليلة فزعا) بنصب ليلة وفزعا بكسر الزاي على الحال ووقع في رواية سفيان
بن عيينة
عن معمر كما مضى في العلم استيقظ ذات ليلة وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات
ورواية هذا

الباب تؤيد أنها زائدة وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر في قيام الليل مثل الباب
لكن بحذف
فزعا وفي رواية شعيب يحذفهما (قوله يقول سبحان الله) في رواية سفيان فقال سبحان
الله وفي
رواية ابن المبارك عن معمر في اللباس استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله (قوله
ماذا أنزل
الله من الخزائن وماذا أنزل الليلة من الفتن) في رواية غير الكشميهني وماذا أنزل بضم
الهمزة وفي
رواية سفيان ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وفي رواية شعيب ماذا أنزل
من
الخزائن وماذا أنزل من الفتن وفي رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير وقال من
الفتنة
بالافراد وقد تقدم الكلام على المراد بالخزائن وما ذكر معها في كتاب العلم وما
استفهامية فيها
معنى التعجب (قوله من يوقظ صواحب الحجرات) كذا للأكثر وفي رواية سفيان
أيقظوا بصيغة
الامر مفتوح الأول مكسور الثالث وصواحب بالنصب على المفعولية وجوز الكرمانى
أيقظوا
بكسر أوله وفتح ثالثه وصواحب منادى ودلت رواية أيقظوا على أن المراد بقوله من
يوقظ
التحريض على ايقاظهن (قوله يريد أزواجه لكي يصلين) في رواية شعيب حتى يصلين
وخلت
سائر الروايات من هذه الزيادة (قوله رب كاسية في الدنيا) في رواية سفيان قرب بزيادة
فاء في أوله
وفي رواية ابن المبارك يا رب كاسية بزيادة حرف النداء في أوله وفي رواية هشام كم
من كاسية في
الدنيا عارية يوم القيامة وهو يؤيد ما ذهب إليه ابن مالك من أن رب أكثر ما ترد للتكثير
فإنه قال
أكثر النحويين انها للتقليل وان معنى ما يصدر بها المضي والصحيح ان معناها في
الغالب
التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فإنه قال في باب كم واعلم أن كم في الخبر لا تعمل
إلا فيما تعمل فيه
رب لان المعنى واحد الا ان كم اسم ورب غير اسم انتهى ولا خلاف ان معنى كم

الخبرية التكثير
ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك فصح ان مذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد
لذلك فليس مراده
ان ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير ولذلك لو جعلت كم موضع رب
لحسن انتهى
وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما بينته ومما وردت فيه للكثير قول حسان
رب حلم أضاعه عدم ألامال * وجهل غطى عليه النعيم
وقول عدي
رب مأمول وراج أملا * قد ثناه الدهر عن ذاك الأمل
قال والصحيح أيضا ان الذي يصدر برب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه
وحضوره
واستقباله وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال وشواهد الماضي كثيرة انتهى
ملخصا واما
تصدير رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فقليل المنادى فيه محذوف والتقدير يا
سامعين
(قوله عارية في الآخرة) قال عياض الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب وقال
غيره
الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل الذي
يتعلق به رب
محذوف وقال السهيلي الأحسن خفض على النعت لان رب حرف جر يلزم صدر
الكلام
وهذا رأي سيبويه وعند الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره واليه كان يذهب بعض
شيوخنا انتهى واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه أحدها كاسية في
الدنيا بالثياب
لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا ثانيها كاسية بالثياب
لكنها
شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك ثالثها كاسية من نعم
الله عارية

من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب رابعها كاسية جسدها لكنها تشد
خمارها من
ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة خامسها كاسية من خلعة التزوج
بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى فلا
أنساب
بينهم ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام واللفظة وان وردت في أزواج
النبي صلى
الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ وقد سبق لنحوه الداودي فقال كاسية للشرف
في الدنيا
لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة قال ويحتمل ان يراد عارية في النار قال ابن
بطال في
هذا الحديث ان الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال
بسببه وان
يخل به فيمنع الحق أو ييطر صاحبه فيسرف فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه
من ذلك كله
وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك وأراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق من
يأتيني بخبر
القوم وأراد أصحابه لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر وفي
الحديث النذب إلى
الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو
يسلم الداعي
ومن دعى له وبالله التوفيق * (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
السلاح فليس) منا ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في
الباب
ثلاثة أحاديث أخرى الأول والثاني (قوله من حمل علينا السلاح) في حديث سلمة بن
الأكوع
عند مسلم من سل علينا السيف ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به
بغير حق لما في
ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل
للملازمة الغالبة
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به
ويحتمل ان يراد
بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينه قوله علينا ويحتمل ان يكون المراد حمله للضرب

به وعلى كل
حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه (قلت) جاء الحديث بلفظ من
شهر علينا
السلاح أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن
عوف وفي
سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ من
رمانا
بالنبل فليس منا وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ الليل بدل النبل وعند البزار من
حديث
بريدة مثله (قوله فليس منا) أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعا لطريقتنا لأن من حق
المسلم
على المسلم أن ينصره ويقا تل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله
ونظيره من
غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب وهذا في حق من لا يستحل
ذلك فاما
من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح والأولى عند
كثير من السلف
إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة
ينكر على من
يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما
ذكرناه
والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من
بدأ بالقتال
ظالما * الحديث الثالث (قوله حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق) كذا في الأصول التي
وقفت
عليها وكذا ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع هنا وفي العتق حدثنا محمد غير منسوب عن
عبد الرزاق
وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي إلى آخر كلامه ويحتمل أن يكون محمد
هنا هو ابن رافع
فان مسلما أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقد أخرجه أبو نعيم
في المستخرج

من مسند إسحاق بن راهويه ثم قال أخرجه البخاري عن إسحاق ولم أر ذلك لغير أبي نعيم ويدل على وهمه ان في رواية إسحاق عن عبد الرزاق حدثنا معمر والذي في البخاري عن معمر (قوله لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح) كذا فيه بإثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي ووقع لبعضهم لا يشر بغير ياء وهو بلفظ النهي وكلاهما جائز (قوله فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده) بالغين المعجمة قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين أخوتي وفي رواية الكشمية بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رمى به والمراد انه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه وقال النووي ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي به في يده ويحقق ضربته ومن رواه بالمعجمة فهو من الاغراء أي يزين له تحقيق الضربة (قوله فيقع في حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار قال ابن بطال معناه ان أنفذ عليه الوعيد وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل وقد وقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعا من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه وأخرج الترمذي أصله موقوفا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه أبو حاتم من

هذا الوجه
وقال في طريق ضمرة منكر وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه
وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ولأحمد والبخاري من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم
مر بقوم في مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال ألم أزجر عن هذا إذا
سل أحدكم
السيف فليغمده ثم ليعطيه أخاه ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكرة نحوه وزاد
لعن الله
من فعل هذا إذا سل أحدكم سيفه فأراد ان يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه قال ابن
العربي إذا
استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن إذا
كانت إشارته
تهديدا سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم وانما أؤخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من
الروع
ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف
من الغفلة
عند التناول فيسقط فيؤذي * الحديث الرابع حديث جابر (قوله قلت لعمرؤ) يعني ابن
دينار
وقد صرح به في رواية مسلم وعمرؤ بن دينار هو القائل نعم جوابا لقول سفيان له
أسمعت جابرا وقد
تقدم البحث في ذلك في أوائل المساجد من كتاب الصلاة (قوله في الطريق الثالثة
بأسهم) هو جمع
قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى بسهم انها سهام قليلة وقد وقع في رواية
لمسلم أن
المار المذكور كان يتصدق بها (قوله قد بدا) في رواية غير الكشميهني ابدي والنصول
بضمين
جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصال بكسر أوله كما في الرواية
الأولى
والنصل حديدة السهم (قوله فأمره ان يأخذ بنصولها) يفسر قوله في الرواية الأخرى
أمسك
بنصالها (قوله لا يחדش مسلما) بمعجمتين هو تعليل للامر بالامساك على النصال
والחדش أول

--

(۲۱)

الجراح * الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو بإسناد من حمل علينا السلاح (قوله إذا
مر أحدكم الخ) فيه ان الحكم عام في جميع المكلفين بخلاف حديث جابر فإنه واقعة
حال
لا تستلزم التعميم وقوله فليقبض بكفه أي على النصال وليس المراد خصوص ذلك بل
يحرص على أن لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب
أحدا
من المسلمين منها بشئ وقوله إن يصيب بها بفتح ان والتقدير كراهية ووقع في رواية
مسلم
لثلا يصيب بها وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله وزاد مسلم في
آخر الحديث
سددنا بعضنا إلى وجوه بعض وهي بالسين المهملة أي قومناها إلى وجوههم وهي
كناية عما
وقع من قتال بعضهم بعضا في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين وفي هذين
الحديثين تحريم
قتال المسلم وقتله وتغليظ الامر فيه وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل
وجه وفيه
حجة للقول بسد الذرائع * (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا الخ) ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب وفيه خمسة أحاديث الحديث الأول
(قوله حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث وشقيق هو أبو وائل والسند كله كوفيون
(قوله
سباب) بكسر المهملة وموحدين وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سبا وسبابا وهذا
المتن قد
تقدم في كتاب الايمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل وفيه بيان الاختلاف في
رفعه
ووقفه وتقدم توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن وان أقوى ما قيل في ذلك أنه اطلق
عليه
مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الاقدام عليه أو انه على سبيل التشبيه لان
ذلك فعل
الكافر كما ذكروا نظيره في الحديث الذي بعده وورد لهذا الحديث سبب أخرجه
البغوي
والطبراني من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال انتهى
رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف
بالبداء ومشاتمة
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر زاد البغوي
في روايته
فقال ذلك الرجل والله لا أساب رجلاً * الحديث الثاني (قوله واقد بن محمد) أي ابن
زيد بن عبد
الله بن عمر (قوله لا ترجعون بعدي) كذا لأبي ذر بصيغة الخبر وللباقيين لا ترجعوا
بصيغة النهي
وهو المعروف (قوله كفاراً) تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات وجملة الأقوال
فيه ثمانية
ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على
المسلم ان ينصره
ويعينه فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان الفعل المذكور
يفضي إلى
الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى
ان لا يختم له
بخاتمة الاسلام ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها
ثوباً وقال
الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم
تروونه حراماً
(قلت) وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن
راوي
الخبر وهو أبو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه عن
القتال
واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر
اللفظ
ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة
خلفهم ولا امتثال
أوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته والله المستعان (قوله يضرب
بعضكم

رقاب بعض بجزم يضرب على أنه جواب النهي وبرفعه على الاستئناف أو يجعل حالا
فعلى
الأول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلا وعلى
الثاني لا يكون
متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما تقدم الحديث الثالث (٦٦٦٧) قوله
يحيى هو بن
سعيد الفطان والسند كله بصريون قوله بن سيرين هو محمد قوله وعن رجل آخر هو
حميد
بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحا به في باب الخطبة أيام منى من كتاب
الحج وقد تقدم شرح
الخطبة المذكورة في كتاب الحج وقوله أبشاركم بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو
ظاهر جلد
الانسان واما البشر الذي هو الانسان فلا يثنى ولا يجمع واجازه بعضهم لقوله تعالى
فقالوا أنؤمن
لبشرين مثلنا وقوله فإنه الهاء ضمير الشأن وقوله رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة ويبلغه
بكسرها
وقوله من هو في رواية الكشميهني لمن هو قوله أوعى له زاد في رواية الحج منه قوله
فكان
كذلك هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما
وقع التنبيه
عليه واضحا في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم قوله قال لا ترجعوا هو
بالسند
المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة وقد
قال البزار بعد
تخريجه بطوله لا نعلم من رواه بهذا اللفظ الا قره عن محمد بن سيرين قوله فلما كان
يوم حرق بن
الحضرمي في رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الإسماعيلي قال
فلما كان
وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكرة وحرق بضم أوله على البناء للمجهول ووقع
في خط
الدمياطي الصواب أحرق وتبعه بعض الشراح وليس الآخر بخطأ بل جزم أهل اللغة
باللغتين
أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير والتقدير هنا يوم حرق بن الحضرمي ومن معه وابن

الحضرمي
فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمرو هو أول من قتل
من المشركين
يوم بدر وعلى هذا فلعبد الله رؤية وقد ذكره بعضهم في الصحابة ففي الاستيعاب قال
الواقدي ولد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعند المدائني انه عبد الله بن
عامر
الحضرمي وهو بن عمرو المذكور والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه واسم
الحضرمي
عبد الله بن عماد وكان حالف بني أمية في الجاهلية وأم بن الحضرمي المذكور أرنب
بنت كريض بن
ربيعة وهي عمة عبد الله بن عامر بن كريض الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان قوله
حين حرقه
جارية بجيم وتحتانية بن قدامة أي بن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي
وكان السبب
في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة كان جارية يلقب محرقا لأنه أحرق بن
الحضرمي بالبصرة
وكان معاوية وجه بن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم على قتال علي فوجه علي جارية
بن
قدامة وحصره فتحصن منه بن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه وذكر الطبري في
حوادث
سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني وكذا أخرجه عمر بن شبة في أخبار
البصرة ان
عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعل واستخلف زياد بن سمية على
البصرة فأرسل
معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت إليه
العثمانية
فكتب زياد إلى علي يستنجد فأسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غلية فبعث
علي بعده
جارية بن قدامة فحاصر بن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى
من معه وكانوا
سبعين رجلا أو أربعين وأنشد في ذلك أشعارا فهذا هو المعتمد واما ما حكاه بن بطلال
عن المهلب



(۲۳)

ان بن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة فأخرج إليه جارية بن قدامة فصلبه على جذع ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب عليه فما أدري ما مستنده فيه وكأنه قاله بالظن والذي ذكره الطبري هو الذي ذكره أهل العلم بالاخبار وكان الأحنف يدعو جارية عما اعظاما له قاله الطبري ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية قاله بن حبان ويقال انه جويرية بن قدامة الذي روى قصة قتل عمر كما تقدم قوله قال أشرفوا على أبي بكرة أي اطلعوا من مكان مرتفع فرأوه زاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان وهو في حائط له قوله فقالوا هذا أبو بكرة يراك قال المهلب لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بعضهم ان يشرفوا على أبي بكرة ليختبر إن كان محاربا أو في الطاعة وكان قد قال له خيثة هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنكرك عليك سلاح أو بكلام فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في علية له قال لو دخلوا علي داري ما رفعت عليهم قصبة لأنني لا أرى قتال المسلمين فكيف ان أقاتلهم بسلاح قلت ومقتضى ما ذكره أهل العلم بالاخبار كالمدائني ان بن عباس كان استنفر أهل البصرة بأمر علي ليعاودوا محاربة معاوية بعد الفراغ من أمر التحكيم ثم وقع أمر الخوارج فسار بن عباس إلى علي فشهد معه النهروان فأرسل بعض عبد القيس في غييته إلى معاوية يخبره ان بالبصرة جماعة من العثمانية ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان فوجه بن الحضرمي فكان من أمره ما كان فالذي يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرق بن الحضرمي ومن معه استنفر الناس بأمر علي فكان من رأي أبي بكرة ترك القتال في الفتنة ك رأي جماعة من الصحابة فدل بعض الناس على أبي بكرة ليلزموه الخروج إلى القتال فأجابهم بما قال قوله قال عبد الرحمن هو بن أبي بكرة الراوي وهو موصول بالسند المذكور قوله فحدثني أمي هي هالة بنت غليظ العجلية

ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة وسمى بن سعد أمه هولة
والله أعلم وذكر البخاري في تاريخه وابن سعد أن عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن
بنيت وأرخها بن زيد سنة أربع عشرة وذلك في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه قوله لو دخلوا
علي بتشديد الياء قوله ما بهشت بكسر الهاء وسكون المعجمة وللكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان
والمعنى ما دافعهم يقال بهش بعض القوم إلى بعض إذا تراموا للقتال فكأنه قال ما مددت يدي
إلى قصبة ولا تناولتها لأدافع بها عني وقال بن التين ما قمت إليهم بقصبة يقال بهش له إذا ارتاح
له وخف إليه وقيل معناه ما رميت وقيل معناه ما تحركت وقال صاحب النهاية المراد ما أقبلت
إليهم مسرعا أَدَفَعهم عني ولا بقصبة ويقال لمن نظر إلى شئ وأعجبه واشتهاه أو أسرع إلى تناوله
بهش إلى كذا ويستعمل أيضا في الخير والشر يقال بهش إلى معروف فلان في الخير وبهش
إلى فلان تعرض له بالشر ويقال بهش القوم بعضهم إلى بعض إذا ابتدروا بالقتال وهذا الذي
قاله أبو بكرة يوافق ما وقع عند أحمد من حديث بن مسعود في ذكر الفتنة قلت يا رسول الله فما
تأمرني أن أدركت ذلك قال كف يدك ولسانك وادخل دارك قلت يا رسول الله أرأيت أن أدخل
رجل علي داري قال فادخل بيتك قال قلت أفأرأيت أن أدخل علي بيتي قال فادخل مسجداك
وقبض يمينه على الكوع وقل ربي الله حتى تموت على ذلك وعند الطبراني من حديث جندب
ادخلوا بيوتكم وأحملوا ذكركم قال أرأيت أن أدخل على أحدنا بيته قال ليمسك بيده وليكن

عبد الله المقتول لا القاتل ولأحمد وأبي يعلى من حديث خرشة بن الحر فمن أتت عليه فليمش

بسيفه إلى صفاة فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي وفي حديث أبي بكرة عند

مسلم قال رجل يا رسول الله أرأيت ان أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين فجاء سهم أو

ضربني رجل بسيف قال ييؤء بإثمه وإثمك الحديث والأحاديث في هذا المعنى كثيرة * الحديث

الرابع (قوله محمد بن فضيل عن أبيه) هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي (قوله)

لا تتردوا) تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ لا ترجعوا وساقه هناك أتم * الحديث

الخامس حديث جرير وهو بن عبد الله البجلي (قوله لا ترجعوا) كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني لا ترجعن بعد العين المهملة المضمومة نون ثقيلة وأصله لا ترجعون وقد تقدم في العلم

وفي أواخر المغازي وفي الديات بلفظ لا ترجعوا وليس لأبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في

البخاري الا هذا الحديث وعلي بن مدرك الراوي عنه نخعي كوفي متفق على توثيقه ولا أعرف له

في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة * (قوله باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) كذا ترجم ببعض الحديث وأورده من رواية سعد بن إبراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة وهو عمه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما

عن أبي هريرة ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وكأنه صحح

ان لابن شهاب فيه شيخين ولفظ الحديثين سواء الا ما سأيننه وقد أخرجه في علامات النبوة عن

عبد العزيز الأويسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعا وكذا

أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يسق البخاري لفظ سعد بن

إبراهيم عن أبي سلمة وساقه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد

وفي أوله
تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم (قوله ستكون فتن)
في رواية المستملي فتنة بالافراد (قوله القاعد فيها خير من القائم) زاد الإسماعيلي من
طريق
الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله النائم فيها خير من
اليقظان
واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من
شيوخه ثم
وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد
وكان
أخرجه أولا من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله
شيخ البخاري
فيه فكأن إبراهيم بن سعد كان يذكره تاما وناقصا ووقع في رواية خرشة بن الحر عند
أحمد وأبي
يعلى مثل هذه الزيادة وقد وجدت لهذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند أحمد
وأبي
داود بلفظ النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لأنه
قابله بالقاعد
(قوله والماشي فيها خير من الساعي) في حديث ابن مسعود والماشي فيها خير من
الراكب والراكب
فيها خير من المجري قتلاها كلها في النار (قوله خير من الساعي) في حديث أبي بكر
عند مسلم من الساعي إليها وزاد الا فإذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابل الحديث
قال بعض
الشرح في قوله والقاعد فيها خير من القائم أي القاعد في زمانها عنها قال والمراد
بالقائم الذي
لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر
يكرهه
وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال
كلها يعني ان

بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا
لإثارتها ثم من يكون
قائما بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة
ولا يقاتل
وهو القاعد ثم من يكون محتنبا لها ولا يياشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من
لا يقع منه شيء
من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا
ممن فوقه
على التفصيل المذكور (قوله من تشرف لها) بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء أي
تطلع لها بان
يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها وضبط أيضا من الشرف ومن الاشراف (قوله
تستشرفه)
أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه يريد
من
انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه وحاصله ان من طلع فيها بشخصه
قابلته
بشرها ويحتمل ان يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ونحوه قول القائل من
غالبها غلبته
(قوله فمن وجد فيها) في رواية الكشميهني منها (قوله ملجأ) أي يلتجئ إليه من شرها
(قوله
أو معاذ) بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجأ قال ابن التين
ورويناه بالضم
يعني معاذ (قوله فليعد به) أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم
فليستعدو وقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه فإذا نزلت فمن كان له ابل
فليلحق بابل
وذكر الغنم والأرض قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له قال يعمد إلى سيفه
فيدق
على حده بحجر ثم لينج ان استطاع وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب
الدخول فيها وان
شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك
حيث لا يعلم
المحقق من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من
قعد عن

الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر
في آخرين
وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت
وقالت
طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال إذا هجم عليه شيء من
ذلك يكف
يده ولو قتل ومنهم من قال بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور ان قتل
أو قتل
وقال آخرون إذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب
وجب قتالها
وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطئ ونصر
المصيب وهذا قول
الجمهور وفصل آخرون فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا امام
للجماعة
فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيرها على ذلك وهو قول
الأوزاعي
قال الطبري والصواب ان يقال أن الفتنة أصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على كل
من قدر
عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ وان أشكل الامر فهي الحالة
التي ورد النهي
عن القتال فيها وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان
النهي
مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث
يحصل التحقق
ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه
قلت يا رسول
الله ومتى ذلك قال أيام الهرج قلت ومتى قال حين لا يأمن الرجل جليسه * (قوله باب
إذا التقى المسلمان بسيفيهما حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) وهو الحجبي بفتح
المهملة والحجيم (قوله
حماد) هو ابن زيد وقد نسبته في أثناء الحديث (قوله عن رجل لم يسمه) هو عمرو بن
عبيد شيخ

المعتزلة وكان سئ الضبط هكذا جزم المزني في التهذيب بأنه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي
أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد (قوله عن الحسن) هو البصري (قال خرجت
بسلاحي
ليالي الفتنة) كذا وقع في هذه الرواية وسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكر كما سيأتي
والمراد
بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها وقوله خرجت بسلاحي
في رواية
عمر بن شبة عن خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن
الأحنف قال
التحفت علي بسيفي لآتي عليا فأنصره وقوله فاستقبلني أبو بكر في رواية مسلم الآتي
التنبيه
عليها فلقيني أبو بكر (قوله أين تريد) زاد مسلم في روايته يا أحنف (قوله نصره ابن عم
رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني عليا قال
فقال لي يا أحنف ارجع (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم
فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم (قوله فكلاهما من أهل النار) في رواية الكشميهني في النار
وفي رواية
مسلم فالقاتل والمقتول في النار (قوله قيل فهذا القاتل) القاتل هو أبو بكر وقع مبينا
في رواية مسلم لكن شك فقال فقلت أو قيل ووقع في رواية أيوب عند عبد الرزاق قالوا
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول وقوله هذا القاتل مبتدأ وخبره محذوف أي
هذا القاتل
يستحق النار وقوله فما بال المقتول أي فما ذنبه (قوله إنه أراد قتل صاحبه) تقدم في
الايمن
بلفظ انه كان حريصا على قتل صاحبه (قوله قال حماد بن زيد) هو موصول بالسند
المذكور (قوله
فقالا انما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر) يعني ان عمرو
بن عبيد
أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكر لكن وافقه قتادة أخرجه النسائي من
وجهين
عنه عن الحسن عن أبي بكر الا انه اقتصر على الحديث دون القصة فكأن الحسن كان

يرسله
عن أبي بكرة فإذا ذكر القصة أسنده وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي
موسى أخرجه
النسائي أيضا وتعقب بعض الشراح قول البزار لا يعرف الحديث بهذا اللفظ الا عن أبي
بكرة
وهو ظاهر ولكن لعل البزار يرى أن رواية التيمي شاذة لان المحفوظ عن الحسن رواية
من
قال عنه عن الأحنف عن أبي بكرة (قوله حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا) سليمان هو
ابن حرب والظاهر أن قوله بهذا إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن
أيوب
ويونس بن عبيد وقد أخرجه مسلم والنسائي جميعا عن أحمد بن عبد الله الضبي عن حماد
بن زيد عن
أيوب ويونس بن عبيد والمعلّى بن زياد ثلاثتهم عن الحسن البصري عن الأحنف بن
قيس فساق
الحديث دون القصة وأخرجه أبو داود عن أبي كامل الجحدري حدثنا حماد فذكر
القصة
باختصار يسير (قوله وقال مؤمل) بواو مهموزة وزن محمد وهو ابن إسماعيل أبو عبد
الرحمن
البصري نزيل مكة أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن
يرحل البخاري
ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي وقد وصل هذا
الطريق
الإسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا
أحمد بن زيد عن
أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة فذكر الحديث
دون
القصة ووصله أيضا من طريق يزيد بن سنان حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا
أيوب ويونس
والمعلّى بن زياد قالوا حدثنا الحسن فذكره وأخرجه أحمد عن مؤمل عن حماد عن
الأربعة

فكان البخاري أشار إلى هذه الطريق (قوله ورواه معمر عن أيوب) (قلت) وصله مسلم وأبو داود والنسائي والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود وساقه النسائي والإسماعيلي فقال عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة وفي هذا السند لطيفة وهو ان رجاله كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أيوب قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في سنده والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه (قوله ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة) (قلت) عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي بكرة وقد وقع منسوبا عند ابن ماجة ومنهم من نسبه إلى جده فقال عبد العزيز بن أبي بكرة وليس له ولا لولده بكار في البخاري الا هذا الحديث وهذه الطريق وصلها الطبراني من طريق خالد بن خدّاش بكسر المعجمة والبدال المهملة وآخره شين معجمة قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد أراد قتل القاتل (قوله وقال غندر حدثنا شعبة عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ النسب واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة تابعي مشهور وقد وصله الإمام أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتله وقعا فيها جميعا وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ومن طريقه أبو عوانة في صحيحه (قوله ولم يرفعه سفيان) يعني الثوري (عن منصور) يعني بالسند المذكور وقد وصله النسائي من رواية

يعلى
ابن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور إلى أبي بكرة قال إذا حمل الرجلان
المسلمان
السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في
النار وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الايمان أوائل الصحيح قال العلماء معنى
كونهما في النار
انهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار
كسائر
الموحدين وان شاء عفى عنهما فلم يعاقبهما أصلا وقيل هو محمول على من استحل
ذلك ولا حجة فيه
للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله
فهما في النار
استمرار بقائهما فيها واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع
علي في حروبه
كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا
يجب الكف حتى
لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فان أراد أحد قتله
دفع
عن نفسه وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحمل
هؤلاء
الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب
الحق واتفق
أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك
ولو عرف المحق
منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ
في الاجتهاد بل
ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وان المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب
الأحكام وحمل هؤلاء
الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك ولا
يرد على ذلك
منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي لان ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه
إلى الامتناع

--

(۲۸)

والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى

قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للامر بالأخذ على أيدي السفهاء انتهى وقد أخرج البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة تبين المراد وهي إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل فليل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار

قال القرطبي فبين هذا الحديث ان القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار (قلت) ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف ما جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي والله أعلم ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية واستدل بقوله انه كان حريصاً على قتل صاحبه من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم

وان لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وقد

تقدم

البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق عند الكلام على قوله من هم بحسنة ومن هم بسيئة وقالوا في

قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال في الشر لأنه يشعر بأنه لا بد فيه

من المعالجة بخلاف الخير فإنه يثاب عليه بالنية المجردة ويؤيده حديث ان الله تجاوز لامتي

ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا والحاصل ان المراتب ثلاث الهم المجرد وهو يثاب

عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذه به والعزم وهو أقوى من

الهم وفيه النزاع * (تنبيه) * ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر فأخرج

الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوران قال قلت له أرأيت اعتزال

الأحنف ما كان قال سمعت الأحنف قال حججنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد يعني النبوي

وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه قال الأحنف

فلقيت طلحة والزبير فقلت اني لا أرى هذا الرجل يعني عثمان الا مقتولا فمن تأمراني به قالوا علي

فقدمنا مكة فلقيت عائشة وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها من تأمريني به قالت علي قال فرجعنا

إلى المدينة فبايعت عليا ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت فقال هذه عائشة

وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي ثم أتيت

طلحة والزبير فذكرتهما فذكر القصة وفيها قال فقلت والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين

وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقاتل رجلا أمرتموني ببيعته فاعتزل القتال مع

الفريقين ويمكن الجمع بأنه هم بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثبطه عن ذلك أبو بكر أو هم

--

بالقتال مع علي فثبطه أبو بكره وصادف مراسلة عائشة له فرجع عنده الترك وأخرج الطبري
أيضا من طريق قتادة قال نزل علي بالزاوية فأرسل إليه الأحنف ان شئت أتيتك وان شئت
كففت عنك أربعة آلاف سيف فأرسل إليه كف من قدرت علي كفه * (قوله باب كيف الامر إذا لم تكن جماعة) كان تامة والمعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من
قبل ان يقع الاجتماع على خليفة (قوله حدثنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح
به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه (قوله حدثني بسر) بضم الموحدة وسكون
المهملة (ابن عبيد الله) بالتصغير تابعي صغير والسند كله شاميون الا شيخ البخاري والصحابي (قوله
مخافة ان يدركني) في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن أبي شيبة وعرفت ان الخير لن
يسبقني (قوله في جاهلية وشر) يشير إلى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب
بعضهم بعضا واتيان الفواحش (قوله فجاءنا الله بهذا الخير) يعني الايمان والامن وصلاح الحال
واجتناب الفواحش زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة فنحن فيه (قوله فهل بعد
هذا الخير من شر قال نعم) في رواية نصر بن عاصم فتنة وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند
ابن أبي شيبة فما العصمة منه قال السيف قال فهل بعد السيف من تقية قال نعم هدنة والمراد بالشر
ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة (قوله قال
نعم وفيه دخن) بالمهملة ثم المعجزة المفتوحتين بعدها نون وهو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في
القلب ومعنى الثلاثة متقارب يشير إلى أن الخير الذي يجي بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه
كدر وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال وقيل الدخن كل أمر مكروه وقال
أبو عبيدة يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر لا ترجع قلوب قوم على ما كانت

عليه وأصله
أن يكون في لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض (قوله
قوم يهدون)
بفتح أوله (بغير هديي) بياء الإضافة بعد الياء للأكثر وبياء واحدة مع التنوين للكشميهني
وفي رواية
أبي الأسود يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي (قوله تعرف منهم
وتنكر)
يعني من أعمالهم وفي حديث أم سلمة عند مسلم فمن أنكر برئ ومن كره سلم (قوله
دعاة) بضم الدال
المهملة جمع داع أي إلى غير الحق (قوله على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار
ما يؤول إليه
حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم (قوله هم من جلدتنا) أي
من قومنا ومن
أهل لساننا وملتنا وفيه إشارة إلى أنهم من العرب وقال الداودي أي من بني آدم وقال
القاسبي
معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشئ ظاهره وهي في
الأصل غشاء
البدن قيل ويؤيد إرادة العرب ان السمرة غالبية عليهم واللون انما يظهر في الجلد ووقع
في رواية
أبي الأسود فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس وقوله جثمان بضم
الجيم وسكون
المثلثة هو الجسد ويطلق على الشخص قال عياض المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت
بعد عثمان
والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز والمراد بالذين تعرف
منهم وتنكر
الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل
بالجور
(قلت) والذي يظهر ان المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى وبالخير ما وقع
من
الاجتماع مع علي ومعاوية وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الامراء كزياد بالعراق
وخلاف

(३०)

من خالف عليه من الخوارج وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من
الخوارج
وغيرهم والى ذلك الإشارة بقوله الزم جماعة المسلمين وامامهم يعني ولو جار ويوضح
ذلك رواية
أبي الأسود ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك وكان مثل ذلك كثيرا في اماراة الحجاج
ونحوه (قوله)
تلمزم جماعة المسلمين وامامهم) بكسر الهمزة أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود
تسمع وتطيع
وان ضرب ظهرك وأخذ مالك وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني فان رأيت
خليفة
فالزمه وان ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب (قوله ولو أن تعض) بفتح العين
المهملة
وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه وتعض بالنصب
للجميع وضبطه
الأشيري بالرفع وتعقب بأن جوازه متوقف على أن يكون ان التي تقدمته مخففة من
الثقيلة
وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلي لو نبه عليه صاحب المغني وفي رواية عبد الرحمن بن
قرط عن حذيفة
عند ابن ماجة فلان تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم
والجذل بكسر
الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل وقوله وأنت على ذلك
أي العض وهو
كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا قال البيضاوي المعنى إذا
لم يكن في
الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية
عن
مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في
الحديث الآخر
وعصوا عليها بالنواجد ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر فان مت وأنت عاض على
جذل خير
لك من أن تتبع أحد منهم وقال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم
جماعة المسلمين
وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم

ولم يقل
فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأولين وهم لا يكونون كذلك الا وهم على غير حق
وأمر مع ذلك
بلزوم الجماعة قال الطبري اختلف في هذا الامر وفي الجماعة فقال قوم هو للوجوب
والجماعة
السواد الأعظم ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود انه وصى من سأل له لما قتل
عثمان
عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة وقال قوم المراد
بالجماعة الصحابة دون
من بعدهم وقال قوم المراد بهم أهل العلم لان الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع
لهم في أمر
الدين قال الطبري والصواب أن المراد في الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من
اجتمعوا على
تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة قال وفي الحديث انه متى لم يكن للناس امام
فافترق
الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع ان استطاع ذلك خشية من الوقوع
في
الشر وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف
منها ويؤيده
رواية عبد الرحمن بن قرط المتقدم ذكرها قال ابن أبي جمرة في الحديث حكمة الله
في عبادته كيف
أقام كلا منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها
ويبلغوها
غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليحتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له
النجاة
وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان
يجيب كل من سأل
بما يناسبه ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شئ فإنه يفوق فيه غيره ومن ثم كان حذيفة
صاحب
السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية
ويؤخذ منه
أن من أدب التعليم ان يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة
فأنه أجدر

--

(۳۱)

ان يسرع إلى تفهمه والقيام به وان كل شئ يهدي إلى طريق الخير يسمى خيرا وكذا بالعكس
ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلا خلافا للكتاب والسنة وجعلهما فرعا لذلك الأصل الذي
ابتدعوه وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي ولو قاله من قاله من رفيع أو وضع * (قوله باب من كره ان يكثر) بالتشديد (سواد الفتن والظلم) أي أهلها والمراد بالسواد هو بفتح المهملة وتخفيف الواو الاشخاص وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعا من
كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به أخرجه أبو يعلى وفيه قصة
لابن مسعود وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع (قوله حدثنا حياة) بفتح
المهملة والواو بينهما ياء آخر الحروف ساكنة (قوله وغيره) كأنه يريد ابن لهيعة فإنه رواه
عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضا وقد رواه عنه أيضا الليث لكن أخرج البخاري هذا
الحديث في تفسير سورة النساء عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده رواه
الليث عن أبي الأسود وقد روياه موصولا في معجم الطبراني الأوسط من طريق أبي صالح
عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث عن أبي الأسود عن عكرمة فذكر الحديث دون
القصة قال الطبراني لم يروه عن أبي الأسود الا الليث وابن لهيعة (قلت) ووهم في هذا الحصر
لوجود رواية حياة المذكورة وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن المقبري عن حياة
وحده به وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة في تفسير سورة النساء مع شرح الحديث وقوله
فيأتي السهم فيرمي به قيل هو من القلب والتقدير فيرمي بالسهم فيأتي (قلت) ويحتمل أن تكون
الفاء الثانية زائدة وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به وقوله أو يضربه
معطوف على فيأتي لا على فيصيب أي يقتل اما بالسهم واما بالسيف وفي تخطئة من

يقيم بين
أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء انقاذ مسلم من
هلكة وان
القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من
أهلهم من
الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في
عيون المسلمين
فحصلت لهم المؤاخذة بذلك فرأى عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين
يأثم وان لم
يقاتل ولا نوى ذلك ويتأيد ذلك في عكسه بحديث هم القوم لا يشقى بهم جليسهم
كما مضى ذكره
في كتاب الرقاق * (قوله باب إذا بقي) أي المسلم (في حثالة من الناس) أي ماذا يصنع
والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثناة وتقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق وهذه
الترجمة
لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله بن
عمرو إذا بقيت
في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين
أصابعه
قال فما تأمرني قال عليك بنخاصتك ودع عنك عوامهم قال ابن بطال أشار البخاري
إلى هذا
الحديث ولم يخرج له لان العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة (قلت)
يجتمع
معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف وفي كل منهما زيادة ليست في
الآخر
وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل بن إسحاق في كتاب الفتن
من طريق
عاصم بن محمد عن أخيه واقد وتقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق
واقد وهو

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر سمعت أبي يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس إلى هنا انتهى ما في البخاري وبقيته
عند حنبل مثل حديث أبي هريرة سواء وزاد قال فكيف تأمرني يا رسول الله قال تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه
وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الاسناد وفيه قالوا
كيف بنا يا رسول الله قال تأخذون ما تعرفون فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك وأخرجه
الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء بكسر المهملة
وسكون اللام بعدها موحدة ومد رفعه لا تقوم الساعة الا على حثالة الناس الحديث وللطبراني
من حديث سهل بن سعد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فيه عمرو
ابن العاص وابناه فقال فذكر مثله وزاد وإياكم والتلون في دين الله (قوله حدثنا محمد بن كثير)
تقدم بهذا السند في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة وان الجذر الأصل وتفتح جيمه وتكسر
(قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) كذا في هذه الرواية بإعادة ثم وفيه إشارة إلى
انهم كانوا يتعلمون القرآن قبل ان يتعلموا السنن والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي صلى الله عليه
وسلم واجبا كان أو مندوبا (قوله وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة
انه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة الا النادر ولا يعكر على ذلك
ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فان ذلك بالنسبة إلى حال الأولين
فالذين أشار إليهم بقوله ما كنت أباع الا فلانا وفلانا هم من أهل العصر الأخير الذي

أدركه
والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من
الجميع
الا النادر (قوله فيظل أثرها) أي يصير وأصل ظل ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت
وهي هنا
على بابها لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالبا تقع عند الصبح والمعنى ان
الأمانة تذهب
حتى لا يبقى منها الا الأثر الموصوف في الحديث (قوله مثل أثر الوكت) بفتح الواو
وسكون الكاف
بعدها مثناة تقدم تفسيره في الرقاق وانه سواد في اللون وكذا المجمل وهو بفتح الميم
وسكون الجيم أثر
العمل في اليد (قوله فنقط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة أي صار منتفطا وهو المنتبر
بنون
ثم مثناة ثم موحدة يقال انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلاء ماء وحاصل الخبر أنه أنذر
برفع
الأمانة وان الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان آمينا وهذا انما يقع
على ما هو
شاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائنا لان القرين يقتدي بقرينه (قوله ولقد اتى
على
زمان الخ) يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة
في أول
سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار
إليه
قال ابن التين الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف وعن ابن عباس هي
الفرائض التي
أمروا بها ونهوا عنها وقيل هي الطاعة وقيل التكليف وقيل العهد الذي أخذه الله على
العباد
وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية إنا عرضنا الأمانة وقال
صاحب التحرير
الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الايمان فإذا
استمكنت
في القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهى عنه وقال ابن العربي المراد بالأمانة في
حديث

--

حذيفة الايمان وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها ان الأعمال السيئة لا تزال تضعف
الايمان
حتى إذا تنهى الضعف لم يبق الا أثر الايمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في
ظاهر
القلب فشبهه بالأثر في ظاهر البدن وكنى عن ضعف الايمان بالنوم وضرب مثلاً لزهوق
الايمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض (قوله ولا أبالي
أيكم بايعت)
تقدم في الرقاق ان مراده المبايعه في السلع ونحوها لا المبايعه بالخلافة ولا الامارة وقد
اشتد إنكار
أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعه هنا على الخلافة وهو واضح ووقع في عبارته ان
حذيفة
كان لا يرضى بأحد بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبالغة والا فقد كان عثمان ولاء
على المدائن
وقد قتل عثمان وهو عليها وباع لعلي وحرص على المبايعه له والقيام في نصره ومات
في أوائل
خلافته كما مضى في باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما والمراد انه لو ثوقه بوجود
الأمانة في الناس
أولا كان يقدم على مبايعه من اتفق من غير بحث عن حاله فلما بدأ التغير في الناس
وظهرت الخيانة
صار لا يبايع الا من يعرف حاله ثم أجاب عن إيراد مقدر كأن قائلًا قال له لم تزل
الخيانة موجودة
لان الوقت الذي أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة فأجاب بأنه
وإن كان
الامر كذلك لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي
يحكم عليه
وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل الا المسلم فكان واثقا بانصافه وتخليص
حقه من الكافر
ان خانه بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع الا أفرادا من الناس يثق
بهم
وقال ابن العربي قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد
النبوة
والخليفتين فأشار إلى ذلك بالمبايعه وكنى عن الايمان بالأمانة وعما يخالف احكامه
بالخيانة والله أعلم

* (قوله باب التعرب في الفتنة) بالعين المهملة والراء الثقيلة أي السكنى مع
الاعراب بفتح الألف وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر إليها فيسكن البدو
فيرجع بعد
هجرته أعرابيا وكان إذ ذاك محرما الا ان أذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة إشارة
إلى ما ورد
من الاذن في ذلك عند حلول الفتن كما في ثاني حديثي الباب وقيل بمنعه في زمن
الفتنة لما يترتب
عليه من خذلان أهل الحق ولكن نظر السلف اختلف في ذلك فمنهم من أثر السلامة
واعتزل
الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة ومنهم من باشر القتال وهم
الجمهور ووقع في
رواية كريمة التعزب بالزاي وبينهما عموم وخصوص وقال صاحب المطالع وجدته
بخطي في
البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهما فان صح فمعناه البعد والاعتزال (قوله حدثنا
حاتم)
بمهملة ثم مثناة هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة ويزيد بن أبي عبيد في رواية
القعنبي عن حاتم
أنبأنا يزيد بن أبي عبيد أخرجها أبو نعيم (قوله عن سلمة بن الأكوع انه دخل على
الحجاج) هو ابن
يوسف الثقفي الأمير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج امرة الحجاز بعد قتل ابن
الزبير فسار من
مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين (قوله ارتددت على عقبيك) كأنه أشار إلى
ما جاء من
الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكبائر في كتاب الحدود فان من جملة ما ذكر
في ذلك من رجع
بعد هجرته أعرابيا وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه لعن الله آكل الربا
وموكله
الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته أعرابيا قال ابن الأثير في النهاية كان من رجع بعد
هجرته إلى
موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد وقال غيره كان ذلك من جفاء الحجاج حيث
خاطب هذا

الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف من عذره ويقال انه أراد قتله فبين
الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن
سمرة رفعه لعن
الله من بدا بعد هجرته الا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة (قوله قال لا) أي
لم أسكن
البادية رجوعا عن هجرتي (ولكن) بالتشديد والتخفيف (قوله أذن لي في البدو) وفي
رواية حماد بن
مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
البداءة فأذن
له أخرجه الإسماعيلي وفي لفظ له استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لسلمة
في ذلك قصة
أخرى مع غير الحجاج فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة أن أباه حدثه
قال قدم سلمة
المدينة فلقية بريدة بن الخصيب فقال ارتددت عن هجرتك فقال معاذ الله اني في اذن
من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول أبدو يا أسلم أي القبيلة المشهورة التي منها سلمة
وأبو برزة
وبريدة المذكور قالوا انا نخاف ان يقدح ذلك في هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث
كنتم وله
شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال سمعت رجلا يقول لجابر من بقي
من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع فقال رجل أما
سلمة فقد ارتد
عن هجرته فقال لا تقل ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاسلم
أبدو قالوا انا
نخاف ان نرتد بعد هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم وسند كل منهما حسن (قوله
وعن يزيد بن
أبي عبيد) هو موصول بالسند المذكور (قوله لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى
الربذة) بفتح
الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة ويستفاد من هذه الرواية
مدة سكنى
سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة لان قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس

وثلاثين وموت
سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح (قوله فلم يزل بها) في رواية الكشميهني هناك
حتى قبل ان يموت
بليال) كذا فيه بحذف كان بعد قوله حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال
صحيح (قوله
نزل المدينة) في رواية المستملي والسرخسي فنزل بزيادة فاء وهذا يشعر بان سلمة لم
يمت بالبادية كما
جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من
الصحابة بل مات بالمدينة
كما تقتضيه رواية يزيد بن أبي عبيد هذه وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده في معرفة
الصحابة وفي
الحديث أيضا رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين فان ذلك كان في آخر
خلافة يزيد
بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ أميرا ولا ذا أمر ولا نهي وكذا فيه رد على الهيثم بن
عدي حيث
زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطا من الأول ان أراد معاوية بن أبي
سفيان وان
أراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله وقد مشى الكرمانى على ظاهره
فقال
مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان كذا جزم به والصواب
خلافه وقد
اعترض الذهبي على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين لأنه يلزم منه
ان يكون
له في الحديبية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لأنه ثبت انه قاتل يومئذ وبائع (قلت) وهو
اعتراض
متجه لكن ينبغي ان ينصرف إلى سنة وفاته لا إلى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول
من قال مات
سنة أربع وستين فان حديث جابر يدل على أنه تأخر عنها لقوله لم يبق من الصحابة الا
أنس وسلمة
وذلك لائق بسنة أربع وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع
وسبعين على
الصحيح وقيل مات في التي بعدها وقيل قبل ذلك ثم ذكر حديث أبي سعيد يوشك ان
يكون خير مال

--

(٣٥)

المسلم غنم الحديث وفي آخره يفر بدينه من الفتن وقد تقدم بعض شرحه في باب
العزلة من كتاب
الرقاق وأشار إلى حمل صنيع سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل
عنها
وسكن الربذة وتأهل بها ولم يلبس شيئاً من تلك الحروب والحق حمل عمل كل أحد
من الصحابة
المذكورين على السداد فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الامر بقتال الفئة الباغية
وكانت له قدرة على ذلك ومن قعد لم يتضح له أي الفتتين هي الباغية وإذا لم يكن له
قدرة على القتال
وقد وقع لخزيمة بن ثابت انه كان مع علي وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل
حينئذ وحدث
بحديث يقتل عمارا الفئة الباغية أخرجه أحمد وغيره وقوله يوشك هو بكسر الشين
المعجمة أي
يسرع وزنه ومعناه ويجوز يوشك بفتح الشين وقال الجوهرى هي لغة رديئة وقوله أن
يكون
خير مال المسلم يجوز في خير الرفع والنصب فإن كان غنم بالرفع فالنصب والا فالرفع
وتقدم بيان ذلك
في كتاب الايمان أول الكتاب والأشهر في الرواية غنم بالرفع وقد جوز بعضهم رفع
خير مع ذلك
على أن يقدر في يكون ضمير الشأن وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تكلفه وقوله
شعب الجبال
بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعبة كأكم واكمة رؤس الجبال
والمرعى فيها
والماء ولا سيما في بلاد الحجاز أيسر من غيرها ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله
وفتح ثانيه
وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهي ما انفرج بين جبلين ولم يختلفوا في أن الشين
معجمة ووقع
لغير مالك كالأول لكن السين مهملة وسبق بيان ذلك في أواخر علامات النبوة وقد وقع
في
حديث أبي هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه ورجل في رأس شعبة من هذه
الشعاب
(قوله يفر بدينه من الفتن) قال الكرمانى هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر
في يتبع

أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملازمة وكأنه جزء منه

واتحاد الخير بالمال واضح ويجوز أن تكون استثنائية وهو واضح انتهى والخبر دال على فضيلة

العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى

لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع

الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك وقال قوم العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط

معرفة ما يتعين وقد مضى طرف من ذلك في باب العزلة من كتاب الرقاق قال النووي المختار

تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فان أشكل الامر فالعزلة أولى وقال

غيره يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس

الكلام فيه بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال فان تعارضا اختلف باختلاف الأوقات

فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه اما عينا واما كفاية بحسب

الحال والامكان وممن يترجح من يغلب على ظنه انه يسلم في نفسه إذا قام في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق انه لا يطاع وهذا حيث لا يكون

هناك فتنة عامة فان وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع في المحذور وقد تقع

العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا

منكم خاصة ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضا خير الناس رجل جاهد بنفسه

وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقد تقدم في باب العزلة من كتاب

الرقاق حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه أنفاً فإن أوله عند مسلم خير معاشر الناس رجل ممسك
بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وفيه ورجل في غنيمة الحديث وكأنه ورد في أي الكسب أطيب
فان أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتي له الجهاد في سبيل الله الا ان يكون قيد بزمان
وقوع الفتن والله أعلم* (قوله باب التعوذ من الفتن) قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد على من قال اسألوا الله الفتنة فان فيها حصاد المنافقين وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت
رفعه بل الصحيح خلافه (قلت) أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ لا تكرهوا الفتنة في آخر
الزمان فإنها تبير المنافقين وفي سنده ضعيف ومجهول وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ
من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من أرذل
العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك قال العلماء أراد صلى الله عليه وسلم مشروعية
ذلك لأمرته (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله عن أنس) في رواية سليمان التيمي عن قتادة ان
أنسا حدثهم (قوله أحفوه) أي ألحوا عليه في السؤال وعند الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه
ألحفوه أو أحفوه بالمسألة (قوله ذات يوم المنبر) في رواية الكشميهني ذات يوم على المنبر (قوله)
فإذا كل رجل رأسه في ثوبه في رواية الكشميهني لاف رأسه في ثوبه وتقدم في تفسير المائدة من
وجه آخر لهم خنين وهو بالمعجمة أي من البكاء (قوله فأنشأ رجل) أي بدأ الكلام وفي رواية
الإسماعيلي فقام رجل وفي لفظاً له فاتى رجل (قوله كان إذا لاحى) بفتح المهملة من الملاحاة وهي
المماراة والمجادلة (قوله أبوك حذافة) في رواية معتمر سمعت أبي عن قتادة عند الإسماعيلي
واسم الرجل خارجة (قلت) والمعروف ان السائل عبد الله أخو خارجة وتقدم في تفسير المائدة

من قال إنه قيس بن حذافة وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه
لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به فقال عبد الله بن حذافة من أبي يا رسول الله قال
حذافة بن قيس
فرجع إلى أمه فقالت له ما حملك على الذي صنعت فقد كنا في جاهلية فقال اني كنت
لأحب أن أعلم
من هو أبي من كان من الناس (قوله ثم أنشأ عمر) كذا وقع في هذه الرواية وتقدم في
تفسير
سورة المائدة من طريق أخرى أتم من هذا وعند الإسماعيلي من طريق معتمر المذكور
من
الزيادة فأرم براء مفتوحة ثم ميم ثقيلة وخشوا ان يكونوا بين يدي أمر عظيم قال أنس
فجعلت
التفت يمينا وشمالا فلا أرى كل رجل الا قد دس رأسه في ثوبه يبكي وجعل رسول
الله صلى الله
عليه وسلم يقول سلوني فذكر الحديث وعند أحمد عن أبي عامر العقدي عن هشام
بعد قوله
أبوك حذافة فقال رجل يا رسول الله في الجنة أنا أو في النار قال في النار وسيأتي ذلك
في كتاب
الاعتصام من رواية الزهري عن أنس (قوله من سوء الفتن) بضم السين المهملة بعدها
واو ثم
همزة وللكشمية شر بفتح المعجمة وتشديد الراء (قوله صورت الجنة والنار) وفي
رواية الكشمية
صورت لي (قوله دون الحائط) أي بينه وبين الحائط وزاد في رواية الزهري عن أنس
فلم أر كاليوم
في الخير والشر وسيأتي بيانه في كتاب الاعتصام (قوله قال قتادة يذكر هذا الحديث
عند هذه
الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) هو بضم أول يذكر
وفتح الكاف
ووقع في رواية الكشمية فكان قتادة يذكر بفتح أوله وضم الكاف وهي أوجه وكذا
وقع في
رواية الإسماعيلي (قوله وقال عباس) هو بموحدة ومهملة وهو ابن الوليد النرسي بفتح
النون

ثم سين مهملة ومضى في علامات النبوة له حديث وفي أواخر المغازي في باب بعث معاذ

وأبي موسى إلى اليمن آخر ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري فهو عياش
ابن الوليد الرقام بمشاة تحتانية وآخره معجمة ويزيد شيخه هو ابن زريع وسعيد هو ابن أبي عروبة

وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من رواية محمد بن عبد الله بن رسته بضم الراء وسكون المهملة
بعدها مشاة مفتوحة قال حدثنا العباس بن الوليد به وذلك يؤيد كونه بالمهملة لان الذي بالشين

المعجمة ليس فيه الألف واللام (قوله بهذا) أي بهذا الحديث الماضي ثم بين ان فيه زيادة قوله
لافا فدل على أن زيادتها في الأول وهم من الكشميهني (قوله وقال عائذا الخ) بين ان في رواية

سعيد بالشك في سوء وسوأى (قوله عائذا بالله) هكذا وقع بالنصب وهو على الحال أي أقول ذلك
عائذا أو على المصدر أي عياذا وجاء في رواية أخرى بالرفع أي أنا عائذ (قوله وقال لي خليفة) هو

ابن خياط العصفري وأكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا
وكانه أخذ ذلك عنه في المذاكرة وقوله سعيد هو ابن أبي عروبة ومعتمر هو ابن سليمان التيمي

(قوله عن أبيه) يعني عن أبي معتمر وذكر هذه الطريق الأخرى لقوله في آخره من شر الفتن بالشين

المعجمة والراء وقد تقدم التنبيه على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث في تفسير المائدة وان بقية

شرحه يأتي في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى * (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتن من قبل المشرق) أي من جهته ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الأول ذكره من وجهين

وقد ذكرت في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه

وسلم اني لارى الفتن خلال بيوتكم وكان خطابه ذلك لأهل المدينة (قوله عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قام إلى جنب المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب قریش بسنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق (قوله الفتنة ههنا الفتنة ههنا) كذا فيه مرتين وفي رواية يونس ها ان الفتنة ههنا أعادها ثلاث مرات (قوله من حيث يطلع قرن الشيطان أو قال قرن الشمس) كذا هنا بالشك وفي رواية عبد الرزاق ههنا أرض الفتن وأشار إلى المشرق يعني حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية شعيب الا ان الفتنة ههنا يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل أو قال قرن الشمس بل قال يعني المشرق ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان وله من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال إن الفتنة ههنا ثلاثا وله من طريق فضيل ابن غزوان سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الفتنة تجيء من ههنا وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان كذا فيه بالثنائية وله في صفة إبليس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء وله نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار أخرجه في الطلاق ثم ساق هنا من رواية الليث عن نافع عن ابن

(38)

عمر مثل رواية يونس الا أنه قال الا ان الفتنة ههنا ولم يكرر وكذا لمسلم وأورده
الإسماعيلي
من رواية أحمد بن يونس عن الليث فكررهما مرتين * الحديث الثاني (قوله عن ابن
عون)
هو عبد الله (عن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا
في شأمننا
الحديث) كذا أورده عن علي بن عبد الله عن أزهر السمان وأخرجه الترمذي عن بشر
بن آدم بن
بنت أزهر حدثني جدي أزهر بهذا السند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثله
للإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أزهر وأخرجه من طريق عبيد الله
بن
عبد الله بن عون عن أبيه كذلك وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عون في الاستسقاء
موقوفا
وذكرت هناك الاختلاف فيه (قوله قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة
هناك
الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان) وقع في رواية الترمذي والدورقي بعد قوله وفي
نجدنا
قال اللهم بارك لنا في شأمننا وبارك لنا في يمننا قال وفي نجدنا قال هناك فذكره لكن
شك هل
قال بها أو منها وقال يخرج بدل يطلع وقد وقع في رواية الحسين بن الحسن في
الاستسقاء مثله في
الإعادة مرتين وفي رواية ولد بن عون فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا يا رسول وفي
نجدنا قال
بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان قال المهلب انما ترك صلى الله عليه وسلم
الدعاء
لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن
وأما قوله
قرن الشمس فقال الداودي للشمس قرن حقيقة ويحتمل ان يريد بالقرن قوة الشيطان
وما يستعين
به على الاضلال وهذا أوجه وقيل إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع
سجود
عبدتها له قيل ويحتمل ان يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه وقال الخطابي
القرن

الأمّة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين وقرن الحية أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور
وقال غيره كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الفتنة تكون من تلك
الناحية فكان كما أخبر وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين
ذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة وقال الخطابي نجد من
جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة وأصل
النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة
من تهامة انتهى وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فإنه توهم ان نجدا
موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شئ ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض
غورا * الحديث الثالث (قوله حدثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين وخالد هو ابن عبد الله
وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة هو ابن عمرو (٢) ووبره بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه
جزم ابن عبد البر وقال عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة (قوله إن يحدثنا حديثا
حسنا) أي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الترجمة والرخصة فشغله الرجل فصده عن اعادته حتى
عدل إلى التحدث عن الفتنة (قوله فقام إليه رجل) تقدم في الأنفال ان اسمه حكيم أخرجه
البيهقي من رواية زهير بن معاوية عن بيان ان وبرة حدثه فذكره وفيه فمررنا برجل يقال له حكيم
(قوله يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن عمر (قوله حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول)
يريد ان يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر

وقوله ثكلتك أمك ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا وحاصل جواب ابن عمر له ان الضمير في قوله تعالى وقتلوهم للكفار فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الاسلام ويرتد إلى الكفر ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران بن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر أخرجه بن ماجة وقد تقدم في سورة الأنفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة فقال بدل قوله وكان الدخول في دينهم فتنة فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يوثقونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة أي لم يبق فتنة أي من أحد من الكفار لاحد من المؤمنين ثم ذكر سؤاله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر وقوله هنا وليس كقتالكم على الملك أي في طلب الملك يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان إحدى الطائفتين محقة والاخرى مبطله وقيل الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة وهذا قول الجمهور (قوله باب الفتنة التي تموج كموج البحر) كأنه يشير إلى ما أخرجه بن أبي شيبه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال وضع الله في هذه الأمة خمس فتن فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي لا عقول لهم ويؤيده حديث أبي موسى تذهب عقول أكثر ذلك الزمان وأخرج ابن أبي شيبه من وجه آخر عن حذيفة قال لا تضررك الفتنة ما عرفت دينك انما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل (قوله وقال ابن عيينة) هو سفيان وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة (قوله عن خلف بن حوشب)

بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابي وكان عابدا وثقه العجلي

وقال النسائي لا بأس به وأثنى عليه ابن عيينة والربيع بن أبي راشد وروى عنه أيضا شعبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع (قوله كانوا يستحبون ان يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن)

أي عند نزولها (قوله قال امرؤ القيس) كذا وقع عند أبي ذر في نسخة والمحمفوظ ان الأبيات

المذكورة لعمر بن معد يكرب الزبيدي كما جزم به أبو العباس المبرد في الكامل وكذا رويناه في

كتاب الغرر من الاخبار لأبي بكر خمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع قال حدثنا معدان بن

علي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن

معد يكرب وبذلك جزم السهيلي في الروض ووقع لنا موصولا من وجه آخر وفيه زيادة رويناه

في فوائد الميمون بن حمزة المصري عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها عن المزني عن

الشافعي فقال حدثنا المزني حدثنا الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن

مريم للحوار بين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا وكان خلف يقول ينبغي للناس ان

يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة (قوله الحرب أول ما تكون فتية) بفتح الفاء وكسر المشاة وتشديد

التحتانية أي شابة حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة وعن المبرد قد تذكر وأنشد له شاهدا

قال وبعضهم يرفع أول وفتية لأنه مثل ومن نصب أول قال إنه الخبر ومنهم من قدره الحرب أول

ما تكون أحوالها إذا كانت فتية ومنهم من أعرب أول حالا وقال غيره يجوز فيه أربعة أوجه

رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعهما جميعا ونصبهما فمن رفع أول ونصب فتية
فتقديره الحرب
أول أحوالها إذا كانت فتية فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر
والجملة
خبر الحرب ومن عكس فتقديره الحرب في أول أحوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية
خبرها
وأول منصوب على الظرف ومن رفعهما فالتقدير الحرب أول أحوالها فأول مبتدأ ثان أو
بدل
من الحرب وفتية خبر ومن نصبهما جعل أول ظرفا وفتية حالا والتقدير الحرب في أول
أحوالها
إذا كانت فتية وتسعى خبر عنها أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها
يفر من لم يجربها
حتى يدخل فيها فتهلكه (قوله بزيتها) كذا فيه من الزينة ورواه سيويه بيزتها بموحدة
وزاي
مشددة والبزة اللباس الجيد (قوله إذا اشتعلت) بشين معجمة وعين مهملة كناية عن
هيجانها
ويجوز في إذا أن تكون ظرفية وأن تكون شرطية والجواب ولت وقوله وشب ضرابها
هو
بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا اتقدت وضرامها بكسر الضاد
المعجمة أي
اشتعالها (قوله ذات حليل) بحاء مهملة والمعنى انها صارت لا يرغب أحد في تزويجها
ومنهم من
قال بالحاء المعجمة (قوله شمطاء) بالنصب هو وصف العجوز والشمط بالشين
المعجمة اختلاط الشعر
الأبيض بالشعر الأسود وقال الداودي هو كناية عن كثرة الشيب وقوله ينكر لونها أي
يبدل
حسنها بقبح ووقع في رواية الحميدي شمطاء جرت رأسها بدل قوله ينكر لونها
وكذلك أنشده
السهيلي في الروض وقوله مكروهة للشم والتقبيل يصف فاهها بالبخر مبالغة في التنفير
منها والمراد
بالتمثل بهذه الأبيات استحضار ما شاهده وسمعه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون
بانشادها ذلك
فيصددهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث *

أحدها

حديث حذيفة (قوله حدثنا شقيق) هو أبو وائل بن سلمة الأسدي وقد تقدم في الزكاة من طريق

جرير عن الأعمش عن أبي وائل (قوله سمعت حذيفة يقول بينا نحن جلوس عند عمر) تقدم شرحه

مستوفى في علامات النبوة وسياقه هناك أتم وخالف أبو حمزة السكري أصحاب الأعمش فقال عن

أبي وائل عن مسروق قال قال عمر وقوله هنا ليس عن هذا أسألك وقع في رواية ربي بن حراش

عن حذيفة عند الطبراني لم أسأل عن فتنة الخاصة وقوله ولكن التي تموج كموج البحر فقال ليس

عليك منها بأس في رواية الكشميهني عليكم بصيغة الجمع ووقع في رواية ربي فقال حذيفة

سمعتة يقول يأتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا فيؤخذ منه جهة التشبيه بالموج

وانه ليس المراد به الكثرة فقط وزاد في رواية ربي فرغ عمر يده فقال اللهم لا تدركني فقال حذيفة

لا تخف وقوله إذا لا يغلق أبدا قلت أجل في رواية ربي قال حذيفة كسرا ثم لا يغلق إلى يوم

القيامة (قوله كما يعلم أن دون غد ليلة) أي علمه علما ضروريا مثل هذا قال ابن بطال انما عدل

حذيفة حين سأله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى إلى الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغم ويشغل

باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما

فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه وقول عمر إذا كسر لم يغلق أخذه من جهة ان الكسر

لا يكون الا غلبة والغلبة لا تقع الا في الفتنة وعلم من الخبر النبوي ان بأس الأمة بينهم واقع وان

الهرج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه إذا وضع السيف في أممي لم يرفع عنها

إلى يوم القيامة (قلت) أخرجه الطبري وصححه ابن حبان وأخرج الخطيب في الرواة عن مالك

--

(٤١)

ان عمر دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب

الأخبار يقول انك باب من أبواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه فقال

يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة

في النار فقال انا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها فإذا مت

اقتحموا (قوله فأمرنا مسروقا) احتج به من قال إن الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء

* الحديث الثاني (قوله عن شريك بن عبد الله) هو بن أبي نمر ولم يخرج البخاري عن شريك بن

عبد الله النخعي القاضي شيئا (قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حائط من حوائط المدينة

لحاجته) تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث في مناقب أبي بكر وقوله هنا لأكونن

اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني قال الداودي في الرواية الأخرى أمرني بحفظ

الباب وهو اختلاف ليس المحفوظ الا أحدهما وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من

قبل نفسه فلما استأذن أولا لأبي بكر وأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن له ويشره بالجنة

وافق ذلك اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لحفظ الباب عليه لكونه كان في حال خلوة وقد كشف

عن ساقه ودلى رجله فأمره بحفظ الباب فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الامر

ويحتمل ان يكون اطلق الامر على التقرير وقد مضى شئ من هذا في مناقب أبي بكر وقوله هنا

وجلس على قف البئر في رواية غير الكشميهني في بدل على والقف ما ارتفع من متن البئر وقال

الداودي ما حول البئر (قلت) والمراد هنا مكان بينى حول البئر للجلوس والقف أيضا الشئ

اليابس وفي أودية المدينة واد يقال له القف وليس مرادا هنا وقوله فدخل فجاء عن يمين

النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية الكشميهني فجلس بدل فجاء وقوله فامتلاً القف في رواية
الكشميهني
وامتلاً بالواو والمراد من تخريجه هنا الإشارة إلى أن قوله في حق عثمان بلاء يصيبه هو
ما وقع له
من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد
ذلك قال ابن
بطلان إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضاً لكون عمر لم يمتحن بمثل ما
امتحن عثمان
من تسلط القوم الذي أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور
والظلم مع
تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر
أهله وكل
ذلك زيادة على قتله (قلت) وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خص به الأمور الزائدة على
القتل وهو
كذلك (قوله قال فتأولت ذلك قبورهم) في رواية الكشميهني فأولت قال الداودي كان
سعيد
ابن المسيب لجودته في عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يشبهها (قلت) ويؤخذ منه أن
التمثيل
لا يستلزم التسوية فإن المراد بقوله اجتمعوا مطلق الاجتماع لا خصوص كون أحدهما
عن يمينه
والآخر عن شماله كما كانوا على البئر وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم يستلزم أن
يكون مقابلهم
* الحديث الثالث (قوله عن سليمان) هو الأعمش وفي رواية أحمد عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن
سليمان ومنصور وكذا للإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ
البخاري فيه
لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال في آخره قال شعبة وحدثني منصور عن أبي وائل عن
أسامة

نحوا منه الا انه زاد فيه فتندلق أقتاب بطنه (قوله قيل لأسامة الا تكلم هذا) كذا هنا
بإبهام القائل
وإبهام المشار إليه وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن
الأعمش بلفظ
لو أتيت فلانا فكلمته وجزاء الشرط محذوف والتقدير لكان صوابا ويحتمل أن تكون
لو للتمني
ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة
قيل له
ألا تدخل على عثمان فتكلمه ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش الا تكلم عثمان
(قوله)
قد كلمته ما دون أن افتح بابا) أي كلمته فيما أشرتم إليه لكن على سبيل المصلحة
والأدب في السر بغير
ان يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها وما موصوفة ويجوز أن تكون موصولة (قوله
أكون أول من يفتحه) في رواية الكشميهني فتحه بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية
الإسماعيلي وفي رواية سفيان قال إنكم لترون أي تظنون اني لا أكلمه الا أسمعتمكم أي
الا بحضوركم وسقطت الألف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر أي الا وقت
حضوركم حيث
تسمعون وهي رواية يعلى بن عبيد المذكورة وقوله في رواية سفيان اني أكلمه في السر
دون ان
أفتح بابا لا أكون أول من فتحه عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله الا أسمعتمكم والله
لقد كلمته فيما
بيني وبينه دون أن أفتح أمرا لا أحب ان أكون أول من فتحه يعني لا أكلمه الا مع
مراعاة المصلحة
بكلام لا يهيج به فتنة (قوله وما انا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجلين
أنت خير) في
رواية الكشميهني ايت خيرا بصيغة فعل الامر من الايتاء ونصب خيرا على المفعولية
والأول
أولى فقد وقع في رواية سفيان ولا أقول لأمير إن كان علي أميرا هو بكسر همزة ان
ويجوز فتحها
وقوله كان علي بالتشديد أميرا انه خير الناس وفي رواية أبي معاوية عند مسلم يكون
علي أميرا وفي
رواية يعلى وإن كان علي أميرا (قوله بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

يجاء برجل) في رواية سفيان بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
وما سمعته
يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عند أحمد
يجاء بالرجل
الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار (قوله فيطحن فيها كطحن الحمار) في
رواية
الكشميهني كما يطحن الحمار كذا رأيت في نسخة معتمدة فيطحن بضم أوله على
البناء للمجهول وفي
أخرى بفتح أوله وهو أوجه فقد تقدم في رواية سفيان وأبي معاوية فتندلق أقتابه فيدور
كما يدور
الحمار وفي رواية عاصم يستدير فيها كما يستدير الحمار وكذا في رواية أبي معاوية
والأقتاب جمع
قرب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة هي الأمعاء واندلاقها خروجها بسرعة
يقال
اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسله أحد وهذا يشعر بان هذه الزيادة
كانت أيضا
عند الأعمش فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم (قوله فيطيف به
أهل النار)
أي يجتمعون حوله يقال أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وان لم يدوروا وطافوا إذا
داروا
حوله وبهذا التقرير يظهر خطأ من قال إنهما بمعنى واحد وفي رواية سفيان وأبي معاوية
فيجتمع عليه أهل النار وفي رواية عاصم فيأتي عليه أهل اطاعته من الناس (قوله فيقولون
أي فلان) في رواية سفيان وأبي معاوية فيقولون يا فلان وزاد ما شأنك وفي رواية
عاصم أي قل
أين ما كنت تأمرنا به (قوله أأست كنت تأمر بالمعروف وتنهى) في رواية سفيان أليس
كنت
تأمرنا بالمعروف وتنهانا (قوله اني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر
وأفعله)

في رواية سفيان أمركم وأنهاكم وله ولأبي معاوية وآتية ولا آتية وفي رواية يعلى بل كنت أمر
وفي رواية عاصم واني كنت أمركم بأمر وأخالفكم إلى غيره قال المهلب أرادوا من أسامة ان يكلم
عثمان وكان من خاصته ومن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة لأنه كان ظهر عليه ريح نبذ
وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه وكان يستعمله فقال أسامة قد كلمته سرا دون أن أفتح بابا أي باب
الانكار على الأئمة علانية خشية ان تفترق الكلمة ثم عرفهم انه لا يدهن أحدا ولو كان أميراً
بل ينصح له في السر جهده وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح بالنار لكونه كان يأمر بالمعروف
ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه انتهى ملخصا وجزمه بأن مراد من سأل
اسمة الكلام مع عثمان ان يكلمه في شأن الوليد ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق
جرير عن الأعمش يدفعه ولفظه عن أبي وائل كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل
على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله وجزم الكرمانى بأن المراد ان يكلمه
فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقوله إن السبب في تحديث
أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح بل الذي يظهر ان أسامة كان يخشى على من ولي ولاية
ولو صغرت انه لا بد من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع
منه تقصير فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد وإلى ذلك أشار بقوله لا أقول للأمير أنه خير
الناس بل غايته ان ينجو كفافا وقال عياض مراد أسامة انه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على
الامام لما يخشى من عاقبة ذلك بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك أجدر بالقبول وقوله لا أقول لاحد
يكون علي أميراً انه خير الناس فيه ذم مدهانة الامراء في الحق وإظهار ما يظن خلافه

كالمتعلق
بالباطل فأشار أسامة إلى المداراة المحمودّة والمداهنة المذمومة وضابط المداراة ان لا يكون
فيها قدح في الدين والمداهنة المذمومة ان يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل
ونحو ذلك
وقال الطبري اختلف السلف في الامر بالمعروف فقال طائفة يجب مطلقا واحتجوا
بحديث
طارق بن شهاب رفعه أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وبعموم قوله من رأى
منكم
منكرا فليغيره بيده الحديث وقال بعضهم يجب إنكار المنكر لكن شرطه الا يلحق
المنكر
بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه وقال آخرون ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعا
يستعمل
عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع
الحديث قال
والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث لا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه ثم
فسره
بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصا وقال غيره يجب الامر بالمعروف لمن
قدر عليه ولم
يخف على نفسه منه ضررا ولو كان الأمر متلبسا بالمعصية لأنه في الجملة يؤجر على
الامر بالمعروف
ولا سيما إن كان مطاعا واما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به واما من
قال لا يأمر
بالمعروف الا من ليست فيه وصمة فان أراد أنه الأولى فحيد والا فيستلزم سد باب
الأمر إذا
لم يكن هناك غيره ثم قال الطبري فان قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث
أسامة
المذكور في النار والجواب انهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم
بكونه كان
يفعل ما ينهاهم عنه وفي الحديث تعظيم الامراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس
فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية
للغير

* (قوله باب) كذا للجميح بغير ترجمة وسقط لابن بطلال وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها من رواية ثلاثة وتعلقه بما قبله ظاهر فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون

الحديث الأول (قوله عوف) هو الأعرابي والحسن هو البصري والسند كله بصريون وقد تقدم القول في سماع الحسن من أبي بكر في كتاب الصلح وقد تابع عوفا حميد الطويل

عن الحسن أخرجه البزار وقال رواه عن الحسن جماعة وأحسنها إسنادا رواية حميد (قوله)

لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل) في رواية حميد عصمني الله بشئ سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد جمع عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة قصة الجمل مطولة وها أنا أخصها واقتصر

على ما أورده بسند صحيح أو حسن وأبين ما عداه فأخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفي

عن أبيه قال لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع علي فدخل المسجد فإذا جماعة علي وطلحة

فخرج أبو جهم بن حذيفة فقال يا علي ألا ترى فلم يتكلم ودخل بيته فأتى بشريد فأكل ثم قال يقتل

ابن عمي ونغلب على ملكه فخرج إلى بيت المال ففتحه فلما تسامع الناس تركوا طلحة ومن طريق

مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال قال الأشتر رأيت طلحة والزبير بايعا عليا طائعين غير مكرهين

ومن طريق أبي نضرة قال كان طلحة يقول إنه بايع وهو مكره ومن طريق داود بن أبي هند عن

الشعبي قال لما قتل عثمان أتى الناس عليا وهو في سوق المدينة فقالوا له ابسط يدك نبايعك فقال

حتى يتشاور الناس فقال بعضهم لان رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم

لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة فأخذ الأشتر بيده فبايعوه ومن طريق ابن شهاب قال لما قتل

عثمان وكان علي خلا بينهم فلما خشى انهم يبائعون طلحة دعا الناس إلى بيعته فلم يعدلوا به طلحة

ولا غيره ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه ومن طريق ابن شهاب ان طلحة والزبير

استأذنا عليا في
العمرة ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته
ومن طريق
عوف الأعرابي قال استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء وكان عظيم الشأن عنده
فلما قتل
عثمان وكان يعلى قدم حاجا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف وحمل سبعين رجلا
من قریش
واشترى لعائشة جملا يقال له عسكر بثمانين دينارا ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه
قال
قال علي أتدرون بمن بليت أطوع الناس في الناس عائشة وأشد الناس الزبير وأدهى
الناس طلحة
وأيسر الناس يعلى بن أمية ومن طريق ابن أبي ليلى قال خرج علي في آخر شهر ربيع
الآخر سنة
ست وثلاثين ومن طريق محمد بن علي بن أبي طالب قال سار علي من المدينة ومعه
تسعمائة راكب
فنزل بذي قار ومن طريق قيس بن أبي حازم قال لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني
عامر نبحت
عليها الكلاب فقال أي ماء هذا قالوا الحوآب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها
همزة ثم
موحدة قالت ما أظنني إلا راجعة فقال لها بعض من كان معها بل تقدمين فيراك
المسلمون فيصلح
الله ذات بينهم فقالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف بإحداكن
تنبح عليها
كلاب الحوآب وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم
وسنده على شرط
الصحيح وعند أحمد فقال لها الزبير تقدمين فذكره ومن طريق عصام بن قدامة عن
عكرمة عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه أيتكن صاحبة الجمل الأدب
بهمزة
مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدتين الأولى مفتوحة تخرج حتى تنبحها كلاب الحوآب
يقتل

عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو من بعد ما كادت وهذا رواه البزار ورجاله ثقات وأخرج
البزار من طريق زيد بن وهب قال بينا نحن حول حذيفة إذ قال كيف أنتم وقد خرج
أهل بيت
نبيكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف قلنا يا أبا عبد الله فكيف نصنع إذا
أدر كنا ذلك
قال انظروا إلى الفرقة التي تدعو إلى أمر علي بن أبي طالب فإنها على الهدى وأخرج
الطبراني
من حديث ابن عباس قال بلغ أصحاب علي حين ساروا معه أن أهل البصرة اجتمعوا
بطلحة والزبير
فشق عليهم ووقع في قلوبهم فقال علي والذي لا اله غيره لنظهرن على أهل البصرة
ولتقتلن طلحة
والزبير الحديث وفي سنده إسماعيل بن عمرو البجلي وفيه ضعف وأخرج الطبراني من
طريق محمد
ابن قيس قال ذكر لعائشة يوم الحمل قالت والناس يقولون يوم الحمل قالوا نعم قالت
وددت اني
جلست كما جلس غيري فكان أحب إلي من أن أكون ولدت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم
عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وفي سنده أبو معشر نجيح المدني
وفيه ضعف
وأخرج إسحاق بن راهويه من طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول لما قدم على
البصرة في
أمر طلحة وأصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له أخبرنا عن مسيرك
هذا فذكر
حديثا طويلا في مبايعته أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني
بالمدينة وخالفاني
بالبصرة ولو أن رجلا ممن بايع أبا بكر خالفه لقاتلناه وكذلك عمر وأخرج أحمد
والبزار بسند
حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب
انه سيكون
بينك وبين عائشة أمر قال فانا أشقاهم يا رسول الله قال لا ولكن إذا كان ذلك فارددها
إلى
مأمنها وأخرج إسحاق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام رجل من حيه

قال خلا علي
بالزبير يوم الجمل فقال أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وأنت لاوي
يدي لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرون عليك قال قد سمعت لا جرم لا أقاتلك وأخرج
أبو بكر بن
أبي شيبة من طريق عمر بن الهجنع بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة عن
أبي بكرة
وقيل له ما منعك ان تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم
يقول يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة فكأن أبا بكرة أشار إلى هذا
الحديث
فامتنع من القتال معهم ثم استصوب رأيهم في ذلك الترك لما رأى غلبة علي وقد أخرج
الترمذي
والنسائي الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكرة
بلفظ
عصمني الله بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فلما
قدمت
عائشة ذكرت ذلك فعصمني الله وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن
الحسن
أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة فقال إنك لام وان حقتك لعظيم ولكن سمعت رسول
الله صلى الله
عليه وسلم يقول لن يفلح قوم تملكهم امرأة (قوله لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن
فارسا) قال
ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال الكرمانى هو يطلق على الفرس
وعلى
بلادهم فعلى الأول يصرف الا ان يراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الأمران كسائر البلاد
انتهى
وقد جوز بعض أهل اللغة صرف الأسماء كلها (قوله ملكوا ابنة كسرى) في رواية
حميد لما
هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من استخلفوا قالوا ابنته (قوله لن يفلح قوم
ولوا
أمرهم امرأة) بالنصب على المفعولية وفي رواية حميد ولي أمرهم امرأة بالرفع على انها
الفاعل

--

(٤٦)

وكسرى المذكور هو شيرويه بن أبرويز بن هرمز واسم ابنته المذكورة بوران وقد تقدم
في آخر المغازي في باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى شرح ذلك
وقوله ولوا أمرهم امرأة
زاد الإسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره قال أبو بكره فعرفت ان
أصحاب
الجمال لن يفلحوا ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكره يوهم توهين
رأي عائشة فيما
فعلت وليس كذلك لان المعروف من مذهب أبي بكره أنه كان على رأي عائشة في
طلب الاصلاح
بين الناس ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من
المقاتلة ولم يرجع
أبو بكره عن رأي عائشة وانما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت
أمرها لما سمع في
أمر فارس قال ويدل لذلك ان أحدا لم ينقل ان عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة
ولا دعوا
إلى أحد منهم ليولوه الخلافة وانما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة
عثمان وترك
الاقتصاص منهم وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد
بعينه
أنه ممن قتل عثمان اقتص منه فاختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب إليهم القتل أن
يصطلحوا
على قتلهم فأنشبو الحرب بينهم إلى أن كان ما كان فلما انتصر علي عليهم حمد أبو
بكره رأيه في ترك
القتال معهم وإن كان رأيه كان موافقا لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان انتهى كلامه
وفي بعضه
نظر يظهر مما ذكرته ومما سأذكره وتقدم قريبا في باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما
من حديث
الأحنف انه كان خرج لينصر عليا فلقيه أبو بكره فنهاه عن القتال وتقدم قبله بباب من
قول أبي
بكره لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلا
فليس هو على
رأي عائشة ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلا وانما كان رأيه
الكف وفاقا

لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم ولهذا لم يشهد
صفين مع معاوية
ولا علي قال ابن التين احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء
وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه وأطلق
بعض
المالكية الجواز وقال ابن التين أيضا كلام أبي بكرة يدل على أنه لولا عائشة لكان مع
طلحة
والزبير لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع علي كذا قال وأغفل قسما ثالثا وهو أنه كان
يرى الكف
عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره وهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه ترك القتال مع
أهل بلده
للحديث المذكور أن لا يكون مانعه من القتال سبب آخر وهو ما تقدم من نهيه
الأحنف عن
القتال واحتجاه بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما كما تقدم قريبا * الحديث
الثاني حديث
عمار في حق عائشة أخرجه من وجهين مطولا ومختصرا (قوله حدثنا عبد الله بن
محمد) هو الجعفي
المسندي وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو مريم المذكور أسدي كوفي
هو
وجميع رواة الاسناد الا شيخه وشيخ البخاري وقد وثق أبا مريم المذكور العجلي
والدارقطني وما له
في البخاري الا هذا الحديث (قوله لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة) ذكر
عمر بن شبة
بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلت السنة وذكر بسند له آخر أن الوقعة بينهم
كانت في
النصف من جمادى الآخر سنة ست وثلاثين وذكر من رواية المدائني عن العلاء أبي
محمد عن
أبيه قال جاء رجل إلى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال
فإنهم يقولون
أنهم على الحق قال أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكت البيعة وأخرج الطبري من
طريق

عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال رأيت في زمن عثمان أن رجلا أميرا مرض وعند رأسه

امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لانتھوا ولكنها لم تفعل فقتلوه ثم غزوت تلك السنة فبلغنا

قتل عثمان فلما رجعنا من غزاتنا وانتهينا إلى البصرة قيل لنا هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب

الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم فذكروا انهم خرجوا غضبا لعثمان وتوبة مما صنعوا من

خذلانه وقالت عائشة غضبنا لكم على عثمان في ثلاث اماره الفتى وضرب السوط والعصا فما

أنصفناه ان لم نغضب له في ثلاث حرمة الدم والشهر والبلد قال فسرت انا ورجلان من قومي إلى

علي فسلمنا عليه وسألناه فقال عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وانا معتزل عنهم ثم ولوني ولولا

الخشية على الدين لم أجبههم ثم استأذني الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما العهود وأذنت لهما

فعرضا أم المؤمنين لما لا يصلح لها فبلغني أمرهم فخشيت ان يفتق في الاسلام فتق فأتبعتهم

فقال أصحابه والله ما نريد قتالهم الا ان يقاتلوا وما خرجنا الا للاصلاح فذكر القصة وفيها ان

أول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت

الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون وغلب أصحاب علي ونادى مناديه

لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار أحد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن

عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزى

قال انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا أم

المؤمنين أتعلمين اني أتيتك عندما قتل عثمان فقلت ما تأمريني فقلت الزم عليا فسكت فقال

اعقروا الجمل فعمروه فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي

علي فأمر بها
فأدخلت بيتا وأخرج أيضا بسند صحيح عن زيد بن وهب قال فكف علي يده حتى
بدؤه بالقتال
فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد فقال علي لا تتمموا جريحا
ولا تقتلوا مدبرا
ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين بن
علي بن أبي
طالب قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أبيك يعني
عليا ما هو
الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح واخرج الطبري
وابن أبي
شيبه وإسحاق من طريق عمرو بن جاور عن الأحنف قال حججت سنة قتل عثمان
فدخلت المدينة
فذكر كلام عثمان في تذكيرهم بمناقبه وقد تقدم في باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما
ثم ذكر اعتزاله
الطائفتين قال ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وأخرج الطبري بسند
صحيح
عن علقمة قال قلت للأشتر قد كنت كارها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل قال
إن هؤلاء
بايعوا عليا ثم نكثوا عهده وكان الزبير هو الذي حرك عائشة على الخروج فدعوت الله
ان
يكفينيه فلقيني كفه بكفه فما رضيت لشدة ساعدي ان قمت في الركاب فضربته على
رأسه ضربة
فصرعته فذكر القصة في أنهما سلما (قوله بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي
فقدما علينا
الكوفة) ذكر عمر بن شبة والطبري سبب ذلك بسندهما إلى ابن أبي ليلى قال كان علي
أقر أبا موسى
على امرة الكوفة فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليه ان
انهض من
قبلك من المسلمين وكن من أعواني على الحق فاستشار أبو موسى السائب بن مالك
الأشعري فقال
اتبع ما أمرك به قال إني لا أرى ذلك وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض فكتب هاشم
إلى علي

--

(۴۸)

بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائي فبعث على عمار بن ياسر والحسن بن علي يستنفران
الناس وامر قرظة بن كعب علي الكوفة فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن
وعمار المسجد وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زيد بن وهب قال اقبل طلحة والزبير حتى
نزلا البصرة فقبضا على عامل علي عليها ابن حنيف وأقبل علي حتى نزل بذي قار فأرسل عبد الله بن
عباس إلى الكوفة فأبطؤا عليه فأرسل إليهم عمارا فخرجوا إليه (قوله فصعد المنبر فكان الحسن
ابن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول) زاد
الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش صعد عمار المنبر فحضر الناس في الخروج إلى
قتال عائشة وفي رواية إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور فقال عمار ان أمير
المؤمنين بعثنا إليكم لنستنفركم فان أمانا قد سارت إلى البصرة وعند عمر بن شبة عن
حبان بن بشر
عن يحيى بن آدم في حديث الباب فكان عمار يخطب والحسن ساكت ووقع في رواية ابن أبي
ليلى في القصة المذكورة فقال الحسن ان عليا يقول اني أذكر الله رجلا رعى لله حقا
الا نفر فان
كنت مظلوما أعاني وان كنت ظالما أخذني والله ان طلحة والزبير لأول من بايعني ثم
نكثا ولم
استأثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل (قوله إن عائشة قد
سارت إلى
البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي)
في رواية إسحق ليعلم أنطيعه أم إياها وفي رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس
عن أبي
بكر بن عياش بعد قوله قد سارت إلى البصرة والله اني لا قول لكم هذا ووالله انها
لزوجة نبيكم
زاد عمر بن شبة في روايته وان أمير المؤمنين بعثنا إليكم وهو بذي قار ووقع عند ابن

أبي شيبه
من طريق شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان أمنا سارت مسيرها هذا
وانها والله
زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع
أو إياها
ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عائشة مع ذلك لم
تخرج بذلك عن
الاسلام ولا أن تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فكان ذلك يعد من
انصاف
عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن أبي يزيد
المديني قال
قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد
إليكم يشير إلى
قوله تعالى وقرن في بيوتكن فقالت أبو اليقظان قال نعم قالت والله انك ما علمت لقوال
بالحق قال
الحمد لله الذي قضى لي على لسانك وقوله ليعلم إياه تطيعون أم هي قال بعض الشراح
الضمير في
إياه لعلي والمناسب ان يقال أم إياها لا هي وأجاب الكرمانى بأن الضمائر يقوم بعضها
مقام بعض
انتهى وهو على بعض الآراء وقد وقع في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى
بن آدم
بسند حديث الباب ولكن الله ابتلانا بها ليعلم أنطيعه أم إياها فظهر ان ذلك من تصرف
الرواة
وأما قوله إن الضمير في إياه لعلي فالظاهر خلافه وانه لله تعالى والمراد إظهار المعلوم
كما في نظائره
(قوله عن بن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية هو عبد
الملك بن حميد
ماله في البخاري الا هذا الحديث وصرح بذلك أبو زرعة الدمشقي في روايته عن أبي
نعيم شيخ
البخاري فيه أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه والحكم هو ابن عيينة والسند
كله كوفيون
(قوله قام عمار على منبر الكوفة) هذا طرف من الحديث الذي قبله وأراد البخاري
بإيراده

--

(٤٩)

تقوية حديث أبي مريم لكونه مما انفرد به عنه أبو حصين وقد رواه أيضا عن الحكم
شعبة

أخرجه الإسماعيلي وزاد في أوله قال لما بعث علي عمارا والحسن إلى الكوفة
يستنفرهم خطب

عمار فذكره قال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا
تستخفه الخصومة

إلى أن ينتقص خصمه فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهى وفيه
جواز ارتفاع ذي الامر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة في الاسلام وفضلا لان
الحسن ولد

أمير المؤمنين فكان حينئذ هو الأمير على من أرسلهم علي وعمار من جملتهم فصعد
الحسن أعلى

المنبر فكان فوق عمار وإن كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلا عن
مساواته ويحتمل

ان يكون عمار فعل ذلك تواضعا مع الحسن واکراما له من أجل جده صلى الله عليه
وسلم وفعله

الحسن مطاوعة له لا تكبرا عليه * الحديث الثالث حديث أبي موسى وأبي مسعود
وعمار بن ياسر

فيما يتعلق بوقعة الجمل أخرجه من طريقين (قوله أخبرني عمرو) هو ابن مرة وصرح به
في رواية

أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الإسماعيلي في روايته من طريق عبد الله بن
المبارك

كلاهما عن شعبة (قوله حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم) في رواية
الكشميهني حين

بذل حيث وفي رواية الإسماعيلي يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة (قوله ما رأيته
أتيت

أمرا أكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ أسلمت) زاد في الرواية الثانية ان الذي
تولى

خطاب عمار ذلك هو أبو مسعود وهو عقبة بن عمرو الأنصاري وكان يومئذ يلي لعلي
بالكوفة كما

كان أبو موسى يلي لعثمان (قوله وكساهما حلة) في رواية الإسماعيلي فكساهما حلة
حلة

وبين في الرواية التي تلي هذه ان فاعل كسى هو أبو مسعود وهو في هذه الرواية
محتمل فيحمل على

ذلك (قوله ثم راحوا إلى المسجد) في رواية الإسماعيلي ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة وفي رواية محمد بن جعفر فقام أبو مسعود فبعث إلى كل واحد منهما حلة قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهدا ويرى أن الصواب معه قال وكان أبو مسعود موسرا جوادا وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسى عمارا حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكسا أبا موسى أيضا وقوله أعيب بالعين المهملة والموحدة أفعل تفضيل من العيب وجعل كل منهم الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد فعمار لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي والآخرا لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد وكان عمار على رأي علي في قتال الباغي والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه * (تنبيه) * وقع في رواية النسفي وكذا الإسماعيلي قبل سياق سند ابن أبي غنية باب بغير ترجمة وسقط للباقيين وهو الصواب لأن فيه الحديث الذي قبله وإن كان فيه زيادة في القصة (قوله باب إذا انزل الله بقوم عذابا) حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث (قوله عبد الله بن عثمان) هو عبدان وعبد الله شيخه هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله إذا انزل الله بقوم عذابا) أي عقوبة لهم على سئ أعمالهم (قوله أصاب العذاب

(๕๐.)

من كان فيهم) في رواية أبي النعمان عن ابن المبارك أصاب به من بين أظهرهم أخرجه
الإسماعيلي والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم (قوله ثم بعثوا على
أعمالهم) أي بعث
كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحا فعقباه صالحا والا فسيئة فيكون ذلك
العذاب
طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعا ان الله
إذا انزل
سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم
وأخرجه البيهقي
في الشعب وله من طريق الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عنها مرفوعا إذا ظهر
السوء في
الأرض أنزل الله بأسه فيهم قيل يا رسول الله وفيهم أهل طاعته قال نعم ثم يبعثون إلى
رحمة الله
تعالى قال ابن بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت أنهلك
وفينا
الصالحون قال نعم إذا كثرت الخبث فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان
بالمعاصي
(قلت) الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم
يقول إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب أخرجه الأربعة
وصححه
ابن حبان وأما حديث ابن عمر في الباب وحديث زينب بنت جحش فتناسبان وقد
أخرجه مسلم
عقبه ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي وزاد حديث ابن عمر أن الطائع عند
البعث
يجازى بعمله ومثله حديث عائشة مرفوعا العجب أن ناسا من أمتي يؤمنون هذا البيت
حتى إذا
كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله أن الطريق قد تجمع الناس قال نعم فيهم
المستبصر
والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على
نياتهم
أخرجه مسلم وله من حديث أم سلمة نحوه ولفظه فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان
كارها قال

يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وله من حديث جابر رفعه يبعث كل عبد
على ما مات عليه وقال الداودي معنى حديث ابن عمر ان الأمم التي تعذب على الكفر
يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على أعمالهم
ويقال إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساؤهم خمس عشرة سنة قبل ان يصابوا لئلا يصاب الولدان
الذين لم يجر عليهم القلم انتهى وهذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة يرده وقد شوهدت
السفينة ملاً من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعاً ومثله الدار الكبيرة تحرق والرفقة
الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعاً أو أكثرهم والبلد من بلاد المسلمين يهجمها
الكفار فيبذلون السيف في أهلها وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً ثم من القرامطة ثم من
الططر أخيراً والله المستعان قال القاضي عياض أورد مسلم حديث جابر يبعث كل عبد على ما مات
عليه عقب حديث جابر أيضاً رفعه لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله يشير إلى أنه مفسر
له ثم أعقبه بحديث ثم بعثوا على أعمالهم مشيراً إلى أنه وإن كان مفسراً لما قبله لكنه ليس
مقصوراً عليه بل هو عام فيه وفي غيره ويؤيده الحديث الذي ذكره بعده ثم يبعثهم الله على نياتهم
انتهى ملخصاً والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى
كل أحد بعمله على حسب نيته وجنح ابن أبي جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك انما يقع بسبب
سكوتهم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يرسل الله
عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها
ظالمون وقوله

تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ويدل على
تعميم

العذاب لمن لم يمه عن المنكر وان لم يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في

حديث غيره انكم إذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة
لان

الإقامة معهم من القاء النفس إلى التهلكة هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فان أعان
أو رضى

فهو منهم ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم بالاسراع في الخروج من ديار ثمود وأما
بعثهم على

أعمالهم فحكم عدل لان أعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة وأما في الدنيا
فمهما

أصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سئ فكان العذاب المرسل في الدنيا
على الذين

ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداھنتهم ثم
يوم القيامة

يبعث كل منهم فيجازى بعمله وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن
النهي فكيف

بمن داهن فكيف بمن رضى فكيف بمن عاون نسأل الله السلامة (قلت) ومقتضى
كلامه ان

أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة والى ذلك جنح القرطبي في
التذكرة وما

قدمناه قريبا أشبه بظاهر الحديث والى نحوه مال القاضي ابن العربي وسيأتي ذلك في
الكلام على

حديث زينب بنت جحش أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث في آخر
كتاب الفتن

* (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا لسيد) في
رواية

المروزي والكشميهني سيد بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح
وبحذف ان وساق

المتن هناك بلفظ ان ابني هذا سيد وساقه هنا بحذفها فأشار في كل من الموضعين إلى
ما وقع في

الآخر وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بتمامه ثم نقل عن علي بن

عبد الله
ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكرة وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك
ولم أر في شيء من
طرق المتن لسيد باللام كما وقع في هذه الترجمة وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية
سبعة أنفس عن
سفيان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثا
لأسامة بن
زيد (قوله حدثنا إسرائيل أبو موسى) هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن
وافقت كنيته
اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيف وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها
مدة
(قوله ولقيته بالكوفة) قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية (قوله وجاء إلى ابن
شبرمة)
هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع
وأربعين ومائة
وكان صارما عفيفا ثقة فقيها (قوله فقال أدخلني على عيسى فأعظه) بفتح الهمزة وكسر
العين
المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد
الله بن عباس
بن أخي المنصور وكان أميرا على الكوفة إذ ذاك (قوله فكأن) بالتشديد (ابن شبرمة
خاف
عليه) أي على إسرائيل (فلم يفعل) أي فلم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب
خوفه عليه
انه كان صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب
وغرة الملك
قال ابن بطال دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه
الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين
ومائة (قوله
قال حدثنا الحسن) يعني البصري والقائل حدثنا هو إسرائيل المذكور قال البزار في
مسنده
بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان بن عيينة لا نعلم رواه عن
إسرائيل



غير سفيان وتعقبه مغلطاي بأن البخاري أخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل هذا وهو تعقب جيد ولكن لم أر فيه القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط (قوله لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب) في رواية عبد الله ابن محمد عن سفيان في كتاب الصلح استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال والكتائب بمشاة وآخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذلك ذكر ذلك ابن التين عن الداودي ومنه قيل مكتب بني فلان قال وقوله أمثال الجبال أي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ويحتمل ان يريد شدة البأس وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان علي لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهر وان كما تقدم وذلك في سنة ثمان وثلاثين ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهياً ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ثم وقع الجدل منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج إسحاق من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف قال لما خرج الخوارج قام علي فقال أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم قالوا بل نرجع إليهم فذكر قصة الخوارج قال فرجع علي إلى الكوفة فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفاً بايعوه على

الموت
فقتل علي فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد أن
يشترط على
معاوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمر عبد الله بن
عباس
فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن وأخرج الطبري والطبراني من طريق إسماعيل بن
راشد قال
بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفا يعني من الأربعين فسار قيس
إلى جهة
الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكر من الشام وخرج الحسن بن
علي حتى نزل
المدائن فوصل معاوية إلى مسكن وقال ابن بطلال ذكر أهل العلم بالآخبار ان عليا لما
قتل سار
معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من ارض الكوفة فنظر الحسن
إلى
كثرة من معه فنادى يا معاوية اني اخترت ما عند الله فان يكن هذا الامر لك فلا ينبغي
لي ان
أنازعك فيه وان يكن لي فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية وقال المغيرة عند ذلك
أشهد اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن ابني هذا سيد الحديث وقال في آخره
فجزاك الله عن
المسلمين خيرا انتهى وفي صحة هذا نظر من أوجه الأول ان المحفوظ ان معاوية هو
الذي بدأ بطلب
الصلح كما في حديث الباب الثاني ان الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكريين حتى
يمكن ان يتخاطبا
وانما تراسلا فيحمل قوله فنادى يا معاوية على المراسلة ويجمع بأن الحسن راسل
معاوية بذلك
سرا فراسله معاوية جهرا والمحفوظ ان كلام الحسن الأخير انما وقع بعد الصلح
والاجتماع
كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في الدلائل من طريقه ومن طريق غيره بسندهما
إلى الشعبي
قال لما صالح الحسن بن علي معاوية قال له معاوية قم فتكلم فقام فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال

--

اما بعد فان أكيس الكيس التقى وان أعجز العجز الفجور الا وان هذا الامر الذي
اختلفت فيه
انا ومعاوية حق لامرئ كان أحق به مني أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين
وحقن دمائهم
وان أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ثم استغفر ونزل وأخرج يعقوب بن سفيان
ومن طريقه
أيضا البيهقي في الدلائل من طريق الزهري فذكر القصة وفيها فخطب معاوية ثم قال قم
يا حسن
فكلم الناس فتشهد ثم قال أيها الناس ان الله هداكم بأولنا وحقن دمائكم بآخرنا وان
لهذا
الامر مدة والدنيا دول وذكر بقية الحديث الثالث ان الحديث لأبي بكر لا للمغيرة لكن
الجمع
ممکن بأن يكون المغيرة حدث به عندما سمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به أبو
بكرة بعد ذلك
وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبراني والبيهقي في الدلائل من فوائد يحيى بن
معين
بسند صحيح إلى جابر وأورده الضياء في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين
وعجبت للحاكم في
عدم استدراكه مع شدة حرصه على مثله قال ابن بطلال سلم الحسن لمعاوية الامر وبايعه
على إقامة
كتاب الله وسنة نبيه ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع
الناس وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر وسعد بن أبي
وقاص
ومحمد بن مسلمة وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة
جمل وانصرف
إلى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع إلى
دمشق
(قوله قال عمرو بن العاص لمعاوية أرى كتيبة لا تولى) بالتشديد أي لا تدبر (قوله حتى
تدبر
أخراها) أي التي تقابلها ونسبها إليها لتشاركهما في المحاربة وهذا على أن يدبر من
أدبر رباعيا
ويحتمل ان يكون من دبر يدبر بفتح أوله وضم الموحدة أي يقوم مقامها يقال دبرته إذا
بقيت

بعده وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح اني لارى كتائب لا تولى حتى تقتل
أقرانها وهي أبين
قال عياض هي الصواب ومقتضاه ان الأخرى خطأ وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم
وقال
الكرماني يحتمل أيضا ان تراد الكتيبة الأخيرة التي هي من جملة تلك الكتائب أي لا
ينهزمون بأن
ترجع الأخرى أولى (قوله قال معاوية من لذراري المسلمين) أي من يكفلهم إذا قتل
آباؤهم زاد في
الصلح فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين يعني معاوية أي عمرو ان قتل هؤلاء
هؤلاء وهؤلاء
هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم يشير إلى أن رجال
العسكريين معظم من
في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذرايرهم والمراد بقوله
ضيعتهم
الأطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول إليه أمرهم لانهم إذا تركوا ضاعوا لعدم
استقلالهم
بأمر المعاش وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه القصة من لي بأمورهم من لي
بدمائهم من لي
بنسائهم واما قوله هنا في جواب قول معاوية من لذراري المسلمين فقال انا فظاهره
يوهم ان
المجيب بذلك هو عمرو بن العاص ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك فإن كانت
محفوظة فلعلها
كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد وأخرج عبد
الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن
العاص في بعث
ذات السلاسل فذكر أخبارا كثيرة من التاريخ إلى أن قال وكان قيس بن سعد بن عبادة
على
مقدمة الحسن بن علي فأرسل إليه معاوية سجلا قد ختم في أسفله فقال أكتب فيه ما
تريد فهو
لك فقال له عمرو بن العاص بل نقاتله فقال معاوية وكان خير الرجلين على رسلك يا
أبا عبد الله

لا تخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام فما خير الحياة بعد ذلك
واني والله
لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بدا (قوله فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة
نلقاه فنقول
له الصلح) أي نشير عليه بالصلح وهذا ظاهره انهما بدأ بذلك والذي تقدم في كتاب
الصلح ان معاوية
هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما ولفظه هناك (فبعث إليهما
رجلين
من قريش من بني عبد شمس) أي ابن عبد مناف بن قصي (عبد الرحمن بن سمرة) زاد
الحميدي في
مسنده عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس قال سفيان وكانت له صحبة (قلت) وهو
راوي حديث
لا تسأل الامارة وسيأتي شيء من خبره في كتاب الأحكام (وعبد الله بن عامر بن كريز)
بكاف وراء
ثم زاي مصغر زاد الحميدي ابن حبيب بن عبد شمس وقد مضى له ذكر في كتاب
الحج وغيره وهو الذي
ولاه معاوية البصرة بعد الصلح وبنو حبيب بن عبد شمس بنو عم بني أمية بن عبد
شمس ومعاوية
هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية (فقال معاوية اذهبوا إلى هذا الرجل فأعرضا
عليه) أي
ما شاء من المال (وقولا له) أي في حقن دماء المسلمين بالصلح (واطلبوا إليه) أي اطلبوا
منه خلعه نفسه
من الخلافة وتسليم الامر لمعاوية وابذلا له في مقابله ذلك ما شاء (قال فقال لهما
الحسن بن علي انا
بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وان هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالوا فإنه
يعرض عليك
كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالوا نحن لك به فما سألهما شيئا الا
قالا نحن لك به
فصالحه) قال ابن بطال هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح وأنه عرض
على
الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده صلى الله عليه
وسلم من
سيادته في الاصلاح به فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال أي انا

جبلنا على
الكرم والتوسعة على اتباعنا من الأهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى
صار ذلك لنا
عادة وقوله أن هذه الأمة أي العسكريين الشامي والعراقي قد عاثت بالمثلثة أي قتل
بعضها بعضا
فلا يكفون عن ذلك الا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال وأراد الحسن بذلك
كله تسكين
الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه الا المال فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك
والتزما له
من المال في كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر وقوله من لي بهذا
أي من
يضمن لي الوفاء من معاوية فقالا نحن نضمن لان معاوية كان فوض لهما ذلك ويحتمل
ان يكون
قوله أصبنا من هذا المال أي فرقنا منه في حياة علي وبعده ما رأينا في ذلك صلاحا فنبه
على ذلك
خشية ان يرجع عليه بما تصرف فيه وفي رواية إسماعيل بن راشد عند الطبري فبعث
إليه معاوية
عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب كذا قال عبد الله وكذا وقع عند
الطبراني والذي
في الصحيح أصح ولعل عبد الله كان مع أخيه عبد الرحمن قال فقدما على الحسن
بالمدائن فأعطياه
ما أراد وصالحاه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف في أشياء
أشترطها ومن
طريق عوانة بن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن صالح معاوية على أن يجعل له ما في
بيت مال
الكوفة وأن يكون له خراج دار أبجد و ذكر محمد بن قدامة في كتاب الخوارج بسند
قوي إلى
أبي بصرة انه سمع الحسن بن علي يقول في خطبته عند معاوية اني اشترطت على
معاوية لنفسي
الخلافة بعده وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح إلى الزهري قال كاتب الحسن بن
علي
معاوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد أرسل إلى الحسن يسأله الصلح
ومع

--

الرسول صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه ان اشترط ما شئت فهو لك
فاشترط الحسن
أضعاف ما كان سأل أولا فلما التقيا وبايعه الحسن سأل ان يعطيه ما اشترط في السجل
الذي ختم
معاوية في أسفله فتمسك معاوية الا ما كان الحسن سأله أولا واحتج بأنه أجاب سؤاله
أول ما وقف
عليه فاختلعا في ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شئ واخرج ابن أبي خيثمة من
طريق عبد الله
ابن شوذب قال لما قتل علي سار الحسن بن علي في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام
فالتقوا
فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب
الحسن
يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار (قوله قال الحسن) هو البصري وهو
موصول بالسند المتقدم ووقع في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي في ترجمة الحسن
بن علي بن أبي
طالب ما نصه اخرج البخاري قول الحسن سمعت أبا بكره فتأوله الدارقطني وغيره على
أنه الحسن
ابن علي لان الحسن البصري عندهم لم يسمع من أبي بكره وحمله ابن المديني
والبخاري على أنه
الحسن البصري قال الباجي وعندي ان الحسن الذي قال سمعت هذا من أبي بكره انما
هو
الحسن بن علي انتهى وهو عجيب منه فان البخاري قد أخرج متن هذا الحديث في
علامات النبوة
مجردا عن القصة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل بن
موسى عن
الحسن عن أبي بكره وأخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية
علي بن
زيد كلاهما عن الحسن عن أبي بكره وزاد في آخره قال الحسن فلما ولى ما أهرق في
سببه محجمة
دم فالحسن القائل هو البصري والذي ولي هو الحسن بن علي وليس للحسن بن علي
في هذا رواية
وهؤلاء الثلاثة إسرائيل بن موسى ومبارك بن فضالة وعلي بن زيد لم يدرك واحد منهم
الحسن بن

علي وقد صرح إسرائيل بقوله سمعت الحسن وذلك فيما أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى وهو إسرائيل سمعت الحسن سمعت أبا بكرة وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح والصلت من شيوخ مسلم وقد استشر ابن التين خطأ الباجي فقال قال الداودي الحسن مع قربه من النبي صلى الله عليه وسلم بحيث توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة قال ابن التين الذي في البخاري انما أراد سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي بكرة (قلت) ولعل الداودي انما أراد رد توهم من يتوهم انه الحسن بن علي فدفعه بما ذكر وهو ظاهر وانما قال ابن المديني ذلك لان الحسن كان يرسل كثيرا عمن لم يلقيهم بصيغة عن فخشى أن تكون روايته عن أبي بكرة مرسلة فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبي بكرة ثبت عنده انه سمعه منه ولم أر ما نقله الباجي عن الدارقطني من أن الحسن هنا هو ابن علي في شيء من تصانيفه وانما قال في التتبع لما في الصحيحين أخرج البخاري أحاديث عن الحسن عن أبي بكرة والحسن انما روى عن الأحنف عن أبي بكرة وهذا يقتضي انه عنده لم يسمع من أبي بكرة لكن لم أر من صرح بذلك ممن تكلم في مراسيل الحسن كابن المديني وأبي حاتم وأحمد والبخاري وغيرهم نعم كلام ابن المديني يشعر بأنهم كانوا يحملونه على الارسال حتى وقع هذا التصريح (قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن فقال) وقع في رواية علي بن زيد عن الحسن في الدلائل للبيهقي يخطب أصحابه يوما إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر وفي رواية عبد الله بن محمد المذكورة

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل
على الناس
مرة وعليه أخرى ويقول ومثله في رواية ابن أبي عمر عن سفيان لكان قال وهو يلتفت
إلى الناس
مرة واليه أخرى (قوله ابني هذا سيد) في رواية عبد الله بن محمد أن ابني هذا سيد وفي
رواية
مبارك بن فضالة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الحسن بن علي إليه وقال
إن ابني هذا
سيد وفي رواية علي بن زيد فضمه إليه وقال إلا أن ابني هذا سيد (قوله ولعل الله أن
يصلح به) كذا
استعمل لعل استعمال عسى لا اشتراكهما في الرجاء والأشهر في خبر لعل بغير أن كقوله
تعالى لعل
الله يحدث (قوله بين فئتين من المسلمين) زاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين
وكذا في رواية
مبارك بن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي وأخرج من
طريق أشعث
ابن عبد الملك عن الحسن كأول لكنه قال واني لأرجو أن يصلح الله به وجزم في
حديث جابر
ولفظه عند الطبراني والبيهقي قال للحسن أن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من
المسلمين قال
البخاري روى هذا الحديث عن أبي بكر وعنه جابر وحديث أبي بكر أشهر وأحسن
إسناده
وحديث جابر غريب وقال الدارقطني اختلف على الحسن فقليل عنه عن أم سلمة وقيل
عن
ابن عيينة عن أيوب عن الحسن وكل منهما وهم ورواه داود بن أبي هند وعوف
الأعرابي عن
الحسن مرسل وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي
فإنه ترك
الملك لا لقلّة ولا لذلة ولا لعلّة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين
فراعى أمر الدين
ومصلحة الأمة وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعاقبة ومن
معه
بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين بأنهم من المسلمين ومن ثم كان سفيان بن

عينية

يقول عقب هذا الحديث قوله من المسلمين يعجبنا جدا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه وفيه فضيلة الاصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين ودلالة على رافة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وفيه ولاية المفضول بالخلافة مع وجود الأفضل لان الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل فإن كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة أشار إلى ذلك ابن بطال قال يشترط ان يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند إليه وعقد من الأمور يعول عليه وفيه ان السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السودد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الاشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه إطلاق الابن على ابن البنت وقد انعقد الاجماع على أن امرأة الجد والد الام محرمة علي ابن بنته وان امرأة ابن البنت محرمة على جده وان اختلفوا في التوارث واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق وهو قول سعد بن أبي

وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ففيها الامر

بقتال الفئة الباغية وقد ثبت ان من قاتل عليا كانوا بغاة وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه

لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا وذهب طائفة قليلة من أهل السنة وهو

قول كثير من المعتزلة إلى أن كلا من الطائفتين مصيب وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها

* الحديث الثاني (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله قال قال عمرو) هو ابن دينار (قوله أخبرني

محمد بن علي) أي ابن الحسن بن علي وهو أبو جعفر الباقر وفي رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلي

عن سفيان عن عمرو عن أبي جعفر (قوله إن حرملة قال) في رواية محمد بن عباد ان حرملة مولى

أسامة أخبره وحرملة هذا في الأصل مولى أسامة بن زيد وكان يلزم زيد بن ثابت حتى صار يقال له

مولى زيد بن ثابت وقيل هما اثنان وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وأبو جعفر

وحرملة (قوله إن عمرو) بن دينار (قال قد رأيت حرملة) فيه إشارة إلى أن عمرا كان يمكنه الاخذ

عن حرملة لكنه لم يسمع منه هذا (قوله أرسلني أسامة) أي من المدينة (إلى علي) أي بالكوفة لم

يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله فلم يعطني شيئا على أنه كان أرسله يسأل عليا شيئا من

المال (قوله وقال إنه سيسألك الآن فيقول ما خلف صاحبك الخ) هذا هيأه أسامة اعتذارا عن

تخلفه عن علي لعلمه ان عليا كان ينكر علي من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل

البيت فاعتذر بأنه لم يتخلف ضنا منه بنفسه عن علي ولا كراهة له وانه لو كان في أشد الأماكن هو لا

لأحب ان يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ولكنه انما تخلف لأجل كراهيته في قتال

المسلمين وهذا
معنى قوله ولكن هذا أمر لم أره (قوله لو كنت في شدة الأسد) بكسر المعجمة ويجوز
فتحها وسكون
الذال المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل ولكل فم شدقان إليهما ينتهي شق
الفم وعند
مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل ورجل أشدق واسع الشدين ويتشدق في
كلامه إذا
فتح فمه وأكثر القول فيه واتسع فيه وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت لأن
الذي يفترسه
الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت إلى هذا
المقام لأحببت
أن أكون معك فيه مواسيا لك بنفسك ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشيء يتعلق
بالأسد
ووقع في تنقيح الزركشي أن القاضي يعني عياضا ضبط الشدة بالذال المعجمة قال
وكلام الجوهري
يقتضي أنه بالذال المهملة وقال لي بعض من لقيته من الأئمة أنه غلط على القاضي
(قلت) وليس
كذلك فإنه ذكره في المشارق في الكلام على حديث سمرة الطويل في الذي يشرشر
شدقه فإنه
ضبط الشدة بالذال المعجمة وتبعه ابن قرقول في المطالع نعم هو غلط فقد ضبط في
جميع كتب اللغة
بالذال المهملة والله أعلم قال ابن بطال أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في
حروبه ويعلمه
أنه من أحب الناس إليه وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء إلا أنه لا يرى قتال
المسلم قال
والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل يعني الماضي ذكره في باب ومن أحيائها في
أوائل الديات
ولامه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلما فذلك
سبب تخلفه
عن علي في الجمل وصفين انتهى ملخصا وقال ابن التين إنما منع عليا أن يعطي رسول
أسامة شيئا
لأنه لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه وأعطاه الحسن
والحسين

--

(๐๙)

وعبد الله بن جعفر لانهم كانوا يرونه واحدا منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول اللهم إني أحبهما كما تقدم في مناقبه (قوله فلم يعطني شيئا) هذه الفاء هي الفصيحة والتقدير فذهبت إلى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئا ووقع في رواية بن أبي عمر عن سفيان عند الإسماعيلي فجئت بها أي المقالة فأخبرته فلم يعطني شيئا (قوله فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي) أي حملوا لي على راحلتي ما أطاقت حمله ولم يعين في هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه والراحلة التي صلحت للركوب من الإبل ذكرها كان أو أنثى وأكثر ما يطلق الوقر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار وأما حمل البعير فيقال له الوسق وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد وابن أبي عمر المذكورة وكأنهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيئا عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راکبها * (قوله باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه) ذكر فيه حديث ابن عمر ينصب لكل غادر لواء وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد ابن معاوية وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا وحديث حذيفة في المنافقين ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة ومطابقة الأول لها من جهة ان في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر وسيأتي في كتاب الأحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الامراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم كنا نعهده نفاقا وقد وقع في بعض طرقه ان الأمير المسؤول عنه يزيد بن معاوية كما سيأتي في الاحكام ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون

لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لأجل الدنيا ووقع لابن بطلال هنا شئ فيه نظر فقال وأما قول أبي برزة فوجه موافقته للترجمة ان هذا القول لم يقله أبو برزة عند مروان حين بايعه بل بايع مروان واتبعه ثم سخط ذلك لما بعد عنه ولعله أراد منه ان يترك ما نوزع فيه طلبا لما عند الله في الآخرة ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاوية حين نازعه الخلافة فسخط أبو برزة على مروان تمسكه بالخلافة والقتال عليها فقال لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حين بايع له (قلت) ودعواه أن أبا برزة بايع مروان ليس بصحيح فان أبا برزة كان مقيما بالبصرة ومروان انما طلب الخلافة بالشام وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعى ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها وبايع له الضحاك ابن قيس الفهري بالشام كلها الا الأردن ومن بها من بني أمية ومن كان على هواهم حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب على الشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبري واضحا وأخرج الطبراني بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه ان معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فأجابه أهل فلسطين وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك فذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله بن الزبير وقتله ثم قال ابن بطلال واما يمينه يعني أبا برزة على الذي بمكة يعني ابن الزبير

فإنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل أبو برزة ذلك نكثاً منه وحرصاً على الدنيا وهو أي أبو برزة في هذه أي قصة ابن الزبير أقوى رأياً منه في الأولى أي قصة مروان قال وكذلك القراء بالبصرة لأن أبا برزة كان لا يرى قتال المسلمين أصلاً فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويمدح بالاثار على نفسه لئلا يكون سبباً لسفك الدماء انتهى ملخصاً ومقتضى كلامه أن مروان لما ولي الخلافة بايعه الناس أجمعون ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا إلى نفسه وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة بعد أن دخل في طاعته وبايعه وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه * الحديث الأول (قوله لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) في رواية أبي العباس السراج في تاريخه عن أحمد بن منيع وزياد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنيه ووقع عند الإسماعيلي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد في أوله من الزيادة عن نافع أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى وقال لا أبايع لأمرين فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها فدرس إليه رجلاً فقال له ما يمنعك أن تبايع فقال إن ذاك لذاك يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعات ان ديني عندي إذا لرخيص فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته فلما خلع أهل المدينة فذكره (قلت) وكان السبب فيه ما ذكره الطبري مسنداً أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان فأوفد إلى يزيد جماعة

من أهل المدينة
منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص
المخزومي في
آخرين فأكرمهم وأجازهم فرجعوا فأظهروا عييه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ثم
وثبوا على
عثمان فأخرجوه وخلعوا يزيد بن معاوية فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشا مع مسلم بن
عقبة المري
وأمره أن يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فقاتلهم فإذا ظهرت فأبحها للجيش ثلاثا ثم
أكفف
عنهم فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاثين فحاربوه وكان الأمير على الأنصار
عبد الله بن
حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الأشجعي
وكانوا
اتخذوا خندقا فلما وقعت الواقعة انهزم أهل المدينة فقتل ابن حنظلة وفر ابن مطيع وأباح
مسلم
ابن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن
حذيفة ويزيد
ابن عبد الله بن زمعة وبائع الباقيين على أنهم حول ليزيد وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة
بسند صحيح
إلى جويرية بن أسماء سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا
يزيد فقال له
أن لك من أهل المدينة يوما فان فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فاني عرفت نصيحته فلما
ولي يزيد وفد
عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم فرجع فحرض الناس على يزيد
وعابه ودعاهم
إلى خلع يزيد فأجابوه فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم أهل المدينة
بجموع كثيرة
فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير
وذلك أن بني
حارثة أدخلوا قوما من الشاميين من جانب الخندق فترك أهل المدينة القتال ودخلوا
المدينة خوفا
على أهلهم فكانت الهزيمة وقتل من قتل وبائع مسلم الناس على أنهم حول ليزيد يحكم
في دمائهم

--

(٦٠)

وأموالهم وأهلهم بما شاء وأخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن رمانة ان معاوية
لما حضره الموت قال ليزيد قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست أخاف عليك الا أهل
الحجاز فان رابك منهم ريب فوجه إليهم مسلم بن عقبة فاني قد جربته وعرفت نصيحته قال فلما كان
من خلافهم عليه ما كان دعاه فوجهه فأباحها ثلاثا ثم دعاهم إلى بيعة يزيد وانهم أعبد له قن
في طاعة الله ومعصيته ومن رواية عروة بن الزبير قال لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير
الخلاف على يزيد بن معاوية فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش أهل الشام وأمره ان يبدأ بقتال
أهل المدينة ثم يسير إلى ابن الزبير بمكة قال فدخل مسلم بن عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة
فأسرف في القتل ثم سار إلى مكة فمات في بعض الطريق وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه
بسند صحيح عن ابن عباس قال جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ولو دخلت عليهم من
أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة
قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين (قوله حشمة) بفتح المهملة
ثم المعجمة قال ابن التين الحشمة (٣) العصبه والمراد هنا خدمه ومن يغضب له وفي رواية صخر بن
جويرية عن نافع عن أحمد لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم
قال اما بعد (قوله ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) زاد في رواية مؤمل بقدر غدرته وزاد في
رواية صخر يقال هذه غدرة فلان أي علامة غدرته والمراد بذلك شهرته وان يفتضح بذلك على
رؤوس الاشهاد وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الأمر أو المأمور وهذا القدر هو المرفوع
من هذه القصة وقد تقدم معناه في باب اثم الغادر للبر والفاجر في أواخر كتاب الجزية

والموادعة
قبيل بدء الخلق (قوله على بيع الله ورسوله) أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من
بيعة الامام
وذلك أن من بايع أميرا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيهه من باع سلعة
وأخذ
ثمنها وقيل إن أصله ان العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد وكذا
كانوا
يفعلون إذا تحالفوا فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدي ببيعة ووقع في رواية
مؤمل وصخر
على ببيعة الله وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه من بايع إماما فأعطاه
صفقة يده
وثمره قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر (قوله ولا غدر
أعظم)
في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور وان من أعظم الغدر بعد الاشرار بالله ان
يبايع
رجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته (قوله ثم ينصب له القتال) بفتح أوله وفي رواية
مؤمل
نصب له يقاتله (قوله خلعه) في رواية مؤمل خلع يزيد وزاد أو خف في هذا الامر وفي
رواية
صخر بن جويرية فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسعى في هذا الامر (قوله ولا تابع في
هذا الامر)
كذا للأكثر بمشاة فوقانية ثم موحدة وللشميهني بموحدة ثم تحتانية (قوله الا كانت
الفيصل
بيني وبينه) أي القاطعة وهي فيعمل من فصل الشيء إذا قطعه وفي رواية مؤمل فيكون
الفيصل
فيما بيني وبينه وفي رواية صخر بن جويرية فيكون صيلما بيني وبينه والصيلم بمهملة
مفتوحة
وياء آخر الحروف ثم لام مفتوحة القطيعة وفي هذا الحديث وجوب طاعة الامام الذي
انعقدت
له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وانه لا ينخلع بالفسق وقد وقع في
نسخة شعيب
بان أبي حمزة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصة الرجل الذي
سأله عن قول

--

(٦١)

الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ان ابن عمر قال ما وجدت في نفسي
في شيء من
أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي اني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله زاد
يعقوب
بن سفيان في تاريخه من وجه آخر عن الزهري قال حمزة فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية
قال ابن
الزبير بغى على هؤلاء القوم يعني بني أمية فأخرجهم من ديارهم ونكت عهدهم*
الحديث الثاني
(قوله أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع وعوف هو الأعرابي والسند كله بصريون الا ابن
يونس
وأبو المنهال هو سيار بن سلامة (قوله لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير
بمكة ووثب
القراء بالبصرة) ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس
كذلك
وانما وقع في الكلام حذف وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع
عن عوف
قال حدثنا أبو المنهال قال لما كان زمن اخرج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان
بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم أبي غما شديدا
وكذا أخرجه
يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه وثب
مروان بالشام
حيث وثب والباقي مثله ويصحح ما وقع في رواية أبي شهاب بأن تزداد واو قبل قوله
وثب ابن الزبير فان
ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان وقد ذكر الطبري بأسانيده
ما ملخصه
ان عبيد الله بن زياد كان أميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية وانه لما بلغته وفاته خطب لأهل
البصرة
وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام فرضى أهل البصرة ان يستمر أميرا عليهم حتى
يجتمع الناس
على خليفة فمكث على ذلك قليلا ثم قام سلمة بن ذؤيب بن عبد الله اليربوعي يدعو
إلى ابن الزبير
فبايعه جماعة فبلغ ذلك ابن زياد وأراد منهم كف سلمة عن ذلك فلم يجيبوه فلما خشي
على نفسه

القتل استجار بالحرث بن قيس بن سفيان فأردفه ليلاً إلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدي الأزدي فأجاره ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الملقب ببه بموحدتين الثانية ثقيلة وأمه هند بنت أبي سفيان ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبيد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر في شوال سنة أربع وستين فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب فتبعوه وانتهبوا ما وجدوا له وكان مسعود رتب معه مائة نفس يحرسونه فقدموا به الشام قبل أن يبرموا أمرهم فوجدوا مروان قد هم أن يرحل إلى ابن الزبير ليبياعه ويستأمن لبني أمية فثنى رأيهم عن ذلك وجمع من كان يهوى بني أمية وتوجهوا إلى دمشق وقد بايع الضحاك بن قيس بها لابن الزبير وكذا النعمان بن بشير بحمص وكذا ناتل بنون ومثناة ابن قيس بفلسطين ولم يبق على رأي الأمويين إلا حسان بن بحدل بموحدة ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد بن معاوية وهو بالأردن فيمن أطاعه فكانت الوقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك ابن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا حينئذ مروان بالخلافة في ذي القعدة منها وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر قال بويح لمروان بن الحكم بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق وسائر الناس زبيرون ثم اقتتل مروان وشعبة بن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر وكانت مدته تسعة أشهر فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك وقال خليفة بن خياط في تاريخه حدثنا الوليد بن هشام عن أبيه عن جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا قدم ابن زياد الشام وقد بايعوا ابن الزبير ما خلا

أهل الجابية ثم ساروا إلى مرج راهط فذكر نحوه وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال ان
ابن الزبير
بايع مروان ثم نكث (قوله ووثب القراء بالبصرة) يريد الخوارج وكانوا قد ثاروا بالبصرة
بعد
خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق ثم خرجوا إلى الأهواز وقد استوفى خبرهم
الطبري وغيره
ويقال انه أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد
وغيره من
البصرة إلى جهة الشام فلقاهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا
بعين الورد
وقد قص قصتهم الطبري وغيره (قوله فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي) في رواية
يزيد
ابن زريع فقال لي أبي وكان يثني عليه خيرا انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب
رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى أبي برزة الأسلمي فانطلقت معه حتى دخلنا عليه وفي رواية عبد الله
بن المبارك
عن عوف فقال أبي انطلق بنا لا أبالك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم
إلى أبي برزة وعند يعقوب بن سفيان عن سكين بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي المنهال
قال
دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي وان في اذني يومئذ لقرطين واني لغلام (قوله في
ظل عليه له
من قصب) زاد في رواية يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر والعلية بضم المهملة
وبكسرهما
وكسر اللام وتشديد التحتانية هي الغرفة وجمعها علالي والأصل عليوة فأبدلت الواو ياء
وأدغمت
وفي رواية ابن المبارك في ظل علولة (قوله يستطعمه الحديث) في رواية الكشميهني
بالحديث أي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث (قوله اني احتسبت عند الله) في
رواية
الكشميهني احتسب وكذا في رواية يزيد بن زريع ومعناه انه يطلب بسخطه على
الطوائف
المذكورين من الله الاجر على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان
(قوله ساخطا)

في رواية سكين لائما (قوله انكم يا معشر العرب) في رواية ابن المبارك العريب (قوله
كنتم على
الحال الذي علمتم) في رواية يزيد بن زريع على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم
(قوله وان
الله قد أنقذكم بالاسلام وبمحمد عليه الصلاة والسلام) في رواية يزيد بن زريع وان الله
نعشكم
بفتح النون والمهملة ثم معجمة وسيأتي في أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان
عن عوف ان
أبا المنهال حدثه انه سمع أبا برزة قال إن الله يغنيكم قال أبو عبد الله هو البخاري وقع
هنا يغنيكم
يعني بضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وانما هو
نعشكم ينظر
في أصل الاعتصام كذا وقع عند المستملي ووقع عند ابن السكن نعشكم على الصواب
ومعنى
نعشكم رفعكم وزنه ومعناه وقيل عضدكم وقواكم (قوله إن ذاك الذي بالشام) زاد يزيد
بن
زريع يعني مروان وفي رواية سكين عبد الملك بن مروان والأول أولى (قوله وان هؤلاء
الذين
بين أظهركم) في رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه ان الذين حولكم الذين
تزعمون أنهم
قراؤكم وفي رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد في آخره فقال أبي فما تأمرني إذا
فاني لا أراك
تركت أحدا قال لا أرى خير الناس اليوم الا عصابة خماص البطون من أموال الناس
خفاف
الظهور من دمائهم وفي رواية سكين ان أحب الناس إلي لهذه العصابة الخمصة بطونهم
من أموال
الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في
الفتنة وترك
الدخول في كل شئ من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك وفيه
استشارة أهل العلم
والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشير فيه الاكتفاء في إنكار
المنكر بالقول

ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه (قوله وان ذاك الذي بمكة) زاد يزيد بن زريع يعني ابن الزبير * الحديث الثالث (قوله عن واصل الأحذب) هو ابن

حيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أسدى كوفي يقال له يباع السابري بمهملة وموحدة من طبقة

الأعمش ولكنه قديم الموت (قوله إن المنافقين اليوم شر منهم) في رواية إبراهيم بن الحسين عن

آدم شيخ البخاري فيه ان المنافقين اليوم هم شر منهم أخرجه أبو نعيم (قوله على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم) قال الكرمانى هو متعلق بمقدر نحو ناس إذ لا يجوز ان يقال إنه متعلق بالضمير

القائم مقام المنافقين لان الضمير لا يعمل قال ابن بطلان انما كانوا شرا ممن قبلهم لان الماضين

كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم واما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج

على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم قال ومطابقته للترجمة من جهة

ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا

أولا من خرجوا عليه آخرها انتهى وقال ابن التين أراد انهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك

غير أنهم لم يصرحوا بالكفر وانما هو النفث يلقونه بأفواههم فكانوا يعرفون به كذا قال ويشهد

لما قال ابن بطلان ما أخرجه البزار من طريق عاصم عن أبي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر

أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضررب بيده على جبهته وقال أوه هو اليوم ظاهر

انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث * الرابع (قوله عن أبي

الشعثاء) هو بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة واسمه سليم بن اسود المحاربي (قوله عن

حذيفة) لم أر لأبي الشعثاء عن حذيفة في الكتب الستة الا هذا الحديث ولم أره الا معنعنا وكأنه

تسمح فيه لأنه بمعنى حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله أو ثبت عنده
لقيه حذيفة
في غير هذا (قوله انما كان النفاق) أي موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية
يحيى بن آدم عن مسعر عند الإسماعيلي كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم
(قوله فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الايمان) كذا للأكثر وفي رواية فإنما هو الكفر
أو الايمان وكذا حكى الحميدي في جمعه انهما روايتان وأخرجه الإسماعيلي من
طريق عن مسعر
فإنما هو اليوم الكفر بعد الايمان قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر فضحك
عبد الله
قال حبيب فقلت لأبي الشعثاء مم ضحك عبد الله قال لا أدري (قلت) لعله عرف مراده
فتبسّم
تعجبا من حفظه أو فهمه قال ابن التين كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم
آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فإنه ولد في الاسلام وعلى فطرته
فمن كفر منهم
فهو مرتد ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين انتهى والذي يظهر ان حذيفة لم
يرد نفي
الوقوع وانما أراد نفي اتفاق الحكم لان النفاق إظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود
ذلك ممكن
في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم ويقبل ما
أظهروه
من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده فمن أظهر شيئا فإنه يؤخذ به ولا
يترك لمصلحة
التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك وقيل غرضه ان الخروج عن طاعة الامام جاهلية ولا
جاهلية في
الاسلام أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى ولا تفرقوا وكل ذلك غير مستور
فهو
كالكفر بعد الايمان (قوله باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بضم أوله

وفتح ثالثه على البناء للمجهول بغين معجمة ثم موحدة ثم مهملة قال ابن التين غبطه
بالفتح يغبطه
بالكسر غبطا وغبطة بالسكون والغبطة تمنى مثل حال المغبوط مع بقاء حاله (قوله
حدثنا
إسماعيل) هو ابن أويس (قوله عن أبي الزناد) وافق مالكا شعيب بن أبي حمزة عنه كما
سيأتي بعد
بابين في أثناء حديث (قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) أي كنت
ميتا
قال ابن بطال تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن انما هو خوف ذهاب
الدين بغلبة
الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى وليس هذا عاما في حق كل أحد وانما هو
خاص
بأهل الخير واما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو
دنياه وان لم
يكن في ذلك شئ يتعلق بدينه ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند
مسلم
لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب
هذا القبر
وليس به الدين الا البلاء وذكر الرجل فيه للغالب والا فالمرأة يتصور فيها ذلك والسبب
في ذلك
ما ذكر في رواية أبي حازم انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم
المصائب
أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي وذكره عياض
احتمالا
وأغرب بعض شراح المصاييح فقال المراد بالدين هنا العبادة والمعنى أنه يتمرغ على
القبر ويتمنى
الموت في حالة ليس المتمرغ فيها من عاداته وانما الحامل عليه البلاء وتعقبه الطيبي بان
حمل الدين
على حقيقته أولى أي ليس التمني والتمرغ لأمر اصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا
وقال ابن
عبد البر ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهي عن تمنى الموت وليس كذلك
وانما في هذا ان
هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه

لا لضرر
ينزل في الجسم كذا قال وكأنه يريد ان النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر
الجسم وأما
إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا وقد ذكره عياض احتمالا أيضا وقال غيره ليس بين هذا
الخبر
وحديث النهي عن تمني الموت معارضة لان النهي صريح وهذا انما فيه أخبار عن شدة
ستحصل
ينشأ عنها هذا التمني وليس فيه تعرض لحكمه وانما سيق للاخبار عما سيقع (قلت)
ويمكن
أخذ الحكم من الإشارة في قوله وليس به الدين انما هو البلاء فإنه سيق مساق الذم
والانكار وفيه
إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا ويؤيده ثبوت تمني الموت عند
فساد أمر الدين
عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلأثق من السلف منهم
عمر بن
الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ثم قال القرطبي كان في
الحديث إشارة
إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى
لاحد
اعتناء الا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما
أخرج
مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج كهجرة إلي ويؤخذ من قوله
حتى يمر
الرجل بقبر الرجل ان التمني المذكور انما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مرادا بل
فيه إشارة
إلى قوة هذا التمني لان الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب
ذلك التمني
أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه فإذا تمادى على
ذلك دل
على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما
فيه من
الأهوال عن استمراره على تمني الموت وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال
عدت أبا هريرة

--

(٦٥)

فقلت اللهم اشفأ أبا هريرة فقال اللهم لا ترجعها ان استطعت يا أبا سلمة فمت والذي
نفسي بيده
ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر وليأتين أحدهم
قبر أخيه
فيقول ليتني مكانه وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال
يوشك ان تمر
الجنائز في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهرز رأسه فيقول يا ليتني مكان هذا قلت
يا أبا ذر ان
ذلك لمن أمر عظيم قال أجل (قوله باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان) ذكر فيه
حديثين * أحدهما حديث أبي هريرة (قوله عن الزهري) في إحدى روايتي الإسماعيلي
حدثني
الزهري (قوله حتى تضطرب) أي يضرب بعضها بعضا (قوله أليات) بفتح الهمزة واللام
جمع ألية
بالفتح أيضا مثل جفنة وجففات والالية العجيزة وجمعها اعجاز (قوله على ذي الخلصة)
في رواية
معمر عن الزهري عند مسلم حول ذي الخلصة (قوله وذو الخلصة طاغية دوس) أي
صنمهم وقوله
التي كانوا يعبدون كذا فيه بحذف المفعول ووقع في رواية معمر وكان صنما تعبدوها
دوس (قوله
في الجاهلية) زاد معمر بتبالة وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد الألف لام ثم
هاء تأنيث
قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام وهي التي يضرب بها المثل فيقال أهون من تبالة
على الحجاج
وذلك انها أول شئ وليه فلما قرب منها سأل من معه عنها فقال هي وراء تلك الأكمة
فرجع فقال
لا خير في بلد يسترها اكمة وكلام صاحب المطالع يقتضي انها موضعان وان المراد
في الحديث
غير تبالة الحجاج وكلام ياقوت يقتضي انها هي ولذلك لم يذكرها في المشترك وعند
ابن حبان من هذا
الوجه قال معمر ان عليه الآن بيتا مبنيا مغلقا وقد تقدم ضبط ذي الخلصة في أواخر
المغازي
وبيان الاختلاف في أنه واحد أو اثنان قال ابن التين فيه الاخبار بأن نساء دوس يركبن
الدواب

من البلدان إلى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب أليآتهن (قلت) ويحتمل ان يكون المراد
انهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور
وفي معنى
هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال لا تقوم الساعة حتى تدافع
مناكب نساء
بني عامر على ذي الخلصة وابن عدي من رواية أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة
رفعه لا تقوم
الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال ابن بطال هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به ان
الدين
ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شئ لأنه ثبت ان الاسلام يبقى إلى
قيام الساعة
الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدأ ثم ذكر حديث لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على
الحق
الحديث قال فتبين في هذا الحديث تخصيص الاخبار الأخرى وان الطائفة التي تبقى
على الحق
تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة قال فبهذا تأتلف الاخبار (قلت) ليس فيما
احتج به
تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة وانما فيه حتى يأتي أمر الله فيحتمل ان يكون
المراد بأمر
الله ما ذكر من قبض من بقى من المؤمنين وظواهر الاخبار تقتضي ان الموصوفين
بكونهم بيت
المقدس ان آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت
روح كل
مؤمن لم يبق الا شرار الناس وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه لا تقوم
الساعة الا على
شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات
العظام
وقد ثبت ان الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة وهو عند أحمد
وفي
مرسل أبي العالية الآيات كلها في ستة أشهر وعن أبي هريرة في ثمانية أشهر وقد أورد
مسلم عقب

حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه
لا يذهب
الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه
مثقال
حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم وعنده في
حديث
عبد الله بن عمرو رفعه يخرج الدجال في أمتي الحديث وفيه فيبعث الله عيسى بن مريم
فيطلبه
فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى
على وجه
الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير أو ايمان الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في
خفة
الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم
بعبادة الأوثان ثم ينفخ في الصور فظهر بذلك ان المراد بأمر الله في حديث لا تزال
طائفة وقوع
الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها الا شيئا يسيرا ويؤيده حديث
عمران بن
حصين رفعه لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى
يقاتل آخرهم
الدجال أخرجه أبو داود والحاكم ويؤخذ منه صحة ما تأولته فان الذين يقاتلون الدجال
يكونون
بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم الا الشرار كما تقدم
ووجدت
في هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن
بن شماس ان
عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية
فقال عقبة بن
عامر عبد الله أعلم ما تقول واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تزال
عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة
وهم على
ذلك فقال عبد الله أجل ويبعث الله ريحا ريحها ريح المسك ومسها مس الحرير فلا
تترك أحدا في

قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة حتى تأتيهم الساعة ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح والله أعلم وقد تقدم بيان شئ من هذا في أواخر الرقاق عند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب

* الحديث الثاني (قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسى وسليمان هو ابن بلال وثور هو ابن زيد وأبو الغيث هو سالم والسند كله مدنيون (قوله حتى يخرج رجل من قحطان) تقدم شرحه في أوائل مناقب قريش قال القرطبي في التذكرة قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم قال وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه قال ولعله جهجاه المذكور في الحديث الآخر وأصل الجهجاه الصياح وهي صفة تناسب ذكر العصا (قلت) ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان فظاهره انه من الأحرار وتقبيده في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وانه ليس دونه ثم وجدت في كتاب التيجان لابن هشام ما يعرف منه ان ثبت اسم القحطاني وسيرته وزمانه فذكر ان عمران بن عامر كان ملكا متوجا وكان كاهنا معمرا وانه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة ان بلادكم ستخرب وان لله في أهل اليمن سخطتين ورحمتين فالسخطة الأولى هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن والرحمة الأولى بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك والثانية إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلا يقال له شعيب بن

صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا ايمان إلى بأرض اليمن انتهى
وقد تقدم
في الحج ان البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج وتقدم الجمع بينه وبين حديث لا
تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت وان الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة فينتظم من ذلك
أن
الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم وان المؤمنين قبل ذلك
يحجون في زمن
عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم وان الريح التي تقبض أرواح المؤمنين
تبدأ
بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها ويمكن ان يكون هذا مما يفسر به قوله
الايمان يمان
أي يتأخر الايمان بها بعد فقده من جميع الأرض وقد أخرج مسلم حديث القحطاني
عقب حديث
تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا وسيأتي في أواخر الاحكام في الكلام
على
حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثني عشر شئ يتعلق بالقحطاني وقال الإسماعيلي
هنا ليس هذا
الحديث من ترجمة الباب في شئ وذكر ابن بطلان ان المهلب أجاب بأن وجهه أن
القحطاني إذا قام
وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير
الزمان
وتبديل الاحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك انتهى وحاصله انه مطابق
لصدر الترجمة
وهو تغير الزمان وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر وغايته ان
ينتهي إلى
الكفر فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلاً وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر
واستدل
بقصة القحطاني عن أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش وأجاب ابن العربي بأنه
انذار بما
يكون من الشر في آخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة فليس فيه حجة
لأنه لا يدل
على المدعى ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش انتهى وسيأتي بسط القول في

ذلك في باب

الامراء من قریش أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى (قوله باب خروج النار)
أي من أرض الحجاز ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الأول (قوله وقال أنس قال النبي صلى
الله

عليه وسلم أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب) وتقدم في
أواخر باب

الهجرة في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس ولفظه وأما
أول أشراط

الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ووصله في أحاديث الأنبياء من وجه آخر
عن حميد

بلفظ نار تحشر الناس والمراد بالأشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة وتقدم في
باب الحشر

من كتاب الرقاق صفة حشر النار لهم * الحديث الثاني (قوله عن الزهري قال سعيد بن
المسيب

في رواية أبي نعيم في المستخرج عن سعيد بن المسيب (قوله حتى تخرج نار من أرض
الحجاز)

قال القرطبي في التذكرة قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في
ليلة الأربعاء بعد

العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى
النهار يوم الجمعة

فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور
محيط عليه

شراريف وأبراج ومآذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذايته ويخرج
من

مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه
وينتهي إلى محط

الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهدت النار إلى قرب
المدينة ومع ذلك

فكان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض
أصحابنا رأيته

صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى
وقال

النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة في ذيل
الروضتين
وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر
عظيم حدث
بها فيه تصديق لما في الصحيحين فذكر هذا الحديث قال فأخبرني بعض من أثق به
ممن شاهدها انه
بلغه انه كتب بتيماء على ضوءها الكتب فمن الكتب فذكر نحو ما تقدم ومن ذلك أن
في بعض
الكتب ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين
المدينة نصف
يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفي كتاب آخر
انبجست
الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي برأي العين من
المدينة وسال
منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجري على وجه الأرض ويخرج
منه
مهاد وجبال صغار وفي كتاب آخر ظهر ضوءها إلى أن رأوها من مكة قال ولا أقدر
أصف عظمها
ولها دوي قال أبو شامة ونظم الناس في هذا أشعارا ودام أمرها أشهرًا ثم خمدت والذي
ظهر لي ان
النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي
وغيره واما
النار التي تحشر الناس فنار أخرى وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه
النار التي
ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي فقام في أمرها حتى أخمدها
ومات بعد ذلك
في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الجماجم وأوردها الحاكم في
المستدرک من
طريق يعلى بن مهدي عن أبي عوانة عن أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
من بني
عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه اني أطفي عنكم نار الحدثان فذكر القصة وفيها
فانطلق
وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق

والنار كأنها
جبل سقر فضربها بعصاه حتى أدخلها وخرج وقد أوردت لهذه القصة طرفا من ترجمته
في كتابي
في الصحابة (قوله تضى أعناق الإبل ببصرى) قال ابن التين يعني من آخرها يبلغ ضوءها
إلى الإبل
التي تكون ببصرى وهي من ارض الشام وأضاء يحى لازما ومتعديا يقال أضاءت النار
وأضاءت
النار غيرها وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهي حوران
وقال
أبو البقاء أعناق بالنصب على أن تضى متعد والفاعل النار أي تجعل على أعناق الإبل
ضوا قال
ولو روى بالرفع لكان متجها أي تضى أعناق الإبل به كما جاء في حديث آخر أضاءت
له قصور الشام
وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق
عمر بن
سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
عمر بن الخطاب
يرفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضى له أعناق الإبل
ببصرى وعمر
ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة
التي
ظهرت في المائة السابعة وأخرج أيضا الطبراني في آخر حديث حذيفة بن أسيد الذي
مضى
التنبيه عليه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تخرج
نار من
رومان أو ركوبة تضى منها أعناق الإبل ببصرى (قلت) وركوبه ثنية صعبة المرتقى في
طريق
المدينة إلى الشام مر بها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ذكره البكري
ورومان لم يذكره
البكري ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة فجمع في هذا الحديث بين النارين وان
إحداهما
تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم
والاخرى هي التي

--

يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شئ آخر وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر والله أعلم

* الحديث الثالث (قوله حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي) هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته

وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة

وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (قوله عن خبيب بن عبد

الرحمن) بمعجمة وموحدتين مصغر وهو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري (قوله عن

جده حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه (قوله يوشك)

بكسر المعجمة أي يقرب (قوله إن يحسر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثة والحاء والسين

مهملتان أي ينكشف (قوله الفرات) أي النهر المشهور وهو بالتاء المجرورة على المشهور ويقال

يجوز أنه يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه أفاده الكمال بن العديم في تاريخه

نقلا عن إبراهيم بن أحمد بن الليث (قوله فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) هذا يشعر بان الأخذ منه

ممكّن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً (قوله قال

عقبة) هو ابن خالد وهو موصول بالسند المذكور وقد أخرجه هو والذي قبله الإسماعيلي عن

الحسن بن سفيان وأبي القاسم البغوي والفضل بن عبد الله المخلدي ثلاثتهم عن أبي سعيد الأشج

عن الشيخين (قوله وحدثنا عبيد الله) هو ابن عمر المذكور (قوله قال حدثنا أبو الزناد) يعني أن

لعبيد الله في هذا الحديث اسنادين (قوله يحسر جبل من ذهب) يعني أن الروایتين اتفقتا إلا في قوله كنز فقال الأعرج جبل وقد ساق أبو نعيم في المستخرج الحديثين بسند

واحد من رواية

بكر بن أحمد بن مقبل عن أبي سعيد الأشج وفرقهما ولفظهما واحد إلا لفظ كنز وجبل وتسميته

كنزا باعتبار حاله قبل ان ينكشف وتسميته جبلا للإشارة إلى كثرته ويؤيده ما أخرجه مسلم من
وجه آخر عن أبي هريرة رفعه تقى الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة
فيجئ القاتل فيقول في هذا قتلت ويجئ السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا
يأخذون منه شيئا قال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه قال
ومن أخذه وكثر المال ندم لاخذه مالا ينفعه وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد (قلت)
وليس الذي قاله بيبين والذي يظهر ان النهي عن اخذه لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال عليه
وقوله وإذا ظهر جبل من ذهب الخ في مقام المنع وانما يتم ما زعم من الكساد ان لو اقتسمه الناس
بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين فحينئذ تبطل الرغبة فيه وأما إذا حواه قوم دون
قوم فحرص من لم يحصل له منه شيء باق على حاله ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الاخذ
منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما
أخذ منه ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار ثم ظهر لي رجحان الاحتمال
الأول لان مسلما أخرج هذا الحديث أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ يحسر الفرات
عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم
لعلي أكون انا الذي أنجو وأخرج مسلم أيضا عن أبي بن كعب قال لا يزال الناس مختلفا أعناقهم
في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من
ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله

$$(\gamma \cdot)$$

قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فبطل ما تخيله ابن التين وتوجه
التعقب
عليه ووضح ان السبب في النهي عن الاخذ منه ما يترتب على طلب الاخذ منه من
الاقتتال فضلا
عن الاخذ ولا مانع ان يكون ذلك عند خروج النار للمحشر لكن ليس ذلك السبب في
النهي
عن الاخذ منه وقد أخرج ابن ماجة عن ثوبان رفعه قال يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم
ابن خليفة
فذكر الحديث في المهدي فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب
دل على أنه
انما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزما والله أعلم
(تنبيهه) *
وقع عند أحمد وابن ماجة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثل
حديث الباب إلى
قوله من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة تسعة وهي رواية شاذة والمحفوظ
ما تقدم
من عند مسلم وشاهده من حديث أبي بن كعب من كل مائة تسعة وتسعون ويمكن
الجمع
باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين (قوله باب) كذا للجميع بغير ترجمة لكن سقط
من شرح ابن بطال وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله وعلى الأول فهو كالفصل من
الذي قبله
وتعلقه به من جهة الاحتمال الذي تقدم وهو ان ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه
الناس عن
المال اما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوي على الأهل فضلا عن
المال وذلك في
زمن الدجال واما بحصول الامن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما
عنده عما في
يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم واما عند خروج النار التي تسوقهم
إلى المحشر
فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت أحد حينئذ إلى ما يثقله من
المال بل
يقصد نجاة نفسه من يقدر عليه من ولده وأهله وهذا أظهر الاحتمالات وهو المناسب
لصنيع

البخاري والعلم عند الله تعالى وذكر ابن بطال من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن
نافع عن
ابن عمر عن كعب الأحبار قال تخرج نار تحشر الناس فإذا سمعتم بها فأخرجوا إلى
الشام قال
وفي حديث أبي سريحة بمهملات وزن عظيمة واسمه حذيفة بن أسد بفتح أوله ان
آخر الآيات
المؤذنة بقيام الساعة خروج النار (قلت) ولفظه عند مسلم في بعض طرقه اطلع النبي
صلى الله
عليه وسلم ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا نذكر الساعة قال إنها لن تقوم حتى
تروا قبلها
عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن
مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى محشرهم (قلت) وهذا
في
الظاهر يعارض حديث أنس المشار إليه في أول الباب فان فيه ان أول أشراط الساعة نار
تحشرهم من المشرق إلى المغرب وفي هذا انها آخر الاشراف ويجمع بينهما بأن
آخريتها باعتبار
ما ذكر معها من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شئ بعدها من أمور
الدنيا أصلا
بل يقع بانتهائها النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء
من أمور
الدنيا (قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان عن شعبة ولمسدد فيه شيخ
آخر
أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد حدثنا
بشر بن
المفضل حدثنا شعبة (قوله حدثنا معبد) يعني ابن خالد تقدم في الزكاة عن آدم حدثنا
شعبة حدثنا
معبد بن خالد (قوله حارثة بن وهب) أي الخزاعي (قوله تصدقوا فسيأتي على الناس
زمان) تقدم

الكلام على ألفاظه في أوائل الزكاة وقوله قال مسدد هو شيخه في هذا الحديث (قوله
يمشي
الرجل بصدفته فلا يجد من يقبلها) يحتمل ان يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر
بن عبد العزيز
فلا يكون من أشراط الساعة وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في
علامات
النبوة وفيه ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملء كفه ذهباً يلتمس من يقبله فلا
يجد
وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب
بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم
فيقول
اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا
يجد فيرجع
به قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس (قلت) وهذا بخلاف حديث أبي هريرة الذي بعده
كما سيأتي
البحث فيه وقد تقدم في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث ليوشكن
ان
ينزل فيكم ابن مريم وفيه ويفيض المال وفي رواية أخرى حتى لا يقبله أحد فيحتمل ان
يكون
المراد والأول أرجح لان الذي رواه عدي ثلاثة أشياء أمن الطرق والاستيلاء على كنوز
كسرى
وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء فذكر عدي ان الأولين وقعا وشاهدهما وان الثالث
سيقع
فكان كذلك لكن بعد موت عدي في زمن عمر بن عبد العزيز وسببه بسط عمر العدل
وايصال
الحقوق لأهلها حتى استغنوا واما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام
فسببه كثرة
المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة وبيان ذلك في حديث أبي هريرة الذي بعده
(قوله)
حارثة) يعني ابن وهب صحابي هذا الحديث (قوله أخو عبيد الله بن عمر) بالتصغير
(قوله)
لامه) هي أم كلثوم بنت جروول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية

ذكرها ابن سعد
قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر (قلت) وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الشروط
في آخر باب
الشروط في الجهاد وقد أخرج الطبراني من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق
حدثنا حارثة بن
وهب الخزاعي وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال صليت خلف
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني في حجة الوداع الحديث وأصله عند مسلم وأبي داود من رواية زهير
وتقدم للبخاري
من طريق شعبة عن أبي إسحاق بدون الزيادة (قوله عن عبد الرحمن) هو الأعرج ووقع
في رواية
الطبراني لهذه النسخة عن الأعرج وكذا تقدم في الاستسقاء بعض هذا الحديث بهذا
الاسناد
وفيه عن عبد الرحمن الأعرج (قوله لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) الحديث وحتى
يبعث
دجالون الحديث وحتى يقبض العلم الخ هكذا ساق هذه الاشراف السبعة مساق
الحديث
الواحد هنا وأورده البيهقي في البعث من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبيه فقال في
كل واحد
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أخرج البخاري هذه الأحاديث السبعة
عن أبي
اليمان عن شعيب (قلت) فسمها سبعة مع أن في بعضها أكثر من واحد كقوله حتى
يقبض العلم
وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج فإذا فصلت زادت على
العشرة وقد
أفرد البخاري من هذه النسخة حديث قبض العلم فساقه كالذي هنا في كتاب
الاستسقاء ثم قال
وحتى يكثروا فيكم المال فيفيض اقتصر على هذا القدر منه ثم ساقه في كتاب الزكاة
بتمامه وذكر في
علامات النبوة بهذا السند حديث لا تقوم الساعة حتى تقتاتلوا قوما نعالهم الشعر
الحديث
وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر صلى الله عليه
وسلم



(۷۲)

بأنه سيقع بعد قبل أن تقوم الساعة لكنه على أقسام أحدها ما وقع على وفق ما قال
والثاني
ما وقعت مبادئه ولم يستحكم والثالث ما لم يقع منه شيء ولكنه سيقع فالنمط الأول
تقدم معظمه
في علامات النبوة وقد استوفى البيهقي في الدلائل ما ورد من ذلك بالأسانيد المقبولة
والمذكور منه
هنا اقتتال الفتنتين العظيمتين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتتطاول الناس في البنيان وتمني
بعض
الناس الموت وقتال الترك وتمني رؤيته صلى الله عليه وسلم وما ورد منه حديث
المقبري عن
أبي هريرة أيضا لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها الحديث وسيأتي في
الاعتصام وله شواهد ومن النمط الثاني تقارب الزمن وكثرة الزلازل وخروج الدجالين
الكذابين
وقد تقدمت الإشارة في شرح حديث أبي موسى في أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد في
معنى تقارب
الزمان ووقع في حديث أبي موسى عند الطبراني يتقارب الزمان وتنقص السنون
والثمرات
وتقدم في باب ظهور الفتن ويلقى الشح ومنها حديث ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى
لا يقسم
ميراث ولا يفرح بغنيمة أخرجه مسلم وحديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه آنفا لا
ينافي ان
قبل الساعة يقع عشر آيات فذكر منها وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب أخرجه مسلم وذكر منها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك في حديث
ابن
مسعود في سورة الدخان وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني من حديث صحارى
بضم الصاد
وتخفيف الحاء المهملتين حديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب
الحديث وقد
وجد الخسف في مواضع ولكن يحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زائدا
على ما وجد
كأن يكون أعظم منه مكانا أو قدرا وحديث ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى يسود كل
قبيلة

منافقوها أخرجه الطبراني وفي لفظ رذالها وأخرج البزار عن أبي بكرة نحوه وعن
الترمذي من
حديث أبي هريرة وكان زعيم القوم أرذلهم وساد القبيلة فاسقهم وقد تقدم في كتاب
العلم حديث
أبي هريرة إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة وحديث ابن مسعود لا تقوم
الساعة حتى
يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض الأيام فيضا أخرجه الطبراني وعن أم الضراب مثله
وزاد
ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم ويخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها
ومن النمط
الثالث طلوع الشمس من مغربها وقد تقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة وفي بدء
الخلق من
حديث أبي ذر وحديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون
حتى يختبئ
اليهودي وراء الحجر الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي
هريرة وقد تقدم
في علامات النبوة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة واتفقا عليه من حديث الزهري عن
سالم
عن ابن عمر ومضى شرحه في علامات النبوة وإن ذلك يقع قبل الدجال كما ورد في
حديث سمرة عند
الطبراني وحديث أنس أن أبا الدجال سنون خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق
فيها
الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويضة الحديث أخرجه
أحمد
وأبو يعلى والبزار وسنده جيد ومثله لابن ماجه في حديث أبي هريرة وفيه قيل وما
الرويضة
قال الرجل التافه يتكلم في أمر العامة وحديث سمرة لا تقوم الساعة حتى تروا أموراً
عظماً لم
تحدثوا بها أنفسكم وفي لفظ يتفاقم شأنها في أنفسكم وتسالون هل كان نبيكم ذكر
لكم منها ما ذكرا
الحديث وفيه وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها أخرجه أحمد والطبراني في حديث
طويل

وأصله عند الترمذي دون المقصود منه هنا وحديث عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة حتى يتسافد
في الطريق تسافد الحمر أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم ولأبي
يعلى عن أبي
هريرة لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون
خيارهم يومئذ
من يقول لو وارينها وراء هذا الحائط وللطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر نحوه
وفيه يقول
أمثلهم لو اعتزلتم الطريق وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني قوله وحتى تمر المرأة
بالقوم فيقوم
إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النعجة فيقول بعضهم الا وارينها وراء الحائط
فهو يومئذ
فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم وحديث حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه يدرس الاسلام
كما يدرس
وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويبقى طوائف من
الناس الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدركنا آبائنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن
نقولها وحديث
أنس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله أخرجه أحمد بسند قوي
وهو عند مسلم
بلفظ الله الله وله من حديث ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولأحمد
مثله من
حديث علباء السلمي بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة خفيفة ومد بلفظ
حثالة
بدل شرار وقد تقدمت شواهد في باب إذا بقي حثالة من الناس وللطبراني من وجه
آخر عنه
لا تقوم الساعة على مؤمن ولأحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمر لا تقوم الساعة حتى
يأخذ الله
شريطته من أهل الأرض فيبقى عجاج لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا وللطيالسي
عن
أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يرجع ناس من أمتي إلى الأوثان يعبدونها من دون الله
وقد تقدم
حديثه في ذكر ذي الخلصة قريبا ولابن ماجه من حديث حذيفة ويبقى طوائف من

الناس الشيخ
الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها
ولمسلم وأحمد من
حديث ثوبان ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل
من أمتي
الأوثان ولمسلم أيضا عن عائشة لا تذهب الأيام والليالي حتى تعبد اللات والعزى من
دون الله
الحديث وفيه ثم يبعث الله ريحا طيبة فيتوفى بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من
إيمان فيبقى
من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم وفي حديث حذيفة بن أسيد شاهده وفيه ان
ذلك بعد موت
عيسى بن مريم قال البيهقي وغيره الاشرار منها صغار وقد مضى أكثرها ومنها كبار
ستأتي (قلت)
وهي التي تضمنها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم وهي الدجال والدابة وطلوع
الشمس من
مغربها كالحامل المتم ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والريح التي
تهب بعد
موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين وقد استشكلوا على ذلك حديث لا تزال طائفة من
أمتي
ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله فان ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين
فضلا عن القائم
بالحق وظاهر الثاني البقاء ويمكن ان يكون المراد بقوله أمر الله هبوب تلك الريح
فيكون الظهور
قبل هبوبها فهذا الجمع يزول الاشكال بتوفيق الله تعالى فأما بعد هبوبها فلا يبقى الا
الشرار
وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة
هبوب تلك
الريح وسأذكر في آخر الباب قول عيسى عليه السلام ان الساعة حينئذ تكون كالحامل
التم
لا يدري أهلها متى تضع * (فصل) * واما قوله حتى تقتل فتتان الحديث تقدم في
كتاب الرقاق ان
المراد بالفئتين علي ومن معه ومعاوية ومن معه ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله
دعوتهما

--

(۷۴)

واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ودل حديث تقتل
عمارا الفئة
الباغية على أن عليا كان المصيب في تلك الحرب لان أصحاب معاوية قتلوه وقد أخرج
البنار بسند
جيد عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم
يضرب بعضهم
وجوه بعض بالسيف قالوا فما تأمرنا قال انظروا الفرقة التي تدعوا إلى أمر على فالزموها
فإنها
على الحق وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة
علي على أهل
الجمال دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام فسار إليه علي فالتقيا بصفين وقد
ذكر يحيى
ابن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صفين في تأليفه بسند جيد عن أبي
مسلم الخولاني
أنه قال لمعاوية أنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله قال لا وأني لأعلم أنه أفضل
مني وأحق
بالامر ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا
عليا
فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي فامتنع
معاوية
فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك
في ذي الحجة
سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما
ذكر ابن
أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفا وقيل كانوا أكثر من ذلك ويقال كان بينهم أكثر
من سبعين
زحفا وقد تقدم في تفسير سورة الفتح ما زادها أحمد وغيره في حديث سهل بن حنيف
المذكور هناك
من قصة التحكيم بصفين وتشبيه سهل بن حنيف ما وقع لهم بها وقع يوم الحديبية
وأخرج
ابن أبي شعبة بسند صحيح عن أبي الرضا سمعت عمارا يوم صفين يقول من سره أن
يكتنفه
الخور العين فليتقدم بين الصفين محتسبا ومن طريق زياد بن الحرث كنت إلى جنب

عمار فقال
رجل كفر أهل الشام فقال عمار لا تقولوا ذلك نبينا واحد ولكنهم قوم حادوا عن الحق
فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا وذكر ابن سعد أن عثمان لما قتل وبويع علي أشار
ابن عباس
عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ما شاء فامتنع فبلغ ذلك
معاوية
فقال والله لا ألي له شيئا أبدا فلما فرغ علي من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله
البجلي إلى معاوية
يدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع وأرسل أبا مسلم كما تقدم فلم ينتظم
الامر وسار
علي في الجنود إلى جهة معاوية فالتقيا بصفين في العشر الأول من المحرم وأول ما
اقتتلوا في غرة
صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا
إلى ما فيها
فأل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام
واشتغال
علي بالخوارج وعند أحمد من طريق حبيب بن أبي ثابت أتيت أبا وائل فقال كنا
بصفين فلما
استحر القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية أرسل إلى علي المصحف فادعه إلى كتاب
الله فإنه لا يأبى
عليك فجاء به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من
الكتاب
يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهو معرضون فقال علي نعم
أنا أولى بذلك
فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج يا أمير المؤمنين ما ننظر بهؤلاء القوم ألا
نمشي عليهم
بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا فقال سهل بن حنيف يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فقد
رأيتنا
يوم الحديبية فذكر قصة الصلح مع المشركين وقد تقدم بيان ذلك من هذا الوجه عن
سهل
ابن حنيف وقد أشرت إلى قصة التحكيم في باب قتل الخوارج والملحد من كتاب
استتابة

المرتدين وقد اخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن مندة ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي قال جاء رجل إلى عمي فقال له اني أبغض معاوية

قال له لم قال لأنه قاتل عليا بغير حق فقال له أبو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم

كريم فما دخولك بينهما (قوله وحتى يبعث دجالون) جمع دجال وسيأتي تفسيره في الباب الذي

بعده والمراد ببعثهم اظهارهم لا البعث بمعنى الرسالة ويستفاد منه ان أفعال العباد مخلوقة لله

تعالى وان جميع الأمور بتقديره (قوله قريب من ثلاثين) وقع في بعض الأحاديث بالجزم وفي

بعضها بزيادة على ذلك وفي بعضها بتحرير ذلك فاما الجزم ففي حديث ثوبان وانه سيكون في أمتي

كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه

ابن حبان وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جميعه ولأحمد وأبو يعلى من حديث

عبد الله بن عمرو بين يدي الساعة ثلاثون دجالا كذابا وفي حديث علي عند أحمد ونحوه وفي حديث

ابن مسعود عند الطبراني نحوه وفي حديث سمرة المصدر أوله بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة

حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال أخرجه أحمد والطبراني وأصله عند الترمذي

وصححه وفي حديث ابن الزبير ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا منهم الأسود العنسي صاحب

صنعاء وصاحب اليمامة يعني مسيلمة (قلت) وخرج في زمن أبي بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد

وادعى النبوة ثم تاب ورجع إلى الاسلام وتنبأت أيضا سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت بعده

واما الزيادة ففي لفظ لأحمد وأبي يعلى في حديث عبد الله بن عمرو ثلاثون كذابون أو أكثر قلت

ما آيتهم قال يأتونكم بسنة لم تكونوا عليها يغيرون بها سنتكم فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وفي

رواية عبد الله بن عمرو عند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندها ضعيف

وعند أبي يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضا وهو محمول ان ثبت على المبالغة في

الكثرة لا على التحديد وأما التحرير ففيما أخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد سيكون في أمتي

كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي وهذا يدل على أن

رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ويؤيده قوله في حديث الباب قريب من ثلاثين (قوله كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهر في أن كلا منهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله

في آخر الحديث الماضي واني خاتم النبيين ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من

الثلاثين أو نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو إلى الضلالة

كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة انه

خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان في حديث علي عند أحمد فقال

علي لعبد الله بن الكواء وانك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغلو في الرفض (قوله)

وحتى يقبض العلم) تقدم في كتاب العلم ويأتي أيضا في كتاب الأحكام (قوله وتكثر الزلازل)

قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر ان

المراد بكثرتها شمولها ودوامها وقد وقع في حديث سلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدي الساعة

سنوات الزلازل وله عن أبي سعيد تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة (قوله ويتقارب الزمان

وتظهر الفتن ويكثر الهرج) تقدم البحث في ذلك قريبا (قوله وحتى يكثروا فيكم المال فيفيض)

تقدم شرحه في كتاب الزكاة والتقيد بقوله فيكم يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون

إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم ويكون قوله فيفيض حتى بهم

رب المال إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم انه وقع في زمنه ان الرجل كان

يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه

عليه لا أرب لي به إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى بن مريم فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة

أحوال الأولى إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه يكثر فيكم وقد

وقع في حديث عوف بن مالك الذي مضى في كتاب الجزية ذكر علامة أخرى مبينة لعلامة الحالة

الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه أعدد ستا بين يدي الساعة موتى ثم فتح بيت المقدس

وموتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل منه مائة دينار فيظل ساخطا الحديث وقد أشرت

إلى شئ من هذا عند شرحه الحالة الثانية الإشارة إلى فيضه من الكثرة بحيث ان يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن

ثم قيل بهم رب المال وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز الحالة الثالثة فيه

الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل

صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لي

فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ إلى المال بل يقصد ان يتخفف ما استطاع (قوله

وحتى يتناول الناس في البنيان) تقدم في كتاب الايمان من وجه آخر عن أبي هريرة في سؤال

جبريل عن الايمان قوله في أشراط الساعة ويتناول الناس في البنيان وهي من العلامات

التي
وقعت عن قرب في زمن النبوة ومعنى التطاول في البنيان ان كلا ممن كان يبنى بيتا
يريد ان
يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ويحتمل ان يكون المراد المباهاة به في الزينة
والزخرفة
أو أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد (قوله وحتى يمر الرجل بقبر
الرجل) تقدم
شرحه قبل بباين (قوله وحتى تطلع الشمس من مغربها) تقدم شرحه في آخر كتاب
الرقاق وذكرت
هناك ما أبداه البيهقي ثم القرطبي احتمالا ان الزمن الذي لا ينفع نفسا ايمانها يحتمل ان
يكون
وقت طلوع الشمس من المغرب ثم إذا تمادت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع
الايمان
والتوبة وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت أوجه الرد عليه ثم وقفت على حديث
لعبد الله
ابن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع
نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل الآية أخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع وبالله
التوفيق
(قوله ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وقع
عند
مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وللبيهقي
في البعث
من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوبا
يتبايعانه فلا
يتبايعانه ولا يطويانه ونسبة الثوب إليهما في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما
والمجاز في
الآخر لأن أحدهما مالك والآخر مستام وقوله في الرواية الأخرى يتبايعانه أي يتساومان
فيه
مالكه والذي يريد شراؤه فلا يتم بينهما ذلك من بغة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا
يطويانه وعند

عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه ان الساعة تقوم على
الرجلين وهما
ينشران الثوب فما يطويانه ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما
بعدها
مقدمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء
من
قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناديا أيها الناس
ثلاثا يقول في
الثالثة أتى أمر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه
الحديث
(قوله ولتقومن الساعة وهو) أي الرجل (قوله يليط حوضه) بفتح أوله من الثلاثي وبضمه
من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليمأله ويسقي منه دوابه يقال
لاط الحوض
يليطه إذ أصلحه بالمدر ونحوه ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة وجاء في مضارعه
يلوط
تفرقة بينه وبين الحوض وحكى القزاز في الحوض أيضا يلوطن والأصل في اللوط
الصبوق ومنه
كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام كذا قال والذي يتبادر ان فاعل
الفاحشة
نسب إلى قوم لوط والله أعلم ووقع في حديث عقبة بن عامر المذكور وان الرجل
ليمدر حوضه فما
يسقي منه شيئاً وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وأصله في مسلم ثم ينفخ في
الصور فيكون
أول من يسمعه رجل يلوطن حوضه فيصعق ففي هذا بيان السبب في كونه لا يسقي من
حوضه شيئاً
ووقع عند مسلم والرجل يليط في حوضه فما يصدر أي يفرغ أو ينفصل عنه حتى تقوم
(قوله)
فلا يسقي فيه) أي تقوم القيامة من قبل أن يستقي منه (قوله ولتقومن الساعة وقد رفع
أكلته)
بالضم أي لقمته إلى فيه فلا يطعمها أي تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه أو
من قبل
ان يمضغها أو من قبل أن يتلعها وقد أخرجه البيهقي في البعث من طريق محمد بن
زياد عن أبي

هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلو كها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا يؤيد
الاحتمال الأخير وتقدم في أواخر كتاب الرقاق في باب طلوع الشمس من مغربها بسند حديث
الباب طرف منه وهو من قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وذكر بعده
ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما وبعده ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته
فلا يطعمه وبعده ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه وبعده ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته
فزاد واحدة وهي الحلب وما أدري لم حذفها هنا مع أنه أورد الحديث هنا بتمامه الا هذه
الجملة وقد أوردتها الطبراني في جملة الحديث على التفصيل الذي ذكرته في أول الكلام على هذا
الحديث ثم وجدتها ثابتة في الأصل في رواية كريمة والأصيلي وسقطت لأبي ذر والقاسبي وقد
أخرجه البيهقي من رواية بشر بن شعيب عن أبيه بلفظ بلبن لقحته من تحتها لا يطعمه وأخرج
معه الثلاثة الأخرى واللقحة بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقة ذات الدر وهي إذا
نتجت لقوح شهرين أو ثلاثة ثم لبون وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة
إلى الفم وقد أخرج مسلم منه في آخر كتاب الفتن هذه الأمور الأربعة الا رفع اللقمة من طريق
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بسنده هذا ولفظه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل
الاناء إلى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب والرجل يليط في حوضه وقد ذكرت لفظه فيهما
وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف منه المراد من التمثيل بصاحب الحوض ولفظه ثم
ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق
أخرجه مسلم

(۷۸)

وأخرج ابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال لما كان ليلة أسري
برسول الله صلى
الله عليه وسلم لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدأوا بإبراهيم فسأله
عنها فلم يكن
عنده منها علم ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث إلى عيسى فقال
قد عهد إلي فيما
دون وجبتها فأما وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فأنزل إليه فاقتله
ثم ذكر
خروج يأجوج ومأجوج ثم دعاه بموتهم ثم بإرسال المطر فيلقي جيفهم في البحر ثم
تنسف الجبال
وتمد الأرض مد الأديم فعهد إلى إذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل المتم
لا يدري
أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلا كان أو نهارا (قوله باب ذكر الدجال) هو فعال بفتح
أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالا لأنه يغطي الحق بباطله
ويقال
دجل البعير بالقطران إذا غطاه والآناء بالذهب إذا طلاه وقال ثعلب الدجال المموه
سيف مدجل
إذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لأنه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي
الأرض يقال دجل
مخففا ومشددا إذا فعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض فرجع إلى الأول
وقال القرطبي
في التذكرة اختلف في تسميته دجالا على عشرة أقوال ومما يحتاج إليه في أمر الدجال
أصله وهل
هو ابن صياد أو غيره وعلى الثاني فهل كان موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولى ومتى
يخرج وما سبب خروجه ومن أين يخرج وما صفته وما الذي يدعيه وما الذي يظهر
عند خروجه
من الخوارق حتى تكثر أتباعه ومتى يهلك ومن يقتله فاما الأول فيأتي بيانه في كتاب
الاعتصام
في شرح حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال واما الثاني فمقتضى
حديث فاطمة
بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم انه كان موجودا في العهد النبوي
وانه محبوس

في بعض الجزائر وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر أيضا وأما الثالث ففي حديث النواس
عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث
ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضة يغضبها وأما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزما ثم جاء في
رواية أنه يخرج من خراسان أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر وفي أخرى أنه
يخرج من أصبهان أخرجها مسلم وأما صفته فمذكورة في أحاديث الباب وأما الذي يدعيه فإنه
يخرج أولا فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الإلهية كما أخرج الطبراني من
طريق سليمان بن شهاب قال نزل على عبد الله بن المعتمر وكان صحابيا فحدثني عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الدجال ليس به خفاء يحى من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر فلا
يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ثم يدعي أنه نبي فيفزع
من ذلك كل ذي لب ويفارقه فيمكت بعد ذلك فيقول أنا الله فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه
مثقال حبة
من خردل من إيمان وسنده ضعيف * (تنبيه) * اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح
بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والامر
بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة أحدها أنه ذكر في قوله يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا إيمانها فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه ثلاثة إذا خرجن
لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها الثاني

قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى وان من أهل الكتاب
الا ليؤمنن به قبل موته وفي قوله تعالى وانه لعلم للساعة وصح انه الذي يقتل الدجال
فاكتفى بذكر
أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة
وعيسى مسيح
الهدى الثالث انه ترك ذكره احتقارا وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم
بدون الفتنة بالدجال والذي قبله وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك
التنصيص عليه
وأجاب شيخنا الامام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد
كل من
ذكر انما هم ممن مضى وانقضى أمره واما من لم يجئ بعد فلم يذكر منهم أحدا انتهى
وهذا
ينتقض بيأجوج ومأجوج وقد وقع في تفسير البغوي ان الدجال مذكور في القرآن في
قوله
تعالى لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس وان المراد بالناس هنا الدجال من
إطلاق
الكل على البعض وهذا ان ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى
الله عليه
وسلم ببيانه والعلم عند الله تعالى واما ما يظهر على يده من الخوارق فسيذكر هنا واما
متى يهلك
ومن يقتله فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها الا مكة والمدينة ثم يقصد بيت
المقدس
فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضا وسأذكر لفظه وفي حديث هشام بن عامر
سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من
الدجال
أخرجه الحاكم وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه
انه
يخرج يعني الدجال في نقص من الدنيا وخفة من الدين وسوء ذات بين فيرد كل منهل
وتطوى له
الأرض الحديث وأخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الأحبار قال
يتوجه

الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي ثم يلتمس فلا يقدر عليه ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة ثم يطلب فلا يدري أين توجه ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ثم يظهر السحر ثم يدعي النبوة فتتفرق الناس عنه فيأتي النهر فيأمره ان يسيل إليه فيسيل ثم يأمره أن يرجع فيرجع ثم يأمره ان يبيس فيبيس ويأمر جبل طور وجبل زيتا ان ينتطحا فينتطحا ويأمر الريح أن تثير سحابا من البحر فتمطر الأرض ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقويه وإحدى يديه أطول من الأخرى فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلبة بسند حسن صحيح إليه قال لا ينجو من فتنة الدجال الا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل ان يكون مرفوعا أرسله ويحتمل ان يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب وذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثا * الحديث الأول (قوله يحيى) هو القطان وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو بن أبي حازم (قوله قال لي المغيرة بن شعبة) عند مسلم من رواية إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة (قوله ما سألت أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته) في رواية مسلم أكثر مما سألته (قوله وانه قال لي ما يضرك منه) في رواية مسلم قال وما ينصبك منه بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن إسماعيل وزاد فقال لي أي بني وما ينصبك منه وعنده من طريق هشيم عن إسماعيل وما سؤالك عنه أي وما سبب سؤالك عنه وقال أبو نعيم

في المستخرج معنى قوله ما ينصبك أي ما الذي يغمك منه من الغم حتى يهولك أمره
(قلت) وهو
تفسير باللازم والا فالنصب التعب وزنه ومعناه ويطلق على المرض لان فيه تعباً قال ابن
دريد
يقال نصبه المرض وأنصبه وهو تغير الحال من تعب أو وجع (قوله قلت لانهم يقولون)
هو
متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلاً في رواية المستملي انهم يقولون وهي رواية
مسلم
والضمير في أنهم للناس أو لأهل الكتاب (قوله جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون
الموحدة بعدها
زاي والمراد ان معه من الخبز قدر الجبل وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلاً
زاد في
رواية هشيم عند مسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي رواية إبراهيم بن
حميد ان معه
الطعام والأنهار وفي رواية يزيد بن هارون ان معه الطعام والشراب (قوله ونهر ماء)
بسكون
الهاء وبفتحها (قوله قال بل هو أهون على الله من ذلك) سقط لفظ بل من رواية مسلم
وقال
عياض معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب
الموقنين
بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما
كنت أشد
بصيرة مني فيك لا ان قوله هو أهون على الله من ذلك أنه ليس شئ من ذلك معه بل
المراد أهون
من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه ولا سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه
وكفره يقرأها
من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه (قلت) الحامل على هذا
التأويل انه
ورد في حديث آخر مرفوع ومعه جبل من خبز ونهر من ماء أخرجه أحمد والبيهقي في
البعث من
طريق جنادة بن أبي أمية عن مجاهد قال انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا حدثنا بما
سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال ولا تحدثنا عن غيره فذكر حديثاً فيه

تمطر الأرض
ولا ينبت الشجر ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل خبز الحديث بطوله
ورجاله
ثقات ولأحمد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار معه جبال الخبز وأنهار
الماء ولأحمد
من حديث جابر معه جبال من خبز والناس في جهد الا من تبعه ومعه نهران الحديث
فدل
ما ثبت من ذلك على أن قوله هو أهون على الله من ذلك ليس المراد به ظاهره وانه لا
يجعل على يديه
شيئا من ذلك بل هو على التأويل المذكور وسيأتي في الحديث الثامن ان معه جنة ونار
وغفل القاضي ابن العربي فقال في الكلام على حديث المغيرة عند مسلم لما قال له لن
يضررك
قال إن معه ماء ونارا (قلت) ولم أر ذلك في حديث المغيرة قال ابن العربي أخذ بظاهر
قوله هو أهون
على الله من ذلك من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة ان معه جنة ونارا وغير ذلك قال
وكيف يرد
بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة فلعل الذي جاء في حديث
المغيرة جاء قبل أن
يبين النبي صلى الله عليه وسلم أمره ويحتمل ان يكون قوله هو أهون أي لا يجعل له
ذلك حقيقة
وانما هو تخيل وتشبيه على الابصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ومال ابن حبان في
صحيحه إلى
الآخر فقال هذا لا يضاد خبر أبي مسعود بل معناه انه أهون على الله من أن يكون نهر
ماء يجري
فان الذي معه يرى أنه ماء وليس بماء * الحديث الثاني (قوله حدثنا سعد بن حفص)
بسكون
العين وفي بعض النسخ بكسرها وزيادة ياء وهو تحريف (قوله شيان) هو ابن عبد
الرحمن نسبه
عباس الدوري عن سعد بن حفص شيخ البخاري فيه أخرجه الإسماعيلي ويحيى هو ابن
أبي كثير
(قوله يجئ الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة) في حديث أبي سعيد الآتي بعد باب
ينزل بعض

(۸۱)

السباخ التي في المدينة وفي رواية حماد بن سلمة عن إسحاق عن أنس فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال والمراد بالرواق الفسطاط ولا بن حاجة من حديث أبي أمامة نزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة (قوله (١) ترجف ثلاثة رجفات) في رواية الدوري فترجف وهي أوجه وقد تقدم في آخر كتاب الحج من طريق الأوزاعي عن إسحاق أتم من هذا وفيه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وتقدم شرحه هناك والجمع بين قوله ترجف ثلاث رجفات وبين قوله في الحديث الذي يلي هذا لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه يجيئ الدجال فيصعد أحدا فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه الا ترون إلى هذا القصر الأبيض هذا مسجد أحمد ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكا مصلتا سيفه فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج إليه فتخلص المدينة فذلك يوم الخلاص وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذي تقدمت الإشارة إليه أول الباب وتطوى له الأرض طي فروة الكبش حتى يأتي المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ثم يأتي إيليا فيحاصر عصابة من المسلمين وحاصل ما وقع به الجمع ان الرعب المنفي هو الخوف والفرع حتى لا يحصل لاحد فيها بسبب نزوله قربها شئ منه أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها والمراد بالرجفة الارفاق وهو إشاعة مجيئه وانه لا طاقة لاحد به فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق فيظهر حينئذ تمام انها تنفي خبثها * الحديث الثالث (قوله حدثنا عبد

العزیز

ابن عبد الله الخ) ثبت هذا للمستملی وحده هنا وسقط لسائرهم وقد مضى في آخر كتاب الحج
سندا ومتنا وإبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد هو الذي
روى عنه محمد

ابن بشر في السند الثاني (قوله لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) تقدم ضبط
المسيح في باب الدعاء
قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم فيه أيضا ان من قاله بالخاء
المعجمة

صحف والقول في سبب تسميته المسيح بما يغني عن اعادته هنا (٢) وحكى شيخنا
مجد الدين الشيرازي

صاحب القاموس في اللغة انه اجتمع له من الأقوال في سبب تسمية الدجال المسيح
خمسون قولاً

وبالغ القاضي ابن العربي فقال ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة وشدد بعضهم
السين ليفرقوا

بينه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
بقوله في الدجال

مسيح الضلالة فدل على أن عيسى مسيح الهدى فأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا
الحديث

(قوله لها يومئذ سبعة أبواب) قال عياض هذا يؤيد أن المراد بالانقلاب في حديث أبي
هريرة يعني

ثاني أحاديث الباب الذي يليه الأبواب وفوهات الطريق (قوله على كل باب ملكان)
كذا في رواية

إبراهيم بن سعد وفي رواية محمد بن بشر لكل باب ملكان وأخرجه الحاكم من رواية
الزهري عن

طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة قال أكثر الناس في شأن
مسيلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه كذاب من ثلاثين كذابا قبل الدجال وانه
ليس بلد الا ويدخله

رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح *

الحديث الرابع

(قوله حدثنا وهيب) بالتصغير وأيوب هو السخيتاني (قوله عن ابن عمر أراه عن النبي

صلى الله عليه وسلم) القائل أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو البخاري وقد سقط قوله أراه الخ

للمستملي ولأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني فصارت صورته موقوفا وبذلك جزم الإسماعيلي

فقال بعد أن أورده من رواية أحمد بن منصور الرمادي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري بسنده

إلى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري عن موسى فلم يذكر فيه النبي صلى

الله عليه وسلم ورواه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن أحمد بن داود المكي عن موسى وصرح

برفعه أيضا واقتصر المزي على ما وقع في رواية السرخسي وغيره بلفظ أراه والحديث في الأصل

مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى بن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال

قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرائي الناس المسيح الدجال فذكر هذا

الحديث وسياقه هناك أتم (قوله أعور العين اليمنى) في رواية غير أبي ذر أعور عين اليمنى بغير ألف

ولام ومثله في رواية الطبراني وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ أعور عينه اليمنى وتقدم توجيهه

والبحث في اعرابه (قوله كأنها عنبة طافية) يأتي الكلام عليه في الحديث السادس هكذا وقع في

هذا الموضع عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك ومثله في رواية الإسماعيلي لكن قال في آخره

يعني الدجال ووقع في رواية الطبراني في أوله الدجال أعور عين اليمنى (قوله وقال ابن إسحاق) هو

محمد صاحب المغازي (قوله عن صالح بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن

إبراهيم (قوله عن أبيه قال قدمت البصرة) أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف لأبي بكره لان إبراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن أبي بكره لأنه نزل

البصرة من عهد
عمر إلى أن مات (قوله فقال لي أبو بكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) هذا
التعليق وصله
الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن مسلمة الحراني عن محمد بن إسحاق بهذا
السند وبقيته بعد
قوله فلقيت أبا بكر فقال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية
يدخلها فزع
الدجال الا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها قال
الطبراني
لم يروه عن صالح الا ابن إسحاق (قلت) وصالح المذكور ثقة مقل أخرجاه له في
الصحيحين حديثا واحدا
غير هذا وقوله بهذا يريد أصل الحديث والا فبين لفظ صالح بن إبراهيم ولفظ سعد بن
إبراهيم
مغايرات تظهر من سياقهما * الحديث الخامس (قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو
الأويسى وإبراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو الزهري (قوله
قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال)
هكذا أورده هنا
وطوله في كتاب الجهاد من طريق معمر عن الزهري بهذا السند وأوله ان عمر انطلق مع
النبي
صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد القصة بطولها وفيه خبأت لك خبيا وفيه
فقال عمر دعني
يا رسول الله أضرب عنقه ثم ذكر بعده قال ابن عمر انطلق بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم
وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد فذكر القصة الأخرى وفيها وهو مضطجع
في قطيفة
وفيها لو تركته بين ثم ذكر بعده قال ابن عمر ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في
الناس الحديث فجمع
هذه الأحاديث الثلاثة في أواخر كتاب الجهاد في باب كيف يعرض الاسلام على
الصبي وكذا صنع
في كتاب الأدب أورده فيه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري واقتصر في
أواخر كتاب

الجنائز على الأولين ولم يذكر الثالث أورده فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وكذا صنع في الشهادات أورده فيه من طريق شعيب وقد شرحتهما هناك وأورده مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بسنده في هذا الباب بتمامه مشتملا على الأحاديث الثلاثة (قوله وما من نبي الا وقد أنذره قومه) زاد في رواية معمر لقد أنذره نوح قومه وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح عند أبي داود والترمذي وحسنه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد أنذر قومه الدجال وعند أحمد لقد أنذره نوح أمته والنيبون من بعده أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر وقد استشكل انذار نوح قومه بالرجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعية المحمدية والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فإنه محمول على أن ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز ان يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به فبذلك تجتمع الاخبار وقال ابن العربي انذار الأنبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لا يزغزغها عن حسن الاعتقاد وكذلك تقرب النبي صلى الله عليه وسلم له زيادة في التحذير وأشار مع ذلك إلى انهم إذا كانوا على الايمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين (قوله ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر في اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ودل الخبر على أن علم

كونه يختص
خروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة
(قوله إنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة
لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية فإذا ادعى
الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب وزاد مسلم في رواية يونس
والترمذي في رواية معمر قال الزهري فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ للناس وهو يحذرهم تعلمون أنه
لن ير أحد منكم ربه حتى يموت وعند ابن ماجة نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة وعند
البزار من حديث عبادة بن الصامت وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى
مقيدة بالموت والدجال يدعي أنه الله ويراه الناس مع ذلك وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى
الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة
الاسراء لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها
على المؤمنين في الآخرة * الحديث السادس (قوله عن عقيل) بالضم هو ابن خالد (قوله بينا أنا
نائم أطوف بالكعبة) زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم
ابن سعد بهذا السند إلى ابن عمر قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ولكن
قال بينما الحديث وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب رأيتني قبل قوله أطوف وهو بضم
المثناة وتقدم في التعبير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أراني الليلة عند الكعبة وهو



(۸۴)

بفتح الهمزة وكل ذلك يقتضي انها رؤيا منام والذي نفاه ابن عمر في هذه الرواية جاء عنه إثباته في رواية مجاهد عنه قال رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فاما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر أما موسى فذكر الحديث وتقدم القول في ذلك في ترجمته مستوفي وان الصواب ان مجاهدا انما روى هذا عن بن عباس (قوله فإذا رجل آدم) بالمد في رواية مالك رأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال (قوله سبط الشعر) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها أيضا (قوله ينطف) بكسر الطاء المهملة (أو يهراق) كذا بالشك ولم يشك في رواية شعيب وزاد في رواية مالك له لمة بكسر اللام وتشديد الميم كأحسن ما أنت راء من اللمم وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب به لمتة بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء (قوله قد رجلها) (١) بتشديد الجيم (يقطر ماء) ووقع في رواية شعيب بين رجلين وفي رواية مالك متكئا على عواتق رجلين يطوف بالبيت وفي حديث ابن عباس ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس زاد في حديث أبي هريرة بنحوه كأنما خرج من ديماس يعني الحمام وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر يسكب رأسه أو يقطر وفي حديث جابر عند مسلم فإذا أقرب من رأيت به شبهة عروة بن مسعود (قوله قلت من هذا قالوا ابن مريم) في رواية مالك فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم وفي رواية حنظلة فقالوا عيسى بن مريم (قوله ثم ذهبت التفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين) زاد في رواية مالك جعد قطط أعور وزاد شعيب أعور العين اليمنى وقد تقدم القول فيه أول الباب وفي رواية حنظلة ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى ففي هذه الطرق انه أحمر ووقع في حديث عبد الله

بن مغفل عند
الطبراني انه آدم جعد فيمكن أن تكون أدمته صافية ولا ينافي ان يوصف مع ذلك
بالحمرة لان كثيرا
من الأدم قد تحمر وجنته ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه ابن حبان
والحاكم ممسوح
العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى شيخ من الأنصار انتهى وهو بكسر المشاة الفوقانية
ضبطه ابن
مأكولا عن جعفر المستغفري ولا يعرف الا من هذا الحديث (قوله كأن عينه عنبه
طافية)
بياء غير مهموزة أي بارزة ولبعضهم بالهمز أي ذهب ضوءها قال القاضي عياض رويناه
عن
الأكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه انها ناتئة نتوء
حبة العنب من
بين أخواتها قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء
في آخر
انه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة وهذه صفة حبة العنب إذا سأل
ماؤها وهو
يصحح رواية الهمز (قلت) الحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديث عبادة بن
الصامت
ولفظه رجل قصير أفحج بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما
بين الساقين
أو الفخذين وقيل تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو الذي في رجله
اعوجاج وفي
الحديث المذكور جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة بنون ومثناة ولا جحراء بفتح
الجيم
وسكون المهملة ممدود أي عميقة وبتقديم الحاء أي ليست متصلبة وفي حديث عبد
الله بن
مغفل ممسوح العين وفي حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما
أعور
العين اليسرى ومثله لمسلم من حديث حذيفة وهذا بخلاف قوله في حديث الباب أعور
العين
اليمنى وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح والى ذلك أشار ابن عبد البر
لكن جمع بينهما



(۸۵)

القاضي عياض فقال تصحح الروايتان معا بأن تكون المظموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة

بالهمز أي التي ذهب ضوءها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كأنها

كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى

وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة فإن الأعور

من كل شئ المعيب وكلا عيني الدجال معيبة فاحدهما معيبة بذهاب ضوءها حتى ذهب إدراكها

والاخرى بنتوءها انتهى قال النووي هو في نهاية الحسن وقال القرطبي في المفهم حاصل كلام

القاضي ان كل واحدة من عيني الدجال عوراء إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والاخرى

بأصل خلقها معيبة لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيها قد جاء وصفها في الرواية

بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمله وأجاب صاحبه القرطبي في التذكرة بأن الذي تأوله

القاضي صحيح فان المظموسة وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت الادراك والاخرى

وصفت بأن عليها ظفرة غليظة وهي جلدة تغطي العين وإذا لم تقطع عميت العين وعلى هذا فالعور

فيهما لان الظفرة مع غلظها تمنع الادراك أيضا فيكون الدجال أعمى أو قريبا منه الا انه جاء ذكر

الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين الشمال في حديث سمرة فإله أعلم (قلت)

وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله ان كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال

في التذكرة يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فان في حديث حذيفة انه ممسوح العين

عليها ظفرة غليظة قال وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فإله أعلم كذلك أولى قال وقد

فسرت الظفرة بأنها لحمه كالعلقة (قلت) وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وعينه

اليمنى عوراء
جاحظة لا تخفى كأنها نخاعة في حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب دري
فوصف عينيه
معا ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه أعور ذو حدقة جاحظة لا تخفى كأنها كوكب
دري
ولعلها أئين لان المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وهذا بخلاف وصفها بالطمس
ووقع في
حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبراني إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء وهو
يوافق وصفها
بالكوكب ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبراني أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى
ظفرة
غليظة والذي يتحصل من مجموع الاخبار ان الصواب في طافية انه بغير همز فإنها
قيدت في رواية
الباب بأنها اليمنى وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأن عينه
اليسرى ممسوحة
والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة والعجب ممن يجوز رواية الهمز في طافية
وعدمه مع تضاد
المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وأما الظفرة فجائز أن
تكون في كلا
عينيه لأنه لا يضاد الطمس ولا النتوء وتكون التي ذهب ضوءها هي المطموسة والمعيبة
مع بقاء
ضوءها هي البارزة وتشبيهها بالنخاعة في الحائط المجصص في غاية البلاغة واما
تشبيهها بالزجاجة
الخضراء وبالكوكب الدري فلا ينافي ذلك فان كثيرا ممن يحدث له في عينه النتوء
يبقى معه الادراك
فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم قال ابن العربي في اختلاف صفات الدجال بما
ذكر من
النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان وانه محكوم عليه في نفسه وقال
البيضاوي
الظفرة لحمة تنبت عند الماق وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف
ولا يمنع أن تكون
في العين السالمة بحيث لا توارى الحدقة بأسرها بل تكون على حدتها (قوله هذا
الدجال)

--

(۸۶)

في رواية شعيب قلت من هذا قالوا وكذا في رواية حنظلة وفي رواية مالك فقليل
المسيح الدجال
ولم أقف على اسم القائل معينا (قوله أقرب الناس به شبهها ابن قطن) زاد في رواية
شعيب وابن
قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة وفي رواية حنظلة أشبه من رأيت به ابن قطن
وزاد أحمد
ابن محمد المكي في روايته قال الزهري هلك في الجاهلية وقدمت هناك سياق نسبه
إلى خزاعة
من فوائد الدمياطي وسأذكر اسمه في آخر الباب مع بقية صفته إن شاء الله تعالى
واستشكل كون
الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم وقد ثبت انه إذا رآه يذوب وأجابوا
عن ذلك بأن
الرؤيا المذكورة كانت في المنام ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيا لكن فيها ما يقبل
التعبير وقال
عياض لا اشكال في طواف عيسى بالبيت واما الدجال فلم يقع في رواية مالك انه
طاف وهي أثبت
ممن روى طوافه وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود لان سكوت مالك عن
نافع عن ذكر
الطواف لا يرد رواية الزهري عن سالم وسواء ثبت انه طاف أم لم يطف فرؤيته إياه
بمكة مشكلة
مع ثبوت انه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد انفصل عنه القاضي عياض بان منعه من
دخولها انما هو
عند خروجه في آخر الزمان (قلت) ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما
أخرجه
مسلم وان ابن صياد قال له ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل مكة ولا
المدينة وقد خرجت
من المدينة أريد مكة فتأوله من جزم بان ابن صياد هو الدجال على أن المنع انما هو
حيث يخرج
وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام * الحديث السابع حديث عائشة
سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيز في صلاته من فتنة الدجال وهو مختصر من
حديث تقدم
بتمامه في باب الدعاء قبل السلام وهو قبيل كتاب الجمعة أورده من طريق شعيب عن

الزهري بهذا
السند مطولا ثم قال وعن الزهري فذكر هذا الحديث هنا * الحديث الثامن (قوله
أخبرني
أبي) هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو
(قوله عن
عبد الملك) هو ابن عمير ونسب عند مسلم في رواية محمد بن جعفر عن شعبة فقال
عن عبد الملك
ابن عمير (قوله ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ
النسب وهو
ابن حراش بمهملة وآخره معجمة وحذيفة هو ابن اليمان (قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في
الدجال ان معه) كذا ذكره شعبة مختصرا وتقدم في أول ذكر بني إسرائيل من طريق
أبي عوانة
عن عبد الملك عن ربعي قال قال عقبه بن عمرو لحذيفة الا تحدثنا ما سمعت من
رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سمعته يقول إن مع الدجال إذا خرج وكذا لمسلم من طريق
شعيب بن صفوان
عن عبد الملك (قوله إن معه ماء ونارا) عند مسلم من طريق نعيم بن أبي نعيم بن أبي
هند عن ربعي
اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم منه وفي رواية أبي
مالك الأشجعي
عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا أعلم بما مع الدجال
منه معه
نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تأجج وفي رواية
شعيب
ابن صفوان فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق وأما الذي يراه الناس نارا فماء بارد
الحديث وفي
حديث سفينة عند أحمد والطبراني معه واديان أحدهما جنة والآخر نار فناره جنة وجنته
نار
وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار
فمن
ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما (قوله فناره ماء

(87)

بارد وماؤه نار) زاد محمد بن جعفر في روايته فلا تهلکوا وفي رواية أبي مالك فان أدركه أحد
فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطأ رأسه فيشرب وفي رواية شعيب بن
صفوان
فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فإنه ماء عذب طيب وكذا في رواية أبي
عوانة وفي
حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وانه يجئ معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة
هي النار
أخرجه أحمد وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي فاما ان يكون
الدجال ساحرا
فيخيل الشئ بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا
وباطن النار
جنة وهذا الراجح واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة
والنقمة بالنار
فمن أطاعه فانعم عليه بجنته يؤل أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل ان
يكون ذلك
من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس *
الحديث
التاسع (قوله عن قتادة عن أنس) يأتي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة أنبأنا
قتادة
سمعت أنسا (قوله ما بعث نبي الا أنذر أمته الأعور الكذاب) في رواية حفص ما بعث
الله من نبي
وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس (قوله الا انه أعور) بتخفيف اللام وهي حرف تنبيه
(قوله)
وان ربكم ليس بأعور) تقدم بيان الحكمة فيه في الحديث الخامس بما فيه مقنع (قوله
وان
بين عينيه مكتوب كافر) كذا للأكثر وللجمهور مكتوبا ولا اشكال فيه لأنه أما اسم أن
واما حال
وتوجيه الأول أنه حذف اسم ان والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر ان والاسم
المحذوف
اما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ويجوز ان يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه
وعند
مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه ك ف ر ومن طريق هشام

عن قتادة حدثني أنس بلفظ الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر أي كافر ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم وفي رواية عمر ابن ثابت عن بعض الصحابة يقرؤه كل من كره عمله أخرجه الترمذي وهذا أخص من الذي قبله وفي حديث أبي بكرة عند أحمد يقرؤه الأمي والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند البزار وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجة يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ولأحمد عن جابر مكتوب بين عينيه كافر مهجاة ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قال ابن العربي في قوله ك ف ر إشارة إلى أن فعل وفاعل من الكفر انما يكتب بغير ألف وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا في فاعل ألفا فذاك لزيادة البيان وقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب أخبار بالحقيقة وذلك أن الادراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله ان يراد به المؤمنون عموما ويحتمل ان يختص ببعضهم ممن قوى إيمانه وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته وحكى عياض خلافا وأن بعضهم قال هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب أن لا تكون



(^^)

الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الادراك فيقرأ ذلك وأن لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكأن السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه فالله أعلم * الحديث العاشر والحادي عشر (قوله فيه أبو هريرة وابن عباس) أي يدخل في الباب حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس فيحتمل أن يريد أصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو أن كل نبي أنذر قومه الدجال وهو أقرب فمما ورد عن أبي هريرة في ذلك ما تقدم في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه أنه أعور وأنه يجيء معه تمثال الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هي النار واني أنذركم كما أنذر به نوح قومه وأخرج البزار بسند جيد عن أبي هريرة سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض في أربعين يوماً فيلقى المؤمنون منه شدة شديدة الحديث ومما ورد في ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم أيضاً في الملائكة من طريق أبي العالية عن ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه وذكر أنه رأى الدجال ووقع عند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الدجال أعور هجان بكسر أوله وتخفيف الجيم أي أبيض أزهر كأن رأسه أصله أشبه الناس بعبد العزى ابن قطن فأما هلك الهلك فان ربكم ليس بأعور وفي لفظ للطبراني ضخم فيلماني بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الألف نون أي عظيم الجثة كأن رأسه أغصان شجرة يريد أن

شعر
رأسه كثير متفرق قائم أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة وفي حديث
النواس بن
سمعان عند مسلم والترمذي وابن ماجه شاب قطط عينه قائمة ولا بن ماجه كأني أشبهه
بعبد العزى
ابن قطن وعند البزار من حديث الغلتان بن عاصم أجلى الجبهة عريض النحر ممسوح
العين
اليسرى كأنه عبد العزى بن قطن وقد تقدم في ترجمة عيسى سياق نسب عبد العزى بن
قطن
ووقع في حديث أبي هريرة عند أحمد نحوه لكن قال كأنه قطن بن عبد العزى وزاد
فقال
يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر وهذه الزيادة ضعيفة فان في
سنده
المسعودي وقد اختلط والمحفوظ انه عبد العزى بن قطن وانه هلك في الجاهلية كما
قال الزهري
والذي قال هل يضرني شبهه هو أكتم بن أبي الجون وان ما قاله في حق عمرو بن لحي
كما أخرجه أحمد
والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه عرضت على
النار فرأيت فيها عمرو
ابن لحي الحديث وفيه وأشبهه من رأيت به أكتم بن أبي الجون فقال أكتم يا رسول الله
أيضرني
شبهه قال لا انك مسلم وهو كافر فاما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبهه عينه
الممسوحة
بعين أبي يحيى الأنصاري كما تقدم والله أعلم وفي حديث حذيفة عند مسلم جفال
الشعر وهو بضم
الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره (قوله باب لا يدخل الدجال المدينة) أي المدينة
النبوية ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الأول قوله حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا
طويلا
عن الدجال كذا ورد من هذا الوجه مبهما وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ما
لعله يؤخذ
منه ما لم يذكر كما في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد انه يهودي وانه لا يولد له وانه لا
يدخل المدينة

ولا مكة أخرجه مسلم وفي رواية عطية عن ابن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال كما تقدم وفيه
ومعه مثل الجنة والنار وبين يديه رجلان يندران أهل القرى كلما خرجا من قرية دخل
أوائله
أخرجه أبو يعلى والبخاري وهو عند أحمد بن منيع مطول وسنده ضعيف وفي رواية أبي
الوداك
عن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال أيضا وفيه معه من كل لسان ومعه صورة الجنة
خضرَاء
يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن (قوله يأتي الدجال) أي إلى ظاهر المدينة
(قوله فينزل
بعض السباخ) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحيتين وهي الأرض
الرملة التي
لا تنبت لملوحاتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة (قوله التي تلي
المدينة) أي من
قبل الشام (قوله فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس) في رواية
صالح
عن ابن شهاب عند مسلم أو من خير الناس وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند
مسلم فيتوجه
قبله رجل من المؤمنين فيلقاه مسالح الدجال فيقولون أو ما تؤمن بربنا فيقول ما برنا
خفاء
فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله فإذا رآه قال يا أيها الناس هذا الدجال الذي
ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عطية فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة
حرمتا عليه
والمؤمنون متفرقون في الأرض فيجمعهم الله فيقول رجل منهم والله لا نطلقن فلأنظرن
هذا
الذي أنذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به فيأتي
حتى إذا أتى أدنى
مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول أريد الدجال الكذاب فيكتبون إليه
بذلك
فيقول أرسلوا به إلي فلما رآه عرفه (قوله فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول
الله صلى الله
عليه وسلم حديثه) في رواية عطية أنت الدجال الكذاب الذي أنذرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم
وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما آمرك به أو لاشقنك شقتين فينادي يا أيها الناس هذا
المسيح
الكذاب (قوله فيقول الدجال أرايتم ان قلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الامر
فيقولون
لا) في رواية عطية ثم يقول الدجال لأوليائه وهذا يوضح ان الذي يحييه بذلك اتباعه
ويرد قول
من قال إن المؤمنين يقولون له ذلك تقية أو مرادهم لا نشك أي في كفره وبطلان
قولك (قوله
فيقتله ثم يحييه) في رواية أبي الوداك فيأمر به الدجال فيشبع فيشبع ظهره وبطنه ضربا
فيقول
اما تؤمن بي فيقول أنت المسيح الكذاب فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق
بين
رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول قم فيستوي قائما وفي حديث النواس بن
سمعان
عند مسلم فيدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ثم يدعوه فيقبل
ويتهلل
وجهه يضحك وفي رواية عطية فيأمر به فيمد برجليه ثم يأمر بحديدة فتوضع على
عجب ذنبه ثم
يشقه شقتين ثم قال الدجال لأوليائه أرايتم ان أحييت لكم هذا أستم تعلمون اني ربكم
فيقولون
نعم فيأخذ عصا فضرب أحد شقيه فاستوى قائما فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه
وأيقنوا بذلك أنه ربهم وعطية ضعيف قال ابن العربي هذا اختلاف عظيم يعني في قتله
بالسيف
وبالميشار قال فيجمع بأنهما رجلا يقتل كلا منهما قتله غير قتله الآخر كذا قال
والأصل عدم
التعدد ورواية الميشار تفسير رواية الضرب بالسيف فلعل السيف كان فيه فلول فصار
كالميشار
وأراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة ويكون قوله فضربه بالسيف مفسرا لقوله أنه
نشره
وقوله فيقطعه جزلتين إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره قال ابن العربي وقد وقع في
قصة الذي

قتله الخضر انه وضع يده في رأسه فاقتلعه وفي أخرى فأضجعه بالسكين فذبحه فلم يكن بد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لكون القصة واحدة (قلت) وقد تقدم في تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين أيضا بحمد الله تعالى قال الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يجري الله الآية على يد الكافر فان احياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية فالجواب انه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر إذ لو كان الها لا زال ذلك عن وجهه وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان وقال الطبري لا يجوز ان تعطى أعلام الرسل لأهل الكذب والإفك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به فيها الا الفصل بين المحق منهم والمبطل فاما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين فهذا بيان الذي أعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه انتهى وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه لأنه ذو أجزاء مؤلفة وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينيه فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه فأقل ما يجب أن يقول يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صور نفسك وعدلها وأزل عنها العاهة فان زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئا فأزل ما هو مكتوب بين عينيك وقال المهلب ليس في اقتدار الدجال على احياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم هو أهون على

الله من ذلك
أي من أن يمكن من المعجزات تمكيننا صحيحا فان اقتداره على قتل الرجل ثم احيائه
لم يستمر له فيه
ولا في غيره ولا استضر به المقتول الا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له وقد
لا يكون
وجد للقتل ألما لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه وقال ابن العربي الذي يظهر على يد
الدجال
من الآيات من إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجذب على من يكذبه واتباع
كنوز
الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك
المرتاب
وينجو المتيقن وذلك كله أمر مخوف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا فتنة أعظم من
فتنة الدجال
وكان يستعبد منها في صلاته تشريعا لامته وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم غير
الدجال
أخوف لي عليكم فإنما قال ذلك للصحابة لان الذي خافه عليهم أقرب إليهم من
الدجال فالقريب
المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو
كان أشد
(قوله فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم) في رواية أبي الوداك ما ازددت
فيك
الا بصيرة ثم يقول يا أيها الناس انه لا يفعل بعدي بأحد من الناس وفي رواية عطية
فيقول له
الدجال اما تؤمن بي فيقول انا الآن أشد بصيرة فيك مني ثم نادى في الناس يا أيها الناس
هذا
المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة ونقل ابن التين عن
الداودي
ان الرجل إذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء كذا قال والمعروف ان
ذلك انما يحصل
للدجال إذا رأى عيسى بن مريم (قوله فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه) في رواية
أبي
الوداك فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس فلا يستطيع إليه
سبيلا

--

(۹۱)

وفي رواية عطية فقال له الدجال لتطيعني أو لأذبحنك فقال والله لا أطيعك أبدا فأمر به فأضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة زاد في رواية عطية فأخذ يديه ورجليه فألقي في النار وهي غبراء ذات دخان وفي رواية أبي الوداك فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه إلى النار وانما ألقى في الجنة زاد في رواية عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل أقرب أمتي مني وأرفعهم درجة وفي رواية أبي الوداك هذا أعظم شهادة عند رب العالمين ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية انه يذبح ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه والأول هو الصواب ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال يدعو برجل لا يسلطه الله الا عليه فذكر نحو رواية أبي الوداك وفي آخره فيهوي إليه بسفيه فلا يستطيعه فيقول آخروه عني وقد وقع في حديث عبد الله بن معتمر ثم يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول انا الله الذي أميت وأحيى قال وذلك كله سحر سحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وهو سند ضعيف جدا وفي رواية أبي يعلى من الزيادة قال أبو سعيد كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أبو إسحاق يقال إن هذا الرجل هو الخضر كذا أطلق فظن القرطبي ان أبا إسحاق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فان السند المذكور لم يجر لأبي إسحاق فيه ذكر وانما أبو إسحاق الذي قال ذلك هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووي وغيرهما

وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته أيضا قبل فكأن قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق
قلم ولعل
مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان
الذي يقتل
الدجال الخضر وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون
انه الخضر
وقال ابن العربي سمعت من يقول إن الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا
برهان لها
(قلت) وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن
الجراح رفعه
في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي الحديث ويعكر عليه
قوله في رواية لمسلم
تقدم التنبيه عليها شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب بأن من جملة خصائص الخضر
ان لا يزال شابا
ويحتاج إلى دليل * الحديث الثاني حديث نعيم عن أبي هريرة على أنقاب المدينة
ملائكة تقدم
شرحه في فضائل المدينة أواخر كتاب الحج وتقدم هناك من حديث أنس ليس من بلد
الا سيطوه
الدجال الا مكة والمدينة وكذا وقع في حديث جابر يسبح في الأرض أربعين يوما يرد
كل بلدة غير
هاتين البلدين مكة والمدينة حرهما الله تعالى عليه يوم من أيامه كالسنة ويوم كالشهر
ويوم
كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه أخرجه الطبراني وهو عند أحمد بنحوه بسند جيد
ولفظه
تطوى له الأرض في أربعين يوما الا ما كان من طيبة الحديث واصله عند مسلم من
حديث
النواس بن سمعان بلفظ قلنا يا رسول الله فما لبثه في الأرض قال أربعون يوما فذكره
وزاد قلنا
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفيناه فيه صلاة يوم قال لا أقدر له قدره قلنا يا
رسول الله
وما اسرعه في الأرض قال كالغيث استدبرته الريح وله عن عبد الله بن عمرو يخرج
الدجال في

أمّتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما الحديث
والجزم بأنها
أربعون يوما مقدم على هذا التردد فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن
عمرو بلفظ
يخرج يعني الدجال فيمكث في الأرض أربعين صباحا يرد فيها كل منهل الا الكعبة
والمدينة وبيت
المقدس الحديث ووقع في حديث سمرة المشار إليه قبل يظهر على الأرض كلها الا
الحرمين وبيت
المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله وفي حديث جنادة بن أبي أمية أتينا رجلا
من الأنصار
من الصحابة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنذركم المسيح الحديث
وفيه يمكث
في الأرض أربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي أربعة مساجد الكعبة ومسجد
الرسول
ومسجد الأقصى والطور أخرجه أحمد ورجاله ثقات * الحديث الثالث حديث أنس
(قوله
يأتيها الدجال) أي المدينة (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث محجن بن الأدرع
عند أحمد
والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل
نقب من نقابها
ملك مصلت سيفه يمنعه عنها وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراظ سمعت سعد
بن مالك
وأبا هريرة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأهل المدينة
الحديث وفيه
الا ان الملائكة مشتبكة بالملائكة على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها
الطاعون
ولا الدجال قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكان ان سيف
أحدهما
مسلول والآخر بخلافه (قوله فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله) قيل هذا
الاستثناء
محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر
وحديث محجن
ابن الأدرع المذكور آنفا يؤيد أنه لكل منهما وقال القاضي عياض في هذه الأحاديث

حجة لأهل
السنة في صحة وجود الدجال وانه شخص معين يتلى الله به العباد ويقدره على أشياء
كأحياء الميت
الذي يقتله وظهور الخصب والنهار والجنة والنار واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء
فتمطر
والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا
غيره ثم يبطل
أمره ويقتله عيسى بن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية
فأنكروا
وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح
الوجود لكن كل
الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها وألجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق
الحقيقة
لم يوثق بمعجزات الأنبياء وهو غلط منهم لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على
صدقه وانما
ادعى الإلهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به الا رعاع الناس اما لشدة
الحاجة والفاقة
واما تقية وخوفا من أذاه وشره مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكن حتى يتأمل
الضعفاء حاله فمن
صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء ولهذا يقول له الذي يحيه بعد
أن يقتله
ما ازددت فيك الا بصيرة (قلت) ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند
ابن ماجة انه يبدأ
فيقول انا نبي ثم يثني فيقول انا ربكم فإنه يحمل على أنه انما يظهر الخوارق بعد قوله
الثاني
ووقع في حديث أبي أمامة المذكور وان من فتنته أن يقول للاعرابي أرأيت ان بعثت
لك أباك
وأملك أتشهد أني ربك فيقول نعم فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه يقولان له يا
بني اتبعه فإنه
ربك وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت ويمر بالحي
فيصدقونه
فيأمر السماء ان تمطر والأرض ان تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم
ذلك أسمن

--

(۹۳)

ما كانت وأعظم وامدة خواصر وأدرة ضروعا * (قوله باب يأجوج ومأجوج)
تقدم شئ من خبرهم في ترجمة ذي القرنين من أحاديث الأنبياء وانهم من بني آدم ثم
بني يافث بن
نوح وبه جزم وهب وغيره وقيل إنهم من الترك قاله الضحاك وقيل يأجوج من الترك
ومأجوج
من الديلم وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت
نطفته
بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج ورد بان النبي لا يحتلم وأجيب عنه بأن المنفى أن
يرى في المنام
انه يجامع فيحتمل ان يكون دفع الماء فقط وهو جائز كما يجوز ان يبول والأول
المعتمد والا فأين
كانوا حين الطوفان ويأجوج ومأجوج بغير همزة لأكثر القراء وقرأ عاصم بالهمزة
الساكنة
فيهما وهي لغة بني أسد وقرأ العجاج وولده رؤية أأجوج بهمزة بدل الياء وهما اسمان
أعجميان عند الأكثر منعاً من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عرييان واختلف في
اشتقاقهما فقليل من أجيج النار وهو التهابها وقيل من الاجة بالتشديد وهي الاختلاط أو
شدة
الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من الأجاج هو الماء الشديد الملوحة
ووزنهما
يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقيين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة
فقليل
فاعول من يج مج وقيل مأجوج من ماج إذا اضطرب ووزنه أيضا مفعول قاله أبو حاتم
قال
والأصل موجوج وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ويؤيد الاشتقاق وقول
من
جعله من ماج إذا اضطرب قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض وذلك حين
يخرجون من
السد وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن
مردويه من
حديث حذيفة رفعه قال يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف لا يموت الرجل
منهم حتى ينظر إلى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح وهو من رواية يحيى بن
سعيد العطار
عن محمد بن إسحاق عن الأعمش والعطار ضعيف جدا ومحمد بن إسحاق قال ابن

عدي ليس هو
صاحب المغازي بل هو العكاشي قال والحديث موضوع وقال ابن أبي حاتم منكر
(قلت) لكن
لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه أن يأجوج ومأجوج
أقل
ما يترك أحدهم لصلبه ألفا من الذرية وللنسائي من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه أن
يأجوج
ومأجوج يجامعون ما شاءوا ولا يموت رجل منهم الا ترك من ذريته ألفا فصاعدا
وأخرج
الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم
ووراءهم
ثلاث أمم ولن يموت منهم رجل الا ترك من ذريته ألفا فصاعدا وأخرج عبد بن حميد
بسند صحيح
عن عبد الله بن سلام مثله وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن
والإنس
عشرة أجزاء فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس ومن طريق شريح بن عبيد
عن
كعب قال هم ثلاثة أصناف صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي
هو شجر
كبار جدا وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون
بالأخرى
ووقع نحو هذا في حديث حذيفة وأخرج أيضا هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن
ابن عباس
يأجوج ومأجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم ومن
طريق
أبي هريرة رفعه ولد لنوح سام وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم وولد لحام
القبط
والبربر والسودان وولد ليافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة وفي سنده ضعف ومن

رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين
السد

على إحدى وعشرين وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد
وأخرج

ابن مردويه من طريق السدي قال الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير
فجاء

ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجا ووقع في فتاوي الشيخ محيي الدين يأجوج ومأجوج
من أولاد

آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد
من السلف

الا عن كعب الأحبار ويرده الحديث المرفوع انهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء
قطعا

(قوله وحدثنا إسماعيل) هو ابن أويس عبد الله الأصبحي وأخوه هو أبو بكر عبد
الحميد وسليمان

هو ابن بلال ومحمد بن أبي عتيق نسب لجدده وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكرة وهذا السند كله مدنيون وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين ويقال انه أطول
سندا في

البخاري فإنه تساعي وغفل الزركشي فقال فيه أربع نسوة صحايات وليس كما قال بل
فيه ثلاثة

كما قدمت إيضاحه في أوائل الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب
وذكرت هناك

الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الاسناد (قوله إن النبي
صلى

الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاي في رواية ابن عيينة
استيقظ النبي

صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن
استيقظ النبي

صلى الله عليه وسلم فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وجمع بينهما في رواية
سليمان بن كثير

عن الزهري عند أبي عوانة فقال فزعا محمرا وجهه (قوله ويل للعرب من شر قد اقترب)
خص

العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل

عثمان ثم توالى
الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر
يوشك أن تداعى
عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها وإن المخاطب بذلك العرب قال القرطبي
ويحتمل أن
يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل
من
الخزائن فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثر الأموال في أيديهم فوقع
التنافس الذي
جر الفتن وكذلك التنافس على الامرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من
بني أمية
وغيرهم حتى أفضى ذلك أن قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر
واستمر (قوله)
فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين وقد قدمت
صفته
في ترجمته من أحاديث الأنبياء (قوله مثل هذا وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها) أي
جعلهما
مثل الحلقة وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة وعقد سفيان تسعين أو مائة وفي رواية
سليمان
ابن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه وعقد تسعين ولم يعين الذي
عقد أيضا
وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة ولا بن حبان من
طريق
شريح بن يونس عن سفيان وحلق بيده عشرة ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان
وأخرجه من
طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية
شعيب وفي
ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل وسيأتي في الحديث الذي بعده وعقد وهيب تسعين
وهو عند
مسلم أيضا قال عياض وغيره هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة (قلت) وكذا الشك في
المائة
لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة
فعقد العشرة

--

(٩٥)

أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الابهام العليا وعقد التسعين ان يجعل طرف
السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتها حتى تصير مثل
الحية المطوقة
ونقل ابن التين عن الداودي ان صورته ان يجعل السبابة في وسط الابهام ورده ابن التين
بما تقدم
فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون
والمائة
متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك واما العشرة فمغايرة لهما قال القاضي عياض لعل
حديث
أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب (قلت) وفيه نظر لأنه
لو كان
الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن
عيينة
ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة وإذا اتحد
مخرج
الحديث ولا سيما في أواخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جدا قال ابن العربي في
الإشارة
المذكورة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك
لمن يعرفه وليس
في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر انا أمة لا نحسب ولا نكتب فان هذا انما
جاء لبيان
صورة معينة خاصة (قلت) والأولى ان يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاناها أهل صناعته
من الجمع
والفذلكة والضرب ونحو ذلك ومن ثم قال ولا نكتب واما عقد الحساب فإنه اصطلاح
للعرب
تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع
فيضع
أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما مما
يحضرهما
فشبه صلى الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم وقد أكثر الشعراء
التشبيه بهذه
العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء

رب برغوث ليلة بت منه * وفؤادي في قبضة التسعين
 أسرته يد الثلاثين حتى * ذاق طعم الحمام في السبعين
 وعقد الثلاثين ان يضم طرف الابهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيا لطيفا
 كالإبرة
 وكذلك البرغوث وعقد السبعين ان يجعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة من
 باطنها
 ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد وقد جاء في خبر مرفوع ان
 يأجوج
 ومأجوج يحفرون السد كل يوم وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
 وصححه
 من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى إذا
 كادوا
 يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغ
 مدتهم
 وأراد الله ان يبعثهم قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا إن شاء الله واستثنى قال
 فيرجعون
 فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس الحديث (قلت) أخرجه
 الترمذي
 والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من
 رواية سليمان
 التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح الا ان قتادة مدلس وقد رواه بعضهم عنه
 فادخل
 بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة
 بان
 أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي
 عروبة عن
 قتادة قال حدث أبو رافع وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق
 عاصم
 عن أبي صالح عنه لكنه موقوف قال ابن العربي في هذا الحديث ثلاث آيات الأولى ان
 الله

منعهم ان يوالوا الحفر ليلا ونهارا الثانية منعهم ان يحاولوا الرقي على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه ويحتمل أن تكون أرضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك (قلت) وهو مردود فان في خبرهم عند وهب في المبتدأ ان لهم أشجارا وزروعا وغير ذلك من الآلات فالأول أولى وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه ان يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاءوا وشجر يلحقون ما شاءوا الحديث الثالثة انه صدهم عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يجئ الوقت المحدود (قلت) وفيه ان فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلاطة ورعية تطيع من فوقها وان فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيئته ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبي هريرة وقال فيه فإذا بلغ الامر ألقى على بعض ألسنتهم نأتي إن شاء الله غدا فنفرغ منه وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة وفيه فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غدا نفتحه إن شاء الله فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح الحديث وسنده ضعيف جدا (قوله قالت زينب بنت جحش) هذا يخص رواية سليمان بن كثير بلفظ قالوا أنهلك ويعين أن اللفظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش في رواية الحديث (قوله أنهلك) بكسر اللام في رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة قلت يا رسول الله أيعذبنا الله وفينا الصالحون (قوله وفينا الصالحون) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم

(قوله قال نعم إذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور وهو أولى لأنه قابله بالصلاح قال ابن العربي فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيئ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر كل أحد على نيته وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم ان الامر ان تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس اهلاكا عاما لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النغف بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر الا ملاء زهمهم وتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها

كالزلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون
تحتها فيبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن
ومسلم فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة (قلت) والزلفة بفتح الزاي
واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرأة بكسر الميم وقيل المصنع الذي يتخذ لجمع الماء
والمراد ان الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها وفي رواية
لمسلم أيضا فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء
فيردها الله عليهم مخضوبة دما وأخرج الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحوه في قصة
يأجوج ومأجوج وسنده صحيح وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو فلا يمرون بشئ
الا أهلكوه ومن حديث أبي سعيد رفة يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض وتنحاز منهم
المسلمون فيظهرون على أهل الأرض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهز آخر
حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا أهل السماء فيبينما هم كذلك إذ بعث الله
عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا * الحديث
الثاني (قوله وهيب) هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله (قوله يفتح الردم) كذا هنا وتقدم في
ترجمة ذي القرنين عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب فتح بضم الفاء وكسر المثناة وهي رواية أحمد عن
عفان عن وهيب (قوله مثل هذه وعقد وهيب تسعين) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحاق
الحضرمي عن وهيب فقال فيه وعقد تسعين ولم يعين الذي عقد فاوهم انه مرفوع وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه ان الذي عقد تسعين هو وهيب وهو موافق لما تقدم في حديث

أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان وسبق الكلام على ذلك مفصلاً وقد
 جاء عن
 أبي هريرة مثل أول حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبي
 صالح عن
 أبيه عن أبي هريرة قال الأعمش لا أراه الا قد رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح
 من كف
 يده قال أحمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا قال ووقفه أبو معاوية يعني
 عن الأعمش
 بهذا السند عن أبي هريرة * (خاتمة) اشتمل كتاب الفتن من الأحاديث المرفوعة على
 مائة حديث
 وحديث الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات المكرر منها فيه وفيما
 مضى
 ثمانون والخالص إحدى وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود
 شر
 الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء وحديث أنس لا يأتي زمان الا والذي بعده شر
 منه
 وحديث عمار وابن مسعود في قصة الجمل وحديث أبي برزة في الانكار على من
 يقاتل للدنيا
 وحديث حذيفة في المنافقين وحديثه في النفاق وحديث أنس في المدينة لا يدخلها
 الدجال ولا
 الطاعون إن شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر أثراً
 والله أعلم
 * (قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأحكام) *
 كذا للجميع وسقط لفظ باب بعده لغير أبي ذر والاحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه
 وشروطه
 وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلق بكل منهما
 والحكم الشرعي
 عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة
 الحكم من

الاحكام وهو الاتقان للشئ ومنعه من العيب * (قوله باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك أيضا الطبري وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك وقال ابن عيينة سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرأ ما قبلها تعرف فقرأت ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية فقال هذه في الولاية والنكته في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن ومن بديع الجواب قول بعض التاييعن لبعض الامراء من بني أمية لما قال له أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله وأولي الأمر منكم فقال له أليس قد نزلت عنكم يعني الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله قال الطيبي أعاد الفعل في قوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم في شئ كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله وذكر فيه حديثين * أحدهما حديث أبي هريرة (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله من

أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره ويحتمل ان يكون المعنى لان الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي وفي المعصية كذلك والطاعة هي الاتيان بالمأمور به والانتفاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه (قوله ومن أطاع أميري فقد أطاعني) في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم ومن أطاع الأمير ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد فان كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته ويؤيده توحيد الجواب في الامرين وهو قوله فقد أطاعني أي عمل بما شرعته وكان الحكمة في تخصيص أميره بالذكر انه المراد وقت الخطاب ولأنه سبب ورود الحديث واما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ووقع في رواية همام أيضا ومن يطع الأمير فقد أطاعني بصيغة المضارعة وكذا ومن يعص الأمير فقد عصاني وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك قال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يأمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة (قلت) هي عبارة الشافعي في الام ذكره في سبب نزولها وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين معبرا عنه بصيغة قيل وابن التين انما أخذه من كلام الخطابي ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال أستم تعلمون أن

من أطاعني فقد أطاع الله وان من طاعة الله طاعتي قالوا بلى نشهد قال فان من طاعتي أن تطيعوا

أمراءكم وفي لفظ أئمتكم وفي الحديث وجوب طاعة ولاية الأمور وهي مقيدة بغير الامر بالمعصية

كما تقدم في أوائل الفتن والحكمة في الامر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق

من الفساد * الحديث الثاني (قوله حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (قوله أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم) كذا وقع هنا وكذا في العتق من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر كذلك ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن إبراهيم بن دينار عن عبيد الله بن عمر بهذا

فقال عن ابن عمر ان أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النهي عن قتل الجنان التي في

البيوت وقال كلکم راع الحديث هكذا أورده في مسند أبي لبابة ولكن تقدم في العتق أيضا

من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الباب

فدل على أن قوله وقال معطوف على ابن عمر لا على أبي لبابة وثبت انه من مسند ابن عمر لا من

مرسله (قوله ألا كلکم راع) كذا فيه والا بتخفيف اللام حرف افتتاح وسقطت من رواية نافع

وسالم عن ابن عمر والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل

فيه والقيام بمصالحه (قوله فالامام الذي على الناس) أي الامام الأعظم ووقع في رواية عبيد الله

ابن عمر الماضية في العتق فالأمير بدل الامام وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح ولم يقل الذي

على الناس (قوله راع وهو مسؤول عن رعيته) في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية

في الجمعة الامام راع ومسؤول عن رعيته وكذا في الجميع بحذف وهو وهي مقدرة وثبتت في

الاستقراض (قوله والرجل راع على أهل بيته) (١) في رواية سالم في أهل بيته (قوله

والمرأة راعية
على أهل بيت زوجها وولده) في رواية عبيد الله بن عمر على بيت بعلمها وفي رواية
سالم في بيت زوجها
ومثله لموسى لكن قال على (قوله وعبد الرجل راع على مال سيده) في رواية سالم
والخادم راع في
مال سيده وفي رواية عبيد الله والعبد بدل الخادم وزاد سالم في روايته وحسبت أنه قال
وفي
رواية الاستقراض سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي
صلى الله عليه
وسلم قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته قال الخطابي اشتركوا أي الامام
والرجل
ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفه فرعاية الامام الأعظم
حياطة
الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم
حقوقهم ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك
ورعاية
الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته (قوله ألا فكلكم راع
وكلكم
مسؤول عن رعيته) في رواية أيوب في النكاح مثله وفي رواية سالم في الجمعة وكلكم
وفي
الاستقراض فكلكم ومثله في رواية نافع قال الطيبي في هذا الحديث ان الراعي ليس
مطلوبا
لذاته وانما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف الا بما أذن الشارع فيه
وهو تمثيل
ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف
التنبيه مكررا قال
والفاء في قوله ألا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى
استيفاء
التفصيل وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه
يصدق
عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويحتنب المنهيات فعلا ونطقا
واعقادا

(\cdot\cdot)

فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا
باعتبار
آخر وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره فأعدوا للمسئلة جوابا
قالوا وما جوابها
قال أعمال البر أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط وسنده حسن وله من حديث
أبي هريرة
ما من راع الا يستل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه ولا بن عدي بسند صحيح عن
أنس ان الله
سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيعه واستدل به على أن المكلف يؤاخذ
بالتقصير في أمر
من هو في حكمه وترجم له في النكاح باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا وعلى ان للعبد
أن يتصرف في
مال سيده بإذنه وكذا المرأة والولد وترجم لكراهة التطاول على الرقيق وتقدم توجيهه
هناك وفي
هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية قرأت في كتاب
القضاء لأبي
علي الكرايسي أنبأنا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل ابن شهاب على
الوليد بن عبد الملك
فمسأله عن حديث ان الله إذا استرعى عبدا الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له
السيئات فقال له
هذا كذب ثم تلا يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض إلى قوله بما نسوا يوم الحساب
فقال الوليد
ان الناس ليغرونا عن ديننا * (قوله باب) بالتنوين (الامراء من قريش) كذا لأكثر
وفي رواية نقلها عياض عن أبي صفرة الامر بسكون الميم أمر قريش قال وهو تصحيف
(قلت) ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة والأول
هو المعروف
ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق
سكين بن عبد
العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي
فذكر الحديث
الذي أوله اني أصبحت ساخطا على احياء قريش وفيه أن ذاك الذي بالشام ان يقاتل الا
على الدنيا
وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامراء من قريش الحديث وقد

تقدم التنبيه

عليه في الفتن في باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه وفي لفظ للطبراني الأئمة بدل

الامراء وله شاهد من حديث علي رفعه الا ان الامراء من قريش ما أقاموا ثلاثا الحديث أخرجه

الطبراني وأخرجه الطيالسي والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس

بلفظ الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا الحديث وأخرجه النسائي والبخاري أيضا في التاريخ

وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية

قتادة عن أنس بلفظ ان الملك في قريش الحديث وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرًا عليه من

حديث أبي هريرة ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ الأئمة من قريش ورجاله رجال الصحيح لكن

في سنده انقطاع وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شئ

منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في

الجملة وذكر فيه حديثين * الأول (قوله كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) قال صالح جزرة الحافظ

لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله

ابن المبارك يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا قال صالح ولا أصل له من حديث ابن المبارك

وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من

طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن

جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة

$$(\lambda \cdot \lambda)$$

عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير (قوله إنه بلغ معاوية) لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك

(قوله وهم عنده) أي محمد بن جبير ومن كان وفد معه على معاوية بالشام حينئذ وكان ذلك

كان لما بويع بالخلافة عندما سلم له الحسن بن علي فأرسل أهل المدينة جماعة منهم إليه ليبياعوه

(قوله في وفد من قریش) لم أقف على أسمائهم قال ابن التين وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا

والوفد بالسكون جمع وفد كصحب وصاحب (قلت) ورويناه في فوائد (١) أبي يعلى الموصلي

قال حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو اليمان عن شعيب فقال فيه عن محمد بن جبير أيضا وكذا هو في

مسند الشاميين للطبراني من رواية بشر بن شعيب عن أبيه (قوله إن عبد الله بن عمرو) أي ابن

العاص (قوله إنه يكون ملك من قحطان) لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف وقد مضى في الفتن قريبا من حديث أبي هريرة مرفوعا

لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه أورده في باب تغيير الزمان حتى

تعبد الأوثان وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الايمان

ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عبادة الأوثان وهم المعبر عنهم بشارار الناس الذين تقوم عليهم

الساعة كما تقدم تقريره هناك وذكرت له هناك شاهدا من حديث ابن عمر فإن كان حديث

عبد الله بن عمرو مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لانكاره أصلا وإن كان لم يرفعه وكان

فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطاني يكون في أوائل الاسلام فمعاوية معذور في إنكار ذلك

عليه وقد ذكرت نبذة من أخبار القحطاني في شرح حديث أبي هريرة في الفتن وقال ابن بطل سبب

إنكار معاوية انه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان

قحطانيا يخرج في
ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية والمراد بالامر في حديث معاوية الخلافة
كذا
قال ونقل عن المهلب انه يجوز ان يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون
خليفة وانما
أنكر معاوية خشية أن يظن أحد ان الخلافة تجوز في غير قریش فلما خطب بذلك دل
على أن
الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل ان أحدا منهم أنكر عليه (قلت) ولا يلزم من عدم
انكارهم
صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في
حديثه
ما يقويه لقوله ما أقاموا الدين فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو
كلام
مستقيم (قوله فإنه بلغني ان رجلا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا
تؤثر) أي تنقل
(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذا الكلام ان معاوية كان يراعي خاطر عمرو
بن العاص فما
آثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الابهام ومراده بذلك عبد
الله بن
عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهاى ذلك وقوله ليست في كتاب الله أي القرآن
وهو كذلك
فليس فيه تنصيص على أن شخصا بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية
وقوله لا يؤثر
فيه تقوية لان عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفي
معاوية ان ذلك لا يؤثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ
فإنه كان يتوقى
مثل ذلك كثيرا وانما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن الانكار عليه
ويحتمل
ان يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصا على أن عبد الله بن
عمرو لم يرفعه
(قوله وأولئك جهالكم) أي الذين يتحدثون بأمر من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى
الكتاب

--

(۱.۲)

ولا السنة (قوله فإياكم والأمانى) بالتشديد ويجوز التخفيف (قوله التي تضل أهلها)
بضم أول
تضل من الرباعي وأهلها بالنصب على المفعولية وروى بفتح أول تضل ورفع أهلها
والأمانى جمع
أمنية راجع إلى التمني وسيأتي تفسيره في آخر كتاب الأحكام ومناسبة ذكر ذلك
تحذير من يسمع من
القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحدثه نفسه ان يكون هو القحطاني وقد
تكون له قوة
وعشيرة فيطمع في الملك ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعي في
أن الأئمة من
قريش (قوله فاني سمعت) لما أنكر وحذر أراد ان يبين مستنده في ذلك (قوله إن هذا
الامر في
قريش) قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذي قبله (قوله لا يعاديهم أحد الا كبه
الله في النار
على وجهه) أي لا ينازعهم أحد في الامر الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة
(قوله
ما أقاموا الدين) أي مدة إقامتهم أمور الدين قيل يحتمل ان يكون مفهومه فإذا لم يقيموه
لا يسمع
لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن
التين ثم قال وقد
أجمعوا انه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب
الأموال
وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أو لا انتهى وما ادعاه من الاجماع على القيام فيما
إذا دعا
الخليفة إلى البدعة مردود الا ان حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر والا فقد دعا
المأمون
والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل
والضرب
والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ودام الامر
بضع عشرة
سنة حتى ولى المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة وما نقله من الاحتمال
في قوله
ما أقاموا الدين خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه

أو انهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن إسحاق في الكتاب الكبير فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها فقال أبو بكر وان هذا الامر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء الأول وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في الأحاديث التي ذكرت في الباب الذي قبله حيث قال الامراء من قريش ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا وفيه فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله وليس في هذا ما يقتضي خروج الامر عنهم الثاني وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه يا معشر قريش انكم أهل هذا الامر ما لم تحدثوا فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحكم كما يلحي القضيب ورجاله ثقات الا انه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله ابن مسعود ولم يدركه هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه لا يزال هذا الامر فيكم وأنتم ولاته الحديث أخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم على الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحي هذه الجريدة وليس في هذا أيضا تصريح بخروج الامر عنه وإن كان فيه اشعار به الثالث الاذن في القيام عليهم وقتالهم والايذان بخروج الامر عنهم كما

--

(۱.۲)

أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا حضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا زراعيين أشقياء ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان وله شاهد

في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء وهو ابن أخي النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم وسنده جيد وهو شاهد

قوى لحديث القحطاني فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية

ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقوموا الدين خرج الأمر عنهم ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه

عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع

ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم

بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ثم اشتد الخطب فغلب

عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع

الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة

إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار (قوله تابعه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري

عن محمد بن جبير) يعني عن معاوية به وقد رويناه موصولاً في معجم الطبراني الكبير والأوسط قال

حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب إلا أنه قال بعد قوله فغضب فقال

سمعت ولم يذكر ما قبل قوله سمعت وقال في روايته كب على وجهه بضم الكاف مبنياً لما لم يسم

فاعله قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن معمر الا ابن المبارك تفرد به نعيم وكذا أخرجه الذهلي في الزهريات عن نعيم وقال * كبه الله الحديث الثاني (قوله عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر (قوله قال ابن عمر) هو جد الرواي عنه (قوله لا يزال هذا الامر في قریش) أي الخلافة يعني لا يزال الذي يليها قرشياً (قوله ما بقى منهم اثنان) قال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقى منهم في آخر الزمان الا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع (قلت) في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث ما بقى من الناس اثنان وفي رواية الإسماعيلي ما بقى في الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قریش ويحتمل ان يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الامر أي لا يسمى بالخليفة الا من يكون من قریش الا ان يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً واما ان يكون المراد بلفظه الامر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قریش في بعض الأقطار دون بعض فان بالبلاد اليمنية وهى النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة واما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وان كانوا من صميم قریش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقى الامر في قریش بقطر من الأقطار في الحملة وكبير أولئك أي أهل اليمن يقال له الامام ولا يتولى الإمامة فيهم الا من يكون عالماً متحرياً للعدل وقال الكرمانى لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قریش إذ في المغرب خليفة منهم

$$(\cdot, \xi)$$

على ما قيل وكذا في مصر (قلت) الذي في مصر لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسين بن علي وأما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية أبي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي من قریش عشرون رجلاً وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قریش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر ان الخلافة في قریش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى وقد أورد عليه ان الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قریش وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم مصر والشام والحجاز ولبعضهم بالعراق أيضاً وأزيل الخلافة ببغداد قدر سنة وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم والجواب عنه أما عن بني عبيد فإنهم كانوا يقولون انهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوه الا على هذا الوصف والذين أثبتوا نسبهم ليسوا بدون من نفاه وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الامر وقد ورد الامر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه قدموا قریشاً ولا تقدموها أخرجه البيهقي وعند الطبراني

من
حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليمان
عن
شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا انه بلغه مثله
وأخرجه الشافعي
من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه الناس تبع
لقريش
في هذا الشأن أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم أيضا
من رواية سفيان بن
عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة وتقدم في مناقب قريش وأخرجه مسلم أيضا
من رواية
همام عن أبي هريرة ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال في هذا
الامر
وشاهده عند مسلم عن جابر كالأول وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد وعند
أحمد وابن أبي
شعبة من حديث معاوية وعند البزار من حديث علي وأخرج أحمد من طريق عبد الله
بن أبي
الزهيل قال لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل لئن لم تنته قريش لنجعلن
هذا
الامر في جمهور من جماهير العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص كذبت سمعت
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قريش قادة الناس قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة
تخصيص
قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع
المبتدأ معرفا
باللام الجنسية لان المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا
بالجنس
فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر الا في قريش وهو كقوله
الشفعة
فيما لم يقسم والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كأنه قال ائتموا بقريش
خاصة
وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه ان الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر
خلافًا

--

(1 . 5)

لمن أنكر ذلك والى هذا ذهب جمهور أهل العلم ان شرط الامام ان يكون قرشيا وقيد ذلك طوائف

ببعض قریش فقالت طائفة لا يجوز الا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافا شديدا في تعيين بعض ذرية علي وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخرساني

واتباعه ونقل ابن حزم ان طائفة قالت لا يجوز الا في ولد جعفر بن أبي طالب وقالت أخرى في ولد

عبد المطلب وعن بعضهم لا يجوز الا في بني أمية وعن بعضهم لا يجوز الا في ولد عمر قال ابن حزم

ولا حجة لاحد من هؤلاء الفرق وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز ان يكون الامام غير

قرشي وانما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أم عجميا وبالغ ضرار بن عمرو

فقال تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصي كان أمكن لخلعه وقال أبو بكر بن

الطيب لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث الأئمة من قریش وعمل المسلمون به

قرنا بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل ان يقع الاختلاف (قلت) قد عمل بقول ضرار

من قبل ان يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهملة

ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة وكذا تسمى بأمر المؤمنين

من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار

في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قریش كبني عباد وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته

ببلاد المغرب كلها وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بأرائهم بل

كانوا من أهل السنة داعين إليها وقال عياض اشتراط كون الامام قرشيا مذهب العلماء كافة

وقد عدوها في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في

جميع الأمصار قال ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين (قلت) ويحتاج من نقل الاجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال إن ادركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه فان أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قریش فيحتمل ان يقال لعل الاجماع انعقد بعد عمر على اشتراط ان يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم واما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قریش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شئ بل فيه انه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم انه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فإن لم يوجد فممن بني إسماعيل فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فعجمي وفي وجه جرهمي والا فممن ولد إسحاق قالوا انما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن ان يقع عقلاً وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً (قلت) والذي حمل قائل هذا القول عليه انه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف واما من حمله على الامر فلا يحتاج إلى هذا التأويل واستدل بقوله قدموا قریشاً ولا تقدموها وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الامر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً قال عياض ولا حجة فيها لان المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء والا فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم سالماً مولى أبي حذيفة في امامة الصلاة ووراءه جماعة من قریش وقدم

(1.6)

زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرائيا ومعهم جماعة من قریش وتعقبه النووي وغيره بان في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون الا للقرشي بل المراد أن كونه قرشيا من أسباب الفضل والتقدم من كما أن أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها فالمستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قریش لان الشافعي قرشي وعجب قول القرطبي في المفهم بعد أن ذكر ما ذكره عياض أن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى * (قوله)

باب أجر من قضى بالحكمة) سقط لفظ أجر من رواية أبي زيد المروزي وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه فيمكن أن يؤخذ من لازم الاذن في تغييط من قضى بالحكمة فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الاجر والعلم عند الله (قوله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن

منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودا حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الاجر وحسن الذكر ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرحت الآية بأنه فاسق واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين وحكى ابن التين

عن الداودي ان البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملا بقول من قال إن الآيتين قبلها
نزلتا في اليهود والنصارى وتعقبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك قال ونسق الآية لا يقتضي ما قال
(قلت) وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره ويظهر ان يقال إن الآيات وإن كان
سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لكن لما تقرر من قواعد الشريعة ان مرتكب المعصية لا يسمى كافرا ولا يسمى أيضا ظالما لان الظلم قد فسر بالشرك بقيت الصفة
الثالثة فمن ثم اقتصر عليها وقال إسماعيل القاضي في احكام القرآن بعد أن حكى الخلاف في ذلك ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله ديننا
يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره وقال ابن بطلال مفهوم
الآية ان من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الاجر ودل الحديث على جواز منافسته فاقترض
ان ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الله ويؤيده حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه
الله مع القاضي ما لم يجر الحديث أخرجه ابن المنذر (قلت) وأخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي
واستغربه وصححه ابن حبان والحاكم (قوله حدثنا شهاب بن عباد) هو ابن عمر العبدي وإبراهيم بن
حميد هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن
أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود والسند كله كوفيون (قوله لا حسد الا في اثنتين) رجل بالجر
ويجوز الرفع على الاستئناف والنصب بإضمار أعني (قوله على هلكته) بفتحات أي على اهلاكه
أي انفاقه في الحق (قوله وآخر آتاه الله حكمة) في رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد

$$(\lambda \cdot \gamma)$$

الماضية في كتاب العلم ورجل آتاه الله الحكمة وقد مضى شرحه مستوفى هناك وان
المراد
بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر أو أعم من ذلك وضابطها ما منع الجهل
وزجر عن القبح
قال ابن المنير المراد بالحسد هنا الغبطة وليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم الخلف لان
الناس
حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا وانما المراد به
الحكم
ومعناه حصر المرتبة لعليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما أكد القربات
التي
يغبط بها وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص أي لا
غبطة كاملة
التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلى الغبطة بهاتين الخصلتين وقال الكرمانى الخصلتان
المذكورتان هنا غبطة لا حسد لكن قد يطلق أحدهما على الآخر أو المعنى لا حسد الا
فيهما
وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الأولى
وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق
ووجد له أعوانا
لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم
والاصلاح بين
الناس وكل ذلك من القربات ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين
ومن ثم
اتفقوا على أنه من فروض الكفاية لان أمر الناس لا يستقيم بدونه فقد أخرج البيهقي
بسند
قوي أن أبا بكر لما ولى الخلافة ولى عمر القضاء وبسند آخر قوى ان عمر استعمل
عبد الله بن مسعود
على القضاء وكتب عمر إلى عماله استعملوا صالحكم على القضاء وأكفوهم وبسند
آخر لين ان
معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق من لهذا الامر بعدك قال فضالة بن عبيد
وهؤلاء
من أكابر الصحابة وفضلائهم وانما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين
عليه وقد

يتعارض الامر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان وهذا حيث يكون هناك غيره ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أولا والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر ولما ورد فيه من التشديد وقال بعضهم إن كان من أهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجا وللقاضي رزق من جهة ليس بحرام استحباب له ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وإن كان مشهورا فالأولى له الاقبال على العلم والفتوى وأما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه وعن أحمد لا يَأْتُم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم * (قوله باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية) انما قيده بالامام وإن كان في أحاديث الباب الامر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماما لان محل الامر بطاعة الأمير ان يكون مؤمرا من قبل الامام وذكر فيه أربعة أحاديث * الأول (قوله عن أبي التياح) بمثناة مفتوحة وتحتانية مشددة وآخره مهملة وهو يزيد بن حميد الضبعي وتقدم في الصلاة من وجه آخر التصريح بقول شعبة حدثني أبو التياح (قوله اسمعوا وأطيعوا وان استعمل) بضم المثناة على البناء للمجهول أي جعل عاملا بأن أمر امارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها (قوله حبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى

الحبشة ومضى في الصلاة في باب امامة العبد عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ اسمعوا وأطيعوا وان استعمل حبشي وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي ذر انه انتهى إلى الربذة فإذا عبد يؤمهم فذهب يتأخر لأجل أبي ذر فقال أبو ذر أوصاني خليلي فذكر نحوه وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذر بالامر في هذه الرواية وقد جاء في حديث آخر الامر بذلك عموما ولمسلم أيضا من حديث أم الحصين اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله (قوله كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف انما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفي في كتاب الصلاة ونقل ابن بطل عن المهلب قال قوله اسمعوا وأطيعوا لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد الا امام قرشي لما تقدم ان الإمامة لا تكون الا في قریش وأجمعت الأمة على انها لا تكون في العبيد (قلت) ويحتمل ان يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون بطريق الاختيار واما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فان طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره وقيل المراد ان الامام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على امارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه ان العبد الحبشي يكون هو الامام الأعظم وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذاك اطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك * الحديث

الثاني (قوله حماد)

هو ابن زيد والجعد هو أبو عثمان وأبو رجاء هو العطاردي وتقدم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن (قوله يرويه) هو في معنى قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم كذلك في أوائل

الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدمت مباحثه هناك * الحديث الثالث (قوله عن

عبيد الله) هو ابن عمر العمري وعبد الله صحابيّه هو ابن عمر (قوله فيما أحب وكره) في رواية أبي

ذر فيما أحب أو كره (قوله ما لم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر

بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة

(قوله فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على

الامتناع وفي حديث معاذ عند أحمد لا طاعة لمن لم يطع الله وعنده وعند البزار في حديث عمران

ابن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة في معصية الله وسنده قوي وفي حديث عبادة

ابن الصامت عند أحمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى وقد تقدم البحث في هذا الكلام

على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة إلا أن تروا كفرا بواحا بما يغني عن اعادته وهو في كتاب

الفتن وملخصه انه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله

الثواب ومن داهن فعله الاثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض * الحديث الرابع

(قوله عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي وعلي هو ابن أبي طالب (قوله وأمر عليهم رجلا من

الأنصار) تقدم البحث فيه والجواب عن غلط راويه في كتاب المغازي (قوله فأوقدوا نارا) كذا

وقع وتقدم بيانه في المغازي والاحكام ان أميرهم غضب منهم فقال أوقدوا نارا وقوله قد عزمتم

--

(١٠٩)

عليكم لما بالتخفيف وجاء بالتشديد فقل إنها بمعنى الا وقوله خمدت بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن التين قال ومعنى خمدت سكن لها وان لم يطفأ جمرها فان طفئ قيل همدت وقوله لو دخلوها ما خرجوا منها قال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا انهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا من المعارض التي فيها مندوحة يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع ان من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وانما أريد به الزجر والتخويف وقد تقدم له توجيهات في كتاب المغازي وكذا قوله انما الطاعة في المعروف وتقدم شرحه مستوفى في باب سرية عبد الله بن حذافة من كتاب المغازي وتقدم شئ منه أيضا في تفسير سورة النساء في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وقد قيل أنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم* (قوله باب من لم يسأل الامارة أعانه الله عليها) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ثم قال بعده باب من سأل الامارة وكل إليها وذكر الحديث المذكور وقد تقدم الكلام على سنده في كتاب كفارة الايمان وعلى قوله وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منا فكفر وأما قوله لا تسأل الامارة فهو الذي في أكثر طرق الحديث ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ لا يتمين بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب (قوله عن

مسئلة) أي سؤال (قوله و كلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام

ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكنني إلى نفسي و وكل أمره إلى فلان صرفه إليه و وكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه

فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله

جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب

طلبه ان لا يحصل منه العدل إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وقد

تقدم من حديث أبي موسى انا لا نولي من حرص ولذلك عبر في مقابله بالإعانة فان من لم يكن له من

الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ومن المعلوم ان كل

ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن

كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل إذا كان كافيا وأعطىها من غير مسئلة فقد وعده الصادق

بالإعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل قال المهلب جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن

مرداس عن خيثمة عن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ومن

أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده أخرجه ابن المنذر (قلت) وكذا أخرجه الترمذي من

طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي عوانة

(11.)

ومن طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيشمة من السند قال الترمذي ورواية أبي
عوانة
أصح وقال في رواية أبي عوانة حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل
وصححه
وتعقب بان ابن معين لين خيشمة وضعف عبد الأعلى وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى
ليس بقوي
قال المهلب وفي معنى الاكراه عليه ان يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبة له
وخوفاً من
الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد والأصل فيه ان من تواضع لله
رفعه الله
وقال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف اجعلني على خزائن الأرض
وقال سليمان
وهب لي ملكاً قال ويحتمل ان يكون في غير الأنبياء * (قوله باب ما يكره من الحرص
على الامارة) أي على تحصيلها ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله
(قوله عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة) هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً وأدخل عبد الحميد بن
جعفر بين
سعيد وأبي هريرة رجلاً ولم يرفعه وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث
المقبري
منه فرواياته هي المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان
تصحيح القولين
فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد
الحميد وكان
عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً إذا وجدت عند كل من الراويين عن سعيد
زيادة
ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لان الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف
(قوله
انكم ستعرضون) بكسر الراء ويحوز فتحها ووقع في رواية شبابة عن ابن أبي ذئب
ستعرضون
بالعين وأشار إلى انها خطأ (قوله على الامارة) يدخل فيه الامارة العظمى وهي الخلافة
والصغرى
وهي الولاية على بعض البلاد وهذا أخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشئ قبل وقوعه
فوقع كما أخبر

(قوله وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي وزاد في رواية شباة وحسره
ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ أولها
ملامة وثانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وفي الطبراني الأوسط من رواية شريك عن
عبد الله
ابن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا قال الامارة
أولها ندامة
وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه
بلفظ
أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه
نعم الشئ
الامارة لمن اخذها بحقها وحلها وبئس الشئ الامارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه
حسرة
يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيده أيضا ما اخرج مسلم عن أبي ذر
قال قلت
يا رسول الله ألا تستعملني قال إنك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة
الا من
أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا
سيما لمن
كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط
منه إذا جوزي
بالخزي يوم القيامة واما من كان أهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار
ولكن في
الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم (قوله فنعم المرضعة
وبئست
الفاطمة) قال الداودي نعم المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه
يصير إلى
المحاسبة على ذلك فهو كالذي يقطع قبل ان يستغني في ذلك هلاكه وقال غيره
نعم المرضعة
لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال
حصولها

(۱۱)

وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة

* (تنبيه) ألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز اللاحاق

وتركه فوق التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة

مستعارة للامارة وتأنيتها غير حقيقي فترك الحاق التاء بها والحاقتها بئس نظرا إلى كون الامارة

حينئذ داهية دهياء قال وانما اتي بالتاء في الفاطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير تينك الحاليتين

المتجددتين في الارضاع والفطام (قوله وقال محمد بن بشار) هو بندار ووقع في مستخرج أبي نعيم

ان البخاري قال حدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن حمران هو بصري صدوق وقد قال ابن حبان في

الثقات يخطئ وماله في الصحيح الا هذا الموضع وعبد الحميد بن جعفر هو المدني لم يخرج له البخاري

الا تعليقا وعمر بن الحكم أي ابن ثوبان مدني ثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقا كما

تقدم في الصيام (قوله عن أبي هريرة) أي موقوفا عليه (قوله في حديث أبي موسى ولا من

حرص عليه) بفتح المهملة والراء وقد تقدم مطولا من وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى في

استتابة المرتدين وذكرته شرحه هناك وفي الحديث ان الذي يناله المتولي من النعماء والسراء

دون ما يناله من البأساء والضراء اما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا واما بالمؤاخذه في الآخرة

وذلك أشد نسأل الله العفو قال القاضي البيضاوي فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات قال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى

سفكت الدماء

واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم انه قد يقتل أو يعزل

أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاتته ما حرص عليه

بمفارقتة قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كان يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالامر غيره
وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضيا ع الأحوال (قلت) وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث
الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالامر
عند خشية الضيا ع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه وقد يغتفر
الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه وتولية القضاء على الامام فرض عين وعلى
القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره * (قوله باب من استرعى) بضم المشاة على البناء للمجهول (قوله رعية فلم ينصح) أي لها (قوله أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان بمهمل
وتحتانية ثقيلة (قوله عن الحسن) هو البصري وفي رواية الإسماعيلي من طريق شيان عن أبي
الأشهب حدثنا الحسن (قوله إن عبيد الله بن زياد) يعني أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد
ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على أن الحسن حضر ذلك من عبيد الله بن زياد
عند معقل (قوله عاد معقل بن يسار) بتحتانية ثم مهمل خفيفة هو المزني الصحابي المشهور (قوله
في مرضه الذي مات فيه) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في الأوسط ما بين الستين
إلى السبعين وذلك في خلافة يزيد بن معاوية (قوله فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن شيان بن فروخ عن أبي الأشهب لو علمت أن لي حياة
ما حدثتك (قوله يسترعيه الله) في نسخة الصغاني استرعاه (قوله فلم يحطها) بفتح أوله وضم
الحاء وسكون الطاء المهملتين أي يكلؤها أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه

إذا استولى عليه وأحاط به مثله (قوله بنصحه) كذا للأكثر بهاء الضمير وفي رواية
المستملي
بالنصيحة ووقع لمسلم في رواية شيان يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته (قوله لم
يجد) في نسخة
الصغاني الا لم يجد بزيادة الا رائحة الجنة) زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله
بن مغفل
وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما ووقع في رواية مسلم الا حرم الله عليه
الجنة
وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال الكرمانى مفهوم الحديث انه يجدها
وهو
عكس المقصود والجواب ان الا مقدرة أي الا لم يجد والخبر محذوف والتقدير ما من
عبد فعل
كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له أو ليست ما
للنفي وجازت
زيادة من للتأكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبت الا في بعض النسخ (قلت) لم
يقع الجمع
بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة فقله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية أبي
الأشهب
وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع
بين
اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد
تصرف فيه الرواة
وزاد مسلم في آخره قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال لم أكن لأحدثك قيل
سبب ذلك هو
ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه
الذي
أخرجه مسلم لولا أنني ميت ما حدثتك فكأنه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت
أراد ان يكف
بذلك بعض شره عن المسلمين والى ذلك وقعت الإشارة في رواية لمسلم من طريق أبي
المليح ان
عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فقال له معقل لولا أنني في الموت ما حدثتك وقد
أخرج
الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً

أمره علينا
معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفيما عبد الله بن مغفل المزني فدخل
عليه
ذات يوم فقال له انتة عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج إلى المسجد
فقلنا له
ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال إنه كان عندي علم فأحببت أن
لا أموت
حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد
الله بن
زياد يعودده فذكر نحو حديث الباب فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين (قوله
قال زائدة
ذكره هشام) هو بحذف قال الثانية والتقدير قال الحسين الجعفي قال زائدة ذكره أي
الحديث
الذي سيأتي هشام وهو ابن حسان ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن
الحسين الجعفي
بالعننة في جميع السند وحاصل الروايتين انه أثبت الغش في إحداهما ونفى النصيحة
في الأخرى
فكأنه لا واسطة بينهما ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو
انتهاك
أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم
وباهمال إقامة
الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك (قوله فقال له معقل
أحدثك حديثا)
قد ذكرت زيادة أبي المليح عند مسلم (قوله ما من وال يلي رعية من المسلمين الخ)
وقع في رواية أبي
المليح ما من أمير بدل وال وقال فيه ثم لا يجد له بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر
ضد الهزل
وقال فيه الا لم يدخل معهم الجنة وللطبراني في الأوسط فلم يعدل فيهم الا كبه الله
على وجهه في
النار قال ابن التين يلي جاء على غير القياس لان ماضيه ولى بالكسر ومستقبله يولي
بالفتح وهو مثل
ورث يرث وقال ابن بطلان هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله
أو خانهم



أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة أي انفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة (قلت) وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود فالكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر وقال غيره يحمل على المستحل والأولى انه محمول على غير المستحل وانما أريد به الزجر والتغليظ وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد أن المراد انه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت وقال الطيبي الفاء في قوله فلم يحطها وفي قوله فيموت مثل اللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد ان الله انما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فلما قلب القضية استحق ان يعاقب * (قوله)

باب من شاق شق الله عليه) في رواية النسفي من شق بغير ألف والمعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل (قوله خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قوله عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إياس ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئا وهو من هذه الطبقة وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين وقال أبو عبيد الآجري

عن أبي داود من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد (قلت) وخالد قد أدرك أيوب فان أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة (قوله عن طريف) بالطاء المهملة وزن

عظيم (قوله أبي تيمية) بالمشناة وزن عظيمة هو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم

مصغر نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري ماله في البخاري
عن أحد من
الصحابة الا هذا الحديث وله حديث آخر تقدم في الأدب من روايته عن أبي عثمان
النهدي (قوله
شهدت صفوان) هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة (قوله
وجندبا)
هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول إلى البصرة
قاله
الكلاباذي (قوله وأصحابه) أي أصحاب صفوان (قوله وهو) أي جندب (يوصيهم)
ذكره المزي
في الأطراف بلفظ شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم ووقع في صحيح مسلم
من طريق خالد
ابن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز ان جندب بن عبد الله بعث إلى
عسعر بن سلامة
زمن فتنة ابن الزبير فقال أجمع لي نفرا من إخواني حتى أحدثهم فذكر القصة في
تحديثه لهم بقصة
الذي حمل على رجل فقال لا إله إلا الله فقتله وأظن أن القصتين واحدة ويجمعهما انه
حذرهم من
التعرض لقتل مسلم وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت يزيد بن معاوية ووقع عند
الطبراني
من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله انه مر بقوم
فقال اتنني
بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخا قال فأتيته بنافع بن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر
معهما
سنة أو ثمانية فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحديث (قلت)
وأخرجه
أيضا من طريق الأعمش عن أبي تميم انه انطلق مع جندب إلى البصرة فقال هل كنت
تدارس
أحد القرآن قلت نعم قال فأتني بهم قال فأتيته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح
بن
مشرح فأنشأ يحدث (قلت) وهؤلاء الأربعة من رؤس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة
لنصر ابن

(11ξ)

الزبير لما جهز إليه يزيد بن معاوية الجيوش فشاهدوا معه الحصار الأول فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأثنى عليه فغضبوا وفارقوه فحجوا وخرج نجدة باليمامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله (قوله من سمع سمع الله به يوم القيامة) قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق وفيه ومن رأيا ولم يقع فيه مقصود هذا الباب (قوله ومن شاق شق الله عليه) كذا للكشميهني وللسرخسي والمستملي ومن يشاقق يشاقق الله عليه بصيغة المضارع وبفك القاف في الموضوعين وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن إسحاق بن شاهين شيخ البخاري فيه ومن يشاقق يشقق الله عليه (قوله فقالوا أوصنا فقال إن أول ما ينتن من الانسان بطنه) يعني بعد الموت وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه واعلموا ان أول ما ينتن من أحدكم إذا مات بطنه (قوله فمن استطاع ان لا يأكل الا طيبا فليفعل) في رواية صفوان فلا يدخل بطنه الا طيبا هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفا وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن هو البصري عن جندب موقوفا وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فإنه صدر بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الحديث واعلموا ان أول ما ينتن وينتن بنون ومثناة وضم أوله من الرباعي وماضيه أنتن وتن والتن والرائحة الكريهة (قوله ومن استطاع الا يحال بينه وبين الجنة بملء كف) في رواية الكشميهني يحول وبلغظ ملء بغير موحدة ووقع في رواية كريمة والأصيلي كفه (قوله من دم

هراقه) أي صبه
(فليفعل) قال ابن التين وقع في روايتنا أهراقه وهو بفتح الهمزة وكسرهما (قلت) هي لمن
عدا أبا
ذر كذا وقع هذا المتن أيضا موقوفا وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز
ومن طريق
قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا وزاد الحسن بعد قوله يهريقه كأنما يذبح دجاجة
كلما تقدم
لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند الطبراني أيضا من طريق
إسماعيل بن مسلم
عن الحسن عن جندب ولفظه تعلمون اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحولن
بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله وهذا لو لم
يرد مصرحا برفعه
لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق قال
الكرماني في
معنى قوله ملء كف من دم هو عبارة عن مقدار دم انسان واحد كذا قال ومن أين هذا
الحصر
والمتبادر ان ذكر ماء الكف كالمثال والا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك وعن
الطبراني
من حديث الأعمش عن أبي تميمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين
أحدكم وبين الجنة
فذكر نحو رواية الجريري وزاد في آخره قال فبكى القوم فقال جندب لم أر كاليوم قط
قوما أحق
بالنجاه من هؤلاء ان كانوا صادقين (قلت) ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه
بحديث من
سمع وكأنه تفرس فيهم ذلك ولهذا قال إن كانوا صادقين ولقد صدقت فراسته فإنهم
لما خرجوا بذلوا
السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم كما تقدمت إليه الإشارة
في كتاب
المحاريين قال ابن بطال المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ومنه قوله
تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى والمراد بالحديث النهى عن القول القبيح في
المؤمنين

--

(۱۱۵)

وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال

المشقة عليهم والاضرار بهم قال صاحب العين شق الامر عليك مشقة أضرب بك انتهى وظاهره انه جعل المشقة والمشاقة بمعنى واحد وليس كذلك فقد جوز الخطابي في هذا أن تكون

المشقة من الاضرار فيحمل الناس على ما يشق عليهم وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف

ومفارقة الجماعة وهو ان يكون في شق أي ناحية عن الجماعة ورجح الداودي الثاني ومن الأول

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه

أخرجه مسلم ووقع لغير أبي ذر في آخر هذا الحديث قلت لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب انتهى وأبو عبد الله المذكور هو المصنف والسائل له

الفربري وقد خلت رواية النسفي عن ذلك وقد سبق من الطرق التي أوردتها ما يصرح بأن

جندبا هو القائل وليس فيمن سمي في هذه القصة أحد من الصحابة غيره * (قوله باب القضاء والفتيا في الطريق) كذا سوى بينهما والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما

يتعلق بالقضاء والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم (قوله وقضى يحيى بن

يعمر) بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج

فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من أهل الفصاحة والورع قال الحاكم قضى في أكثر مدن

خراسان وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي انتقل منها (قوله في الطريق) وصله محمد بن سعد

في الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار قال رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيت

يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما وأخرج البخاري

في التاريخ من طريق حميد بن أبي حكيم انه رأى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق

(قوله وقضى)
الشعبي على باب داره) قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو إسرائيل
رأيت
الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة وأخرج الكرايسي في القضاء من وجه آخر عن
العشبي ان عليا قضى في السوق وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن انه مر على
قوم وهو
على راحلته فتظلموا من كرى لهم فنزل فقضى بينهم ثم ركب فمضى إلى منزله ثم ذكر
حديث سالم بن أبي
الجعد عن أنس في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة وقد تقدم من وجه
آخر عن سالم
في كتاب الأدب مشروحا وقوله هنا فلقينا رجل عند سدة المسجد السدة بضم السين
وتشديد
الدال المهملتين هي باب الدار وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن السدي لأنه كان يبيع
المقانع
عند سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقيل هي المظلة على الباب
لوقاية
المطر والشمس وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبته وقيل الساحة امام الباب وقوله ما
أعددت
لها كذا لأبي ذر ولغيره عددت وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده أي هيأه وقوله
استكان
أي خضع وهو استفعل (١) من السكون الدال على الخضوع قال ابن التين لعل سبب
سؤال
الرجل عن الساعة اشفاقا مما يكون فيها ولو سأل استعجالا لدخل في قوله تعالى
يستعجل بها الذين
لا يؤمنون بها وقوله كبير عمل بالموحدة للأكثر وبالمثلثة لبعضهم قال ابن بطال في
حديث
أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف أو
كانت مما
لا حاجة بالناس إليها أو كانت مما يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل ونقل عن المهلب
الفتيا

في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فإن كانت لضعيف فهو محمود وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه (قلت) والمثال الثاني ليس بجيد فقد يترتب على المسؤول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محمودا قال واختلف في القضاء سائرا أو ماشيا فقال أشهب لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي وقال ابن حبيب لا بأس بما كان يسيرا واما الابتداء بالنظر ونحوه فلا قال ابن بطال وهو حسن وقول أشهب أشبه بالدليل وقال ابن التين لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضا كذا أطلق والأشبه التفصيل وقال ابن المنير لا تصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق واما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره الحاكم الذي سأله في الطريق ثم حدثه فكان يقول وردت لو زادني سياطا وزادني حديثا فلا يصح ثم قال ويحتمل ان يفرق بين حالة النبي صلى الله عليه وسلم وحالة غيره فان غيره في مظنة ان يتشاغل بلغو الطرقات وقد تقدم في كتاب العلم ترجمة الفتيا على الدابة ووقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه والأحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر ماشيا وراكبا كثيرة* (قوله باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب) ذكر فيه حديث أنس في قصة المرأة التي جاءت تعتذر عن قولها إليك عني لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم ووجدتها تبكي عند قبر بالصبر ففي الحديث فجاءت إلى بابها فلم تجد عليه بوابا (قوله إن الصبر عند أول صدمة) في رواية الكشميهني هنا ان الصبر عند الصدمة الأولى وقد تقدم شرحه مستوفى في باب زيارة القبور من كتاب الجنائز وان المرأة لم تسم وان المقبور كان ولدها ولم

يسم أيضا وان الذي
ذكر لها ان الذي خاطبها هو النبي صلى الله عليه وسلم هو الفضل بن العباس ووقع هنا
ان أنس بن
مالك قال لامرأة من أهله هل تعرفين فلانة يعني صاحبة هذه القصة ولم أعرف اسم
المرأة التي
من أهل أنس أيضا وقولها إليك عني أي كف نفسك ودعني وقولها فإنك خلو بكسر
المعجمة
وسكون اللام أي خال من همي قال المهلب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بواب
راتب يعني فلا
يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم
لما جلس على
القف قال فالجمع بينهما انه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشئ من أمره انه
كان يرفع
حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه وقال الطبري دل حديث عمر حين
استأذن له
الأسود يعني في قصة حلفه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا كما
تقدم في النكاح أنه
صلى الله عليه وسلم كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابا ولولا ذلك لاستأذن عمر
لنفسه ولم يحتج إلى
قوله يا رباح استأذن لي (قلت) ويحتمل ان يكون سبب استئذان عمر أنه خشي ان
يكون وجد
عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه فلما أذن له اطمأن وتبسط في القول
كما تقدم
بيانه وقال الكرمانى ملخصا لما تقدم معنى قوله لم يجد عليه بوابا انه لم يكن له بواب
راتب أو في
حجرته التي كانت مسكنا له أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشرا ذلك بأنفسهما يعني أبا
موسى ورباحا
(قلت) الأول كاف وفي الثاني نظر لأنه إذا انتفى في الحجرة مع كونها مظنة الخلوة
فانتفاؤه في غيرها
أولى وان أراد اثبات البواب في الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب فان
المرأة انما جاءت
إليه وهو في منزل سكنه فلم تجد عليه بوابا وفي الثالث أيضا نظر لأنه على تقدير أنهما
فعلا ذلك من



قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته فيمكن ان يؤخذ منه الجواز
مطلقا ويمكن ان يقيد بالحاجة وهو الأولى وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال
الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا وذهب آخرون إلى جوازه وحمل الأول على زمن
سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم وقال آخرون بل يستحب ذلك حينئذ
ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي أحدثه
بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى فأما اتخاذ
الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي انه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك
في فرض الخمس واضحا ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الاحكام ومنهم من
عمم الجواز كما مضى واما البطائق فقال ابن التين إن كان مراده البطائق التي فيها الاخبار بما
جرى فصحيح يعني انه حادث قال واما البطائق التي تكتب للسبق لبدء بالنظر في خصومة من
سبق فهو من العدل في الحكم وقال غيره وظيفة البواب أو الحاجب ان يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال ان يجيء مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا
فيعطيه حقه من الاكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما وايصال الخبر للحاكم بذلك اما بالمشافهة
واما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن
أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله
من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وفي هذا الحديث
وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق

أو تضييعها واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما ان

خشى فوات الرفقة وان من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذ ثقة عفيفا أميناً عارفاً حسن الأخلاق

عارفاً بمقادير الناس * (قوله باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه) أي الذي ولاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك ذكر فيه ثلاثة

أحاديث * الحديث الأول (قوله حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والكلاباذي أخرج البخاري عن

محمد بن يحيى الذهلي فلم يصرح به وإنما يقول حدثنا محمد وتارة محمد بن عبد الله فينسبه لجده وتارة

حدثنا محمد بن خالد فكأنه نسبته إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس (قلت)

ويؤيده انه وقع منسوباً في حديث آخر أخرجه عند الأكثر في الطب عن محمد بن خالد حدثنا محمد

ابن وهب بن عطية فوق في رواية الأصيلي حدثنا محمد بن خالد الذهلي وكذا هو في نسخة الصغاني

وأخرج ابن الجارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب المذكور وقال

خلف في الأطراف هو محمد بن خالد بن جبلة الرافي وتعقبه ابن عساكر فقال عندي أنه الذهلي

وقال المزي في التهذيب قول خلف انه الرافي ليس بشئ (قلت) قد ذكر أبو أحمد بن عدي في شيوخ

البخاري محمد بن خالد بن جبلة لكن عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى والحديث الذي

أشار إليه وقع في التوحيد لكن قال فيه حدثنا محمد بن خالد فقط ولم ينسبه لجده جبلة وهو بفتح

الجيم والموحدة ولا لبلده الرافة وهي بفاء ثم قاف وقد ذكر الدارقطني أيضاً في شيوخ البخاري

محمد بن خالد الرافي وأخرج النسائي عنه فنسبه لجده فقال أخبرنا محمد بن جبلة فقال المزي في

(118)

ترجمته هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وقد أخرج البخاري عن محمد بن خالد
عن محمد بن موسى بن
أعين حديثا فقال المزي في التهذيب قيل هو الرافقي وقيل هو الذهلي وهو أشبه وسقط
محمد بن خالد
من هذا السند من أطراف أبي مسعود فقال (خ) في الاحكام عن محمد بن عبد الله
الأنصاري
نفسه عن أبيه قال المزي في الأطراف كذا قال أبو مسعود يعني والصواب ما وقع في
جميع النسخ
ان بين البخاري وبين الأنصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور
وبه جزم خلف
في الأطراف أيضا كما تقدم والله أعلم (قلت) ويؤيد كونه عن الذهلي أن الترمذي
أخرجه في
المناقب عن محمد بن يحيى وهو الذهلي به (قوله حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري)
هكذا للأكثر
وفي رواية أبي زيد المروزي حدثنا الأنصاري محمد فقدم النسبة على الاسم ولم يسم
أباه (قوله حدثني
أبي) في رواية أبي زيد حدثنا وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس وثمانية شيخه
هو عم أبيه وقد
أخرج البخاري عن الأنصاري بلا واسطة عدة أحاديث في الزكاة والقصاص وغيرهما
وروى
عنه بواسطة في عدة في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي شهود الملائكة بدرا وغيرها
(قوله إن قيس بن
سعد) زاد في رواية المروزي ابن عبادة وهو الأنصاري الخزرجي الذي كان والده
رئيس الخزرج
وصنيع الترمذي يوهم انه قيس بن سعد بن معاذ فإنه أخرج حديث الباب في مناقب
سعد بن معاذ
فلا يغتر بذلك (قوله كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) قال الكرمانى
فائدة
تكرار لفظ الكون أراد به بيان الدوام والاستمرار انتهى وقد وقع في رواية الترمذي وابن
حبان
والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم من طرق عن الأنصاري بلفظ كان قيس بن سعد بين
يدي النبي صلى
الله عليه وسلم فظهر ان ذلك من تصرف الرواة (قوله بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير)

زاد

الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الأنصاري لما ينفذ من
أموره وهذه
الزيادة مدرجة من كلام الأنصاري بين ذلك الترمذي فإنه أخرج الحديث عن محمد بن
مرزوق إلى
قوله الأمير ثم قال قال الأنصاري لما يلي من أموره وقد خلت سائر الروايات عنها وقد
ترجم ابن
حبان لهذا الحديث احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه وهذا
يدل على أنه فهم
من الحديث ان ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبية وهو الذي فهمه
الأنصاري
راوي الحديث لكن يعكر عليه ما زاده الإسماعيلي فقال حدثنا الهيثم بن خلف عن
محمد بن المثنى
عن الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة قال الأنصاري ولا أعلمه الا عن أنس قال لما قدم
النبي صلى الله
عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير فكلم سعد
النبي صلى الله
عليه وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء
فصرفه عن ذلك
ثم أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى ومحمد بن أبي سويد جميعا عن محمد بن المثنى
عن الأنصاري بمثل
لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التي في آخره قال ولم يشك في كونه عن أنس
(قلت) وكذا أخرجه
ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الأنصاري لكن لم
ينفرد الهيثم ولا
شيخه محمد بن المثنى بالزيادة المذكورة فقد أخرجه بن منده في المعرفة عن محمد
بن عيسى قال حدثنا
أبو حاتم الرازي عن الأنصاري بطوله فكأن القدر المحقق وصله من الحديث هو الذي
اقتصر عليه
البخاري وأكثر من أخرج الحديث واما الزيادة فكان الأنصاري يتردد في وصلها وعلى
تقدير
ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها والشرطة
بضم المعجمة والراء



والنسبة إليها شرطي بضميتين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الأمير والمراد بصاحب الشرطة
كبيرهم فقليل سموا بذلك لانهم رذالة الجند ومنه في حديث الزكاة ولا الشرطة اللئيمة
أي ردئ
المال وقيل لانهم الأشداء الأقوياء من الجند ومنه في حديث الملاحم وتشرط شرطة
للموت أي
متعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا قال الأزهري شرط كل شئ خياره ومنه الشرطة
لانهم نخبة
الجند وقيل هو أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل سموا شرطا لان لهم
علامات
يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي وقيل لانهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال
أشرط
فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم
لما فيه
من الشدة وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار الكرمانى إلى انها تؤخذ من
قوله دون
الحاكم لان معناه عند وهذا جيد ان ساعدته اللغة وعلى هذا فكأن قيسا كان من
وظيفته ان
يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأمره سواء كان خاصا أم عاما قال
الكرمانى ويحتمل
أن تكون دون بمعنى غير قال وهو الذي يحتمله الحديث الثانى لا غير (قلت) فيلزم ان
يكون استعمل
في الترجمة دون في معنيين وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب
الشرطة
لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وانما حدث في دولة بني أمية
فأراد أنس
تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه * الحديث الثانى (قوله عن
أبي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأتبعه بمعاذ) هذه قطعة من حديث طويل
تقدم في
استتابة المرتدين بهذا السند وأوله أقبلت ومعى رجالان من الأشعرين الحديث وفيه بعد
قوله
لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ثم اتبعه معاذ بن جبل

وفيه قصة
اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا * الحديث الثالث (قوله
محبوب)
بمهملة وموحدتين ابن الحسن بن هلال بصري واسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به
أشهر وهو
مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم
المتابعة لأنه تقدم في
استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال (قوله حدثنا خالد) هو الحذاء (قوله
إن رجلاً
أسلم ثم تهود) قد تقدم شرحه هناك مستوفى (قوله لا أجلس حتى أقتله قضاء الله
ورسوله) قد تقدم
هناك فأمر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها
عمال البلاد
الا بعد مشاورة الامام الذي ولاهم قال ابن بطل اختلف العلماء في هذا الباب فذهب
الكوفيون
إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده الا فيما اذن له فيه وحكمه عند غيرهم
حكم الوصي
له التصرف في كل شئ ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء الا ما استثنى ونقل
الطحاوي عنهم
ان الحدود لا يقيمها الا أمراء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه ونقل ابن
القاسم لا تقام
الحدود في المياه بل تجلب إلى الأمصار ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها الا
بالفسطاط يعني
لكونها منزل متولي مصر قال أو يكتب إلي والى الفسطاط بذلك أي يستأذنه وقال
أشهب بل من
فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له ان يفعله وعن الشافعي نحوه قال ابن بطل
والحجة في
الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون ان يرفع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم *
(قوله)
باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) في رواية الكشميهني الحاكم ذكر فيه
ثلاثة أحاديث * أحدهما (قوله كتب أبو بكر) يعني والد عبد الرحمن الراوي المذكور
(قوله)

(۱۲۰)

إلى ابنه) كذا وقع هنا غير مسمى ووقع في أطراف المزني إلى ابنه عبيد الله وقد سمي
في رواية مسلم
ولكن بغير هذا اللفظ أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد
الرحمن قال
كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة ووقع في العمدة كتب أبي وكتبت له
إلى ابنه
عبيد الله وقد سمي الخ وهو موافق لسياق مسلم الا انه زاد لفظ ابنه قيل معناه كتب أبو
بكرة
بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن ان يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى (قلت) ولا
يتعين ذلك
بل الذي يظهر ان قوله كتب أبي أي أمر بالكتابة وقوله وكتبت له أي باشرت الكتابة
التي أمر بها
والأصل عدم التعدد ويؤيده قوله في المتن المكتوب اني سمعت فان هذه العبارة لأبي
بكرة
لا لابنه عبد الرحمن فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة كما تقدم في الكلام
على قول أبي
بكرة لو دخلوا على ما بهشت لهم بقصة (قوله وكان بسجستان) في رواية مسلم وهو
قاض
بسجستان وهي جملة حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدهما
مثناة ساكنة
وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها
ماء وينسب
إليها سجستاني وسجرتي بزاي بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس وسجستان
لا تصرف
للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون قال ابن سعد في الطبقات كان زياد في ولايته
على العراق
قرب أولاد أخيه لامه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان
قال
ومات أبو بكرة في ولاية زياد (قوله أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان) في رواية
مسلم ان لا تحكم
(قوله لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) وفي رواية مسلم لا يحكم أحد والباقي
سواء وفي
رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده لا يقضي القاضي أو

لا يحكم
الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولم يذكر القصة والحكم بفتحيتين هو الحاكم وقد يطلق
على القيم بما
يسند إليه قال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى
غير الحق
فمنع وبذلك قال فقهاء الأمصار وقال ابن دقيق العيد فيه النهي عن الحكم حالة الغضب
لما
يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال
وعده
الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة
النعاس
وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكأن
الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف
غيره
وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه لا يقض القاضي الا وهو شعبان
ريان
وقول الشيخ وهو قياس مظنة على مظنة صحيح وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه
لما نهى عن
الحكم حالة الغضب فهم منه ان الحكم لا يكون الا في حالة استقامة الفكر فكانت علة
النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى انه مشتمل
عليه فألحق
به ما في معناه كالجائع قال الشافعي في الام أكره للحاكم ان يحكم وهو جائع أو
تعب أو مشغول
القلب فان ذلك يغير القلب * (فرع) * لو خالف فحكم في حال الغضب صح ان
صادف الحق مع
الكراهة هذا قول الجمهور وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بشراح الحرية
بعد أن
أغضبه خصم الزبير لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته صلى الله عليه
وسلم فلا يقول
في الغضب الا كما يقول في الرضا قال النووي في حديث اللقطة فيه جواز الفتوى في
حال

الغضب وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه

وسلم لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره وأبعد من قال يحمل على أنه تكلم في الحكم

قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر ويؤخذ من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب

ولا أسبابه وكذا أطلقه الجمهور وفصل امام الحرمين والبغوي فقيدا الكراهية بما إذا كان

الغضب لغير الله واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث

وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال

الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ

عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر وقال ابن المنير

ادخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه

على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والامن من

التعدي أو ان غضبه انما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة

العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره وفي الحديث

ان الكتابة بالحديث كالسمع من الشيخ في وجوب العمل واما في الرواية فمنع منها قوم إذا

تجردت عن الإجازة والمشهور الجواز نعم الصحيح عند الأداء الا يطلق الاخبار بل يقول كتب

إلى أو كاتبني أو أخبرني في كتابه وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ويجئ مثله في الفتوى

وفيه شفقة الأب على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر وفيه نشر العلم

للعمل به والاقتداء وان لم يسأل العالم عنه * الحديث الثاني (قوله عبد الله) هو ابن

المبارك

(قوله جاء رجل) تقدم في باب تخفيف الامام من أبواب الإمامة انه لم يسم ووهم من قال إنه حزم

ابن كعب وان المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل وتقدم شرح الحديث هناك مستوفى وتقدم

القول في الغضب في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم * الحديث الثالث حديث ابن عمر

في طلاق امرأته وهي حائض (قوله يونس) هو ابن يزيد الأيلي (قوله فتغيظ فيه) وفي رواية

الكشميهني عليه والضمير في قوله فيه يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفي عليه

للفاعل وهو ابن عمر وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الطلاق * (قوله باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار إلى قول أبي حنيفة

ومن وافقه ان للقاضي ان يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له ان يقضي بعلمه في حقوق الله

كالحدود لأنها مبنية على المسامحة وله في حقوق الناس تفصيل قال إن كان ما علمه قبل ولايته

لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته وأما قوله إذا لم يخف

الظنون والتهمة فقيده به قول من أجاز للقاضي ان يقضي بعلمه لان الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا

بأنه غير معصوم فيجوز ان تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه ان يكون حكم لصديقه على عدوه فحسمت

المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة وأشار إلى أنه يلزم من

المنع من أجل حسم المادة ان يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم رفعته إليه فأنكر

فإذا حلفه فحلف لزم ان يديمه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم

عليه بعلمه فان خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر وسيأتي مزيد لذلك

في باب الشهادة تكون عند الحاكم وقال الكرايسي الذي عندي ان شرط جواز الحكم بالعلم
ان يكون الحاكم مشهورا بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ
عليه خبرة
بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له ان
يحكم
بعلمه مطلقا (قلت) وكان البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه (قوله كما قال النبي
صلى الله
عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) هذا اللفظ وصله المؤلف في
النفقات من
طريق هشام بن عروة عن أبيه وقد ساق القصة في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق
الزهري
عن عروة وقوله وذلك إذا كان أمرا مشهورا هذا تفسير قول من قال يقضي بعلمه مطلقا
ويحتمل
ان يكون المراد المشهور الشيء المأمور بأخذه ثم ذكر قصة هند بنت عتبة (قوله ما
كان على ظهر
الأرض أهل خباء أحب الخ) تقدم في السيرة النبوية في المناقب والكلام عليه وتقدم
شرح
ما تضمنه الحديث المذكور في كتاب النفقات وفيه بيان استدلال من استدل به على
جواز حكم
الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب قال ابن بطال احتج من
أجاز للقاضي ان
يحكم بعلمه بحديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم قضى لها بوجوب النفقة لها
ولولدها لعلمه بأنها
زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة ومن حيث النظر ان علمه أقوى من الشهادة
لأنه يتيقن
ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وحجة من منع قوله في حديث أم سلمة انما أقضي له
بما أسمع ولم
يقل بما أعلم وقال للحضرمي شاهداك أو يمينه وفيه وليس لك الا ذلك ولما يخشى من
قضاة
السوء ان يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه احتج من منع مطلقا بالتهمة واحتج
من فصل
بان الذي علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة

نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره وأيضا فيكون كالحاكم بشاهد واحد وقد تقدم له تعليل آخر

واما في حال القضاء ففي حديث أم سلمة فإنما أقضي له على نحو ما أسمع ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدع وسيأتي تفصيل المذاهب في الحكم بالعلم في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء وقال ابن المنير لم يتعرض ابن بطال لمقصود الباب وذلك أن البخاري احتج لجواز الحكم بالعلم بقصة هند فكان ينبغي للشارح ان يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انهاء المستفتى فكأنه قال إن ثبت انه يمنعك حقلك جاز لك استيفاؤه مع الامكان قال وقد أجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه لكن يرد عليه انه صلى الله عليه وسلم ما ذكر في قصة هند انه يعلم صدقها بل ظاهر الامر انه لم يسمع هذه القصة الا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه (قلت) وما ادعى نفيه بعيد فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ واطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه فلا بد من سبق علم ١ ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل ان تذكر ما ذكرت من المصاهرة ولأنه قبل قولها انها زوجة أبي سفيان بغير بينة واكتفى فيه بالعلم ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلا تأخذ فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي دل على الحكم وسيأتي لهذا مزيد

في باب القضاء على الغائب ثم قال ابن المنير أيضا لو كان حكما لاستدعى معرفة المحكوم به والواقع

ان المحكوم به غير معين كذا قال والله أعلم * (قوله باب الشهادة على الخط المختوم) كذا للأكثر بمعجمة ثم مثناة وفي رواية الكشميهني المحكوم بمهملة ثم كاف أي المحكوم به

وسقطت هذه اللفظة لابن بطلال ومراده هل تصح الشهادة على الخط أي بأنه خط فلان وقيده

بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط (قوله وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع ذلك مطلقا فتضيع الحقوق ولا يعمل بذلك

مطلقا فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزا بشروط (قوله وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى

القاضي) يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجرها في كتاب القاضي وكتاب الحاكم

وسياتي بيان من قاله والبحث معه فيه (قوله وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في الحدود

ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز لان هذا مال بزعمه وانما صار مالا بعد أن ثبت القتل) قال ابن

بطلال حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يجر الكتاب بالقتل فلا فرق بين

الخطأ والعمد في أول الأمر وانما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم والعمد أيضا ربما آل إلى

المال فافتضى النظر التسوية (قوله وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود) في رواية أبي ذر عن

المستملي والكشميهني في الجارود بجيم خفيفة وبعد الألف راء مضمومة وهو ابن المعلى ويقال ابن

عمرو بن المعلى العبدي ويقال كان اسمه بشرا والجارود لقبه وكان الجارود المذكور قد أسلم

وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها

عبد الرازق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم

الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر

القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة بآية المائدة

وفي رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح وقد تقدم في آخر الحدود ونزول

الجارود البصرة بعد
ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين (قوله وكتب عمر بن عبد العزيز في سن
كسرت) وصله
أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم
بن زريق
عن أبيه قال كتب إلى عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت
(قوله وقال
إبراهيم كتاب القاضي إلى القاضي جاز إذا عرف الكتاب والخاتم) وصله ابن أبي شيبة
عن عيسى
ابن يونس عن عبدة عن إبراهيم (قوله وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من
القاضي)
وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة قال كان عامر يعني الشعبي
يجيز الكتاب
المختوم يجيئه من القاضي وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي قال لا يشهد
ولو عرف
الكتاب والخاتم حتى يذكر ويجمع بينهما بان الأول إذا كان من القاضي إلى القاضي
والثاني
في حق الشاهد (قوله ويروى عن ابن عمر نحوه) قلت لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر
إلى الآن
(قوله وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي) هو المعروف بالضال بضاد معجمة ولام ثقيلة
سمى
بذلك لأنه ضل في طريق مكة قاله عبد الغني بن سعيد المصري ووثقه أحمد وابن معين
وأبو داود
والنسائي ومات سنة ثمانين ومائة وكان معمرا أدرك أبا رجاء العطاردي وقد وصل أثره
هذا
وكيع في مصنفه عنه (قوله شهدت) أي حضرت (عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة)
وهو الليثي
تابعي ثقة وكان يزيد بن هبيرة ولاه قضاء البصرة لما ولي أمارتها من قبل يزيد بن عبد
الملك بن مروان
ذكر ذلك عمر بن شبة في أخبار البصرة وقال إنه مات وهو على القضاء وأرخه ابن
حبان في الثقات
سنة مائة فوهم وذكر ابن سعد أنه كان قاضيا قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد
العزيز

--

(۱۲۴)

والصواب بعد الحسن وقول عمر بن شبة هو المعتمد وان ابن هبيرة هو الذي ولاه
ومات على
القضاء بعد ذلك بعد المائة بسنتين أو ثلاثة ويقال بل عاش إلى خلافة هشام بن عبد
الملك فعزله
خالد بن عبد الله القسري وولى ثمامة بن عبد الله بن أنس (قوله وإياس بن معاوية)
بكسر الهمزة
وتخفيف التحتانية هو المزني المعروف بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة
عمر بن عبد
العزیز ولاه عدي بن أرطاة عامل عمر عليها بعد امتناعه منه وله في ذلك أخبار منها ما
ذكره
الكرائسي في أدب القضاء قال حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد الله بن عمر
القيسي قال
قالوا لإياس لما امتنع من الولاية يا أبا واثلة اختر لنا قال لا أتقصد ذلك قيل له لو وجدت
رجلا ترضاه
أكنت تشير به قال نعم قيل وترضى له ان يلي إذا كان رضا قال نعم قيل له فإنك خيار
رضا فلم
يزالوا به حتى ولى (قلت) ثم وقع بينهما فركب إياس إلى عمر بن عبد العزيز فبادر
عدي فولى الحسن
البصري القضاء فكتب عمر ينكر على عدي ما ذكره عنه إياس ويوفق صنعه في تولية
الحسن القضاء
ذكر ذلك عمر بن شبة ومات إياس سنة اثنتين وعشرين ومائة وهو ثقة عند الجميع
(قوله والحسن)
هو ابن أبي الحسن البصري الإمام المشهور وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه
عدي أميرها
لما ذكرنا ومات الحسن سنة عشر ومائة (قوله وثمامة بن عبد الله بن أنس) هو الراوي
المشهور
وكان تابعيا ثقة ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة ثم ولي قضاء البصرة أيضا في
أوائل خلافة
هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة
تسع وولى بلال
ابن أبي بردة ومات ثمامة بعد ذلك (قوله وبلال بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى
الأشعري وكان
صديق خالد بن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما ولى إمرتها من قبل هشام بن

عبد الملك
وضم إليه الشرطة فكان أميراً قاضياً ولم يزل قاضياً إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي
لما ولي الأمرة
بعد خالد وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال وذلك في سنة عشرين ومائة ويقال أنه مات
في حبس
يوسف وقد أخرج له الترمذي حديثاً واحداً ولم يكن محموداً في أحكامه ويقال أنه
كان يقول إن
الرجلين ليختصمان إلى فأجد أحدهما أخف على قلبي فأقضي له ذكر ذلك أبو العباس
المبرد في
الكامل (قوله وعبد الله بن بريدة الأسلمي) هو التابعي المشهور وكان ولي قضاء مرو
بعد أخيه
سليمان سنة خمس عشرة ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة
وذلك في ولاية
أسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو أخو خالد القسري وحديث عبد الله بن
بريدة بن
الخصيب هذا في الكتب الستة (قوله وعامر بن عبدة) هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها
ذكره ابن
ماكولا بالوجهين وقيل فيه أيضاً عبدة بكسر الموحدة وزيادة ياء وجميع من في
البخاري
بالسكون إلا بحالة ابن عبدة المقدم ذكره في كتاب الجزية فإنه بالتحريك وعامر هو
البحلي أبو إياس
الكوفي ووثقه ابن معين وغيره وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود وروى
عنه
المسيب بن رافع وأبو إسحاق وحديثه عند النسائي وكان ولي القضاء بالكوفة مرة
وعمر (قوله
وعباد بن منصور) أي الناجي بالنون والجيم يكنى أبا سلمة بصري قال أبو داود ولي
قضاء البصرة
خمس مرات وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولي سنة سبع وعشرين ولاء يزيد بن عمر
بن هبيرة فلما عزل
وولي مسلم بن قتيبة عزله وولي معاوية بن عمرو ثم استعفى فأعفاه مسلم وأعاد عباد بن
منصور وكان
عباد يرمي بالقدر ويدلس فضعفوه بسب ذلك ويقال أنه تغير وحديثه في السنن الأربعة
وعلق له

--

(۱۲۵)

البخاري شيئاً ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة (قوله يجوزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود
الخ) يعني قوله فالتمس المخرج وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم اطلب
الخروج من
عهدة ذلك اما بالقدح في البيئة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من
المشهود به
(قوله وأول من سأل على كتاب القاضي البيئة ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن
بن أبي ليلى
قاضي الكوفة وامامها وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد
ومات سنة
ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وقال
الساجي
كان يمدح في قضائه فاما في الحديث فليس بحجة وقال أحمد فقه ابن أبي ليلى أحب
إلي من
حديثه وحديثه في السنن الأربعة وأغفل المزي ان يعلم له في التهذيب علامة تعليق
البخاري
كما أغفل أن يترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعده أصلاً مع أنه اعلم لكل من ذكره
معاوية
ابن عبد الكريم هنا ممن لم يخرج له شيئاً موصولاً (قوله وسوار بن عبد الله) بفتح
المهملة وتشديد
الواو وهو العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيهاً
ولاه المنصور
قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضاائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة
ست
 وخمسين وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولي قضاء الرصافة ببغداد
والجانب
الشرقي وحديثه في السنن الثلاثة ومات سنة خمس وأربعين ومائتين (قوله وقال لنا أبو
نعيم)
هو الفضل بن دكين (قوله حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن محرز) بضم الميم وسكون
المهملة وكسر
الراء بعدها زاي هو كوفي ما رأيت له راوياً غير أبي نعيم وما له في البخاري سوى هذا
الأثر ولم يزد
المزي في ترجمته على ما تضمنه هذا الأثر (قوله جئت بكتاب من موسى بن أنس

قاضي البصرة) أي
ابن مالك التابعي المشهور وكان ولي قضاء البصرة في ولاية الحكم بن أيوب الثقفي
وهو ثقة حديثه
في الكتب الستة وقال ابن حبان في الثقات مات بعد أخيه النضر بالبصرة وكانت وفاة
النضر
قبل وفاة الحسن البصري سنة ثمان أو تسع ومائة (قوله فجئت به القاسم بن عبد
الرحمن) أي ابن
عبد الله بن مسعود المسعودي يكنى أبا عبد الرحمن وقال العجلي ثقة وكان على قضاء
الكوفة
زمن عمر بن عبد العزيز وكان لا يأخذ على القضاء أجرا وكان ثقة صالحا وهو تابعي
قال ابن
المديني لم يلق من الصحابة الا جابر بن سمرة ويقال انه مات سنة ست عشرة ومائة
(قوله فأجازه)
بجيم وزاي أي أمضاه وعمل به * تنبيه * وقع في المغني لابن قدامة يشترط في قول
أئمة الفتوى
أن يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان ولا تكفي معرفة خط القاضي
وختمه
وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبري انهم قالوا إذا كان يعرف خطه وختمه قبله
وهو قول
أبي ثور (قلت) وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار انه أول من سأل البيهقي وينضم
إلى من
ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم
(قوله)
وكره الحسن) هو البصري وأبو قلابة هو الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء (قوله إن
يشهد) بفتح
أوله والفاعل محذوف أي الشاهد (قوله على وصية حتى يعلم ما فيها) اما أثر الحسن
فوصله
الدارمي من رواية هشام بن حسان عنه قال لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ولا
تشهد على
من لا تعرف وأخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه واما
أثر أبي
قلاية فوصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان جميعا من طريق حماد بن زيد عن أيوب
قال قال



(۱۲۶)

أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال
لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد وافق الداودي من المالكية
هذا القول فقال هذا هو الصواب انه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها وتعقبه ابن التين بأنها
إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده وما عداه
يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به قال ووجه الجور
ان كثيرا من الناس يرغب في اخفاء أمره لاحتمال ان لا يموت فيحتاج بالاشهاد ويكون حاله مستمرا
على الاخفاء (قوله وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر الخ) هذا طرف من حديث
سهل بن أبي حثمة في قصة حويصة ومحيسة وقتل عبد الله بن سهل بخير وقد تقدم شرحه مستوفى
في الديات في باب القسامة ويأتي بهذا اللفظ في باب كتابة الحاكم إلى عماله بعد أحد وعشرين بابا
(قوله وقال الزهري في الشهادة على المرأة من الستر) أي من ورائه (قوله إن عرفتها فاشهد)
وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه ومقتضاه انه لا يشترط
ان يراها حالة الاشهاد بل يكفي ان يعرفها بأي طريق فرض وفي ذلك خلاف أشير إليه في كتاب
الشهادات (قوله لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب إلى الروم) كان ذلك في سنة ست
كما تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان الطويل المذكور في بدء الوحي (قوله قالوا إنهم
لا يقرءون كتابا الا مختوما) لم أعرف اسم القائل بعينه (قوله فاتخذ خاتما الخ) تقدم شرحه
مستوفى في أواخر اللباس وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام الشهادة على الخط
وكتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الاقرار بما في الكتاب وظاهر صنيع

البخاري جواز
جميع ذلك فاما الحكم الأول فقال ابن بطل اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز
للشاهد إذا رأى
خطه الا إذا تذكر تلك الشهادة فإن كان لا يحفظها فلا يشهد فإنه من شاء انتقش
خاتما ومن
شاء كتب كتابا وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله وقد قال
الله تعالى
الا من شهد بالحق وهم يعلمون وأجاز مالك الشهادة على الخط ونقل ابن شعبان عن
ابن وهب أنه
قال لا آخذ بقول مالك في ذلك وقال الطحاوي خالف مالكا جميع الفقهاء في ذلك
وعدوا قوله
في ذلك شذوذا لان الخط قد يشبه الخط وليست شهادة على قول منه ولا معاينة وقال
محمد بن
الحريث الشهادة على الخط خطأ فقد قال مالك في رجل قال سمعت فلانا يقول رأيت
فلانا قتل
فلانا أو طلق امرأته أو قذف لا يشهد على شهادته الا ان أشهده قال فالخط أبعد من
هذا
وأضعف قال والشهادة على الخط في الحقيقة استشهاد الموتى وقال محمد بن عبد الله
بن عبد
الحكم لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور
وقد قال
مالك يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى
يجيزون
الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك ان ذلك لا يجوز فهذه أقوال جماعة من أئمة
المالكية توافق
الجمهور وقال أبو علي الكرايسي في كتاب أدب القضاء له أجاز الشهادة على الخط
قوم لا نظر
لهم فان الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم انتهى وإذا كان
هذا في ذلك
العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر ممن مضى وادق نظرا فيه
وأكثر هجوما
عليه وأما الحكم الثاني فقال ابن بطل اختلفوا في كتب القضاة فذهب الجمهور إلى
الجواز



(٢٧)

واستثنى الحنفية الحدود وهو قول الشافعي والذي احتج به البخاري على الحنفية قوى
لأنه
لم يصير مالا الا بعد ثبوت القتل قال وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك
حجتهم فيه
ظاهرة من الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد
أحدا على
كتابه قال ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط
الشهود لما
دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك
قال كان
من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد
على ختمه
فيعمل به حتى اتهموا فصار لا يقبل الا بشاهدين واما الحكم الثالث فقال ابن بطال
اختلفوا إذا
أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك
يجوز ذلك
وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز لقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا قال وحجة
مالك أن الحاكم
إذا أقر أنه كتبه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه ان هذا كتاب
القاضي
إليه وقد ثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحب ان يعلمه كل أحد كالوصية إذا
ذكر الموصي
ما فرط فيه مثلا قال وقد أجاز مالك أيضا أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى
الكتاب
المطوي ويقولان للحاكم نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب والحجة في ذلك كتب
النبي صلى الله
عليه وسلم إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام
والسنن وقال
الطحاوي يستفاد من حديث أنس ان الكتاب إذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة
لكونه صلى
الله عليه وسلم أراد ان يكتب إليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا
إذا كان
مختوما فدل على أن كتاب القاضي حجة مختوما كان أو غير مختوم واختلف في

الحكم بالخط المجرد
كأن يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به فالأكثر ليس له ان
يحكم حتى
يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي وقيل إن كان المكتوب في حرز
الحاكم أو الشاهد
منذ حكم فيه أو تحمل إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر والا فلا
وقيل إذا
تيقن انه خطه ساغ له الحكم والشهادة وان لم يتذكر والأوسط اعدل المذاهب وهو
قول أبي
يوسف ومحمد ورواية عن أحمد رجحها كثير من اتباعه والأول قول مالك ورواية عن
أحمد قال
ابن المنير لم يتعرض الشارح لمقصود الباب لان البخاري استدل على الخط بكتاب
النبي صلى الله
عليه وسلم إلى الروم ولقائل أن يقول إن مضمون الكتاب دعاؤهم إلى الاسلام وذلك
أمر قد اشتهر
لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعى إليه فلم يلزمهم بمجرد الخط فإنه عند القائل
به انما يفيد ظنا
والاسلام لا يكتفى فيه بالظن إجماعا فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقرونا
بالتواتر السابق
على الكتاب فكان الكتاب كالتذكرة والتوكيد في الانذار مع أن حامل الكتاب قد
يحتمل أن يكون
اطلع على ما فيه وأمر بتبليغه والحق ان العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال
المصاحبة لحامل
الكتاب ومسألة الشهادة على الخط مفروضة في الاكتفاء بمجرد الخط قال والفرق بين
الشهادة على
الخط وبين كتاب القاضي إلى القاضي في أن القائل بالأول أقل من القائل بالثاني تطرق
الاحتمال
في الأول وندوره في الثاني لبعد احتمال التزوير على القاضي ولا سيما حيث تمكن
المراجعة ولذلك
شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم والله أعلم * (قوله باب متى يستوجب الرجل
القضاء) أي متى يستحق ان يكون قاضيا قال أبو علي الكرايسي صاحب الشافعي في
كتاب

آداب القضاء له لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان أحق الناس ان يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئاً لكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظاً للسان وبطنه وفرجه فهما بكلام الخصوم ثم لا بد ان يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى ثم قال وهذا وان كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم وقال المهلب لا يكفي في استحباب القضاء ان يرى نفسه أهلاً لذلك بل إن يراه الناس أهلاً لذلك وقال ابن حبيب عن مالك لا بد ان يكون القاضي عالماً عاقلاً قال ابن حبيب فإن لم يكن علم فعقل وورع لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل وهو إذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده قال ابن العربي واتفقوا على أنه لا يشترط ان يكون غنيا والأصل قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم الآية قال والقاضي لا يكون في حكم الشرع الا غنيا لان غناه في بيت المال فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيا أولى من تولية من يكون فقيراً لأنه يصير في مظنة من يتعرض بتناول ما لا يجوز تناوله (قلت) وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال واتفقوا على

اشتراط
الذكورية في القاضي الا عن الحنفية واستثنوا الحدود وأطلق ابن جرير وحجة الجمهور
الحديث
الصحيح ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة وقد تقدم ولان القاضي يحتاج إلى كمال الرأي
ورأي المرأة
ناقص ولا سيما في محافل الرجال (قوله وقال الحسن) هو البصري (قوله أخذ الله على
الحكام
ان لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود انا
جعلناك
خليفة في الأرض إلى يوم الحساب وقرأ انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور إلى قوله ومن
لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قلت فأراد من آية يا داود قوله ولا تتبع الهوى فيضلك
عن
سبيل الله وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناهي أمرا إشارة إلى أن
النهي
عن الشيء أمر بضده ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق وفي النهي عن خشية
الناس أمر
بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق وفي النهي عن بيع آياته الامر باتباع ما
دلت عليه
وانما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فإنه أغلى من
جميع ما حوته
الدنيا (قوله بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله الآية) ثبت هذا للمستملي وهو
تفسير أبي
عبيدة قال في قوله تعالى بما استحفظوا من كتاب الله أي بما استودعوا استحفظته كذا
استودعته
إياه (قوله وقرأ) أي الحسن البصري المذكور (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث
إلى آخرها)
رويناه موصولا في حلية الأولياء لأبي نعيم من رواية محمد بن إبراهيم الحافظ
المعروف بمربع بموحدة
ومهملة وزن محمد قال حدثنا سعيد هو ابن سليمان الواسطي حدثنا أبو العوام هو
عمران القطان
عن قتادة عن الحسن وهو بن أبي الحسن البصري فذكره ومعنى أخذ الله على الحكام
عهد إليهم



(۱۲۹)

(قوله فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) يعني داود وسليمان وقوله لرأيت
في رواية الكشميهني لرويت ان القضية هلكوا يعني لما تضمنته الآيتان الماضيتان ان من
لم يحكم بما أنزل الله كافر فدخل في عمومه العامد والمخطئ وكذا قوله تعالى ان
الذين يضلون عن
سبيل الله يشمل العامد والمخطئ فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث ان الوعيد
خاص بالعامد
فأشار إلى ذلك بقوله فإنه أثنى على هذا بعلمه أي بسبب علمه أي معرفته وفهمه وجه
الحكم والحكم
به وعذر بفتح الذال المعجمة هذا باجتهاده وروينا بعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي
المجالسة لأبي بكر
الدينوري وفي أمالي الصولي جميعا يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة
عن حميد
الطويل قال دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضى قال فبكى إياس وقال
يا أبا سعيد
يعني الحسن البصري المذكور يقولون القضية ثلاثة رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار
ورجل
مال مع الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة فقال الحسن ان فيما
قص الله
عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ وداود وسليمان إذا يحكمان في
الحرث إلى قوله
شاهدين قال فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه ثم قال إن الله اخذ على
الحكام عهدا
بأن لا يشتروا به ثمننا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحدا ثم تلا يا داود انا
جعلناك خليفة
إلى آخر الآية قلت والحديث الذي أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث
بريدة
ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وليس في شيء
منها انه اجتهد
فأخطأ وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب واستدل بهذه القصة على أن للنبي ان
يجتهد في
الاحكام ولا ينتظر نزول الوحي لان داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسئلة
المذكورة

قطعا لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه وقد اختلف من أجاز للنبي
ان يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة وقد
اتفق الفريقان
على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ وأجاب من منع الاجتهاد انه ليس في
الآية دليل على
أن داود اجتهد ولا أخطأ وانما ظاهرها ان الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان
فقضى فيها
سليمان لان الله فهمه حكمها ولم يقضي فيها داود بشئ ويرد على من تمسك بذلك
بما ذكره أهل
النقل في سورة هذه الواقعة وقد تضمن أثر الحسن المذكور انهما جميعا حكما وقد
تعقب ابن المنير
قول الحسن البصري ولم يذم داود بان فيه نقصا لحق داود وذلك أن الله تعالى قد قال
وكلا آتينا
حكما وعلمنا فجمعهما في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على
العام بفصل
الخصومة قال والأصح في الواقعة ان داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح ولا
يخلو قوله
تعالى وكلا آتينا حكما وعلمنا ان يكون عاما أو في واقعة الحرث فقط وعلى التقديرين
يكون اثني على
داود فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ لان الخطأ ليس
حكما ولا علما وانما
هو ظن غير مصيب وإن كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقعة
بخصوصها عن
داود بإصابة ولا خطأ وغايته انه أخبر بتفهيم سليمان ومفهومه لقب والاحتجاج به
ضعيف فلا
يقال فهمها سليمان دون داود وانما خص سليمان بالتفهيم لصغر سنه فيستغرب ما يأتي
به (قلت)
ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له ان الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في
العمد
والخطأ ويكون معنى قول الحسن حمد سليمان أي لموافقته الطريق الأرجح ولم يذم
داود

(۱۳۰)

لاقتصاره على الطريق الراجح وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له نماء وديونا فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال فاستحسن ذلك من نظره ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم والله أعلم وتقدم في أحاديث الأنبياء شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان في المرأتين اللتين اخذ الذئب ابن إحداهما واختلاف حكم داود وسليمان في ذلك وتوجيه حكم داود بما يقرب مما ذكر هنا في هذه القصة ووقعت لهما قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التي اتهمت بأنها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة بذلك فأمر داود بـرجمها فعمد سليمان وهو غلام فصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فتخالفوا فدرأ عنها ووقعت لهما رابعة في قصة المرأة التي صب في دبرها ماء البيض وهي نائمة وقيل إنها زنت فأمر داود بـرجمها فقال سليمان يشوى ذلك الماء فان اجتمع فهو بيض والا فهو مني فشوى فاجتمع وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم أي رعت ليلا فقضى داود بالغنم لهم فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن أقضي بينهم ان يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم وأخرجه الطبري من وجه آخر لين فقال فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن وعن معمر عن قتادة قضى داود ان يأخذوا الغنم ففهمها الله سليمان فقال خذوا الغنم فلكم ما

خرج من
رسلها وأولادها وصوفها إلى الحول وأخرج عبد بن حميد من طريق بن أبي نجيح عن
مجاهد قال
أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث فحكم سليمان بجزء الغنم وألبانها لأهل الحرث
وعليهم رعايتها
ويحرث لهم أهل الغنم حتى يكون كهيئة يوم أكل ثم يدفع لأهله ويأخذون غنمهم
وأخرج
الطبري القصة من طريق علي بن زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه ومن طريق قتادة
قال ذكر
لنا فذكر نحوه ومن طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس ولكن قال فيها قال سليمان
ان
الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام فله من صاحب الغنم ان يبيع من
أولادها
وصوفها حتى يستوفي ثمن حرثه فقال داود قد أصبت وأخرج ابن مردويه من طريق
الحسن عن
الأحنف بن قيس نحو الأول قال ابن التين قيل علم سليمان ان قيمة ما أفسدت الغنم
مثل ما يصير
إليهم من لبنها وصوفها وقال أيضا ورد في قصة ناقة البراء التي أفسدت في حائط ان
النبي صلى الله
عليه وسلم قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان الذي أفسدت المواشي بالليل
ضمانة على
أهلها أي ضمان قيمته هذا خلاف شرع سليمان قال فلو تراضيا بالدفع عن قيمة ما
أفسدت فالمشهور
انه لا يجوز حتى يعرفا القيمة (قلت) ورواية العوفي إن كانت محفوظة ترفع الاشكال
والا فالجواب
ما نقل ابن التين أولا ولا يكون بين الشرعين مخالفة (قوله وقال مزاحم) بضم الميم
وتخفيف
الزاي وبعد الألف حاء مهملة (ابن زفر) بزاي وفاء وزن عمر هو الكوفي ويقال مزاحم
ابن أبي
مزاحم ثقة أخرج له مسلم (قوله قال لنا عمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور
العاقل (قوله)
خمس إذا أخطأ لقاضي منهن خطئة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء كذا لأبي ذر
عن غير الكشميهني

--

(۱۳۱)

وله عنه خصلة بفتح أوله وسكون الصاد المهملة وكذا في رواية الباقرين وهما بمعنى
(قوله وصمة) بفتح
الواو وسكون الصاد المهملة أي عيبا (قوله إن يكون) تفسير لحال القاضي المذكور
(قوله فهما)
بفتح الفاء وكسر الهاء وهو من صيغ المبالغة ويجوز تسكين الهاء أيضا ووقع في رواية
المستملي
فقيهها والأول أولى لأن خصلة الفقه داخل في خصلة العلم وهي مذكورة بعد (قوله
حليما) أي
يغضى على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك صليبا لأن
الأول في حق
نفسه والثاني في حق غيره (قوله عفيفا) أي يعف عن الحرام فإنه إذا كان عالما ولم
يكن عفيفا
كان ضرره أشد من ضرر الجاهل (قوله صليبا) بصاد مهملة وباء موحدة من الصلابة
بوزن عظيم
أي قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص حق المحق من المبطل
ولا يحاييه
قوله عالما سئولا عن العلم هي خصلة واحدة أي يكون مع ما يستحضره من العلم
مذاكرا له غيره
لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في السنن
عن عباد بن
عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عفان كلاهما قال حدثنا مزاحم بن زفر قال
قدمنا على عمر بن
عبد العزيز في خلافته وفد من أهل الكوفة فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره وقال خمس
إذا
أخطأ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر أخرجه أيضا
محمد بن سعد
في الطبقات عن محمد بن عبد الله الأسدي هو أحمد الزبيري عن سفيان هو الثوري
عن يحيى بن
سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه
خمس خصال
عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الرأي لا يبالى بملامة الناس وجاء في
استحباب الاستشارة
آثار جياذ وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال من سره أن يأخذ

بالوثيقة من
القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير (٠) قوله باب رزق الحاكم والعاملين
عليها هو
من إضافة المصدر إلى المفعول والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح
المسلمين وقال
المطرزي الرزق ما يخرج به الامام كل شهر للمرتزقة من بيت المال والعطاء ما يخرج به
كل عام ويحتمل
ان يكون قوله والعاملين عليها عطفا على الحاكم أي ورزق العاملين عليها أي على
الحكومات
ويحتمل ان يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية
الصدقات
وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله انما الصدقات
قال
الطبري ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم
عن القيام
بمصلحته غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال أبو علي
الكرائسي
لا بأس للقاضي ان يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن
بعدهم وهو قول
فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحدا
منهم حرمه
وقال المهلب وجه الكراهة انه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه قل
لا أسألكم
عليه أجرا فأرادوا ان يجري الامر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه ولئلا يدخل فيه
من
لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس وقال غيره أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة
الاخذ
من الحلال جائزا إجماعا ومن تركه انما تركه تورعا وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى
الترك جزما
ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف إذا كان الغالب حراما
وأما
من غير بيت المال ففي جواز الاخذ من المتحاكمين خلاف ومن أجاز له شرط فيه
شروطا لا بد منها

--

(۱۳۲)

وقد جر القول بالجواز إلى الغاء الشروط وفشا ذلك في هذه الاعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله

المستعان قوله وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي

الكوفي قاضي الكوفة ولاء عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرا طويلا وله مع علي أخبار في ذلك

وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ كان مسروق

لا يأخذ على القضاء أجرا وكان شريح يأخذ قوله وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عمالته

قلت وصله بن أبي شيبه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ومن كان فقيرا

فليأكل بالمعروف قالت أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجا ان

يأكل منه قوله وأكل أبو بكر وعمر أما أثر أبي بكر فوصله أبو بكر بن أبي شيبه من طريق بن

شهاب عن عروة عن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن

مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخاري في البيوع من

هذا الوجه وبقيته فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه وفيه ان عمر لما ولي

أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه واما أثر عمر فوصله بن أبي شيبه وابن سعد من

طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال قال عمر اني

أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت إليه أكلت

بالمعروف وسنده صحيح وأخرج الكرايسي بسند صحيح عن الأحنف قال كنا بباب عمر فذكر

قصة وفيها فقال عمر انا أخبركم بما استحل ما أحج عليه واعتمر وحلتي الشتاء والقيظ

وقوتي وقوت
عياي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم
وعن أحمد
لا يعجبني وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه
(قوله ابن
أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء هو الصحابي المشهور تقدم ذكره مرارا
من أقربها في
الحدود وأدرك من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه وهو من
أواخر الصحابة
موتا وآخر من مات منهم بالمدينة وقيل محمود بن الربيع وقيل محمود بن لبيد (قوله
إن
حويطب بن عبد العزى) أي ابن أبي قيس بن عبد شمس القرشي العامري كان من
أعيان قريش
وأسلم في الفتح وكان حميد الاسلام وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من
الهجرة وهو ابن
مائة وعشرين سنة وهو ممن اطلق عليه انه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
تجوزا ولا يتم
ذلك تحقيقا لأنه ان أريد بزمان الاسلام أول البعثة فيكون عاش فيها سبعا وستين أو
الهجرة فيكون
عاش فيه أربعاً وخمسين أو زمن إسلامه هو فيكون ستاً وأربعين والأول أقرب إلى
الاطلاق
على طريقة جبر الكسر تارة والغائه أخرى (قوله إن عبد الله بن السعدي) هو عبد الله
بن
وقدان بن عبد شمس ويقال اسم أبيه عمر ووقدان جده ويقال قدامة بدل وقدان وعبد
شمس
هو ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر وهو أيضا من بني عامر بن لؤي من
قريش وانما
قيل له ابن السعدي لان أباه كان مسترضعا في بني سعد ومات عبد الله بالمدينة سنة
سبع وخمسين
بعد حويطب الراوي عنه بثلاث سنين ويقال بل مات في خلافة عمر والأول أقوى
وليس له في
البخاري الا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الأشج
عن بسر بن



(۱۳۳)

سعيد عن ابن الساعدي وخالفه عمرو بن الحرث عن بكير فقال عن ابن السعدي وهو المحفوظ

* تنبيه * أخرج مسلم أيضا هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب

ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر فلم يسق لفظه بل أحال على سياق رواية سالم بن عبد الله

ابن عمر عن أبيه وسقط من السند حويطب بن عبد العزى بين السائب وابن السعدي ووهم المزي

في الأطراف تبعا لخلف فأثبت حويطب بن عبد العزى في السند في رواية مسلم وزعم أنه وقع في

روايته ابن الساعدي بزيادة الف وليس ذلك في شئ من نسخ صحيح مسلم لا اثبات حويطب ولا

الألف في الساعدي وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو علي الجبائي والمازري

وعياض وغيرهم ولكنه ثابت في رواية عمرو بن الحرث في غير كتاب مسلم كما أخرجه أبو نعيم في

المستخرج ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب حدثني السائب ان

حويطبا أخبره ان عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخبره فذكره وهو وهم من سلامة قاله الرهاوي

(قوله إنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الدال

(قوله انك تلي من أعمال الناس) أي الولايات من إمرة أو قضاء ووقع في رواية بسر بن سعيد

عند مسلم استعملني عمر على الصدقة فعين الولاية (قوله العمالة) بضم المهملة وتخفيف الميم أي

اجرة العمل واما العمالة بفتح العين فهي نفس العمل (قوله ما تريد إلى ذلك) أي ما غاية قصدك

بهذا الرد وقد فسر به بقوله وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين (قوله فقلت ان لي أفراسا)

بفاء ومهملة جمع فرس (قوله وأعبدا) للأكثر بضم الموحدة وللكشميهني بمشاة بدل الموحدة جمع

عتيد وهو المال المدخر وقد تقدم تفسيره في كتاب الزكاة ووقع عند ابن حبان في

صحيحه من
طريق قبيصة بن ذؤيب ان عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار فذكر بقية الحديث نحو
الذي هنا
ورويناه في الجزء الثالث من فوائد أبي بكر النيسابوري الزيادات من طريق عطاء
الخراساني عن
عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فأرسل إلي ألف دينار فردتها وقلت انا عنها
غني فذكره
أيضا بنحوه واستفيد منه قدر العمالة المذكورة (قوله فاني كنت أردت الذي أردت)
بافتح على
الخطاب (قوله يعطيني العطاء) أي المال الذي يقسمه الامام في المصالح ووقع في
رواية بسر بن
سعيد عند مسلم فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد
الميم أي أعطاني
أجرة عملي فقلت مثل قولك (قوله فأقول أعطه أفقر إليه مني) في رواية سالم فأقول يا
رسول الله
والباقي سواء قال الكرمانى جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة من لان الفاصل
ليس
أجنبيا بل هو ألصق به من الصلة لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج
إليها بحسب
الصيغة (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به) في رواية سالم
بن عبد الله
أو تصدق به بلفظ أو بدل الواو وهو أمر إرشاد على الصحيح قال ابن بطلال أشار صلى
الله عليه وسلم
على عمر بالأفضل لأنه وإن كان مأجورا بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه
فان اخذه
للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لاجره وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد
التمول لما في
النفوس من الشح على المال (قوله غير مشرف) بضم أوله وسكون المعجمة كسر الراء
بعدها فاء
أي متطلع إليه يقال أشرف الشيء علاه وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة في باب من
أعطاه الله شيئا
من غير مسئلة (قوله ولا سائل) أي طالب قال النووي فيه النهي عن السؤال وقد اتفق

(۱۳۴)

العلماء على النهي عنه لغير الضرورة واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم
وقيل يباح بثلاث شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان
فقد شرط من
هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق (قوله فخذها والا فلا تتبعه نفسك) أي ان لم يجر
إليك فلا تطلبه
بل اتركه وليس المراد منعه من الايثار بل لان أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم
لأجره كما
تقدم قال النووي في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره (قلت) وكذا
لابن
السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء وفي سند الزهري عن السائب أربعة من الصحابة
في نسق
السائب وحويطب وابن السعدي وعمر وقد أشرت إلى ذلك في الباب المذكور من
كتاب الزكاة
وذكرت ان مسلماً أخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري وأوهم كلام المزي
في
الأطراف ان رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقتان وليس كذلك فان حويطب بن
عبد العزى
سقط من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم وقد وقعت المقارضة لمسلم والبخاري في
هذين الحديثين
الرباعين فأورد مسلم الرباعي الذي في سنده أربع نسوة بتمام الأربع وأورده البخاري
بنقصان
واحدة كما تقدم في أوائل كتاب الفتن وأورد البخاري الرباعي الذي في سنده أربعة
رجال بتمام
الأربعة وأورده مسلم بنقصان رجل وهذا من لطائف ما اتفق وقد وافق شعيباً على زيادة
حويطب
في السند الزبيدي عن النسائي وسفيان بن عيينة عنده ومعمّر عند الحميدي في مسنده
ثلاثتهم عن
الزهري وقد جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي
قال
النووي روي عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات ان الزبيدي وشعيب
بن حمزة
وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث روي عن الزهري بذكر حويطب ثم

ذكر طرقهم
بأسانيد مطولة قال ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط ذكر حويطب واختلف
على
معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين عنه
كالجماعة
ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر قال والصحيح
الأول (قلت)
ومقتضاه ان يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه والا فذكره
ثابت من
رواية غيره كما تقدم والله أعلم وقد نظم بعضهم السند المذكور في بيتين فقال
وفي العمالة إسناد بأربعة * من الصحابة فيه عنهم ظهرا
السائب بن يزيد عن حويطب * عبد الله حدثه بذاك عن عمرا
(قوله وعن الزهري قال حدثني سالم) هو موصول بالسند المذكور أولا إلى الزهري
وقد أخرج
النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه الحديثين المذكورين
بالسندين
المذكورين إلى عمر واما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه
على رواية
سالم عن أبيه ثم عقبه برواية ابن شهاب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك وليس بين
السياقين
تفاوت الا في قصة ابن السعدي عن عمر فلم يسقها مسلم والا ما بينته وزاد سالم فمن
أجل ذلك كان ابن
عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه (قلت) وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا
يرد ما فيه شبهة
وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر
بنت أبي
عبيد وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميرا عليها
مدة في غير
طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر
يقبل هداياه

وكان مستنده ان له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه أو كان يرى أن التبعة

في ذلك على الآخذ الأول أو ان للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا ما في المال المذكور فلما

لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا

استشراف فحذه فرأى أنه لا يستثنى من ذلك الا ما علمه حراما محضا قال الطبري في حديث عمر

الدليل الواضح على أن لمن شغل بشئ من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة

وجباة الفئ وعمال الصدقة وشبههم لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله

وذكر ابن المنذر ان زيد بن ثابت كان يأخذ الاجر على القضاء واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما

فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها وحكى الطبري عن العلماء

هل الامر في قوله في هذا الحديث خذه وتموله للوجوب أو للندب ثالثها إن كانت العطية من

السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة وإن كانت من غيره فمستحبة قال النووي والصحيح انه

ان غلب الحرام حرمت وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وان لم يغلب الحرام وكان الآخذ

مستحقا فيباح وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم وقال ابن المنذر وحديث ابن

السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوها وقال ابن بطال في الحديث ان أخذ ما جاء

من المال عن غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال وقد ثبت النهي عن ذلك وتعقبه

ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شئ لان الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح واما الترك توفيراً على

المعطي تنزيها عن الدنيا وتحرجا ان لا يكون قائما بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة ثم قال

والوجه في تعليل الأفضلية ان الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك لأنه ان لم

يأخذ
كان عند نفسه متطوعا بالعمل فقد لا يجد جد من اخذ ركونا إلى أنه غير ملتزم
بخلاف الذي
يأخذ فإنه يكون مستشعرا بأن العمل واجب عليه فيجد جده فيها وقال ابن التين وفي
هذا
الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وان المال طيبا كذا قال وفيه
جواز
الصدقة بما لم يقبض إذا كان للمتصدق واجبا ولكن قوله خذه فتموله وتصديق به يدل
على أن
التصدق به انما يكون بعد القبض لان المال إذا ملكه الانسان وتصديق به طيبة به نفسه
كان
أفضل من تصدقه به قبل قبضه لان الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في
يده فان استوت
عند أحد الحلالان فمرتبه أعلى ولذلك امره بأخذه وبين له جواز تموله ان أحب أو
التصدق به قال
وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله فان الراد له يعاقب
بحرمان العطاء
وقال القرطبي في المفهم فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء والتشوف إلى فضوله
واخذه منهم
وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها فنهى
الشارع عن
الاحذ على هذه الصورة المذمومة قمعا للنفس ومخالفة لها في هواها انتهى وتقدمت
سائر
مباحثه وفوائده في الباب المذكور من كتاب الزكاة ولله الحمد * (قوله باب من قضى
ولا عن في المسجد) الظرف يتعلق بالامرین فهو من تنازع الفعلين ويحتمل ان يتعلق
بقضى
لدخول لاعن فيه فإنه من عطف الخاص على العام ومعنى قوله ولا عن حكم بايقاع
التلاعن بين
الزوجين فهو مجاز ولا يشترط ان يياشر تلقينهما ذلك بنفسه (قوله ولا عن عمر عند
منبر النبي صلى
الله عليه وسلم) هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد وانما خص عمر
المنبر لأنه كان

يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ وورد في التحليف عنده حديث جابر لا يحلف عند منبري الحديث ويؤخذ منه التغليظ في الايمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان وانما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لان للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيرا في التوقي عن الكذب (قوله وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر) في رواية الكشميهني على المنبر وهذا أثر مضي في كتاب الشهادات وذكرت هناك من وصله وهو في الموطأ ولفظه على المنبر كما في رواية الكشميهني (قوله وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد) أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة ومحمد بن سعد من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت شريحا يقضي في المسجد وعليه برنس خز وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة انه رأى شريحا يقضي في المسجد واما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة رأيت الشعبي جلد يهوديا في قرية في المسجد وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان واما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق أبي الزناد قال كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك جماعة آخرون (قوله وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد الرحبة) بفتح الراء والحاء المهلة بعدها موحدة هي بناء يكون امام باب المسجد غير منفصل عنه هذه رحبة المسجد ووقع فيها الاختلاف والراجح ان لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد فإن

كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد واما الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة والذي يظهر من مجموع هذه الآثار ان المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثني بن سعيد قال رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد وأخرج الكرايسي في أدب القضاة من وجه آخر ان الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل ان يجلسوا ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصرا من طريقين إحداهما من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال قال الزهري عن سهل ابن سعد فذكره مختصرا ولفظه شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما وقد أخرجه في كتاب اللعان مطولا وتقدمت فوائده هناك ثانيهما من رواية ابن جريج أخبرني ابن شهاب وهو الزهري فذكره مختصرا أيضا ولفظه ان رجلا من الأنصار جاء فذكره إلى قوله أيقنته فتلاعنا في المسجد وقد تقدم مطولا وشرحه هناك أيضا قال ابن بطال استحباب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لامكان الاحتجاب قال وبه قال أحمد وإسحاق وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر ابن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن ان لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرک وقال الشافعي أحب إلي ان يقضى في غير المسجد لذلك وقال الكرايسي كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل انه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرک فيدخل المشرک المسجد قال ودخول المشرک المسجد مكروه ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وغيره ثم ساق في ذلك آثارا كثيرة قال ابن بطال وحديث سهل بن سعد حجة للجواز وإن كان الأولى صيانة المسجد وقد قال مالك كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد اما في موضع الجنائز واما في رحبة دار مروان قال واني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع وقال h بن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد الا إن كانت منفصلة عنه والذي يظهر انها كانت منفصلة عنه ويمكن ان يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجا عنها أو في الرحبة المتصلة وكأن التابعي المذكور يرى أن الرحبة لا تعطى حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد وهو خلاف مشهور فقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد قال والفرق بين الحريم والرحبة ان لكل مسجد حريما وليس لكل مسجد رحبة فالمسجد الذي يكون امامه قطعه من البقعة هي الرحبة وهي التي لها حكم المسجد والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد وإن كان سور المسجد محيطا بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كالدور انتهى ملخصا وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطى حكم المسجد وعما إذا كان في الحائط القبلي من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف امام المسجد هل تعطى حكم المسجد والذي يظهر ان كلا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة في الأولى ويصح الاعتكاف في الثانية وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغظ ونحوه فيها بخلاف المسجد مع اعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها فقد أخرج مالك في الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن

عمر قال بنى عمر إلى
جانب المسجد رحبة فسامها البطحاء فكان يقول من أراد ان يلغط أو ن ينشد شعرا أو
يرفع صوتا
فليخرج إلى هذه الرحبة (قوله باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد
أمر ان يخرج من المسجد فيقام) كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم
في المسجد
بما إذا لم يكن هناك شئ يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث
(قوله وقال
عمر أخرجه من المسجد وضربه ويذكر عن علي نحوه) اما أثر عمر فوصله ابن أبي
شيبه وعبد
الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال أتى عمر بن الخطاب برجل في حد
فقال أخرجه من
المسجد ثم اضربه وسنده على شرط الشيخين واما أثر على فوصله ابن أبي شيبه من
طريق ابن
معقل وهو بمهملة ساكنة وقاف مكسورة ان رجلا جاء إلى عمر فساره فقال يا قنبر
أخرجه من
المسجد فأقم عليه الحد وفي سنده من فيه مقال ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة
الذي أقر انه زنى
فأعرض عنه وفيه أبك جنون قال لا قال اذهبوا به فارجموه وهذا القدر هو المراد في
الترجمة ولكنه لا يسلم من خدش لان الرجم يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره مما
لا يلائم
المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود وقد تقدم شرحه في باب
رجم
المحصن من كتاب الحدود (قوله رواه يونس ومعمروا بن جريح عن الزهري عن أبي
سلمة عن
جابر) يريد انهم خالفوا عقيل في الصحابي فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة
عن
أبي هريرة وقول ابن شهاب أخبرني من سمع جابر بن عبد الله كنت فيمن رجمه
بالمصلى وهؤلاء
جعلوا الحديث كله عن جابر ورواية معمروا وصلها المؤلف في الحدود وكذلك رواية
يونس واما

رواية ابن جريج فوصلها وتقدمت الإشارة إليها هناك أيضا حيث قال عقب رواية معمر لم يقل
يونس وابن جريج فصلى عليه وتقدم شرحه مستوفى هناك ولله الحمد قال ابن بطال
ذهب إلى
المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق واجازة
الشعبي وابن
أبي ليلى وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك
خارج
المسجد قال ابن بطال وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى وفي الباب حديثان
ضعيفان في النهي
عن إقامة الحدود في المساجد انتهى والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء
ووائل وأبي
امامة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وفيه وإقامة حدودكم أخرجه البيهقي
في
الخلافيات وأصله في ابن ماجة من حديث وائلة فقط وليس فيه ذكر الحدود وسنده
ضعيف ولا ابن
ماجة من حديث ابن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا الحديث
وفيه ولا يضرب
فيه حد وسنده ضعيف أيضا وقال ابن المنير من كره إدخال الميت المسجد للصلاة
عليه خشية
أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول لا يقام الحد في المسجد إذ لا يؤمن خروج الدم من
المجلود وينبغي
أن يكون في القتل أولى بالمنع (قوله باب موعظة الامام الخصوم) ذكر فيه حديث
أم سلمة ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وسيأتي شرحه بعد سبعة أبواب
ومناسبتة
لترجمة ظاهره وبالله التوفيق (قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية
القضاء أو قبل ذلك للخصم) أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند
حاكم آخر هكذا
أورد الترجمة مستفهما بغير جزم لقوة الخلاف في المسئلة وإن كان آخر كلامه يقتضي
اختيار أن
لا يحكم بعلمه فيها (قوله وقال شريح القاضي) هو ابن الحرث الماضي ذكره قريبا
(قوله وسأله
انسان الشهادة فقال ائت الأمير حتى أشهد لك) وصله سفيان الثوري في جامعه عن

عبد الله بن
شبرمة عن الشعبي قال أشهد رجل شريحا ثم جاء فخاصم إليه فقال ائت الأمير وانا
أشهد لك
وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا أبا عمرو أرأيت
رجلين
استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر فقال اتى شريح فيها وانا جالس
فقال ائت
الأمير وانا أشهد لك (قوله وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا
على حد الخ)
وصله الثوري أيضا عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به ووقع في الأصل لو رأيت
بالفتح وأنت
أمير وفي الجواب فقال شهادتك ووقع في الجامع بلفظ أرأيت بالفتح لو رأيت بالضم
رجلا سرق
أو زنا قال أرى شهادتك وقال أصبت بدل قوله صدقت وأخرجه ابن أبي شيبة عن
شريك عن
عبد الكريم بلفظ أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت انسانا على حد أكنت
تقيمه عليه
قال لا حتى يشهد معي غيري قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد وهو بضم المثناة
وكسر الجيم
وسكون الدال من الإجادة (قلت) وقد جاء عن أبي بكر الصديق نحو هذا وسأذكره
بعد وهذا
السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر وهذا
من المواضع
التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح فيجب تقييد ذلك بأن
يزاد إلى من
علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك (قوله وقال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في
كتاب الله
لكتبت آية الرجم بيدي) هذا طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن
سعيد عن
سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في باب الاعتراف بالزنا في شرح
حديثه الطويل

في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة قال
المهلب استشهد
البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا انه كانت عنده
شهادة في آية
الرجم انها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده وأفصح في العلة في
ذلك بقوله لولا أن
يقال زاد عمر في كتاب الله فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لثلا تجد حكام السوء
سبيلا إلى أن
يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشئ (قوله وأقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالزنا أربعا
فأمر برجمه ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم أشهد من حضره) هذا طرف من
الحديث الذي
ذكر قبل بباب وقد تقدم موصولا من حديث أبي هريرة وحكاية الخلاف على أبي
سلمة في اسم
صحابيه (قوله وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة (قوله إذا أقر مرة عند
الحاكم رجم
وقال الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وهو فقيه الكوفة أيضا (قوله أربعا)
أي
لا يرجم حتى يقر أربع مرات كما في حديث ماعز وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق
شعبة قال
سألت حمادا عن الرجل يقر بالزنا كم يرد قال مرة قال وسألت الحكم فقال أربع مرات
وقد تقدم
البحث في ذلك في شرح قصة ماعز في أبواب الرجم ثم ذكر حديث أبي قتادة في قصة
سلب القتل
الذي قتله في غزوة حنين وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا قال فأرضه منه هي
رواية
الأكثر وعند الكشميهني مني وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى في
رواية أبي ذر
عن غير الكشميهني فعلم بفتح المهملة وكسر اللام بدل فقام وكذا لأكثر رواة الفربري
وكذا
أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذه
ومن ثم
عقبها البخاري بقوله وقال لي عبيد الله عن الليث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأداه إلى
ووقع في رواية كريمة فأمر بفتح الهمزة والميم بعدها راء وعبد الله المذكور هو ابن
صالح أبو صالح
وهو كاتب الليث والبخاري يعتمدونه في الشواهد ولو كانت رواية قتيبة بلفظ فقام لم
يكن لذكر
رواية عبد الله بن صالح معنى قال المهلب قوله في رواية قتيبة فعلم النبي صلى الله عليه
وسلم يعني
علم أن أبا قتادة هو قاتل القتيل المذكور قال وهي وهم قال والصحيح فيه رواية عبد
الله بن صالح
بلفظ فقام قال وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال ليس في اقرار ما عر عند النبي
صلى الله
عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره ولا في اعطائه السلب لأبي
قتادة حجة للقضاء
بالعلم لأن ما عزا إنما كان اقراره عند النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة إذ
معلوم أنه كان
صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهدهم
على اقراره لسماعهم
منه ذلك وكذلك قصة أبي قتادة انتهى وقال ابن المنير لا حجة في قصة أبي قتادة لأن
معنى قوله فعلم
النبي صلى الله عليه وسلم علم بإقرار الخصم فحكم عليه فهي حجة للمذهب يعني
الصائر إلى جواز
القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم وقال غيره ظاهر أول القصة يخالف آخرها
لأنه شرط
البينة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبي قتادة بغير بينة وأجاب الكرمانى
بأن
الخصم اعترف يعني فقام مقام البينة وبأن المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
منه من شاء
ويمنع من شاء (قلت) والأول أولى والبينة لا تنحصر في الشهادة بل كلما كشف الحق
يسمى بينة
(قوله وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها) هو
قول مالك قال أبو
علي الكرايسي لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة إذ لا يؤمن على التقى أن
يتطرق إليه التهمة

--

(١٤٠)

قال وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت ان أبا بكر الصديق قال لو وجدت

رجلا على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال ولا

أحسب مالكا ذهب عليه هذا الحديث فإن كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلا وعلمًا

(قلت) ويحتمل ان يكون ذهب إلى الأثر المقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف قال ويلزم

من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط ان يرحمه

ويدعي انه رآه يزني أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها أو بينه وبين أمته ويزعم

أنه سمعه يعتقها فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق

بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه انتهى

وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالتأخر فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه

الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك والله أعلم (قوله ولو أقر خصم عنده

لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما

اقراره) قال ابن التين ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه وقال بعض

أصحابه يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في فجلس الحكم وقال ابن القاسم وأشهب

لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم الا إذا شهد به عنده وقال ابن المنير مذهب مالك أن من

حكم بعلمه يقضي على المشهور الا إن كان علمه حادثا بعد الشروع في المحاكمة فقولان وأما ما أقر

به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد اقراره وقبل الحكم عليه فان ابن القاسم

قال لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماجشون يحكم بعلمه وفي المذهب

تفاريح
طويلة في ذلك ثم قال ابن المنير وقول من قال لا بد أن يشهد عليه في المجلس
شاهدان يؤل إلى
الحكم بالاقرار لأنه لا يخلو أن يؤدي أولا ان أديا فلا بد من الاعذار فان أعذر احتج
إلى الإثبات
وتسلسلت القضية وان لم يحتج رجع إلى الحكم بالاقرار وان لم يؤدي فهي كالعدم
وأجاب غيره ان
فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار لأنه إذا عرف ان هناك من يشهد امتنع من الإنكار
خشية
التعزير بخلاف ما إذا أمن ذلك (قوله وقال بعض أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس
القضاء
قضى به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين يحضرهما اقراره) بضم أوله من
الرباعي (قلت) وهذا
قول أبي حنيفة ومن تبعه ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من
المالكية
قال ابن التين وجرى به العمل ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن
سيرين قال
اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه فقال أتقضي علي بغير بينة
فقال
شهد عليك ابن أخت خالتك يعني نفسه (قوله وقال آخرون منهم بل يقضي به لأنه
مؤتمن) بفتح
الميم اسم مفعول وانما يراد بالشهادة معرفة الحق فعلمه أكبر من الشهادة وهو قول أبي
يوسف و
من تبعه ووافقهم الشافعي قال أبو علي الكرايسي قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه إن
كان
القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص الا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه
في كل الحقوق مما
علمه قبل أن يلي القضاء أو بعدما ولي فقيده ذلك بكون القاضي عدلا إشارة إلى أنه
ربما ولي القضاء
من ليس بعدل بطريق التغلب (قوله وقال بعضهم) يعني أهل العراق (يقضي بعلمه في
الأموال
ولا يقضي في غيرها) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرايسي عنه إذا رأى
الحاكم رجلا

--

(\xi\)

يزني مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهي رواية عن أحمد قال أبو حنيفة القياس انه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن أدع القياس واستحسن ان لا يقضي في ذلك بعلمه * (تنبيه) * اتفقوا على أنه يقضي في قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية ومحصل الآراء في هذه المسألة سبعة ثالثها في زمن قضائه خاصة رابعها في مجلس حكمه خامسها في الأموال دون غيرها سادسها مثله وفي القذف أيضا وهو عن بعض المالكية سابعها في كل شئ الا في الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية وقال ابن العربي لا يقضي الحاكم بعلمه والأصل فيه عندنا الاجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود ثم أحدث بعض الشافعية قولاً مخرجاً انه يجوز فيها أيضا حين رأوا انها لازمة لهم كذا قال فجرى على عادته في التهويل والاقدام على نقل الاجماع مع شهرة الاختلاف (قوله وقال القاسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي قضاء بعلمه) في رواية الكشميهني يمضي (قوله دون علم غيره) أي إذا كان وحده عالماً به لا غيره (قوله ولكن) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وتعرض بالرفع (قوله وايقاعاً) عطف على تعرضاً (١) أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف والقاسم المذكور كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه لكن رأيت في رواية عن أبي ذر انه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو الذي تقدم ذكره قريباً في باب الشهادة على الخط فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا الحكم والله أعلم (قوله وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال انما هذه صفة) هو طرف من الحديث الذي وصله بعد وقوله في الطريق الموصولة عن علي بن الحسين

أي ابن علي بن أبي طالب وهو الملقب زين العابدين (قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم أتته صفية بنت حيي) هذا صورته مرسل ومن ثم عقبه البخاري بقوله رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحق بن يحيى عن الزهري عن علي أي ابن الحسين عن صفية يعني فوصلوه فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أن علي بن حسين تلقاه عن صفية وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهري مع شرح حديث صفية مستوفي في كتاب الاعتكاف فإنه ساقه هناك تاما وأورده هنا مختصرا ورواية شعيب وهو ابن أبي حمزة وصلها المصنف في الاعتكاف أيضا وفي كتاب الأدب ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وصلها أيضا في الصوم وفي فرض الخمس ورواية ابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وصلها المصنف في الاعتكاف وأوردها في الأدب أيضا مقرونة برواية شعيب ورواية إسحاق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات ورواه عن الزهري أيضا معمر فاختلف عليه في وصله وارساله تقدم موصولا في صفة إبليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلا في فرض الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وأوردها النسائي موصولة من رواية موسى بن أعين عن معمر ومرسلة من رواية ابن المبارك عنه ووصله أيضا عن الزهري عثمان بن عمر بن موسى التيمي عند ابن ماجه وأبي عوانة في صحيحه وعبد الرحمن بن إسحاق عند أبي عوانة أيضا وهشيم عند سعيد بن منصور وآخرون ووجه الاستدلال بحديث صفية لمن منع الحكم بالعلم انه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأنصارين من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة

(١٤٢)

نفي التهمة عمن هو دونه وقد تقدم في باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه بيان حجة من أجاز ومن منع بما يغني عن اعادته هنا * (قوله باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا) بمهملتين وياء تحتانية ولبعضهم بمعجمتين وموحدة ذكر فيه حديث أبي بردة بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي يعنى أبا موسى ومعاذ بن جبل وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الديات وقبل ذلك في أواخر المغازي (قوله بشرًا) تقدم شرحه في المغازي (قوله وتطاوعا) أي توافقا في الحكم ولا تختلفا لان ذلك يؤدي إلى اختلاف اتباعكما فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى (قوله وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيعة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده) يعني موصولا ورواية النضر وأبي داود ووكيعة تقدم الكلام عليها في أواخر المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه والبيهقي قال ابن بطل وغيره في الحديث الحز على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعده كل منهما في ناحية وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم أشركهما فيما ولاهما فكان ذلك أصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به قال وفيه نظر لان محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل ان يكون ولاهما ليشتراكا في الحكم في كل واقعة ويحتمل ان يستقل كل منهما بما يحكم به ويحتمل ان يكون لكل منهما عمل يخصه والله أعلم كيف كان وقال ابن التين الظاهر اشتراكهما

لكن جاء في غير هذه الرواية انه أقر كلا منهما على مخالاف والمخلاف الكورة وكان
اليمن مخالافين
(قلت) وهذا هو المعتمد والرواية التي أشار إليها تقدمت في غزوة حنين باللفظ
المذكور وتقدم في
المغازي ان كلا منهما كان إذا سار في عمله زار رفيقه وكان عمل معاذ النجود وما
تعالى من بلاد
اليمن وعمل أبي موسى التهائم وما انخفض منها فعلى هذا فأمره صلى الله عليه وسلم
لهما بأن يتطوعا
ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الامر فيها إلى اجتماعهما وإلى ذلك
أشار في
الترجمة ولا يلزم من قوله تطوعا ولا تختلفا ان يكونا شريكين كما استدل به ابن
العربي وقال
أيضا فإذا اجتمعا فان اتفقا في الحكم والا تباحثا حتى يتفقا على الصواب والا رفعوا
الامر لمن
فوقهما وفي الحديث الامر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الايمان إليهم
وترك
الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالاسلام أو قارب حد التكليف
من
الأطفال ليتمكن الايمان من قلبه ويتمرن عليه وكذلك الانسان في تدريب نفسه على
العمل
إذا صدقت ارادته لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى إذا أنست بحالة
دولت
عليها نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا
يكلفها بما لعلها
تعجز عنه وفيه مشروعية الزيادة واکرام الزائر وأفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى
وقد جاء
أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس (قوله
باب إجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عموم الخبر ورود الوعيد في الترك من قوله
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح وقال
العلماء


لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه
الا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته فلو كثرت
بحيث تشغله عن
الحكم الذي تعين عليه ساغ له ان لا يجيب (قوله وقد أجاب عثمان بن عفان عبدا
للمغيرة بن شعبة)
لم أقف على اسم العبد المذكور والأثر رويناه موصولا في فوائد أبي محمد بن صاعد
وفي زوائد البر
والصلة لابن المبارك بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي ان عثمان بن عفان أجاب
عبدا للمغيرة بن
شعبة دعاه وهو صائم فقال أردت ان أجيب الداعي وأدعو بالبركة ثم ذكر حديث أبي
موسى (فكوا
العاني) بمهمة ثم نون هو الأسير (وأجيبوا الداعي) وهو طرف من حديث تقدم في
الوليمة وغيرها
بأتم من هذا قال ابن بطال عن مالك لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في الوليمة
خاصة ثم إن
شاء أكل وان شاء ترك والترك أحب إلينا لأنه أنزه الا ان يكون لأخ في الله أو خالص
قربة أو مودة
وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة
الدعوة
في الوليمة وغيرها بما يغني عن اعادته * (قوله باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ
حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي
حميد رفعه
هدايا العمال غلول وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل
عن
الحجازيين وهي ضعيفة ويقال انه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك في
الهبة وأورد فيه
قصة ابن اللثبية وقد تقدم بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الحيل وفي
الجمعة وتقدم شيء
مما يتعلق بالغلول في كتاب الجهاد (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن الزهري) قد
ذكر في آخره
ما يدل على أن سفيان سمعه من الزهري وهو قوله قال سفيان قصه علينا الزهري ووقع
في رواية

الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا الزهري وأخرجه أبو نعيم من طريقه وعند
الإسماعيلي
من طريق محمد بن منصور عن سفيان قال قصه علينا الزهري وحفظناه (قوله إنه سمع
عروة) في
رواية شعيب عن الزهري في الايمان والندور أخبرني عروة (قوله استعمل النبي صلى الله
عليه
وسلم رجلا من بني أسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم
انه بفتح السين
نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من
قريش وليس
كذلك وانما قلت إنه يوهمه لان الأزد تلازمه آلا ف واللام في الاستعمال أسماء وأنسابا
بخلاف
بني أسد فبغير ألف ولام في الاسم ووقع في رواية الأصيلي هنا من بني الأسد بزيادة
الألف
واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد
الجعفي عن سفيان
استعمل رجلا من الأزد وكذا قال أحمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان ومثله
لمسلم عن أبي
بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي ثم وجدت ما
يزيل
الاشكال ان ثبت وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزد بطنا يقال لهم بنو
أسد بالتحريك
ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغرا بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو
فهم بطن شهير
من الأزد فيحتمل ان ابن الأتبية كان منهم فيصح ان يقال فيه الأزدي بسكون الزاي
والأسدي
بسكون السين وبفتحها من بني أسد بفتح السين ومن بني الأزد أو الأسد بالسكون
فيهما لا غير
وذكروا ممن ينسب كذلك مسددا شيخ البخاري (قوله يقال له ابن الأتبية) كذا في
رواية أبي ذر
بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة وفي الهامش باللام بدل الهمزة كذلك ووقع
كالأول لسائرهم

(\xi\xi)

وكذا تقدم في الهبة وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها وقد
اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضا انه باللام أو بالهمزة كما سيأتي قريبا في باب
محاسبة الامام
عماله بالهمزة ووقع لمسلم باللام وقال عياض ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم
اللام
وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن قال وهو الصواب وكذا قال ابن السمعاني ابن
اللتبية بضم
اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام وقد تقدم ان اسمه عبد الله واللتبية أمه لم
نقف على
تسميتها (قوله على صدقة) وقع في الهبة على الصدقة وكذا لمسلم تقدم في الزكاة
تعيين من
استعمل عليهم (قوله فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي) في رواية معمر عن الزهري
عند مسلم
فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت
لي وفي
رواية هشام الآتية قريبا فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذي
لكم وهذه
هدية أهديت لي وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم فجاء بسواد كثير وهو بفتح
المهملة
وتخفيف الواو فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي لي وأوله عند أبي عوانة بعث مصدقا
إلى اليمن
فذكره والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والاشخاص البارزة من حيوان وغيره ولفظ
السواد
يطلق على كل شخص ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه فأرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
من يتوفى منه وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة فلما جاء حاسبه أي أمر من
يحاسبه
ويقبض منه وفي رواية أبي نعيم أيضا فجعل يقول هذا لكم وهذا لي حتى ميزه قال
يقولون من
أين هذا لك قال أهدي لي فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما أعطاهم (قوله فقام
النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر) زاد في رواية هشام قبل ذلك فقال ألا جلست في بيت أبيك

وبيت أمك
حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام فخطب (قوله قال سفيان أيضا فصعد المنبر)
يريد أن
سفيان كان تارة يقول قام وتارة صعد ووقع في رواية شعيب ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم
عشية بعد الصلاة وفي رواية معمر عن مسلم ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا
وفي رواية أبي
الزناد عند أبي نعيم فصعد المنبر وهو مغضب (قوله ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول) في
رواية
الكشميهني يقول بحذف الفاء وفي رواية شعيب فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول
ووقع
في رواية هشام بن عروة فاني استعمل الرجل منكم على أمور مما ولاني الله (قوله هذا
لك وهذا لي)
في رواية عبد الله بن محمد هذا لكم وهذا أهدي لي وفي رواية هشام فيقول هذا الذي
لكم وهذه
هدية أهديت لي وقد تقدم ما في رواية أبي الزناد من الزيادة (قوله فهلا جلس في بيت
أبيه
وأمه فينظر أيهدى له أم لا) في رواية هشام حتى تأتيه هديته إن كان صادقا (قوله والذي
نفسي
بيده) تقدم شرحه في أوائل كتاب الايمان والندور (قوله لا يأتي بشئ الا جابه يوم
القيامة)
يعني لا يأتي بشئ يحوزه لنفسه ووقع في رواية عبد الله بن محمد لا يأخذ أحد منها
شيئا وفي رواية
أبي بكر بن أبي شيبة لا ينال أحد منكم منها شيئا وفي رواية أبي الزناد عند أبي عوانة
لا يغل منه
شيئا الا جاء به وكذا وقع في رواية شعيب عند المصنف وفي رواية معمر عند
الإسماعيلي كلاهما
بلفظ لا يغل بضم الغين المعجمة من الغلول وأصله الخيانة في الغنيمة ثم استعمل في
كل خيانة
(قوله يحمله على رقبته) في رواية أبي بكر على عنقه وفي رواية هشام لا يأخذ أحدكم
منها شيئا
قال هشام بغير حقه ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية أبي أسامة المذكورة
وأورده من



(\xi o)

رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه وهذا مشعر بادراجها (قوله إن كان) أي الذي غله
(بغيراً له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (قوله خوار)
يأتي ضبطه (قوله
أو شاة تيعر) بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز
كسرها
ووقع عند ابن التين أو شاة لها يعار ويقال يعار قال وقال القزاز هو يعار بغير شك يعني
بفتح
التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد قال واليعار ليس بشئ كذا فيه
وكذا لم أره
هنا في شئ من نسخ الصحيح وقال غيره اليعار بضم أوله صوت المعز يعر المعز تيعر
بالكسر وبالفتح
يعارا إذا صاحت (قوله ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) وفي رواية عبد الله بن
محمد عفرة إبطه
بالافراد ولأبي ذر عفر بفتح أوله ول بعضهم بفتح الفاء أيضا بلا هاء وكالأول في رواية
شعيب بلفظ
حتى أنا لننظر إلى والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء تقدم شرحها في كتاب الصلاة
وحاصله أن
العفر بياض ليس بالناصع (قوله ألا) بالتخفيف (هل بلغت) بالتشديد (ثلاثا) أي أعادها
ثلاث
مرات وفي رواية عبد الله بن محمد في الهبة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا وفي
رواية مسلم
قال اللهم هل بلغت مرتين ومثله لأبي داود ولم يقل مرتين وصرح في رواية الحميدي
بالثالثة
اللهم بلغت والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالا لقوله تعالى له بلغ وإشارة إلى ما يقع
في القيامة من
سؤال الأمم هل بلغهم أنبياءهم ما أرسلوا به إليهم (قوله وزاد هشام) هو من مقول
سفيان وليس
تعليقا من البخاري وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري وهشام بن
عروة قالا
حدثنا عروة بن الزبير وساقه عنهما مساقا واحدا وقال في آخره قال سفيان زاد فيه
هشام (قوله
سمع اذني) بفتح السين وكسر الميم وأذني بالافراد بقرينة قوله وأبصرته عيني قال

عياض
بسكون الصاد المهملة والميم وفتح الراء والعين للأكثر وحكى عن سيويه قال العرب
تقول سمع
اذنى زيدا بضم العين قال عياض والذي في ترك الحيل وجهه النصب على المصدر لأنه
لم يذكر
المفعول وقد تقدم القول في ذلك في ترك الحيل ووقع عند مسلم في رواية أبي أسامة
بصر وسمع
بالسكون فيها والتثنية في أذني وعيني وعنده في رواية ابن نمير بصر عيناى وسمع
أذناى وفي
رواية ابن جريج عن هشام عند أبي عوانة بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه (قلت) وهذا
يتعين أن
يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة قلت
لأبي حميد
أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه إلى أذني قال النووي معناه أنني
أعلمه علما
يقينا لا أشك في علمي به (قوله وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي) في رواية
الحميدي فإنه كان حاضرا
معي وفي رواية الإسماعيلي من طريق معمر عن هشام يشهد على ما أقول زيد بن ثابت
يحك منكبه
منكبي رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي رأيت وشهد مثل الذي
شهدت وقد
ذكرت في الايمان والندور أنني لم أجده من حديث زيد بن ثابت (قوله ولم يقل
الزهري سمع اذني)
هو مقول سفيان أيضا (قوله خوار صوت والجوار من تجأرون كصوت البقرة) هكذا
وقع هنا وفي
رواية أبي ذر عن الكشمية والأول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله في حديث أبي
حميد بقرة لها
خوار وهو في الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم وأشار إلى ما في سورة طه
عجلا جسدا له خوار
وهو صوت العجل ويستعمل في غير البقر من الحيوان وأما قوله والجوار فهو بضم
الجيم واو
مهموزة ويجوز تسهيلها وأشار بقوله يجأرون إلى ما في سورة قد أفلح بالعذاب إذا هم
يجأرون قال



(٤٦)

أبو عبيدة أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور والحاصل انه بالجيم وبالحاء
المعجمة بمعنى الا انه بالحاء
للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى فإليه تجأرون و في قصة
موسى له
جؤار إلى الله بالتلبية أي صوت عال وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي
العالية عن
ابن عباس وقيل أصله في البقر واستعمل في الناس ولعل المصنف أشار أيضا إلى قراءة
الأعمش عجلا
جسدا له جؤار بالجيم وفي الحديث من الفوائد ان الامام يخطب في الأمور المهمة
واستعمال اما
بعد في الخطبة كما تقدم في الجمعة ومشروعية محاسبة المؤتمن وقد تقدم البحث فيه
في الزكاة
ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في ترك الحيل
ومحل ذلك إذا لم
يأذن له الامام في ذلك لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن
جبل قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال لا تصيبن شيئا بغير اذني فإنه غلول وقال
المهلب فيه
انها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها الا بما أذن له فيه الامام
وهو مبني على أن
ابن اللبية أخذ منه ما ذكر انه أهدي له وهو ظاهر السياق ولا سيما في رواية معمر قبل
ولكن
لم أر ذلك صريحا ونحوه قول ابن قدامة في المعني لما ذكر الرشوة وعليه ردها
لصاحبها ويحتمل ان
تجعل في بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بن اللبية برد الهدية التي
أهديت له لمن
أهداها وقال ابن بطال يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ولكن له
أن
يحاسب بذلك من دينه وفيه ابطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة
المأخوذ منه
والانفراد بالمأخوذ وقال ابن المنير يؤخذ من قوله هلا جلس في بيت أبيه وأمه جواز
قبول
الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك كذا قال ولا يخفى ان محل ذلك إذا لم يزد على

العادة وفيه ان من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من اخذ به ان يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به وفيه جواز توييح المخطئ واستعمال المفضل في الامارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم * (قوله باب استقضاء الموالي) أي توليتهم القضاء (واستعمالهم) أي على امرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة (قوله كان سالم مولى أبي حذيفة) تقدم التعريف به في الرضاع (قوله يأم المهاجرين الأولين) أي الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة (قوله فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة) أي ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة أي العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي وهو مولى عمر وقد تقدم في كتاب الصلاة في أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضع بقاء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً فأفاد سبب تقديمه للإمامة وقد تقدم شرحه مستوفى هناك في باب امامة المولى والجواب عن استشكل عد أبي بكر الصديق فيهم لأنه انما هاجر صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في حديث ابن عمر ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر جواب البيهقي بأنه يحتمل ان يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء وقد تقدم في باب الهجرة إلى المدينة من حديث البراء بن عازب أول من

(\xi Y)

قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس ثم قدم بلال وسعد
وعمار ثم قدم عمر
ابن الخطاب في عشرين وذكرت هناك ان ابن إسحاق سمى منهم ثلاثة عشر نفسا وان
البقية يحتمل
ان يكونوا من الذين ذكرهم ابن جريج وذكرت هناك الاختلاف فيمن قدم مهاجرا من
المسلمين
وان الراجح انه أبو سلمة بن عبد الأسد فعلى هذا لا يدخل أبو بكر ولا أبو سلمة في
العشرين
المذكورين وقد تقدم أيضا في أول الهجرة ان ابن إسحاق ذكر ان عامر بن ربيعة أول
من هاجر
ولا ينافي ذلك حديث الباب لأنه كان يأتهم بسالم بعد أن هاجر سالم ومناسبة الحديث
للترجمة من
جهة تقديم سالم وهو مولى علي من ذكر من الأحرار في امامة الصلاة ومن كان رضا
في أمر الدين
فهو رضا في أمور الدنيا فيجوز أن يولى القضاء والامرة على الحرب وعلى جباية
الخراج واما
الإمامة العظمى فمن شروط صحتها ان يكون الامام قرشيا وقد مضى البحث في ذلك
في أول كتاب
الأحكام ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيل ان نافع بن عبد الحرث
لقى عمر
بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال من استعملت عليهم فقال ابن أبزى يعني
ابن عبد الرحمن
قال استعملت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمران نبيكم
قد قال إن
الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين * (قوله باب العرفاء للناس) بالمهملة
والفاء جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم
وبالفتح على
القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمى
بذلك لكونه
يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج وقيل العريف دون المنكب وهو
دون
الأمير (قوله إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن عقبة والسند كله مدنيون (قوله قال ابن
شهاب) في

رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال لي ابن شهاب أخرجها أبو نعيم (قوله حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن) في رواية النسائي من طريق محمد بن فليح حتى أذن له بالافراد وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم ووجه الأول أن الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه أو من أقامه في ذلك وهذه القطعة مقتطعة من قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين ونسبوا إلى هوازن لانهم كانوا رأس تلك الوقعة وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتفصيل الامر فيه في وقعة حنين وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه وأناي رأيت اني أرد إليهم سبيهم فمن أحب ان يطيب بذلك فليفعل وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال انا لا ندري آخره (قوله من أذن فيكم) في رواية الكشميهني منكم وكذا للنسائي والإسماعيلي (قوله فأخبروه ان الناس قد طيبوا وأذنوا) تقدم في غزوة حنين ما يؤخذ منه أن نسبة الاذن وغيره إليهم حقيقة ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم ان يردوا السبي لأهله بغير عوض وبعضهم رده بشرط التعويض ومعنى طيبوا وهو بالتشديد حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك يقال طيبت نفسي بكذا إذا حملتها على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك ويقال طيبت بنفس فلان إذا كلمته بكلام يوافقه وقيل هو من قولهم طاب الشئ إذا صار حالاً وانما عداه بالتضعيف ويؤيده قوله فمن أحب ان يطيب ذلك أي يجعله حالاً وقولهم طيبنا فيحمل عليه قول العرفاء انهم طيبوا قال ابن بطال في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه أن يياشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه قال

(\xi\wedge)

والامر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد الا القيام بما أمر به وقال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالاقرار بغير اشهاد فان العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا وانما أقر الناس عندهم وهم نواب للامام فاعتبر ذلك وفيه ان الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته (قلت) وقع في سير الواقدي ان أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الامناء على قول واحد وفيه ان الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنح إقامة العرفاء لأنه محمول ان ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم ابن معد يكرب رفعه العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه ويل للأمرء ويل للعرفاء قال الطيبي قوله والعرفاء في النار ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب فهو كقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار (قلت) ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعدهم الأمر بما توعدهم به العرفاء فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم وأن الكل على خطر والاستثناء مقدر في الجميع واما قوله العرافة حق فالمراد به أصل نصيحتهم فان المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد

النبوي كما دل عليه حديث الباب * (قوله ما يكره من ثناء السلطان) الإضافة فيه للمفعول أي من الثناء على السلطان بحضرته بقرينة قوله وإذا خرج أي من عنده قال غير ذلك

ووقع عند ابن بطل من الثناء على السلطان وكذا عند أبي نعيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري وقد تقدم معنى هذه الترجمة في أواخر كتاب الفتن إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه وهذه أخص من تلك (قوله قال أناس لابن عمر) قلت سمى منهم عروة بن الزبير ومجاهد

وأبو إسحق الشيباني ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه دخل رجل

علي ابن عمر أخرجه أبو نعيم من طريقه (قوله انا ندخل على سلطاننا) في رواية الطيالسي عن

عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع (قوله فنقول لهم) أي نشي عليهم في رواية الطيالسي فنتكلم بين

أيديهم بشئ ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال دخل قوم علي ابن عمر فوقعوا

في يزيد بن معاوية فقال أتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية

عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال أتيت ابن عمر فقلت انا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء

فيتكلمون في شئ نعم أن الحق غيره فنصدقهم فقال كنا نعد هذا نفاقاً فلا أدري كيف هو عندكم

لفظ البيهقي في رواية الحرث يا أبا عبد الرحمن انا ندخل على الامام يقضي بالقضاء نراه جوراً فنقول

تقبل الله فقال انا نحن معاشر محمد فذكر نحوه وفي كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الأصبهاني

بسند عن عريب الهمداني قلت لابن عمر فذكر نحوه وعريب بمهملة وموحدة وزن عظيم

وللخراطي في المساوى من طريق الشعبي قلت لأبي عمر انا ندخل على أمرائنا فنمدحهم فإذا

خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك فقال كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاقاً وفي

--

(٤٩)

مسند مسدد من رواية يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ان رجلا قدم علي ابن عمر فقال له كيف أنتم
وأبو أنيس الضحاك بن قيس قال إذا لقيناه قلنا له ما يحب وإذا ولينا عنه قلنا له غير ذلك
قال ذاك
ما كنا نعهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفاق وفي الأوسط للطبراني من
طريق الشيباني
يعني أبا إسحاق وسليمان بن فيروز الكوفي (١) (قوله كنا نعهدها) بضم العين من العدد
هكذا اختصره
أبو ذر وله عن الكشميهني نعد هذا وعند غير أبي ذر مثله وزادوا نفاقا وعند ابن بطال
ذلك بدل هذا
ومثله للإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد وعنده من النفاق وزاد
قال عاصم
فسمعتني أخي يعني عمر أحدث بهذا الحديث فقال قال أبي قال ابن عمر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده عن عاصم بن محمد إلى قوله نفاقا قال
عاصم فحدثني
أخي عن أبي ان ابن عمر قال كنا نعهده نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في
الأطراف للمزي ما نصه خ في الاحكام عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد عن
أبيه به قال ورواه
معاذ بن معاذ عن عاصم وقال في آخره فحدثت به أخي عمر فقال إن أباك كان يزيد
فيه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله وقال معاذ إلى آخره لم يذكره أبو مسعود فيحتمل
أن يكون نقله من
كتاب خلف ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا على الفربري ولا غيره عن
البخاري وقد قال
الإسماعيلي عقب الزيادة المذكورة ليس في حديث البخاري على عهد رسول الله صلى
الله عليه
وسلم (قوله عن يزيد بن أبي حبيب) هو المصري من صغار التابعين (قوله عن عراق)
بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك الغفاري المدني فالسند دائر بين
مصري ومدني
(قوله إن شر الناس ذو الوجهين) تقدم في باب ما قيل في ذي الوجهين من كتاب

الأدب من وجه
آخر عن أبي هريرة بلفظ من شر الناس وتقدم شرحه وسائر فوائده هناك وتعرض ابن
بطلال هنا
لذكر ما يعارض ظاهره من قوله صلى الله عليه وسلم للذي استأذن عليه بئس أخو
العشيرة فلما
دخل ألان له القول وتكلم على الجمع بينهما وحاصله انه حيث ذمه كان لقصد
التعريف بحاله
وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره فما قصد بالحالتين الا نفع المسلمين
ويؤيده أنه لم يصفه
في حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح وقد تقدم الكلام عليه أيضا في باب لم يكن النبي
صلى الله عليه
وسلم فاحشا من كتاب الأدب وتقدم أيضا فيه بيان ما يجوز من الاغتياب في باب آخر
بعد ذلك
*(قوله القضاء على الغائب) أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق
حتى لو قامت البيئة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع قال ابن بطلال أجاز
مالك
والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب واستثنى ابن القاسم عن مالك
ما يكون
للغائب فيه حجج كالأرض والعقار الا ان طالت غيبته أو انقطع خبره وأنكر ابن
الماجدشون صحة
ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد
أن توجه عليه
الحكم قضى عليه وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقا واما من
هرب أو
استتر بعد إقامة البيئة فينادي القاضي عليه ثلاثا فان جاء والا انفذ الحكم عليه وقال ابن
قدامة
أجازه أيضا ابن شبرمة والأوزاعي وإسحق وهو أحد الروایتين عن أحمد ومنعه أيضا
الشعبي
والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد قال واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلا
فيجوز الحكم
عليه بعد الدعوى على وكيله واحتج من منع بحديث على رفعه لا تقضى لاحد
الخصمين حتى تسمع
من الآخر وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وبحديث الامر

بالمساواة بين

(١٥٠)

الخصمين وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه وأجاب من أجاز بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق وحديث علي محمول على الحاضرين وقال ابن العربي حديث علي إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم كما لو تعذر باغماء أو جنون أو حجر أو صغر وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند وقد احتج بها الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد وتقدم بيان ذلك مستوفي في كتاب النفقات مع شرح الحديث المذكور ولله الحمد وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم خروج المرأة في حوائجها وأن صوتها ليس بعورة (قلت) وفي كل منهما نظر أما الأول فلأنه جاء أن هندا كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعا وأما الثاني فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة * (قوله باب) بالتكوين (من قضي له) بضم أوله (بحق أخيه) أي خصمه فهي أخوة بالمعنى الأعم وهو الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهيج وإنما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال فلا يأخذه لأنه بقية الخبر وهذا اللفظ وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه وقد تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عنه (قوله فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا) هذا الكلام أخذه من قول الشافعي

فإنه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على أن الأمة انما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه ان
قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما (قوله عن صالح) هو ابن كيسان وصرح
به في رواية
الإسماعيلي (قوله سمع خصومة) في رواية شعيب عن الزهري سمع جلبة خصام
والجلبة بفتح الجيم
واللام اختلاط الأصوات ووقع في رواية يونس عند مسلم جلبة خصم بفتح الخاء
وسكون الصاد وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى مذكرا ومؤنثا
ويجوز جمعه وتثنيته
كما في رواية الباب خصوم وكما في قوله تعالى هذان خصمان ولمسلم من طريق
معمر عن هشام
لجبة بتقديم اللام على الجيم وهي لغة فيها فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم ووقع
التصريح
بأنهما كانا اثنين في رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة عند أبي داود ولفظه اتى رسول
الله صلى الله
عليه وسلم رجلا ن يختصمان واما الخصومة فبين في رواية عبد الله بن رافع انها كانت
في
مواريث لهما وفي لفظ عنده في مواريث وأشياء قد درست (قوله باب حجرته) في
رواية شعيب
ويونس عند مسلم عن بابيه والحجرة المذكورة هي منزل أم سلمة ووقع عند مسلم في
رواية معمر بباب
أم سلمة (قوله انما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انه منهم
والمراد أنه
مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي أختص بها في ذاته وصفاته
والحصر هنا
مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لان أتى به ردا على من زعم أن
من كان رسولا فإنه
يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم (قوله وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن
يكون أبلغ من
بعض) في رواية سفيان الثوري في ترك الحيل وانكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ان
يكون

(١٥١)

ألحن بحجته من بعض ومثله لمسلم من طريق أبي معاوية وتقدم البحث في المراد بقوله
ألحن في ترك
الحيل (قوله فأحسب أنه صادق) هذا يؤذن أن في الكلام حذفاً تقديره وهو في الباطن
كاذب
وفي رواية معمر فأظنه صادقاً (قوله فأقضي له بذلك) في رواية أبي داود من طريق
الثوري
فأقضي له عليه على نحو مما أسمع ومثله في رواية أبي معاوية وفي رواية عبد الله بن
رافع أني إنما
أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه (قوله فمن قضيت له بحق مسلم) في رواية
مالك ومعمر فمن
قضيت له بشئ من حق أخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت له من أخيه شيئاً وكأنه
ضمن قضيت
معنى أعطيت ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فمن قضيت له
من حق أخيه
بشئ فلا يأخذه وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني فمن قضيت له
بقضية أراها
يقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع له بها قطعة من نار أسطاما يأتي بها في عنقه يوم
القيامة والإسطام
بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة قطعة فكأنها للتأكيد (قوله فإنما هي)
الضمير
للحالة أو القصة (قوله قطعة من النار) أي الذي قضيت له به بحسب الظاهر إذا كان في
الباطن
لا يستحقه فهو عليه حرام يؤل به إلى النار وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة
التعذيب على
من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم نارا (قوله
فليأخذها أو
ليتركها) في رواية يونس فليحملها أو ليذرها وفي رواية مالك عن هشام فلا يأخذه
فإنما أقطع له
قطعة من النار قال الدارقطني هشام وإن كان ثقة لكن الزهري أحفظ منه وحكاه
الدارقطني عن
شيخه أبي بكر النيسابوري (قلت) ورواية الزهري ترجع إلى رواية هشام فإن الأمر فيه
للتهديد
لا لحقيقة التخيير بل هو كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال ابن التين هو

خطاب للمقضى
له ومعناه أنه أعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل فإن كان محققاً فليأخذ وإن كان
مبطلاً فليترك
فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه * (تنبيه) * زاد عبد الله بن رافع في آخر
الحديث فبكى
الرجلان وقال كل منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا فعلتما
فاقتسما وتوخيا
الحق ثم استهما ثم تحاللا وفي هذا الحديث من الفوائد اثم من خاصم في باطل حتى
استحق به في
الظاهر شيئاً هو في الباطل حرام عليه وفيه ان من ادعى ما لا يمكن له بينة فحلف
المدعى عليه
وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن وإن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك
تنافي دعواه سمعت
وبطل الحكم وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في
الظاهر
ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم وفيه ان
المجتهد قد يخطئ
فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب وفيه ان المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه اثم بل
يؤجر كما سيأتي
وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف
في ذلك قوم وهذا
الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم وفيه انه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به
ويكون في
الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت
عصمته واحتج
من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت
الامر باتباعه في
جميع أحكامه حتى قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الآية وبأن
الاجماع معصوم من الخطأ فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الأول ان الامر
إذا استلزم
إيقاع الخطأ لا محذور فيه لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي
والحاكم

--

(١٥٢)

ولو جاز عليه الخطأ والجواب عن الثاني أن الملازمة مردودة فان الاجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الاجماع والحديث حجة لمن أثبت انه قد يحكم بالشئ في الظاهر ويكون الامر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الاقرار أو البينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك فلا يقر على الخطأ وانما الممتنع أن يقع فيه الخطأ أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى الآية وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الاشكال كما كان ومن حجج من أجاز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرعا كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده ومن ثم قال انما أنا بشر أي في الحكم بمثل ما كلفوا به وإلى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة ان تحتجب منه احتياطا ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولدا يشبه الذي رميت به لولا الايمان لكان لي ولها شأن فأشار البخاري إلى أنه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك وسبقه

إلى ذلك
الشافعي فإنه لما تكلم على حديث الباب قال وفيه ان الحكم بين الناس يقع على ما
يسمع من
الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك وانه لا يقضى
على أحد بغير
ما لفظ به فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه قال ومثل هذا قضاؤه لعبد بن
زمعة بآبن
الوليدة فلما رأى الشبه بينا بعتبة قال احتجبي منه يا سودة انتهى ولعل السر في قوله انما
أنا
بشر امثال قول الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم أي في اجراء الاحكام على الظاهر
الذي يستوي
فيه جميع المكلفين فأمر ان يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به ليتم الاقتداء به وتطيب
نفوس
العباد للانقياد إلى الاحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والحاصل ان هنا مقامين
أحدهما
طريق الحكم وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه وبه يتعلق الخطأ والصواب وفيه
البحث والآخر
ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه الا الله ومن شاء من رسله فلم يقع التكليف به قال
الطحاوي ذهب
قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو اثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك أن
كان في الباطن
كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه
الحاكم من
الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا
غيرها وهو
قول الجمهور ومعهم أبو يوسف وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال وكان
الامر في
الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له
وإن كان في
نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطنا وظاهرا وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال
واحتجوا
لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن
يكون الرجل



(۱۵۳)

قد صدق فيما رماها به قال فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس في تمليك مال انه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال وتعقب بأن الفرقة في اللعان انما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا تسلتزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على أخذ أموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة وهو وان جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا إذا استمر الخطأ والا فمتى فرض انه يطالع عليه فإنه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم واما ان يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر وكذا الثاني والجواب عن الثالث ان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح إليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك كما تقدمت الإشارة إليه في حديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وحديث أني لم أومر

بالتنقيب عن
قلوب الناس وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الأموال والعقود
والفسوخ والله
أعلم ومن ثم قال الشافعي أنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها
بشاهدي زور وهو
يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر أنه في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم
حريته فإذا
حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يستره بالاجماع قال النووي والقول بأن
حكم الحاكم يحل
ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع السابق على قائله ولقاعدة
أجمع العلماء
عليها ووافقهم القائل المذكور وهو ان الابطاع أولى بالاحتياط من الأموال وقال ابن
العربي
إن كان حاكما نفذ على المحكوم له أو عليه وإن كان مفتيا لم يحل فإن كان المفتي
له مجتهدا يرى
بخلاف ما أفتاه به لم يجوز والا جاز والله أعلم قال ويستفاد من قوله وتوخى الحق جواز
الابراء
من المجهول لان التوخي لا يكون في المعلوم وقال القرطبي شنعوا على من قال ذلك
قديما
وحديثا لمخالفة الحديث الصحيح ولان فيه صيانة المال وابتدال الفروج وهي أحق أن
يحتاط لها
وتصان واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي ان رجلا خطب امرأة فأبت فادعى انه
تزوجها
وأقام شاهدين فقالت المرأة أنهما شهدا بالزور فزوجني أنت منه فقد رضيت فقال
شاهداك
زوجاك وأمضى عليها النكاح وتعقب بأنه لم يثبت عن علي واحتج المذكور من حيث
النظر
بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه فجعل انشاء تحرزا عن الحرام
والحديث
صريح في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو ويملك
إنشاء العقود
والفسوخ فإنه يملك بيع أمة زيد مثلا من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة
ويملك

--

(١٥٤)

إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين فيجعل الحكم إنشاء احترازا عن الحرام ولأنه

لو لم ينفذ باطنا فلو حكم بالطلاق لبقى حلالا للزوج الأول باطنا وللثاني ظاهرا فلو ابتلى الثاني

مثل ما ابتلى الأول حلت للثالث وهكذا فتحل لجمع متعدد في زمن واحد ولا يخفى فحشه بخلاف

ما إذا قلنا بنفاذه باطنا فإنها لا تحل الا لواحد انتهى وتعقب بأن الجمهور انما قالوا في هذا تحرم

على الثاني مثلا إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور فإذا اعتمد الحكم وتعتمد الدخول بها فقد

ارتكب محرما كما لو كان الحكم بالمال فأكله ولو ابتلى الثاني كان حكم الثالث كذلك والفحش

انما لزم من الاقدام على تعاطي المحرم فكان كما لو زنوا ظاهرا واحد بعد واحد وقال ابن السمعاني

شرط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل وإذا كانت البيئة في نفس الامر شهود زور لم تحصل

الحجة لان حجة الحكم هي البيئة العادلة فان حقيقة الشهادة إظهار الحق وحقيقة الحكم انفاذ

ذلك وإذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقا قال فان احتجوا بأن القاضي حكم بحجة

شرعية أمر الله بها وهي البيئة العادلة في علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الامر فإذا

حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الامر للزم ابطال ما وجب بالشرع لان

صيانة الحكم عن الابطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك

فإنه يجب عليه قبول ذلك وإن كان لا يعتقده صيانة للحكم وأجاب ابن السمعاني بأن هذه الحجة

للفوز ولهذا لا يآثم القاضي وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الامر

وانما يجب صيانة القضاء عن الابطال إذا صادف حجة صحيحة والله أعلم * (فرع) * لو كان المحكوم

له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا كمن مات

بن ابنه وترك أخا
شقيقا فرفعه لقاض يرى في الجد رأي أبا بكر الصديق فحكم له بجميع الإرث دون
الشقيق
وكان الجد المذكور يرى رأي الجمهور نقل ابن المنذر عن الأكثر انه يجب على الجد
ان يشارك
الأخ الشقيق عملا بمعتقده والخلاف في المسئلة مشهور واستدل بالحديث لمن قال إن
الحاكم
لا يحكم بعلمه بدليل الحصر في قوله انما أقضي له بما أسمع وقد تقدم البحث فيه قبل
وفيه ان التعمق
في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطن في صورة الحق وعكسه
مذموم فان
المراد بقوله أبلغ أي أكثر بلاغة ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وانما يذم
من ذلك
ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذن لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب
التعلق الذي
يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها
الاعجاب وتحقير
غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح فان البلاغة انما
تذم من هذه
الحشية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة
وغيرها بل كل
فتنة توصل إلى المطلوب محموددة في حد ذاتها وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها
واختلف في تعريف
البلاغة فقليل إن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل إيصال المعنى إلى الغير بأحسن
لفظ وقيل
الايجاز مع الافهام والتصرف من غير إضمار وقيل قليل لا ييهم وكثير لا يسأم وقيل
اجمال
اللفظ واتساع المعنى وقيل تقليل اللفظ وتكثير المعنى وقيل حسن الايجاز مع إصابة
المعنى
وقيل سهولة اللفظ مع البديهة وقيل لمحة دالة أو كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز
من غير عجز
والاطناب من غير خطأ وقيل النطق في موضعه والسكوت في موضعه وقيل معرفة
الفصل

--

(۱۵۵)

والوصل وقيل الكلام الدال أوله على آخر وعكسه وهذا كله عن المتقدمين وعرف أهل المعاني والبيان البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة وهي خلوه عن التعقيد

وقالوا المراد بالمطابقة ما يحتاج إليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات كالتأكيد وحذفه والحذف

وعدمه والايجاز والاسهاب ونحو ذلك والله أعلم وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير

استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه

ووجه الرد عليه كونه صلى الله عليه وسلم أعلى في ذلك من غيره مطلقا ومع ذلك فقد دل حديثه

هذا على أنه انما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعي صحيحا لكان الرسول أحق بذلك

فإنه أعلم أنه تجري الاحكام على ظاهرها ولو كان يمكن ان الله يطلعه على غيب كل قضية وسبب

ذلك أن تشريع الاحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك نعم لو

شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة أو سماع يقينيا أو ظنيا راجحا لم يجوز له أن

يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم كما تقدم في

باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء وفي الحديث أيضا موعظة الامام الخصوم

ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر اجماعي للحاكم والمفتي والله

سبحانه وتعالى اعلم * (قوله باب الحكم في البئر ونحوها) ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وفيه قول

الأشعث في نزلت وفي رجل خاصمته في بئر وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان والنذور

قال ابن بطال هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لأنه

صلى الله عليه وسلم حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئا يمين فاجرة والآية

المذكورة
من أشد وعيد جاء في القرآن فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شئ
من حقه
بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الاثم فيه قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في القصة
مع أنه
لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها انه أراد الرد على من زعم
أن الماء
لا يملك فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى وفيه نظر
من وجهين
أحدهما انه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها والثاني لو اقتصر لم يكن
في حجة على
من منع بيع الماء لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء وليس في الخبر تصريح بالماء
فكيف يصبح
الرد * (قوله باب) بالتنوين (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) قال ابن المنير
كأنه خشى غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه فترجم بأن القضاء عام في كل
شئ قل أو جل
ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل بباب لقوله فيه فمن قضيت له بحق مسلم
وهو يتناول القليل
والكثير وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إن للقاضي أن يستنيب بعض
من يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك وهو
منقول عن بعض
المالكية أو على من قال لا يجب اليمين الا في قدر معين من المال ولا تجب في الشئ
التافه أو على
من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشئ التافه بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً
قاله ابن
المنير قال وهو نوع من الكبر والأول أليق بمراد البخاري (قوله وقال ابن عيينة) هو
سفيان
الهلالي (عن ابن شبرمة) هو عبد الله الضبي (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) ولم
يقع لي

هذا الأثر موصولا * (قوله باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم)
قال ابن المنير أضاف البيع إلى الامام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفیه أو في وفاء
دين الغائب
أو من يمتنع أو غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في عقود الأموال في الجملة (قوله
وقد باع النبي
صلی الله علیه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام) قال ابن المنير ذكر في الترجمة الضیاع
ولم يذكر الا بيع
العبد فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال بلغ النبي صلی
الله
عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه
بثمانمائة درهم ثم
أرسل بثمانه إليه وقد مضى شرحه في كتاب العتق ووقع هنا للكشيميهني عن دين بفتح
الذال
وسكون التحتانية بعدها نون بدل قوله عن برد بضم الذال والموحدة بعدها راء والثاني
هو
المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف قال المهلب انما يبيع الامام
على الناس
أموالهم إذا رأى منهم سفها في أموالهم واما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله
الا في حق
يكون عليه يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال لكن قصة بيع المدبر ترد على
هذا الحصر وقد
أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره فلما رآه أنفق جميع ماله وانه
تعرض بذلك للتهلكة
نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله كما قال للذي كان يخدع
في البيوع قل
لا خلافة لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى فكأنه كان في حكم السفیه فلذلك
باع عليه ماله
والله أعلم * (قوله باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الامراء حديثا) أي لم
يلتفت
وزنه ومعناه وهو افتعال من الكثر بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره مثلثة وهو المشقة
ويستعمل
نفیه في موضع عدم المبالاة قال المهلب معنى هذه الترجمة ان الطاعن إذا لم يعلم حال
المطعون عليه

فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به وقيده في الترجمة بمن لا يعلم
إشارة إلى أن من
طعن بعلم انه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعا إلى رأي الامام وعلى هذا
يتنزل فعل
عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة وأجاب المهلب بأن عمر لم
يعلم من مغيب
سعد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من زيد وأسامه يعني فكان سبب عزله قيام
الاحتمال وقال
غيره كان رأي عمر احتمال أخف المفسدين فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها
من قام
عليه من أهل تلك البلد وقد قال عمر في وصيته لم اعزله لضعف ولا لخيانة وقال ابن
المنير قطع
النبي صلى الله عليه وسلم بسلامة العاقبة في امرة أسامة فلم يلتفت لطعن من طعن واما
عمر فسلك
سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك وذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة وقد تقدم
شرحه
مستوفي في أواخر الوفاة النبوية من كتاب المغازي (قوله فطعن في امارته) بضم الطاء
على البناء
للمجهول وقوله إن تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في اماره أبيه أي ان طعنتم فيه
فأخبركم
بأنكم طعنتم من قبل في أبيه والتقدير ان تطعنوا في امارته فقد أثمتم بذلك لان طعنكم
بذلك ليس
حقا كما كنتم تطعنون في اماره أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للامارة وانه كان
مستحقا لها فلم
يكن لطعنكم مستند فلذلك لا اعتبار بطعنكم في اماره ولده ولا التفات إليه وقد قيل
انما طعنوا
فيه لكونه مولى وقيل انما كان الطاعن فيه من ينسب إلى النفاق وفيه نظر لان من جملة
من سمى
ممن طعن فيه عياش بتحتانية وشين معجمة ابن أبي ربيعة المخزومي وكان من مسلمة
الفتح لكنه كان من
فضلاء الصحابة فعلى هذا فالخطاب بقوله ان تطعنوا لعموم الطاعنين سواء اتحد الطاعن
فيهما

(١٥٧)

أم اختلف وقوله إن كان لخليقا أي مستحقا وقوله للامرة بكسر الهمزة وفي رواية الكشميهني
للامارة وهما بمعنى * (قوله باب الألد الخصم) بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة
وقد تقدم بيان المراد به في كتاب المظالم وفي تفسير سورة البقرة وقوله وهو الدائم في
الخصومة من
تفسير المصنف ويحتمل ان يكون المراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة
فيحتمل
الشدة ويحتمل الكثرة وقوله لدا عوجا وقع في رواية الكشميهني ألد أعوج وهو يرد
على ابن المنير
حيث صحف هذه اللفظة فقال قوله أدا عوجا لا أعلم لهذا في هذه الترجمة وجهها الا
إن كان أراد
أن الألد مشتق من اللدد وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق وأصله من اللديد وهو
جانب الوادي
ويطلق على جانب الفم ومنه اللدود وهو صب الدواء منحرفا عن وسط الفم إلى جانبه
فأراد ان
يبين ان العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الأعيان فمن استعماله في المعاني
اللدود والاد
وهو قوله تعالى لقد جئتم شيئا إذا أي شيئا منحرفا عن الصواب ومعوجا عن سمة
الاعتدال (قلت) ولم
أرها في شيء من نسخ البخاري هنا الا باللام وقد تقدم في تفسير سورة مريم نقله عن
ابن عباس أنه قال
إذا عظيما وعن مجاهد أنه قال لدا عوجا وذكرت هناك من وصلهما ووجدت في
تفسير عبد
ابن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله تعالى قوما لدا قال جدلا بالباطل ومن
طريق سليمان
التيمي عن قتادة قال الجدل الخصم ومن طريق مجاهد قال لا يستقيمون وهذا نحو قوله
عوجا
وأسند ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله وتنذر به
قوما لدا قال
عوجا عن الحق وهو بضم العين وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع في نسخ الصحيح
واللد بضم
اللام وتشديد الدال جمع ألد وقد أسند ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال اللد الخصم
وكأنه تفسير

بالإلزام لأنه من أعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع وعن محمد بن كعب قال الألد الكذاب وكأنه أراد ان من يكثر المخاصمة يقع في الكذب كثيرا وتفسير الألد بالأعوج على ما وقع عند الكشميهني يحمل على انحرافه عن الحق وتفسير الألد بالشديد الخصومة لأنه كلما اخذ عليه جانب من الحجة اخذ في آخر أو لاعماله ليديه وهما جانبا فمه في المخاصمة وقال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله قوما لدا واحدهم ألد وهو الذي يدعي الباطل ولا يقبل الحق وذكر حديث عائشة في الألد وقد سبق شرحه وقوله أبغض الرجال الخ قال الكرمانى الأبغض هو الكافر فمعنى الحديث أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند أو بعض الرجال المخاصمين (قلت) والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافرا أو مسلما فإن كان كافرا فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم وإن كان مسلما فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالبا إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل ويشهد للأول حديث كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف وورد الترغيب في ترك المخاصمة فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه أنا زعيم بييت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل (قوله) باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أي مردود (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقوله وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد كذا لأبي ذر عن ابن عمر ولغيره قال أبو عبد الله وهو المصنف حدثني نعيم وساق غير أبي ذر أيضا السند إلى قوله عن ابن عمر بعث النبي صلى

(\circ\wedge)

الله عليه وسلم خالدا ووقع في رواية عبد الرزاق بسنده إلى سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه
وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في باب بعث خالد إلى بني جذيمة والغرض منه قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا صبأنا قبل أن يستفسرهم
عن مرادهم بذلك القول فان فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد
على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي الحكمة في تبرئة صلى الله عليه وسلم
من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا ان يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية ان
يعتقد أحد انه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله اه ملخصا وقال ابن بطال الاثم
وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين انه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم
للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال وقد تقدمت الإشارة
إلى شيء من ذلك في كتاب الديات والذي يظهر ان التبرأ من الفعل لا يستلزم اثم فاعله ولا الزامه
الغرامة فان اثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود * (قوله باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم) في رواية الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء (قوله كان قتال بين بني عمرو في
رواية مالك عن أبي حازم الماضية في أبواب الإمامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ فليصفق والتصفيق
ووقع هنا بلفظ فليصفح والتصفيح وهما بمعنى وقوله في هذه الطريق فلما حضرت صلاة العصر
فأذن وأقام قال الكرمانى جواب الفاء في قوله فلما محذوف سواء كانت لما شرطية أو ظرفية
والتقدير جاء المؤذن (قلت) انما اختصره البخاري وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عوف عن حماد

فقال فيه بعد قوله ثم أتاهم ليصلح بينهم فقال لبلال أن حضرت صلاة العصر ولم آتكم
فمر أبا بكر
فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام فذكره وقوله إن امضه فعل أمر
بالمضي
والهاء للسكت وقوله هكذا أي أشار إليه بالمكث في مكانه وقوله يحمد الله في رواية
الكشميهني
فحمد الله بالفاء بدل التحتانية وفي قوله لم يكن لابن أبي قحافة هضم لنفسه وتواضع
حيث لم يقل لي
ولا لأبي بكر وعادة العرب إذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه وفي غير
ذلك تنسبه إلى
أبيه ولا تسميه قال ابن المنير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين
الخصوم ولا
يعد ذلك تصحيفا في الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل
بينهم اما عند عظم
الخطب واما ليكشف مالا يحاط به الا بالمعينة ولا يعد ذلك تخصيصا ولا تمييزا ولا
وهنا * (تنبيه) *
وقع في نسخة الصغاني في اخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف يا
بلال فمر أبا بكر غير
حماد * (قوله باب يستحب للكاتب ان يكون أمينا عاقلا) أي كاتب الحكم وغيره ذكر

فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن وقد تقدم شرحه
مستوفى في فضائل القرآن والغرض منه قول أبي بكر لزيد انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقوله
في آخره قال محمد بن عبيد الله بالتصغير وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر
اللعاف التي ذكرت في هذا الحديث وهي بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة بالخزف وهي بفتح الخاء
المعجمة والزاي بعدها فاء وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك وحكى ابن بطال عن المهلب في
هذا الحديث ان العقل أصل الخلال المحموده لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله
سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه (قلت) وليس كما قال فان أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد
كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لأنه لو لم تثبت
أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام
دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت
الكفاية والأمانة فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة قال وفيه اتخاذ الكاتب للسلطان
والقاضي وان من سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع وعند البيهقي بسند حسن عن
عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن الأرقم فكان يكتب له إلى
الملوك فبلغ من أمانته عنده انه كان يأمره ان يكتب ويختتم ولا يقرؤه ثم استكتب زيد بن ثابت فكان
يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضا
أحيانا جماعة من الصحابة ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر
وقرأ يا أيها الذي آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية فقال أبو موسى والله ما توليته وانما

كان يكتب فقال اما وجدت في أهل الاسلام من يكتب لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنهم إذ خونهم
الله ولا تعزهم بعد أن ذلهم الله * (قوله باب كتاب الحاكم إلى عماله) بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل وهو الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكواتها أو
الصلاة بأهلها أو التأخير
على جهاد عدوها (قوله والقاضي إلى أمنائه) أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس
ذكر فيه
حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخير وقيام حويصة ومن
معه في ذلك
والغرض منه قوله فيه فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم أي إلى أهل خير به
أي بالخبر
الذي نقل إليه وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في باب القسامة وقوله هنا فكتب ما
قتلناه في
رواية الكشميهني فكتبوا بصيغة الجمع وهو أولى ووجه الكرمانى الأول بأن المراد به
الحي المسمى
باليهود قال وفيه تكلف (قلت) وأقرب منه ان يراد الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة
انما
هو واحد فالتقدير فكتب كاتبهم قال ابن المنير ليس في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم كتب
إلى نائبه ولا إلى أمينه وانما كتب إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة
الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى

* (قوله باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور) كذا للأكثر وفي رواية المستملي والكشميهني ينظر وكذا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد

في قصة العسيف وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام واغد يا أنيس على امرأة هذا وقد تقدم الاختلاف في أن أنيسا كان حاكما أو مستخبرا والحكمة في

إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال لا يجوز للقاضي أن

يقول أقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه

على ذلك غيره وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم

قال وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ

الحكم بشهادتهما نقله ابن بطل وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا

واحدا في الاعذار وفي أن يتخذ واحدا يثق به يكشف عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول

الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة قال وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون اعدار إلى

المحكوم عليه قال وهذا ليس بشيء لان الاعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة لا ما كان

بالاقرار كما في هذه القصة لقوله فان اعترفت (قلت) وقد تقدم شيء من مسألة الاعذار عند شرح

هذا الحديث * (قوله باب ترجمة الحكام) في رواية الكشميهني الحاكم بالافراد (قوله وهل يجوز ترجمان واحد) يشير إلى الاختلاف في ذلك فالأكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية

عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند

الحنابلة إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه الا عدلين لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه

فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل

الاقرار إليه من غير مجلسه (قوله وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت) هو أبوه (قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود) في رواية الكشميهني اليهودية بزيادة النسبة والمراد بالكتاب الخط (قوله حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه) يعني إليهم (وأقرأته كتبهم) أي التي يكتبونها إليه وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة المدينة فأعجب بي فقليل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب يهود فاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه ووقع لنا بعلو في فوائد الفاكهي عن ابن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه فما مر بي سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمته وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الترمذي حسن صحيح وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يتعلم السريانية (قلت) وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد الحفار قال حدثنا الحسين بن عياش حدثنا يحيى بن أيوب بن السري حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد فتعلمتها في سبعة عشر يوما وأخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما

وأبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه
وعنده أني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينقصوا فتعلم السريانية فذكره وله طريق
آخري أخرجه ابن سعد وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به نعم
لم يروه عن أبيه عن خارجة الا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة
خارجة بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية لكن المعروف أن لسانهم
العبرانية فيحتمل ان زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك وقد اعترض بعضهم علي ابن الصلاح
ومن تبعه في أن الذي يجزم به البخاري يكون على شرط الصحيح وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن
ابن أبي الزناد قد قال فيه ابن معين ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشئ وفي رواية عنه
ضعيف وعنه هو دون الدراوردي وقال يعقوب بن شبة صدوق وفي حديثه ضعف سمعت
علي بن المديني يقول حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب وقال صالح بن أحمد عن أبيه
مضطرب الحديث وقال عمرو بن علي نحو قول علي وقالوا كان عبد الرحمن بن مهدي يحط على
حديثه وقال أبو حاتم والنسائي لا يحتج بحديثه ووثقه جماعة غيرهم كالعجلي والترمذي فيكون
غاية أمره أنه مختلف فيه فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسنا وكنت سألت
شيخنا الامامين العراقي والبلقيني عن هذا الموضوع فكتب لي كل منهما بأنهما لا يعرفان له متابعا
وعولا جميعا على أنه عند البخاري ثقة فاعتمده وزاد شيخنا العراقي أن صحة ما يجزم به البخاري
لا يتوقف ان يكون على شرطه وهو تنقيب جيد ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فانتفى
الاعتراض من أصله ولله الحمد (قوله وقال عمر) أي ابن الخطاب (وعنده علي) أي بن

أبي طالب
(وعبد الرحمن) أي ابن عوف (وعثمان) أي ابن عفان (ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت
حبلى (قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها) وصله عبد
الرزاق وسعيد
ابن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه (قوله وقال أبو
جمرة كنت
أترجم بين ابن عباس وبين الناس) هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف في العلم من
رواية شعبة
عن أبي جمرة فذكره وبعده فقال إن وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث
في قصتهم وهو عند النسائي بزيادة بعد قوله وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبذ الجر
فنهى
عنه وقال إن وفد عبد القيس الحديث (قوله وقال بعض الناس لا بد للحاكم من
مترجمين) نقل
صاحب المطالع انها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ووجه الأول بأن الألسنة قد
تكثر
فيحتاج إلى تكثير المترجمين (قلت) والثاني هو المعتمد والمراد ببعض الناس محمد بن
الحسن فإنه
الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه
الكوفيين ووافقه
الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال فيه رد لقول من قال إن البخاري إذا قال قال بعض
الناس
يريد الحنفية وتعقبه الكرمانى فقال يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لان
محمد
قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه
المسئلة بعض
الأئمة ثم ذكر طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد أخرجه في بدء الوحي
بهذا السند
مطولا والغرض منه قوله ثم قال لترجمانه قل له الخ قال ابن بطال لم يدخل البخاري
حديث هرقل
حجة على جواز الترجمان المشترك لان ترجمان هرقل كان على دين قومه وانما أدخله
ليدل على أن

--

(۱۶۶)

الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة وقال ابن المنير وجه
الدليل من قصة
هرقل مع أن فعله لا يحتج به أن مثل هذا صواب من رأيه لأن كثيرا مما أورده في هذه
القصة صواب
موافق للحق فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تغطيته
ومناسبة
استدلالة وإن كان غلبت عليه الشقاوة انتهى وتكملة هذا ان يقال يؤخذ من صحة
استدلالة
فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلعا على شرائع الأنبياء فتحمل تصرفاته على وفق
الشريعة
التي كان متمسكا بها كما سأذكره من عند الكرمانى والذي يظهر لي ان مستند
البخاري تقرير ابن
عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي
جمرة له فالأثران
راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر
ومن
معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت الحجة ولما نقل الكرمانى كلام ابن
بطل
تعقبه بأن قال أقول وجه الاحتجاج انه كان يعني هرقل نصرانيا وشرع من قبلنا حجة لنا
ما لم ينسخ
قال وعلى قول من قال أنه أسلم فالامر ظاهر (قلت) بل هو أشد اشكالا لأنه لا حجة
في فعله عند
أحد إذ ليس صحابيا ولا ثبت أنه أسلم فالمعتمد ما تقدم والله أعلم قال ابن بطل أجاز
الأكثر ترجمة
واحد وقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو
كالبينة وعن
مالك روايتان قال وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم
وأبي جمرة لابن
عباس وان الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفيه مجرد الاخبار وهو تفسير
ما يسمعه من
الذي يترجم عنه ونقل الكرايىسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن أبي
حنيفة الاكتفاء بواحد وعن أبي يوسف اثنين وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين وقال
الكرمانى

الحق ان البخاري لم يحرر هذه المسئلة إذ لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه
لا بد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف إلى انها أخبار أو شهادة فلو سلم الشافعي
انها أخبار
لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد والصور المذكورة في الباب
كلها اخبارات أما
المكتوبات فظاهر واما قصة المرأة وقول أبي جمره فأظهر فلا محل لان يقال على
سبيل الاعتراض
وقال بعض الناس بل الاعتراض عليه أوجه فإنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو
ترجمة
الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به انتهى وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ما حرر فان
أصل ما احتج به
اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده وإذا اعتمد
عليه في قراءة
الكتب التي ترد وفي كتابه ما يرسله إلى من يكتابه التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له
عن حضر
من أهل ذلك اللسان فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك
الأحكام وقد
يقع فيما طريقه منها الاخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به للبخاري
وكيف يقال أنه
ما حرر المسئلة وقد ترجم المحب الطبري في الاحكام ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء
بواحد وأورد
فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال احتج بظاهر
هذه
الأحاديث من ذهب إلى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه وأما قصة المرأة
مع عمر
فظاهر السياق أنها كانت فيما يتعلق بالحكم لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم
الزنا بعد أن
ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد واكتفى في ذلك بأخبار واحد يترجم له عن لسانها
وأما قصة
أبي جمره مع ابن عباس وقصة هرقل فإنهما وان كانا في مقام الاخبار المحض فلعله
انما ذكرهما

استظهارا وتأكيذا وأما دعواه ان الشافعي لو سلم انها أخبار لما اشترط العدد الخ
فصحيح ولكن
ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد وأقل ما فيه انه إطلاق في
موضع التقييد
فيحتاج إلى التنبيه عليه وإلى ذلك يشير البخاري بتقييده بالحاكم فيؤخذ منه ان غير
الحاكم يكتفي
بالواحد لأنه أخبار محض وليس النزاع فيه وانما النزاع فيما يقع عند الحاكم فان غالبه
يؤول إلى
الحكم ولا سيما عند من يقول إن تصرف الحاكم بمجرد حكمه وقد قال ابن المنذر
القياس
يقتضي اشتراط العدد في الاحكام لان كل شئ غاب عن الحاكم لا يقبل فيه الا البينة
الكاملة
والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب غير أن الحديث إذا صح سقط
النظر وفي
الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى ويمكن ان يجاب ان
ليس غير النبي
صلى الله عليه وسلم من الحكام في ذلك مثله لا مكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي
بخلاف غيره
بل لا بد له من أكثر من واحد فمهما كان طريقة الاخبار يكتفي فيه بالواحد ومهما
كان طريقة
الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب وقد نقل الكرايسي ان الخلفاء الراشدين والملوك
بعدهم
لم يكن لهم الا ترجمان واحد وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم لا يترجم إلا
حر عدل
وإذا أقر المترجم بشئ فأحب إلى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم
*(قوله)
باب محاسبة الامام عماله ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية وقد مضى
شرحه مستوفى في باب هدايا العمال وقوله حدثنا محمد حدثنا عبدة محمد هو ابن
سلام وعبدة
هو ابن سليمان وقوله فهلا في رواية غير الكشميهني في الموضوعين الا بفتح الهمزة
وهما بمعنى
والمقصود هنا قوله فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه أي على ما قبض
وصرف *(قوله)

باب بطانة الامام وأهل مشورته) بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشير
في
أموره (قوله البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من
دونكم
لا يألونكم خبالا البطانة الدخلاء والخبال الشر انتهى والدخلاء بضم ثم فتح جمع
دخيل وهو الذي
يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسرره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى
عليه من
أمر رعيته ويعمل بمقتضاه وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على
العام وقد
ذكرت حكم المشورة في باب متى يستوجب الرجل القضاء وأخرج أبو داود في
المراسيل من
رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رجلا قال يا رسول الله ما الحزم قال
إن تشاور ذا لب
ثم تطيعه ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال ذا رأي قال الكرمانى فسر
البخاري
البطانة بالدخلاء فجعله جمعا انتهى ولا محذور في ذلك (قوله ما بعث الله من نبي ولا
استخلف من
خليفة) في رواية صفوان بن سليم ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة والرواية التي
في الباب
تفسر المراد بهذا وان المراد يبعث الخليفة استخلافه ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية
بن سلام
ما من وال وهي أعم (قوله بطانة تأمره بالمعروف) في رواية سليمان بالخير وفي رواية
معاوية بن
سلام بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وهي تفسر المراد بالخير (قوله وتحضه
عليه) بالحاء
المهملة وضاد معجمة ثقيلة أي ترغبه فيه وتؤكدده عليه (قوله وبطانة تأمره بالشر) في
رواية
الأوزاعي وبطانة لا تألوه خبالا وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي صلى الله عليه
وسلم لأنه وان جاز عقلا أن
يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه ان يصغى إليه ولا يعمل
بقوله لوجود

(۱۶۴)

العصمة وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله

فالمعصوم من عصم الله تعالى فلا يلزم من وجود من يشير على النبي صلى الله عليه وسلم بالشر أن يقبل منه وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشیطان واليه الإشارة بقوله صلى الله عليه

وسلم ولكن الله أعانني عليه فأسلم وقوله لا تألوه خبالا أي لا تقصر في افساد أمره لعمل مصلحتهم وهو اقتباس من قوله تعالى لا يألونكم خبالا ونقل ابن التين عن أشهب انه ينبغي للحاكم أن يتخذ

من يستكشف له أحوال الناس في السر وليكن ثقة مأمونا فطنا عاقلا لان المصيبة انما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه ان يتثبت في

مثل ذلك (قوله فالمعصوم من عصم الله) في رواية بعضهم من عصمه الله بزيادة الضمير وهو مقدر في الرواية الأخرى ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام ومن وقى شرها فقد وقى وهو

من الذي غلب عليه منهما وفي رواية صفوان بن سليم فمن وقى بطانة السوء فقد وقى وهو بمعنى الأول والمراد به اثبات الأمور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء منهم فالمعصوم من عصمه الله

لا من عصمته نفسه إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة الا إن كان الله عصمه وفيه إشارة إلى أن ثم قسما ثالثا وهو أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائما وهذا

اللائق بالنبي ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظه العصمة وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة

الخير وهذا قد يوجد ولا سيما ممن يكون كافرا وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة فإن كان

على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القبول

من أحدهما فهو ملق به ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي معنى حديث الباب حديث

عائشة

مرفوعا من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر أعانه

قال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل ان يكون الملك والشيطان

وقال الكرمانى يحتمل ان يكون المراد بالبطانتين النفس الامارة بالسوء والنفس اللوامة المحرصة على الخير إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى والحمل على الجميع أولى الا انه

جائز أن لا يكون لبعضهم الا البعض وقال المحب الطبري البطانة الأولياء والأصفياء وهو

مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكرا ومؤنثا (قوله وقال سليمان)

هو ابن بلال (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري (أخبرني ابن شهاب بهذا) وصله الإسماعيلي من

طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن

سعيد أخبرني ابن شهاب قال فذكر مثله (قوله وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله) هو

معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق وموسى هو ابن عقبة قال الكرمانى روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق

بينهما ان المروي في الطريق الأول هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله (قلت) ولا يظهر بين

هذين فرق والذي يظهر ان سر الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين

وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على وفقه وقد وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي

أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به وأخرجه الإسماعيلي

من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به ومحمد بن الحسن المخزومي ضعيف

(۱۶۵)

جدا كدبه مالك وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أن المستخرج لا يطرد كون رجاله من رجال الصحيح (قوله وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري الخ وقوله قوله يعني أنه لم يرفعه بل جعله من كلام أبي سعيد وهو بالنصب على نزع الخافض أي من قوله ورواية شعيب هذه

الموقوفة وصلها الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الإسماعيلي لم تقع بيدي (قلت) وقد رويناها في فوائد علي بن محمد الجكاني بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون عن أبي اليمان مرفوعة (قوله وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة) يريدانها خالفا من تقدم فجعله عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وخالفا شعبيا أيضا في وقفه فرفعه فاما رواية الأوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه وأخرجه الإسماعيلي أيضا من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي فقال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (قلت) فعلى هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهري على رواية يحيى فكأنه عند يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الزهري عن يحيى عن أبي سعيد فلعل الأوزاعي حدث به مجموعا فظن الراوي عنه انه عنده عن كل منهما بالطريقين فلما أفرد أحد الطريقين انقلبت عليه لكن رواية معمر التي بعدها قد تدفع هذا الاحتمال ويقرب انه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما جميعا وقد قيل عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة أخرجه إسحاق في مسنده من طريق الفضل بن يونس عن الأوزاعي والفضل صدوق وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ فكان هذا من ذاك وأما رواية معاوية بن سلام وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي والإسماعيلي من رواية معمر بالتشديد أيضا ابن يعمر بفتح أوله

وسكون
المهملة حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني أبو سلمة ان أبا هريرة قال فذكره
(قوله)
وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله) أي وقفاه أيضا
وابن أبي
حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد هو
الأنصاري
المدني من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسائي وما له راو
الا سعيد
ابن أبي هلال وقد قال فيه أبو حاتم الرازي مجهول وما له في البخاري ذكر الا في هذا
الموضع (قوله)
وقال عبيد الله بن أبي جعفر حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب) أما عبيد الله
فهو المصري
واسم أبي جعفر يسار بتحتانية ومهملة خفيفة وعبيد الله تابعي صغير وقد وصل هذه
الطريق
النسائي والإسماعيلي من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر حدثنا صفوان بن سليم
هو
المدني عن أبي سلمة عن أبي أيوب الأنصاري فذكره قال الكرمانى محصل ما ذكره
البخاري
ان الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة انتهى وهذا الذي ذكره انما هو
بحسب
صورة الواقعة واما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد واختلف على التابعي في
صحايه
فاما صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب واما الزهري فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو
هريرة
واما الاختلاف في وقفه ورفع له فلا تأثير له لان مثله لا يقال من قبل الاجتهاد فالرواية
الموقوفة
لفظا مرفوعة حكما ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة بن أبي حسين وسعيد بن زياد
لمن قال
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد وإذا لم يبق الا الزهري وصفوان فالزهري
أحفظ من
صفوان بدرجات فمن ثم يظهر قوة نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد
فلذلك ساقها

--

(۱۶۶)

موصولة وأورد البقية بصيغ التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدر في صحة الحديث

أما على الطريقة التي ينتها من الترجيح وأما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم ووجدت في الأدب المفرد للبخاري

ما يترجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة

كذلك في آخر حديث طويل * (قوله باب كيف يبائع الإمام الناس) المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعه النساء

وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول * الحديث الأول حديث عبادة بن

الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة الحديث وقد تقدم شرحه في

أوائل كتاب الفتن مستوفى * الحديث الثاني حديث أنس والمراد منه قوله نحن الذين بايعوا

محمدًا على الجهاد ما بقينا أبداً وقد تقدم بآتم مما هنا مشروحا في غزوة الخندق من كتاب المغازي

* الحديث الثالث حديث ابن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا فيما استطعتم ووقع

في رواية المستملي والسرخسي فيما استطعت بالافراد والأول هو الذي في الموطأ وهو يقيد

ما أطلق في الحديثين قبله وكذلك حديث جرير وهو الرابع وسيار في السند بفتح المهملة وتشديد

التحتانية هو ابن وردان وأما حديث ابن عمر فذكر له طريقا قبل حديث جرير وآخر بعده وفيهما

معا أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وهو منتزع من حديثه الأول

فالثلاثة في حكم حديث واحد وقوله في رواية مسدد عن يحيى هو القطان أن ابن عمر قال إني

أقر الخ بين في رواية عمرو بن علي أنه كتب بذلك إلى عبد الملك ومن ثم قال في

آخره وان بني قد
أقروا بمثل ذلك فهو أخبار من ابن عمر عن بنيه بأنه سبق منهم الاقرار المذكور
بحضرته كتب به ابن
عمر إلى عبد الملك وقوله قد أقروا بمثل ذلك زاد الإسماعيلي من طريق بندار عن
يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان في آخره والسلام وقوله في الرواية الثانية
كتب
إليه عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين اني أقر بالسمع والطاعة الخ
ووقع في
رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ رأيت ابن عمر يكتب وكان إذا كتب
يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في
آخره أيضا
والسلام قال الكرمانى قال أولا إليه وثانيا إلى عبد الملك ثم بالعكس وليس تكرارا
والثاني
هو المكتوب لا المكتوب إليه أي كتب هذا وهو إلى عبد الملك وتقديره من ابن عمر
إلى عبد الملك
وقوله حيث اجتمع الناس على عبد الملك يريد ابن مروان بن الحكم والمراد بالاجتماع
اجتماع
الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له
بالخلافة وهما
عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير فاما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت
بعد موت

معاوية وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد

وجيوشه محاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة

أربع وستين فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم

يعش الا نحو أربعين يوما ومات فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز

واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلف عن بيعته الا جميع

بنو أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة

وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط

فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه

إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة

خمس وستين ثم مات في سنته فكانت مدة ملكه ستة أشهر وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان

فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق الا ان

المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك

نحو الستين ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان

سنة سبع وستين وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين فصار

عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله ولم يبق مع ابن

الزبير الا الحجاز واليمن فقط فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن

قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وكان عبد الله بن عمر في

تلك المدة امتنع
ان يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع ان يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع
لمعاوية لما اصطلح
مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع
الناس عليه ثم
امتنع من المبايعة لاحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد
الملك فبايع
له حينئذ فهذا معنى قوله لما اجتمع الناس على عبد الملك وأخرج يعقوب بن سفيان في
تاريخه من
طريق سعيد بن حرب العبدى قال بعثوا إلى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهي
ترعد فقال والله
ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة ثم لم يلبث ابن عمر ان توفي في
تلك السنة بمكة
وكان عبد الملك وصى الحجاج ان يقتدي به في مناسك الحج كما تقدم في كتاب
الحج فدرس الحجاج عليه
الحربة المسمومة كما تقدم بيان ذلك في كتاب العيدين فكان ذلك سبب موته رضي
الله عنه
* الحديث الخامس حديث سلمة في المبايعة على الموت ذكره مختصرا وقد تقدم
بتمامه في كتاب
الجهاد في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا * الحديث السادس (قوله حدثنا جويرية)
بالجيم
مصغر جارية هو ابن أسماء الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه
(قوله إن الرهط
الذين ولاهم عمر) أي عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أي ولاهم التشاور فيمن يعقد
له الخلافة
منهم وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في مناقب عثمان في الحديث الطويل الذي أورده من
طريق
عمرو بن ميمون الأودي أحد كبار التابعين في ذكر قتل عمر وقولهم لعمر لما طعنه أبو
لؤلؤة استخلف
فقال ما أحد أحق بهذا الامر من هؤلاء الرهط فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة
وسعدا
وعبد الرحمن وفيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط وأورده الدارقطني في غرائب
مالك من

--

(۱۶۸)

طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولا وأوله عنده لما طعن عمر قيل له استخلف قال وقد رأيت

من حرصهم ما رأيت إلى أن قال هذا الامر بين ستة رهط من قريش فذكرهم وبدأ بعثمان

ثم قال وعلي عبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص وانتظروا أنحاكم طلحة ثلاثا فان

قدم فيهن فهو شريكهم في الامر وقال إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة فان كنت يا عثمان

في شئ من أمر الناس فاتق الله ولا تحملن بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس وان كنت

يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس وان كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن

أقاربك على رقاب الناس قال ويتبع الأقل الأكثر ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه قال الدارقطني أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ وقد رواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن

عمه فلم يذكرها يشير إلى رواية البخاري قال وتابع عبد الله بن محمد إبراهيم بن طهمان وسعيد

الزبير وحبيب ثلاثتهم عن مالك (قلت) وساق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والآخرين

موافقتان لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهري عن

سالم عن ابن عمر قال دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به فسمى الستة فذكر قصة إلى أن قال فإنما

الامر إلى ستة إلى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد وكان طلحة غائبا في أمواله

بالسراة وهو بفتح المهملة وراء خفيفة بلاد معروفة بين الحجاز والشام فبدأ في هذا بعبد الرحمن

قبل الجميع وبعثمان قبل علي فدل على أنه في السياق الأول لم يقصد الترتيب (قوله فقال لهم

عبد الرحمن الخ) تقدم بيان ذلك في مناقب عثمان بآتم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة وان

سعدا جعل أمره إلى عبد الرحمن والزبير إلى علي وطلحة إلى عثمان وفيه قول عبد الرحمن أيكم

بيراً من هذا الامر ويكون له الاختيار فيمن بقي فاتفقوا عليه فتروى بعد ذلك في عثمان
أو علي
وقوله أنافسكم بالنون والفاء المهملة أي أنازعكم فيه إذا ليس في الاستقلال في الخلافة
رغبة
وقوله عن هذا الامر أي من جهته ولاجله وفي رواية الكشميهني على بدل عن وهي
أوجه (قوله)
فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم) يعني أمر الاختيار منهم (قوله فمال الناس) في رواية
سعيد بن عامر
فانثال الناس وهي بنون ومثلثة أي قصدوه كلهم شيئاً بعد شئ وأصل النثل الصب يقال
نثل كنانته
أي صب ما فيها من السهام (قوله ولا يطأ عقبه) بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدة
أي يمشي
خلفه وهي كناية عن الاعراض (قوله ومال الناس على عبد الرحمن) أعادها لبيان سبب
الميل
وهو قوله يشاورونه تلك الليالي زاد الزبيدي في روايته عن الزهري يشاورونه ويناجونه
تلك
الليالي لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً (قوله بعد هجع) بفتح الهاء
وسكون الجيم
بعدها عين مهملة أي بعد طائفة من الليل يقال لقيته بعد هجع من الليل كما تقول بعد
هجعة
والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى وقد أخرجه البخاري في التاريخ الصغير من
طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم (قوله فوالله ما اكتحلت هذه
الثلاث) كذا
للأكثر وللمستملية الليلة ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر والله ما حملت فيها
غمضاً منذ
ثلاث وفي رواية إبراهيم بن طهمان عند الإسماعيلي في هذه الليالي وقوله بكثير نوم
بالمثلثة
وبالموحدة أيضاً وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهراً بل نام لكن يسيراً منه
والاكتحال كناية
عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس ما ذقت عيناى
كثير نوم

(قوله فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما) في رواية المستملي فسارهما بمهمة وتشديد
الراء ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكر فعله كان شاوره قبلهما (قوله حتى أبهار الليل)
بالموحدة
ساكنة وتشديد الراء ومعناه انتصف وبهرة كل شيء وسطه وقيل معظمه وقد تقدم القول
فيه
في كتاب الصلاة زاد سعيد بن عامر في روايته فجعل ينجيه ترتفع أصواتهما أحيانا فلا
يخفى علي
شيء مما يقولان ويخفيان أحيانا (قوله ثم قام علي من عنده وهو على طمع) أي ان يوليه
وقوله
وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا قال ابن هبيرة أظنه أشار الا الدعابة التي
كانت في علي
أو نحوها ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي على نفسه (قلت)
والذي يظهر لي
انه خاف ان بايع لغيره ان لا يطاوعه والى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد فلا تجعل على
نفسك سبيلا
ووقع في رواية سعيد بن عامر فأصبحنا وما أراه يبايع الا لعلي يعني مما ظهر له من
قرائن تقديمه (قوله)
ثم قال ادع لي عثمان) ظاهر في أنه تكلم مع علي في تلك الليلة قبل عثمان ووقع في
رواية سعيد بن
عامر عكس ذلك وانه قال له أولا اذهب فادع عثمان وفيه فخلا به وفيه لا أفهم من
قولهما شيئا فاما
أن تكون إحدى الروايتين وهما واما ان يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ
بهذا ومرة بدأ
بهذا (قوله وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر) أي قدموا إلى
مكة فحجوا مع
عمر ورافقوه إلى المدينة وهم معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن
شعبة أمير
الكوفة وأبو موسى الأشعري أمير البصرة وعمرو بن العاص أمير مصر (قوله فلما
اجتمعوا تشهد
عبد الرحمن) وفي رواية إبراهيم بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر وفي رواية
سعيد بن عامر
فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر

فجاءه رسول سعد
يقول لعبد الرحمن ارفع رأسك وانظر لامة محمد وبائع لنفسك (قوله أما بعد) زاد
سعيد بن عامر
فأعلن عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا علي اني نظرت في أمر
الناس فلم أرهم
يعدلون بعثمان أي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه (قوله فلا تجعلن على نفسك
سبيلا) أي من
الملامة إذا لم توافق الجماعة وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في
عثمان لكن قد
تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه بدأ بعلي فأخذ بيده فقال لك قرابة من
رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن
أمرت عثمان
لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا
عثمان فبايعه
وبائع له علي وطريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر
ويحتمل ان يكون
الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل ان يكون ذلك وقع في الليل لما
تكلم معهما
واحد بعد واحد فأخذ على كل منهما العهد والميثاق فلما أصبح عرض على علي فلم
يوافقه على
بعض الشروط وعرض على عثمان فقبل ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال
قلت
لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا فقال ما ذنبي بدأت بعلي فقلت
له أبايعك على
كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر فقال فيما استطعت وعرضتها على عثمان
فقبل أخرجه
عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه
وسفيان بن
وكيع ضعيف وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال الوليد بن
عقبة
لعبد الرحمن بن عوف مالك جفوت أمير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول
عثمان واما



(۱۷۰)

قوله سيرة عمر فاني لا أطيقها ولا هو وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة
عمر فعاتبه على
تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفیان بن وكيع إذ لو كان استخلف
بشرط أن يسير
بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذرا في الترك قال ابن التين وإنما قال لعلي ذلك دون
من سواه لأن
غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان وسكوت من حضر من أهل
الشورى
والمهاجرين والأنصار وأمرء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى
الرضا
بعثمان (قلت) وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حارثة بن مضرب قال حججت في
خلافة عمر فلم
أرهم يشكون أن الخليفة بعده عثمان وأخرج يعقوب بن شبة في مسنده من طريق
صحيح إلى
حذيفة قال قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدي قال قلت قد نظر الناس إلى
عثمان
وشهروه لها وأخرج البغوي في معجمه وخيشمة في فضائل الصحابة بسند صحيح عن
حارثة بن مضرب
حججت مع عمر فكان الحادي يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان (قوله فقال) أي
عبد الرحمن
مخاطبا لعثمان (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده فبايعه عبد
الرحمن) في
الكلام حذف تقديره فقال نعم فبايعه عبد الرحمن وأخرج الذهلي في الزهريات وابن
عساكر في
ترجمة عثمان من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن
عمر الزهري
عن الزهري عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه قال كنت اعلم الناس بأمر
الشورى
لأنني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف فذكر القصة وفي آخره فقال هل أنت يا علي
مبايعي إن
وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل قال لا ولكن على طاقتي
فأعادها
ثلاثا فقال عثمان أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك قالها ثلاثا فقام عبد الرحمن وأعتم

ولبس السيف
فدخل المسجد ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار إلى عثمان فبايعه فعرفت
أن خالي أشكل
عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها واستدل بهذه القصة الأخيرة على
جواز
تقليد المجتهد وإن عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف علي وأجاب من منعه
وهم الجمهور
بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية وإذا فرعنا
على جواز
تجزئ الاجتهاد احتمل ان يراد بالاعتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيعمل
بقولهما
للضرورة قال الطبري لم يكن في أهل الاسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة
والسابقة
والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للسته الذين جعل عمر الامر شورى بينهم فان قيل
كان بعض
هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأي عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً وأنه لا
تصح ولاية
المفضول مع وجود الفاضل فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على
استخلافه وهو
قصد ان لا يتقلد العهدة في ذلك فجعلها في ستة متقاربين في الفضل لأنه يتحقق أنهم
لا يجتمعون
على تولية المفضول ولا يألون المسلمين نصحا في النظر والشورى وإن المفضول منهم
لا يتقدم على
الفاضل ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه وعلم رضى الأمة بمن رضى به الستة
ويؤخذ منه
بطلان قول الرافضة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن الإمامة في
اشخاص
بأعيانهم إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر في جعلها شورى ولقال قائل منهم ما وجه
التشاور في أمر
كفينا ببيان الله لنا على لسان رسوله ففي رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذي
كان عندهم
من العهد في الإمامة أوصاف من وجدت فيه استحقاقها وأدراكها يقع بالاجتهاد وفيه ان
الجماعة



(۱۷۱)

الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن
لغيرهم ان يحل
ذلك العقد إذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع قال قائل لا معنى لتخصيص
هؤلاء الستة
فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا دل ذلك على صحة ما قلناه انتهى
ملخصا من كتاب ابن
بطلال ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم منه ان عمر كان يرى جواز ولاية المفضل
مع وجود
الفاضل والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد انه كان لا
يراعي الأفضل
في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها
فلاجل هذا
استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمر بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل
منهم في أمر
الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة وفيه ان الشركاء في الشئ
إذا وقع بينهم
التنازع في أمر من الأمور يسندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من
ذلك
الامر وفيه ان من أسند إليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار ويهجر أهله وليله اهتماما بما
هو فيه حتى
يكمله وقال ابن المنير في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وان لم
ينص على ذلك
لان الخمسة أسندوا الامر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم
على الانفراد قال
وفيه تقوية لقول الشافعي في المسئلة الفلانية قولان أي انحصر الحق عندي فيهما وانا
في مهلة
النظر في التعيين وفيه ان احداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز وهو كاحداث
سابع في أهل
الشورى قال وفي تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة على سياسة حسنة
منتزعة من
تأخير يوسف تفتيش رحل أخيه في قصة الصاع ابعادا للتهمة وتغطية للحدس لأنه رأى
أن
لا ينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة (قوله باب من بايع مرتين) أي

في حالة واحدة (قوله عن سلمة) تقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بآتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الأكوع ألا تبائع (قوله قد بايعت في الأول قال وفي الثاني) والمراد بذلك الوقت وفي رواية الكشميهني في الأولى بالتأنيث قال وفي الثانية والمراد الساعة أو الطائفة ووقع في رواية مكّي فقلت قد بايعت يا رسول الله قال وأيضا فبايعته الثانية وزاد فقلت له يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبائعون يومئذ قال على الموت وقد تقدم البحث في ذلك هناك وقال المهلب فيما ذكره ابن بطلال أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعناؤه في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة (قلت) ويحتمل ان يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريبا واستمر الناس يبائعون إلى أن خفوا أراد صلى الله عليه وسلم منه ان يبائع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل لان العادة في مبدأ كل أمر أن يكثّر من يبائشه فيتوالى فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخرًا تخلل ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكره والواقع ان الذي أشار إليه ابن بطلال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد لأنه انما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم وكان آخر أمره أن أسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك وقال ابن المنير يستفاد من هذا الحديث ان إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره

ليس فسخا للعقد الأول خلافا لمن زعم ذلك من الشافعية (قلت) الصحيح عندهم انه لا يكون
فسخا كما قال الجمهور (قوله باب بيعة الاعراب) أي مبايعتهم على الاسلام والجهاد
(قوله أن أعرابيا) تقدم التنبيه على اسمه في فضل المدينة أواخر الحج (قوله على
الاسلام) ظاهر
في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الاسلام ويحتمل ان يكون في شئ من عوارضه
كالهجرة
وكانت في ذلك الوقت واجبه ووقع الوعيد على من رجع أعرابيا بعد هجرته كما تقدم
التنبيه عليه
قريبا والوعك بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل ألمها
وقيل ارعادها
وقال الأصمعي أصله شدة الحر فأطلق على حر الحمى وشدتها (قوله أقلني بيعتي فأبى)
تقدم في فضل
المدينة من رواية الثوري عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثا وكذا سيأتي بعد باب
(قوله فخرج)
أي من المدينة راجعا إلى البدو (قوله المدينة كالكير الخ) ذكر عبد الغني بن سعيد في
كتاب
الأسباب له عند ذكر حديث المدينة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد أن النبي
صلى الله عليه
وسلم قاله في هذه القصة وفيه نظر والأشبه انه قاله في قصة الذين رجعوا عن القتال معه
يوم أحد
كما تقدم بيان ذلك في غزوة أحد من كتاب المغازي (قوله تنفى) بفتح أوله (خبثها)
بمعجمة وموحدة
مفتوحتين (قوله وتنصع) تقدم ضبطه في فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه قال ابن التين
انما
امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اقالته لأنه لا يعين على معصية لان البيعة في أول
الأمر كانت
على أن لا يخرج من المدينة الا بإذن فخروجه عصيان قال وكانت الهجرة إلى المدينة
فرضا قبل
فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله
تعالى والذين آمنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا فلما فتحت مكة قال صلى الله
عليه وسلم لا هجرة

بعد الفتح ففي هذا اشعار بان مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح وقال ابن المنير
ظاهر
الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة
وسكنوا غيرها
من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء والجواب ان المذموم من خرج عنها كراهة فيها
ورغبة
عنها كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة
كنشر العلم وفتح بلاد
الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة
وفضل سكنائها
وسياتي شيء من هذا في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى (قوله باب بيعة الصغير) أي
هل تشرع أو لا قال ابن المنير الترجمة موهمة والحديث يزيل ايهامها فهو دال على
عدم انعقاد
بيعة الصغير ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي وهو طرف من حديث تقدم
بكماله في كتاب
الشركة من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب وفيه فقالت يا رسول الله
بايعه فقال هو
صغير فمسح رأسه ودعا له (قوله وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله) هو عبد
الله بن هشام
المذكور وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله وقد تقدم الحكم
المذكور في
باب الأضحية عن المسافرين والنساء والنقل عمن قال لا تجزئ أضحية الرجل عن نفسه
وعن أهل
بيته وانما ذكره البخاري مع أن من عادته انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن قصير
وفيه إشارة
إلى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ببركة دعائه له وقد
تقدم ما يتعلق به
من ذلك في كتاب الدعوات (قوله باب من بايع ثم استقال البيعة) ذكر فيه حديث
جابر في قصة الأعرابي وقد تقدم شرحه قبل بباب (قوله باب من بايع رجلا

لا يبايعه الا للدنيا) أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة (قوله عن أبي حمزة)

بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري (قوله عن أبي صالح) في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة كما تقدم في كتاب الشرب (قوله ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) زاد جرير عن الأعمش ولا ينظر إليهم وسقط من روايته يوم القيامة وقد مر في

الشهادات وفي رواية عبد الواحد لا ينظر الله إليهم يوم القيامة وسقط من روايته ولا يكلمهم وثبت الجميع لأبي معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التي في آل عمران وقال في آخر الحديث ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا يعني إلى آخر الآية

(قوله رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل) في رواية عبد الواحد رجل كان له فضل

ماء منعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومان لتلازمهما لأنه إذا منعه من الماء

فقد منع الماء منه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الشرب ووقع في رواية أبي معاوية بالفلاة

وهي المراد بالطريق في هذه الرواية وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح في الشرب أيضا ورجل

منع فضل ماء فيقول الله تعالى له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقد تقدم

الكلام عليه في الشرب أيضا وتقدم شئ من فوائده في كتاب ترك الحيل (قوله ورجل بايع إماما)

في رواية عبد الواحد إمامه (قوله إن أعطاه ما يريد وفي له) في رواية عبد الواحد رضى (قوله والا

لم يف له) في رواية عبد الواحد سخط (قوله ورجل بايع رجلا) في رواية المستملي والسرخسي

يباع بصيغة المضارعة وفي رواية عبد الواحد أقام سلعة بعد العصر وفي رواية جرير ورجل

ساوم رجلا سلعة بعد العصر (قوله فحلف بالله) في رواية عبد الواحد فقال والله الذي

لا اله غيره
(قوله لقد أعطي بها كذا وكذا) وقع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء
للمجهول
وكذا قوله في آخر الحديث ولم يعط بضم أوله وفتح الطاء وفي بعضها بفتح الهمزة
والطاء على البناء
للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ لقد أعطيت بها
وفي رواية
أبي معاوية فحلف له بالله لاخذها بكذا أي لقد أخذها وفي رواية عمرو بن دينار عن
أبي صالح لقد
أعطي بها أكثر مما أعطي وضبط بفتح الهمزة والطاء وفي بعضها بضم أوله وكسر
الطاء والأول
أرجح (قوله فصدقه وأخذها) أي المشتري (ولم يعط بها) أي القدر الذي حلف انه
أعطى
عوضها وفي رواية أبي معاوية فصدقه وهو على غير ذلك * (تنبيهان) * أحدهما خالف
الأعمش
في سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبي صالح فمضى في الشرب ويأتي في التوحيد
من طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة نحو صدر حديث
الباب وقال فيه
ورجل على سلعة الحديث ورجل منع فضل ماء الحديث ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم قال الكرمانى ذكر عوض الرجل الثانى وهو المبايع للامام
آخر
وهو الحالف ليقتطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف لان التخصيص بعدد لا ينفى ما
زاد عليه
انتهى ويحتمل ان يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الاخر لان المجتمع من
الحديثين أربع
خصال وكل من الحديثين مصدر بثلاثة فكأنه كان في الأصل أربعة فاقتصر كل من
الراويين على
واحد ضمه مع الاثنين الذين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة ويؤيده ما
سيأتي في
التنبيه الثانى * ثانيهما أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضا لكن عن شيخ
له آخر



(۱۷۴)

بسياق آخر فذكر من طريق أبي معاوية وو كيع جميعا عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة
كصدر حديث الباب لكن قال شيخ زان ومملك كذاب وعائل مستكبر والظاهر أن هذا
حديث
آخر أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر
عن أبي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي
شيئا الا منه
والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه
بقادح لأنها
ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال
ويحتمل أن تبلغ
عشرا لان المنفق سلعته بالحلف الكاذب مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا لان هذا
خاص بمن
يكذب في أخبار الشراء والذي قبله أعم منه فتكون خصلة أخرى قال النووي قيل معنى
لا يكلمهم
الله تكليم من رضى عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط وقيل المراد أنه
يعرض عنهم وقيل
لا يكلمهم كلاما يسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم
يعرض عنهم
ومعنى نظره لعباده رحمته لهم ولطفه بهم ومعنى لا يزيكهم لا يطهرهم من الذنوب
وقيل لا يثني
عليهم والمراد بآب السبيل المسافر المحتاج إلى الماء لكن يستثنى منه الحربي والمرتب
إذا أصرا
على الكفر فلا يجب بذل الماء لهما وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع
ملائكة
الليل والنهار وغير ذلك واما الذي بايع الامام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد
لكونه
غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة
ولا سيما
إن كان ممن يتبع على ذلك انتهى ملخصا وقال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم
الاثم فيه وإن كانت
اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لان الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة

تجتمع
فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها
تجرؤا فان
من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر وجاء ذلك في
الحديث أيضا
وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الامام لما في ذلك من تفرق
الكلمة ولما
في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء والأصل في مبايعة الامام ان يبايعه
على أن
يعمل بالحق وقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لمال
يعطاه
دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور
وحاق به ان
لم يتجاوز الله عنه وفيه ان كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو
فاسد وصاحبه
آثم والله الموفق (قوله باب بيعة النساء) ذكر فيه أربعة أحاديث * الأول قوله رواه
ابن عباس) كأنه يريد ما تقدم في العيدين من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن
عباس
شهدت الفطر فذكر الحديث وفيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إليه حين
يجلس بيده
ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الآية ثم
قال حين فرغ منها أنتن على ذلك وقد تقدم فوائده هناك في تفسير الممتحنة * الحديث
الثاني
حديث عبادة بن الصامت في مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم على مثل ما في هذه
الآية وقد تقدم
الكلام عليه في كتاب الايمان أوائل الكتاب ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال أخذ
علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزنني الحديث

أخرجه مسلم من طريق الأشعث الصنعاني عن عبادة والى هذه الطريق أشار في هذه الترجمة قال
ابن المنير أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها وردت في القرآن في حق النساء فتعرفت
بهن ثم استعملت في الرجال * الحديث الثالث حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبائع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئاً كذا أورده مختصراً وقد أخرجه البزار من
طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب إلى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت عتبة أي ابن ربيعة بن
عبد شمس أخت هند بنت عتبة تبائع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها أن لا تزني
فوضعت يدها على رأسها حياء فقالت لها عائشة بايعي أيتها المرأة فوالله ما بايعناه الا على هذا قالت
فنعم إذا وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وفي أول هذا الحديث هناك
زيادة غير الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار (قوله قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد امرأة الا امرأة يملكها) هذا القدر أفردته النسائي فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد
الرزاق بسند حديث الباب بلفظ لكن ما مس وقال يد امرأة قط وكذا أفردته مالك عن الزهري
بلفظ ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فإذا اخذ عليها
فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك أخرجه مسلم قال النووي هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام
ما مس يد امرأة قط ولكن يأخذ عليها البيعة ثم يقول لها اذهبي الخ قال وهذا التقدير مصرح به
في الرواية الأخرى فلا بد منه انتهى وقد ذكرت في تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت
عائشة من اقتصاره في مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء على الكلام وما ورد أنه بايعهن بحائل
أو بواسطة بما يغني عن اعادته ويعكر على ما جزم به من التقدير وقد يؤخذ من قول أم

عطية في الحديث الذي بعده فقبضت امرأة يدها ان بيعة النساء كانت أيضا بالأيدي فتخالف ما نقل عن عائشة من هذا الحصر وأجيب بما ذكر من الحائل ويحتمل انهن كن يشرن بأيديهن عن المبايعة بلا مماسة وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعا أني لا أصافح النساء وفي الحديث ان كلام الأجنبية مباح سماعه وان صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك * الحديث الرابع (قوله عن أيوب) هو السخنياني وحفصة هي بنت سيرين أخت محمد والسند كله بصريون وتقدم شرح حديث أم عطية هذا في كتاب الجنائز مستوفى وفيه تسمية النسوة المذكورات في هذا الحديث وتقدم ما يتعلق بالكلام على قولها أسعدتني في تفسير سورة الممتحنة (قوله باب من نكث بيعة) في رواية الكشميهني بيعته بزيادة الضمير (قوله وقال الله تعالى) في رواية غير أبي ذر وقوله تعالى (قوله إن الذين يبايعونك انما يبايعون الله الآية) ساق في رواية أبي ذر إلى قوله فإنما ينكث على نفسه ثم قال إلى قوله فسيؤتيه أجرا عظيما وساق في رواية كريمة الآية كلها ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا في باب بيعة الاعراب وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وقد تقدم في أواخر كتاب الفتن وجاء نحوه عنه مرفوعا بلفظ من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه أخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث أبي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة أن تعطي رجلا

بيعتك ثم تقاتله أخرجه أحمد (قوله باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا ذكر فيه خمسة أحاديث * الحديث الأول

(قوله عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري والسند كله مدنيون وقد تقدم ما يتعلق بالسند في كتاب

كفارة المرض وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك (قوله فأعهد) أي أعين القائم بالامر بعدي

هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك لكن وقع في رواية عروة عن

عائشة بلفظ ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا وقال في آخره ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر

وفي رواية لمسلم ادعى لي أبا بكر أكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا

بكر وفي رواية للبخاري معاذ الله ان تختلف الناس على أبي بكر فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة

وأفطر المهلب فقال فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يستخلف * الحديث الثاني (قوله سفيان) هو الثوري ومحمد بن يوسف

الراوي عنه هو الفريابي (قوله قيل لعمر ألا تستخلف) في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن

هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر حضرت أبي حين أصيب قالوا استخلف وأورد من وجه آخر

أن قائل ذلك هو ابن عمر راوي الحديث أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن

حفصة قالت له أعلمت أن أباك غير مستخلف قال فحلفت أن أكلمه في ذلك فذكر القصة وأنه قال له

لو كان لك راعي غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد وفيه قول عمر في

جواب ذلك أن الله يحفظ دينه (قوله إن استخلف الخ) في رواية سالم أن لا أستخلف فان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وأن استخلف فان أبا بكر قد استخلف قال عبد الله فوالله

ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلت أنه لم يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وأنه غير مستخلف وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله وأظنه ابن عمير قال قال أناس لعمر ألا تعهد قال أي ذلك آخذ فقد تبين لي أي الفعل والترك وهو مشكل ويزيله ان دليل الترك من فعله صلى الله عليه وسلم واضح ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذي حكته عائشة في الحديث الذي قبله وهو لا يعزم الا على جائز فكأن عمر قال إن استخلف فقد عزم صلى الله عليه وسلم على الاستخلاف فدل على جوازه وان أترك فقد ترك فدل على جوازه وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله واتفق الناس على قبوله قاله ابن المنير (قلت) والذي يظهر ان عمر رجح عنده الترك لأنه الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف العزم وهو يشبه عزمه صلى الله عليه وسلم على التمتع في الحج وفعله الافراد فرجح الافراد (قوله فأثنوا عليه فقال راغب وراهب) قال ابن بطال يحتمل أمرين أحدهما ان الذين أثنوا عليه اما راغب في حسن رأيي فيه وتقريبي له واما راهب من إظهار ما يضره من كراهته أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها وذكر القاضي عياض توجيهها آخر انهما وصفان لعمر أي راغب فيما عند الله راهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم (قوله وددت أني نجوت منها) أي من الخلافة (كفافا) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي مكفوفا عني شرها وخيرها وقد فسر في الحديث بقوله لا لي ولا علي وقد تقدم نحو هذا من قول

عمر في مناقبه في مراجعته لأبي موسى فيما عملوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي أسامة
لوددت لو أن حظي منها الكفاف (قوله لا أتحملها حيا وميتا) في رواية أبي أسامة
أتحمل أمركم
حيا وميتا وهو استفهام إنكار حذفت منه أدواته وقد بين عذره في ذلك لكنه لما أثر فيه
قول عبد
الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعي خص الامر بالسته وأمرهم أن
يختاروا منهم
واحدا وانما خص الستة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران كونه معدودا في أهل
بدر ومات
النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وقد صرح بالثاني الحديث الماضي في مناقب
عثمان وأما
الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن أبي عن عمر قال هذا الامر في أهل
بدر ما بقي
منهم أحد ثم في أهل أحد ثم في كذا وليس فيها لطيق ولا لمسلمة الفتح شيء وهذا
مصير منه إلى اعتبار
تقديم الأفضل في الخلافة قال ابن بطال ما حاصله ان عمر سلك في هذا الامر مسلكا
متوسطا خشية
الفتنة فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين فجعل الامر معقودا موقوفا على الستة
لئلا يترك
الافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
طرفا وهو ترك
التعيين ومن فعل أبي بكر طرفا وهو العقد لاحد الستة وان لم ينص عليه انتهى ملخصا
قال وفي
هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان امره في ذلك
جائز على
عامة المسلمين لا طباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر وكذا لم
يختلفوا في قبول
عهد عمر إلى الستة قال وهو شبيه بإيضاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح تم
من غيره فكذلك
الامام انتهى وفيه رد على من حزم كالطبري وقبله بكر بن أخت عبد الواحد وبعده ابن
حزم بأن
النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر قال ووجهه حزم عمر بأنه لم يستخلف

لكن تمسك من
خالفه باطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله واحتج الطبري أيضا بما
أخرجه
بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم رأيت عمر يجلس
الناس ويقول
اسمعوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) ونظيره ما في الحديث الخامس
من
قول أبي بكر حتى يرى الله خليفة نبيه ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن
فاعل
فلا حجة فيها ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له
على ذلك فعلى هذا
فمعنى خليفة رسول الله الذي خلفه فقام بالأمر بعده فسمى خليفة رسول الله لذلك وان
عمر
أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله بمعنى انه أشار إلى ذلك بما تضمنه حديث الباب
وغيره من
الأدلة وان لم يكن في شئ منها تصريح لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك فليس في ذلك
خلاف لما
روى ابن عمر عن عمر وكذا فيه رد على من زعم من الراوندية ان النبي صلى الله عليه
وسلم نص على
العباس وعلى قول الروافض كلها انه نص على علي ووجه الرد عليهم اطباق الصحابة
على متابعة
أبي بكر ثم على طاعته في مبايعة عمر ثم على العمل بعهد عمر في الشورى ولم يدع
العباس ولا علي انه صلى
الله عليه وسلم عهد له بالخلافة وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة
بالاستخلاف وعلى
انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى
جواز جعل
الخليفة الامر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة
وعلى ان
وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب
نصب الخليفة
وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان اما الأصم فاحتج
ببقاء الصحابة



(۱۷۸)

بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر ولا حجة له في ذلك لانهم لم يطبقوا
على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له
ويكفي في الرد
على الأصم انه محجوج بإجماع من قبله وأما القول الآخر ففساده ظاهر لان العقل لا
مدخل له
في الايجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وانما يقع ذلك بحسب العادة انتهى وفي
قول
المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذي بعده وانهم بايعوا أبا
بكر في
أول يوم لتصريحه فيه بان عمر خطب الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر أبا بكر فقال
فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة فلم يكن
بين الوفاة
النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر الا دون اليوم والليلة وقد تقدم إيضاح ذلك في مناقب
أبي بكر
رضي الله عنه * الحديث الثالث (قوله هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله إنه سمع
خطبة عمر
الآخر حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا
الذي حكاه
أنس انه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة كما سبق
بسطه وبيانه
في باب رجم الحبلى من الزنا وذكر هناك انه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكأنهم لما
أنهوا الامر
هناك وحصلت المبايعة لأبي بكر جاءوا إلى المسجد النبوي فتشاغلوا بأمر النبي صلى
الله عليه وسلم
ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك ثم دعاهم
إلى مبايعة أبي بكر
فبايعه حينئذ من لم يكن حاضرا وكل ذلك في يوم واحد ولا يقدر فيه ما وقع في رواية
عقيل عن
ابن شهاب عند الإسماعيلي ان عمر قال أما بعد فاني قلت لكم أمس مقالة لأنه يحمل
على أن
خطبته المذكورة كانت في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك

وزاد في هذه
الرواية قلت لكم أمس مقالة وانها لم تكن كما قلت والله ما وجدت الذي قلت لكم
في كتاب الله
ولا في عهد عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن رجوت ان يعيش الخ (قوله
قال) يعني
عمر (كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا) ضبطه ابن
بطل وغيره بفتح
أوله وسكون الدال وضم الموحدة أي يكون آخرنا قال الخليل دبرت الشيء دبرا اتبعته
ودبرني
فلان جاء خلفي وقد فسرته في الخبر بقوله يريد بذلك ان يكون آخرهم ووقع في رواية
عقيل ولكن
رجوت ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبر أمرنا وهو بتشديد الموحدة
وعلى هذا
فيقرأ الذي في الأصل كذلك والمراد بقوله يدبرنا يدبر أمرنا لكن وقع في رواية عقيل
أيضا حتى
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرنا وهذا كله قاله عمر معتذرا عما سبق منه
حيث خطب قبل
أبي بكر حين مات النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يمت وقد سبق ذلك
واضحاً (قوله فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات) هو بقية كلام عمر وزاد في
رواية عقيل
فاختار الله لرسوله الذي يبقى على الذي عندكم (قوله فان الله قد جعل بين أظهركم
نورا تهتدون به
بما هدى الله محمدا) يعني القرآن ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل
الاعتصام بلفظ
وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله
صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أبي نعيم في المستخرج وهدى الله به محمدا
فاعتصموا به
تهتدوا فإنما هدى الله محمدا به وفي رواية عقيل قد جعل بين أظهركم كتابه الذي
هدى به محمدا صلى
الله عليه وسلم فخذوا به تهتدوا (قوله وان أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ) قال



(۱۷۹)

ابن التين قدم الصحبة لشرفها ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه
ثاني اثنين وهي أعظم فضائله التي استحق بها ان يكون الخليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك قال وانه أولى الناس بأموركم (قوله فقوموا فبايعوه وكان طائفة الخ) فيه إشارة إلى بيان
السبب في هذه المبايعة وأنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة (قوله وكانت بيعة العامة على المنبر) أي في اليوم المذكور وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة (قوله قال الزهري عن أنس) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه الإسماعيلي مختصرا من طريق
عبد الرزاق عن معمر (قوله سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر) في رواية عبد الرزاق
عن معمر عند الإسماعيلي لقد رأيت عمر يزعم أبا بكر إلى المنبر ازعاجا (قوله حتى صعد المنبر) في
رواية الكشميهني حتى أصعده المنبر قال ابن التين سبب الحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من
عرفه ومن لم يعرفه انتهى وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته (قوله فبايعه الناس عامة) أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة
وقد تقدمت الإشارة إلى بيان ذلك عند شرح أصل بيعة أبي بكر من كتاب الحدود * الحديث
الرابع حديث جبير بن مطعم الذي فيه ان لم تجدني فأتى أبا بكر وقد تقدم شرحه في أول مناقب
أبي بكر الصديق وسيأتي شئ مما يتعلق به في كتاب الاعتصام * الحديث الخامس (قوله يحيى)
هو القطان وسفيان هو الثوري (قوله عن أبي بكر قال لو فد بزاخة) أي أنه قال ولفظه انه يحذفونها كثيرا من الخط وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن قيس بن مسلم عن طارق قال جاء وفد بزاخة فذكر القصة وبزاخة بضم الموحدة وتخفيف

الزاي وبعد الألف خاء معجمة وقع في رواية ابن مهدي المذكورة من أسد وغطفان
ووقع في
رواية أخرى ذكرها ابن بطل وهم من طيء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمة
بن
مدركة وهم اخوة كنانة بن خزيمة أصل قريش وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون إلى غطفان
بفتح
المعجمة ثم المهملة بعدها فاء بن سعد بن قيس عيلان بن مضر وطيء بفتح الطاء
المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف بعدها أخرى مهموزة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم
واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي وكان قد ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فأطاعوه
لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة فلما غلب عليهم
بعثوا وفدهم
إلى أبي بكر وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة
لهم في خلافة
أبي بكر الصديق وذكر أبو عبيد البكري في معجم الأماكن ان بزاحة ماء لطيء عن
الأصمعي ولبنى
أسد عن أبي عمرو يعني الشيباني وقال أبو عبيدة هي رملة من وراء النباج انتهى والنباج
بنون
وموحدة خفيفة ثم جيم موضع في طريق الحاج من البصرة (قوله تتبعون أذنان الإبل
الخ)
كذا ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة وليس غرضه منها الا قول أبي بكر
خليفة نبيه
وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث وقد أوردها أبو بكر البرقاني في
مستخرجه وساقها
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ولفظه الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري
عن طارق بن
شهاب قال جاء وفد بزاحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين
الحرب المجلية
والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة
والكراع ونغنم

(\Lambda\cdot)

ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلاتنا ويكون قتلاكم في النار وتتركون
أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به
فعرض
أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت
فذكر الحكمين
الأولين فنعم ما ذكرت واما تدون قتلاتنا ويكون قتلاكم في النار فان قتلاتنا قاتلت على
أمر الله
وأجورها على الله ليست لها ديات قال فتتابع القوم على ما قال عمر قال الحميدي
اختصره
البخاري فذكر طرفا منه وهو قوله لهم يتبعون أذنان الإبل إلى قوله يعذرونكم به
وأخرجه بطوله
البرقاني بالاسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه انتهى ملخصا وذكره ابن بطل
من وجه آخر
عن سفيان الثوري بهذا السند مطولا أيضا لكن قال فيه وفد بزاحة وهم من طيء وقال
فيه
فخطب أبو بكر الناس فذكر ما قالوا وقال والباقي سواء والمجلية بضم الميم وسكون
الجيم بعدها لام
مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها الخروج عن
جميع المال
والمخزية بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها مأخوذة من الخزي ومعناها القرار على
الذل والصغار
والحلقة بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف السلاح والكراع بضم الكاف على
الصحيح
وبتخفيف الراء جميع الخيل وفائدة نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس
من جهتهم
وقوله ونغنم ما أصبنا منكم أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا
نرد عليكم
من ذلك شيئا وقوله وتردون علينا ما أصبتم منا أي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في
حالة المحاربة
وقوله تدون بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة أي تحملون إلينا دياتهم وقوله
قتلاكم في النار
أي لا ديات لهم في الدنيا لانهم ماتوا على شركهم فقتلوا بحق فلا دية لهم وقوله

وتتركون
بضم أوله ويتبعون اذئاب الإبل أي في رعايتها لانهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا
أعرابا في
البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم قال ابن بطال كانوا ارتدوا ثم
تابوا
فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر ان لا يقضي بينهم الا بعد
المشاورة في
أمرهم فقال لهم ارجعوا واتبعوا اذئاب الإبل في الصحاري انتهى والذي يظهر ان المراد
بالغاية
التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن اسلامهم (قوله باب) كذا
للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر عن الكشميهني والسرخسي وهو
كالفصل
من الذي قبله وتعلقه به ظاهر (قوله حدثنا) في رواية كريمة حدثني بالافراد (قوله عن
عبد
الملك) في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم عن عبد الملك بن عمير (قوله يكون اثنا
عشر أميرا) في
رواية سفيان بن عيينة المذكورة لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا (قوله
فقال
كلمة لم أسمعها) في رواية سفيان ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت
علي (قوله فقال أبي
أنه قال كلهم من قريش) في رواية سفيان فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال
كلهم من قريش ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة سبب خفاء
الكلمة
المذكورة على جابر ولفظه لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة قال فكبر
الناس وضجوا
فقال كلمة خفية فقلت لأبي يا أبة ما قال فذكر وأصله عند مسلم دون قوله فكبر الناس
وضجوا
ووقع عند الطبراني من وجه آخر في آخره فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبي في
أناس فأثبتوا
إلي الحديث وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال
دخلت مع

أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ أن هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي
فيهم اثنا عشرة
خليفة وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ يزال الاسلام عزيزا
إلى اثني
عشر خليفة ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه منيعا
وعرف
بهذه الرواية معنى قوله في رواية سفيان ماضيا أي ماضيا أمر الخليفة فيه ومعنى قوله
عزيزا قويا
ومنيعا بمعناه ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن
سمرة بلفظ
لا يزال أمر أمتي صالحا وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن
سمرة نحوه قال
وزاد فلما رجع إلى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال الهرج وأخرج البزار هذه
الزيادة
من وجه آخر فقال فيها ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن
بطل عن
المهلب لم ألق أحدا يقطع في هذا الحديث يعني بشئ معين فقوم قالوا يكونون بتوالي
امارتهم
وقوم قالوا يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة قال والذي يغلب على الظن انه
عليه الصلاة
والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على
اثني عشر
أميرا قال ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا فلما أعراهم من الخبر
عرفنا انه
أراد انهم يكونون في زمن واحد انتهى وهو كلام من لم يقف على شئ من طرق
الحديث غير
الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها
من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا
وفي
الرواية الأخرى صفة أخرى وهو ان كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود
فإنه
أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ
لا يزال هذا

الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا تضرهم عداوة من عاداهم وقد

لخص القاضي عياض ذلك فقال توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما انه يعارضه ظاهر قوله

في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدي

ثلاثون سنة ثم تكون ملكا لان الثلاثين سنة لم يكن فيها الا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي

والثاني انه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد قال والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة

خلافه النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني انه لم يقل لا يلي الا اثنا عشر وانما

قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ

واقعا على كل من ولي والا فيحتمل ان يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل وقد

مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة وقد قيل إنهم يكونون في زمن

واحد يفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم

يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار

الأرض من العلوية والخوارج قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم ستكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة

وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الأمة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني

أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوهاً آخر والله أعلم

بمراد نبيه انتهى والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب

الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله كلهم يجتمع

عليه الناس فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح أن يكون المراد ويؤيد

ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن أنه سئل كم يملك

هذه الأمة من خليفة فقال سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقيب بني

إسرائيل وقال ابن الجوزي في كشف المشكل قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظاهره وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من

الرواة ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار إليه ثم وجدت كلاماً لأبي الحسين

ابن المنادي وكلاماً لغيره فاما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وإن حكم

أصحابه مرتبط بحكمه فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من

بني أمية وكأن قوله لا يزال الدين أي الولاية إلى أن يلي اثنا عشر خليفة ثم ينتقل إلى صفة أخرى

أشد من الأولى وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ولا

يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير لكونهم صحابة فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة

وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني

العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً قال ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع

وثلاثين فان
هلكوا فسبيل من هلك وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما زاد الطبراني والخطابي
فقالوا
سوى ما مضى قال نعم قال الخطابي رضى الاسلام كناية عن الحرب شبهها بالرحى
التي تطحن الحب
لما يكون فيها من تلف الأرواح والمراد بالدين في قوله يقيم لهم دينهم الملك قال فيشبه
أن يكون
إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس فكان ما بين استقرار
الملك لبني
أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة (قلت) لكن يعكر عليه ان من استقرار الملك
لبني
أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية فقتل
مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة ثم نقل عن
الخطيب
أبي بكر البغدادي قوله تدور رضى الاسلام مثل يريد ان هذه المدة إذا انتهت حدث في
الاسلام
أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للامر إذا تغير واستحال دارت رحاه قال
وفي هذا
إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة وقوله يقيم لهم دينهم أي ملكهم وكان من وقت اجتماع
الناس
على معاوية إلى انتقاض ملك بني أمية نحو من سبعين قال ابن الجوزي ويؤيد هذا
التأويل
ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه إذا ملك اثنا عشر من
بني كعب بن
لؤي كان النقف والنقاف إلى يوم القيامة انتهى والنقف ظهر لي انه بفتح النون وسكون
القاف
وهو كسر الهامة عن الدماغ والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال
ويؤيده

قوله في بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون الهرج وأما صاحب النهاية فضبطه بالثناء
المثلثة بدل
النون وفسره بالجد الشديد في الخصام ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل معناه الفطنة
والحذق ونحو
ذلك وفي قوله من بني كعب بن لؤي إشارة إلى كونهم من قريش لأن لؤيا هو ابن
غالب بن فهر وفيهم
جماع قريش وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش فتكون فيه إشارة إلى
القحطاني
المقدم ذكره في كتاب الفتن قال وأما الوجه الثاني فقال أبو الحسين بن المنادي في
الجزء الذي جمعه
في المهدي يحتمل في معنى حديث يكون اثنا عشر خليفة أن يكون هذا بعد المهدي
الذي يخرج
في آخر الزمان فقد وجدت في كتاب دانيال إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال
من ولد السبط
الأكبر ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد
السبط الأكبر ثم
يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل واحد منهم إمام مهدي قال ابن المنادي
وفي رواية
أبي صالح عن ابن عباس المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب
بحمرة يفرج الله به
عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلا
سنة من ولد
الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب
الأخبار
يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال قال والوجه الثالث أن المراد
وجود اثني
عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوالى أيامهم
ويؤيده
ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر أن أبا الجلد حدثه أنه لا تهلك
هذه الأمة حتى
يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجالان من أهل بيت
محمد يعيش
أحدهما أربعين سنة والآخر ثلاثين سنة وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج أي

الفتن
المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج إلى أن تنقضي الدنيا انتهى
كلام
ابن الجوزي ملخصا بزيادات يسيرة والوجهان الأول والآخر قد اشتمل عليهما كلام
القاضي
عياض فكأنه ما وقف عليه بدليل ان في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه وينتظم من
مجموع
ما ذكره أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث
الصحيحة
كلهم يجتمع عليه الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعتة والذي وقع
ان الناس
اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين
فسمى معاوية يومئذ
بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم
ينتظم للحسين
أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك
بن مروان
بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام
وتخلل بين سليمان
ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن
يزيد
ابن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا
عليه فقتلوه
وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد
ذلك لان
يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل ان
يموت ابن عم أبيه
مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على
مروان بنو
العباس إلى أن قتل ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع
كثرة
من ثار عليه ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى
باستيلاء

--

(۱۸۴)

المروانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الامر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة الا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الامارة على شئ منها الا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان والله المستعان والوجه الذي ذكره ابن المنادى ليس بواضح ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه سيكون من بعدي خلفاء ثم من بعد الخلفاء امراء ومن بعد الامراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر القحطاني فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه فهذا يرد على ما نقله ابن المنادى من كتاب دانيال وأما ما ذكره عن أبي صالح فواه جدا وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث تدور رحى الاسلام وحديث الباب ظاهر التكلف والتفسير الذي فسره به الخطابي ثم الخطيب بعيد والذي يظهر ان المراد بقوله تدور رحى الاسلام ان تدوم على الاستقامة وان ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسا وثلاثين سنة وستة أشهر فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ويؤيد حديث حذيفة الماضي قريبا الذي يشير إلى أن باب الامن من الفتنة يكسر بقتل عمر

فيفتح باب
الفتن وكان الامر على ما ذكر وأما قوله في بقية الحديث فان يهلكوا فسييل من هلك
وان لم يقم
لهم دينهم يقم سبعين سنة فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم وتكون المدة سبعين
سنة إذا جعل
ابتدائها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان فان ابتداء الطعن
فيه إلى أن
آل الامر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته وعند انقضاء السبعين لم يبق
من
الصحابة أحد فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث ولا تعرض فيه لما يتعلق باثني
عشر خليفة
وعلى تقدير ذلك فالأولى ان يحمل قوله يكون بعدي اثنا عشر خليفة على حقيقة
البعدية فان
جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا منهم اثنان
لم تصح
ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية ابن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر
نفسا على
الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة
وتغيرت
الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ولا يقدر في ذلك قوله
يجتمع عليهم
الناس لأنه يحمل على الأكثر الأغلب لأن هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن
علي وعبد الله
ابن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم
الحسن وبعد
قتل ابن الزبير والله أعلم وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان
وجد في
بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم وقد تكلم ابن حبان
على
معنى حديث تدور رحى الاسلام فقال المراد بقوله تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين
أو ست
وثلاثين انتقال أمر الخلافة إلى بني أمية وذلك أن قيام معاوية على علي بصفين حتى وقع
التحكيم



(186)

هو مبدأ مشاركة بني أمية ثم استمر الامر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة فكان أول ما ظهرت
دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة
أولها دعواه ان قصة الحكمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب
الاخبار فإنها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولى بأن
يحمل الحديث عليه والله أعلم (قوله باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) تقدمت هذا الترجمة والأثر المعلق
فيها والحديث في كتاب الاشخاص وقال فيه المعاصي بدل أهل الريب وساق الحديث من وجه
آخر عن أبي هريرة وتقدم شرحه مستوفى في أوائل باب صلاة الجماعة وقوله في آخر الباب قال
محمد بن يوسف قال يونس قال محمد بن سليمان قال أبو عبد الله مرمأة ما بين ظلف الشاة من اللحم
مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة وقد تقدم شرح المرماتين هناك ومحمد بن يوسف هذا هو
الفربري راوي الصحيح عن البخاري ويونس هو ابن (٢) ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد
الفراسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين فإنه ادخل
بينه وبين شيخه البخاري رجلين أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير في رواية أبي ذر عن
المستملي وحده وقوله مثل منساة وميضاة أما منساة بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو
ونافع في قوله تعالى تأكله منسأته وقال الشاعر
إذا دببت على المنساة من هرم * فقد تباعد عنك اللهو والغزل
أنشده أبو عبيدة ثم قال وبعضهم يهملها فيقول منسأته قلت وهي قراءة الباقيين بهمزة مفتوحة
الا ابن ذكوان فسكن الهمزة وفيها قراآت أخرى في الشواذ والمنساة العصا اسم آلة من أنسا الشيء

إذا أخره وقوله الميم مخفوضة أي في كل من المنساة والميضاة وفي الميضاة اللغات المذكورة (قوله)

باب هل للامام ان يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه)
في رواية أبي أحمد الجرجاني المحبوس بدل المجرمين وكذا ذكر ابن التين والإسماعيلي وهو أوجه

لان المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والأول يكون من عطف العام على الخاص وهو المطابق

لحديث الباب ظاهرا وذكر فيه طرفا من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته

وقد تقدم شرحها مستوفى في أواخر كتاب المغازي بحمد الله تعالى
(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب التمني) *

(باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة) كذا لأبي ذر عن المستملي وكذا لابن بطل

لكن بغير بسملة وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ باب وللنسفي بعد البسملة ما جاء في التمني

وللقابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب ومثله لابن نعيم عن الجرجاني ولكن أثبت الواو وزاد

بعد قوله كتاب التمني والأمانى واقتصر الإسماعيلي على باب ما جاء في تمنى الشهادة والتمني تفعل من

الأمنية والجمع أمانى والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد

فهي مطلوبة والا فهي مذمومة وقد قيل إن بين التمني والترجي عموما وخصوصا فالترجي في

الممكن والتمني في أعم من ذلك وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب مالا يمكن حصوله

وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود لأنه يتمنى حصول ما يود وقوله عبد الرحمن بن خالد هو
ابن مسافر الفهمي المصري ونصف السند مصريون ونصفه الأعلى مدنيون والمقصود
منه هنا
قوله لوددت أنني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ووقع في الطريق الثانية وددت أنني أقاتل في
سبيل
الله فاقتل وهي أبين ووقع في رواية الكشميهني لاقتل بزيادة لام التأكيد وددت من
الودادة
وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني
حصوله
فمن الأول قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى الآية ومن الثاني وددت طائفة
من أهل
الكتاب الآية وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تنمي الشهادة مع ما يشكل على
ذلك في
باب تمني الشهادة من كتاب الجهاد والله أعلم (قوله باب تمني الخير) هذه الترجمة
أعم
من التي قبلها لأن تمني الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير وأشار بذلك إلى أن
التمني المطلوب
لا ينحصر في طلب الشهادة وقوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان لي أحد
ذهبا أسنده في
الباب بلفظ لو كان عندي واللفظ المعلق وصله في الرقاق بلفظ لو كان لي مثل أحد
ذهبا وقوله في
الموصول وعندني منه دينار ليس شيء أرصده في دين على أحد من يقبله كذا وقع وذكر
الصغاني
أن الصواب ليس شيئا بالنصب وقال عياض في هذا السياق نظر والصواب تقديم أحد
من يقبله
وتأخير ليس وما بعدها وقد اعترض الإسماعيلي فقال هذا لا يشبه التمني وغفل عن قوله
في
سياق رواية همام عن أبي هريرة لأحببت فإنها بمعنى وددت وقد جرت عادة البخاري
أن يترجم
ببعض ما ورد من طرق بعض الحديث المذكور وتقدم شرح الحديث مستوفى في
كتاب
الرقاق وتقدم كلام ابن مالك في ذلك هناك (قوله باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت) ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده ما سقت
الهدى
وقد مضى من وجه آخر أتم من هذا في كتاب الحج ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه
اني لو استقبلت
من أمري ما استدبرت ما أهديت وحييب في السند هو ابن أبي قريية واسمه زيد وقيل
غير ذلك
وهو المعروف بالعلم وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وقد وقع فيه لو
مجردة عن
النفي ومعقبة بالنفي حيث جاء فيه لو أني استقبلت وقال بعده ولولا أن معي الهدى
لأحللت وسيقاتي

ما قيل فيهما بعد أربعة أبواب (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا) ليت حرف من حروف التمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب

فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد (قوله أرق) بفتح أوله وكسر الراء أي

سهر وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو مع شرحه وقوله من هذا قيل سعد

في رواية الكشميهني قال سعد وهو أولى فقد تقدم في الجهاد بلفظ فقال انا سعد بن أبي وقاص

ويستفاد منه تعيينه * (تنبيه) * ذكرت في باب الحراسة من كتاب الجهاد ما أخرجه الترمذي من

طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله

يعصمك من الناس وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في

عدة أخبار انه حرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة

القضية وفي حنين فكان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه

الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته

ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية ان أنس بن أبي

مرثد حرس النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وتبع بعضهم أسماء من حرس النبي صلى الله

عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس

والأدرع السلمي وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريحانة وليس

كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدم ذكرها حرسه النبي صلى الله عليه وسلم وحده بل ذكر في

مطلق الحرس فأمكن ان يكون خاصا به كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من

خيبر
وأمكن ان يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبي مرثد والعلم عند الله تعالى (قوله
وقالت

عائشة قال بلال * ألا ليت شعري هل أبيت ليلة * الخ) هذا حديث آخر تقدم موصولا
بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قولها
فأخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم ولذلك اقتصر من الحديث عليها والذي في الرواية الموصولة قالت
عائشة

فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته (قوله باب تمنى القرآن والعلم) ذكر
فيه حديث أبي هريرة لا تحاسد الا في اثنتين وهو ظاهر في تمنى القرآن وأضاف العلم
إليه بطريق

اللاحق به في الحكم وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعمش وتقدم شرحه
مستوفى في كتاب

العلم وقوله هنا فهو يتلوه آناء الليل وقع في رواية الكشميهني من آناء الليل بزيادة من
(قوله يقول

لو أوتيت) كذا فيه بحذف القائل وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو
السامع

وأفصح به في الرواية التي في فضائل القرآن ولفظه فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت الخ
ولفظ هذه

الرواية أدخل في التمني لكنه جرى على عادته في الإشارة (قوله باب ما يكره
من التمني) قال ابن عطية يجوز تمنى ما لا يتعلق بالغير أي مما يباح وعلى هذا فالنهي
عن التمني

مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي لولا أنا
نأثم بالتمني

لتمنينا ان يكون كذا ولم يرد ان كل التمني يحصل به الاثم (قوله ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم

على بعض إلى قوله إن الله كان بكل شيء عليما) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة
الآية كلها

ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمني الموت وفي مناسبتها للآية غموض الا
إن كان

أراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث وحاصل
ما في الآية

الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا
ينشأ عن وقوع أمر

يختار الذي يقع به الموت على الحياة فإذا نهى عن تمني الموت كأن أمر بالصبر على
ما نزل به ويجمع

الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى ووقع في حديث
أنس من

طريق ثابت عنه في باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى بعد النهي عن تمني
الموت فإن كان

لا بد فاعلا فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي الحديث ولا يرد على ذلك
مشروعية

الدعاء بالعافية مثلا لان الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الايمان بالغيب مع ما
فيه من

إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه والدعاء بتحصيل
الأمور

الدنيوية لاحتياج الداعي إليها فقد تكون قدرت له ان دعا بها فكل من الأسباب
والمسببات مقدر

وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة وهي طلب
إزالة نعمة

الحياة وما يترتب عليها من الفوائد لا سيما لمن يكون مؤمنا فان استمرار الايمان من
أفضل الأعمال

والله أعلم وقوله في الحديث الأول عاصم هو ابن سليمان المعروف بالأحول وقد سمع
من أنس

وربما أدخل بينهما واسطة كهذا ووقع عند مسلم في هذا الحديث من رواية عبد
الواحد بن زياد

عن عاصم عن النضر بن أنس قال قال أنس وأنس يومئذ حي فذكره وقوله لا تمنوا بفتح
أوله وثانيه

وثالثه مشددا وهي على حذف إحدى التاءين وثبتت في رواية الكشميهني لا تتمنوا
وزاد

في رواية ثابت المذكورة عن أنس لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به * الحديث

وقد مضى
الكلام عليه في كتاب المرضى وأورد نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس
في كتاب
الدعوات ومحمد في الحديث الثاني هو ابن سلام وعبد الله هو ابن سليمان وابن أبي خالد
هو إسماعيل
وقيس هو ابن أبي حازم والسند كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد مضى الكلام عليه
في كتاب
المرضى وقوله في الرواية الثالثة عن الزهري كذا لهشام بن يوسف عن معمر وقال عبد
الرزاق
عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والطريقان محفوظان لمعمر
وقد أخرجه
أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وتابعه فيه عن الزهري شعيب وابن أبي
حفصة ويونس
ابن يزيد وقوله عن أبي عبيد هو سعد بن عبيد مولى بن أزهر وقد أخرجه النسائي
والإسماعيلي من
طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة
لكن قال
النسائي أن الأول هو الصواب (قوله لا يتمنى) كذا للأكثر بلفظ النفي والمراد به النهي
أو هو للنهي
وأشعبت الفتحة ووقع في رواية الكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التأكيد ووقع في رواية
همام
المشار إليها لا يتمن أحدكم الموت ولا يدعو به قبل ان يأتيه فجمع في النهي عن ذلك
بين القصد والنطق
وفي قوله قبل أن يأتيه إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء
الله تعالى
والى ذلك الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم عند حضور أجله اللهم ألحقني بالرفيق
الاعلى وكلامه
صلى الله عليه وسلم بعدما خير بين البقاء في الدنيا والموت فاختر ما عند الله وقد
خطب بذلك وفهمه
عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب
الموت قبل حلوله
نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص فان تمنى الموت لا
يؤثر في زيادتها



(۱۸۹)

ولا نقصها ولكنه أمر قد غيب عنه وقد تقدم في كتاب الفتن ما يدل على ذم ذلك في حديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول يا ليتني مكانه وليس به الدين إلا البلاء وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في باب تمني المريض الموت من كتاب المرضي قال النووي في الحديث التصريح بكرهية تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فاما إذا خاف ضررا أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلأق من السلف لذلك وفيه ان من خالف فلم يصبر على الضر وتمني الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور (قلت) ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعاء مطلقا لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عونا له على ترك التمني (قوله اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعيب) كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وكذا في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة وهي واضحة وقوله يستعيب أي يسترضي الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الأعتاب والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب عاتبه لآمه واعتبه أزال عتابه قال الكرمانى وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال انما ينبني من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد احسانا أو يزيد إساءة أو يكون محسنا فينقلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزداد إساءة والجواب ان ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمنين ذلك ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة وقد تقدم بيان ذلك مبسوطا مع شرحه هناك وقد خطر لي في معنى الحديث ان فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير

المسيء من
إساءته فكأنه يقول من كان محسنا فليترك تمنى الموت وليستمر على إحسانه والازدياد
منه ومن
كان مسيئا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على
خطر وأما من
عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن
أحدهما والله
أعلم * (تنبيه) * اورد البخاري في كتاب الأدب في هذه الترجمة حديث أبي هريرة
رفعه إذا تمنى
أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما يعطى وهو عنده من رواية عمر بن أبي سلمة
عن أبي سلمة عن أبي
هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه في الصحيح (قوله باب قول الرجل) كذا
للأكثر وللمستملي والسرخسي قول النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لولا أنت ما
اهتدينا) إشارة إلى
رواية مختصرة أوردها في باب حفر الخندق في أوائل الجهاد من وجه آخر عن شعبة
بلفظ كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينقل ويقول لولا أنت ما اهتدينا وأورده في غزوة الخندق من
وجه
آخر عن شعبة أتم سياقاً وقوله هنا لولا أنت ما اهتدينا وفي بعضها لولا الله هكذا وقع
بحذف
بعض الجزء الأول ويسمى الخرم بالخاء المعجمة والراء الساكنة وتقدم في غزوة
الخندق من وجه آخر
عن شعبة بلفظ والله لولا الله ما اهتدينا وهو موافق للفظ الترجمة ومن وجه آخر عن
أبي إسحاق
اللهم لولا أنت ما اهتدينا وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو الخزم بالزاي
وتقدمت
الإشارة إلى هذا في كتاب الأدب والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخزم معا وقوله
هنا أن
الأولى وربما قال إن الملا قد بغوا علينا تقدم في غزوة الخندق ان الأولى قد بغوا علينا
ولم يتردد
والأولى بهمزة مضموما غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى الذين وانما يتزن
بلفظ الذين

(۱۹۰)

فكان أحد الرواة ذكرها بالمعنى ومضى في الجهاد من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ
ان العدا
وهو غير موزون أيضا ولو كان الأعادي لا تزن وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة
بن الأكوع
والمشركون قد بغوا علينا وهذا موزون ذكره في رجز عامر بن الأكوع وتقدم شرحه
مستوفى
في غزوة خيبر (قوله قبل ذلك ولقد رأيته وارى التراب) بسكون الألف وفتح الراء بلفظ
الفعل
الماضي من المواراة أي غطى وزنه معناه كذا للجميع الا الكشميهني فوقع في روايته
وان
التراب لموار (قوله بياض بطنه) كذا للجميع الا الكشميهني فقال بياض إبطنه تشنية الإبط
ووقع في الرواية التي في المغازي حتى اغبر بطنه وفي الرواية الأخرى رأيته ينقل من
تراب
الخنديق حتى وارى عن التراب جلدة بطنه فسمعتة يرتجز بكلمات ابن رواحة يعني عبد
الله
الشاعر الأنصاري الصحابي المشهور وقد تقدم في غزوة خيبر انه من شعر عامر بن
الأكوع
وذكرت وجه الجمع بينهما هناك وما في الأبيات المذكورة من زحاف وتوجيهه وتقدم
ما يتعلق
بحكم الشعر انشادا وانشاء في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي حق من دونه في
أواخر كتاب الأدب
بحمد الله تعالى قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشئ لوجود غيره تقول لولا
زيد ما صرت
إليك أي كان مصيري إليك من أجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا أي كانت هدايتنا
من قبل الله
تعالى وقال الراغب لوقوع غيره ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر قال
وتجئ بمعنى
هلا نحو لولا أرسلت إلينا رسولا ومثله لوما بالميم بدل اللام وقال ابن هشام لولا تجئ
على ثلاثة
أوجه أحدها ان تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو لولا زيد
لأكرمتك
أي لولا وجوده واما حديث لولا أن أشق فالتقدير لولا مخافة أن أشق لأمرت أمر
إيجاب والا

لانعكس معناها إذ الممتنع المشقة والموجود الامر والوجه الثاني أنها تجئ للحض وهو طلب

بحث وازعاج وللعرض وهو طلب بلين وأدب فتختص بالمضارع نحو لولا تستغفرون الله والوجه

الثالث انها تجئ للتوبيخ والتندم فتختص بالماضي نحو لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء أي هلا

انتهى وذكر أبو عبيد الهروي في الغريبين انها تجئ بمعنى لم لا وجعل منه قوله تعالى فلو لا كانت

قرية آمنت والجمهور أنها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة ان هذه الصيغة إذا علق

بها القول الحق لا يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق كمن يفعل شيئاً فيقع في محذور فيقول لولا

فعلت كذا ما كان كذا فلو حقق لعلم ان الذي قدره الله لا بد من وقوعه سواء فعل أم ترك فقولها

واعتماد معناها يفضي إلى التكذيب بالقدر (قوله باب كراهية تمني لقاء العدو) تقدم في أواخر الجهاد باب لا تتمنوا لقاء العدو وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة وطريق

الجمع بينهما لان ظاهرهما التعارض لان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو

وهو يفضي إلى المحبوب وحاصل الجواب ان حصول الشهادة أخص من اللقاء لا مكان تحصيل

الشهادة مع نصره الاسلام ودوام عزه بكسرة الكفار واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى

عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه

ونحو ذلك (قوله ورواه الأعرج عن أبي هريرة) علقه في الجهاد لأبي عامر وهو العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكرت

حديث عبد الله بن أبي أوفى موصولا مختصرا وتقدم هناك موصولا تاما في كتاب الجهاد

(قوله باب ما يجوز من اللو) قال القاضي عياض يريد ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا فأدخل على لو الألف واللام التي للعهد وذلك غير جائز عند أهل العربية

لان لو حرف وهما لا يدخلان على الحروف وكذا وقع عند بعض رواة مسلم إياك والوفان اللو من

الشیطان والمحفوظ إياك ولو فان لو بغير ألف ولام فيهما قال ووقع لبعض الشعراء تشديد واو لو

وذلك لضرورة الشعر انتهى وقال صاحب المطالع لما أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده

كالندم والتمني وقال صاحب النهاية الأصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع

بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمى بها زيد فيها فلما أراد اعرابها اتى فيها بالتعريف ليكون علامة

لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر
ألام على لو ولو كنت عالما * بادبار لو لم تفتني أوائله
* (وقال آخر)

ليت شعري وأين مني ليت * ان ليتا وان لوا عناء
* (وقال آخر)

حاولت لوا فقلت لها * ان لوا ذاك أعيانا
وقال ابن مالك إذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه جاز أن يحكى وجاز ان يعرب

بما يقتضيه العامل وإن كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسما ضعف ثانيهما فمن ثم قيل

في لو لو وفي في في وقال ابن مالك أيضا الأداة التي حكم لها بالإسمية في هذا الاستعمال ان أولت

بكلمة منع صرفها الا إن كانت ثلاثية ساكنة الوسط فيجوز صرفها وان أولت بلفظ صرفت

قولا واحدا (قلت) ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن مشايخه ما يجوز من أن لو

فجعل أصلها ان لو بهمزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فأدغمت النون في اللام وسهلت

همزة أن فصارت تشبه أداة التعريف وذكر الكرمانى ان في بعض النسخ ما يجوز من لو بغير

ألف ولام ولا تشديد على الأصل والتقدير ما يجوز من قول لو ثم رأيته في شرح ابن
التين كذلك
فلعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه والا فالنسخ المعتمدة من الصحيح
وشروحه
متواردة على الأول وقال السبكي الكبير لو انما لا تدخلها الألف ولا اللام إذا بقيت
على الحرفية
أما إذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء
وحروف المعاني
ومن شواهد قوله
وقدما أهلكته لو كثيرا * وقبل اليوم عالجهما قدار
فأضاف إليها واوا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلا وحكى سيبويه ان بعض العرب يهملوا
أي سواء
كانت باقية على حرفيتها أو سمي بها وأما حديث إياك ولو فان لو تفتح عمل الشيطان
فلا يلزم من
جعلها اسم ان أن تكون خرجت عن الحرفية بل هو أخبار لفظي يقع في الاسم والفعل
والحرف
كقولهم حرف عن ثنائي وحرف إلى ثلاثي هو أخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية وأما
إذا أضيف
إليها الألف واللام فإنها تصير اسما أو تكون اخبارا على المعنى المسمى بذلك اللفظ
قال ابن بطل
لو تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول لو جاءني زيد لأكرمتك معناه
اني امتنعت
من اكرامك لامتناع مجئ زيد وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين وقال سيبويه لو حرف
لما كان

سيقع لوقوع غيره أي يقتضي فعلا ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وانما
عبر بقوله لما
كان سيقع دون قوله لما لم يقع مع أنه أخصر لان كان للماضي ولو للامتناع ولما
للو جوب والسين
للتوقع وقال بعضهم هي لمجرد الربط في الماضي مثل ان في المستقبل وقد تجئ بمعنى
ان الشرطية
نحو ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم أي وان أعجبتكم وترد للتقليل نحو
التمس ولو
خاتما من حديد قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضراوي ومثل فاتقوا النار ولو
بشق
تمرة وتبعه ابن السمعاني في القواطع ومثل بقوله ولو بظلف محرق وهو أبلغ في التقليل
وترد
للعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وللحض نحو لو فعلت كذا بمعنى أفعل والأول
طلب بأدب
ولين والثاني طلب بقوة وشدة وذكر ابن التين عن الداودي انها تأتي بمعنى هلا ومثل
بقوله لو شئت
لاتخذت عليه أجرا وتعقب بأنه تفسير معنى لان اللفظ لا يساعده وتأتي بمعنى التمني
نحو فلو أن لنا
كرة أي فليت لنا ولهذا نصب فتكون في جوابها كما انتصب فأفوز في جواب ليت
واختلفوا هل
هي الامتناعية وأشربت معنى التمني أو المصدرية أو قسم برأسه رجح الأخير ابن مالك
ولا يعكر عليه
ورودها مع فعل التمني لان محل مجيئها للتمني ان لا يصحبها فعل التمني قال القاضي
شهاب الدين
الخوئي لو الشرطية لتعليق الثاني بالأول في الماضي فتدل على انتفاء الأول إذ لو كان
ثابتا للزم
ثبوت الثاني لأنها لثبوت الثاني على تقدير الأول فمتى كان الأول لازما للثاني دل على
امتناع الثاني
لامتناع الأول ضرورة انتفاء الملزوم وان لم يكن الأول لازما للثاني لم يدل الا على
مجرد الشرط وقال
الفتازاني قد تستعمل للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود دائما في قصد المتكلم وذلك
إذا كان
الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط المثبت أولى

باستلزامه ذلك
الجزاء فيلزم وجود استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه نحو لو لم تكن
تكرمني لاثني عليك
فإذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا
الشرط
بالطريق الأولى انتهى ومن أمثلة ذلك الشعرية قول المعري * لو اختصرتم من الاحسان
زرتكم*
البيت فان الاحسان يستدعى استدامة الزيارة لا تركها لكنه أراد المبالغة في وصف
الممدوح
بالكرم ووصف نفسه بالعجز عن شكره (قوله وقوله تعالى لو أن لي بكم قوة) قال ابن
بطل جواب
لو محذوف كأنه قال لحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد قال وحذفه أبلغ لأنه
يحصر
بالنفي ضروب المنع وانما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم أن له
من الله
ركنا شديدا ولكنه جرى على الحكم الظاهر قال وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال
المؤمن
إذا رأى منكرا لا يقدر على إزالته انه يتحسر على فقد المعين على دفعه ويتمنى وجوده
حرصا
على طاعة ربه وجزعا من استمرار معصيته ومن ثم وجب ان ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم
يطق
الدفع انتهى والحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله ما يجوز
من اللو فان
فيه إشارة إلى انها في الأصل لا يجوز الا ما استثنى وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه
والطحاوي
من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال المؤمن
القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك
ولا تعجز فان
غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله وإياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان لفظ ابن
ماجه ولفظ
النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء الا أنه قال وما شاء وإياك
واللو



(۱۹۳)

وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ احرص الخ ولم يذكر ما قبله وقال فان أصابك
شيء فلا تقل
لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما شاء فعل فان لو مفتاح الشيطان وأخرجه
النسائي
والطبري من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فادخل بينه وبين الأعرج أبا الزناد
ولفظه
مؤمن قوي خير وأحب وفيه فقل قدر الله وما شاء صنع قال النسائي فضيل بن سليمان
ليس
بقوى وأخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن
عجلان
فأدخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائي كالأول لكن قال وأفضل وقال
وما شاء
صنع وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال سمعته من ربيعة وحفظي له
عن ابن
عجلان عن ربيعة وكذا أخرجه الطحاوي وقال دلّسه ابن عجلان عن الأعرج وإنما
سمعه من
ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضا من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن
محمد بن
يحيى بن حبان عن الأعرج بدل محمد بن عجلان ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه
أحرص على
ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا
ولكن قل قدر الله
وما شاء فعل وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث وقد أخرجه مسلم من طريق عبد
الله بن
إدريس أيضا واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من أجل الاختلاف علي ابن عجلان
في سنده
ويحتمل ان يكون ربيعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان فان ابن المبارك حافظ
كابن إدريس
وليس في هذه الرواية لفظ اللو بالتشديد قال الطبري طريق الجمع بين هذا النهي وبين
ما ورد
من الأحاديث الدالة على الجواز ان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع
فالمعنى لا تقل
لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمّر في نفسك شرط

مشيئة الله تعالى
وما ورد من قول لو محمول على ما إذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا
يقع شئ
الا بمشيئة الله وارا دته وهو كقول أبي بكر في الغار لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا
فجزم بذلك
مع تيقنه ان الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره لكن جرى على
حكم
العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما الا بمشيئة الله تعالى
انتهى
ملخصا وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري ومما ذكره في الباب من الأحاديث
انه يجوز
استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لكونه لم
يدخل في
الباب الا ما هو للاستقبال وما هو حق صحيح متيقن بخلاف الماضي والمنقضي أو ما
فيه
اعتراض على الغيب والقدر السابق قال والنهي انما هو حيث قاله معتقدا ذلك حتما وانه
لو فعل
ذلك لم يصبه ما أصابه قطعاً فاما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى وانه لولا أن الله أراد
ذلك ما وقع
فليس من هذا قال والذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه
نهي
تنزيه ويدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان أي يلقي في القلب معارضة القدر
فيوسوس به
الشيطان وتعقبه النووي بأنه جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله لو استقبلت من
أمرى
ما استدبرت ما أهديت فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه واما من قاله
تأسفاً
على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل
أكثر
الاستعمال الموجود في الأحاديث وقال القرطبي في المفهم المراد من الحديث الذي
أخرجه
مسلم ان الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضا بما قدر والاعراض
عن

--

(۱۹۴)

الالتفات لما فات فإنه إذا فكر فيما فاتته من ذلك فقال لو أني فعلت كذا لكان كذا
جاءته وساوس
الشیطان فلا تزال به حتى يفضي إلى الخسران فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير
وهذا هو
عمل الشیطان المنهى عن تعاطي أسبابه بقوله فلا تقل لو فان لو تفتح عمل الشیطان
وليس المراد
ترك النطق بلو مطلقا إذ قد نطق النبي صلى الله عليه وسلم بها في عدة أحاديث ولكن
محل النهي
عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع
لوقع
خلاف المقدور لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فان مثل
هذا
لا يختلف في جواز إطلاقه وليس فيه فتح لعمل الشیطان ولا ما يفضي إلى تحریم وذكر
المصنف في
هذا الباب تسعة أحاديث في بعضها النطق بلو وفي بعضها بلولا فمن الأول الحديث
الأول والثاني
والثالث والسادس والثامن والتاسع ومن الثاني الرابع والخامس والسابع * الحديث الأول
حديث القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين الحديث وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب
اللعان والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة الحديث *
الحديث
الثاني (قوله حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو
ابن دينار
وعطاء هو ابن أبي رباح (قوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم شرح المتن في
كتاب الصلاة
مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل ومن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس
مسند كما بينه سفيان وهو القائل قال ابن جريج عن عطاء الخ وهو موصول بالسند
المذكور
وليس بمعلق وسياق الحمدي له في مسنده أوضح من سياق علي بن المديني فإنه
أخرجه عن سفيان
قال حدثنا عمرو عن عطاء قال سفيان وحدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
فساق

الحديث ثم قال الحميدي كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس فإذا ذكر فيه الخبر فقال حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو عن عطاء مرسلًا وعن ابن جريج عن عطاء عن بن عباس موصولًا (قلت) وقد رواه علي هنا بالعنعنة ومع ذلك فصله فلم يدرجه وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنهما أيضًا حيث قال أما عمرو فقال رأسه يقطر وقال ابن جريج يمسح الماء عن شقه الخ وقوله وقال إبراهيم بن المنذر الخ يريد أن محمد بن مسلم وهو الطائفي رواه عن عمرو وهو ابن دينار عن عطاء موصولًا بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائفي وهو موصوف بسوء الحفظ وقد وصل حديثه للإسماعيلي من وجهين عنه هكذا وذكر أن من جملة من حدث به عن سفيان مدرجا كما قال الحميدي عبد الأعلى بن حماد وأحمد بن عبدة الضبي وأبو خيثمة وإن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن روياه عن سفيان فاقترعا على طريق عمرو وذكرنا فيه ابن عباس فوهما في ذلك أشد من وهم عبد الأعلى وإن ابن أبي عمر رواه في موضعين عن ابن عيينة مفصلا على الصواب (قلت) وكذلك أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان مفصلا * الحديث الثالث حديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك هكذا ذكره مختصرا من رواية جعفر بن ربيعة وهو المصري عن عبد الرحمن وهو الأعرج ونسبه للإسماعيلي في رواية شعيب بن الليث عن أبيه ولم يزد على ما هناك فدل على أن هذا القدر هو الذي وقع في هذه الطريق وقد أورده المزي في الأطراف فزاد فيه عند كل صلاة ولم

أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد ممن أخرجها وانما ثبتت عند البخاري في رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج أوردته في كتاب الجمعة ونسبه المزي إلى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو مما يتعقب عليه أيضا وعنده فيه مع بدل عند وثبت عند مسلم بلفظ عند من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك ولله الحمد * (تنبيهه) * وقع هنا في نسخة الصغاني تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهو خطأ والصواب ما وقع عند غيره ذكر هذا عقب حديث أنس المذكور عقبه * الحديث الرابع حديث أنس في النهي عن الوصال ذكر من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن أنس وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت آخره وصله مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان بن المغيرة ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث لولا أن أشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقرين * الحديث الخامس حديث أبي هريرة في المعنى وفيه فلما أبوا ان ينتهوا واصل بهم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام أيضا وقوله في السند وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد يعني ابن مسافر الفهمي أمير مصر وطريقه المذكورة وصلها الدارقطني في بعض فوائده من طريق أبي صالح عنه * الحديث السادس حديث عائشة في الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وقد تقدم شرحه في كتاب الحج مستوفى والمراد منه هنا ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف ان تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت كذا وقع محذوف الجواب وتقديره لفعلت * الحديث

السابع حديث أبي هريرة لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار الحديث وفيه ولو سلك
الناس
واديًا أو شعبا وقد تقدم شرحه في غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله بن زيد
المذكور هنا
بعده وهو الحديث الثامن * الحديث التاسع حديث أنس في بعض ذلك أورده مختصرا
معلقا
قائلا تابعه أبو التياح عن أنس في الشعب يعني في قوله لو سلك الناس واديًا أو شعبا
لسلك وادي
الأنصار أو شعبهم وقد تقدم موصولا في غزوة حنين أيضا بعد حديث عبد الله بن زيد
المشار إليه مع
الكلام عليه وتقدم شيء من ذلك في مناقب الأنصار ولله الحمد قال السبكي الكبير
مقصود البخاري
بالترجمة وأحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الإطلاق وانما يكره في شيء مخصوص
يؤخذ ذلك من
قوله من اللو فأشار إلى التبعض وورودها في الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوي
بعد ذكر
حديث وإياك واللو دل قول الله تعالى لنبيه أن يقول ولو كنت أعلم الغيب وقوله صلى
الله عليه
وسلم لو استقبلت من أمري ما استبدرت وقوله في الحديث الآخر ورجل يقول لو أن
الله آتاني

مثل ما آتي فلانا لعملت مثل ما عمل على أن لو ليست مكروهة في كل الأشياء ودل
قوله تعالى عن
المنافقين لو كان لنا من الامر شئ ورده عليهم بقوله لو كنتم في بيوتكم على ما يباح
من ذلك قال
ووجدنا العرب تدم اللو وتحذر منه فتقول احذر اللو وإياك ولو يريدون قوله لو علمت
أن هذا
خير لعملته وفي حديث سلمان الايمان بالقدر ان تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك
وما أخطأك
لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء أصابك لو فعلت كذا أي لكان كذا قال السبكي وقد
تأملت
اقتران قوله احرص على ما ينفعك بقوله وإياك واللو فوجدت الإشارة إلى محل لو
المذمومة وهي
نوعان أحدهما في الحال ما دام فعل الخير ممكنا فلا يترك لأجل فقد شئ آخر فلا
تقول لو أن كذا كان
موجودا لفعلت كذا مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك بل يفعل الخير ويحرص على
عدم فواته
والثاني من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما في ذلك من
الاعتراض
على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئا ويشغل به عن استدراك ما لعله يجدي فالذم
راجع فيما يؤل
في الحال إلى التفريط وفيما يؤل في الماضي إلى الاعتراض على القدر وهو أقبح من
الأول فان
انضم إليه الكذب فهو أقبح مثل قول المنافقين لو استطعنا لخرجنا معكم وقولهم لو نعلم
قتالا
لاتبعناكم وكذا قولهم لو أطاعونا ما قتلوا ثم قال وكل ما في القرآن من لو التي من
كلام الله تعالى
كقوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم ولو كنتم في بروج مشيدة ونحوهما فهو صحيح
لأنه تعالى عالم به
واما التي للربط فليس الكلام فيها ولا المصدرية الا إن كان متعلقها مذموما كقوله
تعالى ود كثير
من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا لان الذي ودوه وقع خلافه انتهى
ملخصا
*(قوله باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) هكذا عند الجميع بلفظ باب الا في نسخة

الصغاني فوقع فيها كتاب أخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء إلى آخرها فافتضى أنه من جملة كتاب الأحكام وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسمة لأبي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من يبيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ قبل البسمة كتاب خبر الواحد وليس بعمدة والمراد بالإجازة جواز العمل به والقول بأنه حجة وبالواحد هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر وقصد الترجمة الرد به على من يقول أن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه واشترط بعضهم أربعة عن أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث وقوله الصدوق قيد لا بد منه والا فمقابله وهو الكذب لا يحتج به اتفاقا وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز أن اعتضد وقوله والفرائض بعد قوله في الاذان والصلاة والصوم من عطف العام

على الخاص وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها قال الكرمانى ليعلم أنما هو في العمليات لا في

الاعتقادات والمراد بقبول خبره في الاذان انه إذا كان مؤتمنا فأذن تضمن دخول الوقت فجازت

صلاة ذلك الوقت وفي الصلاة الاعلام بجهة القبلة وفي الصوم الاعلام بطلوع الفجر أو غروب

الشمس وقوله والاحكام بعد قوله والفرائض من عطف العام على عام أخص منه لان الفرائض

فرد من الاحكام (قوله وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع في رواية

كريمة سياق الآية إلى قوله يحذرون وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية وهذا مصير منه إلى

أن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس وغيره

كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة وعن ابن عباس

أيضا من أربعة إلى أربعين وعن الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك انما قاله فيمن يحضر رجم الزاني وعن ربيعة خمسة وقال

الراغب لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد فيصح ان يكون كرواية

وعلامة ويصح ان يراد به الجمع وأطلق على الواحد وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا وقواه

أبو إسحاق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان وتعقب بأن الطائفة في اللغة

القطعة من الشئ فلا يتعين فيه العدد وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال

لما قال فلولا نفر من كل فرقة وكان أقل الفرقة ثلاثة وقد علق نفر بطائفة منهم فأقل من ينفر

واحد ويبقى اثنان وبالعكس (قوله ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان) في رواية الكشميهني (الرجلان دخلا في معنى الآية) وهذا

الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله وليشهد

عذابهما طائفة من
المؤمنين لكون سياقه يشعر بان المراد أكثر من واحد لأننا لم نقل ان الطائفة لا تكون
الا واحدا
(قوله وقوله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط
والصفة
فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد وهذا الدليل يورد للتقوى لا للاستقلال لان المخالف
قد
لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضا بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب
واحتج من
منع بأن ذلك لا يفيد الا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي وقد
شاع فاشيا
عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول ولا
يقال لعلهم
عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشئ مخصوص لأننا نقول العلم
حاصل من سياقها
بأنهم انما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها (قوله وكيف بعث النبي صلى الله عليه
وسلم أمراءه واحدا
بعد واحد فان سهى أحد منهم رد إلى السنة) سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد
باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد فزاد فيه بعث
الرسل والمراد
بقوله واحدا بعد واحد تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين وحمله الكرمانى
على ظاهره
فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه ولا يخرج بذلك عن كونه
خبر واحد
وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد لو
لم يكف
قبوله ما كان في إرساله معنى وقد نبه عليه الشافعي أيضا كما سأذكره وأيده بحديث
ليبلغ الشاهد
الغائب وهو في الصحيحين وبحديث نضر الله امرأ سمع مني حديثا فأداه وهو في
السنن واعترض

بعض المخالفين بأن ارسالهم انما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة
فان العلم حاصل
بإرسال الامراء لأعم من قبض الزكاة وابلاغ الاحكام وغير ذلك ولو لم يشتهر من ذلك
الا تأمير
معاذ بن جبل وأمره له وقوله له انك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم ان الله فرض
عليهم الخ
والاخبار طافحة بان أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم فيقبلون
خبره
ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج
بعض
الأئمة بقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك مع أنه كان رسولا إلى
الناس كافة ويجب
عليه تبليغهم فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر ابلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة
لتعذر
خطاب جميع الناس شفاها وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم
إلى
ما احتج به الشافعي ثم البخاري واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه صلى الله عليه وسلم
في قبول خبر
ذي اليمين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل
وبتوقف أبي بكر
وعمر في حديثي المغيرة في الجدة وفي ميراث الجنين حتى شهد بهما محمد بن
مسلمة وبتوقف عمر في خبر
أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر في
تعذيب الميت
ببكاء الحي وأجيب بأن ذلك انما وقع منهم اما عند الارتياح كما في قصة أبي موسى
فإنه أورد الخبر عند
إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية ان يكون دفع
بذلك عن
نفسه وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب الاستئذان واما عند معارضة الدليل القطعي
كما في إنكار
عائشة حيث استدلت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا كله انما يصح ان
يتمسك به من
يقول لا بد من اثنين عن اثنين والا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة

حجة عليه
لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ
لو كانت
موجودة ما احتيج إلى الثاني وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن النبي صلى الله عليه
وسلم مات يوم
الاثنين وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواء وقبل خبر الضحاك بن
سفيان في
توريث المرأة من دية زوجها وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون وفي
أخذ الجزية
من المجوس وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين وقبل عثمان خبر
الفريضة بنت
سنان أخت أبي سعيد في إقامة المعتمدة عن الوفاة في بيتها إلى غير ذلك ومن حيث
النظر ان الرسول
عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الاحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به
احتياطاً
وان إصابة الظن بخبر الصدوق غالبية ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة
خشية
المفسدة النادرة وان مبني الاحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردھا
وقد رد بعض
من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن فتعقب بأنهم قبلوه في وجوب غسل
المرفق في
الوضوء وهو زائد وحصول عمومہ بخبر الواحد كنصاب السرقة ورده بعضهم بما تعم
به البلوى
وفسروا ذلك بما يتكرر وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك كايجاب الوضوء بالقهقهة
في الصلاة
وبالقيء والرعاف وكل هذا مبسوط في أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة إليه وجملة ما
ذكره
المصنف هنا اثنان وعشرون حديثاً * الحديث الأول حديث مالك بن الحويرث بمهملة
ومثلثة
مصغر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحمر
من بني سعد بن ليث
ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة أربع وسبعين
بتقديم السنين



(۱۹۹)

على الصواب (قوله عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي وأيوب هو السخثياني
والسند كله
بصريون (قوله أتينا النبي صلى الله عليه وسلم) أي وافدين عليه سنة الوفود وقد ذكر ابن
سعد
ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة
تبوك وكانت تبوك
في شهر رجب سنة تسع (قوله ونحن شبة) بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب
وهو من كان
دون الكهولة وتقدم بيان أول الكهولة في كتاب الأحكام وفي رواية وهيب في الصلاة
أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من
ثلاثة إلى عشرة
ووقع في رواية في الصلاة أنا وصاحب لي وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو
ضعيف لأن
مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد والأولى في الجمع أنهم حين اذن لهم في
السفر كانوا
جميعا ففعل مالكا ورفيقه عادا إلى توديعه فأعاد عليها ما بعض ما أوصاهم به تأكيدا
وأفاد ذلك
زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة (قوله متقاربون) أي في السن بل في أعم منه فقد
وقع عند أبي
داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء وكنا يومئذ متقاربين في العلم
ولمسلم كنا متقاربين في
القراءة ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الاسن فليس المراد تقديمه على
الاقرا بل
في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرمانى هذه الزيادة فقال يؤخذ استواءهم
في القراءة
من القصة لانهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا ولأزموا عشرين ليلة فاستووا في الاخذ
وتعقب
بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للتفاوت في الفهم إذ لا تنصيص على الاستواء
(قوله رقيقا)
بقافين وبفاء ثم قاف ثبت ذلك عند رواية البخاري على الوجهين وعند رواية مسلم
بقافين فقط
وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا (قوله اشتبهنا أهلنا) في رواية الكشميهني أهلنا

بكسر
اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل ويجمع مكسرا على أهال بفتح الهمزة مخففا ووقع في
رواية في
الصلاة اشتقنا إلى أهلنا بدل اشتهينا أهلنا وفي رواية وهيب فلما رأى شوقنا إلى أهلنا
والمراد
بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك (قوله سألنا) بفتح اللام أي النبي صلى الله عليه
وسلم سأل
المذكورين (قوله ارجعوا إلى أهليكم) انما أذن لهم في الرجوع لان الهجرة كانت قد
انقطعت
بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من
يرجع بعد أن
يتعلم ما يحتاج إليه (قوله وعلموهم ومروهم) بصيغة الامر ضد النهي والمراد به أعم من
ذلك لان
النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقا وعطف الامر على التعليم لكونه
أخص
منه أو هو استئناف كأن سائلا قال ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا
ووقع في
رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة مروهم فليصلوا صلاة كذا
في حين كذا
وصلاة كذا في حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب ولم أر في شيء
من الطرق بيان
الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم (قوله وذكر
أشياء
أحفظها ولا أحفظها) قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر ووقع في رواية أخرى أو لا
أحفظها
وهو للتنويع لا للشك (قوله وصلوا كما رأيتموني أصلي) أي ومن جملة الأشياء التي
يحفظها أبو
قلاية عن مالك صلى الله عليه وسلم هذا وقد تقدم في رواية وهيب وصلوا فقط ونسب
إلى
الاختصار وتمام الكلام هو الذي وقع هنا وقد تقدم أيضا تاما في رواية إسماعيل بن
عليه في كتاب
الأدب قال ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب
بالفعل مع

--

(۲۰۰)

هذا القول وهو صلوا كما رأيتموني أصلي قال وهذا إذا أخذ مفردا عن ذكر سببه
وسياقه أشعر بأنه
خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي فيقوى الاستللال به على كل فعل ثبت لأنه
فعله في الصلاة
ولكن هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على
الوجه الذي رأوه
صلى الله عليه وسلم يصله نعم يشاركونهم في الحكم جميع الأمة بشرط ان يثبت
استمراره صلى الله
عليه وسلم على فعل ذلك الشئ المستدل به دائما حتى يدخل تحت الامر ويكون واجبا
وبعض
ذلك مقطوع باستمراره عليه واما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي
تعلق الامر
بايقاع الصلاة على صفتها فلا نحكم بتناول الامر له والله أعلم (قوله فإذا حضرت
الصلاة) أي
دخل وقتها (قوله فليؤذن لكم أحدكم) هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه في
أبواب
الاذان وفي أبواب الإمامة بعون الله تعالى * الحديث الثاني (قوله عن يحيى) هو ابن
سعيد القطان
والثيمي هو سليمان بن طرخان وأبو عثمان هو النهدي والسند كله إلى ابن مسعود
بصريون وقوله
وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه يحيى هو القطان راويه وقد تقدم في
باب الاذان قبل
الفجر من أبواب الاذان من طريق زهير بن معاوية على سليمان وفيه وليس الفجر ان
تقول هكذا
وقال بأصبعيه إلى فوق وبينت هناك ان أصل الرواية بالإشارة المقرونة بالقول وان الرواية
عن
سليمان تصرفوا في حكاية الإشارة واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى
وقوله
فيه من سحوره وقع في بعض النسخ من سجوده بجيم ودال وهو تحريف * الحديث
الثالث
حديث ابن عمر في نداء بلال بليل وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور أيضا *
الحديث
الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود في صلاته صلى الله عليه وسلم بهم خمسا

والحكم في السند
هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وقوله
فقليل له
أزيد في الصلاة تقدم ان قائل ذلك جماعتهم وانه بعد أن سلم تسارروا فقال ما شأنكم
قالوا يا رسول
الله هل زيد في الصلاة ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك وقد تقدمت سائر
مباحثه هناك بحمد
الله تعالى قال ابن التين بوب لخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لان
المخبرين له بذلك
جماعة انتهى وسيأتي جوابه في الكلام على الحديث الذي بعده * الحديث الخامس
حديث
أبي هريرة في قصة ذي اليمين في سجود السهو ومحمد في السند هو ابن سيرين وفيه
فقال له ذو اليمين
أقصرت الصلاة وفيه فقال أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم وقد تقدم شرحه في أبواب
سجود
السهو أيضا ووجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في إجازة خبر الواحد التنبيه على أنه
صلى الله
عليه وسلم انما لم يقنع في الاخبار بسهوه بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه فلذلك
استفهم في قصة
ذي اليمين فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم وفي القصة التي قبلها أخبروه
كلهم وهذا
على طريقة من يرى رجوع الامام في السهو إلى أخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو
رأى البخاري
ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الامر على أنه تذكر فلا يتجه إirاده في هذا
المحل
والعلم عند الله وقال الكرمانى لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد
العلم بسبب
ما حقه من القرائن وقال غيره انما استثبت النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي
اليمين لأنه انفرد

دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك
رد خبر الواحد مطلقا * الحديث السادس حديث ابن عمر في تحويل القبلة وقد تقدم شرحه في
أبواب استقبال القبلة في أوائل كتاب الصلاة والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لان الصحابة
الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم أمر ان يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس وهي
شامية إلى جهة الكعبة وهي يمانية على العكس من التي قبلها واعترض بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوع ذلك
لتكرر دعائه به والبحث انما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة والجواب انه إذا سلم انهم
اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة وأيضا فليس العمل بالخبر
المحذوف بالقرينة متفقا عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق وكذا من اشترط
القطع وقال إن خبر الواحد لا يفيد الا الظن ما لم يتواتر * الحديث السابع حديث البراء بن عازب
في تحويل القبلة أيضا وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وفي أبواب استقبال القبلة أيضا وبينت
هناك ان الراجح ان الذي أخبر في حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه ويحيى شيخ البخاري فيه
هو ابن موسى البلخي وإسرائيل هو ابن يونس وأبو إسحاق هو السبيعي وهو جد إسرائيل المذكور
* الحديث الثامن حديث أنس كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح الحديث وفيه فجاءهم
آت فقال إن الخمر قد حرمت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الأشربة وان الآتي المذكور
لم يسم وان من جملة ما ورد في بعض طرقه فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وهو

حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى أقدموا من أجله
على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك * الحديث التاسع حديث حذيفة وأبو إسحاق في
السند هو
السبيعي وشيخه صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر يكنى أبا العلاء كوفي
عبسي
بالموحدة من رهط حذيفة (قوله قال لأهل نجران) تقدم بيانه في أواخر المغازي مع
شرحه
وقوله استشرف بمعجمة بعد مهملة أي تطلعوا إليها ورغبوا فيها بسبب الوصف
المذكور
* الحديث العاشر حديث أنس لكل أمة أمين تقدم أيضا مع الذي قبله * الحديث
الحادي عشر
حديث عمر كان رجل من الأنصار تقدم بيان اسمه في كتاب العلم والقدر المذكور
هنا طرف من
حديث ساقه بتمامه في تفسير سورة التحريم ويستفاد منه ان عمر كان يقبل خبر
الشخص الواحد
وقوله وإذا غبت وشهد في رواية الكشميهني والمستملي وشهده أي حضر ما يكون
عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد ان كل صاحب وتابع
سئل عن نازلة
في الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم انه لم يشترط عليه أحد منهم ان لا
يعمل بما أخبره به

من ذلك حتى يسأل غيره فضلا عن أن يسأل الكواف بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد *

الحديث الثاني
عشر حديث علي (قوله وأمر عليهم رجلا) هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم شرحه مستوفى في
أواخر المغازي وتقدم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة لا فيما فيه معصية
في أوائل
الاحكام وقوله فيه لا طاعة في المعصية في رواية الكشميهني في معصية وخفيت مطابقة
هذا
الحديث للترجمة علي ابن التين فقال ليس فيه ما بوب له لانهم لم يطيعوه في دخول
النار (قلت)
لكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المراد * الحديث الثالث عشر حديث أبي
هريرة وزيد
ابن خالد في قصة العسيف أورده من رواية صالح وهو ابن كيسان ومن رواية شعبة وهو
ابن أبي
حمزة كلاهما عن الزهري ويعقوب بن إبراهيم في السند الأول هو ابن إبراهيم بن سعد
بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المحاربين وبينت فيه
الذي قال
والعسيف الأجير وانه مدرج في هذه الطريق قال ابن القيم في الرد على من رد خبر
الواحد إذا
كان زائدا على القرآن ما ملخصه السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها ان توافقه من
كل
وجه فيكون من توارد الأدلة ثانيها أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن ثالثها أن تكون دالة
على
حكم سكت عنه القرآن وهذا الثالث يكون حكما مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم
فتجب
طاعته فيه ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطاع الا فيما وافق القرآن لم تكن له
طاعة خاصة
وقد قال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وقد تناقض من قال أنه لا يقبل الحكم
الزائد
على القرآن الا إن كان متواترا أو مشهورا فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها

وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر وميراث الجدة وتخيير الأمة إذا عتقت ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ووجوب احدات المعتدة عن الوفاة وتجويز الوضوء بنبذ التمر وإيجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم وتوريث بنت الابن السدس مع البنت واستبراء المسببة بحيضة وأن أعيان بني الام يتوارثون ولا يقاد الوالد بالولد وأخذ الجزية من المجوس وقطع رجل السارق في الثانية وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ وغيرها مما يطول شرحه وهذه الأحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها ومحل بسطها أصول الفقه وبالله التوفيق * (قوله باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من أجاز خبر الواحد وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وقوله حفظته من ابن المنكدر يعني محمدا وقال له أيوب يعني السخيتاني يا أبا بكر

هي كنية محمد بن المنكدر ويكنى أيضا أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكدر اسمه
كنيته وقوله ندب أي دعا وطلب وقوله انتدب أي أجاب فأسرع وقوله فتتابع كذا لهم
بمثنائين
وللكشمية فتابع بتاء واحدة وقوله بين أحاديث في رواية الكشمية أربعة أحاديث
(قوله)
قلت لسفيان) يعني ابن عيينة والقائل هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه (قوله فإن
الثوري
يقول يوم قريظة) قلت لم أراه عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد
بن
المنكدر بلفظ يوم قريظة الا عند ابن ماجة فإنه أخرجه عن علي بن محمد عن وكيع
كذلك فلعل
ابن المديني حملة عن وكيع فقال وقد أخرجه البخاري في الجهاد عن أبي نعيم وفي
المغازي عن محمد
ابن كثير وأخرجه مسلم في المناقب وابن ماجة من طريق وكيع والترمذي من رواية أبي
داود
الحفري ومسلم أيضا والنسائي من رواية أبي أسامة كلهم عن سفيان الثوري بهذه
القصة فاما
مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة واما البخاري فقال في كل
منهما يوم
الأحزاب وكذا الباقون ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر ان
النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوم الخندق من يأتي بني قريظة فلعل هذا سبب الوهم ثم
وجدت
الإسماعيلي نبه على ذلك فقال انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر
بني قريظة
ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول
الله صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق من يأتيه بخبر بني قريظة قال فالحديث صحيح يعني تحمل رواية من
قال يوم
قريظة أي اليوم الذي أراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد
سفيان
بقوله انه يوم واحد (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة (هو يوم واحد) يعني يوم الخندق

ويوم قريظة وهذا انما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الامر الكبير سواء قلت أيامه
 أو كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الأيام التي أقام فيها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها
 وكذا وقعة الخندق دامت أياما آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بني قريظة فخرجوا وقال لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة ثم حاصرهم أياما حتى نزلوا على حكم
 سعد بن معاذ وقد تقدم جميع ذلك مبينا في كتاب المغازي * (قوله باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) كذا للجميع (قوله فإذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به انه لم يقيد بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الاذن وهو متفق على
 العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق ثم ذكر فيه
 حديثين أحدهما حديث أبي موسى في استئذانه على النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في الحائط
 لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان وفي كل منهما قال أئذن له وهو الحديث الخامس عشر والثاني حديث
 عمر في قصة المشربة وفيه فقلت أي للغلام الأسود قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لي وهو طرف من
 حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر وأراد البخاري ان صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه وان الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد
 على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد وقد تقدم شرح حديث يا أبا
 موسى في المناقب وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعبا في تفسير سورة الأحزاب

وقال ابن التين قوله هنا في حديث أبي موسى وأمرني بحفظ الباب مغاير لقوله في الرواية الماضية ولم يأمرني بحفظه فأحدهما وهم (قلت) بل هما جميعا محفوظان فالنفي كان في أول ما جاء فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الحائط فجلس أبو موسى في الباب وقال لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يأمرني بحفظه كان في تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره ان يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب تقريراً له على ما فعله ورضا به اما تصريحاً فيكون الامر له بذلك حقيقة واما لمجرد التقرير فيكون الامر مجازاً وعلى الاحتمالين لا وهم وقد تقدم له توجيه آخر في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه * (قوله باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل واحداً بعد واحد) تقدم بيانه في أول هذه الأبواب مجملاً وقد سبق إلى ذلك أيضاً الشافعي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه وعلى كل سرية واحد وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالامر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك انفاذ أمره وكذا كان الخلفاء بعده انتهى فاما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في الترجمة النبوية وعقد لهم باباً سماهم فيه على الترتيب واما أمراء البلاد التي فتحت فإنه صلى الله عليه وسلم أمر على مكة عتاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاص وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه وكانا ربما التقيا كما تقدم وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على

وادي القرى ويزيد بن أبي سفيان على تيماء وثمانة بن أثال على اليمامة فأما أمراء
السرايا
والبعوث فكانت أمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة وأما أمراء القرى فإنهم استمروا فيها
ومن
أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع وعلي لقسمة الغنيمة وافراد الخمس باليمن وقراءة
سورة براءة
على المشركين في حجة أبي بكر وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين و عبد الله بن
رواحه
لخرص خبير إلى أن استشهد في غزوة مؤتة ومنهم عماله لقبض الزكوات كما تقدم
قريبا في قصة
ابن اللثبية واما رسله إلى الملوك فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة وهما في هذه
الترجمة
وأخرج مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رسله إلى الملوك يعني الذين كانوا في
عصره (قلت)
وقد استوعبهم محمد بن سعد أيضا وأفردهم بعض المتأخرين في جزء تتبعهم من أسد
الغابة لابن
الأثير ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الأول (قوله وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه
وسلم
دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر) هو طرف من الحديث
الطويل
المذكور في بدء الوحي وتقدم شرحه هناك وتسميته عظيم بصرى وكيفية إرساله
الكتاب المذكور
إلى هرقل وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده هنا * الحديث الثاني (قوله
يونس) هو ابن
يزيد الأيلي (قوله بعث بكتابه إلى كسرى فأمره ان يدفعه إلى عظيم البحرين) كذا هنا
والضمير
في قوله فأمره للمبعوث الذي دل عليه قوله بعث وقد تقدم في أواخر المغازي وان
الرسول عبد
الله بن حذافة السهمي الذي تقدمت قصته قريبا في السرية وقوله فحسبت ان ابن
المسيب
القائل هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك (قوله إن يمزقوا كل ممزق) فيه تلميح بما
أخبر الله تعالى انه

(۲۰۵)

فعل بأهل سبأ وأجاب الله تعالى هذه الدعوة فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز
الذي مزق
الكتاب فقتله وملك بعده فلم يبق الا يسيرا حتى مات والقصة مشهورة * (تنبيه) * وقع
للزركشي
هنا خبط فإنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى
كسرى كذا وقع
في الأمهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب إثباته وقد ذكره في رواية
الكشميهني
تعليقا فقال قال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه إلى عظيم بصرى
وان يدفعه
إلى قيصر وهو الصواب انتهى وكأنه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما
من
رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين
وان لم يسم
في هذه الرواية فقد سمي في غيرها وهو عبد الله بن حذافة ولم يكن في الدليل على
المغايرة بينهما الا
ما بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل
ملك الروم والبحرين
كانت في مملكة كسرى ملك الفرس وانما نبهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر
به من
ليس له اطلاع على ذلك * الحديث الثالث حديث سلمة بن الأكوع في صيام يوم
عاشوراء وقد
تقدم شرحه في كتاب الصيام ويحيى المذكور في السند هو ابن سعيد القطان والرجل
من أسلم هو
هند بن أسماء بن حارثة كما تقدم والله أعلم * (قوله باب وصاة النبي صلى الله عليه
وسلم
وفود العرب ان يبلغوا من وراءهم) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز
كسرهما
وقد تقدم بيان ذلك في أوائل كتاب الوصايا وذكر فيه حديثين * أحدهما (قوله قاله
مالك بن
الحويرث) يشير إلى حديثه المذكور قريبا أول هذه الأبواب * الثاني (قوله وحدثني
إسحاق) هو
ابن راهويه كذا ثبت في رواية أبي ذر فاغنى عن تردد الكرمانى هل هو إسحاق بن

منصور أو ابن إبراهيم والنضر هو ابن شميل وأبو جمرة بالجيم (قوله كان ابن عباس يقعدني على سريرته) قد تقدم السبب في ذلك في باب ترجمان الحاكم وأنه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستفتونه ووقع في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده أن النضر بن شميل وعبد الله بن إدريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه يجلسني معه على السرير فأتترجم بينه وبين الناس (قوله إن وفد عبد القيس) تقدم شرح قصتهم في كتاب الإيمان ثم في كتاب الأشربة والغرض منه قوله في آخره أحفظوهن وأبلغوهن من وراءكم فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه * (قوله باب خبر المرأة الواحدة) ذكر فيه حديث ابن عمرو به وبما في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً (قوله عن توبة) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة هو ابن كيسان يسمى أبا المورع بتشديد الراء والاهمال والعنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بني العنبر بطن شهير من بني تميم (قوله أرأيت حديث الحسن) أي البصري والرؤيا هنا بصرية والاستفهام للانكار كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرمانى مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر مع كونه صحابيا يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن (قلت) وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لوجهين أحدهما خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه والثاني

(۲۰۶)

خشية ان يحدث عنه بما لم يقله لانهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال أقلوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في كتاب العلم وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية والمراد انه جلس معه المدة المذكورة وقوله قريبا من سنتين أو سنة ونصف ووقع عند ابن ماجة من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال جالست ابن عمر سنة فيجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسرا فألغى الكسر تارة وجبره أخرى وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة والا فهو كوفي وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة (قوله فلم أسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) أشار إلى الحديث الذي يريد ان يذكره وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك (قوله كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة وأوردها في الذبائح مبينة وتقدم لفظه هناك وعند الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فأتوا لحم ضب (قوله فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي ميمونة وقد تقدم بيانه في كتاب الأطعمة (قوله فإنه حلال أو قال لا بأس به شك فيه) هو قول شعبة والذي شك في أي اللفظين قال هو توبة الراوي عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر في روايته عن شعبة أخرجه أحمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب في كتاب الصيد والذبائح مستوفى في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الضب لا أحله ولا أحرمه وانها لا تخالف قوله هنا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي أي ليس من المؤلف له فلذلك ترك أكله لا لكونه حراما * (خاتمة) * اشتمل كتاب الأحكام وما بعده من التمني وإجازة خبر الواحد من

الأحاديث المرفوعة
على مائة حديث وثلاثة وستين حديثا المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقا
وسائرهما
موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعون حديثا والخالص أربعة
عشر
حديثا شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث أبي هريرة أنكم ستحرصون وحديث
أبي أيوب في
البطانة وحديث أبي هريرة فيها وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في
بيعة أبي بكر
الثانية وحديث أبي بكر في قصة وفد بزاخة وفي التمني سبعة وعشرون حديثا كلها
مكررة منها
سنة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثا كلها مكررة منها طريق واحد
معلق
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم
(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) *

الاعتصام افتعال من المعصمة والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا الآية
قال
الكرماني هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا لان المراد
بالحبل الكتاب
والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سببا للمقصود وهو الثواب والنجاة من
العذاب
كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره والمراد بالكتاب القرآن
المتعبد بتلاوته
وبالسنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله
والسنة في
أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم وفي اصطلاح بعض
الفقهاء

ما يرادف المستحب قال ابن بطال لا عصمة لاحد الا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بيانه بعد باب ثم ذكر فيه خمسة أحاديث * الحديث الأول (قوله سفيان عن مسعر وغيره) أما سفيان فهو ابن عيينة ومسعر هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال والغير الذي أبهم معه لم أر من صرح به الا انه يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان أحمد أخرجه من روايته عن قيس بن مسلم وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى أبا عمرو كان عابدا ثقة ثبتا وقد نسب إلى الأرجاء وفي الرواة قيس بن مسلم آخر لكنه شامي غير مشهور روى عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه في كتاب خلق الأفعال للبخاري وطارق بن شهاب هو الأحمسي معدود في الصحابة لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع (قوله قال رجل من اليهود) تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث وحاصل جواب عمر أنا اتخذنا ذلك اليوم عيداً على وفق ما ذكرت (قوله سمع سفيان مسعراً ومسعر قيساً وقيس طارقاً) هو كلام البخاري يشير إلى أن العننة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لا اطلاعه على سماع كل منهم من شيخه وقوله سبحانه اليوم أكملت لكم دينكم ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوماً فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالاكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكري القياس ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس في الحوادث متلقى من أمر الكتاب ولو لم يكن الا عموم

قوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فاندرج في عموم ما
وصف بالكمال
ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال في قوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل
إليهم قال
انزل سبحانه وتعالى كثيرا من الأمور مجملا ففسر نبيه ما احتيج إليه في وقته وما لم
يقع في وقته وكل
تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه
منهم* الحديث الثاني (قوله إنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغد حين بايع
المسلمون
أبا بكر رضي الله عنه) حين يتعلق بسمع والذي يتعلق بالغد محذوف وتقديره من وفاة
النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في أواخر كتاب الأحكام وسياقه
هناك أتم وزاد
في هذه الرواية فاختر الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم أي الذي عنده من
الثواب
والكرامة على الذي عندكم من النصب* الحديث الثالث حديث ابن عباس تقدم شرحه
في كتاب
العلم وبيان من رواه بلفظ التأويل ويأتي معنى التأويل في باب قوله تعالى بل هو قرآن
مجيد من
كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى* الحديث الرابع حديث أبي برزة وهو مختصر من
الحديث
الطويل المذكور في أوائل كتاب الفتن في باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال
بخلافه
وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا ان الله يغنيكم بالاسلام كذا وقع بضم أوله ثم
غين
معجمة ساكنة ثم نون ونبه أبو عبد الله وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين
مهملة مفتوحتين
ثم شين معجمة (قوله ينظر في أصل كتاب الاعتصام) فيه إشارة إلى أنه صنف كتاب
الاعتصام مفردا
وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الأدب المفرد فلما
رأى هذه

--

(٧٠٨)

اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل وكأنه كان في هذه الحالة غائباً

عنه فأمر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير انقض ظهرك ونبهت عليه في

تفسير سورة ألم نشرح ونقل ابن التين عن الداودي ان ذكر حديث أبي برزة هذا هنا انما يستفاد

منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه فان حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام

بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله إن الله نعشكم بالكتاب

ظاهرة جدا والله أعلم * الحديث الخامس حديث ابن عمر في مكاتبتة لعبد الملك بالبيعة له وقد

تقدم بآتم من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبائع الامام من أواخر كتاب الأحكام ومن ثم

يظهر المعطوف عليه بقوله هنا وأقر لك وبينت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير

والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ

الترجمة وزاد ونصرت بالرعب وبيننا انا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض وتقدم تفسير

جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله انه

صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري

بأن المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية في ايجاز اللفظ واتساع

المعاني وتقدم شرح نصرت بالرعب في كتاب التيمم (قوله فوضعت في يدي) أي المفاتيح وتقدم

تفسير المراد بها في باب النفخ في المنام من كتب التعبير (قوله قال أبو هريرة) هو موصول بالسند

المذكور أولاً وقوله فذهب أي مات وقوله وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها فالأولى

بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من
الرغث
كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدي أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته
ومن ثم
قيل رغوث وأما باللام فقيل إنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن
عظيم وهو
الطعام المخلوط بالشعير ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق
وفيه بعد
وقال ابن بطال وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى ووجدت في
حاشية من
كتابه هما لغتان صحيحتان معناهما الأكل بالنهم وأفاد الشيخ مغلطاي عن
كتاب المنتهى
لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغث بالغين والعين أي المعجمة والمهملة إذا فرقه
قال واللغيث
ما يبقى في الكيل من الحب فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن
تحوزوه
واستعار للمال ما للطعام لان الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال وزعم أن في بعض نسخ
الصحيح
وأنتم تلغونها بمهملة ثم قاف (قلت) وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه والثالثة
جاءت من
رواية عقيل في كتاب الجهاد بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم
بحذف المثناة
الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثناة وهو الاستخراج نثل كنانته استخراج ما فيها
من
السهم وجرابه نقض ما فيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها
وتتمتعون به
قال ابن التين عن الداودي هذا المحفوظ في هذا الحديث قال النووي يعني ما فتح على
المسلمين
من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة
مسلم بالميم
بدل النون الأولى وهو تحريف * الحديث الثاني (قوله عن سعيد) هو ابن أبي سعيد
المقبري واسم

(۲۰۹)

أبي سعيد كيسان (قوله ما مثله أو من امن عليه البشر) أو شك من الرواي فالأولى بضم
الهمزة

وسكون الواو وكسر الميم من الامن والثانية بالمد وفتح الميم من الايمان وحكى ابن
قرقول ان في

رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها ابن التين فلم يصب
وقوله وانما

كان الذي أوتيته في رواية المستملي أوتيت بحذف الهاء وقد تقدم شرح هذا الحديث
مستوفى

في أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى ومعنى الحصر في قوله انما كان الذي أوتيته ان
القرآن

أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى
آخر الدهر

فلما كان لا شئ يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع قيل
يؤخذ من

إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله ان الراجح عنده ان المراد بجوامع الكلم
القرآن وليس

ذلك بل لازم فان دخول القرآن في قوله بعثت بجوامع الكلم لا شك فيه وانما النزاع هل
يدخل غيره

من كلامه من غير القرآن وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى
ولكم في

القصص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون وقوله ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله
ويتقه

فأولئك هم الفائزون إلى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث
عائشة كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو

باطل متفق
عليهما وحديث أبي هريرة وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وسيأتي شرحه قريبا
وحديث المقدام ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه * الحديث أخرجه الأربعة وصححه

ابن حبان

والحاكم إلى غير ذلك مما يكثر بالتبوع وانما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في
ألفاظه والطريق

إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه والا فان مخارج الحديث إذا
كثرت قل

أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاختصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر

لأحدهم انه واف به والحامل لأكثرهم على ذلك انهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن
فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ثم يظهر من سياق ما هو احفظ منه
انه لم يوف بالمعنى (قوله باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله صلى الله عليه وسلم فتشتمل على أمر ونهي وأخبار
وسياأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد وأما أفعاله فتأتي أيضا في باب مفرد قريبا (قوله وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين إماما قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا) كذا للجميع
بإبهام القائل وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا
اللفظ بسند صحيح وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضا قال يقول اجعلنا أئمة في
التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا وللطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس ان المعنى اجعلنا أئمة التقوى لأهلهم يقتدون بنا لفظ الطبري وفي رواية ابن أبي
حاتم اجعلنا أئمة هدى ليهتدي بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة لأنه قال تعالى لأهل السعادة وجعلناهم
أئمة يهدون بأمرنا وقال لأهل الشقاوة وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ورجح الطبري أنهم سألوا
ان يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا ان يجعل المتقين لهم أئمة ثم تكلم الطبري على افراد إماما مع أن
المراد جماعة بما حاصله ان الامام اسم جنس فيتناول الواحد فما فوجه وأخرج عبد بن حميد
بسند صحيح عن قتادة في قوله واجعلنا للمتقين إماما أي قادة في الخير ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي ليس المراد أن نؤم الناس وانما أرادوا اجعلنا
أئمة لهم في
الحلال والحرام يقتدون بنا فيه ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلني رضا فإذا قلت
صدقوني
وقبلوا مني * (تنبيه) * اقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه تبعا لمن تقدمه على عزو
التفسير المذكور
أولا للحسن البصري ولم أر له عنه سندا والثاني للضحاك وقد صح عن ابن عباس ورواه
ابن
أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبي حاتم أيضا عن أبي صالح وعبد الله
بن شوذب
(قوله وقال ابن عون) هو عبد الله البصري من صغار التابعين (ثلاث أحبهن لنفسي الخ)
وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة والجوزقي من طريقه قال محمد بن
نصر حدثنا يحيى بن يحيى
حدثنا سليم بن أخضر سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ثلاث
أحبهن لنفسي
الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق القعنبى سمعت حماد
بن زيد
يقول قال ابن عون (قوله وإخواني) في رواية حماد ولأصحابي (قوله هذه السنة) أشار
إلى
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم إشارة نوعية لا شخصية وقوله إن يتعلموها ويسألوا
عنها في رواية
يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعه ويعمل بما فيه (قوله
والقرآن ان
يتفهموه ويسألوا الناس عنه) في رواية يحيى فيتدبروه بدل فيتفهموه وهو المراد (قوله
ويدعوا
الناس الا من خير) كذا للأكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الودع بمعنى الترك ووقع
في رواية
الكشيمهني بسكون الدال من الدعاء وكذا هو في نسخة الصغاني ويؤيد الأول ان في
رواية
يحيى بن يحيى ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس الا من خير لان في ترك الشر
خييرا كثيرا
قال الكرمانى قال في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب ان المسلم يتعلم
القرآن

في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه
انتهى
ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ
جمعت
فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهمه ثم
ذكر فيه
ثلاثة عشر حديثاً * الحديث الأول (قوله عمرو بن عباس) بموحدة ثم مهملة هو الباهلي
بصري
يكنى أبا عثمان من طبقة علي بن المديني وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو
الثوري وواصل
هو ابن حبان وتقدم تصريح الثوري عنه بالتحديث في كتاب الحج وأبو وائل هو شقيق
بن سلمة
(قوله جلست إلى شيبه) هو ابن عثمان بن طلحة العبدي حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه
عند
شرح حديثه في باب كسوة الكعبة من كتاب الحج وليس له في الصحيحين إلا هذا
الحديث عند
البخاري وحده (قوله أن لا أدع فيها) الضمير للكعبة وأن لم يجر لها ذكر لأن المراد
بالمسجد في قول
أبي وائل جلست إلى شيبه في هذا المسجد نفس الكعبة فكأنه أشار إليها فقد تقدم في
رواية الحج
في هذا الحديث على كرسي في الكعبة أي عند بابها كما جرت به عادة الحجة قال
ابن بطال أراد
عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر بعده لم
يتعرضا له لم يسعه خلافهما ورأى أن الاقتداء بهما واجب (قلت) وتمامه أن تقرير النبي
صلى
الله عليه وسلم منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك
لعموم قوله تعالى
واتبعوه وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله صلى الله عليه وسلم
ولا من فعله
ما يعارض التقرير المذكور ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته
فيكون عمر

(۲۱۱)

مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض * الحديث الثاني حديث حذيفة في الأمانة

تقدم شرحه في كتاب الفتن * الحديث الثالث (قوله حدثنا عمرو بن مرة) هو الجملي بفتح الجيم

وتخفيف الميم ومرة شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمداني

بسكون الميم وليس هو والد عمرو الراوي عنه (قوله وأحسن الهدى هدى محمد) بفتح الهاء

وسكون الدال للأكثر وللشميهني بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة والثاني

ضد الضلال (قوله وشر الأمور محدثاتها الخ) تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في كتاب الأدب

وذكرت ما يدل على أن البخاري اختصره هناك ومما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن

ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله وأحسن الهدى

هدى محمد صلى الله عليه وسلم فإن فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو أحد

أقسام المرفوع وقل من نبه على ذلك وهو كالمتفق عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث

المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله صلى الله عليه وسلم فإن أكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته

كوجهه وشعره وكذا بصفة خلقه كحلمه وصفحة وهذا مندرج في ذلك مع أن الحديث المذكور

جاء عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على

شرط البخاري وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا أيضا بزيادة فيه وليس هو على شرطه أيضا

وقد بينت ذلك في كتاب الأدب في باب الهدى الصالح والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها

ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه

الشرع فليس بدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث

على
غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما وكذا القول في المحدثثة وفي الامر
المحدث الذي
ورد في حديث عائشة من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد كما تقدم شرحه
ومضى بيان
ذلك قريبا في كتاب الأحكام وقد وقع في حديث جابر المشار إليه وكل بدعة ضلالة
وفي حديث
العرباض بن سارية وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة وهو حديث أوله
وعظنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود
والترمذي
وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث
عائشة المشار إليه
وهو من جوامع الكلم قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة
فهو محمود
وما خالفها فهو مذموم أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيدي عن الشافعي
وجاء عن
الشافعي أيضا ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال المحدثات ضربان ما أحدث يخالف
كتابا أو سنة
أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة الضلال وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك
فهذه محدثة غير
مذمومة انتهى وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح وثبت عن
ابن مسعود
أنه قال قد أصبحت على الفطرة وانكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة
فعليكم بالهدى
الأول فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة
عن الرأي
المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب فاما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة
ورخص فيه
الأكثرين وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي وأما الثالث فأنكره الإمام
أحمد
وطائفة يسيرة وكذا اشتهد إنكار أحمد للذي بعده ومما حدث أيضا تدوين القول في
أصول

--

(۲۱۲)

الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور وسببه انهم تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وثبت عن مالك انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر شئ من الأهواء يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا ان الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولها بالتحصيل وان من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف وان لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحرث قال بعث إليه عبد الملك بن مروان فقال انا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر فقال أما انهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شئ منهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من احداث بدعة انتهى وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها فكيف بما يشتمل على ما يخالفها وقد مضى في كتاب العلم ان ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لئلا يملوا ومضى في كتاب الرقاق ان ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة فان أبيت فمرتين ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير

والمراد بالقصص
التذكير والموعظة وقد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن
يجعله راتباً كخطبة
الجمعة بل بحسب الحاجة وأما قوله في حديث العرباض فإن كل بدعة ضلالة بعد قوله
وإياكم
ومحدثات الأمور فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله كل بدعة ضلالة قاعدة
شرعية كلية
بمنطوقها ومفهومها أما منطوقها فكأن يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا
تكون من
الشرع لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان
وأنتجتا
المطلوب والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص
ولا عام
وقوله في آخر حديث ابن مسعود وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين أراد ختم
موعظته بشئ من
القرآن يناسب الحال وقال ابن عبد السلام في أواخر القواعد البدعة خمسة أقسام
فالواجبة
كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى
إلا بذلك
فيكون من مقدمة الواجب وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل إلى تمييز
الصحيح
والسقيم والمحرم ما رتبته من خالف السنة من القدريّة والمرجئة والمشبهة والمندوبة
كل إحسان
لم يعهد عينه في العهد النبوي كالاتّباع عن التراويح وبناء المدارس والربط والكلام
في
التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله والمباحة
كالمصافحة عقب صلاة
الصبح والعصر والتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن وقد يكون
بعض ذلك
مكروهاً أو خلاف الأولى والله أعلم * الحديث الرابع والخامس حديث أبي هريرة
وزيد بن
خالد الجهنّي في قصة العسيف قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لأقضيّن بينكما بكتاب



(۲۱۲)

الله وهذا يوهم ان الخطاب لهما وليس كذلك وانما هو لوالد العسيف والذي استأجره
لما تحاكما

بسبب زنا العسيف بامرأة الذي استأجره والقدر المذكور هنا طرف من القصة
المذكورة

واقصر البخاري هنا عليه لدخوله في غرضه من أن السنة يطلق عليها كتاب الله لأنها
بوحية

وتقديره لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد تقدم تقرير ذلك
مع شرح

الحديث في كتاب المحاربين المتعلق ببيان الحدود * الحديث السادس (قوله فليح)
بالفاء والمهملة

مصغر هو ابن سليمان المدني وشيخه هلال بن علي هو الذي يقال له ابن أبي ميمونة
(قوله كل أمتي

يدخل الجنة الا من أبي) بفتح الموحدة أي امتنع وظاهره ان العموم مستمر لان كلا
منهم لا يمتنع

ن دخول الجنة ولذلك قالوا ومن يأبى فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول
مجاز عن

الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في أول الاحكام
حديث أبي

هريرة أيضا مرفوعا من أطاعني فقد أطاع الله وتقدم شرحه مستوفى وأخرج أحمد
والحاكم

من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه لتدخلن الجنة الا من أبي
وشرد على

الله شراد البعير وسنده على شرط الشيخين وله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسنده
جيد

والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافرا فهو لا يدخل الجنة أصلا وإن كان
مسلمًا فالمراد منه

من دخولها مع أول داخل الا من شاء الله تعالى * الحديث السابع (قوله محمد بن
عبادة) بفتح

المهملة وتخفيف الموحدة واسم جده البخري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح
المثناة من فوق

ثقة واسطي يكنى أبا جعفر ماله في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في كتاب
الأدب وهو من

الطبقة الرابعة من شيوخ البخاري ويزيد شيخه هو ابن هارون (قوله حدثنا سليم بن

حيان وأثنى عليه) أما سليم فبفتح المهملة وزن عظيم وأبوه بمهملة ثم تحتانية ثقيلة والقائل وأثنى عليه هو محمد وفاعل أثنى هو يزيد (قوله قال حدثنا أو سمعت) القائل ذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان شك في أي الصيغتين قالها شيخه سعيد ويجوز في جابر ان يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى (قوله جاءت ملائكة) لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم ولكن في رواية سعيد ابن أبي هلال المعلقة عقب هذا عند الترمذي أن الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل ولفظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فيحتمل انه كان مع كل منهما غيره واقتصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجوابا ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان إذا نام نفخ قال فبينما أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض الله أعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه (قوله إن لصاحبكم هذا مثلا قال فاضربوا له مثلا) كذا للأكثر وسقط لفظ قال من رواية أبي ذر (قوله فقال بعضهم انه نائم إلى قوله يقظان) قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره يقال رجل يقظ إذا كان ذكي القلب وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم ما رأينا عبدا قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي ان عينيه تنامان وقلبه يقظان أضربوا له مثلا وفي رواية سعيد بن أبي هلال فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمع اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبراني زاد أحمد في حديث

--

(٢١٤)

ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلاً ونؤول أو نضرب وأولوا وفيه ليعقل قلبك (قوله مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة) في حديث ابن مسعود مثل سيد بنى قصراً وفي رواية أحمد بن حنبل
حصينا ثم جعل مأدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرابه فمن اجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه
ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه وفي رواية أحمد عذب عذاباً شديداً والمأدبة بسكون الهمزة
وضم الدال بعدها موحدة وحكى الفتح وقال ابن التين عن أبي عبد الملك الضم والفتح لغتان
فصيححتان وقال الرامهرمزي نحوه في حديث القرآن مأدبة الله قال وقال لي أبو موسى الحامض
من قاله بالضم أراد الوليمة ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذي أدب به عباده (قلت) فعلى هذا يتعين
الضم (قوله وبعث داعياً) في رواية سعيد ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب
الرسول ومنهم من تركه (قوله فقال بعضهم أولوها له يفقهها) قيل يأخذ منه حجة لأهل التعبير
ان التعبير إذا وقع في المنام أعتمد عليه قال ابن بطال قوله أولوها له يدل على أن الرؤيا على ما عبرت
في النوم انتهى وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النبي صلى الله عليه
وسلم والمرئي الملائكة فلا يطرد ذلك في حق غيرهم (قوله فقال بعضهم انه نائم) هكذا وقع ثالث
مرة (قوله فقالوا الدار الجنة) أي الممثل بها زاد في رواية سعيد بن أبي هلال فالله هو الملك والدار
الاسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله وفي حديث ابن مسعود عند أحمد أما السيد
فهو رب العالمين وأما البنيان فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة
(قوله فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله) أي لأنه رسول صاحب المأدبة فمن اجابه ودخل في دعوته
أكل من المأدبة وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه

وأنت يا محمد
رسول الله فمن أجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة
أكل ما فيها
(قوله ومحمد فرق بين الناس) كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلا ماضيا ولغيره بسكون
الراء
والتنوين وكلاهما متجه قال الكرمانى ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد
بالمفرد بل
تشبيه المركب بالمركب مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى وقد
وقع في غير
هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة زاد في حديث ابن مسعود فلما استيقظ
قال سمعت
ما قال هؤلاء هل تدري من هم قلت الله ورسوله اعلم قال هم الملائكة والمثل الذي
ضربوا الرحمن
بنى الجنة ودعا إليها عباده الحديث * (تنبيه) * تقدم في كتاب الأدب من وجه آخر عن
سليم
ابن حيان بهذا الاسناد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا
فأكملها
وأحسنها الا موضع لبنة الحديث وهو حديث آخر وتمثيل آخر فالحديث الذي في
الأدب
يتعلق بالنبوة وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وهذا يتعلق بالدعاء إلى الاسلام
وبأحوال من
أجاب أو امتنع وقد وهم من خلطهما كأبي نعيم في المستخرج فإنه لما ضاق عليه
مخرج حديث
الباب ولم يجده مرويا عنده أورد حديث اللبنة ظنا منه انهما حديث واحد وليس
كذلك
لما بينته وسلم الإسماعيلي من ذلك فإنه لما لم يجده في مروياته أوردته من روايته عن
الفربري
بالإجازة عن البخاري بسنده وقد روى يزيد بن هارون بهذا السند حديث اللبنة أخرجه
أبو
الشيخ في كتاب الأمثال من طريق أحمد بن سنان الواسطي عنه وساق بهذا السند
حديث مثلي
ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا الحديث لكنه عن أبي هريرة لا عن جابر وقد ذكر
الرامهرمزي

--

(٢١٥)

حديث الباب في كتاب الأمثال معلقا فقال وروى يزيد بن هارون فساق السند ولم
يوصل سنده
بيزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم (قوله تابعه قتيبة عن ليث) يعني ابن
سعد (عن
خالد) يعني ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصري أحد الثقات (قوله عن سعيد بن أبي
هلال عن
جابر قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا اقتصر على هذا القدر من
الحديث وظاهره
ان بقية الحديث مثله وقد بينت ما بينهما من الاختلاف وقد وصله الترمذي عن قتيبة
بهذا السند
ووصله أيضا الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبو نعيم من طريق أبي العباس السراج
كلاهما
عن قتيبة ونسب السراج في روايته الليث وشيخه كما ذكرته قال الترمذي بعد تخريجه
هذا
حديث مرسل سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله (قلت) وفائدة إيراد
البخاري له رفع
التوهم عمن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي
صلى الله
عليه وسلم فأتى بهذه الطريق لتصريحها ثم قال الترمذي وجاء من غير وجه عن النبي
صلى الله
عليه وسلم بإسناد أصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود ثم ساقه بسنده إلى ابن
مسعود
وصححه وقد بينت ما فيه أيضا بحمد الله تعالى ووصف الترمذي له بأنه مرسل يريد أنه
منقطع بين
سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني فإنه ينحو
سياقه وسنده
جيد وسعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء الذي في السند الأول وكل منهما مدني
لكن ابن
ميناء تابعي بخلاف ابن أبي هلال والجمع بينهما اما بتعدد المرئي وهو واضح أو بأنه
منام واحد
حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره وتقدم طريق الجمع بين اقتصاره على جبريل
وميكائيل في
حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع في الجانبين الدال على الكثرة في آخر وظاهر

رواية سعيد بن
أبي هلال ان الرؤيا كانت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم لقوله خرج علينا فقال اني
رأيت في
المنام وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم ثم أغفى
عند الصبح
فجأؤوا إليه حينئذ ويجمع بان الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود فلما رجع إلى
منزله خرج على
أصحابه فقصها وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة إذ وصف الملائكة برجال حسان يشير
إلى انهم
تشكلوا بصورة الرجال وقد أخرج أحمد والبخاري والطبراني من طريق علي بن زيد عن
يوسف بن
مهران عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبي هلال لكن لم يسم الملكين وساق
المثل على
غير سياق من تقدم قال إن مثل هذا ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم
يكن معهم
من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به فبينما هم كذلك إذا أتاهم رجل فقال
أرأيتم ان
وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رواء أتبعوني قالوا نعم فانطلق بهم فأوردتهم فأكلوا
وشربوا
وسمنوا فقال لهم ان بين أيديكم رياضا هي أعشب من هذه وحياضا أروى من هذه
فاتبعوني
فقال طائفة صدق والله لتبعنه وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه وهذا إن كان
محفوظا
قوى الحمل على التعدد اما للمنم اما لضرب المثل ولكن علي بن زيد ضعيف من قبل
حفظه
قال ابن العربي في حديث ابن مسعود ان المقصود المأدبة وهو ما يؤكل ويشرب ففيه
رد على
الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال والحق ان لا وصال لنا الا
بانقضاء الشهوات
الجنسية والنفسية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى وليس ما
ادعاه من الرد
بواضح قال وفيه ان من أجاب الدعوة أكرم ومن لم يجبها أهين وهو خلاف قولهم من
دعونه فلم



(۲۱۶)

يجبنا فله الفضل علينا فان أجابنا فلنا الفضل عليه فإنه مقبول في النظر واما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث * الحديث الثامن (قوله سفيان) هو الثوري وإبراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحرث ورجال السند كلهم كوفيون (قوله يا معشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد وسيأتي إيضاحه في الحديث الحادي عشر (قوله استقيموا) أي اسلكوا طريق الاستقامة وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلا وتركاً وقوله فيه سبقتم هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره ضمه والأول المعتمد زاد محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم فقد سبقتم أخرجه أبو نعيم في المستخرج وقوله سبقا بعيدا أي ظاهرا ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو السابقين والمراد انه خاطب بذلك من أدرك أوائل الاسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الاسلام والا فهو أبعد منه حسا وحكما (قوله فان أخذتم يمينا وشمالا) أي خالفتم الامر المذكور وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم * الحديث التاسع حديث أبي موسى في النذير العريان وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصي من كتاب الرقاق وبريد بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله ابن أبي بردة وأبو بردة شيخه هو جده وهو ابن أبي موسى الأشعري * الحديث العاشر حديث أبي

هريرة في قصة أبي بكر في قتال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا (قوله في آخره قال ابن بكير) يعني يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (وعبد الله) يعني كاتب الليث وهو أبو صالح الخ ومراده ان قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ لو منعوني كذا (١) ووقع هنا في رواية الكشميهني كذا وكذا وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ عناقا وقوله وهو أصبح أي من رواية من روى عقالا كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة أو أبهمه كالذي وقع هنا * الحديث الحادي عشر (قوله حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي واسم أبي أويس عبد الله المدني الأصبحي وابن وهب هو عبد الله المصري ويونس هو ابن يزيد الأيلي (قوله قدم عيينة) بتحتانية ونون مصغرا (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون (ابن حذيفة بن بدر) يعني الفزاري معدود في الصحابة وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء وله ذكر في المغازي ثم أسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

حينما فأعطاه مع المؤلفة وإياه عنى العباس بن مرداس السلمي بقوله
أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتي قريبا في باب ما يكره من التعمق وله قصة مع أبي
بكر وعمر حين
سأل أبا بكر ان يعطيه أرضا يقطعه إياها فمنعه عمر وقد ذكره البخاري في التاريخ
الصغير وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم الأحمق المطاع وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما
ادعى النبوة فلما
غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة فأتى به أبو بكر فاستتابه
فتاب وكان قدومه
إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب شيء
(قوله علي ابن
أخيه الحر) بلفظ ضد العبد وقيس والد الحر لم أر له ذكرا في الصحابة وكأنه مات في
الجاهلية
والحر ذكره في الصحابة أبو علي بن السكن وابن شاهين وفي العتبية عن مالك قدم
عيينة بن حصن
المدينة فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلي فلما أصبح غدا إلى المسجد فقال عيينة
كان ابن
أخي عندي أربعين سنة لا يطيعني فما أسرع ما أطاع قريشا وفي هذا اشعار بأن أباه
مات في
الجاهلية (قوله وكان من النفر الذين يدينهم عمر) بين بعد ذلك السبب بقوله (وكان
القراء) أي
العلماء العباد (أصحاب مجلس عمر) فدل على أن الحر كان متصفا بذلك وتقدم في
آخر سورة
الأعراف ضبط قوله أو شبانا وانه بالوجهين وقوله ومشاورته بالشين المعجمة وبفتح
الواو ويجوز
كسرهما (قوله هل لك وجه عند هذا الأمير) هذا من جملة جفاء عيينة إذ كان من حقه
ان ينعته
بأمير المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الأكابر (قوله فتستأذن لي عليه) أي في خلوة والا
فعمر
كان لا يحتجب الا وقت خلوته وراحته ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه أي حتى
تجتمع به وحدك
(قوله قال ابن عباس فاستأذن لعيينة) أي الحر وهو موصول بالاسناد المذكور (قوله فلما

دخل قال يا ابن الخطاب) في رواية شعيب عن الزهري الماضية في آخر تفسير الأعراف فقال هي بكسر ثم سكون وفي بعضها هيه بكسر الهاءين بينهما تحتانية ساكنة قال النووي بعد أن ضبطها هكذا هي كلمة تقال في الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى وسبق إلى ذلك قاسم بن ثابت في الدلائل كما نقله صاحب المشارق فقال في قول ابن الزبير أيها قوله إيه بهمز مكسور مع التنوين كلمة استزادة من حديث لا يعرف وتقول أيها عنا بالنصب أي كف قال وقال يعقوب يعني ابن السكيت تقول لمن استزدته من عمل أو حديث ايه فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا وحكاه كذا في النهاية وزاد فإذا قلت إيه بالنصب فهو أمر بالسكوت وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال ايه عنا أي كف وقال الكرمانى هيه هنا بكسر الهاء الأولى وفي بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من أسماء الأفعال تقال لمن تستزيده كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية ثم قال وفي بعض النسخ هي بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد أو هو ضمير لمحذوف أي هي داهية أو القصة هذه انتهى واقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه على قوله هي يا ابن الخطاب بمعنى التهديد له ووقع في تنقيح الزركشي فقال هي يا ابن الخطاب بكسر الهاء وآخره همزة مفتوحة تقول للرجل إذا استزدته هيه وايه انتهى وقوله وآخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من الناسخ أو سقط من كلامه شيء والذي يقتضيه السياق انه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد وقد تقدم شيء من الكلام على هذه الكلمة في مناقب عمر وقوله يا ابن الخطاب

هذا أيضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام أي الكثير وأصل الجزل ما عظم من الحطب (قوله ولا تحكم) في رواية غير الكشميهني وما بالميم بدل اللام (قوله حتى هم بان يقع به) أي يضربه وفي رواية شعيب عن الزهري في التفسير حتى هم به وفي رواية فيه حتى هم أن يوقع به (قوله فقال الحر يا أمير المؤمنين) في رواية شعيب المذكورة فقال له الحر وفي رواية الإسماعيلي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري فقال الحر بن قيس قلت يا أمير المؤمنين وهذا يقتضي ان يكون من رواية ابن عباس عن الحر وأنه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر وعلى هذا فينبغي ان يترجم للحر في رجال البخاري ولم أر من فعله (قوله إن الله قال لنبيه) فذكر الآية ثم قال وان هذا من الجاهلين أي فأعرض عنه (قوله فوالله ما جاوزها) هو كلام ابن عباس فيما أظن وجزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر وهو محتمل ويؤيده رواية الإسماعيلي المشار إليها ومعنى ما جاوزها ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال وكان وقفا عند كتاب الله أي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر ان هذه الآية محكمة قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك وان منهم من ذهب إلى انها منسوخة بآية القتال والأولى بالصواب انها غير منسوخة لان الله اتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ فكأنها نزلت لتعريف النبي صلى الله عليه وسلم عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم فيكون تعليمنا من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضا فيما ليس بواجب فاما الواجب فلا بد من عمله فعلا أو تركا انتهى ملخصا وقال الراغب خذ العفو معناه خذ ما سهل تناوله وقيل تعاط العفو مع الناس والمعنى خذ ما

عفى لك
من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم
حتى
ينفروا وهو كحديث يسروا ولا تعسروا ومنه قول الشاعر
خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في سوأتي حين أغضب
وأخرج ابن مردويه من حديث جابر وأحمد بن حديث عقبة ابن عامر لما نزلت هذه
الآية سأل
النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا محمد ان ربك يأمرك أن تصل من قطعك
وتعطي من
حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أدلكم على أشرف
أخلاق الدنيا
والآخرة قالوا وما ذاك فذكره قال الطيبي ما ملخصه أمر الله نبيه في هذه الآية بمكارم
الأخلاق
فأمر أمته بنحو ما أمره الله به ومحصلهما الامر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد
في
الاحسان إليهم والمداراة معهم والاغضاء عنهم وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على
معنى
العرف المأمور به في الآية مستوفى في التفسير * الحديث الثاني عشر (قوله حين
خسفت
الشمس) في رواية المستملى خسفت وقوله فأجبناه في رواية الكشميهني فأجبننا وآمنا
أي فأجبننا
محمدًا وآمنا بما جاء به وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبي بكر هذا مستوفى في
صلاة الكسوف
* الحديث الثالث عشر (قوله حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به الحافظ
أبو إسماعيل
الهروي وذكر في كتابه ذم الكلام انه تفرد به عن مالك وتابعه على روايته عن مالك
عبد الله بن
وهب كذا قال وقد ذكر الدارقطني معهما إسحاق بن محمد الفروي وعبد العزيز
الأويسى وهما من

شيوخ البخاري وأخرجه في غرائب مالك التي ليست في الموطأ من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبي قرّة موسى بن طارق ومن طريق الوليد بن مسلم ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ثلاثتهم عن مالك أيضا فكملوا سبعة ولم يخرج البخاري هذا الحديث الا في هذا الموضع من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبي الزناد ومسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومن رواية همام بن منبه ومن رواية أبي صالح ومن رواية محمد بن زياد وأخرجه الترمذي من رواية أبي صالح كلهم عن أبي هريرة وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة (قوله دعوني) في رواية مسلم ذروني وهي بمعنى دعوني وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال عن أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث وأخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في التفسير وفيه لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم الحديث وفيه فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم الآية وسيأتي بسط القول فيما يتعلق بالسؤال في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى (قوله ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشئ ولا نهى عن شئ وانما غاير بين اللفظين لانهم أماتوا الفعل الماضي واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع

وهو يذر
وفعل الامر وهو ذر ومثله د ع ويدع ولكن سمع ودع كما قرئ به في الشاذ في قوله
تعالى ما ودعك
ربك وما قلّ قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عبلة وطائفة وقال الشاعر
ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر * فرائس أطراف المثقفة السمر
ويحتمل ان يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن في العبارة والا لقال اتركوني والمراد
بهذا الامر ترك
السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه وعن كثرة السؤال لما فيه
غالبا من
التعنت وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة قال
ابن
فرج معنى قوله ذروني ما تركتكم لا تكثرُوا من الاستفصال عن المواضع التي تكون
مفيدة
لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله حجوا وإن كان صالحا للتكرار
فينبغي ان يكتفى بما
يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان الأصل عدم الزيادة ولا تكثرُوا التنقيب عن ذلك لأنه
قد
يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل إذا أمروا ان يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أي بقرة
كانت
لامثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا تظهر مناسبة قوله فإنما هلك من كان قبلكم
إلى
آخره بقوله ذروني ما تركتكم وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي
رافع
عن أبي هريرة مرفوعا لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم ولكن شددوا
فشدد
الله عليهم وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبري عن ابن
عباس
موقوفا عن أبي العالية مقطوعا واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وان الأصل
في
الأشياء عدم الوجوب (قوله فإنما أهلك) بفتحات وقال بعد ذلك سؤالهم بالرفع على أنه
فاعل

(۲۲۰)

أهلك وفي رواية غير الكشميهني أهلك بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك بسؤالهم أي بسبب

سؤالهم وقوله واختلافهم بالرفع وبالجر على الوجهين ووقع في رواية همام عند أحمد بلفظ فإنما

هلك وفيه بسؤالهم ويتعين الجر في واختلافهم (١) وفي رواية الزهري فإنما هلك وفيه سؤالهم

ويتعين الرفع في واختلافهم وأما قول النووي في أربعينه واختلافهم برفع الفاء لا بكسرها

فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها وهي التي من طريق الزهري (قوله فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) في رواية محمد بن زياد فانتهاوا عنه هكذا رأيت هذا الامر على تلك المقدمة والمناسبة

فيه ظاهرة ووقع في أول رواية الزهري المشار إليها ما نهيتكم عنه فاجتنبوه فاقتصر عليها

النووي في الأربعين وعزا الحديث للبخاري ومسلم فتشاغل بعض شراح الأربعين بمناسبة

تقديم النهي على ما عداه ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة وإن اللفظ الذي أورده البخاري هنا

أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهري

وإن كان سند الزهري مما عد في أصح الأسانيد فإن سند أبي الزناد أيضا مما عد فيها فاستويا وزادت

رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين وظن القاضي تاج الدين في شرح المختصر أن الشيخين اتفقا

على هذا اللفظ فقال بعد قول ابن الحاجب الندب أي احتج من قال إن الامر للندب بقوله إذا

أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم فقال الشارح رواه البخاري ومسلم ولفظهما وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووي

في الأربعين ثم إن هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله

كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب

المعصية لا يبيحها والصحيح عدم المؤاخذه إذا وجدت صورة الاكراه المعتمدة واستثنى

بعض
الشافعية من ذلك الزنا فقال لا يتصور الاكراه عليه وكأنه أراد التماذي فيه والا فلا مانع
ان ينعظ
الرجل بغير سبب فيكره على الايلاج حينئذ فيولج في الأجنبية فان مثل ذلك ليس
بمحال ولو فعله
مختارا لكان زانيا فتصور الاكراه على الزنا واستدل به من قال لا يجوز التداوي بشيء
محرم كالخمر
ولا دفع العطش به ولا إساعة لقمة من غص به والصحيح عند الشافعية جواز الثالث
حفظا للنفس
فصار كأكل الميتة لمن اضطر بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصا ففي مسلم عن
وائل رفعه
انه ليس بدواء ولكنه داء ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه ولا تداووا بحرام وله عن أم
سلمة مرفوعا
ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه في
معنى
التداوي والله أعلم والتحقيق أن الامر باجتنب المنهي على عمومته ما لم يعارضه اذن
في ارتكاب
منهي كأكل الميتة للمضطر وقال الفاكهاني لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك
جميعه
فلو اجتنب بعضه لم يعد ممثلا بخلاف الامر يعني المطلق فان من أتى بأقل ما يصدق
عليه
الاسم كان ممثلا انتهى ملخصا وقد أجاب هنا ابن فرج بأن النهي يقتضي الامر فلا
يكن ممثلا
لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحدا من آحاد ما يتناوله النهي بخلاف الامر فإنه على
عكسه ومن
ثم نشأ الخلاف هل الامر بالشئ نهى عن ضده وبأن النهي عن الشئ أمر بضده (قوله
وإذا
أمرتكم بشئ) في رواية مسلم بأمر (فأتوا منه ما استطعتم) أي افعلوا قدر استطاعتكم
ووقع
في رواية الزهري وما أمرتكم به وفي رواية همام المشار إليها وإذا أمرتكم بالامر
فأتمروا

ما استطعتم وفي رواية محمد بن زياد فافعلوا قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام
ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي
بالمقدور وكذا الوضوء
وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل
والامساك في
رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول
شرحها وقال
غيره فيه ان من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه بعض الفقهاء
بأن الميسور
لا يسقط بالمعسور كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره
وتصح توبة
الأعمى عن النظر المحرم والمحبوب عن الزنا لان الأعمى والمحبوب قادران على الندم
فلا يسقط
عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم
على
عدمه واستدل به على أن من أمر بشئ فعجز عن بعضه ففعل المقدور انه يسقط عنه ما
عجز عنه
وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح ان
القضاء
بأمر جديد واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه
بالمأمورات
لأنه اطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بقدر
الطاقة وهذا
منقول عن الإمام أحمد فان قيل إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ لا يكلف الله
نفسا
الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل والذي يظهر ان التقييد في
الامر
بالاستطاعة لا يدل على المدعي من الاعتناء به بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر
على الكف
لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على
الترك
بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بحسب الاستطاعة

دون النهي
وعبر الطوفي في هذا الموضع بان ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وفعل المأمور به عبارة عن إخراجهم من العدم إلى الوجود وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلف واستدل له بجواز أكل المضطر الميتة وأجيب بان النهي في هذا عارضه الاذن بالتناول في تلك الحالة وقال ابن فرج في شرح الأربعين قوله فاجتنبوه هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالايمان كما نطق به القرآن انتهى والتحقيق ان المكلف في ذلك كله ليس منهيًا في تلك الحال وأجاب الماوردي بان الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو يشق فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك والترك لا يعجز المعذور عنه وأباح ترك العمل بالعذر لان العمل قد يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستويا فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الامر دون النهي ان العجز يكثر تصوره في الامر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وزعم بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نسخ بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته والصحيح ان لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الامر باجتنب المنهي عنه فشمّل الواجب والمندوب وأجيب بأن قوله فاجتنبوه يعمل به في الايجاب والندب بالاعتبارين ويحى مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب



(۲۲۲)

الآخر وهو الامر وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم وتارة
لا معه وهو المكروه وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأمورا
به لان
التأكيد في الفعل انما يناسب الواجب والمندوب وكذا عكسه وأجيب بان من قال
المباح مأمور
به لم يرد الامر بمعنى الطلب وانما أراد بالمعنى الأعم وهو الاذن واستدل به على أن
الامر لا يقتضي
التكرار ولا عدمه وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة وحديث الباب قد
يتمسك به لذلك
لما في سببه ان السائل قال في الحج أكل عام فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه
لم يحسن
السؤال ولا العناية بالجواب وقد يقال انما سأل استظهارا واحتياطا وقال المازري
يحتمل ان
يقال إن التكرار انما احتمل من جهة ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند
السائل
التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الامر وقد تمسك به من قال بايجاب العمرة لان
الامر بالحج
إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد ثبت في الاجماع ان الحج
لا يجب
الا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالا على وجوب العمرة واستدل به على أن النبي
صلى الله
عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام لقوله ولو قلت نعم لوجبت وأجاب من منع
باحتمال ان يكون
أوحى إليه ذلك في الحال واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت
المنع من قبل
الشارع واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح
السنة
المسائل على وجهين أحدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين
فهو جائز بل
مأمور به لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر الآية وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن
الأنفال
والكلاية وغيرهما ثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا

الحديث
والله أعلم ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف فعند أحمد من حديث
معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي هي شداد المسائل
وقال
الأوزاعي أيضا ان الله إذا أراد ان يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد
رأيتهم أقل
الناس علما وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول المرء في العلم يذهب بنور العلم من
قلب الرجل
وقال ابن العربي كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية ان ينزل ما يشق عليهم
فاما بعد
فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكرة الكلام في المسائل التي لم تقع قال
وانه
لمكروه إن لم يكن حراما الا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا
سيما مع
ذهاب العلماء ودروس العلم انتهى ملخصا وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم إذا
شغله ذلك
عما هو أهم منه وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ولا سيما في
المختصرات
ليسهل تناوله والله المستعان وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه
عاجلا عما
لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا
اشتغالكم
بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع فينبغي للمسلم ان يبحث عما جاء عن الله
ورسوله ثم
يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من
العلميات يتشاغل
بتصديقه واعتقاد حقيقته وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركها فان
وجد
وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد
العمل به ان
لو وقع فاما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع
وقد لا تقع



(۲۲۳)

مع الاعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فان هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين
انما يحمد

إذا كان للعمل لا للمراء والجدال وسيأتي بسط ذلك قريبا إن شاء الله تعالى (قوله باب
ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد
لكم تسؤكم)

كأنه يريد ان يستدل بالآية على المدعي من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما
جاء في

تفسيرها وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة وترجيح ابن
المنير انه في

كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وصنيع البخاري يقتضيه الأحاديث التي ساقها
في الباب

تؤيده وقد اشد إنكار جماعة من الفقهاء ذلك منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال
اعتقد قوم

من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك لأنها
مصرحة

بأن المنهي عنه ما تقع المسئلة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك انتهى وهو كما
قال لان

ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد الذي صدر به المصنف
الباب

من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته فان مثل ذلك قد أمن وقوعه ويدخل
في معنى

حديث سعد ما أخرجه البزار وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي
الدرداء رفعه

ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من
الله عافيته

فان الله لم يكن ينسى شيئا ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا وأخرج الدارقطني من
حديث

أبي ثعلبة رفعه ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن
أشياء

رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي
وآخر من

حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقد أخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في
كتاب العلم من

طريق ثابت عن أنس قال كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا
ان يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع فذكر الحديث ومضى في قصة اللعان
من حديث ابن عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ولمسلم عن النواس بن
سمعان قال أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة الا المسألة
كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه قدم وافدا فاستمر بتلك الصورة
ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجرا فيمتنع عليه
السؤال وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الاعراب وفودا كانوا أو غيرهم
وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال لما نزلت يا أيها الذي آمنوا لا تسألوا عن أشياء الآية كنا قد اتقينا
أن نسأله صلى الله عليه وسلم فأتينا أعرابيا فرشوناه بردا وقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي
يعلى عن البراء إن كان ليأتي علي السنة أريد أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء
فأتهيب وان كنا لنتمنى الاعراب أي قدومهم ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤالات الاعراب
فيستفيدوها وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل ان يكون قبل نزول الآية
ويحتمل ان النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة
كالسؤال عن الذبح بالقصب والسؤال عن وجوب طاعة الامراء إذا أمروا بغير الطاعة والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم
عن الكلاله والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك

لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع أخذوه بطريق اللاحاق من جهة

ان كثرة السؤال لما كانت سببا للتكليف بما يشق فحقها ان تجتنب وقد عقد الامام الدارمي في أوائل مسنده لذلك بابا وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارا كثيرة في ذلك منها عن

ابن عمر لا تسألوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن وعن عمر أخرج عليكم ان

تسألوا عما لم يكن فان لنا فيما كان شغلا وعن زيد بن ثابت انه كان إذا سئل عن الشيء يقول

كان هذا فان قيل لا قال دعوه حتى يكون وعن أبي بن كعب وعن عمار نحو ذلك وأخرج أبو

داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعا ومن طريق طاوس عن معاذ

رفعه لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم ان تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق وان

عجلتم تشئت بكم السبل وهما مرسلان يقوي بعض بعضا ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن

سعيد مرفوعا لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل الحديث نحوه قال

بعض الأئمة والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين أحدهما ان يبحث عن

دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من

تعين عليه من المجتهدين ثانيهما ان يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس

له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بان يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا فهذا

الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه هلك المتنطعون أخرجه مسلم فرأوا ان

فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب

ولا السنة ولا الاجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها

أولى ولا سيما
ان لزم من ذلك اغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك في كثرة السؤال
البحث عن
أمر مغيبة ورد الشرع بالايمن بها مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم
الحس
كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا
يعرف الا
بالنقل الصرف والكثير منه لم يثبت فيه شئ فيجب الايمان به من غير بحث وأشد من
ذلك مما يوقع
كثرة البحث عنه في الشك والحيرة وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه لا
يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله وهو ثامن أحاديث هذا الباب
وقال بعض
الشرح مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى
بالاذن ان
يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل
البحث عن مصيرها
إليه أو لا فيجيبه بالجواز فان عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب ويكون
ذلك الوقت قد
وقع شئ من ذلك في الجملة فيحتاج ان يجيبه بالمنع ويقيد ذلك أن ثبت شئ من ذلك
حرم وان تردد
كره أو كان خلاف الأولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه
بالجواز وإذا
تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها
فإنه يقل
فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو ينذر
ولا سيما إن كان
الحامل على ذلك المبالاة والمغالبة فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن
أمعن في
البحث عن معاني كتاب الله محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن
أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الاحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن
معاني

--

(۲۲۵)

السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحمد ويتنفع به وعلى ذلك

يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوما وهم من أهل دين واحد

والواسط هو المعتدل من كل شئ وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي

فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة

والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى والانصاف أن يقال كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله

بذلك أولى من اعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي ومن وجد في نفسه قصورا

فأقبله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام

باعراضه والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمر أن لعدم حصول الأول له واعراضه به عن الثاني والله الموفق ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث بعضها يتعلق بكثرة المسائل وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعني السائل وبعضها بسبب نزول الآية * الحديث الأول

وهو يتعلق بالقسم الثاني وكذا الحديث الثاني والخامس (قوله حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب

كذا وقع من وجهين آخرين عند الإسماعيلي وأبي نعيم وهو الخزاعي المصري يكنى أبا يحيى واسم

أبي أيوب مقلص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتا وقال ابن يونس

كان فقيها ونقل عن ابن وهب أنه قال فيه كان فهما (قلت) وروايته عن عقيل وهو ابن خالد

تدخل في رواية الاقران فإنه من طبقته وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر
ويونس
وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كلهم عن ابن شهاب وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم
ابن عيينة
(قوله عن أبيه) في رواية يونس انه سمع سعدا (قوله إن أعظم المسلمين جرما) زاد في
رواية مسلم
ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم
فسره بقوله جرما
ليدل على أنه نفسه جرم قال وقوله في المسلمين أي في حقهم (قوله عن شيء) في
رواية سفيان أمر
(قوله لم يحرم) زاد مسلم على الناس وله في رواية إبراهيم بن سعد لم يحرم على
المسلمين وله في رواية
معمر رجل سأل عن شيء ونقر عنه وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء أي بالغ
في البحث
عنه والاستقصاء (قوله فحرم) بضم أوله وتشديد الراء وزاد مسلم عليهم وله من رواية
سفيان على
الناس وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن
الشيء
من الامر فيسألون النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى
يحرم عليهم
قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من
أجل شيء
وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره
ولكن الحديث
محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهيين لفعله وقال
غيره أهل السنة
لا ينكرون إمكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر الشيء الفلاني
تتعلق
به الحرمة ان سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا ان السؤال علة التحريم وقال ابن التين
قيل الجرم
اللاحق به الحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل
مسئله

وقال عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتميمي وغيرهما أن المراد بالجرم الاثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعتنا فيما لا حاجة له به إليه وسبب تخصيصه ثبوت الامر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا اثم عليه ولا عتب فكل من الامر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى قال ويؤخذ منه ان من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما وسبك منه الكرماني سؤالا وجوابا فقال السؤال ليس بجريمة ولئن كانت فليس بكبيرة ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر وجوابه ان السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الامر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرت راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالا وتمثيلا وينبغي ان يضاف إليه ان السؤال المذكور انما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه فالاقدام عليه حرام فيترتب عليه الاثم ويتعدى ضرره بعظم الاثم والله أعلم ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأل عن الحج أفي كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة ولو تركتموه لكفرتم وبسند حسن عن أبي أمامة مثله وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة وإطلاق الكفر اما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره واما على من ترك مع الاقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان

السبب

في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب كما تقدم تقريره والله أعلم وفي الحديث ان الأصل في الأشياء

الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك * الحديث الثاني (قوله حدثنا إسحاق) هو ابن منصور

لقوله حدثنا عفان وإسحاق بن راهويه انما يقول انا ولان أبا نعيم أخرجه من طريق أبي خيثمة

عن عفان ولو كان في مسند إسحاق لما عدل عنه (قوله اتخذ حجرة) بالراء للأكثر وللمستملي

بالزاي وهما بمعنى (قوله من صنعكم) في رواية السرخسي صنعكم بضم أوله وسكون النون

وهما بمعنى وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل باب إيجاب التكبير فذكر

أبواب صفة الصلاة وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب وتقدمت سائر فوائده في شرح

حديث عائشة في معناه في باب ترك قيام الليل من أبواب التهجد ولله الحمد والذي يتعلق بهذه

الترجمة من هذا الحديث ما يفهم من إنكاره صلى الله عليه وسلم ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن

لهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل * الحديث الثالث وهو يتعلق بالقسم الأول

وكذا الرابع والثامن والتاسع حديث أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسئلة غضب عرف من هذه الأسئلة ما تقدم في تفسير المائدة

في بيان المسائل المرادة بقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ومنها سؤال من سأل أين ناقتي وسؤال

من سأل عن البحيرة والسائبة وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال من سأل عن الحج

أوجب كل عام وسؤال من سأل ان يحول الصفا ذهباً وقد وقع في حديث أنس من رواية هشام

وغيره عن قتادة عنه في الدعوات وفي الفتن سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه

بالمسألة ومعنى أحفوه وهو بالمهملة والفاء أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافي يقال أحفاه في

السؤال إذا ألح عليه (قوله وقال سلوني) في حديث أنس المذكور فصعد المنبر فقال لا تسألوني

عن شيء إلا بينته لكم وفي رواية سعيد بن بشير عند قتادة عن أبي حاتم فخرج ذات يوم حتى

صعد المنبر وبين في رواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع ذلك وانه بعد أن صلى

الظهر ولفظه خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال

من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فذكر نحوه (قوله فقام رجل فقال يا رسول الله من أبي)

بين في حديث أنس من رواية الزهري أسمه وفي رواية قتادة سبب سؤاله قال فقام رجل كان

إذا لاحى أي خاصم دعى إلى غير أبيه وذكرت اسم السائل الثاني وانه سعد واني نقلته من ترجمة

سهيل بن أبي صالح من تمهيد ابن عبد البر وزاد في رواية الزهري الآتية بعد حديثين فقام إليه

رجل فقال أين مدخلي يا رسول الله قال النار ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق

كأنهم أبهموه عمدا للستر عليه وللطبراني من حديث أبي فراس الأسلمي نحوه وزاد وسأله رجل

في الجنة أنا قال في الجنة ولم أقف على اسم هذا الآخر ونقل ابن عبد البر عن رواية مسلم أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال في خطبته لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته ولو سألتني عن أبيه فقام

عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه وذكر فيه فقام رجل فسأل عن الحج فذكره

وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال من أنا يا رسول الله قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة وفيه فقام

رجل من بني أسد فقال أين أنا قال في النار فذكر قصة عمر قال فنزلت يا أيها الذي

آمنوا لا تسألوا
عن أشياء الآية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال وبهذه
الزيادة يتضح
ان هذه القصة سبب نزول لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم فان المساءة في حق
هذا جاءت
صريحة بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فإنها بطريق الجواز أي لو قدر انه في نفس
الامر لم
يكن لأبيه فبين أباه الحقيقي لافتضحت أمه كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على
هذا السؤال
كما تقدم في كتاب الفتن (قوله فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغضب
بين في حديث أنس ان الصحابة كلهم فهموا ذلك ففي رواية هشام فإذا كل رجل لافا
رأسه في
ثوبه ييكى وزاد في رواية سعيد بن بشير وظنوا ان ذلك بين يدي أمر قد حضر وفي
رواية موسى
ابن أنس عن أنس الماضية في تفسير المائدة فغطوا رؤسهم لهم حنين زاد مسلم من هذا
الوجه
فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان أشد منه (قوله فقال انا
نتوب إلى الله
عز وجل) زاد في رواية الزهري فبرك عمر على ركبته فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام
دينا وبمحمد
رسولا وفي رواية قتادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي مرسل السدى عند
الطبري في نحو
هذه القصة فقام إليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا فذكر مثله وزاد وبالقرآن إماما
فاعف
عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة مراقبة
الصحابة أحوال
النبي صلى الله عليه وسلم وشدة اشفاقهم إذا غضب خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم
وادلال عمر
عليه وجواز تقبيل رجل الرجل وجواز الغضب في الموعظة وبروك الطالب بين يدي من
يستفيد منه وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة ومشروعية التعوذ من الفتن
عند

وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها واستعمال المزاج في الدعاء في قوله أعف عفا
الله عنك

والا فالنبي صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك قال ابن عبد البر سئل مالك عن
معنى النهي عن

كثرة السؤال فقال ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل أو عن مسألة
الناس المال قال ابن عبد البر الظاهر الأول وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته
لا حيث

يجوز ولا حيث لا يجوز قال وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم
قال وأكثر

العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال وقد
تقدم

الإمام بشيء من ذلك في كتاب * العلم الحديث الرابع (قوله حدثنا موسى) هو ابن
إسماعيل وعبد

الملك هو ابن عمير (قوله وكتب إليه) هو معطوف على قوله فكتب إليه وهو موصول
بالسند

المذكور وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر والغرض من إيراده هنا أنه
كان

ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في كتاب
الرقاق

هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى حملة على العموم لكن
فيما ليس

للسائل به احتياج كما تقدم ذكره وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات والثاني في
الرقاق

* الحديث الخامس (قوله عن أنس كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف) هكذا أورده
مختصرا

وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ فأكهة وأبا فقال
ما الأب

ثم قال ما كلفنا أو قال ما أمرنا بهذا (قلت) هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن
ثابت

وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن
قوله

وفاكة وأبا ما الأب فقال عمر نهينا عن التعمق والتكلف وهذا أولى أن يكمل به
الحديث

الذي أخرجه البخاري وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه ولفظه عن أنس كنا عند عمر وعليه قميص في
ظهره أربع رقاع
فقرأ وفاكهة وأبا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ثم قال مه نهينا عن التكلف
وقد
أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء وأخرجه
أيضا عن
سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد وقال بعد قوله فما الأب ثم
قال يا ابن أم عمران
هذا له التكلف وما عليك أن لا تدري ما الأب وسليمان ابن حرب سمع من الحمادين
لكنه اختص
بحماد بن زيد فإذا أطلق قوله حدثنا حماد فهو ابن زيد وإذا روى عن حماد بن سلمة
نسبه وأخرج
عبد بن حميد أيضا من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أنه أخبره انه سمع
عمر يقول
فأنبئتني فيه حبا وعنبا الآية إلى قوله وأبا قال كل هذا قد عرفناه فما الأب ثم رمى عصا
كانت في يده
ثم قال هذا لعمر الله التكلف اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب وأخرجه الطبري من
وجهين
آخرين عن الزهري وقال في آخره اتبعوا ما بين لكم في الكتاب وفي لفظ ما بين لكم
فعليكم به
وما لا فدعوه وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن
يزيد ان
رجلا سأل عمر عن فاكهة وأبا فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدرة ومن وجه
آخر عن إبراهيم
النخعي قال قرأ أبو بكر الصديق وفاكهة وأبا فقل ما الأب فقل كذا وكذا فقال أبو
بكر ان
هذا له التكلف أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم
وهذا منقطع
بين النخعي والصديق وأخرج أيضا من طريق إبراهيم التيمي ان أبا بكر سئل عن الأب ما
هو فقال

أي سماء تظلني فذكر مثله وهو منقطع أيضا لكن أحدهما يقوي الآخر وأخرج الحاكم في

تفسير آل عمران من المستدرک من طریق حمید عن أنس قال قرأ عمر وفاكهة وأبا فقال بعضهم

كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر دعونا من هذا آمنا به كل من عند ربنا وأخرج الطبري من

طريق موسى بن أنس نحوه ومن طريق معاوية بن قرّة ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك وقد جاء ابن عباس فسر الأب عند عمر فأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سعيد بن

جبير قال كان عمر يدني ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية في تفسير إذا جاء نصر الله وفي آخرها

وقال تعالى انا صببنا الماء صبا إلى قوله وأبا قال فالسبعة رزق لبني آدم والأب ما تأكل الانعام

ولم يذكر ان عمر أنكر عليه ذلك وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن

ابن عباس قال الأب ما تنبت الأرض مما تأكله الدواب ولا يأكله الناس وأخرج عن عدة من

التابعين نحوه ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال الأب الثمار

الرطبة وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ وفاكهة وأبا قال الثمار الرطبة وكأنه سقط منه واليابسة

فقد أخرج أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن الأب الحشيش للبهائم وفيه قول

آخر أخرجاه من طريق عطاء قال كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب فعلى هذا فهو من العام

بعد الخاص ومن طريق الضحاك قال الأب كل شيء أنبت الأرض سوى الفاكهة وهذا أعم من

الأول وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى واستشهد بقول الشاعر

له دعوة ميمونة ريحها الصبا * بها ينبت الله الحصيد والأبا

وقيل الأب يابس الفاكهة وقيل إنه ليس بعربي ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر * (تنبيه)

في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصير منه إلى أن قول الصحابي أمرنا ونهينا في حكم

المرفوع ولو لم يضيفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم اقتصر على قوله نهينا عن التكلف
وحذف القصة * الحديث السادس وهو يتعلق بالقسم الثالث وكذا الرابع حديث أنس وهو في
معنى الحديث الرابع وقد مضى شرحه أورده من وجهين عن الزهري وساقه هنا على لفظ معمر
وفي باب وقت الظهر من كتاب الصلاة بلفظ شعيب وهما متقاربان ووقع هنا فأكثر الأنصار
البكاء في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فأكثر الناس وهي الصواب وكذا وقع في رواية
معمر وغيره ووقع هنا فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمور عظيمة وفي رواية شعيب وذكر أن
فيها أموراً عظيمة وزاد هنا فقام رجل فقال أين مدخلي إلى آخره ووقع هنا وبمحمد رسولاً وفي
رواية شعيب ومحمد نبياً ووقع هنا فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
أولى وسقط هذا كله من رواية شعيب قال المبرد يقال للرجل إذا أفلت من معضلة أولى لك أي
كدت تهلك وقال غيره هي بمعنى التهديد والوعيد * الحديث السابع حديث أنس أيضاً من
رواية ابنه موسى عنه وأورده مختصراً وقد تقدم ما فيه * الحديث الثامن (قوله ورقاء) بقاف ممدود وهو ابن عمر الإشكري وشيخه عبد الله بن عبد الرحمن هو ابن معمر بن حزم الأنصاري
أبو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته (قوله لن يرح الناس يتساءلون) في رواية

المستملى يسألون وعند مسلم في رواية عروة عن أبي هريرة لا يزال الناس يتساءلون
(قوله هذا

الله خالق كل شئ) في رواية عروة هذا خلق الله الخلق ولمسلم أيضا وهو في رواية
البخاري في بدء

الخلق من رواية عروة أيضا يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا
حتى

يقول من خلق ربك وفي لفظ لمسلم من خلق السماء من خلق الأرض فيقول الله
ولأحمد والطبراني

من حديث خزيمة بن ثابت مثله ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة
حتى يقولوا هذا

الله خلقنا وله في رواية يزيد بن الأصم عنه حتى يقولوا الله خلق كل شئ وفي رواية
المختار بن فلفل

عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان أمتك لا تزال تقول
ما كذا

وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق وللبزار من وجه آخر عن أبي هريرة لا يزال
الناس يقولون

كان الله قبل كل شئ فمن كان قبله قال التوربشتي قوله هذا خلق الله الخلق يحتمل ان
يكون

هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره أي هذا الامر قد
علم

وعلى اللفظ الأول يعني رواية أنس عند مسلم هذا الله مبتدأ وخبر أو هذا مبتدأ والله
عطف

بيان وخلق الخلق خبره قال الطيبي والأول أولى ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو ان
الله

خلق الخلق وهو شئ وكل شئ مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما
قبلها (قوله

فمن خلق الله) في رواية بدء الخلق من خلق ربك وزاد فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
وفي لفظ

لمسلم فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وزاد في أخرى ورسله ولأبي داود
والنسائي من

الزيادة فقولوا الله أحد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ ولأحمد من
حديث

عائشة فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله فان ذلك يذهب عنه ولمسلم

في رواية
أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الأول وزاد فيبينما انا في المسجد إذا جاءني ناس من
الاعراب فذكر
سؤالهم عن ذلك وانه رماهم بالحصى وقال صدق خليلي وله في رواية محمد بن سيرين
عن أبي هريرة
صدق الله ورسوله قال ابن بطال في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها
تفضي إلى
المحذور كالسؤال المذكور فإنه لا ينشأ الا عن جهل مفرط وقد ورد بزيادة من حديث
أبي هريرة
بلفظ لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من
خلق الله
فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله وفي رواية ذاك صريح الايمان ولعل هذا هو
الذي أراد
الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
جاء ناس
إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه فقالوا يا رسول الله انا نجد في أنفسنا الشيء
يعظم ان نتكلم
به ما نحب ان لنا الدنيا وانا تكلمنا به فقال أوقد وجدتموه ذاك صريح الايمان ولا بن
أبي شيبه
من حديث ابن عباس جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحدث نفسي
بالامر لان
أكون حممة أحب إلى من أن أتكلم به قال الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة ثم
نقل الخطابي
المراد بصريح الايمان هو الذي يعظم في نفوسهم ان تكلموا به ويمنعهم من قبول ما
يلقي
الشيطان فلولا ذلك لم يتعاضم في أنفسهم حتى أنكروه وليس المراد ان الوسوسة نفسها
صريح
الايمان بل هي من قبل الشيطان وكيده وقال الطيبي قوله نجد في أنفسنا الشيء أي
القبيح نحو
ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة وقوله يعظم ان نتكلم به أي للعلم بأنه لا يليق ان
نعتقده
وقوله ذاك صريح الايمان أي علمكم بقبيح تلك الوسوس وامتناع قبولكم ووجودكم
النفرة

عنها دليل على خلوص ايمانكم فان الكافر يصبر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر
عنه وقوله في

الحديث الآخر فليستعذ بالله ولينته أي يترك التفكير في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكير والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة فان وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكا آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت ان سلم من فتنته فلا تدبير في دفعه أقوى من اللجوء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الآية وقال في شرح الحديث الذي فيه فليقل الله الاحد الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن أحدا على الاطلاق وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول كتاب التوحيد وقال المهلب قوله صريح الايمان يعني الانقطاع في إخراج الامر إلى ما لا نهاية له فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لان المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقا لاثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب ان يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الايمان لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة وقال ابن بطال فان قال الموسوس فما المانع ان يخلق الخالق نفسه قيل له هذا ينقض بعضه بعضا لأنك أثبت خالقا وأوجب وجوده ثم قلت يخلق نفسه فأوجبت عدمه والجمع بين كونه موجودا معدوما فاسد لتناقضه لان الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له قال وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي إلى صريح الايمان انتهى ملخصا

موضحا وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم فعزوه إليه أولى ولفظه انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم

أحدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وأخرج بعده من حديث

ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وحديث ابن

عباس أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين لو جاز لمخترع الشئ ان يكون له

مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم والقديم من لا يتقدمه شئ ولا يصح عدمه وهو

فاعل لا مفعول وهو الله تبارك وتعالى وقال الكرمانى ثبت ان معرفة الله بالدليل فرض عين

أو كفاية والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها لكن لما عرف بالضرورة ان الخالق

غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق

بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح

الايمان إذ لا بد من الانقطاع إلى من يكون له خالق دفعا للتسلسل وقد تقدم نحو هذا في صفة

إبليس من بدء الخلق وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في أول كتاب

التوحيد ويقال ان نحو هذه المسئلة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند وانه

كتب إليه هل يقدر الخالق ان يخلق مثله فسأل أهل العلم فبدر شاب فقال هذا السؤال محال لان

المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم فاستحال ان يقال يقدر ان يخلق مثله أو لا يقدر

كما يستحيل ان يقال في القادر العالم يقدر ان يصير عاجزا جاهلا * الحديث التاسع حديث ابن

مسعود في سؤال اليهود عن الروح وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة سبحان وقوله في

هذه الرواية فقام ساعة فنظر فعرفت انه يوحى إليه فتأخرت حتى صعد الوحي ظاهر في أنه أجابهم

في ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع في مغازي موسى بن عقبة وسير سليمان التيمي

ان جوابه تأخر

(۲۳۲)

ثلاثة أيام وفي سيرة ابن إسحاق انه تأخر خمسة عشر يوما وسيأتي البحث في شئ منه بعد أربعة أبواب

إن شاء الله تعالى (قوله باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم) الأصل فيه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخوله في عموم

الامر بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وبقوله فاتبعوني يحبيكم الله وبقوله تعالى فاتبعوه

فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية وقال آخرون

يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة والجمهور للندب إذا ظهر وجه القرينة وقيل

ولو لم يظهر ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه وقال آخرون ما يفعله صلى الله عليه وسلم

إن كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا أو ندبا أو إباحة فان ظهر وجه القرينة فللندب

وما لم يظهر فيه وجه التقرب فلا إباحة وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز والمسئلة

مبسوطة في أصول الفقه ويتعلق بها تعارض قوله وفعله ويتفرع من ذلك حكم الخصائص

وقد أفردت بالتصنيف ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل وحاصل

ما ذكر فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لان له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل ثانيها

الفعل لأنه لا يطرقة من الاحتمال ما يطرقة القول ثالثها يفزع إلى الترجيح وكل ذلك محله ما لم

تقم قرينة تدل على الخصوصية وذهب الجمهور إلى الأول والحجة له ان القول يعبر به عن المحسوس

والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول أتم وبأن القول متفق على أنه دليل

بخلاف الفعل ولان القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة وبأن تقديم الفعل

يفضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول

أرجح بهذه الاعتبارات (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به المزي (قوله عن ابن عمر)
في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم بسنده سمعت ابن عمر (قوله فاتخذ الناس
خواتيم من ذهب) وفيه فنبذه وقال اني لم ألبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم اقتصر على هذا
المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب
في كتاب اللباس قال ابن بطال بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام محتجا
لمن قال
بالوجوب بحديث الباب لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتمهم ونزع نعله في الصلاة فنزعوا
ولما أمرهم
عام الحديبية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء ان يأذن لهم في القتال وان ينصروا
فيكملوا عمرتهم
قالت له أم سلمة أخرج إليهم واحلق واذبح ففعل فتابعوه مسرعين فدل ذلك على أن
الفعل
أبلغ من القول ولما نهاهم عن الوصال قالوا انك تواصل فقال اني أطعم واسقي فلولا ان
لهم
الافتداء به لقال وما في مواصلي ما يبيح لكم الوصال لكنه عدل عن ذلك وبين لهم
وجه
اختصاصه بالمواصلة انتهى وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب
بل على مطلق
التأسي به والعلم عند الله تعالى (قوله باب ما يكره من التعمق والتنازع) زاد غير
أبي ذر في العلم وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معا كما أن قوله والغلو في الدين والبدع
يتناولهما
وقوله لقول الله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق
صدر الآية
يتعلق بفروع الدين وهي المعبر عنه في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله فاما
التعمق فهو بالمهملة
وبتشديد الميم ثم قاف ومعناه التشديد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه وقد وقع شرحه
في الكلام

على الوصال في الصيام حيث قال حتى يدع المتعمقون تعمقهم وأما التنازع فمن المنازعة وهي في الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل وأما الغلو فهو المبالغة في الشئ والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق يقال غلا في الشئ يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلاء إذا جاوز العادة والسهم يغلو غلوا بفتح ثم سكون إذا بلغ غاية ما يرمي وورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا في حصي الرمي وفيه وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين وأما البدع فهو جمع بدعة وهي كل شئ ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد ويذم ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم وأن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي واستدلالة بالآية ينبنى على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى باللاحاق وذكر فيه سبعة أحاديث * الحديث الأول حديث أبي هريرة في النهي عن الوصال وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وقوله هنا لو تأخر الهلال لزدتكم وقع في حديث أنس الماضي في كتاب التمني ولو مد لي في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم والى هذه الرواية أشار في الترجمة لكنه جرى على عادته في إيراد ما لا يناسب الترجمة ظاهرا إذا ورد في بعض طرقه ما يعطى ذلك وقد تقدم نحو هذا في كتاب الصيام بزيادة فيه وقوله كالمنكي بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكاية كذا لأبي ذر عن السرخسي وعن المستملي براء بدل الياء من الإنكار وعلى هذا فاللام في لهم

بمعنى على وعن
الكشميهني بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهي رواية
الباقيين
وقد مضى في كتاب الصيام من طريق شعيب عن الزهري بلفظ كالتنكيل لهم حين أبوا
أن ينتهوا
* الحديث الثاني (قوله حدثني أبي) هو يزيد بن شريك التيمي (قوله خطبنا علي بن أبي
طالب
على منبر من آجر) بالمد وضم الجيم هو الطوب المشوي ويقال بمد وزيادة واو وهو
فارسي معرب
(قوله فنشرها) أي فتحها (قوله فإذا فيها) يحتمل أن يكون علي دفعها لمن قرأها
ويحتمل أن يكون
قرأها بنفسه (قوله المدينة حرم) تقدم شرح ما يتعلق بذلك في أواخر الحج مستوعبا
(قوله ذمة
المسلمين واحدة) تقدم ما يتعلق بذلك أيضا في الجزية والموادعة وقوله فمن أخفر
بالخاء المعجمة وألف
أي غدر به والهمزة للتعدية أي أزال عنه الخفر وهو الستر (قوله من وإلى قوما بغير اذن
مواليه) تقدم ما يتعلق به من الفرائض وتقدم في أواخر كتاب الفرائض أن الصحيفة
المذكورة
تتضمن على أشياء غير هذه من القصاص والعفو وغير ذلك والغرض بإيراد الحديث هنا
لعن من
أحدث حدثا فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من
متعلقات الدين
وقد تقدم شرح ذلك في باب حرم المدينة في أواخر كتاب الحج وقال الكرمانى
مناسبة حديث على
لترجمة لعله من جهة انه يستفاد من قول على ما عندنا من كتاب يقرأ الخ تبكى من
تنطع في
الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة كذا قال * الحديث الثالث (قوله عن الأعمش
حدثنا
مسلم) هو ابن صبيح بمهملة وموحدة مصغر وآخره مهملة وهو أبو الضحى مشهور
بكنيته أكثر من
اسمه وقد وقع عند مسلم مصرحا به في رواية جرير عن الأعمش فقال عن أبي الضحى
به وهذا يغني

(۲۳۴)

عن قول الكرمانى يحتمل ان يكون ابن صبيح ويحتمل ان يكون ابن أبى عمران البطين
فإنهما يرويان

عن مسروق ويروى عنهما الأعمش والسند المذكور إلى مسروق كلهم كوفيون (قوله
قال

قالت عائشة) في رواية مسلم من عدة طرق عن الأعمش بسنده عن عائشة (قوله
ترخص فيه

وتنزه عنه قوم) قد تقدم في باب من لم يواجه الناس من كتاب الأدب هذا الحديث
بسنده ومثنته

وشرحته هناك والمراد منه هنا ان الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو
الرخصة وان

استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل
ربما كان

استعمال العزيمة حينئذ مرجوحا كما في إتمام الصلاة في السفر وربما كان مذموما إذا
كان

رغبته عن السنة كترك المسح على الخفين وأوماً ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه
القبلة للصائم

وقال غيره لعله الفطر في السفر ونقل ابن التين عن الداودي ان التنزه عما ترخص فيه
النبي صلى الله

عليه وسلم من أعظم الذنوب لأنه يرى نفسه اتقى لله من رسوله وهذا الحاد (قلت)
لاشك في الحاد

من اعتقد ذلك ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث انه غفر له ما تقدم وما
تأخر أي

فإذا ترخص في شئ لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له
إلى الاخذ بالعزيمة

والشدة لينجو فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك
أخشى الناس

لله وأتقاهم فمهما فعله صلى الله عليه وسلم من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى
والخشية لم

يحملة التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياما بالشكر ومهما ترخص فيه فإنما
هو للإعانة على

العزيمة ليعملها بنشاط وأشار بقوله أعلمهم إلى القوة العلمية وبقوله أشدهم له خشية
إلى القوة

العملية أي انا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به * الحديث الرابع حديث ابن أبي

مليكة في قصة
أبي بكر وعمر في تأمير الأقرع بن حابس أو القعقاع بن معبد على بني تميم وفيه نزلت
يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات وان المقصود
منه قوله
تعالى في أول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومن هنا تظهر مناسبتة للترجمة
وقال ابن التين
عن الداودي ان هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شئ يسير ومن نظر إلى ما تقدم
في الحجرات
استغنى بما فيه عن تعقب كلامه وقوله وقال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير هو موصول
بالسند
المذكور قبله وقد وقعت هذه الزيادة في رواية المستملي وقد تقدم في تفسير الحجرات
بعد قوله
فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم الآية فقال ابن الزبير فذكره (قوله
فكان
عمر بعد ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم الخ)
هكذا فصل بين
قوله فكان عمر في هذه الرواية وبين قوله إذا حدث بهذه الجملة وهي ولم يذكر ذلك
عن أبيه
وأخرها في الرواية الماضية في الحجرات ولفظه فما كان يسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى
يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه (قوله حدثه كأخي السرار) اما السرار فبكسر السين
المهملة

وتخفيف الرأى أى الكلام السر ومنه المساررة وأما قوله كأخى فقال ابن الأثير معنى قوله كأخى

السرار كصاحب السرار قاله الخطابي ونقل عن ثعلب ان المعنى كالسرار ولفظ أخى صلة قال

والمعنى كالمناجى سرا انتهى وقال صاحب الفائق لو قيل إن معنى قوله كأخى السرار كالمسارر

لكان وجهها والكاف فى محل نصب على الحال وعلى ما ماضى تكون صفة لمصدر محذوف وقوله

لا يسمعه حتى يستفهمه تأكيد لمعنى قوله كأخى السرار أى يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج إلى

استفهامه عن بعض كلامه وقال فى الفائق الضمير فى يسمعه للكاف ان جعلت صفة للمصدر

وهو منصوب المحل على الوصفية فان أعربت حالا فالضمير لها أيضا ان قدر مضاف وليس قوله

لا يسمعه حالا من النبى صلى الله عليه وسلم لركاكة المعنى حينئذ والله أعلم *

الحديث الخامس

حديث عائشة فى أمر أبى بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة وقد تقدم شرحه

مستوفى فى أبواب الإمامة من كتاب الصلاة والمقصود منه بيان ذم المخالفة وقال ابن التين وفيه ان

أوامره على الوجوب وان فى مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه (قلت) وليس ما ادعاه من دليل

الوجوب ظاهرا * الحديث السادس حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه

مستوفى فى كتاب اللعان والمقصود منه هنا فكره النبى صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ووقع

فى رواية الكشميهني وعاب بحذف المفعول * الحديث السابع حديث مالك بن أوس فى قصة

العباس وعلي ومنازعتهما عند عمر فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه

مستوفى فى فرض الخمس والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع ويدل عليه قول عثمان ومن معه

يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعا الا

ولكل
منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم
المحاكمة التي لولا
التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك وقوله في هذه الطريق اتشدوا بتشديد المثناة بعدها
همزة مكسورة أي استمهلوا وقوله أنشدكم بالله في رواية الكشميهني أنشدكم الله
بحذف الباء
وهو جائز وقوله ما احتازها بالمهملة ثم الزاي وللكشميهني بالمعجمة ثم الراء والأول
أولى وقوله
وكان ينفق وللكشميهني فكان بالفاء وهو أولى وقوله فأقبل على علي في رواية
الكشميهني ثم
أقبل وقوله تزعمان أن أبا بكر فيها كذا هكذا هنا وقع بالابهام وقد بينت في شرح
الرواية الماضية
في فرض الخمس أن تفسير ذلك وقع في رواية مسلم وخلت الرواية المذكورة عن
ذلك ابهاما
وتفسيرا ويؤخذ مما سأل ذكره عن المازري وغيره من تأويل كلام العباس ما يجاب به
عن ذلك
وبالله التوفيق قال ابن بطال في أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع
لإشارته
إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي ولإشارة علي إلى ذم من غلا فيه فادعى أن
النبي صلى الله
عليه وسلم خصه بأمور من علم الديانة دون غيره وإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذم
من شدد فيما
ترخص فيه وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي إلى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر
إلى قصد
مخالفته فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تؤل بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعادة وفي
حديث
عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله
صلى الله
عليه وسلم قال ابن التين معنى قوله في هذه الرواية استبا أي نسب كل واحد منها الآخر
إلى
أنه ظلمه وقد صرح بذلك في هذه الرواية بقوله اقض بيني وبين هذا الظالم قال ولم يرد
أنه يظلم الناس

وانما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة ولم يرد ان عليا سب العباس بغير ذلك لأنه
صنو أبيه ولا
ان العباس سب عليا بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته وقال المازري هذا اللفظ لا
يليق
بالعباس وحاشا عليا من ذلك فهو سهو من الرواة وإن كان لا بد من صحته فليؤول بأن
العباس
تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد انه مخطئ فيه ولهذا لم
ينكره عليه أحد
من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في إنكار المنكر وما ذاك الا انهم فهموا
بقريئة الحال
انه لا يريد به الحقيقة انتهى وقد مضى بعض هذا في شرح الحديث في فرض الخمس
وفيه انني
لم أقف في شئ من طرق هذه القصة على كلام لعلي في ذلك وإن كان المفهوم من
قوله استبا بالتثنية
ان يكون وقع منه في حق العباس كلام وقال غيره حاشا عليا ان يكون ظالما والعباس
ان يكون
ظالما بنسبة الظلم إلى علي وليس بظالم وقيل في الكلام حذف تقديره أي هذا الظالم
ان لم ينصف أو
التقدير هذا كالظالم وقيل هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها وقيل لما كان
الظلم يفسر
بأنه وضع الشئ في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير وتناول الخصلة المباحة
التي لا تليق
عرفا فيحمل الاطلاق على الأخيرة والله أعلم (قوله باب اثم من آوى محدثا) بضم
أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثلثة أي أحدث المعصية (قوله رواه علي عن
النبي صلى
الله عليه وسلم تقدم موصولا في الباب الذي قبله وعبد الواحد في حديث أنس هو ابن
زياد وعاصم

هو ابن سليمان المعروف بالأحول وقوله قال عاصم فأخبرني هو موصول بالسند المذكور (قوله

موسى بن أنس) ذكر الدارقطني ان الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى قال والوهم

فيه من البخاري أو شيخه قال عياض وقد أخرجه مسلم على الصواب (قلت) إن أراد أنه قال عن

النضر فليس كذلك فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس

فإن كان عياض أراد ان الابهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسدد عن

عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن أبي قيس

عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن أنس نفسه وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه أخرجه أبو

عوانة في مستخرجه وأبو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن أنس قال عاصم

ولم أسمع من أنس أو آوى محدثا فقلت للنضر ما سمعت هذا يعني القدر الزائد من أنس قال

لكني سمعته منه أكثر من مائة مرة وقد تقدم شرح حديثي علي وأنس في أواخر الحج في أول

فضائل المدينة في باب حرم المدينة وذكرت هناك رواية من روى الزيادة عن عاصم عن أنس

بدون الوساطة وانه مدرج وبالله التوفيق قال ابن بطال دل الحديث على أن من أحدث حدثا

أو آوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة وإن كان قد علم أن

من آوى أهل المعاصي انه يشاركهم في الاثم فان من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم ولكن

خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها

انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها وقال غيره السر في تخصيص

المدينة بالذكر انها كانت إذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت موضع

الخلفاء

الراشدين (قوله باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه وأشار بقوله

من إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تدم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع وقوله

وتكلف القياس أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على

أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس بل إذا لم تكن العلة

الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه

مع وجود النص وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشدد الذم فيه لمن ينتصر

لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص (قوله ولا تقف لا تقل ما ليس لك به علم)

احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه

الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

لا تقف ما ليس لك به علم لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع والمعروف أنه الاتباع وقد تقدم في

حديث موسى والخضر فانطلق يقفو أثره أي يتبعه وفي حديث الصيد يقتفي أثره أي يتبع وقال

أبو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعينك وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما أن الارتداف اتباع الردف ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعاييب ومعنى ولا تقف ما لا ليس لك به

علم لا تحكم بالقيافة والظن والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ وسبقه إلى نحو هذا

الأخير الفراء وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم

(۲۳۸)

أو الرمي بالباطل هذه المعاني متقاربة وذكر قول أبي عبيدة ثم قال أصل القفو العيب ومنه

حديث الأشعث بن قيس رفعه لا نقفوا منا ولا ننتفي من أبينا ومنه قول الشاعر
* ولا أقفو الحواضن ان قفينا * ثم نقل عن بعض الكوفيين ان أصله القيافة وهي اتباع الأثر وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء لكن زعم أنه على

القلب قال والأولى بالصواب الأول انتهى والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ

القارئ واستدل الشافعي للرد على ما يقدم قياس على الخبر بقوله تعالى فان تنازعتم في شئ

فردوه إلى الله والرسول قال معناه والله أعلم اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله وأورد البيهقي

هنا حديث ابن مسعود ليس عام الا الذي بعده شر منه لا أقول عام أخصب من عام ولا أمير خير من

أمير ولكن ذهاب العلماء ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الاسلام (قوله حدثنا

سعيد بن تليد) بمثناة ثم لام وزن عظيم وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى

ابن عني بمهملة ثم نون مصغر وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحاكم (قوله عبد

الرحمن بن شريح) هو أبو شريح الإسكندراني بمعجمة أوله ومهملة آخره وهو ممن وافقت كنيته

اسم أبيه (قوله وغيره) هو ابن لهيعة أبهمه البخاري لضعفه وجعل الاعتماد على رواية عبد

الرحمن لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث

معاذ بن جبل في القياس ان عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعا

لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك

(قلت) وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة

فساقه ثم قال ابن وهب وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن

عبد الله بن عمرو بذلك قال ابن طاهر ما كنا ندري هل أراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى أو المعنى فقط حتى وجدنا مسلماً أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري قال فعرف ان اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن ابن شريح الذي أبرزه هنا والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه انتهى وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر وكنت أظن أن مسلماً حذف ذكر ابن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح حتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة فعرفت ان ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور وقد ذكرت في باب العلم ان هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه رواه عن هشام أكثر من سبعين نفساً وأقول هنا ان أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن مندة ذكر في كتاب التذكرة ان الذين روه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفساً منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمادان ومعمربل أكبر منهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى ابن عقبة والأعمش ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبد الله بن الأشج وصفوان بن سليم وأبو

معشر ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غزية وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التابعين
وهم من أقرانه
ووافق هشاما على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف
ببيتيم
عروة وهو الذي رواه عنه ابن لهيعة وأبو شريح ورواه عن عروة أيضا ولداه يحيى
وعثمان وأبو
سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه والزهري ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن
عمرو بن
العاص عمر بن الحكم بن ثوبان أخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل
حديث
هشام بن عروة وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام وسأذكر ما في
رواية
بعض من ذكر من فائدة زائدة (قوله عن أبي الأسود) في رواية مسلم بسنده إلى ابن
شريح ان
أبا الأسود حدثه (قوله عن عروة) زاد حرمله في روايته ابن الزبير (قوله حج علينا) أي
مر علينا حاجا (عبد الله بن عمرو فسمعتة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) في
رواية مسلم
قالت لي عائشة يا ابن أختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج فאלقه فأسأله
فإنه قد حمل عن
النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي
صلى الله عليه
وسلم فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (قوله إن الله لا ينزع العلم بعد
أن أعطاكموه)
في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني أعطاهم بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف
ووقع في
رواية حرمله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا وفي رواية هشام الماضية في كتاب العلم
من طريق
مالك عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وفي رواية سفيان بن عيينة عن
هشام
من قلوب العباد أخرجه الحميدي في مسنده عنه وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم
مثله
لكن قال من الناس وهو الوارد في أكثر الروايات وفي رواية محمد بن عجلان عن
هشام عند

الطبراني ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم ولم يذكر على من يعود الضمير
وفي رواية معمر عن هشام عند الطبراني ان الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم
إياه وأظن عبد الله بن عمرو انما حدث بهذا جوابا عن سؤال من سألته عن الحديث الذي رواه أبو
امامة قال لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل آدم فقال يا أيها
الناس خذوا من العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع من الأرض الحديث وفي آخره الا ان ذهاب
العلم ذهاب حملته ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبراني والدارمي فبين عبد الله بن عمرو ان الذي
ورد في قبض العلم ورفع العلم انما هو على الكيفية التي ذكرها وكذلك أخرج قاسم بن اصبغ
ومن طريقه ابن عبد البر ان عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث يقبض العلم فقال إن قبض العلم ليس
شيئا ينزع من صدور الرجال ولكنه فناء العلماء وهو عند أحمد والبخاري من هذا الوجه (قوله ولكن
ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ففيه بعض
قلب ووقع في رواية حرمله ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم وفي رواية هشام ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء وفي رواية معمر ولكن ذهابهم قبض العلم ومعانيها متقاربة (قوله
فيبقى ناس جهال) هو بفتح أول يبقى وفي رواية حرمله ويبقى في الناس رؤسا جهالا وهو بضم أول
يبقى وتقدم في كتاب العلم ضبط رؤسا هل هو بصيغة جمع رأس وهي رواية الأكثر أو رئيس وفي
رواية هشام حتى إذا لم يبق عالم هذه رواية أبي ذر من طريق مالك ولغيره ولم يبق عالما اتخذ الناس
رؤسا جهالا وفي رواية جرير عند مسلم حتى إذا لم يترك عالما وكذا في رواية صفوان بن سليم

(٧٤٠)

عند الطبراني وهي تؤيد الرواية الثانية وفي رواية محمد بن عجلان حتى إذا لم يبق عالم وكذا في
رواية شعبة عن هشام وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني فيصير للناس
رؤوس جهال وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عنده بعد أن يعطيهم إياه ولكن يذهب العلماء
كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم (قوله يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون)
بفتح أوله (ويضلون) بضمه وفي رواية حرمله يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون وفي رواية
محمد بن عجلان يستفتونهم فيفتونهم والباقي مثله وفي رواية هشام بن عروة فسئلوا فافتوا بغير
علم فضلوا وأضلوا وهي رواية الأكثر وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل
حفظه فرواه عن هشام بلفظ لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فافتوا
بالرأي فضلوا وأضلوا أخرجه البزار وقال تفرد به قيس قال والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن
هشام فأرسله (قلت) والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من
طريقه عن ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره كرواية قيس سواء (قوله فحدثت به عائشة) زاد حرمله في روايته فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته وقالت
أحدثك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا (قوله ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت
يا ابن أخي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه) في رواية حرمله أنه حج من السنة
المقبلة ولفظه قال عروة حتى إذا كان قابل قالت له إن ابن عمرو قد قدم فאלقه ثم فاتحه حتى تسأله
عن الحديث الذي ذكره لك في العلم (قوله فجئته فسألته) في رواية حرمله فلقيته (قوله فحدثني
به) في رواية حرمله فذكره لي (قوله كنحو ما حدثني) في رواية حرمله بنحو ما حدثني به في مرته

الأولى ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد ان لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أي من مصر طالبا لمكة لا أنه قدم المدينة إذ لو دخلها للقىه عروة بها ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقىه عروة بأمر عائشة (قوله فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) في رواية حرمله فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه الا صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص (قلت) ورواية الأصل تحتمل ان عائشة كان عندها علم من الحديث وظنت انه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا تذكرت انه على وفق ما كانت سمعت ولكن رواية حرمله التي ذكر فيها انها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم ويؤيد ذلك انها لم تسدل على أنه حفظه الا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولا لم يزد ولم ينقص قال عياض لم تتهم عائشة عبد الله ولكن لعلها نسبت إليه انه مما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيرا منها ومن ثم قالت أحدثك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا انتهى وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري عن عروة عن عبد الله ابن عمرو هي المعتمدة وهي في مصنف عبد الرزاق وعند أحمد والنسائي والطبراني من طريقه ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة وهذه الرواية التي أشار

(٢٤١)

إليها رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبخاري
من طريق شبيب بن سعيد عن يونس وشبيب في حفظه شيء وقد شد بذلك ولما أخرجه عبد الرزاق
من رواية الزهري أردفه برواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال
أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء الحديث
وقال ابن عبد البر في بيان العلم رواه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث
مالك (قلت) ورواية يحيى أخرجه الطيالسي عن هشام الدستوائي عنه ووجدت عن الزهري
فيه سند آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة فذكر مثل رواية هشام سواء لكن زاد بعد قوله وأضلوا عن سواء السبيل
والعلاء بن سليمان ضعفه ابن عدي وأورده من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ رواية حرمة
التي مضت وسنده ضعيف ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ يقبض الله العلماء ويقبض
العلم معهم فتنشأ أحداث ينزوا بعضهم على بعضهم نزو العير على العير ويكون الشيخ
فيهم مستضعفا وسنده ضعيف وأخرج الدارمي من حديث أبي الدرداء قوله رفع العلم ذهاب العلماء
وعن حذيفة قبض العلم قبض العلماء وعند أحمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب
العلماء وأفاد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه أولا وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء
لا يغني من ليس بعالم شيئا فإن بقيته فسأله أعرابي فقال يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين
أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع إليه رأسه

وهو مغضب
فقال وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما
جاءهم به أنبياءهم
ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم
وهي عند
الترمذي والطبراني والدارمي والبخاري وأبو داود والبيهقي وأبو حنيفة وأبو يعلى
وعمر قبض العلم
بما وقع تفسيره به في حديث عبد الله بن عمرو وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق
يزيد بن الأصم عن
أبي هريرة فذكر الحديث وفيه ويرفع العلم فسمعه عمر فقال أما إنه ليس ينزع من
صدور
العلماء ولكن بذهاب العلماء وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعا فيكون شاهدا
قويا لحديث
عبد الله بن عمرو واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول
الجمهور
خلافًا لأكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي
ترئيس أهل
الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد
والمجتهد
وعورض هذا بحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وفي لفظ
حتى
تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله ومضى في العلم كالأول بغير شك وفي رواية مسلم
ظاهرين على
الحق حتى يأتي أمر الله ولم يشك وهو المعتمد وأجيب أولا بأنه ظاهر في عدم الخلو
لا في نفي الجواز
وثانياً بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثاني
وعلى تقدير
التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه الاتفاق
على
الباطل وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء فاما إذا قام الدليل على
انقراض
العلماء فلا لأن بفقدتهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد وإذا انتفى أن يكون مقدورا
لم يقع



(٢٤٢)

التكليف به هكذا اقتصر عليه جماعة وقد تقدم في باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان
في
أواخر كتاب الفتن ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الرياح
التي تهب بعد نزول
عيسى عليه السلام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان الا قبضته ويبقى شرار
الناس
فعليهم تقوم الساعة وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على
ترك فرض
الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم وهو المعبر عنه بقوله حتى يأتي أمر الله وأما
الرواية بلفظ
حتى تقوم الساعة فهي محمولة على اشرافها بوجود آخر أشرافها وقد تقدم هذا بأدلتها
في الباب
المذكور ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه يدرس الاسلام
كما يدرس
وشي الثوب إلى غير ذلك من الأحاديث وجوز الطبري ان يضمن في كل من الحديثين
المحل الذي
يكون فيه تلك الطائفة فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الرياح من
تقبضه
يكونون مثلا ببعض البلاد كالمشرق الذي هو أصل الفتن والموصوفون بأنهم على الحق
يكونون
مثلا ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ انهم بالشام وفي لفظ بيت
المقدس
وما قاله وإن كان محتملا يردده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم لا تقوم الساعة
حتى لا يقال
في الأرض الله الله إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك والله
أعلم ويمكن ان
تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولا رفع العلم بقبض العلماء
المجتهدين الاجتهاد
المطلق ثم المقيد ثانيا فإذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان بعض
المقلدين أقرب
إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ولا سيما أن فرعا على جواز تجزئ الاجتهاد
ولكن
لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم واليه الإشارة بقوله اتخذ الناس رؤسا جهالا وهذا

لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى
الجهل في الجملة
في زمن أهل الاجتهاد وقد أخرج ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبد الله بن
وهب سمعت
خلاد بن سلمان الحضرمي يقول حدثنا دراج أبو السمح يقول يأتي على الناس زمان
يسمن
الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد
الا من يفتيه
بالظن فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحاليين وقد وجد هذا مشاهدا ثم يجوز
ان يقبض
أهل تلك الصفة ولا يبقى الا المقلد الصرف وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد
حتى في بعض
الأبواب بل في بعض المسائل ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة ثم يزداد
حينئذ غلبة الجهل
وترئيس أهله ثم يجوز ان يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد وذلك جدير بأن يكون
عند خروج
الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى
العلم أصلا
ثم تهب الرياح فتقبض كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم
فضلا عن
مجتهد ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة والعلم عند الله تعالى وقد تقدم في أوائل
كتاب
الفتن كثير من المباحث والنقول المتعلقة بقبض العلم والله المستعان وفي الحديث
الزجر عن
ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل
بالحكم ولو كان
عاقلا عفيفا لكن إذا دار الامر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف فالجاهل العفيف أولى
لان
ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال وفي الحديث أيضا حض
أهل العلم
وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل وفيه
حض العالم

(२४३)

طالبه على الاخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث
إذا قامت
قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة اذهب إليه ففاتحه حتى تسأله عن
الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه وقال ابن بطال التوفيق بين الآية
والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الاحكام ان نص الآية
ذم القول
بغير علم فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل ومعنى الحديث ذم من
أفتى مع الجهل
ولذلك وصفهم بالضلال والاضلال والا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه
الذين
يستنبطونه منهم فالرأي إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الاجماع فهو
المحمود
وإذا كان لا يستند إلى شئ منها فهو المذموم قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن
الخطاب وإن كان
يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنص فكأنه قال اتهموا الرأي
إذا خالف السنة كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل
فأحببنا الاستمرار
على الاحرام وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبي
صلى الله
عليه وسلم مما حمدت عقباه وعمر هو الذي كتب إلى شريح انظر ما تبين لك من
كتاب الله فلا تسأل
عنه أحدا فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما لم يتبين
لك من السنة فأجتهد فيه رأيك هذه رواية سيار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن
الشعبي عن
شريح ان عمر كتب إليه نحوه وقال في آخره اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما
في سنة رسول الله
فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون فإن لم يكن فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا
أرى التأخر
الا خيرا لك فهذا عمر أمر بالاجتهاد فدل على أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب أو
السنة وأخرج
ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني وقال في
آخره فان

جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه فان الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك (قوله
حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقب وأبو حمزة بالمهملة ثم الزاي هو
السكري
وساق المتن على لفظ أبي عوانة لأنه ساق لفظ عبدان في كتاب الجزية ووقعت رواية
أبي عوانة
مقدمة على رواية أبي حمزة وساق المتن ثم عطف عليه رواية أبي حمزة وفي آخره
فسمعت سهل بن
حنيف يقول ذلك (قوله قال سهل بن حنيف يا أيها الناس) قد تقدم بيان سبب خطبته
بذلك
في تفسير سورة الفتح وبيان المراد بقول سهل يوم أبي جندل وقوله يفظعنا بالطاء
المعجمة المكسورة
بعد الفاء الساكنة أي يوقعنا في أمر فظيع وهو الشديد في القبح ونحوه وقوله الا أسهلن
يسكون
اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين والمعنى أنزلتنا في السهل من الأرض أي أفضين بنا
وهو كناية عن
التحول من الشدة إلى الفرج وقوله بنا في رواية الكشمية بها ومراد سهل انهم كانوا
إذا وقعوا
في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية عمدوا إلى
سيوفهم
فوضعوها على عواتقهم وهو كناية عن الجد في الحرب فإذا فعلوا ذلك انتصروا وهو
المراد بالنزول
في السهل ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من ابطاء النصر وشدة
المعارضة من
حجج الفريقين إذ حجة على ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى
الحق وحجة
معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوا ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي
فعظمت
الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان
(قوله)

وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفين) كذا لأبي ذر ولغيره وبئست صفون وفي رواية النسفي مثله ولكن قال وبئست الصفون بزيادة ألف ولام والمشهور في صفين كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاء مكسورة مثقلة اتفقا والأشهر فيها بالياء قبل النون كماردين وفلسطين وقنسرين وغيرها ومنهم من أبدل الياء واوا في الأحوال وعلى هاتين اللغتين فأعرابها اعراب غسليين وعربون ومنهم من أعربها اعراب جمع المذكر السالم فتصرف بحسب العوامل مثل لفي عليين وما إدراك ما عليون ومنهم من فتح النون مع الواو لزوما نقل كل ذلك ابن مالك ولم يذكر فتح النون مع الياء لزوما وقوله اتهموا رأيكم على دينكم أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين وهو كنحو قول علي فيما أخرجه ه أبو داود بسند حسن لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه والسبب في قول سهل ذلك ما تقدم بيانه في استتابة المرتدين ان أهل الشام لما استشعروا ان أهل العراق شارفوا ان يغلبوهم وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم فأنكروا على علي ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم فاستند على إلى قصة الحديبية وان النبي صلى الله عليه وسلم أجاب قريشا إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم وتوقف بعض الصحابة أولا حتى ظهر لهم ان الصواب ما أمرهم به كما مضى بيانه مفصلا في الشروط وأول الكرمانى كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال كأنهم اتهموا سهلا بالتقصير في القتال حينئذ فقال لهم بل اتهموا أنتم رأيكم فاني لا أقصر كما لم أكن مقصرا يوم الحديبية وقت الحاجة فكما توقفت يوم الحديبية من أجل اني لا أخالف حكم رسول الله صلى الله

عليه وسلم
كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه
اتقوا الرأي في
دينكم أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصرا وأخرجه هو والطبري والطبراني
مطولا بلفظ
اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي
اجتهادا فوالله
ما آلوا عن الحق وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تراني أرضى وتأبى
والحاصل ان المصير إلى الرأي انما يكون عند فقد النص والى هذا يومئ قول الشافعي
فيما
أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند
الضرورة ومع
ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما
عليه بذل
الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق وأخرج البيهقي في المدخل وابن
عبد البر
في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي
بأسانيد
جياذ ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة لا يؤمن أحدكم
حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه
النووي في آخر
الأربعين واما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال
إياكم
وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيثهم الأحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا
وأضلوا
فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لاغفاله التنقيب عليه
فهلا يلام وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي وتكلف لرده
بالتأويل والى
ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكلف القياس والله أعلم وقال ابن عبد البر في بيان
العلم

(٢٤٥)

بعد أن ساق آثارا كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها فقالت طائفة هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لانهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة وأنكروا ان يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر وقال أكثر أهل العلم الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال لا تكاد ترى أحدا نظر في الرأي الا وفي قلبه دغل قال وقال جمهور أهل العلم الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في الاحكام بالاستحسان والتشاغل بالأغلوطنات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالاكتثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له ثم قال ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ثم يرده الا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال ما أحدث أحد في العلم شيئا الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فلا (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي) أي كان له إذا سئل عن الشئ الذي لم يوحى إليه فيه حالان اما أن يقول لا أدري واما ان يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره ولم يذكر لقوله لا أدري دليلا فان كلا من الحديثين المعلق

والموصول
من أمثلة الشق الثاني وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به وقال الكرمانى
في
قوله في الترجمة لا أدري حرازة إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى
الله عليه وسلم ذلك
كذا قال وهو تساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت كما سألينه والذي يظهر انه
أشار في
الترجمة إلى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وإن كان يصلح
للحجة كعادته في
أمثال ذلك وأقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة
ص من علم
شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم الحديث لكنه موقوف والمراد منه انما هو ما
جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه أجاب بلا أعلم أو لا أدري وقد وردت فيه عدة أحاديث منها
حديث ابن عمر
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي البقاع خير قال لا أدري فأتاه جبريل
فسأله فقال
لا أدري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث أخرجه ابن حبان وللحاكم
نحوه من
حديث جبير بن مطعم وفي الباب عن أنس عند ابن مردويه واما حديث أبي هريرة ان
رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا وهو عند الدارقطني
والحاكم فقد تقدم
في شرح حديث عبادة من كتاب العلم الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث
عبادة ووقع
الالمام بشيء من ذلك في كتاب الحدود أيضا وقال ابن الحاجب في أوائل مختصرة
لثبوت لا أدري
وقد أوردت من ذلك ما تيسر في الأمالي في تخريج أحاديث المختصر (قوله ولم يقل
برأي

ولا قياس) قال الكرمانى هما مترادفان وقيل الرأى التفكير والقياس اللاحاق وقيل الرأى أعم
ليدخل فيه الاستحسان ونحوه انتهى والذي يظهر أن الأخير مراد البخارى وهو ما دل
عليه اللفظ
الذي أورده فى الباب الذى قبله من حديث عبد الله بن عمرو وقال الأوزاعى العلم ما
جاء عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يجرى عنهم فليس بعلم واخرج أبو عبيد ويعقوب
بن شيبه عن
ابن مسعود قال لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم
وأكابرهم فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا وقال أبو عبيدة
معناه
ان كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث وما أحدثه
من جاء بعدهم
هو المذموم وكان السلف يفرقون بين العلم والرأى فيقولون للسنة علم ولما عداها رأى
وعن
أحمد يؤخذ العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة فإن لم يكن فهو فى
التابعين مخير وعنه
ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال
إنه سنة لم أدفعه
وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأى ما يفسر لكم الخبر
والحاصل ان
الرأى إن كان مستندا للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وان تجرد عن علم فهو
مذموم وعليه
يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون
برأيهم (قوله)
لقوله) فى رواية المستملى لقول الله تعالى بما أراك الله وقد نقل ابن بطال عن المهلب
ما معناه انما
سكت النبي صلى الله عليه وسلم فى أشياء معضلة ليست لها أصول فى الشريعة فلا بد
فيها من اطلاع
الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما
لا نص فيه
حيث قال للتي سألته هل تحج عن أمها فالله أحق بالقضاء وهذا هو القياس فى لغة

العرب وأما عند
العلماء فهو تشبيه مالا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد شبه الحمر بالخيول
فأجاب من سألته عن الحمر
بالآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره إلى آخرها كذا قال ونقل ابن التين عن
الداودي
ما حاصله ان الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الاثبات لان المراد
بقوله بما أراك الله
ليس محصورا في المنصوص بل فيه اذن في القول بالرأي ثم ذكر قصة الذي قال إن
امرأتي ولدت
غلاما اسود هل لك من ابل إلى أن قال فلعله نزعه عرق وقال لما رأى شيئا بزمعة
احتجى منه
يا سودة ثم ذكر آثارا تدل على الاذن في القياس وتعقبها ابن التين بأن البخاري لم يرد
النفي المطلق
وانما أراد انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء وقد
بوب لكل ذلك
بما ورد فيه وأشار إلى قوله بعد بابين باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وذكر فيه
حديث لعله
نزعه عرق وحديث فدين الله أحق أن يقضي وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي ثم
نقل ابن
بطل الخلاف هل يجوز للنبي ان يجتهد فيما لم ينزل عليه ثالثها فيما يجري مجرى
الوحي من منام
وشبهه ونقل أن لا نص لمالك فيه قال والأشبه جوازه وقد ذكر الشافعي المسئلة في
الام وذكر
أن حجة من قال أنه لم يسن شيئا الا بأمر وهو على وجهين اما بوحي يتلى على الناس
وأما برسالة عن
الله ان أفعل كذا قول الله تعالى وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة الآية فالكتاب ما
يتلى
والحكمة السنة وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة ويؤيد ذلك قوله في قصة العسيف
لأقضين بينكما
بكتاب الله أي بوحيه ومثله حديث يعلى بن أمية في قصة الذي سأل عن العمرة وهو
لابس الحبة
فسكت حتى جاءه الوحي فلما سرى عنه أجابه وأخرج الشافعي من طريق طاوس ان
عنده

--

(۲۴۷)

كتابا في العقول نزل به الوحي وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين

من ثقات الشاميين كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن

ويجمع ذلك كله وما ينطق عن الهوى الآية ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام وما

يلقيه روح القدس في روعه ثم قال ولا تعدوا السنن كلها واحدا من هذه المعاني التي وصفت

انتهى واحتج من ذهب إلى أنه كان يجتهد بقول الله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار والأنبياء أفضل

أولي الأبصار ولما ثبت من أجر المجتهد ومضاعفته والأنبياء أحق بما فيه جزيل الثواب ثم ذكر ابن

بطل أمثلة مما عمل فيه صلى الله عليه وسلم بالرأي من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش واعطاء

المؤلفة وأخذ الفداء من أسارى بدر واستدل بقوله تعالى وشاورهم في الامر قال ولا تكون

المشورة الا فيما لا نص فيه واحتج الداودي بقول عمر ان الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه

وسلم مصيبا وانما هو منا الظن والتكلف وقال الكرمانى قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد

له أصلا يقيس عليه والا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار انتهى وهو

ملخص مما تقدم واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأي بما أخرجه من طريق ابن شهاب ان عمر

خطب فقال يا أيها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله

عز وجل يريه وانما هو منا الظن والتكلف وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد لكن لا يقع

فيما يجتهد فيه خطأ أصلا وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم فاما من بعده فان الوقائع كثر

والأقاويل انتشرت فكان السلف يتحرزون من المحدثات ثم انقسموا ثلاث فرق الأولى تمسكت بالامر وعملوا بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين فلم يخرجوا

في فتاويهم عن ذلك وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا
 والثانية
 قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى كما
 تقدم ويحجى
 والثالثة توسطت فقدمت الأثر ما دام موجودا فإذا فقد قاسوا (قوله وقال ابن مسعود
 سئل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) هو طرف من الحديث
 الذي مضى
 قريبا في آخر باب ما يكره من كثرة السؤال موصولا إلى بن مسعود لكنه ذكره فيه
 بلفظ فقام
 ساعة ينظر وأورده بلفظ فسكت في كتاب العلم وأورده في تفسير سبحان بلفظ
 فأمسك وفي رواية
 مسلم فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا ثم ذكر حديث جابر في
 مرضه وسؤاله
 كيف أصنع في مالي قال فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث وهو ظاهر فيما
 ترجم له وقد مضى
 شرحه مستوفى في تفسير سورة النساء (قوله باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
 أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) قال المهلب مراده ان العالم
 إذا
 كان يمكنه ان يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى والمراد بالتمثيل
 القياس
 وهو اثبات مثل حكم معلوم في آخر لا اشتراكهما في علة الحكم والرأي أعم وذكر فيه
 حديث
 أبي سعيد في سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك وفيه فأتاهن فعلمهن مما علمه الله
 وفيه
 ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة وقد مضى شرحه مستوفى
 في أول كتاب الجنائز وفي العلم وقوله جاءت امرأة لم أقف على اسمها ويحتمل أن
 تكون هي
 أسماء بنت يزيد بن السكن وقوله هنا فأتاهن فعلمهن مما علمه الله تقدم هناك بلفظ
 فوعدهن

يوما لقيهن فيه فوعظهن فأمرهن فكان فيما قال لهن فذكر نحو ما هنا ولم أر في شيء من طرقه

بيان ما علمهن لكن يمكن ان يؤخذ من حديث أبي سعيد الآخر الماضي في كتاب الزكاة وفيه

فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار الحديث وفيه فقامت

امراة فقالت لم وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل وأليس إذا حاضت لم تصل ولم

تصم وقد مضى شرحه مستوفى هناك وان المرأة المذكورة هي أسماء قال الكرمانى موضع

الترجمة من الحديث قوله كن لها حجابا من النار فإنه أمر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى لا دخل

للقياس والرأي فيه (قوله باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان وبعده لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله

وهم كذلك وله من حديث جابر مثله لكن قال يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة وله

من حديث معاوية المذكور في الباب نحوه (قوله وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف وأخرج

الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول سمعت علي بن المديني

يقول هم أصحاب الحديث وذكر في كتاب خلق أفعال العباد عقب حديث أبي سعيد في قوله

تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا هم الطائفة المذكورة في حديث لا تزال طائفة من أمتي ثم

ساقه وقال وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن إياس انتهى وأخرج

الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ومن

طريق يزيد بن هارون مثله وزعم بعض الشراح أنه استفاد ذلك من حديث معاوية لان فيه من

يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو في غاية البعد وقال الكرمانى يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثاني أن من جملة الاستقامة ان يكون التفقه لأنه الأصل قال

وبهذا ترتبط الأخبار المذكورة في حديث معاوية لان الاتفاق لا بد منه أي المشار إليه بقوله وانما انا قاسم ويعطي الله عز وجل (قوله حدثنا عبيد الله بن موسى) هو العبسي بالموحدة ثم المهمة الكوفي من كبار شيوخ البخاري وهو من أتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث إسماعيل هو ابن أبي خالد تابعي مشهور وشيخ إسماعيل قيس هو ابن أبي حازم من كبار التابعين وهو مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولهذا الاسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعيا وقد تقدم بعد علامات النبوة بباين من رواية يحيى القطان عن إسماعيل انزل من هذا بدرجة ورجال سند الباب كلهم كوفيون لان المغيرة ولي امرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن إسماعيل على أنه عن قيس عن المغيرة وخالفهم أبو معاوية فقال عن سعيد بدل المغيرة فأورده أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابن عثمان عن سعد (قوله لا تزال) بالمشناة (١) أوله وفي رواية مسلم من طريق مروان الفزاري عن إسماعيل لن يزال قوم وهذه بالتحانية والباقي مثله لكن زاد ظاهرين على الناس (قوله حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أي على من خالفهم أي غالبون أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وله في حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم

الساعة وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس في
أواخر كتاب
الفتن والقصة التي أخرجها مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا
على شرار
الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ الا رده عليهم ومعارضة عقبة بن
عامر بهذا
الحديث فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك فلا تترك نفسا في قلبه
مثقال حبة
من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة وقد أشرت إلى هذا قريبا
في الكلام
على حديث قبض العلم وان هذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين
المذكورين وذكرت ما نقله
ابن بطلال عن الطبري في الجمع بينهما ان شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون
بموضع
مخصوص وأن موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم ثم
أورد من
حديث أبي أمامة نحو حديث الباب وزاد فيه قيل يا رسول الله وأين هم قال بيت
المقدس وأطال
في تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله هبوب تلك الرياح وأن المراد بقيام الساعة
ساعتهم وان
المراد بالذين يكونون بيت المقدس الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى
إليهم فيقتل
الدجال ويظهر الدين في زمن عيسى ثم بعد موت عيسى تهب الرياح المذكورة فهذا هو
المعتمد في
الجمع والعلم عند الله تعالى (قوله حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس وابن وهب هو
عبد الله ويونس
هو ابن يزيد وحميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف (قوله سمعت معاوية بن أبي سفيان
يخطب) في
رواية عمير بن هاني سمعت معاوية على المنبر يقول وقد مضى في علامات النبوة
ويأتي في التوحيد
وفي رواية يزيد بن الأصم سمعت معاوية وذكر حديثا ولم أسمعه روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم
على منبره حديثا غيره أخرج مسلم (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) تقدم

شرح هذا
في كتاب العلم وقوله وانما أنا قاسم ويعطي الله تقدم في العلم بلفظ والله المعطي وفي
فرض الخمس
من وجه آخر والله المعطي وأنا القاسم وتقدم شرحه هناك أيضا (قوله ولن يزال أمر
هذه الأمة
مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله) في رواية عمير بن هانئ لا تزال طائفة
من أمتي قائمة
بأمر الله وتقدم بعد بايين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ لا يزال من أمتي
أمة قائمة
بأمر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك وزاد قال عمير فقال
مالك بن
يخامر قال معاذ وهم بالشام وفي رواية يزيد بن الأصم ولا تزال عصاة من المسلمين
ظاهرين على
من ناوهم إلى يوم القيامة قال صاحب المشارق في قوله لا يزال أهل الغرب يعني
الرواية التي في
بعض طرق مسلم وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ذكر يعقوب بن شيبه عن
علي بن المديني
قال المراد بالغرب الدلو أي العرب بفتح المهملتين لانهم أصحابها لا يستقى بها أحد
غيرهم لكن في
حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لان الشام غربي الحجاز
كذا قال
وليس بواضح ووقع في بعض طرق الحديث المغرب بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا
يرد تأويل الغرب
بالعرب لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لا
صفة بعض
أهله وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد يقال في لسانه غرب بفتح ثم
سكون أي
حدة ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم ببیت المقدس وأضاف بيت إلى
المقدس وللطبراني
من حديث النهدي نحوه وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني يقاتلون على
أبواب دمشق
وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم
القيامة

--

(٢٥٠)

(قلت) ويمكن الجمع بين الاخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس وهي شامية
ويسقون بالدلو
وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد * (تنبيه) * اتفق الشراح على أن معنى قوله
على
من خالفهم أن المراد علوهم عليهم بالغلبة وأبعد من أبدع فرد على من جعل ذلك منقبة
للأهل
الغرب أنه مذمة لأن المراد بقوله ظاهرين على الحق أنهم غالبون له وأن الحق بين
أيديهم كالमित
وأن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم قال النووي فيه ان الاجماع حجة ثم
قال يجوز
أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقهه
ومحدث
ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم ان يكونوا
مجتمعين في بلد
واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ويجوز أن يجتمعوا
في البلد
الواحد وان يكونوا في بعض منه دون بعض ويجوز اخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا
فأولا إلى أن
لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقضوا جاء أمر الله انتهى ملخصا مع زيادة فيه
ونظير
ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل
مائة سنة من
يجدد لها دينها أنه لا يلزم ان يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الامر
فيه كما ذكر في
الطائفة وهو متجه فان اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من
أنواع الخير ولا
يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد الا ان يدعى ذلك في عمر بن عبد
العزیز فإنه كان
القائم بالامر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم
أطلق أحمد
أنهم كانوا يحملون الحديث عليه واما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفا
بالصفات الجميلة
الا انه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشئ

من ذلك عند
رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا (قوله باب في قول الله تعالى أو يلبسكم
شيعا) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى قل هو القادر على أن يبعث عليكم
عذابا وقد تقدم
شرحه مستوفى في تفسير سورة الأنعام ووجه مناسبتة لما قبله ان ظهور بعض الأمة على
عدوهم
دون بعض يقتضي ان بينهم اختلافا حتى انفردت طائفة منهم بالوصف لان غلبة الطائفة
المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضا
فهو أظهر
في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وانه صلى الله عليه وسلم كان
يريد ان لا يقع
فأعلمه الله تعالى انه قضى بوقوعه وان كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه قال ابن بطال
أجاب الله تعالى
دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيئا أي فرقا
مختلفين وان
لا يذيق بعضهم بأس بعض أي بالحرب والقتل بسبب ذلك وإن كان ذلك من عذاب
الله لكن
أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة (قوله باب من شبه أصلا معلوما
بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل) في رواية
الكشميهني
والإسماعيلي والجرجاني قد بين الله بحذف الواو وبحذف النبي والأول أولى وحذف
الواو
يوافق ترجمة المصنف الماضية قال مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل أي أن الذي ورد
عنه من التمثيل
انما هو تشبيه أصل بأصل والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به وفائدة التشبيه
التقريب
لفهم السائل وأورده النسائي بلفظ من شبه أصلا معلوما بأصل مبهم قد بين الله
حكمهما ليفهم
السائل وهذا أوضح في المراد ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي قال إن امرأتي
ولدت غلاما

اسود وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا وتقدم شرحه مستوفى في كتاب اللعان وحديث ابن عباس
في قصة المرأة التي ذكرت ان أمها نذرت ان تحج فماتت أفأحج عنها وقد تقدمت
الإشارة إليه قريبا
أيضا وتقدم شرحه مستوفى في الحج قال ابن بطلال التشبيه والتمثيل هو القياس عند
العرب وقد
احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس قال وأول من أنكر القياس إبراهيم
النظام
وتبعه بعض المعتزلة وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو
الحجة فقد
قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق وتعقب بعضهم
الأولية
التي أدعاها ابن بطلال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين
عن عامر
الشعبي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وقال الكرمانى عقب
هذا الباب
وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموما لكن لو قال من شبه أمرا معلوما لوافق
اصطلاح
أهل القياس قال وأما الباب الماضي المشعر بدم القياس وكراهته فطريق الجمع بينهما ان
القياس
على نوعين صحيح وهو المشتمل على جميع شرائط وفاسد وهو بخلاف ذلك
فالمذموم هو الفاسد
وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به انتهى وقد ذكر الشافعي شرط من له ان
يقيس فقال
يشترط ان يكون عالما بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه
وخاصه ويستدل
على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب فإن
لم يكن
فبالقياس على ما في السنة فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع
الناس ولم
يعرف له مخالف قال ولا يجوز القول في شئ من العلم الا من هذه الأوجه ولا يكون
لاحد ان يقيس
حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف

العلماء
ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ويستمع ممن
خالف ليتنبه بذلك
على غفلة إن كانت وان يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما
قال
والاختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه وما كان يحتمل
التأويل
أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل انه يضيق
عليه ضيق
المخالف للنص وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم
يسعه اتباع
غيره فيما أداه إليه اجتهاده وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل قد
أتى الشافعي
رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق وقال ابن العربي وغيره
القرآن هو
الأصل فإن كانت دلالة خفية نظر في السنة فان بينته والا فالجلي من السنة وإن كانت
الدلالة
منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا رجع فإن لم يوجد عمل بما يشبه
نص الكتاب
ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه في شرح حديث أنس لا يأتي عام الا
والذي بعده شر منه
في أوائل كتاب الفتن وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقرئ
المشهور برواية أبي
عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في اثبات القياس
لا تكن كالحمار يحمل أسفا * را كما قد قرأت في القرآن
ان هذا القياس في كل أمر * عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين الا * لفقيه لدينه صوان
ليس يغني عن جاهل قول راو * عن فلان وقوله عن فلان

ان أتاہ مسترشدا أفتاہ * بحديثين فيهما معنيان
ان من يحمل الحديث ولا * يعرف فيه المراد كالصيدلاني
حكم الله في الجزاء ذوي عد * ل لذي الصيد بالذي يريان
لم يوقت ولم يسم ولكن * قال فيه فليحكم العدلان
ولنا في النبي صلى عليه * الله والصالحون كل أوان
أسوة في مقاله لمعاذ * اقض بالرأي ان اتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرحمه الله * إلى الأشعري في تبيان
قس إذا أشكلت عليك أمور * ثم قل بالصواب والعرفان
وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطل إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من
الصحابة

ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة
وذلك

مشهور عنهم نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم والمذهب
المعتدل ما قاله

الشافعي ان القياس مشروع عند الضرورة لا أنه أصل برأسه (قوله باب ما جاء في
اجتهاد القضاء) كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطل وطائفة القضاء بفتح أوله والمد
وإضافة الاجتهاد

إليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى الاجتهاد في الحكم بما انزل الله تعالى أو فيه حذف
تقديره

اجتهاد متولى القضاء ووقع في رواية غيرهم القضاة بصيغة الجمع وهو واضح لكن
سيأتي بعد قليل

الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار والاجتهاد بذل الجهد في الطلب واصطلاحاً بذل
الوسع

للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي (قوله بما أنزل الله لقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم

الظالمون) كذا للأكثر وللنسفي بما أنزل الله الآية وترجم في أوائل الاحكام للحديث
الأول من

الباب أجر من قضى بالحكمة لقول الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الفاسقون

وفيه إشارة إلى أن الوصف بالصفتين ليس واحداً خلافاً لمن قال إحداهما في النصارى
والاخرى

في المسلمين والأولى لليهود والأظهر العموم واقتصر المصنف على تلاوة الآيتين
لامكان تناولهما

المسلمين بخلاف الأولى فإنها في حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى
واما الآخرتان
فهما لأعم من ذلك (قوله ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين
يقضي
بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله) يجوز في مدح فتح الدال على أنه فعل ماض ويجوز
تسكينها
على أنه اسم والحاء مجرورة وهو مضاف للفاعل واختلف في ضبط قبله فلأكثر بفتح
الموحدة بعد
القاف المكسورة أي من جهته وللكشمية بتحتانية ساكنة بدل الموحدة أي من
كلامه وعند
النسفي من قبل نفسه (قوله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم) ذكر فيه حديثين
الأول
للسق الأول والثاني للثاني * الأول حديث ابن مسعود لا حسد الا في اثنتين وقد تقدم
سندا ومتنا
في أول كتاب الأحكام وترجم له أجر من قضى بالحكمة وتقدم الكلام عليه ثمة
ثانيهما حديث
المغيرة قال سأل عمر عن املاص المرأة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الديات
أخرجه عاليا
عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة ومن وجهين آخرين عن هشام وقوله هنا
حدثنا محمد
هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن وقد أخرج البخاري في النكاح حديثا عن محمد
بن سلام
منسوبا لأبيه عند الجميع عن أبي معاوية فهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه
محمد

ابن المثنى بعيد وإن كان اخرج في الطهارة عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثا وهو أبو معاوية لكن المهمل انما يحمل على من يكون لمن اهمله به اختصاص واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور وقوله في آخره تابعه ابن أبي الزناد يعني عبد الرحمن (عن أبيه) وهو عبد الله بن ذكوان وهو بكنيته أشهر وسقط هذا للنسفي (قوله عن عروة عن المغيرة) كذا للأكثر وهو الصواب ووقع في رواية الكشميهني عن الأعرج عن أبي هريرة وهو غلط فقد رويناه موصولا عن البخاري نفسه وهو في الجزء الثالث عشر من فوائد الأصبهانيين عن المحاملي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عروة عن المغيرة وكذلك أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ولم ينبه الحميدي في الجمع ولا المزي في الأطراف ولا أحد من الشراح على هذا الموضع قال ابن بطال لا يجوز للقاضي الحكم الا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة فان عدمه رجع إلى الاجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعل تجمع بينهما فان وجد ذلك لزمه القياس عليها الا ان عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل قال هذا قول ابن الطيب يعني أبا بكر الباقلاني ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا ان الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ويؤيد ذلك قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم لان الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس لان النص ظاهر ثم ذكر في الرد على منكري القياس والزمهم التناقض لان من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الاجماع قال فيلزمهم ان يأتوا بالاجماع على ترك القول

بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك فوضح ان القياس انما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو

الاجماع لا عند فقد النص والاجماع وبالله التوفيق (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن) بمثنتين مفتوحتين ثم موحدة مكسورة وعين مهملة مضمومة

ونون ثقيلة وأصله تتبعون (سنن) بالمهملة والنون بعدها نون أخرى (من كان قبلكم) بفتح

اللام ولفظ الترجمة مطابق للفظ الحديث الثاني (قوله عن المقبري) هو سعيد وسماء الإسماعيلي

في روايته عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه (قوله لا تقوم الساعة

حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) كذا هنا بموحدة مكسورة والـف مهموزة وخاء معجمة ثم معجمة

والاخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة يقال اخذ فلان بأخذ فلان أي سار

بسيرته وما اخذ أخذه أي ما فعل فعله ولا قصد قصده وقيل الألف مثلثة وقرأه بعضهم اخذ بفتح

الـخاء جمع اخذة بكسر أوله مثل كسرة وكسر ووقع في رواية الأصيلي على ما حكاه ابن بطلال بما

اخذ القرون بموحدة وما الموصولة وأخذ بلفظ الفعل الماضي وهي رواية الإسماعيلي وفي

رواية النسفي مأخذ بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء

الأمّة من الناس ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب الأمم

والقرون (قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع) في رواية الكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا (قوله

فقليل يا رسول الله) في قوله الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبي ذئب فقال

رجل ولم أقف عليه مسمى (قوله كفارس والروم) يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت وهم
الفرس في ملكهم كسرى والروم في ملكهم قيصر وفي رواية الإسماعيلي المذكورة
كما فعلت
فارس والروم (قوله ومن الناس الا أولئك) أي فارس والروم لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر
ملوك
الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا (قوله حدثنا محمد بن عبد العزيز) هو الرملي
وأبو عمر
الصنعاني بمهملة ثم نون هو حفص بن ميسرة وقوله من اليمن أي هو رجل من اليمن
أي هو
من صنعاء اليمن لا من صنعاء الشام وقيل المراد أصله من اليمن وهو من صنعاء الشام
ونزل
عسقلان (قوله لتبعن سنن) بفتح السين للأكثر وقال ابن التين قرأناه بضمها وقال
المهلب
بالفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق (قلت) وليس اللفظ
الأخير بعيد
من ذلك (قوله شبرا شبرا وذراعا ذراعا) في رواية الكشمية شبرا بشبر وذراعا بذراع
عكس الذي
قبله قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شئ
مما نهى
الشرع عنه وذمه (قوله جحر) بضم الجيم وسكون المهملة والضبط الحيوان المعروف
تقدم
الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل (قوله قلنا) لم أقف على تعيين القائل (قوله قال فمن)
هو
استفهام إنكار والتقدير فمن هم غير أولئك وقد اخرج الطبراني من حديث المستورد بن
شداد
رفعه لا تترك هذه الأمة شيئا من سنن الأولين حتى تأتیه ووقع في حديث عبد الله بن
عمرو عند
الشافعي بسند صحيح لتركن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها قال ابن بطال اعلم
صلى الله عليه
وسلم ان أمته ستبعب المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم وقد
أنذر في
أحاديث كثيرة بأن الآخر شر والساعة لا تقوم الا على شرار الناس وان الدين انما يبقى

قائما عند

خاصة من الناس (قلت) وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك وقال

الكرماني حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد لان الأول فسر بفارس والروم والثاني

باليهود والنصارى ولكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه

قال في السؤال كفارس انتهى ويعكر عليه جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ومن الناس الا

أولئك لان ظاهره الحصر فيهم وقد أجاب عنه الكرماني بأن المراد حصر الناس المعهود من

المتبوعين (قلت) ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لما بعث كان ملك البلاد منحصرًا في الفرس

والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم فصح الحصر بهذا

الاعتبار ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قال فارس والروم كان هناك

قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة

تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها ومن ثم كان في الجواب عن الأول ومن الناس الا أولئك

واما الجواب في الثاني بالابهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت

واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب

أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة انه سمع أباه يقول لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى

حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأضلوا بني إسرائيل قال وكان

أبي يقول السنن السنن فان السنن قوام الدين وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عمن سمع

ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن فقال إن اليهود والنصارى

--

(۲۵۵)

انما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخذوا فيه وأخرج ابن أبي خيثمة
من طريق مكحول عن أنس قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل إذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم والملك في
صغاركم والفقہ في رذالكم وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر فساد الدين إذا جاء
العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير وصالح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه
الصغير وذكر أبو عبيد ان المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن والله أعلم (قوله) باب اثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة لقوله تعالى ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم) ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ وليس على شرطه واكتفى بما يؤدي معناهما وهما ما ذكرهما
من الآية والحديث فاما حديث من دعا إلى ضلالة فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
دعا إلى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى
ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً وأما حديث من سن
سنة سيئة فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث
طويل قال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر
من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً وأخرجه من طريق المنذر بن
جرير عن أبيه مثله لكن قال شئ في الموضعين بالرفع وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جرير
بلفظ من سن سنة خير ومن سن سنة شر واما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى ليحملوا

أوزارهم
كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم قال حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من
أطاعهم
ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئاً وأخرج عن الربيع بن أنس أنه فسر الآية المذكورة
بحديث
أبي هريرة المذكور ذكره مرسلاً بغير سند وأما حديث الباب عن عبد الله بن مسعود
فقد مضى
شرحه في أول كتاب القصاص وتقدم البحث في المراد بالمفارق للجماعة المذكور فيه
قال المهلب
هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور
في الدين
والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد
يتهاون بها
لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو أن يلحقه اثم من
عمل بها من
بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في أحداثها (قوله باب ما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وحض) بمهمة وضاد معجمة ثقيلة أي حرض بالمهمة
وتشديد
الراء وقوله على اتفاق أهل العلم قال الكرمانى في بعض الروايات وما حض عليه من
اتفاق وهو
من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض (قوله وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة
وما كان
بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار) في رواية الكشميهني
وما أجمع
بهمزة قطع بغير تاء وعنده وما كان بها بالافراد والأول أولى قال الكرمانى الاجماع هو
اتفاق أهل
الحل والعقد أي المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية واتفاق مجتهدي
الحرمين
دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور وقال مالك إجماع أهل المدينة حجة قال
وعبارة البخاري

مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع (قلت) لعله أراد الترجيح به لا دعوى
الاجماع
وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم
أهل مكة
بطريق الأولى وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة
قال حتى
لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس في شئ لم يعد إجماعا وهو مبني على أن ندرة
المخالف تؤثر في ثبوت
الاجماع (قوله ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر) هذه الثلاثة مجرورة
عطفا على
قوله مشاهد ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثا * الحديث الأول حديث جابر (قوله
إسماعيل)
هو ابن أبي أويس (قوله السلمي) بفتح المهملة واللام (قوله إن أعرابيا) تقدم القول في
اسمه وفي
أي شئ استقال منه وضبط ينصع في أواخر الحج في فضل المدينة وكذا قوله كالكير
مع سائر شرحه
ولله الحمد قال ابن بطلال عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به
من أنها تنفي
الخبت ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة وتعقب بقول ابن عبد البر أن
الحديث
دال على فضل المدينة ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها في جميع الأزمنة بل هو
خاص بزمان
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير
فيه وقال
عياض نحوه وأيده بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي
المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الفضة قال والنار انما تخرج الخبث والردى وقد خرج من
المدينة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن
مسعود
وأبي موسى وعلي أو أبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ
وأبي الدرداء
وغيرهم فدل على أن ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم بالقيود المذكور ثم يقع

تمام إخراج
الردئ منها في زمن محاصرة الدجال كما تقدم بيان ذلك واضحا في آخر كتاب الفتن
وفيه فلا يبقى
منافق ولا منافقة الا خرج إليه فذلك يوم الخلاص * الحديث الثاني حديث ابن عباس
كنت
أقريء عبد الرحمن بن عوف الحديث في خطبة عمر الذي تقدم بطوله مشروحا في باب
رجم الحبلى
من الحدود وذكر هنا منه طرفا والغرض منه هنا ما يتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة
ودار السنة
ومأوى المهاجرين والأنصار وقوله فيه فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد
الرحمن جواب لما
محذوف وقد تقدم بيانه وهو فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقيني فقال وقوله فيه
قال ابن
عباس هو موصول بالسند المذكور وقوله فقدمنا المدينة فقال إن الله بعث محمدا
بالحق حذف
منه قطعة كبيرة بين قوله فقدمنا المدينة وبين قوله قال إلى آخره تقدم بيانها هناك وفيها
قصة مع
سعيد بن زيد وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها وقد أدخل كثير ممن يقول
بحجية إجماع أهل
المدينة هذه المسئلة في مسئلة إجماع الصحابة وذلك حيث يقول لانهم شاهدوا التنزيل
وحضروا
الوحي وما أشبه ذلك وهما مسئلتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى
من القول
بان إجماع أهل المدينة حجة والراجح ان أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على
شئ كان
القول به أقوى من القول بغيره الا ان يخالف نصا مرفوعا كما أنه يرجح بروايتهم
لشهرتهم بالتثبت
في النقل وترك التدليس والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا
اتفقوا

وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها وغالب ما ذكر في الباب فليس يقوى في الاستدلال على هذا المطلوب * الحديث الثالث (قوله عن محمد) هو ابن سيرين ووقع منسوباً في رواية الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد (قوله ثوبان ممشقان) بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة وهو الطين الأحمر وقوله بخ بخ بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح وفيها لغات وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الرقاق والغرض منه قوله واني لآخر ما بين المنبر والحجرة هو مكان القبر الشريف وقال ابن بطلال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة * الحديث الرابع حديث ابن عباس في شهوده العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم شرحه مستوفى في صلاة العيد وسياقه هناك أتم والغرض منه هنا ذكر المصلى حيث قال فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي وإنما عرف بها لشهرتها وقال ابن بطلال عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته (٢) لان معناه ان صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه القصة لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة ولولا ذلك

لم يصل ويؤخذ
منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسلميه فهو خاص بمن شاهد ذلك
وهم الصحابة فلا
يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة * الحديث الخامس حديث ابن
عمر في اتيان
قباء وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة وفيه زيادة عن ابن عمر قال ابن بطلان عن
المهلب المراد من
هذا الحديث معاناة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء وهو
مشهد من
مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة * الحديث السادس (قوله عن
هشام) هو ابن
عروة بن الزبير ووقع منسوباً في رواية جويرية بن محمد عن أبي أسامة عند أبي نعيم
(قوله)
عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير أي أنها قالت (قوله مع صواحيبي) جمع صاحبة
تريد أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم زاد الإسماعيلي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بالبقيع
(قوله)
ولا تدفني مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت) يعارضه في الظاهر قولها في قصة
دفن عمر (قوله)
فإني أكره أن أركب (بفتح الكاف الثقيلة على البناء للمجهول أي أن يثني علي أحد بما
ليس في
بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نساءه فيظن أني خصصت بذلك من دونهن
لمعنى في ليس
فيهن وهذا منها في غاية التواضع * الحديث السابع (قوله وعن هشام عن أبيه) هو
موصول
بالسند الذي قبله وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي أسامة موصولاً أن عمر
أرسل إلى
عائشة هذا صورته الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن إرسال عمر إلى عائشة لكنه
محمول على أنه حملة
عن عائشة فيكون موصولاً (قوله مع صاحبي) بالثنية (قوله فقالت أي والله قال وكان
الرجل
إذا أرسل إليها من الصحابة) هو متعلق بقوله الرجل ولفظ الرسالة محذوف وتقديره
يسألها

--

(۲۵۸)

ان يدفن معهم وجواب الشرط قالت الخ (قوله قالت لا والله لا أؤثرهم بأحد أبدا)
بالمثلثة من
الايثار قال ابن التين كذا وقع والصواب لا أؤثر أحدا بهم أبدا قال شيخنا ابن الملقن
ولم يظهر لي وجه
صوابه انتهى وكأنه يقول إنه مقلوب وهو كذلك وبذلك صرح صاحب المطالع ثم
الكرماني قال
ويحتمل ان يكون المراد لا أؤثرهم بأحد أي لا أنبشهم لدفن أحد أحد والباء بمعنى
اللام واستشكله ابن
التين بقولها في قصة عمر لأؤثرنه على نفسي وأجاب باحتمال ان يكون الذي آثرته به
المكان الذي
دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان
آخر في الحجرة
(قلت) وذكر ابن سعد من طرق ان الحسن بن علي أوصى أخاه ان يدفنه عندهم ان لم
يقع بذلك فتنة
فصده عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال
مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه قال أبو داود
أحد رواته
وقد بقي في البيت موضع قبر وفي رواية الطبراني يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم
وأبي بكر وعمر فيكون قبراً رابعاً قال ابن بطال عن المهلب انما كرهت عائشة ان تدفن
معه
خشية ان يظن أحد انها أفضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقد
سأل الرشيد
مالكا عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فقال كمنزلتهما
منه بعد مماته
فزكاهما بالقرب معه في البقعة المباركة والتربة التي خلق منها فاستدل على أنهما أفضل
الصحابة
باختصاصهما بذلك وقد احتج أبو بكر الأبهري المالكي بأن المدينة أفضل من مكة بأن
النبي صلى
الله عليه وسلم مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر فكانت تربته أفضل الترب
انتهى وكون
تربته أفضل الترب لا نزاع فيه وانما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من
مكة لان

المجاور للشئ لو ثبت له جميع مزاياه لكان لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك فيلزم ان يكون ما جاور المدينة أفضل من مكة وليس كذلك اتفاقا كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر *

الحديث الثامن (قوله حدثنا أيوب بن سليمان) أي ابن بلال المدني والسند كله مدنيون ولم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة وهو مقل ووثقه أبو داود وغيره وزعم ابن عبد البر انه ضعيف فوهم وانما الضعيف آخر وافق اسمه واسم أبيه (قوله فيأتي العوالي) تقدم بيانه في كتاب المواقيت مع شرحه (قوله زاد الليث عن يونس) يعني عن ابن شهاب عن أنس ويونس هو ابن يزيد الأيلي وهذه الطريق وصلها البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس فذكر الحديث بتمامه وزاد في آخره وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال (قوله وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة) كأنه شك منه فإنه عنده عن أبي صالح وهو على عادته يورد له في الشواهد والتتمات ولا يحتج به في الأصول قال ابن بطال عن المهلب معنى الحديث ان بين العوالي ومسجد المدينة للماشي شيئا معلما من معالم ما بين الصلاتين يستغنى الماشي فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس وذلك معدوم في سائر الأرض قال فإذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة بمكان باد للعيان ينقله العلماء إلى أهل الآفاق ليمثلوه في أقاصي البلدان فكيف يساووهم أهل بلد غيرها وهذا الذي قاله يغني إirاده عنه عن تكلف البحث معه فيه وبالله التوفيق * الحديث التاسع حديث السائب بن يزيد في ذكر الصاع وقد تقدم شرحه في كتاب كفارة الايمان وقوله في هذه الرواية مدا وثلاثا بمدكم اليوم وقع لبعضهم مد وثلاث وهو على طريق

من يكتب المنسوب بغير ألف وقال الكرمانى أو يكون في كان ضمير الشأن فيرتفع على الخبر
ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي
واستمر فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع
من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شئ غير
ما وقع فيه التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع إليه أبو يوسف في القصة المشهورة وقوله وقد
زيد فيه زاد في رواية الإسماعيلي في زمن عمر بن عبد العزيز (قوله سمع القاسم بن مالك الجعيد)
يشير إلى ما تقدم في كفارة الإيمان عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد ووقع في
رواية زياد بن أيوب عن القاسم بن مالك قال أنبأنا الجعيد أخرجه الإسماعيلي *
الحديث العاشر
حديث أنس في الدعاء لأهل المدينة بالبركة في صاعهم ومدهم تقدم شرحه في البيوع وفي كفارة
الإيمان وقوله في آخره يعني أهل المدينة قال ابن بطال عن المهلب دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأهل
المدينة في صاعهم ومدهم خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم في ذلك المعيار
المدعو له بالبركة ليجعلوه طريقة متبعة في معاشهم وأداء ما فرض الله عليهم * الحديث الحادي
عشر حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا تقدم شرحه في المحاربين وسياقه هناك أتم
وقوله حيث توضع الجنائز كذا للأكثر بلفظ الفعل المضارع ووقع في رواية المستملي موضع
الجنائز * الحديث الثاني عشر حديث أنس في أحد هذا جبل يحبنا ونحبه وفيه أن إبراهيم حرم
مكة وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك في غزوة أحد هكذا مختصرا وقد تقدم بأنهم من
هذا السياق في الجهاد من وجه آخر عن عمرو وتقدم ما يتعلق بشرح ما ذكر هنا في

آخر الحج
* الحديث الثالث عشر (قوله تابعه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد) يشير إلى ما ذكره
في كتاب الزكاة من حديث سهل بن سعد قال أحد جبل يحبنا ونحبه أورده معلقا
لسليمان بن
بلال بسنده إلى سهل عقب حديث ابن حميد الساعدي ومضى شرح المتن في آخر
غزوة أحد
* الحديث الرابع عشر حديث سهل بن سعد أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة
وبين المنبر
ممر الشاة أي قدر ما تمر فيه الشاة وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة * الحديث
الخامس عشر
حديث أبي هريرة ما بين بيتي ومنبري روضة تقدم شرحه مستوفي في فضل المدينة
وقوله عن
حفص بن عاصم في رواية روح بن عبادة عن مالك عن حبيب أن حفص بن عاصم
حدثه أخرجه
النسائي وفي حديث مالك والدارقطني من طريقه وقد أخرج البخاري هذا الحديث من
رواية مالك
بنزوله درجة وعمرو بن علي شيخه فيه هو الفلاس وابن مهدي هو عبد الرحمن أحد
الأئمة الحفاظ
وليس هذا الحديث في الموطأ عند أحد من الرواة إلا معن بن عيسى فيما قيل فقط
ورواه عن مالك
خارج الموطأ فمنهم من قال فيه عن أبي هريرة فقط وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدي
وحده التي
اقتصر عليها البخاري صرح الدارقطني بأنه رواها عن مالك هكذا وحده ومنهم من قال
عن أبي
هريرة وأبي سعيد وهذه رواية معن بن عيسى ومطرف والوليد بن مسلم ومنهم من قال
عن أبي
هريرة أو أبي سعيد بالشك وهذه رواية القعنبى والتنيسي والشافعي والزعفراني واختلف
فيه على
روح بن عبادة ومعن بن عيسى فليل بالشك وقيل بالجمع انتهى ملخصا من كلام
الإسماعيلي
والدارقطني * الحديث السادس عشر حديث ابن عمر في المسابقة بين الخيل تقدم
شرحه في كتاب

--

(۲۶۰)

الجهاد والحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية مكان معروف بالمدينة يمد
ويقصر وربما
قدمت الياء على الفاء وبنو زريق من الأنصاري بتقديم الزاي على الراء مصغر وقوله هنا
فأرسلت
بضم الهمزة بلفظ البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني فأرسل بفتح الهمزة والفاعل
النبي
صلّى الله عليه وسلم أي بأمره قال ابن بطلال عن المهلب في حديث سهل في مقدار ما
بين الجدار
والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع ومسافة ما بين الحفيا
والثنية
لمسابقة الخيل سنة متبعة يكون ذلك القدر ميدانا للخيل المضمرة عند السباق * (تنبيه)
* أورد أبو
ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصرا من المتن من قوله وأمدّها الخ وساقه غيره
ووقع في
رواية كريمة وغيرها عقبة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ثم قال حدثني
إسحاق أنا
عيسى وابن إدريس فذكر حديث عمر في الأشربة وقد أشكل أمره على بعض الشارحين
فظن
أنه ساق هذا السند للمتن الذي بعده وهي رواية ابن عمر عن عمر في الأشربة وهو
غلط فاحش فان
حديث عمر من أفراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وأما رواية الليث عن نافع فتتعلق
بالمسابقة
فهي متابعة لرواية جويرية بن أسماء عن نافع وقد أورده المصنف في الجهاد من طريق
الليث
أيضا وسبق لفظه هناك وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة وقد أغفل المزي في الأطراف ذكر
البخاري في تخريج هذه الطريق عن قتيبة واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن
الليث
وذكر أن مسلما والنسائي أخرجاها عن قتيبة وسبب هذا الغلط الاجحاف في الاختصار
فلو كان
قال بعد قوله عن ابن عمر مثلا فذكره أو بهذا أو به لارتفع الاشكال * الحديث السابع
عشر
(قوله حدثنا إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم
والكلاباذي

وغيرهما وابن إدريس اسمه عبد الله وابن أبي غنية بمعجمة ونون بوزن عطية وهو يحيى بن عبد الملك ابن أبي غنية الخزاعي وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حبان والسند كله كوفيون
الا إسحاق وابن عمر (قوله سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم) كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر لكونه الذي يحتاج إليه هنا وهو ذكر المنبر وتقدم في الأشربة من طريق يحيى القطان عن أبي حيان فزاد فيه أنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء الحديث ومضى هناك مشروحا * الحديث الثامن عشر (قوله أخبرني السائب بن يزيد) هو الصحابي المعروف وتقدم له الحديث التاسع (قوله أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر وبيض له أبو نعيم في مستخرجه فذكر ما عند البخاري فقط ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها وقوله خطيبا هو حال من عثمان وفي بعض الروايات خطبنا بنون بلفظ الفعل الماضي وبقية الحديث أوهم صنيع الإسماعيلي أنه فيما يتعلق بالاذان الذي زاده عثمان فإنه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر والحق أنه حديث آخر وقد أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده الحديث وهو في أواخر الربع الرابع منه ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان قال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم (قلت) وقع قريب من ذلك في حديث أنس من وجه ضعيف وقع لنا بعلو في جزء الفلكي بلفظ كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف وأخرجوا الزكاة ودعا الولاة أهل السجون الحديث موقوف قال ابن بطال عن المهلب في هذين الحديثين سنه متبعة بأن

الخليفة

(٢٦١)

يخطب على المنبر في الأمور المهمة لا يخافتها لتصل الموعظة إلى اسماع الناس إذا
أشرف عليهم
انتهى وفيه إشارة إلى أن المنبر النبوي بقي إلى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص
وقد جاء في
غيره أنه بقي بعد ذلك زمانا آخر * الحديث التاسع عشر حديث عائشة (قوله عبد
الاعلى) هو ابن
عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري (قوله هذا المكن) بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الكاف
بعدها نون قال الخليل شبه تور من آدم وقال غيره شبه حوض من نحاس وأبعد من
فسره بالإجانة
بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لأنه فسر الغريب بمثله والإجانة هي التي يقال لها
القصيرة
وهي بكسر القاف وقولها فنشرع فيه جميعا أي نتناول منه بغير اناء وأصله الورود
للشرب ثم
استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث في كتاب
الطهارة
قال ابن بطلال فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا * الحديث
العشرون حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه في المخالفة بين قريش والأنصار
وفي القنوت
شعرا يدعوا على أحياء من بني سليم وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم مما ذكره
هنا وقد
مضى شرح الأول في كتاب الأدب وبيان الفرق بين الاخاء والحلف ومضى شرح
الثاني في كتاب
الوتر وفيه بيان الوقت والسبب الذي قنت فيه ومضى في المغازي في غزوة بئر معونة
بيان أسماء
الاحياء المذكورين من بني سليم * الحديث الحادي والعشرون (قوله بريد) بموحدة
وراء
مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (قوله قدمت المدينة فلقيني عبد
الله بن
سلام) وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم أبي بردة إلى المدينة وبيان زمان قدومه
فأخرج من
طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام لا تعلم منه
فسألني من

أنت فأخبرته فرحب بي (قوله انطلق إلى المنزل) زاد في رواية الإسماعيلي معي والألف واللام
بدل من الإضافة أي تعال معي إلى منزلي وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من
وجه آخر عن
أبي بردة أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لا تجئ فأطعمك وتدخل في بيتي
(قوله)
فانطلقت معه فأسقاني سويقا وأطعمني تمرًا قد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من
طريق
سعيد بن أبي بردة عن أبيه بلفظ ألا تجئ فأطعمك سويقا وتمرًا فكأنه استعمل الاطعام
بالمعنى
الأعم وليس هذا من قبيل علفتها تبنا وماء لأنه اما من الاكتفاء واما من التضمين ولا
يحتاج لذلك
هنا لان الطعام يستعمل في الأكل والشرب وقد بين في الرواية الأخرى انه أسقاه
السويق (قوله)
وصليت في مسجده) زاد في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا وان من اقترض قرضا
فتقاضاه إذا
حل فأهدى له المديون هدية كانت من جملة الربا وتقدم البحث فيه هناك ووقعت هذه
الزيادة في
رواية أبي أسامة أيضا كما أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي كريب شيخ
البخاري فيه
لكن باختصار عن الذي تقدم ووهم من زعم أنه من رواية أبي أحمد محمد بن يوسف
السكندري
عن سفيان بن عيينة وقد جزم المزني في الأطراف بما قلته فكأن البخاري حذفها وثبت
في رواية
سعيد التي أشرت إليها نحو ذلك * الحديث الثاني والعشرون حديث عمر صل في هذا
الوادي
المبارك وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الحج (قوله وقال هارون بن إسماعيل حدثنا
على عمرة في حجة)
يريد ان هارون خالف سعيد بن الربيع في قوله في آخره وقل عمرة وحجة بواو العطف
فقال عمرة في
حجة وقد تقدم هناك من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير شيخ علي بن المبارك
فيه بلفظ عمرة

في حجة ورواية هارون هذه وقعت لنا موصولة في مسند عبد بن حميد وفي أخبار
المدينة النبوية
لعمر بن شبة كلاهما عن هارون بن إسماعيل الخزاز بمعجمات ويجوز في قوله عمرة
وحجة الرفع
والنصب * الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر في المواقيت تقدم مشروحا
وبيان من بلغ
ابن عمر ميقات يللم ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو الفريابي وشيخه سفيان هو
الثوري وقوله (في آخره
وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ ذكر بضم أوله مبني للمجهول ولم يسم
والمجيب هو ابن
عمر ووقع عند الإسماعيلي فقليل له العراق قال لم يكن يومئذ عراق وقوله لم يكن عراق
يومئذ أي بأيدي المسلمين فان بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى
وعماله من
الفرس والعرب فكأنه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر
على هذا
الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد بن عمر نفي العراقيين وهما المصران المشهوران
الكوفة
والبصرة وكل منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس * الحديث
الرابع
والعشرون حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أي ابن عمر (قوله أرى وهو في معرسه
بذي الحليفة)
تقدم شرحه في كتاب الحج وبقيته توافق حديث عمر المذكور قبله بحديث قال ابن
بطل عن
المهلب غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم
الدين وانها
دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله وجعل
فيها قبره
ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه
والبحث فيه
بما يغني عن اعادته وحذفت ما بعد الحديث العاشر من كلامه لقلة جدواه وقد ظهر
عنوانه فيما
ذكرته عنه في الأحاديث العشرة الأولى وبالله التوفيق وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى
إقامة

دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج ما فيه شفاء وانما المراد هنا تقدم أهلها
في العلم على غيرهم فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار وهو العصر
الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في
الأمصار فلا شك
في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها
وإن كان
المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع ولا سبيل إلى
تعميم القول بذلك
لان الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق
واحدا من غيرها
في العلم والفضل فضلا عن جميعهم بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك في
سوء نيته
وخبث طويته كما تقدم والله أعلم * (قوله باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء)
ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها وقد تقدم بيانه في تفسير آل عمران وتقدم
شيء من شرحه
وتسميته المدعو عليهم في غزوة أحد قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب
الاعتصام من
جهة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان
ليعتصموا به من
اللعة وأن معنى قوله ليس لك من الامر شيء هو معنى قوله ليس عليك هداهم ولكن الله
يهدي
من يشاء انتهى ويحتمل ان يكون مراده الإشارة إلى الخلافة المشهورة في أصول الفقه
وهي
هل كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الاحكام أو لا وقد تقدم بسط ذلك قبل
ثمانية أبواب
(قوله عبد الله) هو ابن المبارك وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ووقع في رواية حبان بن
موسى عن ابن
المبارك في تفسير آل عمران حدثني سالم عن ابن عمر (قوله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم

يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه) الجملة حاله أي قال ذلك حال رفع رأسه من
الركوع (قوله قال
اللهم ربنا ولك الحمد) قال الكرمانى جعل ذلك القول كالفعل اللازم أي يفعل القول
المذكور أو
هناك شئ محذوف (قلت) لم يذكر تقديره ويحتمل ان يكون بمعنى قائلاً أو لفظ قال
المذكور زائداً
ويؤيده انه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رفع رأسه
من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم ويؤخذ منه أن محل القنوت
عند رفع
الرأس من الركوع لا قبل الركوع وقوله قال اللهم ربنا ولك الحمد معين لكون الرفع
من الركوع
لأنه ذكر الاعتدال وقوله في الأخيرة أي الركعة الآخرة وهي الثانية من صلاة الصبح
كما صرح
بذلك في رواية حبان بن موسى وظن الكرمانى أن قوله في الآخرة متعلق بالحمد وأنه
بقية الذكر
الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال فقال فان قلت ما وجه التخصيص
بالآخرة مع أن
له الحمد في الدنيا ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة أو
المراد بالآخرة
العاقبة أي مآل كل الحمد إليه انتهى وليس لفظ في الآخرة من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم
بل هو من كلام ابن عمر ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود (قوله فلانا وفلانا) قال
الكرمانى يعني
رعلا وذكوان ووهم في ذلك وانما سمى ناساً بأعيانهم لا القبائل كما بيته في تفسير
آل عمران
*(قوله باب وكان الانسان أكثر شئ جدلاً وقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب
الا بالتي هي أحسن) ذكر فيه حديثين علي في قول النبي صلى الله عليه وسلم
الا تصلون
وجوابه بقوله انما أنفسنا بيد الله وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية وهو متعلق
بالركن الأول
من الترجمة وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيت
مدراسهم وهو

متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره قال الكرمانى الجدال هو الخصام ومنه قبيح
وحسن
وأحسن فما كان للفرائض فهو أحسن وما كان للمستحبات فهو حسن وما كان لغير
ذلك فهو
قبيح قال أو هو تابع للطريق فباعثاره يتنوع أنواعا وهذا هو الظاهر انتهى ويلزم على
الأول أن
يكون في المباح قبيحا وفاته تنويع القبيح إلى أقبح وهو ما كان في الحرام وقد تقدم
شرح حديث
علي في الدعوات ويؤخذ منه أن عليا ترك فعل الأولى وإن كان ما احتج به متجها ومن
ثم تلى النبي
صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة ولو كان امتثل وقام
لكان أولى
ويأخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق
فإن جاوز
الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر
والإشارة إلى
ترك الأولى وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل وأنه ينبغي له أن
يجاهد
نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب وإن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير
افراط ولا
تفريط ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه أن عليا لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي
صلى الله عليه
وسلم إليه من الصلاة بقوله ذلك بل كان عليه الاعتصام بقوله فلا حجة لاحد في ترك
المأمور انتهى
ومن أين له أن عليا لم يمتثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك وإنما أجاب
علي بما ذكر
اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في
الخبر ما ينفيه
وقال الكرمانى حرضهم النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة
وأجاب
علي باعتبار القضاء والقدر قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم فخذه تعجبا من
سرعة جواب علي

(۲۶۴)

ويحتمل ان يكون تسليما لما قال وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في هذا الحديث من الفوائد
مشروعية التذكير للغافل خصوصا القريب والصاحب لان الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء
ان يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه وفيه ان الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه
الجواب بأثر القدرة وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب ان يكتفي من الذي
كلمه في احتجاجه بالقدرة يؤخذ الأول من ضربه صلى الله عليه وسلم على فخذه والثاني من عدم
إنكاره بالقول صريحا قال وانما لم يشافهه بقوله وكان الانسان أكثر شئ جدلا لعلمه ان عليا
لا يجهل ان الجواب بالقدرة ليس من الحكمة بل يحتمل ان لهما عذرا يمنعهما من الصلاة فاستحيا
علي من ذكره فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة ويؤيده رجوعه صلى الله عليه
وسلم عنهم مسرعا قال ويحتمل أن يكون علي أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة وفيه جواز
محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف
ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة الا الاعتراف بالتقصير والاختذ في الاستغفار وفيه فضيلة ظاهرة لعلي من جهة عظم تواضعه لكونه
روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره انه يوجب غاية العتاب فلم يلتفت لذلك
بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصا وقوله في السند الثاني حدثني محمد وقع
عند النسفي غير منسوب ووقع عند أبي ذر وغيره منسوباً محمد بن سلام وعتاب بالمهملة وتشديد
المثناة وآخره موحدة وأبوه بشير بموحدة ومعجمة وزن عظيم وإسحق عند النسفي وأبي ذر غير منسوب
ونسب عند الباقيين ابن راشد وساق المتن على لفظه ومضى في التهجد على لفظ شعيب بن أبي حمزة

ويأتي في التوحيد من طريق شعيب وابن أبي عتيق مجموعا وساقه على لفظ ابن أبي عتيق (قوله)
طرقه وفاطمة) زاد شعيب ليلة (قوله الا تصلون) في رواية شعيب الا تصليان بالثنية والأول
محمول على ضم من يتبعهما إليهما أو للتعظيم أو لان أقل الجمع اثنان وقوله حين قال له ذلك فيه
التفات ومضى في رواية شعيب بلفظ حين قلت له وكذا قوله سمعه في رواية شعيب سمعته وقوله
وهو مدبر بضم أوله وكسر الموحدة أي مول بتشديد اللام كما في رواية شعيب ووقع هنا عند
الكشميهني وهو منصرف (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (يقال ما اتاك ليلا فهو طارق)
كذا لأبي ذر وسقط للنسفي وثبت للباقيين لكن بدون يقال وقد تقدم الكلام عليه في سورة
الطارق * الحديث الثاني (قوله عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري (قوله بيت المدراس)
تقدم الكلام عليه في كتاب الاكراه قريبا وقوله في آخره ذلك أريد بضم أوله بصيغة المضارعة
من الإرادة أي أريد ان تقرؤا باني بلغت لان التبليغ هو الذي أمر به ووقع في رواية أبي زيد
المروزي فيما ذكره القابسي بفتح أوله وبزاي معجمة وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجهه بعضهم
بان معناه أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ قال المهلب بعد أن قرر انه يتعلق بالركن الثاني من
الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الاسلام والاعتصام به فقالوا بلغت ولم يدعوا لطاعته
فبالغ في تبليغهم وكرره وهذه مجادلة بالتي هي أحسن وهو في ذلك موافق لقول مجاهد انها نزلت
في من لم يؤمن منهم وله عهد أخرجه الطبري وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال المراد ممن ظلم منهم
من استمر على امره وعن قتادة هي منسوخة بآية السيف انتهى والذي أخرجه الطبري بسند

(۲۶۵)

صحيح عن مجاهد ان قالوا شرا فقولوا خيرا الا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم وبسند فيه ضعف

قال الا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية واخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال هم أهل

الحرب من لا عهد له جادله بالسيف ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد من آمن من أهل

الكتاب نهى عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب لعله يكون حقا لا تعلمه أنت ولا ينبغي ان

تجادل الا المقيم منهم على دينه وبسند صحيح عن قتادة هي منسوخة بآية براءة ان يقاتلوا حتى

يشهدوا ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو يؤدوا الجزية ورجح الطبري قول من قال المراد

من امتنع من أداء الجزية قال ومن أداها وإن كان ظالما لنفسه باستمراره على كفره لكن المراد في

هذه الآية من ظلم أهل الاسلام فحاربهم وامتنع من الاسلام أو بذل الجزية ورد على من ادعى

النسخ لكونه لا يثبت الا بدليل والله أعلم وحاصل ما رجحه انه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان

والحجة بطريق الانصاف ممن عاند منهم فمفهوم الآية جواز مجادلته بغير التي هي أحسن وهي

المجادلة بالسيف والله أعلم (قوله باب وكذلك جعلناكم أمة وسطا وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) اما الآية فلم يقع التصريح بما وقع التشبيه به

والراجح انه الهدى المدلول عليه بقوله يهدي من يشاء أي مثل جعل القريب الذي اختصصناكم

فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية ووقع التصريح به في حديث البراء الماضي في تفسير سورة

البقرة والوسط العدل كما تقدم في تفسير سورة البقرة وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية

والعدالة وأما قوله وما أمر إلى آخره فمطابقتها لحديث الباب خفية وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب أشار إلى انها من العام

الذي أريد به الخاص أو من العام المخصوص لان أهل الجهل ليسوا عدولا وكذلك أهل البدع فعرف

أن المراد
بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهو أهل العلم الشرعي ومن سواهم ولو نسب
إلى العلم فهي
نسبة صورية لا حقيقية وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه
الترمذي مصححا
من حديث الحرث بن الحرث الأشعري فذكر حديثا طويلا وفيه وأنا أمركم بخمس
أمرني الله
بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد
خلع ربقة
الاسلام من عنقه وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية عليكم بالجماعة
وإياكم والفرقة
فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد وفيه ومن أراد بحبوحه الجنة فليلزم
الجماعة وقال
ابن بطال مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة لقوله لتكونوا شهداء على الناس
وشرط
قبول الشهادة العدالة وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله وسطا والوسط العدل والمراد
بالجماعة أهل
الحل والعقد من كل عصر وقال الكرمانى مقتضى الأمر بلزوم الجماعة انه يلزم المكلف
متابعة
ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله وهم أهل العلم والآية التي ترجم بها احتج
بها أهل الأصول
لكون الاجماع حجة لانهم عدلوا بقوله تعالى جعلناكم أمة وسطا أي عدولا ومقتضى
ذلك أنهم
عصموا من الخطأ فيما اجمعوا عليه قولاً وفعلاً (قوله حدثنا أبو أسامة) قال الأعمش هو
بحذف
قال الثانية وقوله في آخره وعن جعفر بن عون هو معطوف على قوله أبو أسامة والقائل
هو
إسحاق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث وعن جعفر بن
عون
بالعننة وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن
عون

معلقة فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة وحده ومن طريق بندار
عن جعفر بن عون وحده أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة وذكره
عن جعفر
ابن عون بلا واسطة انتهى وأخرجه الإسماعيلي من رواية بندار وقال إنه مختصر
وأخرجه
من رواية أبي معاوية عن الأعمش مطولا وقد تقدمت رواية أبي أسامة مقرونة برواية
جرير بن
عبد الحميد في تفسير سورة البقرة وساقه هناك على لفظ جرير وتقدم شرحه هناك وفيه
بيان ان
الشهادة لا تخص قوم نوح بل تعم الأمم* (قوله باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم)
في رواية الكشميهني العالم بدل العامل أو للتنويع وقد تقدم في كتاب الأحكام ترجمة
إذا قضى
الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود وهي معقودة لمخالفة الاجماع وهذه
معقودة لمخالفة
الرسول عليه الصلاة والسلام (قوله فأخطأ خلاف الرسول من غير علم) أي لم يعتمد
المخالفة
وانما خالف خطأ (قوله فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه
أمرنا فهو رد) أي مردود وقد تقدم هذا الحديث موصولا في كتاب الصلح عن عائشة
بلفظ آخر
وأنه بهذا اللفظ موصول في صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك قال ابن بطال مراده ان
من حكم بغير
السنة جهلا أو غلطا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لأمر
الله تعالى
بإيجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة وقال الكرمانى المراد بالعامل
عامل
الزكاة وبالحاكم القاضي وقوله فأخطأ أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه (قلت)
وعلى
تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم المفتي أي أخطأ في فتواه قال والمراد
بقوله فأخطأ
خلاف الرسول أي يكون مخالفا للسنة قال وفي الترجمة نوع تعجرف (قلت) ليس فيها
قلق الا

في اللفظ الذي بعد قوله فأخطأ فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود لان من أخطأ
خلاف الرسول
لا يذم بخلاف من أخطأ وفاقه وليس ذلك المراد وانما ثم الكلام عند قوله فأخطأ وهو
متعلق بقوله
اجتهد وقوله خلاف الرسول أي فقال خلاف الرسول وحذف قال يقع في الكلام كثيرا
فأي
عجرفة في هذا والشارح من شأنه ان يوجه كلام الأصل مهما أمكن ويغتنر القدر اليسير
من الخلل
تارة ويحملة على الناسخ تارة وكل ذلك في مقابلة الاحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل
هذا
الكتاب ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة فأخطأ بخلاف
الرسول
انتهى وليس دعوى حذف الباء برفع للاشكال بل إن سلك طريق التغيير فلعل اللام
متأخرة
ويكون في الأصل خالف بدل خلاف (قوله حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما
جزم به المزي
(قوله عن أخيه) هو أبو بكر واسمه عبد الحميد وإسماعيل في هذا الحديث شيخ آخر
كما تقدم في
آخر غزوة خيبر عن إسماعيل عن مالك ونزل إسماعيل في هذا السند درجة وسليمان
هو ابن بلال
وعبد المجيد بتقديم الميم على الجيم وذكر أبو علي الجاني أن سليمان سقط من أصل
الفربري
فيما ذكر أبو زيد المروزي قال والصواب إثباته فإنه لا يتصل السند الا به وقد ثبت
كذلك في رواية
إبراهيم بن معقل النسفي قال وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن ولا عند أبي أحمد
الجرجاني (قلت)
وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري
وكذا في
سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري فكأنها سقطت من نسخة أبي زيد فظن
سقوطها من
أصل شيخه وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرجه عن إسماعيل عن
أخيه عن سليمان

وهو يرويه عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري واما رواية ابن السكن فلم أقف عليها
(قوله بعث
أخا بني عدى) أي ابن النجار بطن من الأوس واسم هذا المبعوث سواد بفتح المهملة
وتخفيف
الواو ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي مشددا وتقدم ذلك في أواخر البيوع وتقدم
شرح المتن
في المغازي وفي هذا السياق هنا زيادة قوله ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا إلى آخره
والمذكور
هناك قوله ولكن بع إلى آخره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد
فيما فعل
فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده ووقع في رواية عقبة بن
عبد الغافر
عن أبي سعيد في غير هذه القصة لكن في نظير الحكم فقال صلى الله عليه وسلم أوه
عين الربا لا تفعل
*(قوله باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير إلى أنه لا يلزم من رد
حكمه
أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ ان يآثم بذلك بل إذا بذل وسعه أجر فان أصاب ضوعف أجره
لكن لو
أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الاثم كما تقدمت الإشارة إليه قال ابن المنذر وانما
يؤجر الحاكم
إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فأجتهد وأما إذا لم يكن عالماً فلا واستدل بحديث
القضاة ثلاثة
وفيه وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار وهو
حديث
أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة وقد جمعت طرقة في جزء مفرد ويؤيد
حديث
الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في أصحاب الحرث وقد
تقدمت الإشارة
إليها فيما مضى قريبا وقال الخطابي في معالم السنن انما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً
لآلة الاجتهاد
فهو الذي نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه ثم انما يؤجر العالم لان
اجتهاده في طلب
الحق عبادة هذا إذا أصاب وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط

كذا قال
و كأنه يرى أن قوله وله أجر واحد مجاز عن وضع الاثم (قوله عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث) هو
التيمي تابعي مدني ثقة مشهور ولأبيه صحبة وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وأبو
قيس مولى
عمرو بن العاص لا يعرف اسمه كذا قاله البخاري وتبعه الحاكم أبو أحمد وجزم ابن
يونس في تاريخ
مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن
سحنون انه سما أباه
الحكم وخطأه في ذلك وحكى الدمياطي أن اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى وقد
راجعت نسخا
من الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ وقرأت بخط
المنذري وقع عند
السبتي يعني ابن حبان في صحيحه عن أبي قابوس بدل أبي قيس كذا جزم به وقد
راجعت عدة نسخ
من صحيح ابن حبان فوجدت فيها عن أبي قيس إحداها صححها ابن عساكر وفي
السند أربعة من
التابعين في نسق أولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهاد وما لأبي قيس في
البخاري الا هذا
الحديث (قوله إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب) في رواية أحمد فأصاب قال
القرطبي هكذا
وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والامر بالعكس فان الاجتهاد يتقدم الحكم
إذ لا يجوز
الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا لكن التقدير في قوله إذا حكم إذا أراد ان يحكم فعند ذلك
يجتهد قال
ويؤيده ان أهل الأصول قالوا يجب على المجتهد ان يجدد النظر عند وقوع النازلة ولا
يعتمد على
ما تقدم له لا يمكن ان يظهر له خلاف غيره انتهى ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا
تعقيبية
وقوله فأصاب أي صادف ما في نفس الامر من حكم الله تعالى (قوله ثم أخطأ) أي ظن
أن الحق في
جهة فصادف ان الذي في نفس الامر بخلاف ذلك فالأول له أجران أجر الاجتهاد
واجر الإصابة



(۲۶۸)

والآخر له أجر الاجتهاد فقط وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة انكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض وأخرج لحديث الباب سببا من وجه آخر عن عمرو بن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه قال جاء رجلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال لعمرو اقض بينهما يا عمرو قال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فمالي فذكر نحوه لكن قال في الإصابة فلك عشر حسنات وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ فلك عشرة أجور وفي سند كل منهما ضعف ولم أقف على اسم من أبهم في هذين الحديثين (قوله قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم) القائل فحدثت هو يزيد بن عبد الله أحد رواة وأبو بكر بن عمرو نسب في هذه الرواية لجده وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية الداودي عن يزيد ونسبه فقال يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (قوله عن أبي هريرة يريد بمثل حديث عمرو بن العاص (قوله وقال عبد العزيز بن المطلب) أي بن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك ومات قبله وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد المعلق وعبد الله بن أبي بكر هو والد الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة أيضا (قوله عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى ابن سعيد هو الأنصاري عن أبي بكر بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر

الحديث مثله بغير
قصة وفيه فله أجران اثنان قال أبو بكر بن العربي تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق
في جهة
واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه قال وهي نازلة في الخلاف عظيمة وقال المازري
تمسك
به كل من الطائفتين من قال إن الحق في طرفين ومن قال إن كل مجتهد مصيب اما
الأولى فلانه
لو كان كل مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة واما
المصوبة
فاحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم جعل له اجرا فلو كان لم يصب لم يؤجر وأجابوا عن
إطلاق الخطأ
في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات
فيما خالف
الاجماع فإن مثل هذا ان اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالاجماع
وهو الذي يصح
عليه إطلاق الخطأ واما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه
الخطأ وأطال
المازري في تقرير ذلك والانتصار له وختم كلامه بأن قال إن من قال إن الحق في
طرفين هو قول
أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين وهو مروي عن الأئمة الأربعة وان حكى عن
كل منهم
اختلاف فيه (قلت) والمعروف عن الشافعي الأول قال القرطبي في المفهم الحكم
المذكور
ينبغي ان يختص بالحاكم بين الخصمين لان هناك حقا معينا في نفس الامر يتنازعه
الخصمان
فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعا وأحدهما فيه مبطل لا محالة والحاكم لا
يطلع على
ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها ان المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد
وينبغي ان يختص
الخلاف بأن المصيب واحد إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها
بطريق
الدلالة وقال ابن العربي عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهي
ان



(۲۶۹)

الاجر على العمل القاصر على العامل واحد والاجر على العمل المتعدي يضاعف فإنه
يؤجر
في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت
له أجر
اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من
الآخر فقضى له
والحق في نفس الامر لغيره كان له أجر الاجتهاد فقط (قلت) وتمامه ان يقال ولا
يؤخذ بإعطاء
الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه ولا يخفى ان
محل ذلك أن يبذل
وسعه في الاجتهاد وهو من أهله والا فقد يلحق به الوزر ان أدخل بذلك والله أعلم *

(قوله)
باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة) أي للناس
لا تخفى الا على النادر وقوله وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه
وسلم وأمور
الاسلام كذا للأكثر وفي رواية النسفي وعليها شرح ابن بطلال مشاهده ولبعضهم مشهد
بالافراد
ووقع في مستخرج أبي نعيم وما كان يفيد بعضهم بعضا بالفاء والdal من الإفادة ولم
أره لغيره وما
في قوله ما كان موصوله وجوز بعضهم أن تكون نافية وأنها من بقية القول المذكور
وظاهر
السياق يأباه وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة كان يغيب
عن بعض
ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما كان
أطلع عليه
هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه واما على البراءة الأصلية وإذا تقرر ذلك
قامت الحجة
على من قدم عمل الصحابي الكبير ولا سيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره
متمسكا بأن ذلك
الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها ويرده أن في اعتماد ذلك
ترك المحقق
للمظنون وقال ابن بطلال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي
صلى

الله عليه وسلم وسننه منقولة عنه نقل تواتر وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا قال وقولهم
مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره وانعقد
الاجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد (قلت) وقد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه
قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة
وهو في الموطأ وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب وحديث ابن مسعود في
الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها فقال لا بأس واجازته بيع الفضة
المكسرة بالصحيحة متفاضلا ثم رجوعه عن الامرين معن لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما
وأشياء غير ذلك وذكر فيه حديث البراء ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم كانت لنا صنعة وأشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب وسنده
ضعيف (٢) وكذا حديث أنس ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكن
لم يكذب بعضنا بعضا ثم سرد ما رواه صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين وقال في هذا دلالة
على اتقانهم في الرواية وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد وان بعض السنن
كان يخفى عن بعضهم وان الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد وان الغائب كان يقبله ممن
حدثه ويعتمده ويعمل به (قلت) خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر سواء كان من
رواية شخص واحد أو أكثر وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خبر الشخص
الواحد دخولا أوليا ولا يرد على من عمل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى

(۲۷۰)

البينة على حديث الاستئذان فإنه لم يخرج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد

وانما طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط كما تقدم شرحه واضحا في كتاب الاستئذان والا

فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون

وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية وحديث الضحاك بن سفيان في توريث

المرأة من دية زوجها وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين إلى غير ذلك وتقدم في

العلم من حديث عمر انه كان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوما

وهذا يوما ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال

عياله ليغني عن الاحتياج لغيره وليتقوى على ما وهو بصدده من الجهاد وفيه انه لا يشترط على من

أمكنته المشافهة أن يعتمدها ولا يكتفي بالواسطة لثبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم بغير نكير وأما حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب فان فيه بيان السبب

في خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة وقوله وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق

وهو موافق لقول عمر في الذي قبله ألهاني الصفق بالأسواق يشير إلى انهم كانوا أصحاب تجارة

وقد تقدم ذلك في أوائل البيوع وتوجيه قول عمر ألهاني واختلف على الزهري في الواسطة

بينه وبين أبي هريرة فيه كما بينته في العلم وتقدم عنه من رواية مالك مثله لكن عند مالك زيادة

ليست في رواية سفيان هذه وهي قوله ولولا آيتان من كتاب الله وفي رواية سفيان مما ليس في

رواية مالك قوله والله الموعود وكذلك ما في آخره كما سأبينه وأما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث

بتمامه فهو أتم الجميع سياقاً وثبت ذلك في رواية شعيب في البيوع بزيادة سأبينها لكن

لم يقع
عنده ذكر الآيتين وقد تقدم هذا الحديث في العلم من طريق مالك وفي المزارعة من
طريق
إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن الأعرج وتقدم في أول البيوع من رواية شعيب
وأخرجه
مسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة (قوله
انكم تزعمون أن
أبا هريرة يكثر الحديث) في رواية مالك أن الناس يقولون أكثر أبو هريرة على رسول
الله صلى
الله عليه وسلم كان ابن شهاب يذكر قبل هذا حديثه عن عروة أنه حدثه عن عائشة
قالت إلا يعجبك
أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث يسمعي ذلك ولو أدركته لرددت
عليه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسر دكم فذكر الحديث ثم يقول قال
سعيد بن المسيب
قال يقولون إن أبا هريرة قد أكثر هكذا أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن
ابن
شهاب وحديث عائشة تقدم في الترجمة النبوية من طريق الليث عن يونس بن يزيد
معلقا
وتقدم شرحه هناك وتقدم أيضا في الجنائز من طريق جرير بن حازم عن نافع قال حدث
ابن
عمر أن أبا هريرة يقول فذكر الحديث في فضل اتباع الجنائز فقال ابن عمر أكثر علينا
أبو هريرة
فصدقت عائشة أبا هريرة أي في الحديث المذكور وقوله على يتعلق بقوله يكثر ولو
تعلق بقوله
الحديث لقال عن (قوله والله الموعود) تقدم شرحها في كتاب المزارعة زاد شعيب بن
أبي حمزة
في روايته ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل
حديث أبي هريرة في رواية يونس عند مسلم مثل أحاديثه وزاد سأخبركم عن ذلك
وتقدم في
المزارعة نحو هذا ونبهت على ذلك في كتاب العلم (قوله اني كنت أمراً مسكيناً) في
رواية مسلم



(۲۷۱)

رجلا (قوله ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم أخدم (قوله على ملء بطني)
بكسر الميم وبهمزة آخره أي بسبب شعبي أي ان السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازمته له ليجد ما يأكله لأنه لم يكن له شئ يتجر فيه ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها فكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته واعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك (قوله وكان المهاجرون يشغلهم الصنف بالأسواق)
في رواية يونس وان إخواني من المهاجرين (قوله وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم)
في رواية يونس وأن إخواني عن الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم وفي رواية شعيب عمل أموالهم وقد تقدم بيان ذلك قريبا وزاد في رواية يونس فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا وفي رواية شعيب وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعني حيث ينسون (قوله فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) في رواية شعيب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه (قوله من يبسط رداءه) وفي رواية الكشميهني من بسط بلفظ الفعل الماضي (قوله فلم ينس)
في رواية الكشميهني فلن ينسى ونقل ابن التين انه وقع في رواية فلن ينس بالنون وبالجزم وذكر ان القزاز نقل عن بعض البصريين ان من العرب من يجزم بلن قال وما وجدت له شاهدا وأقره ابن التين ومن تبعه وقد ذكر غيره لذلك شاهدا وهو قول الشاعر
لن يحب اليوم من رجائك من * حرك من دون بابك الحلقة
وفيه نظر لأنه يصح أن يكون في الأصل لم الجازمة فتغيرت بلن لكن إن كان محفوظا فلعل الشاعر قصد لن لكونها أبلغ هنا في المدح من لم والله أعلم وتقدم في باب الامن من كتاب

التعبير توجيه ابن مالك لنظير هذا في قول لن ترع وحكايته عن الكسائي ان الجزم بلن لغة لبعض العرب (قوله)
فبسطت بردة) في رواية شعيب نمرة وتقدم تفسيرها في أول البيوع وذكر في العلم بيان الاختلاف في المراد بقوله ما نسيت شيئا سمعته منه (قوله باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة) النكير بفتح النون وزن عظيم المبالغة في الانكار
وقد اتفقوا على أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز لان العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الانكار فلا يقر على باطل فمن ثم قال لا من غير الرسول فان سكوته لا يدل على الجواز ووقع في تنقيح الزركشي
في الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول لأمر يحضره الرسول ولم أره لغيره وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالاجماع السكوتي وان الناس اختلفوا فقالت طائفة لا ينسب لساكت قول لأنه
في مهلة النظر وقالت طائفة ان قال المجتهد قولاً وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به ومحل هذا الخلاف ان لا يخالف ذلك القول نص
كتاب أو سنة فان خالفه فالجمهور على تقديم النص واحتج من منع مطلقا ان الصحابة اختلفوا
في كثير من المسائل الاجتهادية فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفا وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلا على الجواز لتجويز ان يكون لم يتضح له الحكم فسكت لتجويز ان يكون ذلك القول صوابا وان لم يظهر

له وجهه (قوله حدثنا حماد بن حميد هو خراساني فيما ذكر أبو عبد الله بن مندة في رجال

البخاري وذكر ابن رشيد في فوائد رحلته والمزي في التهذيب ان في بعض النسخ القديمة من

البخاري حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الاحياء

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل حماد بن حميد نزيل عسقلان روى عن بشر بن بكر

وأبي ضمرة وغيرهما وسمع منه أبو حاتم وقال شيوخه فرعم أبو اليد الباجي في رجال البخاري انه هو

الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد وقد بينت ذلك في تهذيب التهذيب وقد أخرج مسلم

حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن

مسلم أخرجه مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وهي أربعة أحاديث

ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح وفيه عدة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك وقد

أفردتها في جزء جمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف ما وقع لمسلم وذلك أن مسلما

في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه وأما البخاري فإنه نزل فيها

عن طبقته العالية بدرجتين مثال ذلك من هذا الحديث ان البخاري إذا روى حديث شعبة عاليا

كان بينه وبينه راو واحد وقد ادخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة وأما مسلم فلا يروي حديث

شعبة بأقل من واسطتين والحديث الثاني من الأربعة مضى في تفسير سورة الأنفال أخرجه عن

أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضا عن أبيه عن شعبة بسند

آخر وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه والحديث الثالث أخرجه في آخر المغازي عن أحمد

ابن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كههمس بن الحسن

عن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه في عدد الغزوات وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلا
واسطة
والحديث الرابع وقع في كتاب كفارة الايمان عن محمد بن عبد الرحيم وهو الحافظ
المعروف
بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن
زيد بن أسلم
عن علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في فضل العتق
وأخرجه مسلم عن
داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقته درجتين لأنه يروي حديث
بن غسان
بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم وهنا بينهما ثلاث وسائط وقد أشرت لكل حديث
من هذه
الأربعة في موضعه وجمعتها هنا تنميما للفائدة وعبيد الله بن معاذ أي ابن معاذ بن نصر
بن حسان
العنبري وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف وروايته عن محمد بن المنكدر
من الاقران
لأنه من طبقته (قوله رأيت جابر بن عبد الله يحلف) أي شاهده حين حلف (قوله إن
ابن
الصيد) كذا لأبي ذر بصيغة المبالغة ووقع عند ابن بطلال مثله لكن بغير ألف ولام وكذا
في
رواية مسلم وللباقين ابن الصائد بوزن الظالم (قوله تحلف بالله قال اني سمعت عمر إلى
آخره كان)
جابرا لما سمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فهم منه
المطابقة ولكن
بقي ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال أو فعل بحضرة
النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا فأقره دل ذلك على الجواز فان قال النبي صلى الله عليه وسلم افعل
خلاف ذلك
دل على نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية قال ابن بطلال بعد أن قرر دليل
جابر فان قيل
تقدم يعني كما في الجنائز ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن صياد
دعني أضرب عنقه



(۲۷۳)

فقال إن يكن هو فلن تسلط عليه فهذا صريح في أنه تردد في أمره يعني فلا يدل سكوته
عن
إنكاره عند حلف عمر على أنه هو قال وعن ذلك جوابان أحدهما ان التردد كان قبل
ان يعلمه
الله تعالى بأنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه والثاني ان العرب قد
تخرج الكلام مخرج
الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تطف النبي صلى الله عليه وسلم
بعمر في صرفه عن
قتله انتهى ملخصا ثم ذكر ما ورد عن غير جابر مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال
كالحديث الذي
أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من
اليهود فإذا
عينه قد طفئت وهي خارجه مثل عين الجمل فلما رأيتهما قلت أنشدك الله يا ابن صياد
متى طفئت
عينك قال لا أدري والرحمن قلت كذبت لا تدري وهي في رأسك قال فمسحها ونخر
ثلاثا فزعم
اليهودي اني ضربت بيدي صدره وقلت له اخسأ فلن تعدو قدرك فذكرت ذلك لحفصة
فقالت
حفصة اجتنب هذا الرجل فإنما يتحدث ان الدجال يخرج عند غضبه يغضبها انتهى وقد
أخرج
مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه لقيته مرتين فذكر الأولى ثم
قال لقيته
لقية أخرى وقد نفرت عينه فقلت متى فعلت عينك ما أرى قال ما أدري قلت لا تدري
وهي في
رأسك قال إن شاء الله جعلها في عصاك هذه ونخر كأشد نخير حمار سمعت فزعم
أصحابي اني ضربته
بعصا كان معي حتى تكسرت وانا والله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على أم
المؤمنين حفصة
فحدثتها فقالت ما تريد إليه ألم تسمع انه قد قال إن أول ما يبعثه على الناس غضب
يغضبه ثم قال
ابن بطال فان قيل هذا أيضا يدل على التردد في امره فالجواب انه ان وقع الشك في أنه
الدجال الذي
يقتله عيسى بن مريم فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي

صلى الله عليه وسلم في قوله إن بين يدي الساعة دجالين كذايين يعني الحديث الذي مضى مع شرحه في كتاب

الفتن انتهى ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر

ثم جابر على أنه الدجال المعهود لكن في قصة حفصة وابن عمر دليل على أنهما أرادا الدجال الأكبر

واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن

عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد ووقع لابن

صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال فأخرج مسلم من طريق داود بن أبي

هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال صحبني ابن صياد إلى مكة فقال لي ماذا لقيت من الناس

يزعمون أنني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه لا يولد له قلت بلى قال

فإنه قد ولد لي قال أو لست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة

وها أنا أريد مكة ومن طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أخذتني من ابن صياد

دمامة فقال هذا عذرت الناس مالي وأنتم يا أصحاب محمد ألم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه يعني

الدجال يهودي وقد أسلمت فذكر نحوه ومن طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد خرجنا

حجاجا ومعنا ابن صياد فنزلنا منزلا وتفرق الناس وبقيت أنا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة

مما يقال فيه فقلت الحر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة ففعل فرفعت لنا غنم فانطلق

فجاء بعس فقال اشرب يا أبا سعيد فقلت إن الحر شديد وما بي إلا أن أكره أني أشرب من يده فقال

لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة ثم أختنق به مما يقول لي الناس يا أبا سعيد من خفي عليه



(۲۷۴)

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الأنصار ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال أبو سعيد حتى كدت أعذره وفي آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن قال أبو سعيد فقلت له تبا لك سائر اليوم لفظ الجريري وأجاب البيهقي عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن أبو الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شئ وأقله نفعا ونعت أباه وأمه قال فسمعنا بمولود ولد في اليهود فذهبت انا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه فإذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالوا مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شئ وأقله نفعا الحديث قال البيهقي تفرد به علي بن زيد بن جدعان وليس بالقوى (قلت) ويوهي حديثه ان أبا بكرة انما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما توجه إلى النخل التي فيها بن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة الا قبل الوفاة النبوية بسنتين فكيف يتأتى ان يكون في الزمن النبوي كالمحتلم فالذي في الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما يقتضي تراخي مولد ابن صياد أولا وهم فيه بل يحتمل قوله بلغنا انه ولد لليهود مولود على تأخر البلاغ وإن كان مولده كان سابقا على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح ثم قال البيهقي ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه الثبوت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح وتكون الصفة التي في ابن

صياد وافقت
ما في الدجال (قلت) قصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي
صلى الله عليه
وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب
بهم الموج شهرا
ثم نزلوا إلى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل
في الدير قال
فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقا وأشدّه وثاقا مجموعة
يداه إلى
عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما أنت فذكر الحديث وفيه انه سألهم عن نبي الأميين هل
بعث وانه قال إن
يطيعوه فهو خير لهم وانه سألهم عن بحيرة طبرية وعن عين زغر وعن نخل بيسان وفيه
أنه قال
إنني مخبركم عني انا المسيح واني أوشك ان يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في
الأرض فلا ادع قرية
الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة وفي بعض طرقه عند البيهقي انه شيخ وسندها
صحيح قال
البيهقي فيه ان الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد
أحد الدجالين
الكذابين الذين أخبر صلى الله عليه وسلم بخروجهم وقد خرج أكثرهم وكان الذين
يجزمون بابن
صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا إذ كيف يلتئم ان
يكون من كان
في أثناء الحياة النبوية شبه المحتمل ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله ان
يكون في آخرها شيخا
كبيرا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى
الله عليه وسلم
هل خرج أو لا فالأولى ان يحمل على عدم الاطلاع اما عمر فيحتمل ان يكون ذلك
منه قبل أن يسمع
قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي
صلى الله عليه وسلم
فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن اخرج
أبو داود من

--

(۲۷۵)

رواية الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر فذكر قصة
الجساسة والدجال
بنحو قصة تميم قال قال أي الوليد فقال لي ابن أبي سلمة ان في هذا شيء ما حفظته قال
شهد جابر انه
ابن صياد قلت فإنه قد مات قال وان مات قلت فإنه أسلم قال وان أسلم قلت فإنه دخل
المدينة قال
وان دخل المدينة انتهى وابن أبي مسلمة اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن
ويتعقب به
على من زعم أن جابرا لم يطلع على قصة تميم وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة
التقرير في أوائل
شرح الالمام فقال ما ملخصه إذا أخبر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ليس
فيه حكم
شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع
لعمر في حلفه
علي ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو
الدجال كما فهمه
جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل فيه نظر قال والأقرب
عندي انه لا يدل
لان مأخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق
البطلان
ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم
تحقق الصحة
فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن
لعدم توقف
ذلك على العلم انتهى ملخصا ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت
مستوفى الطرفين
بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى قال الخطابي اختلف السلف
في أمر ابن
صياد بعد كبره فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة
عليه
كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وقال النووي قال العلماء قصة ابن صياد
مشكلة وأمره مشتبه لكن لا شك انه دجال من الدجاجلة والظاهر أن النبي صلى الله
عليه وسلم

لم يوح إليه في أمره بشئ وانما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك

كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع في أمره بشئ بل قال لعمر لا خير لك في قتله الحديث واما

احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلة فيه على دعواه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما

أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان قال ومن جملة ما في قصته قوله للنبي صلى الله عليه وسلم

أتشهد أنني رسول الله وقوله إنه يأتيه صادق وكاذب وقوله إنه تنام عينه ولا ينام قلبه وقوله إنه

يرى عرشا على الماء وأنه لا يكره ان يكون الدجال وأنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأين هو

الآن قال واما إسلامه وحجه وجهاده فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال لاحتمال ان يختم له

بالشر فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال فساق

من طريق شبيل بمعجمة وموحدة مصغرا آخره لام ابن عرزة بمهملة ثم زاي بوزن ضربة عن حسان

ابن عبد الرحمن عن أبيه قال لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ فكنا نأتيها

فنمتار منها فأتيتها يوما فإذا اليهود يزفنون ويضربون فسألت صديقا لي منهم فقال ملكنا الذي

نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس إذ الرهج من

قبل العسكر فنظرت فإذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون ويضربون فنظرت فإذا هو

ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة (قلت) وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون

ثقات وقد اخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن مضى

التنبيه عليه فقيل إنه مات (قلت) وهذا يضعف ما تقدم انه مات بالمدينة وانهم صلوا عليه

وكشفوا عن وجهه ولا يلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن لان فتح
أصبهان كان في
خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين
سنة ويمكن الحمل
على أن القصة انما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة ويكون جواب لما
في قوله لما
افتتحنا أصبهان محذوفا تقديره صرت أتعاهدها وأتردد إليها فجرت قصة ابن صياد فلا
يتحد زمان
فتحها وزمان دخولها ابن صياد وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت
قيس
مرفوعا ان الدجال يخرج من أصبهان ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد
بسند صحيح
عن أنس لكن عنده من يهودية أصبهان قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان كانت اليهودية
من جملة
قرى أصبهان وانما سميت اليهودية لأنها كانت تختص بسكنى اليهود قال ولم تزل
على ذلك إلى أن
مصرها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور فسكنها المسلمون
وبقيت لليهود منها
قطعة منفردة واما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا قال يتبع الدجال سبعون ألفا
من يهود
أصبهان فاعلمها كانت يهودية أصبهان يريد البلد المذكور لا ان المراد جميع أهل
أصبهان يهود
وان القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفا وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في
كتاب الفتن
أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه إذا ضمت إلى ما سبق ذكره في أواخر كتاب الفتن
انتظمت منها له
ترجمة تامة منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفيير وشريح بن عبيد وعمر بن الأسود
وكثير بن
مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو انسان وانما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض
جزائر اليمن
لا يعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره فإذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة فإذا
برز الله أتان
عرض ما بين اذنيها أربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليه ويتبعه

قبائل
الجن يخرجون له خزائن الأرض (قلت) وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال
ولعل هؤلاء
مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب وأخرج أبو نعيم أيضا من
طريق كعب
الأخبار ان الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة
قال
ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل وانما هو في بعض كتب الأنبياء انتهى وأخلق بهذا
الخبر ان
يكون باطلا فان الحديث الصحيح ان كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال وكونه يولد
قبل مخرجه
بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد ولكونه موثوقا في جزيرة من جزائر البحر
وذكر ابن
وصيف المؤرخ ان الدجال من ولد شق الكاهن المشهور قال وقال بل هو شق نفسه
أنظره الله
وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان
فحبسه في
جزيرة من جزائر البحر وهذا أيضا في غاية الوهي وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه
حديث تميم وكون
ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثوقا وأن ابن صياد
شيطان تبدى في
صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجئ
المدة التي قدر الله
تعالى خروجه فيها ولشدة التباس الامر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقصر
على
حديث جابر عن عمر في ابن صياد ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم
وقد توهم بعضهم
انه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر اما
أبو
هريرة فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبي عن المحرز بن أبي هريرة عن أبيه بطوله
وأخرجه
أبو داود مختصرا وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة قال الشعبي فلقيت المحرز
فذكره



(۲۷۷)

وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة قال استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
حدثني تميم فرأى تميما في ناحية المسجد فقال يا تميم حدث الناس بما حدثتني فذكر الحديث وفيه
فإذا أحد منخريه ممدود وإحدى عينيه مطموسة الحديث وفيه لأطأن الأرض بقدمي هاتين
إلى مكة وطابا واما حديث عائشة فهو في الرواية المذكورة عن الشعبي قال ثم لقيت القاسم بن
محمد فقال أشهد على عائشة حدثتني كما حدثتك فاطمة بنت قيس واما حديث جابر فأخرجه
أبو داود بسند حسن من رواية أبي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
على المنبر انه بينما أناس يسرون في البحر فنقد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر
فلقيتهم الجساسة فذكر الحديث وفيه سؤالهم عن نخل بيسان وفيه ان جابرا شهد انه ابن صياد
فقلت انه قد مات قال وان مات قلت فإنه أسلم قال وان أسلم قلت فإنه دخل المدينة وفي كلام جابر إشارة إلى أن امره ملبس وانه يجوز أن يكون ما ظهر من امره
إذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد خروجه في آخر الزمان وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر
عشر مرار ان ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف واحدة انه ليس هو وسنده صحيح
ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال سبعا بدل عشر مرات أخرجه الطبراني والله أعلم وفي
الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن ومن صورته المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم ان من
وجد بخط أبيه الذي يعرفه ان له عند شخص مالا وغلب على ظنه صدقه ان له إذا طالبه وتوجهت
عليه اليمين ان يحلف على البت انه يستحق قبض ذلك منه (قوله باب الاحكام التي تعرف بالدلائل) كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد إلى المطلوب
ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلى

الطريق الموصل إليه (قوله وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها وحكى الضم والفتح أعلى والمراد بها في عرف الشرع الارشاد إلى أن حكم الشئ الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة وأما تفسيرها فالمراد به تبينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به وإلى ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض (قوله) وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر الخيل الخ (١) يشير إلى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره إلى آخر السورة عام في العامل وفي عمله وأنه صلى الله عليه وسلم لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية (قوله وسئل عن الضب الخ) يشير إلى ثالث أحاديث الباب ومراده بيان حكم تقريره صلى الله عليه وسلم وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث * الحديث الأول حديث أبي هريرة الخيل لثلاثة وقد مضى شرحه في كتاب الجهاد (قوله وسئل) أي النبي صلى الله عليه وسلم واسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمي وحديثه في ذلك عند النسائي في التفسير وصححه الحاكم ولفظه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول من يعمل

(۲۷۸)

مثقال ذرة خيرا يره إلى آخر السورة قال ما أبالي ان لا أسمع غيرها حسبي حسبي
وحكى ابن بطل عن
المهلب ان هذا الحديث حجة في اثبات القياس وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه
في كتاب
الجهاد وأشرت إليه في باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته * الحديث الثاني
(قوله حدثنا
يحيى) كذا لأبي ذر غير منسوب وصنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى البلخي
وتقدمت إليه
الإشارة في كتاب الطهارة وجزم الكلاباذي ومن تبعه كالبيهقي بأنه ابن جعفر البيكندي
(قوله
عن منصور بن عبد الرحمن) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا منصور
وهو عند أبي
نعيم في المستخرج من طريق الحميدي وعبد الرحمن والد منصور المذكور هو ابن
طلحة بن الحرث بن
طلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار العبدي الحنظلي كما تقدم في كتاب الحيض ووقع
هنا منصور بن
عبد الرحمن ابن شيبه وشيبة انما هو جد منصور لأمه لان اسم أمه صفية بنت شيبه بن
عثمان بن أبي
طلحة الحنظلي وعلى هذا فيكتب ابن شيبه بالألف ويعرب اعراب منصور لا اعراب عبد
الرحمن وقد
تفطن لذلك الكرمانى هنا ولصفية ولأبيها صحبة (قوله إن امرأة سألت النبي صلى الله
عليه
وسلم) كذا ذكر من المتن أوله ثم تحول إلى السند الثاني ومحمد بن عقبة شيخه هو
الشييباني يكنى
أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وحكى المزي انه يكنى أبا جعفر وهو كوفي قال أبو
حاتم ليس
بالمشهور وتعقب بأنه روى عنه مع البخاري يعقوب ابن سفيان وأبو كريب وآخرون
ووثقه مطين
وابن عدي وغيرهما قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة (قلت) فهو من قدماء شيوخ
البخاري
ما له عنده سوى هذا الموضع فيما ذكر الكلاباذي لكنه متعقب بان له موضعاً آخر
تقدم في الجمعة
وآخر في غزوة المريسيع وله في الأحاديث الثلاثة عنده متابع فما اخرج له شيئاً

استقلالاً ولكنه

ساق المتن هنا على لفظه وأما لفظ ابن عيينة فيه فتقدم في الطهارة وتقدم هناك أن اسم المرأة

السائلة أسماء بنت شكل بمعجمة وكاف مفتوحين ثم لام وقيل اسم أبيها غير ذلك كما تقدم مع سائر

شرحه قال ابن بطال لم تفهم السائلة غرض النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تكن تعرف أن

تتبع الدم بالفرصة يسمى توضاً إذا اقترن بذكر الدم والأذى وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحي من

ذكره ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك وحاصله أن المجمل يوقف على بيانه

من القرائن وتختلف الأفهام في ادراكه وقد عرف أئمة الأصول المجمل بما لم تتضح دلالاته ويقع في

اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض وفي المركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح

لاحتماله الزوج والولي ومن المفرد الأسماء الشرعية مثل كتب عليكم الصيام ف قيل هو مجمل

لصلاحيته لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى شهر رمضان ونحوه حديث الباب في قوله توضح فإنه

وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها وأقرت على ذلك والله أعلم *

الحديث الثالث

حديث ابن عباس (قوله أم حفيد) بمهملة وفاء مصغر اسمها هزيمة بزاي مصغر بنت الحارثة

الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد واسم أم كل منهما لبابة

بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الألف أخرى (قوله واضبا) بضم الضاد المعجمة وتشديد

الموحدة جمع ضب ووقع في رواية الكشميهني بالافراد (قوله كالمقذر لهن) بقاف ومعجمة في

رواية الكشميهني له وكذا في قوله ما أكلن وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة

* الحديث الرابع حديث جابر في أكل الثوم والبصل (قوله وليقعد) في رواية الكشميهني أو ليقعد



(۲۷۹)

بزيادة الألف في أوله (قوله أتى ببدر قال ابن وهب يعني طبقا) هو موصول بسند الحديث المذكور (قوله فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه) هو منقول بالمعنى لان لفظه صلى الله عليه وسلم قربوها لأبي أيوب فكان الراوي لم يحفظه فكفى عنه بذلك وعلى تقدير أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم عينه ففيه التفات لان نسق العبارة أن يقول إلى بعض أصحابي ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده كان معه (قوله فلما رآه كره أكلها) فاعل كره هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه كره أكلها ويحتمل ان يكون التقدير فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة على مشروعية متابعتة في جميع أفعاله فلما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه تخصيصه فقال اني أناجي من لا تناجي ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبي أيوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة اني أخاف ان اؤذي صاحبي وعند ابن خزيمة اني استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم قال ابن بطال قوله قربوها نص على جواز الأكل وكذا قوله فاني أناجي إلى آخره (قلت) وتكملته ما ذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر لان المراد بمن كان صلى الله عليه وسلم يناجيه من ينزل عليه بالوحي وهو في الأغلب الأكثر جبريل ولا يلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبي أيوب ان يكون أفضل ممن هو أفضل من أبي أيوب ولا سيما إن كان نبيا ولا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس (قوله وقال ابن عفير) هو سعيد ابن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر نسب لجده وهو من

شيوخ البخاري
 وقد صرح بتحديثه له في المكان الذي أشرت إليه وساقه على لفظه وساق عن أحمد
 بن صالح الذي
 ساقه هنا قطعة منه وزاد هناك عن الليث وأبي صفوان طرفا منه معلقا وذكرت هناك من
 وصلهما * الحديث الخامس (قوله حدثنا أبي وعمي) اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن
 سعد بن
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الدمياطي مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان
 أصغر من
 أخيه سعد انفرد به البخاري واتفقا على أخيه انتهى وظن بعض من نقل كلامه ان
 الضمير
 في قوله أخيه ليعقوب ومقتضاه ان يكون اتفقا على التخريج لسعد ثم اعترض بأن الواقع
 خلافه وليس كما ظن والاعتراض ساقط والضمير انما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب
 والضمير
 في قوله لأقرب مذكور وهو سعيد لا ليعقوب المحدث عنه أولا (قوله قال حدثنا أبي)
 أي قال كل منهما ذلك (قوله إن امرأة) تقدم في مناقب الصديق شرح الحديث وأنها
 لم تسم (قوله زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد الخ) يريد بالسند الذي قبله والمتن
 كله
 والمزيد هو قوله كأنها تعني الموت وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ حدثنا الحميدي
 ومحمد بن
 عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد وساقه بتمامه وفيه الزيادة ويستفاد منه انه إذا قال
 زادنا وزاد لنا وكذا زادني وزاد لي ويلتحق به قال لنا وقال لي وما أشبهها فهو كقوله
 حدثنا
 بالنسبة إلى أنه حمل ذلك عنه سماعا لأنه لا يستجيزها في الإجازة ومحل الرد ما يشعر
 به كلام
 القائل من التعميم وقد وجد له في موضع زادنا حدثنا وذلك لا يدفع احتمال انه كان
 يستجيز
 في الإجازة أن يقول قال لنا ولا يستجيز حدثنا قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه
 وسلم

بظاهر قولها فإن لم أجدك انها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبي بكر قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وان لم تنطق بها (قلت) والى ذلك وقعت الإشارة في الطريق المذكورة

هنا التي فيها كأنها تعني الموت لكن قولها فإن لم أجدك أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت

ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم وقول بعضهم هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد

النبي صلى الله عليه وسلم صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح ولا يعارض جزم عمر بأن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحا والله أعلم قال الكرمانى

مناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة أبي بكر ومناسبة الحديث الذي قبله لأنه

يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة (قلت) في هذا الثاني نظر لأنه قال في بعض

طرق الحديث فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة

حكم يعرف بالاستدلال فالذي قاله في خلافة أبي بكر مستقيم بخلاف هذا والذي أشرت إليه من

استدلال أبي أيوب على كراهية أكل الثوم بامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من جهة عموم التآسي

أقرب مما قاله (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث

جابر ان عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب اصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال

لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شئ فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به

والذي نفسه بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني ورجاله موثقون الا ان في مجالد

ضعفا وأخرج البزار أيضا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري ان عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ وفي سنده جابر الجعفي وهو

ضعيف واستعمله في
الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح واخرج عبد الرزاق من طريق
حريث بن
ظهير قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم
فتكذبوا
بحق أو تصدقوا بباطل وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ لا تسألوا أهل
الكتاب عن
شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ان تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل وسنده حسن قال
ابن بطل عن
المهلب هذا النهي انما هو في سؤالهم عما لا نص فيه لان شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم
يوجد فيه
نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار
المصدقة
لشرعنا والاخبار عن الأمم السالفة واما قوله تعالى فاسأل الذين يقرءون الكتاب من
قبلك فالمراد
به من آمن منهم والنهي انما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ويحتمل ان يكون الامر
يختص بما
يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك (قوله وقال أبو
اليمان)
كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا وأبو اليمان من شيوخه فاما ان يكون اخذه عنه
مذاكرة
واما ان يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه اثرا موقوفا ويحتمل ان يكون مما فاته
سماعه ثم
وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا
أبو اليمان
ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني ثم
وجدته
في التاريخ الصغير للبخاري قال حدثنا أبو اليمان (قوله حميد بن عبد الرحمن) أي ابن
عوف وقوله
سمع معاوية أي انه سمع معاوية وحذف انه يقع كثيرا (قوله رهطا من قریش) لم اقف
على تعيينهم

(۲۸۱)

وقوله بالمدينة يعنى لما حج في خلافته (قوله إن كان من أصدق) ان مخففة من الثقيلة ووقع في

رواية أخرى لمن أصدق بزيادة اللام المؤكدة (قوله يحدثون عن أهل الكتاب) أي القديم فيشمل

التوراة والصحف وفي رواية الذهلي في الزهريات عن أبي اليمان بهذا السند يتحدثون بزيادة

مثناة (قوله لنبلو) بنون ثم موحدة أي نختبر وقوله عليه الكذب أي يقع بعض ما يخبرنا عنه

بخلاف ما يخبرنا به قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله

فوقع في الكذب قال والمراد بالمحدثين أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب واسلم فكان يحدث

عنهم وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها قال ولعلمهم كانوا مثل كعب الا ان كعبا كان أشد منهم

بصيرة واعرف بما يتوقاه وقال ابن حبان في كتاب الثقات أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيما

يخبر به ولم يرد أنه كان كذابا وقال غيره الضمير في قوله لنبلو عليه للكتاب لا لكعب وانما يقع في

كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه وقال عياض يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على

كعب وعلى حديثه وان لم يقصد الكذب ويتعمده إذا لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل

هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وليس فيه تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي

المعنى ان بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لا انه يتعمد الكذب والا فقد كان

كعب من أخبار الأخبار وهو كعب بن ماتع بكسر المثناة بعدها مهملة ابن عمرو بن قيس من آل

ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه يكنى أبا إسحاق كان في

حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الخبر وكعب

الأخبار وكان إسلامه في عهد عمر وقيل في خلافة أبي بكر وقيل إنه أسلم في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته والأول أشهر والثاني قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز وأسنده ابن منده من طريق أبي إدريس الخولاني وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والأول أكثر قال ابن سعد ذكره لأبي الدرداء فقال إن عند ابن الحميرية لعلماء كثيرا وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية لا إن كعب الأحماس أحد العلماء إن كان عنده لعلم كالبهار وإن كنا فيه لمفرطين وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال ما أصبت في سلطاني شيئا إلا قد أخبرني به كعب قبل أن يقع ثم ذكر فيه حديثين الحديث الأول حديث أبي هريرة (قوله كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية) تقدم بهذا السند والتمن في تفسير سورة البقرة وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى (قوله لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنه نهى عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب فيحمل الثاني على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر وقد تقدم توجيه النهي عن التصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة * الحديث الثاني (قوله حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور قريبا (قوله كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء) تقدم شرحه في كتاب الشهادات ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة عن كتبهم (قوله وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث) كذا وقع مختصرا هنا وتقدم بلفظ أحدث الكتب ووقع في رواية



(۲۸۲)

عكرمة وعندكم كتاب الله أحدث الكتب عهدا بالله وتقدم توجيه أحدث ويأتي وقوله لا ينهاكم ها استفهام محذوف الأداة بدليل ما تقدم في الشهادات أو لا ينهاكم وقوله عن مسئلتهم في

رواية الكشمهيني عن مساءلتهم بضم أوله بوزن المفاعلة (قوله باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر) هكذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على اللتين بعدها عند

أبي ذر ولغيره مؤخرة عنهما وآخرها النسفي أيضا لكن سقطت عنده ترجمة النهي على التحريم

وما معها فاما الآية الأولى فأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن

قال ما تشاور قوم قط بينهم الا هداهم الله لافضل ما يحضرهم وفي لفظ الا عزم الله لهم بالرشد أو

بالذي ينفع واما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضا قال قد علم أنه ما به

إليهم حاجة ولكن أراد ان يستن به من بعده وفي حديث أبي هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشورة

لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات الا انه منقطع وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد

فقال ويروى عن أبي هريرة فذكره وتقدم في الشروط من حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله

عليه وسلم أشيروا علي في هؤلاء القوم وفيه جواب أبي بكر وعمر وعمله صلى الله عليه وسلم بما أشارا

به وهو في الحديث الطويل في صلح الحديبية (قوله وان المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى

فإذا عزم فتوكل على الله) وجه الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من

عزمت أي إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه فكأن المشاورة انما تشرع عند عدم العزم وهو واضح

وقد اختلف في متعلق المشاورة ف قيل في كل شئ ليس فيه نص وقيل في الامر الديني فقط وقال

الداودي انما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم لان معرفة الحكم انما تلتبس منه

قال ومن زعم أنه كان يشاورهم في الاحكام فقد غفل غفلة عظيمة واما في غير

الاحكام فربما
رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال
غيره اللفظ وإن كان
عاما لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الاحكام
(قلت) وفي
هذا الاطلاق نظر فقد اخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث على قال
لما نزلت
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول الآية قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى
دينار قلت
لا يطيقونه قال فنصف دينار قلت لا يطيقونه قلت فكم قال شعيرة قال إنك لزهيد
فنزلت
أأشفقتم الآية قال فبي خفف الله عن هذه الأمة ففي هذا الحديث المشاورة في بعض
الأحكام
ونقل السهيلي عن ابن عباس ان المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير
الكلبي ثم وجدت
له مستندا في فضائل الصحابة لأسد بن موسى والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس
به عن
عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وهو مختلف في صحبته ان النبي
صلى الله عليه وسلم
قال لأبي بكر وعمر لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا وقد
وقع في حديث
أبي قتادة في نومهم في الوادي ان تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا لكن لا حجة فيه
للتخصيص ووقع في
الأدب من رواية طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى وشاورهم في الامر قال في بعض
الامر قيل
وهذا تفسير لا تلاوة ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية
المشاورة في
الخصائص واختلوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم
أبو نصر
القشيري في تفسيره وهو المرجح (قوله فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن
لبشر التقدم

(१४३)

على الله ورسوله) يريد انه صلى الله عليه وسلم بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لاحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بأذن منه حيث يستشير وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى ويستفاد من ذلك أن امره صلى الله عليه وسلم إذا ثبت لم يكن لاحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ويغفل عن قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية والمشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح (قوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج الخ) هذا مثال لما ترجم به انه شاور فإذا عزم لم يرجع والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا أخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر فما زالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس

لامته فلما لبسها ندموا وقالوا يا رسول الله أقم فالرأي رأيك فقال ما ينبغي لنبي أن يضع أدواته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة اني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمي والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه وتقدمت الإشارة إليه في كتاب التعبير وسنده صحيح ولفظ أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة الحديث وقد ساق محمد بن إسحاق هذه القصة في المغازي مطولة وفيها ان عبد الله بن أبي رأس الخزرج كان رأيته الإقامة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب وقال أطاعهم وعصاني فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس (قوله فلما لبس لامته) بسكون الهمزة هي الدرع وقيل الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح والجمع لام بسكون الهمزة مثل تمر وتمر وقد تسهل وتجمع أيضا على لؤم بضم ثم فتح على غير قياس واستلأم للقتال إذا لبس سلاحه كاملا (قوله وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفاك عائشة فسمع منها حتى نزل القرآن فجلد الرامين) قال ابن بطال عن القابسي الضمير في قوله منهما لعل وأسامة واما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد (قلت) اما أصل مشاورتهما فذكره موصولا في الباب باختصار وتقدم في قصة الإفاك مطولا في تفسير سورة النور مشروحا وقوله فسمع منهما أي فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحي اما على فأومأ إلى الفراق بقوله والنساء سواها كثير وتقدم بيان عذره في ذلك واما أسامة فنفي ان يعلم عليها الا الخير

(ΥΛΞ)

فلم يعمل بما أوماً إليه على من المفارقة وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة ولكنه اذن لها في التوجه إلى بيت أبيها واما قوله فجلد الرامين فلم يقع في شئ من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا بهم وحدثهم وفي لفظ فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم وسموا في رواية أبي داود مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش قال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث ابن إسحاق من هذا الوجه (قلت) ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التفسير (قوله ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله) قال ابن بطال عن القابسي كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لان المراد أسامة وعلي وقال الكرمانى القياس ان يقال تنازعهما الا ان يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى وأخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة فكأنه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى علي وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل إليها وجوابه ان المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز ان يكون مراده بقوله فلم يلتفت إلى تنازعهم كلا من الفريقين في قصتي أحد والإفك (قوله وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من أهل العلم في الأمور المباحة

ليأخذوا
بأسهلها) أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة فمراده ما
احتمل الفعل والترك
احتمالا واحدا واما ما عرف وجه الحكم فيه فلا واما تقييده بالامناء فهي صفة موضحة
لان
غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله واما قوله بأسهلها فلعوم الامر بالأخذ بالتيسير
والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم قال الشافعي انما يؤمر
الحاكم
بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا
ليقلد المشير فيما
يقوله فان الله لم يجعل هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من
استشارة الأئمة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال
أهل الردة
وقد أشار إليها المصنف وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال كان
أبو بكر الصديق
إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم وان علمه من
سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى به وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فان أعياه
ذلك دعى رؤس
المسلمين وعلمائهم واستشارهم وان عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك وتقدم قريبا ان
القراء كانوا
أصحاب مجلس عمر ومشاورته ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت في
كتاب الحدود
ومشاورة عمر الصحابة في املاص المرأة تقدمت في الديات ومشاورة عمر في قتال
الفرس
تقدمت في الجهاد ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قرشنا لما أرادوا دخول الشام
وبلغه ان
الطاعون وقع بها وقد مضى مطولا مع شرحه في كتاب الطب وروينا في القطعيات من
رواية
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاء رجل إلى معاوية فسأله عن
مسئلة فقال سل عنها

(۷۸۹)

عليها قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شئ فقال ههنا علي وفي كتاب النوادر
للحميدي والطبقات
لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس
لها أبو الحسن
يعني علي بن أبي طالب ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله
بن عمر لما قتل
الهرمزان وغيره ظنا منه ان لهم في قتل أبيه مدخلا وهي عند ابن سعد وغيره بسند
حسن
ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد أخرجها ابن أبي داود في كتاب
المصاحف من
طرق عن علي منها قوله ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا وسنده
حسن (قوله
ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة الخ) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي تقدم قريبا في
باب
الافتداء بالسلف (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه) تقدم
موصولا من
حديث ابن عباس في كتاب المحاربين (قوله وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا
كانوا أو شبانا)
هذا طرف من حديث ابن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن وتقدم
قريبا في باب
الافتداء بالسلف أيضا بلفظ ومشاورته ووقع بلفظ ومشورته موصولا في التفسير وقوله
في آخره
هنا وكان وقافا بقاف ثقيلة أي كثير الوقوف وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة
في باب
الافتداء وانما وقعت في التفسير ثم ذكر طرفا من حديث الإفك من طريق صالح بن
كيسان عن
الزهري وقد تقدم بطوله في كتاب المغازي واقتصر منه على موضع حاجته وهي
مشاورة علي
وأسماء وقال في آخره فذكر براءة عائشة وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره وذكر
طرفا منه
من طريق هشام بن عروة عن أبيه وقد اورد طريق أبي أسماء عن هشام التي علقها هنا
مطولة في
كتاب التفسير وقد ذكرت هناك من وصلها عن أبي أسماء وشيخه هنا في الطريق

الموصولة هو
 محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة ويحيى بن أبي زكريا هو يحيى بن يحيى
 الشامي نزيل
 واسط وهو أكبر من يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيخين والغساني بفتح المعجمة
 وتشديد
 المهملة نسبته مشهورة ووقع في بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين
 المعجمة وهو
 تصحيف شنيع وقوله فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى
 عليه تقدم
 في رواية أبي أسامة ان ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة وفيه قام في خطيبا أي من
 أجلي فتشهد
 وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد (قوله ما تشيرون علي) هكذا هنا
 بلفظ الاستفهام
 وتقدم في طريق أبي أسامة بصيغة الامر أشيروا علي والحاصل انه استشارهم فيما يفعل
 بمن
 قذف عائشة فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند امره موافقون
 له
 فيما يقول ويفعل ووقع النزاع في ذلك بين السعدين فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام
 حد القذف
 على من وقع منه وقوله يسبون أهلي كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب
 وتقدم في
 التفسير بلفظ ابنوا بموحدة ثم نون وتقدم تفسيره هناك وان منهم من فسر ذلك بالسب
 (قوله)
 ما علمت عليهم في سوء قط) يعني أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل والقصة انما كانت
 لعائشة وحدها

لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها وكلهم كانوا بسبب عائشة
معدودين
في أهله صح الجمع وقد تقدم في حديث الهجرة الطويل قول أبي بكر انما هم أهلك يا
رسول الله
يعني عائشة وأمها وأسماء بنت أبي بكر (قوله وعن عروة) هو موصول بالسند المذكور
وقوله
أخبرت بضم أوله على البناء للمجهول وقد تقدمت تسمية من أخبرها بذلك (قوله أتأذن
لي ان
أنطلق إلى أهلي) في رواية أبي أسامة أرسلني إلى بيت أبي (قوله وقال رجل من الأنصار
الخ) وقع
عند ابن إسحاق انه أبو أيوب الأنصاري وأخرجه الحاكم من طريقه وأخرجه الطبراني
في مسند
الشاميين وأبو بكر الآجري في طرق حديث الإفك من طريق عطاء الخراساني عن
الزهري عن
عروة عن عائشة وتقدم في شرحه في التفسير ان أسامة بن زيد قال ذلك أيضا لكن ليس
هو أنصاري
وفي روايتنا في فوائد محمد بن عبد الله المعروف بابن أخي ميمي من مرسل سعيد بن
المسيب وغيره
وكان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعا شيئا من ذلك قال
سبحانك هذا بهتان
عظيم زيد بن حارثة وأبو أيوب وزيد أيضا ليس أنصاري وفي تفسير سنيد من مرسل
سعيد بن جبير
ان سعد بن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال سبحانك هذا بهتان عظيم وفي
الإكليل للحاكم
من طريق الواقدي ان أبي بن كعب قال ذلك وحكى عن المبهمات لابن بشكوال ولم
أره انا فيها أن
قتادة بن النعمان قال ذلك فان ثبت فقد اجتمع ممن قال ذلك ستة أربعة من الأنصار
ومهاجريان
* (قوله باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم) أي النهى الصادر منه
محمول
على التحريم وهو حقيقة فيه (قوله الا ما تعرف اباحتها) أي بدلالة السياق أو قرينة الحال
أو قيام
الدليل على ذلك (قوله وكذلك امره) أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم لا

دليل على إرادة
الندب أو غيره (قوله نحو قوله حين أحلوا) أي في حجة الوداع لما أمرهم ففسخوا
الحج إلى العمرة
وتحللوا من العمرة والمراد بالامر صيغة افعل والنهي لا تفعل واختلفوا في قول الصحابي
أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهانا عنه فالراجح عند أكثر السلف ان لا فرق
وقد انهى
بعض الأصوليين صيغة الامر إلى سبعة عشر وجها والنهي إلى ثمانية أوجه ونقل القاضي
أبو
بكر بن الطيب عن مالك والشافعي ان الامر عندهما على الايجاب والنهي على التحريم
حتى
يقوم الدليل على خلاف ذلك وقال ابن بطال هذا قول الجمهور وقال كثير من الشافعية
وغيرهم
الامر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الامر ودليل التحريم
في النهي
وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الامر للايجاب والندب والإباحة
والارشاد
وغير ذلك وحجة الجمهور ان من فعل ما أمر به استحق الحمد وان من تركه استحق
الذم وكذا بالعكس
في النهي وقول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب
اليم يشمل الأمر والنهي ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلا وتركه (قوله أصيبوا من
النساء)
هو اذن لهم في جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة في الاحلال إذا الجماع يفسد النسك
دون غيره من
محرمات الاحرام ووقع في رواية حماد بن زيد عن ابن جريج في كتاب الشركة فأمرنا
فجعلناها عمرة
وان نحل إلى نسائنا ثم ذكر في الباب أحاديث الأول (قوله وقالت أم عطية نهينا عن
اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا) تقدم موصولا في كتاب الجنائز وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة
اختلاف
السببين فالقصة التي في رواية جابر كانت إباحة بعد خطر فلا تدل على الوجوب
للقرينة المذكورة



(۲۸۷)

لكن أراد جابر التأكيد في ذلك والقصة التي في حديث أم عطية نهى بعد إباحة فكان
ظاهرا في
التحريم فأرادت ان تبين لهم انه لم يصرح لهم بالتحريم والصحابي اعرف بالمراد من
غيره وقد تقدم
شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز * الحديث الثاني (قوله حدثنا المكي بن إبراهيم
عن ابن
جريج قال عطاء وقال جابر قال أبو عبد الله وقال محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني
عطاء سمعت
جابر بن عبد الله) اما قوله وقال جابر فهو معطوف على شئ محذوف يظهر مما تقدم
في باب من أهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج
وفى باب بعث على
إلى اليمن من أواخر المغازي بهذين السندين معلقا وموصولا ولفظه أمر النبي صلى الله
عليه وسلم
عليا ان يقيم على احرامه فذكر هذه القصة ثم قال وقال جابر أهللنا بالحج خالصا واما
التعليق
فوصله الإسماعيلي من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر وخرجه أيضا من طريق
يحيى القطان
عن ابن جريج وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء من جابر وقوله في
أناس معه فيه
التفات ونسق الكلام أن يقول معي ووقع كذلك في رواية يحيى القطان وقوله أهللنا
بالحج خالصا
ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدؤا به ثم وقع الاذن بادخال العمرة على
الحج وبفسخ الحج
إلى العمرة فصاروا على ثلاثة انحاء مثل ما قالت عائشة منا من أهل بحج ومنا من أهل
بعمرة ومنا
من جمع وقد تقدم ذلك مشروحا في كتاب الحج وقوله وقال عطاء عن جابر هو
موصول بالسندين
المذكورين (قوله صبح رابعة) تقدم بيانه في حديث انس في الباب المشار إليه (قوله
قال عطاء
قال جابر) هو موصول بالسند المذكور وقوله وقال محمد بن بكر عن ابن جريج هو
موصول عند
الإسماعيلي كما تقدم (قوله ولم يعزم عليهم) أي في جماع نسائهم أي لان الامر

المذكور
انما كان للإباحة ولذلك قال جابر ولكن أحلهم لهم وقد تقدم في الباب المذكور قالوا
أي
الحل قال الحل كله (قوله فبلغه انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال) أي
أولها
ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة
الخميس
بمعنى ودخلوا عرفة يوم الخميس (قوله فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي) في رواية
المستملى المنى
وكذا عند الإسماعيلي ويؤيده ما وقع في رواية حماد بن زيد بلفظ فيروح أحدنا إلى
منى وذكره يقطر
منيا وانما ذكر منى لانهم يتوجهون إليها قبل توجههم إلى عرفة (قوله ويقول جابر بيده
هكذا
وحر كها) أي امالها وفي رواية حماد بن زيد بلفظ فقال جابر بكفه أي أشار بكفه قال
الكرماني
هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل أن تكون إلى محل التقطر ووقع في رواية
الإسماعيلي قال
يقول جابر كأني انظر إلى يده يحركها وهذا يحتمل ان يكون مرفوعا (قوله فقام رسول
الله صلى
الله عليه وسلم فقال) زاد في رواية حماد خطيبا فقال بلغني ان أقواما يقولون كذا وكذا
(قوله)
قد علمتم اني أتقاكم لله وأصدقكم) في رواية حماد والله لأنا أبر وأتقى لله منهم (قوله
ولولا هديي
لحللت كما تحلون) في رواية الإسماعيلي لأحللت وكذا مضى في باب عمرة التنعيم
من طريق حبيب
المعلم عن عطاء عن جابر وهما لغتان حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك الا انه لم
يذكر فيه
كلام جابر بتمامه ولا الخطبة (قوله فحلوا) كذا فيه بصيغة الامر من حل وقوله فحللنا
وسمعنا وأطعنا في رواية الإسماعيلي فأحللنا * الحديث الثالث (قوله عبد الوارث) هو
ابن
سعيد وحسين هو ابن ذكوان المعلم ووقع منسوبا في رواية الإسماعيلي وابن بريدة هو
عبد الله

(۲۸۸)

وعبد الله المزني هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء الثقيلة ووقع بيانه في كتاب الصلاة وبين الإسماعيلي

سبب الاختصار على قوله عن عبد الله دون ذكر أبيه فأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان

عن عبد الوارث فقال فيه عن عبد الله المزني كالذي هنا وقال كتبه فنسيته لا أدري ابن مغفل

أو ابن معقل أي بالمعجمة والفاء أو المهملة والقاف وقد تقدم شرح الحديث في باب كم بين الأذان والإقامة

من كتاب الصلاة وموضع الترجمة منه قوله في آخره لمن شاء فان فيه إشارة إلى أن الأمر

حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صار فالحمل

على الوجوب (قوله خشية ان يتخذها الناس سنة) أي طريقة لازمة لا يجوز تركها أو سنة راتبه

يكره تركها وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم * (قوله باب كراهية الاختلاف) ول بعضهم الخلاف أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة

لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بان الأمر بالقيام عند الاختلاف في

القرآن للنذب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرمانى

فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل هذا آخر ما أريد إيراده في الجامع من مسائل أصول الفقه

(قوله حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وقوله في آخره قال أبو عبد الله

سمع عبد الرحمن يعنى ابن مهدي المذكور في السند سلاما يعنى بتشديد اللام وهو ابن أبي مطيع

وأشار بذلك إلى ما أخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عبد الرحمن قال حدثنا سلام

ابن أبي مطيع ووقع هذا الكلام للمستملي وحده (قوله وقال يزيد بن هارون الخ) وصله الدارمي عن يزيد بن هارون لكن قال عن همام ثم أخرجه عن أبي النعمان عن هارون

الأعور وتقدم في آخر

فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث

وقال
الكرماني مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين فالظاهر أن رواية البخاري عنه تعليق
انتهى
وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري فإنه لم يرحل من بخارى الا بعد
موت يزيد بن
هارون بمدة (قوله في حديث ابن عباس واختلف أهل البيت اختصموا) كذا لأبي ذر
وهو تفسير
لاختلفوا ولغيره واختصموا بالواو العاطفة وكذا تقدم في آخر المغازي (قوله قال عبيد
الله) هو ابن عبد الله بن عتبة هو موصول بالسند المذكور وقد تقدم بيان ذلك في
كتاب العلم وفي
أواخر المغازي في باب الوفاة النبوية * (تنبيه) * وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب
الثلاثة
الأخيرة تقديم وتأخير والخطب فيها سهل * (خاتمة) * اشتمل كتاب الاعتصام من
الأحاديث
المرفوعة وما في حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها وما في معناه من
المتابعة ستة
وعشرون حديثا وسائرها موصول المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة
أحاديث
والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة كل أمتي يدخلون
الجنة الا من
أبى وحديث عمر نهينا عن التكلف وحديث أبي هريرة في مأخذ القرون وحديث
عائشة في
الرفق وحديثها لا أزكى به وحديث عثمان في الخطبة وحديث أبي سلمة المرسل في
الاجتهاد
وحديث المشاورة في الخروج إلى أحد وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة
عشر

أثرا والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب
قوله (بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب التوحيد) *

كذا للنسفي وحماد بن شاكر وعليه اقتصر الأكثر عن الفربري وزاد المستملي الرد على
الجهمية

وغيرهم وسقطت البسمة لغير أبي ذر ووقع لابن بطلال وابن التين كتاب رد الجهمية
وغيرهم
التوحيد وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم
من

المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا في تفسيره وحجج الباب ظاهرة في ذلك
والمراد بقوله في

رواية المستملي وغيرهم القدريه واما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في كتاب الفتن
وكذا الرافضة

تقدم ما يتعلق بهم في كتاب الأحكام وهؤلاء الفرق الأربع هم رؤس البدعة وقد سمي
المعتزلة

أنفسهم أهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية
لاعتقادهم

ان إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك وهم في النفي موافقون للجهمية
واما أهل

السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم
القشيري التوحيد افراد القديم من المحدث وقال أبو القاسم التميمي في كتاب الحجة
التوحيد

مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيهه
وقيل معنى

وحده علمته واحدا وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له
وفي

صفاته لا شبيه له في إلهيته وملكه وتديره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره
وقال ابن بطلال

تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم لان الجسم مركب من أشياء مؤلفة وذلك يرد
على

الجهمية في زعمهم انه جسم كذا وجدت فيه ولعله أراد أن يقول المشبهة واما الجهمية
فلم يختلف

أحد ممن صنف في المقالات انهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل وثبت عن

أبي حنيفة
أنه قال بالغ جهنم في نفي التشبيه حتى قال إن الله ليس بشئ وقال الكرمانى الجهمية
فرقة من
المبتدعة ينتسبون إلى جهنم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة ان لا قدرة للعبد أصلا وهم
الجبرية
بفتح الجيم وسكون الموحدة ومات مقتولا في زمن هشام بن عبد الملك انتهى وليس
الذي أنكروه
على الجهمية مذهب الجبر خاصة وانما الذي أطبق السلف على ذمهم بسبه إنكار
الصفات
حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وانه مخلوق وقد ذكر الأستاذ أبو منصور عبد
القاهر بن طاهر
التميمي البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق ان رؤس المبتدعة أربعة إلى أن قال
والجهمية اتباع
جهنم بن صفوان الذي قال بالاجبار والاضطرار إلى الأعمال وقال لا فعل لاحد غير الله
تعالى
وانما ينسب الفعل إلى العبد مجازا من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعا لشئ وزعم أن
علم الله
حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شئ أو حي أو عالم أو مريد حتى قال لا أصفه
بوصف يجوز
إطلاقه على غيره قال واصفه بأنه خالق ومحي ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن
هذه
الأوصاف خاصة به وزعم أن كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما به قال وكان جهنم
يحمل السلاح
ويقاتل وخرج مع الحرث بن سريج وهو بمهملة وجيم مصغر لما قام على نصر بن
سيار عامل بني
أمية بخراسان فآل أمره إلى أن قتله سلم بن أحوز وهو بفتح السين المهملة وسكون
اللام وأبوه
بمهملة وآخره زاي وزن أعور وكان صاحب شرطة نصر وقال البخاري في كتاب خلق
أفعال

العباد بلغني أن جهما كان يأخذ عن الجعد بن درهم وكان خالد القسري وهو أمير العراق خطب فقال اني مضح بالجعد بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما (قلت)

وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك فكأن الكرمانى انتقل ذهنه من الجعد إلى الجهم فان قتل جهم كان بعد ذلك بمدة ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال قال عبد الله بن المبارك

ولا أقول بقول الجهم ان له * قولاً يضارع قول الشرك أحيانا وعن ابن المبارك انا لنحكي كلام اليهود والنصارى نستعظم ان نحكي قول جهم وعن عبد الله بن شوذب قال ترك جهم الصلاة أربعين يوما على وجه الشك وأخرج ابن أبي حاتم في كتب الرد على الجهمية من طريق خلف بن سليمان البلخي قال كان جهم من أهل الكوفة وكان فصيحاً ولم يكن له نفاذ في العلم فلقبه قوم من الزنادقة فقالوا له صف لنا ربك الذي تعبده فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وأخرج بن خزيمة في التوحيد ومن طريقه البيهقي في الأسماء قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت أبا معاذ البلخي يقول كان جهم على معبر ترمذ وكان كوفي الأصل فصيحاً ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم فقليل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا ثم خرج بعد أيام فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء وأخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة قال كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته وأورد آثاراً كثيرة عن السلف في تكفير جهم وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنة سبع وعشرين أن الحرث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبني أمية وحاربه والحارث حينئذ يدعو إلى العمل

بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم تراسلا في الصلح وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان

والجهم فاتفقا على أن الامر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل

فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة الحرث إلى أن قتل الحارث في سنة ثمان وعشرين في خلافة

مروان الحمار فيقال ان الجهم قتل في المعركة ويقال بل أسر فأمر نصر ابن سيار سلم بن أحوز

بقتله فادعى جهم الأمان فقال له سلم لو كنت في بطني لشققته حتى أقتلك فقتله وأخرج ابن أبي

حاتم من طريق محمد بن صالح مولى بني هاشم قال قال سلم حين أخذه يا جهم اني لست أقتلك لأنك

قاتلتني أنت عندي أحقر من ذلك ولكني سمعتك تتكلم بكلام أعطيت الله عهدا ان لا أملكك

الا قتلتك فقتله ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوي بلغ سلم بن أحوز وكان على

شرطة خراسان ان جهم بن صفوان ينكر ان الله كلم موسى تكليما فقتله ومن طريق بكير بن معروف قال رأيت سلم بن أحوز حين ضرب عنق جهم فاسود وجه جهم وأسند أبو

القاسم اللالكائي في كتاب السنة له ان قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة والمعتمد

ما ذكره الطبري انه كان في سنة ثمان وعشرين وذكر ابن أبي حاتم من طريق سعيد ابن رحمة

صاحب أبي إسحاق الفزاري ان قصة جهم كانت سنة ثلاثين ومائة وهذا يمكن حملة على جبر

الكسر أو على أن قتل جهم تراخى عن قتل الحرث بن سريج واما قول الكرمانى ان قتل جهم

كان في خلافة هشام بن عبد الملك فوهم لان خروج الحارث بن سريج الذي كان جهم كاتبه كان

بعد ذلك لعل مستند الكرمانى ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال

قرأت في دواوين هشام بن عبد الملك إلى نصر بن سيار عامل خراسان اما بعد فقد نجم قبلك رجل



(۲۹۱)

يقال له جهنم من الدهرية فان ظفرت به فاقتله ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون قتله وقع في زمن هشام وإن كان ظهور مقالته وقع قبل ذلك حتى كاتب فيه هشام والله أعلم وقال ابن حزم في كتاب الملل والنحل فرق المقرين بملة الاسلام خمس أهل السنة ثم المعتزلة ومنهم القدرية ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والأباضية ثم افترقوا فرقا كثيرا فأكثر افتراق أهل السنة في الفروع واما في الاعتقاد ففي نبذ يسيرة واما الباقيون ففي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب فاقرب فرق المرجئة من قال الايمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الايمان وأبعدهم الجهمية القائلون بان الايمان عقد بالقلب فقط وان أظهر الكفر والتلث بلسانه وعبد الوثن من غير تقية والكرامية القائلون بأن الايمان قول باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال فاما المرجئة فعمدتهم الكلام في الايمان والكفر فمن قال إن العبادة من الايمان وانه يزيد وينقص ولا يكفر مؤمنا بذنب ولا يقول إنه يخلد في النار فليس مرجئا ولو وافقهم في بقية مقالاتهم واما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وان صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الايمان فليس بمعتزلي وان وافقهم في سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك إلى أن قال واما الكلام فيما يوصف الله به فم مشترك بين الفرق الخمسة من مثبت لها وناف فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يعطلون ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية فإنهم بالغوا في ذلك حتى شبهوا الله تعالى بخلقه تعالى الله سبحانه عن

أقوالهم علوا كبيرا ونظير هذا التباين قول الجهمية ان العبد لا قدرة له أصلا وقول
القدرية انه
يخلق فعل نفسه (قلت) وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف وذكر منه هنا
أشياء
بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية * (قوله باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
أمته
إلى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه اله واحد وهذا الذي يسميه
بعض غلاة
الصوفية توحيد العامة وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعهوهما أحدهما
تفسير المعتزلة كما تقدم ثانيهما غلاة الصوفية فان أكابرهم لما تكلموا في مسألة
المحو والفناء وكان
مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الامر بالغ بعضهم حتى ضاهى
المرجئة في نفي
نسبة الفعل إلى العبد وجر ذلك بعضهم إلى معذرة العصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفار
ثم غلا بعضهم
فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من
أهل العلم
بمقدميهم وحاشاهم من ذلك وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيدي وهو في غاية
الحسن والايجاز
وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال وهل من غير ولهم في ذلك كلام
طويل ينبو عنه
سمع كل من كان على فطرة الاسلام والله المستعان وذكر في الباب أربعة أحاديث *
الحديث الأول
حديث معاذ بن جبل في بعثه إلى اليمن أورده من طريقين الأولى أعلى من الثانية وقد
أورد الطريق
العالية في كتاب الزكاة وساقها هناك على لفظ أبي عاصم راويها وذكره هناك من وجه
آخر
بنزول وعبد الله بن أبي الأسود شيخه في هذا الباب هو ابن محمد بن أبي الأسود
ينسب إلى جده
واسمه حميد بن الأسود والفضل بن العلاء يكنى أبا العلاء ويقال أبو العباس وهو كوفي
نزل البصرة

وثقه علي بن المديني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس وقال
الدارقطني كثير الوهم (قلت) وماله في البخاري سوى هذا الموضوع وقد قرنه بغيره
ولكنه ساق المتن
هنا على لفظه (قوله عن أبي معبد) كذا للجميع بفتح الميم وسكون المهملة ثم موحدة
وفي
بعض النسخ عن أبي سعيد وهو تصحيف وكأن الميم انفتحت فصارت تشبه السين
(قوله)
سمعت ابن عباس لما بعث (كذا فيه بحذف قال أو يقول وقد جرت العادة بحذفه خطأ
ويقال
يشترط النطق به (قوله لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل
اليمن) أي
إلى جهة أهل اليمن وهذه الرواية تقييد الرواية المطلقة بلفظ حين بعثه إلى اليمن فبينت
هذه
الرواية ان لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أو من إطلاق
العام
وإرادة الخاص أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله والراجح انه
من حمل المطلق
على المقيد كما صرحت به هذه الرواية وقد تقدم في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى
اليمن في أواخر
المغازي من رواية أبي بردة بن أبي موسى وبعث كل واحد منها على مخالاف قال
واليمن مخلافان
وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك ثم قوله إلى أهل اليمن من إطلاق الكل وإرادة
البعض لأنه
انما بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم ويحتمل ان يكون الخبر على عمومه في الدعوى
إلى الأمور
المذكورة وإن كانت امرة معاذ انما كانت على جهة من اليمن مخصوصة (قوله انك
تقدم على
قوم من أهل الكتاب) هم اليهود وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي
كرب وهو
تبع الأصغر كما ذكره ابن إسحاق مطولا في السيرة فقام الاسلام وبعض أهل اليمن
على اليهودية
ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن وكان منهم أبرهة

صاحب
الفيل الذي غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذي يزن كما ذكره
ابن إسحاق
مبسوطا أيضا ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلا الا بنجران وهي بين
مكة واليمن وبقي
ببعض بلادها قليل من اليهود (قوله فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا
ذلك)
مضى في وسط الزكاة من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ فليكن
أول
ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله وكذا أخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه
عنه البخاري
وقد تمسك به من قال أول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الاثنيان
بشيء من
المأمورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار
الا بعد معرفة
الآمر والنهي واعترض عليه بان المعرفة لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهو مقدمة
الواجب
فيجب فيكون أول واجب النظر وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك وتعقب بان النظر ذو
أجزاء
يترتب بعضها على بعض فيكون أول واجب جزءا من النظر وهو محكى عن القاضي أبي
بكر بن
الطيب وعن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني أول واجب القصد إلى النظر وجمع بعضهم
بين هذه
الأقوال بان من قال أول واجب المعرفة أراد طلبا وتكليفا ومن قال النظر أو القصد أراد
امتنالا لأنه يسلم انه وسيلة إلى تحصيل المعرفة فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة
وقد ذكرت في
كتاب الايمان من اعرض عن هذا من أصله وتمسك بقوله تعالى فأقم وجهك للدين
حنيفا فطرة
الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة فأبواه اليهودية والنصرانية والحديث
ان المعرفة
حاصلة بأصل الفطرة وان الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة
والسلام

فأبواه يهودانه وينصرانه وقد وافق أبو جعفر السمناني وهو من رؤس الأشاعرة على هذا وقال إن هذه المسئلة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة وتفرع عليها ان الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه وانه لا يكفي التقليد في ذلك انتهى وقرأت في جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه ان هذه المسئلة مما تناقضت فيها المذاهب وتباينت بين مفراط ومفرط ومتوسط فالطرف الأول قول من قال يكفي التقليد المحض في اثبات وجود الله تعالى ونفي الشريك عنه وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية ومنهم من بالغ فحرم النظر في الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتي بيانه والطرف الثاني قول من وقف صحة ايمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ونسب ذلك لأبي إسحاق الأسفرايني وقال الغزالي أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله ونقل عن أكثر أئمة الفتوى انهم قالوا لا يجوز ان تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها لان في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية واما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره ملخصا بعد هذا وقال القرطبي في المفهم في شرح حديث أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم الذي تقدم شرحه في أثناء كتاب الأحكام وهو في أوائل كتاب العلم من صحيح مسلم هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين كما

يقع لأكثر
المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم وسلف
أمته إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها
على
آراء سوفسطائية أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها
وشكوك
يذهب الايمان معها وأحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا أعلمهم فكم من عالم بفساد
الشبهة
لا يقوى على حلها وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم إن هؤلاء قد
ارتكبوا أنواعا من
المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال
فأخذوا فيما
أمسك عنه السلف الصالح من كفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعيدها واتحادها
في نفسها
وهل هي الذات أو غيرها وفي الكلام هل هو متحد أو منقسم وعلى الثاني هل ينقسم
بالنوع
أو الوصف وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثا ثم إذا انعدم المأمور هل
يبقى التعلق وهل
الامر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الامر لعمره بالزكاة إلى غير ذلك مما ابتدعه مما لم
يأمر به
الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه
بحث عن
كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل لكون العقول لها حد تقف عنده ولا فرق بين البحث
عن كيفية
الذات وكيفية الصفات ومن توقف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه
مع وجودها
وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز وغاية علم العالم أن يقطع
بوجود فاعل
لهذه المصنوعات منزله عن الشبيه مقدس عن النظر متصف بصفات الكمال ثم متى
ثبت النقل عنه
بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه كما هو طريق السلف وما
عداه

--

(۲۹۴)

لا يأمن صاحبه من الزلل ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة

المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم

يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين فمن رغب عن طريقهم

فكفاه ضلالا قال وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك وبيعضهم إلى الإلحاد وبيعضهم إلى

التهاون بوظائف العبادات وسبب ذلك اعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور

من غيره وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها وقد رجع

كثير من أئمتهم عن طريقهم حتى جاء عن امام الحرمين أنه قال ركبت البحر الأعظم وغصت في كل

شئ نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب

السلف هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت انه

يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلته به إلى أن قال القرطبي ولو لم يكن في الكلام الا مسئلتان هما من مباديه

لكان حقيقا بالذم إحداهما قول بعضهم ان أول واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر واليه أشار الامام بقوله ركبت البحر ثانيتهما قول جماعة منهم ان من لم

يعرف الله بالطرق التي رتبوها والابحاث التي حرروها لم يصح ايمانه حتى لقد أورد على بعضهم ان

هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك فقال لا تشنع علي بكثرة أهل النار قال وقد رد

بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه فان القائل بالمسئلتين

كافر شرعا لجعله الشك في الله واجبا ومعظم المسلمين كفارا حتى يدخل في عموم كلامه السلف

الصالح من الصحابة والتابعين وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة والا فلا يوجد في الشرعيات

ضروري وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضوع لما شاع بين الناس
من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأغمار فوجب بذل النصيحة والله يهدي من يشاء انتهى
وقال الآمدي في ابحار الأفكار ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو
كافر لان ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر قال وأصحابنا مجمعون على خلافه وانما
اختلفوا فيما
إذا كان الاعتقاد موافقا لكن عن غير دليل فمنهم من قال إن صاحبه مؤمن عاص بترك
النظر
الواجب ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وان لم يكن عن دليل وسماه علما
وعلى هذا
فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر وقال غيره من منع التقليد
وأوجب
الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين
المسلمين من
الاستدلال بالمصنوع على الصانع وغايته انه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف
تألفا
صحيحا وتنتج العلم لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به وقيل الأصل
في هذا كله
المنع من التقليد في أصول الدين وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد
اخذ قول الغير
بغير حجة ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها فمهما سمعه من
النبي صلى الله
عليه وسلم كان مقطوعا عنده بصدقه فإذا اعتقده لم يكن مقلدا لأنه لم يأخذ بقول غيره
بغير حجة
وهذا مستند السلف قاطبة في الاخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث النبي
صلى الله
عليه وسلم فيما يتعلق بهذا الباب فأمنوا بالمحكم من ذلك وفوضوا أمر المتشابه منهم
إلى ربهم وانما
قال من قال إن مذهب الخلف احكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة فيحتاج
من يريد

رجوعه إلى الحق ان يقيم عليه الأدلة إلى أن يدعن فيسلم أو يعاند فيهلك بخلاف
المؤمن فإنه
لا يحتاج في أصل ايمانه إلى ذلك وليس سبب الأول الا جعل الأصل عدم الايمان فلزم
إيجاب النظر
المؤدي إلى المعرفة والا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع
إلى ما دلت
عليه النصوص حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن فاختلط
الامر على من
اشترط ذلك والله المستعان واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد
وذكروا
الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدري أي
الامرين هو
الهدى وبأن كل ما لا يصح الا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها وبأن العلم اعتقاد الشيء
على ما هو عليه
من ضرورة أو استدلال وكل ما لم يكن علما فهو جهل ومن لم يكن عالما فهو ضال
والجواب عن
الأول ان المذموم من التقليد اخذ قول الغير بغير حجة وهذا ليس منه حكم رسول الله
صلى الله
عليه وسلم فان الله أوجب اتباعه في كل ما يقول وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه
داخلا تحت
التقليد المذموم اتفاقا واما من دونه ممن اتبعه في قول قاله وأعتقد انه لو لم يقله لم يقل
هو به فهو
المقلد المذموم بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله فإنه يكون ممدوحا وأما
احتجاجهم بأن
أحدا لا يدري قبل الاستدلال أي الامرين هو الهدى فليس بمسلم بل من الناس من
تطمئن نفسه
وينشرح صدره للاسلام من أول وهلة ومنهم من يتوقف على الاستدلال فالذي ذكره
هم أهل
الشق الثاني فيجب عليه النظر ليقى نفسه النار لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا
ويجب على
كل من استرشده ان يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد
النبي صلى
الله عليه وسلم وبعده واما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه إلى

طلب
دليل توفيقا من الله وتيسيرا فهم الذين قال الله في حقهم ولكن الله حبيب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم الآية وقال فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام الآية وليس هؤلاء مقلدين لا بائهم ولا لرؤسائهم لانهم لو كفر آباؤهم أو رؤسائهم لم يتابعوهم بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة واما الآيات والأحاديث فإنما وردت في حق الكفار الذين اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه وانما كلفهم الله الاتيان ببرهان على دعواهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط انه أسقط اتباعهم حتى يأتوا بالبرهان وكل من خالف الله ورسوله فلا برهان له أصلا وانما كلف الاتيان بالبرهان تبكيئا وتعجيزا واما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذي أمر به وقامت البراهين على صحته سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا وقول من قال منهم ان الله ذكر الاستدلال وامر به مسلم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه وواجب على كل من لم تكن نفسه إلى التصديق كما تقدم تقريره وبالله التوفيق وقال غيره قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الايمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك وان طريقه الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات فيجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف وليس الامر كما ظن بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفي غاية التعظيم له والخضوع لامره والتسليم لمراده وليس من سلك طريق الخلف واثقا بان الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله واما قولهم في العلم فزادوا في

التعريف عن ضرورة أو استدلال وتعريف العلم انتهى عند قوله عليه فان أبوا الا الزيادة
فليزدادوا
عن تيسير الله له ذلك وخلقه ذلك المعتقد في قلبه والا فالذي زادوه وهو محل النزاع
فلا دلالة فيه
وبالله التوفيق وقال أبو المظفر بن السمعاني تعقب بعض أهل الكلام قول من قال إن
السلف
من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد بأنهم لم يشتغلوا
بالتعريفات في
احكام الحوادث وقد قبل الفقهاء ذلك واستحسنوه فدونوه في كتبهم فكذلك علم
الكلام ويمتاز
علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحدين وأهل الأهواء وبه تزول الشبهة عن أهل
الزيغ ويثبت
اليقين لأهل الحق وقد علم الكل ان الكتاب لم تعلم حقيقته والنبي لم يثبت صدقه الا
بأدلة العقل
وأجاب اما أولا فان الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع وصح
عن
السلف انهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتياب واما الفروع فلم يثبت
عن
أحد منهم النهي عنها الا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس وأما من اتبع النص
وقاس
عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك لان الحوادث في المعاملات لا
تنقض
وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم فمن ثم تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك بخلاف
علم
الكلام واما ثانيا فان الدين كمل لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فإذا كان اكمله
وأتمه
وتلقاه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقده من تلقى عنهم واطمأنت به
نفوسهم فأبي
حاجة بهم إلى تحكيم العقول والرجوع إلى قضايها وجعلها أصلا والنصوص الصحيحة
الصريحة
تعرض عليها فتارة يعمل بمضمونها وتارة تحرف عن مواضعها لتوافق العقول وإذا كان
الدين
قد كمل فلا تكون الزيادة فيه الا نقصانا في المعنى مثل زيادة أصبع في اليد فأنها تنقص

قيمة

العبد الذي يقع به ذلك وقد توسط بعض المتكلمين فقال لا يكفي التقليد بل لا بد من دليل

ينشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة العلمية ولا يشترط ان يكون بطريق الصناعة الكلامية

بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه انتهى والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف في هذا القدر وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب

معه بوجود الله تعالى والايمان برسله وبما جاؤوا به كيفما حصل وبأي طريق إليه يوصل ولو كان

عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل قال القرطبي هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة

السلف واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم الصحابة انهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان فقبلوا منهم الاقرار

بالشهادتين والتزام أحكام الاسلام من غير الزام بتعلم الأدلة وإن كان كثير منهم انما أسلم لوجود

دليل ما فأسلم بسبب وضوحه له فالكثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال بل بمجرد ما كان

عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبيا سيعث وينتصر على من خالفه فلما ظهرت لهم العلامات

في محمد صلى الله عليه وسلم بادروا إلى الاسلام وصدقوه في كل شئ قاله ودعاهم إليه من الصلاة

والزكاة وغيرهما وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها وكانت

أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزددون ايمانا ويقينا وقال أبو المظفر بن السمعاني

أيضا ما ملخصه ان العقل لا يوجب شيئا ولا يحرم شيئا ولا حظ له في شئ من ذلك ولو لم يرد الشرع بحكم

ما وجب على أحد شئ لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله لئلا يكون للناس

على الله حجة بعد الرسل وغير ذلك من الآيات فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام
انما كانت لبيان الفروع لزمه ان يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول ويلزمه ان
وجود
الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء وكفى بهذا ضلالا ونحن لا ننكر ان
العقل يرشد
إلى التوحيد وانما ننكر انه يستقل بايجاب ذلك حتى لا يصح إسلام الا بطريقه مع قطع
النظر
عن السمعيات لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة
التي تواترت ولو
بالطريق المعنوي ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مجال للعقل فيها
أو أكثرها بل
يجب الايمان بما ثبت من السمعيات فان عقلناه فبتوفيق الله والا اكتفينا باعتقاد حقيقته
على
وفق مراد الله سبحانه وتعالى انتهى ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ان
رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك الله آله أرسلك ان نشهد ان لا إله إلا الله
وان ندع
اللات والعزى قال نعم فأسلم واصله في الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة وفي
حديث عمرو بن
عبسة عند مسلم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أنت قال نبي الله قلت آله
أرسلك قال نعم
قلت بأي شئ قال أوحده الله لا أشرك به شيئا الحديث وفي حديث أسامة بن زيد في
قصة قتله
الذي قال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحديث المقداد في معناه
وقد تقدما
في كتاب الديات وفي كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وكسرى وغيرهما من
الملوك يدعوهم
إلى التوحيد إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدال على أنه صلى الله
عليه وسلم لم
يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه فمن فعل
ذلك قبل منه
سواء كان اذعانه عن تقدم نظر أم لا ومن توقف منهم نبهه حينئذ على النظر أو أقام

عليه الحجة إلى
أن يدعن أو يستمر على عناده وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد سلك بعض أئمتنا في
اثبات الصانع
وحدوث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا
إليه النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسول ثم ذكر قصة
النجاشي وقول جعفر بن
أبي طالب له بعث الله إلينا رسولا نعرف صدقه فدعانا إلى الله وتلا علينا تنزيلا من الله
لا يشبهه
شئ فصدقناه وعرفنا أن الذي جاء به الحق الحديث بطوله وقد أخرجه ابن خزيمة في
كتاب الزكاة
من صحيحه من رواية ابن إسحاق وحاله معروفة وحديثه في درجة الحسن قال البيهقي
فاستدلوا
باعجاز القرآن على صدق النبي فأمنوا بما جاء به من اثبات الصانع ووجدانيته وحدوث
العالم وغير
ذلك مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم في القرآن وغيره واكتفاء غالب من أسلم
بمثل ذلك
مشهور في الاخبار فوجب تصديقه في كل شئ ثبت عنه بطريق السمع ولا يكون ذلك
تقليدا بل
هو اتباع والله أعلم وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك
ولا حجة فيها
لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر
بالطرق
الكلامية إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطا واستدل بعضهم بأن التقليد لا
يفيد العلم إذ
لو افاده لكان العلم حاصلًا لمن قلد في قدم العالم ولمن قلد في حدوثه وهو محال
لافضائه إلى الجمع بين
النقيضين وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي صلى الله عليه وسلم وأما تقليده صلى الله
عليه وسلم فيما
أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلا واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابه
بإسلام من أسلم من الاعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادئ وأما بعد تقرر
الاسلام



(۲۹۸)

وشهرته فيجب العمل بالأدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد قال أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله تعالى والقول بايمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالا وما مثلهم الا كما قال بعض السلف انهم كمثل قوم كانوا سفرا فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكل والمشروب ورأوا فيها طرقا شتى فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم انا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا فتبعوه فنجوا وتخلفت عنه طائفة فأقاموا إلى أن وقفوا على إمارة ظهر لهم ان في العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا إمارة فهلكوا فليس نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من اخذ بالامارة ان لم تكن أولى منها ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي يمكن ان يفصل فيقال من لا له أهلية لفهم شئ من الأدلة أصلا وحصل له اليقين التام بالمطلوب اما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه فإنه يكتفى منه بذلك ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه الا بالايان عن دليل ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفى الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه قال فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة واما من غلا فقال لا يكفي ايمان المقلد فلا يلتفت إليه لما يلزم منه من القول بعدم ايمان أكثر المسلمين وكذا من غلا أيضا فقال لا يجوز النظر في الأدلة لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر انتهى ملخصا واستدل بقوله فإذا عرفوا الله بأن معرفة الله

بحقيقة كنهه ممكنة للبشر فإن كان ذلك مقيدا بما عرف به نفسه من وجوده وصفاته
اللائقة من العلم والقدرة والإرادة مثلا وتنزيهه عن كل نقیصة كالحديث فلا بأس به فأما ما عدا
ذلك فإنه غير معلوم للبشر واليه الإشارة بقوله تعالى ولا يحيطون به علما فإذا حمل قوله فإذا عرفوا
الله على ذلك كان واضحا مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه صلى الله عليه وسلم نطق بهذه
اللفظة وفيه نظر لان القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره
فلم يقل صلى الله عليه وسلم الا بلفظ منها ومع احتمال ان يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة
لا يتم الاستدلال وقد بينت في أواخر كتاب الزكاة ان الأكثر رويه بلفظ فادعهم إلى شهادة
ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك ومنهم من رواه بلفظ فادعهم
إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك ومنهم من رواه بلفظ فادعهم إلى عبادة الله فإذا عرفوا الله ووجه
الجمع بينها ان المراد بالعبادة التوحيد والمراد بالتوحيد الاقرار بالشهادتين والإشارة بقوله ذلك إلى
التوحيد وقوله فإذا عرفوا الله أي عرفوا توحيد الله والمراد بالمعرفة الاقرار والطوعية فبذلك
يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة وبالله التوفيق وفي حديث ابن عباس من
الفوائد غير ما تقدم الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين فان من لازم الايمان بالله
ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين واما ما
وقع من بعض المبتدعة من إنكار شئ من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر لأنه إن كان مع
تأويل فظاهر وإن كان عنادا قدح في صحة الاسلام فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كاجراء أحكام
المرتد وغير

ذلك وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وتعقب بأن مثل خبر معاذ حفته قرينة أنه في زمن نزول الوحي فلا يستوي مع سائر أخبار الآحاد وقد مضى في باب إجازة خبر الواحد ما يغني عن اعادته وفيه ان الكافر إذا صدق بشئ من أركان الاسلام كالصلاة مثلا يصير بذلك مسلما

وبالغ من قال كل شئ يكفر به المسلم إذا جحدته يصير الكافر به مسلما إذا اعتقده والأول أرجح كما

جزم به الجمهور وهذا في الاعتقاد اما الفعل كما لو صلى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالمنع لان

الفعل لا عموم له فيدخله احتمال العبث والاستهزاء وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه

وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدا فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل والا فان أمكن

تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به وقد ورد في تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن

جده مرفوعا ولفظه ومن منعها يعني الزكاة فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم واما ابن حبان فقال في ترجمة

بهز بن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب الثقات وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن

الحكم الذي دل عليه منسوخ وان الامر كان أولا كذلك ثم نسخ وضعف النووي هذا الجواب

من جهة ان العقوبة بالمال لا تعرف أولا حتى يتم دعوى النسخ ولان النسخ لا يثبت الا بشرطه

كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس

بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه

عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة وقال الترمذي تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث

وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج

الصحيح وعلق له في
الصحيح وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي فان
اعتمد من قلد
الشافعي على هذا كفاه ويؤيده أطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له
معارضاً
راجحاً وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف وقد دل خبر الباب أيضاً على أن
الذي يقبض
الزكاة الامام أو من أقامه لذلك وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال
الباطنة
مباشرة الاخراج وشد من قال بوجوب الدفع إلى الامام وهو رواية عن مالك وفي
القديم
للشافعي نحوه على تفصيل عنهما فيه * الحديث الثاني حديث معاذ أيضاً (قوله عن أبي
حصين) بفتح أوله واسمه عثمان بن عاصم الأسدي والأشعث بن سليم هو أشعث بن
أبي
الشعث المحاربي وأبوه مشهور بكنيته أكثر من اسمه (قوله أتدري ما حق الله على
العباد) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ودخوله في هذا الباب من قوله لا تشاركوا
به
شيئاً فإنه المراد بالتوحيد قال ابن التين يريد بقوله حق العباد على الله حقاً علم من جهة
الشرع
لا بإيجاب العقل فهو كالواجب في تحقق وقوعه أو هو على جهة المقابلة والمشاركة
كقوله تعالى
فيسخرون منهم سخر الله منهم * الحديث الثالث (قوله حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي
أويس
وتقدم المتن في فضل قل هو الله أحد في كتاب فضائل القرآن ومن وجه آخر عن
مالك مشروحا
وأورده هنا لما صرح به من وصف الله تعالى بالأحادية كما في الذي بعده وقوله هنا
زاد إسماعيل
ابن جعفر تقدم هناك بزيادة راو في أوله فقال وزاد أبو معمر حدثنا إسماعيل بن جعفر
وكذا وقع
هنا في بعض النسخ وفي بعضها وقال أبو معمر وتقدم هناك الاختلاف في المراد بأبي
معمر هذا

(१००)

وتسمية من وصله * الحديث الرابع حديث عمرة عن عائشة فيما يتعلق بسورة
الاخلاص أيضا
وقد تقدم معلقا في فضائل القرآن (قوله حدثنا أحمد بن صالح) كذا للأكثر وبه جزم
أبو نعيم في
المستخرج وأبو مسعود في الأطراف ووقع في الأطراف للمزي ان في بعض النسخ
حدثنا محمد
حدثنا أحمد بن صالح (قلت) وبذلك جزم البيهقي تبعا لخلف في الاطراق قال خلف
ومحمد هذا
أحسبه محمد بن يحيى الذهلي ووقع عند الإسماعيلي بعد أن ساق الحديث من رواية
حرملة عن ابن
وهب ذكره البخاري عن محمد بلا خبر عن أحمد بن صالح فكأنه وقع عند
الإسماعيلي بلفظ قال محمد
وعلى رواية الأكثر فمحمد هو البخاري المصنف والقائل قال محمد هو محمد الفربري
وذكر الكرمانى
هذا احتمالا (قلت) ويحتاج حينئذ إلى ابداء النكتة في إفصاح الفربري به في هذا
الحديث دون
غيره من الأحاديث الماضية والآتية (قوله حدثنا عمرو) هو ابن الحرث المصري وابن
أبي هلال
هو سعيد وسماه مسلم في روايته (قوله بعث رجلا على سرية) تقدم في باب الجمع بين
السورتين في
ركعة من كتاب الصلاة بيان الاختلاف في تسميته وهل بينه وبين الذي كان يؤم قومه
في مسجد
قباء مغيرة أو هما واحد وبيان ما يترجح من ذلك (قوله فيختم بقل هو الله أحد) قال
ابن دقيق
العيد هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر
ويحتمل ان يكون
المراد انه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة وعلى الأول فيؤخذ منه جواز
الجمع بين
سورتين في ركعة انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من كتاب الصلاة
بما يغني عن
اعادته (قوله لأنها صفة الرحمن) قال ابن التين انما قال إنها صفة الرحمن لان فيها
أسماء وصفاته
وأسماءه مشتقة من صفاته وقال غيره يحتمل ان يكون الصحابي المذكور قال ذلك

مستندا لشيء
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اما بطريق النصوصية واما بطريق الاستنباط وقد
اخرج
البيهقي في كتاب الأسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس ان اليهود اتوا النبي
صلى الله
عليه وسلم فقالوا صف لنا ربك الذي تعبدوه فأنزل الله عز وجل قل هو الله أحد إلى
آخرها فقال هذه
صفة ربي عز وجل وعن أبي بن كعب قال قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم
انسب لنا
ربك فنزلت سورة الاخلاص الحديث وهو عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد وصححه
الحاكم
وفيه انه ليس شيء يولد الا يموت وليس شيء يموت الا يورث والله لا يموت ولا يورث
ولم يكن له شبه
ولا عدل وليس كمثلته شيء قال البيهقي معنى قوله ليس كمثلته شيء ليس كهو شيء قاله
أهل اللغة
قال ونظيره قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به يريد بالذي آمنتم به وهي قراءة ابن
عباس قال
والكاف في قوله كمثلته للتأكيد فنفى الله عنه المثلية بأكد ما يكون من النفي وأنشد
لورقة بن نوفل
في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات * ودينك دين ليس دين كمثلته * ثم أسند عن ابن
عباس في
قوله تعالى وله المثل الأعلى يقول ليس كمثلته شيء وفي قوله هل تعلم له سميا هل تعلم
له شبها أو مثلا وفي
حديث الباب حجة لمن أثبت ان لله صفة وهو قول الجمهور وشذا بن حزم فقال هذه
لفظة اصطلاح
عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
عن أحد من
أصحابه فان اعترضوا بحديث الباب فهو من افراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف قال
وعلى تقدير
صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ولا يزداد عليه بخلاف
الصفة التي
يطلقونها فإنها في لغة العرب لا تطلق الاعلى جوهر أو عرض كذا قال وسعيد متفق
على

--

(२.१)

الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على اثبات الأسماء الحسنی قال الله تعالى ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء

في آخر سورة الحشر له الأسماء الحسنی والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففي اثبات

أسمائه اثبات صفاته لأنه إذا ثبت انه حي مثلاً فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة

الحياة ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط وقد قال سبحانه وتعالى

سبحان ربك رب العزة عما يصفون فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ومفهومه ان وصفه

بصفة الكمال مشروع وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن

وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين أحدهما صفات ذاته وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال

والثاني صفات فعله وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل قال ولا يجوز وصفه الا بما دل عليه

الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة

والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته وكالخلق والرزق والاحياء والإماتة

والعفو والعقوبة من صفات فعله ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من

صفات ذاته وكما لاستواء والنزول والمجئ من صفات فعله فيجوز اثبات هذه الصفات له

لثبوت الخبر بها على وجه ينفي عنه التشبيه فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال وصفة فعله

ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة انما امره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون وقال

القرطبي في المفهم اشتملت قل هو الله أحد على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال وهما الاحد

والصمد فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال فان الواحد

والاحد وان رجعا إلى أصل واحد فقد افترقا استعمالا وعرفا فالوحدة راجعة إلى نفي التعدد

والكثرة والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه والاحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفي ما سواه ولهذا يستعملونه في النفي ويستعملون الواحد في الاثبات يقال ما رأيت أحدا ورأيت

واحدا فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره واما الصمد

فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال لان معناه الذي انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه في الحوائج

كلها وهو لا يتم حقيقة الا لله قال ابن دقيق العيد قوله لأنها صفة الرحمن يحتمل ان يكون

مراده ان فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر وصف فعبر عن الذكر بأنه الوصف وان لم يكن نفس

الوصف ويحتمل غير ذلك الا انه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس

فيها الا صفات الله سبحانه وتعالى فاختصت بذلك دون غيرها (قوله أخبروه أن الله يحبه) قال

ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون سبب محبه الله له محبة لهذه الصورة ويحتمل ان يكون لما دل

عليه كلامه لان محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده قال المازري ومن تبعه محبة الله

لعباده ارادته ثوابهم وتنعيمهم وقيل هي نفس الإثابة والتنعيم ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم

إليه وهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته والتحقيق ان الاستقامة ثمرة

المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوها انتهى وفيه نظر لما

فيه من الاطلاق في موضع التقييد وقال ابن التين معنى محبة المخلوقين لله ارادتهم ان ينفعهم

وقال القرطبي في المفهم محبة الله لعبده تقريبه له واكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من العبد

(१०२)

وليست محبة العبد لربه نفس الإرادة بل هي شئ زائد عليها فان المرء يجد من نفسه انه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله والإرادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه انه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والافعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وان لم يتعلق له بهم إرادة مخصصة وإذا صح الفرق فالله سبحانه وتعالى محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله شيئاً من ذلك فنسأل الله تعالى ان يجعلنا من محبيه المخلصين وقال البيهقي المحبة والبغض عند بعض أصحابنا من صفات الفعل فمعنى محبته اكرام من أحبه ومعنى بغضه اهانتة واما ما كان من المدح والذم فهو من قوله وقوله من كلامه وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة فمحبته الخصال المحمودة وفاعلها يرجع إلى ارادته اكرامه وبغضه الخصال المذمومة وفاعلها يرجع إلى ارادته اهانتة * (قوله باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى) ذكر فيه حديث جرير لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الأدب وحديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وفيه ففاضت عيناه وفيه هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز قال ابن بطال غرضه في هذا الباب اثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك قال والمراد برحمته ارادته نفع من سبق في علمه انه ينفعه قال وأسماءه كلها ترجع إلى ذات واحدة وان دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها واما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات

الفعل وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده وهي رقة على المرحوم وهو سبحانه وتعالى
منزه عن الوصف
بذلك فتأول بما يليق به وقال ابن التين الرحمن والرحيم مشتقان من الرحمة وقيل هما
اسمان
من غير اشتقاق وقيل يرجعان إلى معنى الإرادة فرحمته ارادته تنعيم من يرحمه وقيل
راجعان
إلى تركه عقاب من يستحق العقوبة وقال الحليمي معنى الرحمن انه مزيج العلل لأنه لما
أمر
بعبادته بين حدودها وشروطها فبشر وانذر وكلف ما تحمله بنيتهم فصارت العلل عنهم
مزاحة
والحجج منهم منقطعة قال ومعنى الرحيم انه الميثب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن
عملا بل
يثيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله وقال الخطابي ذهب الجمهور إلى أن الرحمن
مأخوذ
من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا
يجمع واحتج له البيهقي
بحديث عبد الرحمن بن عوف وفيه خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي (قلت)
وكذا حديث
الرحمة الذي اشتهر بالمسلسل بالأولية أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي
والحاكم من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ الراحمون يرحمهم الرحمن الحديث ثم قال
الخطابي
فالرحمن ذو الرحمة الشاملة للخلق والرحيم فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين قال
تعالى وكان
بالمؤمنين رحيمًا وأورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الرحمن والرحيم اسمان
رقيقان
أحدهما أرق من الآخر وعن مقاتل انه نقل عن جماعة من التابعين مثله وزاد فالرحمن
بمعنى
المترحم والرحيم بمعنى المتعطف ثم قال الخطابي لا معنى لدخول الرقة في شيء من
صفات الله تعالى
وكان المراد بها اللطف ومعناه الغموض لا الصغر الذي هو من صفات الأجسام (قلت)
والحديث

$$(2, 2)$$

المذكور عن ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه والكلبي متروك الحديث وكذلك مقاتل ونقل البيهقي عن الحسين بن المفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس إلى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفاء وقواه البيهقي بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف وأورد له شاهدا من حديث عبد الله بن مغفل ومن طريق عبد الرحمن بن يحيى ثم قال والرحمن خاص في التسمية عام في الفعل والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل واستدل بهذه الآية على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم انعقدت يمينه وقد تقدم في موضعه وعلى ان الكافر إذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلا حكم بإسلامه وقد خص الحلبي من ذلك ما يقع به الاشتراك كما لو قال الطباعي لا اله الا المحيي المميت فإنه لا يكون مؤمنا حتى يصرح باسم لا تأويل فيه ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود لا اله الا الذي في السماء لم يكن مؤمنا كذلك الا إن كان عاميا لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك كما في قصة الجارية التي سألتها النبي صلى الله عليه وسلم أنت مؤمنة قالت نعم قال فأين الله قالت في السماء فقال أعتقها فإنها مؤمنة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وان من قال لا اله الا الرحمن حكم بإسلامه الا ان عرف أنه قال ذلك عنادا وسمى غير الله رحمانا كما وقع لأصحاب مسيلمة الكذاب قال الحلبي ولو قال اليهودي لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقر بأنه ليس كمثل شئ ولو قال الوثني لا اله الا الله وكان يزعم أن الصنم يقربه إلى الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الصنم * (تنبيهان) * أحدهما الذي يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد انه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل في كل حديث منها

في باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل
في ترك
الاحتجاج بها في الاعتقادات وانه من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا وقد اخرج
ابن أبي
حاتم في كتاب الرد على الجهمية بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ
شيوخ البخاري انه
ذكر المبتدعة فقال ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث والله ما في الحديث شئ الا
وفي
القرآن مثله يقول الله تعالى ان الله سميع بصير ويحذرکم الله نفسه والأرض جميعا
قبضته يوم
القيامة والسموات مطويات بيمينه ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وكلم الله
موسى تكليما
الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك فلم يزل أي سلام بن مطيع يذكر الآيات من
العصر إلى
غروب الشمس وكأنه لمح في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد في سبب نزولها
وهو ما أخرجه ابن
مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس ان المشركين سمعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو
يا الله يا رحمن فقالوا كان محمد يأمرنا بالدعاء اله واحد وهو يدعو الهين فنزلت
وأخرج عن عائشة
بسند آخر نحوه الثاني قوله في السند الأول حدثنا محمد كذا للأكثر قال الكرمانى تبعا
لأبي
علي الجباني هو اما ابن سلام واما ابن المشنى انتهى وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في
رواية أبي ذر
عن شيوخه فتعين الجزم به كما صنع المزي في الأطراف فإنه قال ح عن محمد وهو
ابن سلام (قلت)
ويؤيده انه عبر بقوله أنبأنا أبو معاوية ولو كان ابن المشنى لقال حدثنا لما عرف من عادة
كل منهما
والله أعلم * (قوله باب قول الله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) كذا لأبي ذر
والأصيلي والحفصوي على وفق القراءة المشهورة وكذا هو عند النسفي وعليه جرى
الإسماعيلي

(२०४)

ووقع في رواية القابسي اني انا الرزاق آخره وعليه جرى ابن بطل وتبعه ابن المنير
والكرماني
وجزم به الصغاني وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره من تغييرهم لظنهم انه خلاف
القراءة
قال وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود (قلت) وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
أقرأه كذلك كما
أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي
عن ابن
مسعود قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال أهل التفسير المعنى في
وصفه بالقوة
انه القادر بليغ الاقتدار على كل شئ (قوله عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو السكري
وفي
السند ثلاثة من التابعين في نسق كلهم كوفيون (قوله ما أحد اصبر على أذى سمعه من
الله)
الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب والغرض منه قوله هنا ويرزقهم وقوله يدعون
بسكون الدال
وجاء تشديدها قال ابن بطل تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى صفة ذات وصفة فعل
فالرزق
فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى
كان
ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق
ووصف نفسه بذلك
قبل خلق الخلق بمعنى أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين والقوة من صفات الذات وهي
بمعنى القدرة
ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ولم تزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم
القادرين والمرتبة
بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي القوي التام القدرة لا ينسب
إليه عجز في
حالة من الأحوال ويرجع معناه إلى القدرة والقادر هو الذي له القدرة الشاملة والقدرة
صفة له
قائمة بذاته والمقتدر هو التام القدرة الذي لا يمتنع عليه شئ وفي الحديث رد على من
قال إنه قادر
بنفسه لا بقدرة لان القوة بمعنى القدرة وقد قال تعالى ذو القوة وزعم المعتزلي ان

المراد بقوله
ذو القوة الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة انه القادر البليغ الاقتدار فجرى
على
طريقتهم في أن القدرة صفة نفسية خلافا لقول أهل السنة انها صفة قائمة به متعلقة بكل
مقدور
وقال غيره كون القدرة قديمة وافاضة الرزق حادثة لا يتنافيان لان الحادث هو التعلق
وكونه
رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه لان التغير في التعلق فان قدرته لم تكن
متعلقة
بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس
الامر ومن ثم نشأ
الاختلاف هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الافعال فمن نظر في القدرة إلى
الاقتدار
على ايجاد الرزق قال هي صفة ذات قديمة ومن نظر إلى تعلق القدرة قال هي صفة فعل
حادثة ولا
استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية وقوله في الحديث اصبر
افعل
تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل
العصاة
بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالأذى
أذى
رساله وصالحي عباد لا استحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزّه عن
كل نقص
ولا يؤخر النعمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى
لهم فأضيف
الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم ومنه قوله تعالى ان
الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة فان معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله فأقيم
المضاف
مقام المضاف إليه قال ابن المنير وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق
والقوة
الدالة على القدرة اما الرزق فواضح من قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فان فيه
إشارة إلى

--

(२.०)

القدرة على الاحسان إليهم مع إساءتهم بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الاحسان إلى المسئ

الا من جهة تكلفه ذلك شرعا وسبب ذلك أن خوف الفوت يحمله على المسارعة إلى المكافأة

بالعقوبة والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالا ومآلا لا يعجزه شئ ولا يفوته *

(قوله باب

قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا وان الله عنده علم الساعة وانزله بعلمه وما

تحمل من أنثى ولا تضع الا بعلمه إليه رد علم الساعة) اما الآية الأولى فسيأتي شئ من الكلام

عليها في آخر شرحه واما الآية الثانية فمضى الكلام عليها في تفسير سورة لقمان عند شرح حديث

ابن عمر المذكور هنا واما الآية الثالثة فمن الحجج البينة في اثبات العلم لله وحرفه المعتزلي نصره

لمذهبه فقال أنزله ملتبسا بعلمه الخاص وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ وتعقب

بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه ولا ضرورة تحوج إلى الحمل على غير

الحقيقة التي هي الاخبار عن علم الله الحقيقي وهو من صفات ذاته وقال المعتزلي أيضا أنزله بعلمه

وهو عالم فأول علمه بعالم فرارا من اثبات العلم له مع تصريح الآية به وقد قال تعالى ولا يحيطون

بشئ من علمه الا بما شاء وتقدم في قصة موسى والخضر ما علمي وعلمك في علم الله ووقع في حديث

الاستخارة الماضي في الدعوات اللهم إني استخيرك بعلمك واما الآية الرابعة فهي كالأولى في اثبات

العلم وأصرح وقال المعتزلي قوله بعلمه في موضع الحال أي لا معلومة بعلمه فتعسف فيما أول وعدل

عن الظاهر بغير موجب وأما الآية الخامسة فقال الطبري معناها لا يعلم متى وقت قيامها غيره

فعلى هذا فالتقدير إليه يرد علم وقت الساعة قال ابن بطال في هذه الآيات اثبات علم الله تعالى وهو

من صفات ذاته خلافا لمن قال إنه عالم بلا علم ثم إذا ثبت ان علمه قديم وجب تعلقه

بكل معلوم على
حقيقته بدلالة هذه الآيات وبهذا التقرير يرد عليهم في القدرة والقوة والحياة وغيرها
وقال غيره
ثبت ان الله يريد بدليل تخصيص الممكنات بوجود ما وجد منها بدلا من عدمه وعدم
المعدوم
منها بدلا من وجوده ثم اما ان يكون فعله لها بصفة يصح منه بها التخصيص والتقديم
والتأخير أولا
والثاني لو كان فاعلا لها لا بالصفة المذكورة لزم صدور الممكنات عنه صدوروا واحدا
بغير تقديم
وتأخير ولا تطوير ولكان يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضي على مقتضاه
الذاتي فيلزم
كون الممكن واجبا والحادث قديما وهو محال فثبت انه فاعل بصفة يصح منه بها
التقديم
والتأخير فهذا برهان المعقول واما برهان المنقول فأبي من القرآن كثيرة كقوله تعالى ان
ربك
فعال لما يريد ثم الفاعل للمصنوعات بخلقه بالاختيار يكون متصفا بالعلم والقدرة لان
الإرادة
وهي الاختيار مشروطة بالعلم بالمراد ووجود المشروط بدون شرطه محال ولان
المختار للشيء إن كان
غيره قادرا عليه تعذر عليه صدور مختاره ومراده ولما شوهدت المصنوعات صدرت
عن
فاعلها المختار من غير تعذر علم قطعنا انه قادر على ايجادها وسيأتي مزيد الكلام في
الإرادة في باب
المشيئة والإرادة بعد نيف وعشرين بابا وقال البيهقي بعد أن ذكر الآيات المذكورة في
الباب
وغيرها مما هو في معناها كان أبو إسحاق الأسفرايني يقول معنى العليم يعلم
المعلومات ومعنى
الخبير يعلم ما كان قبل ان يكون ومعنى الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر ومعنى
المحصي لا تشغله
الكثرة عن العلم وساق عن ابن عباس في قوله تعالى يعلم السر وأخفى قال يعلم ما أسر
العبد في نفسه
وما اخفى عنه مما سيفعله قبل ان يفعله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال يعلم السر
الذي في

--

(۳.۶)

نفسك ويعلم ما ستعمل غدا (قوله قال يحيى الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما)
يحيى هذا هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك في كتاب معاني القرآن له وقال غيره
معنى الظاهر الباطن العالم بظواهر الأشياء وبواطنها وقيل الظاهر بالأدلة الباطن بذاته وقيل
الظاهر بالعقل الباطن بالحس وقيل معنى الظاهر العالي على كل شيء لان من غلب على شيء ظهر
عليه وعلاه والباطن الذي بطن في كل شيء أي علم باطنه وشمل قوله أي كل شيء علم ما كان وما
سيكون على سبيل الاجمال والتفصيل لان خالق المخلوقات كلها بالاختيار متصف بالعلم بهم
والاقتدار عليهم اما أولا فلان الاختيار مشروط بالعلم ولا يوجد المشروط دون شرطه
واما ثانيا
فلان المختار للشيء لو كان غير قادر عليه لتعذر مراده وقد وجدت بغير تعذر فدل على
أنه قادر على
ايجادها وإذا تقرر ذلك لم يتخصص علمه في تعلقه بمعلوم دون معلوم لوجوب قدمه
المنافي لقبول
التخصيص فثبت انه يعلم الكلليات لأنها معلومات والجزئيات لأنها معلومات أيضا ولأنه
مريد
لإيجاد الجزئيات والإرادة للشيء المعين اثباتا ونفيا مشروطة بالعلم بذلك المراد الجزئي
فيعلم
المرئيات للرئين ورؤيتهم لها على الوجه الخاص وكذا المسموعات وسائر المدركات
لما علم ضرورة
من وجوب الكمال له وأضداد هذه الصفات نقص والنقص ممتنع عليه سبحانه وتعالى
وهذا القدر
كاف من الأدلة العقلية وضل من زعم من الفلاسفة انه سبحانه وتعالى يعلم الجزئيات
على الوجه
الكلي لا الجزئي واحتجوا بأمور فاسدة منها ان ذلك يؤدي إلى محال وهو تغير العلم
فان الجزئيات
زمانية تتغير بتغير الزمان والأحوال والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير فيلزم تغير
علمه والعلم
قائم بذاته فتكون محلا للحوادث وهو محال والجواب ان التغير انما وقع في الحوال

الإضافية

وهذا مثل رجل قام عن يمين الأسطوانة ثم عن يسارها ثم امامها ثم خلفها فالرجل هو الذي

يتغير والأسطوانة بحالها فالله سبحانه وتعالى عالم بما كنا عليه أمس وبما نحن عليه الآن وبما

نكون عليه غدا وليس هذا خبرا عن تغير علمه بل التغير جار على أحوالنا وهو عالم في جميع

الأحوال على حد واحد واما السمعية فالقرآن العظيم طافح بما ذكرنا مثل قوله تعالى أحاط

بكل شئ علما وقال لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر

وقال تعالى إليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع

الا بعلمه وقوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من

ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ولهذه النكتة

اورد المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير ثم ذكر حديث

عائشة مختصرا وقوله فيه ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول لا يعلم الغيب الا الله

كذا وقع في هذه الرواية عن ومحمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري عن إسماعيل

وهو ابن أبي خالد وقد تقدم في تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ ومن

حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وذكر هذه الآية

أنسب في الباب لموافقته حديث ابن عمر الذي قبله لكنه جرى على عادته التي أكثر منها

من اختيار الإشارة على صريح العبارة وتقدم شرح ما يتعلق بالرؤية في تفسير سورة النجم وما

يتعلق بعلم الغيب في تفسير سورة لقمان وتقدم في تفسير سورة المائدة بهذا السند من حدثك

--

$$(\gamma \cdot \gamma)$$

ان محمدا كتم شيئا وأحلت بشرحه على كتاب التوحيد وسأذكره إن شاء الله تعالى
في باب يا أيها
الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك ونقل ابن التين عن الداودي قال قوله في هذا الطريق
من
حدثك ان محمدا يعلم الغيب ما أظنه محفوظا وما أحد يدعي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان
يعلم من الغيب الا ما علم انتهى وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد
صلى الله عليه
وسلم وانما وقع فيه بلفظ من حدثك انه يعلم وأظنه بنى على أن الضمير في قول عائشة
من حدثك
انه لمحمد صلى الله عليه وسلم لتقدم ذكره في الذي قبله حيث قالت من حدثك ان
محمدا رأى ربه ثم
قالت من حدثك انه يعلم ما في غد ويعكر عليه انه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن
مسروق
عن عائشة قالت ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية من زعم أنه يعلم
ما في غد
الحديث أخرجه النسائي وظاهر هذا السياق ان الضمير للزاعم ولكن ورد التصريح بأنه
لمحمد
صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن
داود بن أبي
هند عن الشعبي بلفظ أعظم الفرية على الله من قال إن محمدا رأى ربه وأن محمدا
كتم شيئا من
الوحي وأن محمدا يعلم ما في غد وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن
داود وسياقه أتم
ولكن قال فيه ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد هكذا بالضمير كما في رواية
إسماعيل معطوفا على
من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا وما ادعاه من النفي متعقب فان
بعض من لم يرسخ
في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم
على جميع المغيبات كما وقع في المغازي لابن إسحاق ان ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم ضلت فقال
زيد بن اللصيت بصاد مهمة وآخره مثناة وزن عظيم يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن

خبر السماء
وهو لا يدري أين ناقتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا واني
والله لا أعلم
الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا
فجاءوه بها فاعلم النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله وهو مطابق لقوله تعالى فلا
يظهر على غيبه
أحدا الا من ارتضى من رسول الآية وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقل هو على
عمومه وقيل
ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في تفسير
لقمان ان علم
الساعة مما استأثر بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك إلى أن الاستثناء منقطع وقد تقدم ما
يتعلق
بالغيب هناك قال الزمخشري في هذه الآية ابطال الكرامات لان الذين يضاف إليهم وان
كانوا
أولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على
الغيب وتعقب
بما تقدم وقال الامام فخر الدين قوله على غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم فيصح
ان يقال إن
الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيامة
ويقويه
ذكرها عقب قوله أقریب ما توعدون وتعقب بأن الرسل لم يظهروا على ذلك وقال أيضا
يجوز ان
يكون الاستثناء منقطعا أي لا يظهر على غيبه المخصوص أحدا لكن من ارتضى من
رسول
فإنه يجعل له حفظه وقال القاضي البيضاوي يخصص الرسول بالملك في اطلاعه على
الغيب
والأولياء يقع لهم ذلك بالالهام وقال ابن المنير دعوى الزمخشري عامة ودليله خاص
فالدعوة
امتناع الكرامات كلها والدليل يحتمل ان يقال ليس فيه الا نفي الاطلاع على الغيب
بخلاف
سائر الكرامات انتهى وتماهه ان يقال المراد بالاطلاع على الغيب علم ما سيقع قبل ان
يقع على



$(\mathfrak{Y} \cdot \mathfrak{A})$

تفصيله فلا يدخل في هذا ما يكشف لهم عن الأمور المغيبة عنهم وما لا يخرق لهم من العادة

كالمشي على الماء وقطع المسافة البعيدة في مدة لطيفة ونحو ذلك وقال الطيبي الأقرب تخصيص

الاطلاع بالظهور والخفاء فاطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن ويدل عليه حرف الاستعلاء

في علي غيبه فيضمن يظهر معنى يطلع فلا يظهر على غيبه إظهارا تاما وكشفا جليا الا لرسول

يوحى إليه مع ملك وحفظة ولذلك قال فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدًا وتعليقه بقوله

ليعلم ان قد أبلغوا رسالات ربهم واما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات وليسوا في ذلك كالأنبياء وقد جزم الأستاذ أبو إسحاق بان كرامات الأولياء لا تضاهي ما هو معجزة للأنبياء

وقال أبو بكر بن فورك الأنبياء مأمورون باظهارها والولي يجب عيه اخفاؤها والنبي يدعى

ذلك بما يقطع به بخلاف الولي فإنه لا يأمن الاستدراج وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من

يدعي انه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك لأنه مكذب للقرآن وهم أبعد شئ

من الارتضاء مع سلب صفة الرسلية عنهم وقوله في أول حديث ابن عمر مفاتيح الغيب إلى أن قال

لا يعلم ما تغيب الأرحام الا الله فوق في معظم الروايات لا يعلم ما في الأرحام الا الله واختلف

في معنى الزيادة والنقصان على أقوال فقليل ما ينقص من الخلقة وما يزداد فيها وقيل ما ينقص

من التسعة الأشهر في الحمل وما يزداد في النفاس إلى الستين وقيل ما ينقص بظهور الحيض في

الحبل بنقص الولد وما يزداد على التسعة الأشهر بقدر ما حاضت وقيل ما ينقص في الحمل بانقطاع

الحيض وما يزداد بدم النفاس من بعد الوضع وقيل ما ينقص من الأولاد قبل وما يزداد من

الأولاد بعد وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به استعار للغيب مفاتيح اقتداء بما نطق به

الكتاب العزيز وعنده مفاتيح الغيب وليقرب الامر على السامع لان أمور الغيب لا يحصيها
الا عالمها وأقرب الأشياء إلى الاطلاع على ما غاب الأبواب والمفاتيح أيسر الأشياء
لفتح الباب فإذا
كان أيسر الأشياء لا يعرف موضعها فما فوقها أخرى ان لا يعرف قال والمراد بنفي
العلم عن
الغيب الحقيقي فان لبعض الغيوب أسبابا قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقيا
قال فلما
كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه شبهه المصطفى بالمخازن واستعار لبابها
المفتاح وهو كما قال
تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه قال والحكمة في جعلها خمسا الإشارة إلى حصر
العوالم فيها
ففي قوله وما تغيض الأرحام إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر
لكون
الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفي ان يعرف أحد حقيقتها غيرها بطريق الأولى
وفي قوله
ولا يعلم متى يأتي المطر إشارة إلى أمور العالم العلوي وخص المطر مع أن له أسبابا قد
تدل بجري
العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق وفي قوله ولا تدري نفس بأي أرض تموت
إشارة إلى أمور
العالم السفلي مع أن عادة أكثر الناس ان يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو
مات في بلده
لا يعلم في أي بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لاسلافه بل قبر أعداه هو له وفي
قوله ولا يعلم
ما في غد الا الله إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لتكون
حقيقته
أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربها لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع إمكان الامارة والعلامة فما
بعد
عنه أولى وفي قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله إشارة إلى علوم الآخرة فان يوم
القيامة أولها
وإذا نفى علم الأقرب انتفى علم ما بعده فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع
الدعوى الفاسدة

(۳۰۹)

وقد بين بقوله تعالى في الآية الأخرى وهي قوله تعالى فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى
من رسول ان الاطلاع على شئ من هذه الأمور لا يكون الا بتوفيق (١) انتهى ملخصا
(قوله)
باب قول الله تعالى السلام المؤمن) كذا للجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه
بهذا الباب اثبات أسماء من أسماء الله تعالى ثم ذكر بعض ما ورد في معانيها وفيما
ذكره نظر سلمنا
لكن وظيفة الشارح بيان وجه تخصيص هذه الأسماء الثلاثة بالذكر دون غيرها وافرادها
بترجمة
ويمكن ان يكون أراد بهذا القدر جميع الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر
بأنها
ختمت بقوله تعالى له الأسماء الحسنى وقد قال في سورة الأعراف ولله الأسماء
الحسنى فادعوه
بها فكأنه بعد اثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم أشار إلى أن الصفات السمعية ليست
محصورة
في عدد معين بدليل الآية المذكورة أو أراد الإشارة إلى ذكر الأسماء التي تسمى الله
تعالى بها
وأطلقت مع ذلك على المخلوقين فالسلام ثبت في القرآن وفي الحديث الصحيح انه من
أسماء الله
تعالى وقد اطلق على التحية والواقعة بين المؤمنين والمؤمن يطلق على من اتصف
بالإيمان
وقد وقعا معا من غير تخلل بينهما في الآية المشار إليها فناسب ان يذكرهما في ترجمة
واحدة
وقال أهل العلم معنى السلام في حقة سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته
وكذا في
تفسير المؤمن الذي امن المؤمنون من عقوبته وقيل السلام من سلم من كل نقص وبرئ
من
كل آفة وعيب فهي صفة سلبية وقيل المسلم على عباده لقوله سلام قولاً من رب رحيم
فهو
صفة كلامية وقيل الذي سلم الخلق من ظلمه وقيل منه السلامة لعباده فهي صفة فعلية
وقيل المؤمن الذي صدق نفسه وصدق أوليائه وتصديقه علمه بأنه صادق وأنهم
صادقون وقيل
الموحد لنفسه وقيل خالق الامن وقيل واهب الامن وقيل خالق الطمأنينة في القلوب

واما المهيمن فان ثبت في الرواية فقد تقدم ما فيه في التفسير ومما يستفاد ان ابن قتيبة
ومن تبعه
كالخطابي زعموا انه مفعّل من الامن قلبت الهمز هاء وقد تعقب ذلك امام الحرمين
ونقل إجماع
العلماء على أن أسماء الله لا تصغر ونقل البيهقي عن الحلبي ان المهيمن معناه الذي لا
ينقص
الطائع من ثوابه شيئاً ولو كثر ولا يزيد العاصي عقاباً على ما يستحقه لأنه لا يجوز عليه
الكذب وقد
سمي الثواب والعقاب جزاء وله ان يتفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب
قال
البيهقي هذا شرح قول أهل التفسير في المهيمن انه الأمين ثم ساق من طريق التيمي عن
ابن عباس في
قوله مهيمنا عليه قال مؤتمنا ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس المهيمن الأمين
ومن
طريق مجاهد قال المهيمن الشاهد وقيل المهيمن الرقيب على الشئ والحافظ له وقيل
الهيمنة
القيام على الشئ قال الشاعر
الا ان خير الناس بعد نبيه * مهيمنه التالية في العرف والنكر
يريد القائم على الناس بعده بالرعاية لهم انتهى ويصح ان يريد الأمين عليهم فيوافق ما
تقدم ثم
ذكر حديث ابن مسعود في التشهد وسنده كله كوفيون وأحمد بن يونس هو ابن عبد
الله بن يونس
اليربوعي نسب لجده وزهير هو ابن معاوية الجعفي ومغيرة هو ابن مقسم الضبي وشقيق
ابن سلمة هو
أبو وائل مشهور بكنيته وباسمه معا وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد
بن يحيى
الحلواني عن أحمد بن يونس فقال حدثنا زهير بن معاوية حدثنا مغيرة الضبي وساق
المتن مثله

سواء وضاق على الإسماعيلي مخرجه فاكتفى برواية عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد
عن مغيرة وساقه نحوه من رواية زهير وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة عن مغيرة بسند
وقوله في المتن فنقول السلام على الله هكذا اختصره مغيرة وزاد في رواية الأعمش من عباده
وفي لفظ مضى في الاستئذان قبل عباده السلام على جبريل إلى آخره وقد تقدم بيان ذلك
مفصلاً في كتاب الصلاة في أواخر صفة الصلاة من قبل كتاب الجمعة ولله الحمد (قوله)
باب قول الله تعالى ملك الناس قال البيهقي الملك والمالك هو الخاص الملك ومعناه في
حق الله تعالى القادر على الإيجاد وهي صفة يستحقها لذاته وقال الراغب الملك المتصف بالامر
والنهي وذلك يختص بالناطقين ولهذا قال ملك الناس ولم يقل ملك الأشياء قال وأما
قوله ملك يوم الدين فتقديره الملك في يوم الدين لقوله لمن الملك اليوم انتهى ويحتمل ان يكون خص
الناس بالذكر في قوله تعالى ملك الناس لان المخلوقات جماد ونام والنامي صامت وناطق والناطق متكلم
وغير متكلم فأشرف الجميع المتكلم وهم ثلاثة الإنس والجن والملائكة وكل من عداهم جائز
دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم وإذا كان المراد بالناس في الآية المتكلم فمن ملكوه في ملك من
ملكهم فكان في حكم ما لو قال ملك كل شئ مع التنويه بذكر الأشرف وهو المتكلم (قوله فيه ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر ومراده حديثه الآتي
بعد اثني عشر باباً في ترجمة قوله تعالى لما خلقت بيدي وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ثم
ذكر حديث أبي هريرة يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك
أين ملوك الأرض أخرجه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب بسنده ثم قال

وقال

شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري وعن أبي سلمة مثله كذا
وقع لأبي ذر

وسقط لغيره لفظ مثله وليس المراد ان أبا سلمة أرسله بل مراده أنه اختلف على ابن
شهاب وهو

الزهري في شيخه فقال يونس هو سعيد بن المسيب وقال الباقر أبو سلمة وكل منهما
يرويه عن

أبي هريرة فاما رواية شعيب وهو ابن أبي حمزة الحمصي فستأتي في الباب المشار إليه
في الحديث

المعلق آنفا فإنه قال هناك وقال أبو اليمان أنا شعيب فذكر طرفا من المتن وقد وصله
الدارمي قال

حدثنا الحكم بن نافع وهو أبو اليمان فذكره وفيه سمعت أبا سلمة يقول قال أبو هريرة
وكذا

أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي
اليمان واما

رواية الزبيدي بضم الزاي بعدها موحدة وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن
خزيمة أيضا من

طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأما طريق ابن
مسافر وهو

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر نسب لجده فتقدمت موصولة في
تفسير سورة

الزمر من طريق الليث بن سعد عنه كذلك وأما رواية إسحاق بن يحيى وهو الكلبي
فوصلها

الذهلي في الزهريات قال الإسماعيلي وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافي في أبي
سلمة (قلت)

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصدفي عن الزهري كذلك ونقل ابن خزيمة عن
محمد بن يحيى

الذهلي ان الطريقين محفوظان انتهى وصنيع البخاري يقتضي ذلك وإن كان الذي
تقتضيه

القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري
الملازمين له

قال ابن بطال قوله تعالى ملك الناس داخل في معنى التحيات لله أي الملك لله وكأنه
صلى الله عليه



(۳۱۱)

وسلم أمرهم بان يقولوا التحيات لله امثالاً لأمر ربه قل أعوذ برب الناس ملك الناس
ووصفه
بأنه ملك الناس يحتمل وجهين أحدهما ان يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات وأن
يكون
بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل قال وفي الحديث اثبات اليمين
صفة لله
تعالى من صفات ذاته وليست خارجة خلافاً للمجسمة انتهى ملخصاً والكلام على
اليمين يأتي في
الباب المشار إليه ولم يعرج على التوفيق بين الحديث والترجمة والذي يظهر لي انه
أشار إلى ما قاله
شيخه نعيم بن حماد الخزاعي قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية وجدت
في كتاب أبي عمر
نعيم بن حماد قال يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه لمن الملك
اليوم فلا يجيبه
أحد فيرد على نفسه لله الواحد القهار وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم أفهذا
مخلوق انتهى
وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاماً فيسمعه من شاء بان الوقت
الذي يقول فيه لمن
الملك اليوم لا يبقى حينئذ مخلوق حيا فيجيب نفسه فيقول لله الواحد القهار فثبت انه
يتكلم بذلك
وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق وعن أحمد بن سلمة عن إسحاق بن
راهويه قال صح
ان الله يقول بعد فناء خلقه لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه لله الواحد
القهار قال
ووجدت في كتاب عند أبي عن هشام بن عبيد الله الرازي قال إذا مات الخلق ولم يبق
الا الله وقال
لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه فيقول لله الواحد القهار قال فلا يشك
أحدا ان هذا
كلام الله وليس بوحي إلى أحد لأنه لم تبقى نفس فيها روح الا وقد ذقت الموت والله
هو القائل
وهو المجيب لنفسه (قلت) وفي حديث الصور الطويل الذي تقدمت الإشارة إليه في
أواخر
كتاب الرقاق في صفة الحشر فإذا لم يبق الا الله كان آخرها كما كان أولاً طوى السماء

والأرض
ثم دحاها ثم تلقفهما ثم قال أنا الجبار ثلاثا ثم قال لمن الملك اليوم ثلاثا ثم قال لنفسه
لله الواحد
القهار قال الطبري في قوله تعالى يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شئ لمن
الملك اليوم يعني
يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناء لدلالة الكلام عليه قال وقوله لله الواحد
القهار
ذكر ان الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيبا لنفسه ثم ذكر الرواية بذلك من حديث
أبي هريرة
الذي أشرت إليه وبالله التوفيق (قوله باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون ولله العزة ولرسوله) اما الآية الأولى فوقعت في
عدة سور
وتكررت في بعضها وأول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة إبراهيم واما
مطلق العزيز
الحكيم فأول ما وقع في البقرة في دعاء إبراهيم عليه السلام لأهل مكة ربنا وابعث فيهم
رسولا
منهم الآية وآخرها انك أنت العزيز الحكيم وتكرر العزيز الحكيم وعزيز حكيم بغير لام
فيهما
في عدة من السور واما الآية الثانية ففي إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد بها
هنا
القهر والغلبة ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل ذو العزة وانها من صفات
الذات ويحتمل ان يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخلق وهي مخلوقة فيكون
من صفات
الفعل فالرب على هذا بمعنى الخالق والتعريف في العزة للجنس فإذا كانت العزة كلها
لله فلا يصح
ان يكون أحد معتزا الا به ولا عزة لاحد الا وهو مالکها واما الآية الثالثة فيعرف
حكمها
من الثانية وهي بمعنى الغلبة لأنها جاءت جوابا لمن ادعى انه الأعز وان ضده الأذل فيرد
عليه بأن
العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فهو كقوله كتب الله لأغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز

(قوله ومن حلف بعزة الله وصفاته) كذا للأكثر وفي رواية المستملي وسلطانه بدل وصفاته
والأول أولى وقد تقدم في الايمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه وتقدم توجيهه
هناك قال ابن بطال العزيز يتضمن العزة والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة
وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت إضافة اسمه إليها قال ويظهر
الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته والحالف بعزة الله التي صفة فعله بأنه يحث في
الأولى دون الثانية بل هو منهي عن الحلف بها كما نهى عن الحلف بحق السماء وحق زيد (قلت)
وإذا اطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين الا ان قصد خلاف ذلك بدليل
أحاديث الباب وقال الراغب العزيز الذي يقهر ولا يقهر فال العزة التي لله هي الدائمة الباقية وهي
العزة الحقيقية الممدوحة وقد تستعار العزة للحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهي
صفة مذمومة ومنه قوله تعالى أخذته العزة بالاثم وأما قوله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة
جميعا فمعناه من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله فإنها له ولا تنال الا بطاعته ومن ثم
أثبتها لرسوله وللمؤمنين فقال في الآية الأخرى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقد ترد العزة بمعنى
الصعوبة كقوله تعالى عزيز عليه ما عنتم وبمعنى الغلبة ومنه وعزني في الخطاب وبمعنى القلة
كقولهم شاة عزوز إذا قل لبنها وبمعنى الامتناع ومنه قولهم أرض عزاز بفتح أوله مخففا أي صلبه
وقال البيهقي العزة تكون بمعنى القوة فترجع إلى معنى القدرة ثم ذكر نحو مما ذكره ابن بطال
والذي يظهر ان مراد البخاري بالترجمة اثبات العزة لله ردا على من قال إنه العزيز بلا عزة كما
قالوا العليم بلا علم ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث * الحديث الأول (قوله وقال أنس

قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم قط قط وعزتك) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في تفسير سورة ق مع شرحه ويأتي مزيد كلام فيه في باب قوله إن رحمت الله قريب من المحسنين وقد ذكره موصولا هنا في آخر الباب والمراد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك فيحصل المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها * الحديث الثاني (قوله وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في آخر كتاب الرقاق والمراد منه قوله لا وعزتك وتوجيهه كما في الذي قبله * الحديث الثالث (قوله قال أبو سعيد الخ) هو طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذي قبله ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة على رواية الحديث المذكور إلا ما ذكره من الزيادة في قوله عشرة أمثاله * الحديث الرابع (قوله وقال أيوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك) كذا في رواية الأكثر وللمستملي لا غناء وهو بفتح الغين المعجمة ممدودا وكذا لأبي ذر عن السرخسي وتقدم بيانه في كتاب الإيمان والنذور وهو طرف من حديث لأبي هريرة وقد تقدم موصولا في كتاب الطهارة وأوله بينا أيوب يغتسل وتقدم أيضا في أحاديث الأنبياء مع شرحه وتقدم توجيه الدلالة منه في الإيمان والنذور ووقع في رواية الحاكم لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب الحديث * الحديث الخامس حديث ابن عباس (قوله أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وعبد الوارث هو ابن سعيد وحسين المعلم هو ابن ذكوان ويحيى بن يعمر بفتح أوله والميم وسكون المهملة بينهما ويجوز ضم ميمه (قوله كان يقول أعوذ



(۳۱۲)

بعزتكَ الذي لا إله إلا أنت) قال الكرمانى العائد للموصل محذوف لان المخاطب نفس
المرجوع
إليه فيحصل الارتباط ومثله * أنا الذي سمتني أمي حيدر * لان نسق الكلام سمتة أمه
(قوله الذي لا يموت) بلفظ الغائب للأكثر وفي بعضها بلفظ الخطاب (قوله والجن
والانس
يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار
له وعلى تقديره
فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه مع أنه لا مانع
من دخولهم
في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الانس وقد تقدمت بقية الكلام
عليه في
الدعوات وفي الايمان والندور في الباب المشار إليه منه ثم ذكر حديث أنس من ثلاث
أوجه عن
قتادة وقد تقدم لفظ شعبة في تفسير ق وساقه هنا على لفظ خليفة وهو ابن خياط
البصري ولقبه
شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة ووقع في رواية شعبة عنه لا
يزال يلقى في
النار وفي رواية سعيد وهو ابن أبي عروبة وسليمان هو التيمي والد معتمر كلاهما عن
قتادة
لا يزال يلقى فيها والضمير في هذه الرواية لغير مذكور قبله وقد أخرجه أبو نعيم في
المستخرج من
طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع ومن طريق أبي الأشعث عن المعتمر بهذين
السنتين
وفي أوله لا تزال جهنم يلقى فيها (قوله حتى يضع فيها رب العالمين قدمه) في رواية
أبي الأشعث حتى
يضع الله فيها قدمه وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم حتى يضع
فيها رب العزة ولم
يقع في رواية شعبة بيان من يضع وتقدم في تفسير سورة ق من حديث أبي هريرة فيضع
الرب
قدمه عليها وذكر فيه شرحه وذكر من رواه بلفظ الرجل وشرحه أيضا (قوله وتقول (١)
قدقد)
بفتح القاف وسكون الدال وبكسرهما أيضا بغير اشباع وذكر ابن التين انها رواية أبي ذر
وتقدم في

تفسير سورة ق ذكر من رواه بلفظ قدني ومن رواه بلفظ قط قط وبيان الاختلاف فيها أيضا

وشرح معانيها مع بقية الحديث (قوله بعزتك وكرمك) كذا ثبت عند الإسماعيلي في رواية يزيد

ابن زريع عن يزيد بن أبي عروبة ووقع في رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم بدون قوله

وكرمك ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله (قوله ولا تزال الجنة

تفضل) كذا لهم بصيغة الفعل المضارع ووقع في رواية المستملي بموحدة مكسورة وفاء مفتوحة

وضاد معجمة ساكنة وكأن الباء للمصاحبة قال الكرمانى روى البخاري هذا الحديث من ثلاث

طرق الأولى عن شيخة يعني ابن أبي الأسود واسمه عبد الله بن محمد بالتحديث والثانية بالقول يعني

قوله وقال لي خليفة وكان ينبغي ان يزيد فيه بالقول المصاحب لحرف الجر للفرق بينه وبين القول

المجرد قال والثالث بالتعليق يعني قوله وعن معتمر لان هذا الثالث ليس تعليقا بل هو موصول

معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فالتقدير وقال لي خليفة عن معتمر وبهذا جزم أصحاب

الأطراف قال المزي حديث لا تزال يلقي الحديث خ في التوحيد قال لي خليفة عن معتمر عن

أبيه وقال أبو نعيم في المستخرج بعد تخريجه رواه البخاري عن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد

وعن المعتمر عن أبيه قال وحديث سليمان التيمي غير مرفوع (قلت) وكذا لم يصرح الإسماعيلي

برفعه لما أخرجه من طريق أبي الأشعث عن المعتمر (قوله باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية ان

معنى قوله بالحق أي بكلمة الحق وهو قوله كن ووقع في أول حديث الباب قولك الحق فكأنه

(۳۱۴)

أشار إلى أن المراد بالقول الكلمة وهي كن والله أعلم ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء هنا بمعنى اللام أي لأجل الحق وقال ابن بطلال المراد بالحق هنا ضد الهزل والمراد بالحق في الأسماء الحسنى الموجود الثابت الذي لا يزول ولا يتغير وقال الراغب الحق في الأسماء الحسنى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة قال ويقال لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشئ المطابق لما دل ذلك الشئ عليه في نفس الامر وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدرا وزمانا وكذا القول ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز ونقل البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن الحلبي قال الحق ما لا يسيغ إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به ولا يسيغ جحوده إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى وذكر البخاري فيه حديث ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وفيه اللهم لك الحمد أنت رب السماوات والأرض وقد تقدم شرحه وبيان اختلاف ألفاظه في كتاب التهجد قبيل كتاب الجنائز وذكر في كتاب الدعوات أيضا قال ابن بطلال قوله رب السماوات والأرض يعني خالق السماوات والأرض وقوله بالحق أي أنشأهما بحق وهو كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا أي عبثا وقوله في السند سفيان هو الثوري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وقوله عن سليمان هو ابن أبي مسلم الأحول المكي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان وسيأتي وقوله في آخره حدثنا ثابت بن محمد حدثنا سفيان بهذا يعني بالسند المذكور والتمن وقوله وقال أنت الحق وقولك الحق يشير إلى أن رواية قبيصة سقط منها قوله أنت الحق فان أولها قولك الحق وثبت قوله في أوله

أنت الحق في رواية ثابت بن محمد كما سيأتي سياقه بتمامه في باب قول الله تعالى
وجوه يومئذ
ناضرة وكذا في رواية عبد الرزاق المشار إليها وكذا وقع في رواية يحيى بن آدم عن
سفيان الثوري
عند النسائي والله أعلم (قوله باب وكان الله سميعا بصيرا) قال ابن بطال غرض
البخاري في هذا الباب الرد على من قال إن معنى سميع بصير عليم قال ويلزم من قال
ذلك أن يسويه
بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتا
ولا يسمعها
ولا شك أن من سمع وأبصر ادخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر
فصح أن
كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه
يسمع بسمع
ويبصر ببصر كما تضمن كونه عليما أنه يعلم بعلم ولا فرق بين اثبات كونه سميعا
بصيرا وبين كونه
ذا سمع وبصر قال وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى واحتج المعتزلي بأن السمع ينشأ
عن وصول
الهواء المسموع إلى العصب المفروش في أصل الصماخ والله منزّه عن الجوارح
وأجيب بأنها
عادة اجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل
المذكور والله
سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة
وخروج الشعاع
فذاًت الباري مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه
الصفات
وسيأتي مزيد لهذا في باب وكان عرشه على الماء وقال البيهقي في الأسماء والصفات
السميع
من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات وكل منهما
في حق
الباري صفة قائمة بذاته وقد أفادت الآية وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع

بصير بمعنى عليم ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم من رواية أبي يونس عن أبي هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها يعني قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها إلى قوله تعالى ان الله كان سميعا بصيرا ويضع أصبعيه قال أبو يونس وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال البيهقي وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلها من الانسان يريد ان له سمعا وبصرا لا ان المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم ولم يرد بذلك الجارحة فان الله تعالى منزّه عن مشابهة المخلوقين ثم ذكر لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ان ربنا سميع بصير وأشار إلى عينيه وسنده حسن وسيأتي في باب ولتصنع على عيني حديث ان الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه وسيأتي شرح ذاك هناك وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه ان الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وفي حديث أبي جري الهجيمي رفعه ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردتين يتبختر فيهما فنظر الله إليه فمقته * الحديث وقد مضى في اللباس حديث ابن عمر رفعه لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء وفي الكتاب العزيز ولا ينظر إليهم وورد في السمع قول المصلي سمع الله لمن حمده وسنده صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته في الصلاة ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أحدها (قوله قال الأعمش عن تميم) هو ابن سلمة الكوفي تابعي صغير وثقه يحيى بن معين ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا وأخرجه ابن ماجه أيضا من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ تبارك وسياقه أتم وليس لتمييم المذكور عن عروة في

الصحيحين

سوى هذا الحديث وآخر عند مسلم قال ابن التين قول البخاري قال الأعمش مرسل لأنه لم يلقه قال الشيخ أبو الحسن ولهذا لم يذكره في تفسير سورة المجادلة انتهى وتسمية هذا مرسلاً

مخالف للاصطلاح والتعليل ليس بمستقيم فان في الصحيح عدة أحاديث معلقة لم تذكر في تفسير الآية التي تتعلق بها (قوله وسع سمعه الأصوات) في رواية أبي عبيدة بن معن كل شيء يدل الأصوات قال ابن بطلال معنى قولها وسع أدرك لان الذي يوصف بالاتساع يصح وصفه بالضيق

وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولها عن ظاهره والحديث ما يقتضي التصريح بأن له سمعا وكذا جاء ذكر البصر في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى مرفوعا حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره (قوله فأنزل الله تعالى على نبيه (١) قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) هكذا أخرجه وتمامه عند أحمد وغيره ممن ذكرت بعد قوله الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بهذا النفي مجموع القول لان في رواية أبي عبيدة بن معن اني لا أسمع كلام خولة

بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني الحديث فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت الحديث وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغر



(۳۶)

وإن كان محفوظا فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها وقد تظاهرت الروايات بالأول ففي
مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبراني كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن
الصامت فقال
لها أنت علي كظهر أمي وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس
ان أوس
ابن الصامت تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة وعنده أيضا من مرسل أبي العالية كانت
خولة
بنت دليح تحت رجل من الأنصار سيئ الخلق فنازعتة في شئ فقال أنت علي كظهر
أمي ودليح
بمهملتين مصغر لعله من أجدادها وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام
بن عروة
عن أبيه ان جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ووصله من وجه آخر عن عائشة
والرواية
المرسلة أقوى وأخرجه ابن مردويه من رواية إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن
أوس
ابن الصامت وهو الذي ظاهر من امرأته ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا
منها فإن كان
حفظه فالمراد بقوله عن أوس بن الصامت أي عن قصة أوس لا أن عروة حملة عن أوس
فيكون مرسلًا كالرواية المحفوظة وإن كان الراوي حفظها انها جميلة فلعله كان لقبها
واما
ما أخرجه النقاش في تفسيره بسند ضعيف إلى الشعبي قال المرأة التي جادلت في
زوجها هي خولة
بنت الصامت وأمها معاذة أمة عبد الله بن أبي التي نزل فيها ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء وقوله
بنت الصامت خطأ فان الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شئ وتسمية
أمها غريب
وقد مضى ما يتعلق بالظهار في النكاح * الحديث الثاني (قوله عن أبي عثمان هو عبد
الرحمن
ابن مل النهدي والسند كله بصريون وقد مضى شرح المتن في كتاب الدعوات وقوله
أربعوا
بفتح الموحدة أي أرفقوا بضم الفاء وحكى ابن التين انه وقع في روايته بكسر الموحدة
وانه في

كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها وقوله فإنكم لا تدعون أصم الخ قال
الكرماني لو جاءت الرواية لا تدعون أصم ولا أعمى لكان أظهر في المناسبة لكنه لما
كان

الغائب كالأعمى في عدم الرؤية نفى لازمه ليكون أبلغ وأشمل وزاد قريبا لأن البعيد
وإن كان ممن
يسمع ويصير لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر وليس المراد قرب المسافة لأنه منزله عن
الحلول كما

لا يخفى ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت قال ابن بطال في هذا
الحديث

نفى الآفة المانعة من السمع والآفة المانعة من النظر وإثبات كونه سميعا بصيرا قريبا
يستلزم

ان لا تصح أضداد هذه الصفات عليه وقوله في آخره أو قال الا أدلك شك من الراوي
هل قال

يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة أو قال يا عبد
الله بن قيس

ألا أدلك وقوله بعد قوله ألا أدلك به أي ببقية الخبر وقد ذكره في الدعوات في باب
الدعاء إذا علا

عقبة فساق الحديث بهذا الاسناد بعينه وقال بعد قوله الا أدلك على كلمة هي كنز من
كنوز الجنة

لا حول ولا قوة الا بالله * الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو ان أبا بكر يعني
الصديق (١) قال

يا رسول الله علمني دعاء الحديث وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة وفي الدعوات مع
شرحه وبيان

من جعله من رواية عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق فجعله من مسند أبي بكر
وأشار ابن بطال

إلى أن مناسبته للترجمة ان دعاء أبي بكر لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان
الله سميع لدعائه

ومجازيه عليه وقال غيره حديث أبي بكر ليس مطابقا للترجمة إذ ليس فيه ذكر صفتي
السمع والبصر

لكنه ذكر لازمهما من جهة ان فائدة الدعاء إجابة الداعي لمطلوبه فلولا أن سمعه
سبحانه يتعلق

بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء أو كان يقيده بمن يجهر بدعائه انتهى
من كلام ابن المنير
ملخصا وقال الكرمانى لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع
مغفرته الا بعد
الاسماع والابصار * (تنبيه) * المشهور في الروايات ظلما كثيرا بالمثلثة ووقع هنا
للقابسي
بالموحدة * الحديث الرابع حديث عائشة (قوله إن جبريل عليه السلام أتاني فقال إن
الله قد سمع
قول قومك وما ردوا عليك) هكذا ذكر هذا القدر منه مقتصرًا عليه وساقه بتمامه في
بدء الخلق وتقدم
شرحه هناك والمراد منه هنا قوله إن الله قد سمع وقوله ما ردوا عليك أي أجابوك
ويحتمل ان يكون
أراد ردهم ما دعاهم إليه من التوحيد بعدم قبولهم وقال الكرمانى المقصود من هؤلاء
الأحاديث
اثبات صفتي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث
المسموع
والمبصر يقع التعلق واما المعتزلة فقالوا انه سميع يسمع كل مسموع وبصير يبصر كل
مبصر
فادعوا انهما صفتان حادثتان وظواهر الآيات والأحاديث ترد عليهم وبالله التوفيق (قوله
باب قول الله تعالى قل هو القادر) قال ابن بطال القدرة من صفات الذات وقد تقدم
في باب قوله تعالى اني انا الرزاق ان القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال في
ذلك والبحث
فيها (قوله سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن) أي ابن الحسن بن
علي بن أبي طالب
وكان عبد الله كبير بني هاشم في وقته قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيئة
وقال مصعب
الزبيدي ما كان علماء المدينة يكرمون أحدا ما يكرمونه ووثقه ابن معين والنسائي
وغيرهما وهو
من صغار التابعين روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وله رواية عن أمه
فاطمة
بنت الحسين وعن غيرها ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس
وسبعون سنة
وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع وقد أفصح عبد الرحمن بن أبي الموالي

بالواقع في حال
تحمله ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثني ولا أخبرني لكن أخرجه أبو داود من وجه
آخر عنه فقال
حدثني محمد بن المنكدر وعليه في ذلك اعتراض لاحتمال ان يكون محمد بن
المنكدر لم يقصده
بالتحديث وقد سلك في ذلك النسائي والبرقاني مسلك التحري فكان النسائي فيما
سمعه في الحالة
التي لم يقصده المحدث فيها بالتحديث لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت بل يقول
فلان قرأه
عليه وانا اسمع وكان البرقاني يقول سمعت فلانا يقول وجوز الأكثر إطلاق التحديث
والاخبار
لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصودا فيجوز ذلك عندهم
لكن بصيغة
الجمع فيقول حدثنا أي حدث قوما انا فيهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم
يقصد بالتحديث
وعلى هذا فيمتنع بالافراد بان يقول مثلا حدثني بل ويمتنع في الاصطلاح أيضا لأنه
مخصوص بمن
سمع وحده من لفظ الشيخ ومن ثم كان التعبير بالسماع أصرح الصيغ لكونه أدل على
الواقع
وقد تقدم حديث الباب في صلاة الليل وفي الدعوات من وجهين آخرين عن عبد
الرحمن بن أبي
الموالي ذكره في كل منهما بالعنعنة قال عن محمد بن المنكدر ولم يقل سمعت ولا
حدثنا وكذا أخرجه
الترمذي والنسائي وهو جائز لأنها صيغة محتملة فافادت هذه الرواية تعيين أحد
الاحتمالين وهو
التصريح بسماعه ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأنه عنده في الموضعين المذكورين
بواسطة
واحد عن عبد الرحمن وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن اثنان لكن سهل عليه النزول
تحصيل فائدة
الاطلاع على الواقع وفيها تصريح عبد الرحمن بالسماع في موضع العنعنة فاما من
يخشى من

(२१४)

الانقطاع الذي تحتمله العنونة وقد وقع لي من رواية خالد بن مخلد عن عبد الرحمن قال سمعت

محمد بن المنكدر يحدث عن جابر أخرجه ابن ماجة وخالد من شيوخ البخاري فيحتمل

ان لا يكون سمع منه هذا الحديث مع أنه لم يصرح بما صرحت به الرواية النازلة من تسمية

المقصود بالتحديث وهو عبد الله بن الحسن وقوله في الخبر وأستقدرك بقدرتك الباء للاستعانة أو للقسم أو للاستعطاف ومعناه اطلب منك ان تجعل لي قدرة على المطلوب وقوله فاقدره بضم الدال ويجوز كسرهما أي نجزه لي ورضني بتشديد المعجمة أي اجعلني بذلك

راضيا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأنني لا اعلم عاقبته وان كنت حال طلبه راضيا به

وقوله ويسميه بعينه في رواية خالد بن مخلد فيسميه ما كان من شئ يعني أي شئ كان وقوله

ثم ليقل ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب

فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام وقد تقدم سائر فوائده في كتاب الدعوات (قوله باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم) قال الراغب تقلب الشئ تغييره من حال إلى حال والتقلب التصرف

وتقلب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي إلى رأي وقال الكرمانى ما معناه كان يحتمل

أن يكون المعنى بقوله مقلب أنه يجعل القلب قلبا لكن مظان استعماله تنشأ عنه ويستفاد

منه أن اعراض القلب كالإرادة وغيرها بخلق الله تعالى وهي من الصفات الفعلية ومرجعها إلى

القدرة (قوله حدثنا سعيد بن سليمان) هو الواسطي نزيل بغداد يكنى أبا عثمان ويلقب سعدويه

وكان أحد الحفاظ وابن المبارك هو عبد الله الامام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر

المذكور في هذا الباب في كتاب الايمان والنذور وكذا الآية ويستفاد منهما أن أعراض القلوب

من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في

الخبر ولو لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت وقد تقدم البحث في ذلك عند ذكر الأسماء الحسنی من كتاب الدعوات ومعنى قوله ونقل أفئدتهم نصرفها بما شئنا كما تقدم تقريره وقال المعتزلي معناه نطبع عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك فالمعنى على هذا نتركهم وما اختاروا لأنفسهم وليس هذا معنى التقليل في لغة العرب ولان الله تمدح بالانفراد بذلك ولا مشاركة له فيه فلا يصح تفسير الطبع بالترك فالطبع عند أهل السنة خلق الكفر في قلب الكافر واستمراره عليه إلى أن يموت فمعنى الحديث أن الله يتصرف في قلوب عباده بما شاء لا يمتنع عليه شئ منها ولا تفوته إرادة وقال البيضاوي في نسبة تقلب القلوب إلى الله اشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك وخص نفسه بالذكر اعلاماً بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرة إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك (قوله باب ان لله مائة اسم الا واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة أن لله تسعة وتسعين اسماً وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات وبيان من رواه باللفظ المذكور في هذه الترجمة ووقع هنا في رواية الكشميهني مائة الا واحداً بالتذكير ومائة في الحديث بدل من قوله تسعة وتسعين فعدل في الترجمة من البدل إلى المبدل وهو فصيح ويستفاد منه زيادة

توضيح ولان ذكر العقد أعلى من ذكر الكسور وأول العقود العشرات وثانيها المائة فلما قاربت
العدة أعطيت حكمها وجبر الكسر بقوله مائة ثم أريد التحقق في العدد فاستثنى ولو لم
يستثن
لكان استعمالا غريبا سائغا (قوله قال ابن عباس ذو الجلال العظمة) في رواية
الكشميهني العظيم
وعلى الأول ففيه تفسير الجلال بالعظمة وعلى الثاني هو تفسير ذو الجلال (قوله البر
اللطيف)
هو تفسير ابن عباس أيضا وقد تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه في تفسير سورة
الطور
(قوله اسما) قيل معناه تسمية وحينئذ لا مفهوم لهذا العدد بل له أسماء كثيرة غير هذه
(قوله)
أحصيناه حفظناه) تقدم الكلام عليه وعلى معنى الاحصاء وبيان الاختلاف فيه في كتاب
الدعوات قال الأصيلي الاحصاء للأسماء العمل بها لا عدها وحفظها لان ذلك قد يقع
للكافر
المنافق كما في حديث الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم وقال ابن بطل
الاحصاء يقع
بالقول ويقع بالعمل فالذي بالعمل أن لله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والتقدير
ونحوها
فيجب الاقرار بها والخضوع عندها وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها كالرحيم
والكريم
والعفو ونحوها فيستحب للعبد ان يتجلى بمعانيها ليؤدي حق العمل بها فبهذا يحصل
الاحصاء
العملي وأما الاحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن
غيره في
العد والحفظ فان المؤمن يمتاز عنه بالايمان والعمل بها وقال ابن أبي حاتم في كتاب
الرد على
الجهمية ذكر نعيم بن حماد ان الجهمية قالوا إن أسماء الله مخلوقة لان الاسم غير
المسمى وادعوا
أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ثم خلقها ثم تسمى بها قال فقلنا لهم ان الله قال
سبح اسم ربك
الاعلى وقال ذلكم الله ربكم فاعبدوه فأخبر انه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل
به على

نفسه فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا ونقل عن إسحاق بن راهويه عن الجهمية أن جهما قال لو قلت إن لله تسعة وتسعين اسما لعبدت تسعة وتسعين الها قال فقلنا لهم أن الله أمر عباده أن يدعوه بأسمائه فقال ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين

(قوله باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) قال ابن بطال مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات وأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعدد الأسماء فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قررناه

ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الأسماء وذكر في الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة * الحديث الأول حديث أبي هريرة في القول عند النوم وقد تقدم

شرحه في الدعوات وفيه باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه قال ابن بطال أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ

(قوله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الدارقطني في غرائب مالك بعد أن أخرجه من طرق إلى عبد العزيز بن عبد الله وهو الأويسى شيخ البخاري فيه لا أعلم أحدا أسنده

عن مالك إلا الأويسى ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (قوله فلينفذه بصنفة ثوبه) الصنفة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء طرته وقيل طرفه وقيل جانبه وقيل حاشيته التي فيها هدبه وقال في النهاية طرفه الذي

يلي طرته (قلت) وتقدم في الدعوات بلفظ داخله إزاره وتقدم هناك معناها فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذي من الداخل جمعا بين الروایتين (قوله ثلاث مرات) هكذا زادها مالك في الروایتين الموصولة والمرسلة وتابعه عبد الله بن عمر بسكون الموحدة وقد فرق بينهما الدارقطني في روايته المذكورة عن الأويسي عنهما وحذف البخاري عبد الله بن عمر العمري لضعفه واقتصر على مالك وقد تقدم البحث في جواز حذف الضعيف والاقتصار على الثقة إذا اشتركا في الرواية في كتاب الاعتصام وصنيع البخاري يقتضي الجواز لكن لم يطرد له في ذلك عمل فإنه حذفه تارة كما هنا وأثبتته أخرى لكن كنى عنه ابن فلان كما مضى التنبيه عليه هناك ويمكن الجمع بأنه حيث حذفه كان اللفظ الذي ساقه للذي اقتصر عليه بخلاف الآخر (قوله فاغفر لها) تقدم في الدعوات بلفظ فارحمها وجمع بينهما إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري أخرجه المخلص في أواخر الأول من فوائده (قوله عقبة تابعه يحيى) يريد ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وزهير هو ابن معاوية وأبو ضمرة هو أنس بن عياض والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه وقد تقدم بيان من وصلها كلها في كتاب الدعوات الحديث الثاني والثالث حديث حذيفة وأبي ذر في القول عند النوم أيضا وفيه اللهم باسمك أحيأ وأموت وقد تقدم شرحهما في الدعوات * الحديث الرابع حديث ابن عباس في القول عند الجماع وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وقوله فإنه ان يقدر بينهما ولد المراد إن كان قدر لان التقدير أزلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق * الحديث الخامس حديث عدي في الصيد وقد تقدم شرحه في الذبائح

* الحديث السادس حديث عائشة في الامر بالتسمية عند الاكل وقد تقدم في الذبائح أيضا وقوله
فيه تابعه محمد بن عبد الرحمن هو الطفاوي وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي
وأسماء بن حفص
هو المدني وتقدم في الذبائح بيان من وصلها وطريق الدراوردي وصلها محمد بن أبي
عمر العدني في
مسنده عنه وتقدم القول في هذا السند بأشبع من هذا هناك * (تنبيهان) * أحدهما وقع
قوله تابعه إلى آخره هنا عقب حديث أبي هريرة المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة
والأصيلي
وغيرهما والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عائشة وهو
سادس
أحاديث الباب * ثانيهما وقع في هذه الرواية أن هنا أقواما حديثا عهدهم بالشرك يأتونا
كذا
فيه بنون واحدة وهي لغة من يحذف النون مع الرفع وجوز الكرمانى أن يكون بتشديد
النون

مراعاة للغة المشهورة لكن التجديد في مثل هذا قليل * الحديث السابع حديث أنس في الأضحية بكبشين وفيه فسمي وكبير وقد تقدم شرحه في الأضحى * الحديث الثامن حديث

جندب في منع الذبح في العيد قبل الصلاة وفيه قوله فليذبح بسم الله وقد تقدم شرحه في الضحايا

أيضا * الحديث التاسع حديث ابن عمر لا تحلفوا بآبائكم تقدم شرحه في الايمان والنذور قال

نعيم بن حماد في الرد على الجهمية دلت هذه الأحاديث يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله

وكلماته والسؤال بها مثل أحاديث الباب وحديث عائشة وأبي سعيد بسم الله أرقيك وكلاهما

عند مسلم وفي الباب عند عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره بأسانيد جياذ على

أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقا لم يستعذ بها إذ لا يستعاذ بمخلوق قال الله تعالى فاستعذ بالله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا استعذت فاستعذ بالله وقال الإمام أحمد في كتاب السنة

قالت الجهمية لمن قال إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته قلتم بقول النصارى حيث جعلوا معه غيره

فأجابوا بأنا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته فلا نصف الا واحدا بصفاته كما قال تعالى ذرني ومن

خلقت وحيدا وصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر ولم يخرج بهذه

الصفات عن كونه واحدا ولله المثل الأعلى (قوله باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل) أي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه أو منعه

لعدم ورود النص به فأما الذات فقال الراغب هي تأنيث ذو وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف

بأسماء الأجناس والأنواع وتضاف إلى الظاهر دون المضمرة وتشئ وتجمع ولا يستعمل شئ منها

الا مضافا وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشئ واستعملوها مفردة ومضافة وأدخلوا عليها الألف

واللام وأجروها مجزى النفس والخاصة وليس ذلك من كلام العرب انتهى وقال عياض

ذات
الشئ نفسه وحقيقته وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام وغلطهم أكثر النحاة
وجوزه بعضهم لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشئ وجاء في الشعر لكنه شاذ
واستعمال البخاري
لها دال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشئ على طريقة المتكلمين في حق الله
تعالى ففرق بين
النعوت والذات وقال ابن برهان إطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم
لان الذات
تأنيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التأنيث ولهذا امتنع ان يقال علامة
وإن كان
اعلم العالمين قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضا لان النسب إلى ذات ذوي
وقال التاج
الكندي في الرد على الخطيب ابن نباتة في قوله كنه ذاته ذات بمعنى صاحبة تأنيث ذو
وليس لها
في اللغة مدلول غير ذلك وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند
المحققين
وتعقب بأن الممتنع استعماله بمعنى صاحبه أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت
بمعنى
الاسمية فلا محذور لقوله تعالى انه عليم بذات الصدور أي بنفس الصدور وقد حكى
المطرزي كل
ذات شئ وليس كل شئ ذات وأنشد أبو الحسين بن فارس
فنعم ابن عم القوم في ذات ماله * إذا كان بعض القوم في ماله وفر
ويحتمل أن تكون ذات هنا مقحمة كما في قولهم ذات ليلة وقد ذكرت ما فيه في
كتاب العلم في باب
العظة بالليل وقال النووي في تهذيبه وأما قولهم أي الفقهاء في باب الايمان فان حلف
بصفة من
صفات الذات وقول المذهب اللون كالسواد والبياض اعراض تحل الذات فمرادهم
بالذات

الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد أنكره بعض الأدباء وقال لا يعرف في لغة العرب ذات

بمعنى حقيقة قال وهذا الإنكار منكر فقد قال الواحد في قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات

بينكم قال ثعلب أي الحالة التي بينكم فالتأنيث عنده للحالة وقال الزجاج معنى ذات حقيقة

والمراد بالبين الوصل فالتقدير فأصلحوا حقيقة وصلكم قال فذات عنده بمعنى النفس وقال غيره

ذات هنا كناية عن المنازعة فأمرؤا بالموافقة وتقدم في أواخر النفقات شيء آخر في معنى ذات يده

واما النعوت فإنها جمع نعت وهو الوصف يقال نعت فلانا نعتا مثل وصفه وصفا وزنه ومعناه وقد

تقدم البحث في إطلاق الصفة في أوائل كتاب التوحيد واما الأسامي فهي جمع اسم وتجمع أيضا

على أسماء قال ابن بطال أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله والثاني

يرجع إلى صفة قائمة به كالحى والثالث يرجع إلى فعله كالخالق وطريق إثباتها السمع والفرق بين

صفات الذات وصفات الفعل ان صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود

المفعول بإرادته جل وعلا (قوله وقال خبيب) بالمعجمة والموحدة مصغر هو ابن عدي الأنصاري

(قوله وذلك في ذات الاله) يشير إلى البيت المذكور في الحديث المساق في الباب وقد تقدم شرحه

مستوفى في المغازي وتقدم في كتاب الجهاد في باب هل يستأسر الرجل (قوله فذكر الذات باسمه

تعالى) أي ذكر الذات متلبسا باسم الله أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قاله الكرمانى (قلت) وظاهر

لفظه ان مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره

فكان جائزا وقال الكرمانى قيل ليس فيه يعني قوله ذات الاله دلالة على الترجمة لأنه لم يرد بالذات

الحقيقة التي هي مراد البخاري وانما مراده وذلك في طاعة الله أو في سبيل الله وقد

يجاب بأن
غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة انتهى والاعتراض أقوى من الجواب وأصل
الاعتراض
للشيخ تقي الدين السبكي فيما أخبرني به عنه شيخنا أبو الفضل الحافظ وقد ترجم
البيهقي في الأسماء
والصفات ما جاء في الذات وأورد حديث أبي هريرة المتفق عليه في ذكر إبراهيم عليه
السلام
الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وتقدم شرحه في ترجمة إبراهيم من أحاديث
الأنبياء وحديث
أبي هريرة المذكور في الباب وحديث ابن عباس تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في
ذات الله
موقوف وسنده جيد وحديث أبي الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات
الله ورجاله
ثقات الا انه منقطع ولفظ ذات في الأحاديث المذكورة بمعنى من أجل أو بمعنى حق
ومثله
قول حسان
وان أخوا الأحقاف إذا قام فيهم * يجاهد في ذات الاله ويعدل
وهي كقوله تعالى حكاية عن قول القائل يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله فالذي
يظهر ان
المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا
عرف ان
المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز ولهذه النكتة عقب المصنف
بترجمة النفس
وسياتي في باب الوجه انه ورد بمعنى الرضا وقال ابن دقيق العيد في العقيدة تقول في
الصفات
المشكلة انها حق وصدق على المعنى الذي اراده الله ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله
قريبا على
مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه وإن كان بعيدا توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع
التنزيه
وما كان منها معناه ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله على ما فرطت
في جنب الله

فان المراد به في استعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه وكذا قوله إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن فأن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه وكذا قوله تعالى فأتى الله بنيانهم من القواعد معناه خرب الله بنيانهم وقوله انما نطعمكم لوجه الله معناه لأجل الله وقس على ذلك وهو تفصيل بالغ قل من تيقظ له وقال غيره اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق وذهب بعض أهل الكلام إلى انها من حيث إنها ذات مساوية لسائر الذوات وانما تمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود والقدرة التامة والعلم التام وتعقب بأن الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب ان يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر فيلزم من دعوى تساوي المحال وبأن أصل ما ذكره قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خبط والصواب الامساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله في جميعها والاكتفاء بالايمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الاجمال وبالله التوفيق (١) ولو لم يمكن في ترجيح التفويض على التأويل الا ان صاحب التأويل ليس جازما بتأويله بخلاف صاحب التفويض (قوله باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وقول الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك) قال الراغب نفسه ذاته وهذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث أنه مضاف ومضاف إليه فلا شئ من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى عن الاثنينية من كل وجه وقيل إن إضافة النفس هنا إضافة ملك والمراد بالنفس نفوس عباده انتهى ملخصا ولا يخفى بعد الأخير وتكلفه وترجم البيهقي في الأسماء والصفات النفس وذكر هاتين الآيتين وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله تعالى واصطنعتك لنفسك

ومن الأحاديث الحديث الذي فيه أنت كما أثبت على نفسك والحديث الذي فيه اني
حرمت الظلم
على نفسي وهما في صحيح مسلم (قلت) وفيه أيضا الحديث الذي فيه سبحانه الله
رضا نفسه ثم قال
والنفس في كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر وليس
للامر نفس
منفوسه ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك أن معناه تعلم
ما أكنه وما أسره ولا أعلم ما تسره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة
وتعقب بالآية
التي في أول الباب فليس فيها مقابلة وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله تعالى ويحذركم
الله نفسه أي
إياه وحكى صاحب المطالع في قوله تعالى ولا أعلم ما في نفسك ثلاثة أقوال أحدها لا
أعلم ذاتك
ثانيها لا أعلم ما في غيبك ثالثها لا أعلم ما عندك وهو بمعنى قول غيره لا أعلم
معلومك أو ارادتك
أو شرك أو ما يكون منك ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث
عبد الله وهو
ابن مسعود ما من أحد أغير من الله وفيه وما أحد أحب إليه المدح من الله كذا وقع هنا
مختصرا
وتقدم في تفسير سورة الأنعام من طريق أبي وائل وهو شقيق بن سلمة المذكور هنا أتم
منه وهذا
الحديث مداره في الصحيحين على أبي وائل وأخرجه مسلم في رواية عبد الرحمن بن
يزيد النخعي عن
ابن مسعود نحوه وزاد فيه ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتب
وأرسل
الرسل وهذه الزيادة عند المصنف في حديث المغيرة الآتي في باب لا شخص أغير من
الله قال ابن
بطلال في هذه الآيات والأحاديث اثبات النفس لله وللنفس معان والمراد بنفس الله ذاته
وليس
بأمر مزيد عليه فوجب ان يكون هو واما قوله أغير من الله فسبق الكلام عليه في كتاب

(۳۲۴)

الكسوف وقيل غيره الله كراهة اتيان الفواحش أي عدم رضاه بها لا التقدير وقيل
الغضب
لازم الغيرة ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة وقال الكرمانى ليس في حديث ابن
مسعود هذا
ذكر النفس ولعله أقام استعمال أحد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد
منهما
مقام الآخر ثم قال والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ إلى هذا
الباب
انتهى وكل هذا غفلة عن مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي
أورده وإن كان
لم يقع في هذه الطريق لكنه أشار إلى ذلك كعادته فقد أورده في تفسير سورة الأنعام
بلفظ
لا شئ وفي تفسير سورة الأعراف بلفظ ولا أحد ثم اتفقا على أحب إليه المدح من الله
ولذلك مدح
نفسه وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه ان يترجم ببعض ما ورد في طرق
الحديث الذي
يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجودا في تلك الترجمة وقد سبق الكرمانى إلى نحو
ذلك ابن المنير فقال
ترجم على ذكر النفس في حق الباري وليس في الحديث الأول للنفس ذكر فوجه
مطابقته انه
صدر الكلام بأحد واحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف
أحد
الواقع في قوله تعالى قل هو الله أحد انتهى وخفى عليه ما خفى على الكرمانى مع أنه
تفطن لمثل
ذلك في بعض المواضع ثم قال ابن المنير قول القائل ما في الدار أحد لا يفهم منه الا
نفي الاناسي
ولهذا كان قولهم ما في الدار أحد الا زيدا استثناء من الجنس ومقتضى الحديث إطلاقه
على الله
لأنه لولا صحة الاطلاق ما انتظم الكلام كما ينتظم ما أحد اعلم من زيد فان زيدا من
الأحدين
بخلاف ما أحد أحسن من ثوبي فإنه ليس منتظما لان الثوب ليس من الأحدين *

الحديث
الثاني (قوله كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه) كذا لأبي ذر وسقطت الواو لغيره

وعلى الأول فالجملة حالية وعلى الثاني فيكتب على نفسه بيان لقوله كتب والمكتوب هو قوله إن
رحمتي إلى آخره وقوله وهو أي المكتوب وضع بفتح فسكون أي موضوع ووقع
كذلك في الجمع
للحميدي بلفظ موضوع وهي رواية الإسماعيلي فيما أخرجه من وجه آخر عن أبي حمزة
المذكور في السند وهو بالمهملة والزاي واسمه محمد بن ميمون السكري وحكى
عياض عن
رواية أبي ذر وضع بالفتح على أنه فعل ماض مبني للفاعل ورأيته في نسخة معتمدة
بكسر الضاد
مع التنوين وقد مضى شرح هذا الحديث في أوائل بدء الخلق ويأتي شئ من الكلام عليه
في باب وكان عرشه على الماء وفي باب بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ أو آخر
الكتاب إن شاء الله
تعالى وأما قوله عنده فقال ابن بطال عند في اللغة للمكان والله منزله عن الحلول في
المواضع لأن
الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله فعلى هذا قيل معناه أنه سبق
علمه بإثابة
من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده أنا عند
ظن عبدي بي ولا مكان هناك قطعاً وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل
في
المكان وهو الأصل ويستعمل في الاعتقاد تقول عندي في كذا كذا أي اعتقده
ويستعمل
في المرتبة ومنه أحياء عند ربهم وأما قوله إن كان هذا هو الحق من عندك فمعناه من
حكمك
وقال ابن التين معنى العندية في هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش وأما كتبه
فليس
للاستعانة لئلا ينساه فإنه منزله عن ذلك لا يخفى عنه شئ وإنما كتبه من أجل الملائكة
الموكلين
بالمكلفين * الحديث الثالث (قوله يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي) أي قادر على
أن أعمل

به ما ظن أني عامل به وقال الكرمانى وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف

وكأنه اخذه من جهة التسوية فان العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب

الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل

التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وهو عند

مسلم من حديث جابر وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال وقال ابن أبي جمرة المراد

بالظن هنا العلم وهو كقوله وظنوا ان لا ملجأ من الله الا إليه وقال القرطبي في المفهم قيل معنى

ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار

وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر

ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال ولذلك ينبغي للمرء ان يجتهد في القيام بما عليه موقنا بان

الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها

وانها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن

كما في بعض طرق الحديث المذكور فليظن بي عبدي ما شاء قال واما ظن المغفرة مع الاصرار فذلك

محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة (قوله وأنا معه إذا ذكرني) أي بعلمي وهو

كقوله انني معكما أسمع وأرى والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى ما يكون من

نجوى ثلاثة الا هو رابعهم إلى قوله الا هو معهم أينما كانوا وقال ابن أبي جمرة معناه فانا

معه حسب ما قصد من ذكره لي قال ثم يحتمل ان يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط

أو بهما أو بامثال الامر واجتناب النهي قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر على

نوعين
أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر قال والأول يستفاد من قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثاني من الحديث الذي فيه من لم تنهه صلاته
عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله بخوف
ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له (قوله فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي ان ذكرني بالتنزيه
والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة سرا وقال ابن أبي جمرة يحتمل ان يكون مثل قوله تعالى
اذكروني أذكركم ومعناه اذكروني بالتعظيم أذكركم بالانعام وقال تعالى ولذكر الله أكبر أي أكبر
العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه قال تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب (قوله
وان ذكرني في ملا) بفتح الميم واللام مهموز أي جماعة (ذكرته في ملا خير منهم) قال بعض أهل
العلم يستفاد منه ان الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري والتقدير ان ذكرني في نفسه ذكرته
بثواب لا أطلع عليه أحدا وان ذكرني جهرا ذكرته بثواب أطلع عليه الملا الاعلى وقال ابن بطال هذا
نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من
القرآن مثل الا ان تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من
بني آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة ان صالحى بني آدم أفضل من سائر
الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل
التصوف وبعض أهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة
الانسان لأنها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل
كل فرد



(۳۲۶)

على كل فرد لجواز أن يكون في بعض الاناسي ما في ذلك وزيادة ومنهم من خص
الخلاف
بصالحى البشر والملائكة ومنهم من خصه بالأنبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير
الأنبياء
ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضا الا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن أدلة
تفضيل النبي
على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس
أرأيتك هذا
الذي كرمت علي ومنها قوله تعالى لما خلقت بيدي لما فيه من الإشارة إلى العناية به
ولم يثبت ذلك
للملائكة ومنها قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على
العالمين ومنها
قوله تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض فدخل في عموم الملائكة
والمسخر له أفضل
من المسخر ولان طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالبا مع المجاهدة للنفس
لما طبعت
عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب فكانت عبادتهم أشق وأيضا فطاعة الملائكة
بالامر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهد تارة والاستنباط تارة فكانت
أشق ولان
الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين والقاء الشبه والاغواء الجائزة على البشر ولان
الملائكة
تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك الا بالأعلام فلا يسلم منهم من إدخال
الشبهة من
جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك الا الثابت على دينه ولا يتم ذلك الا بمشقة
شديدة
ومجاهدات كثيرة واما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك
للتصريح بقوله فيه في ملا خير منهم والمراد بهم الملائكة حتى قال بعض الغلاة في
ذلك وكم من
ذاكر لله في ملا فيهم محمد صلى الله عليه وسلم ذكرهم الله في ملا خير منهم
وأجاب بعض أهل السنة
بأن الخبر المذكور ليس نصا ولا صريحا يحافى المراد بل يطرقة احتمال ان يكون
المراد بالملا الذين هم
خير من الملاذاكر الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في

الملائكة وأجاب
آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي
فيه رب العزة
خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على
المجموع
وهذا الجواب ظهر لي وظننت انه مبتكر ثم رأيته في كلام القاضي كمال الدين بن
الزملكاني
في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى فقال إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له
في نفسه
وقابل ذكر العبد في الملا بذكره في الملا فإنما صار الذكر في الملا الثاني خيرا من
الذكر الأول
لان الله هو الذاكر فيهم والملاء الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملا الذين
يذكرون وليس
الله فيهم ومن أدلة المعتزلة تقديم الملائكة في الذكر في قوله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته
ورسله شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس
وتعقب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب
أخرى
كالتقديم بالزمان في مثل قوله ومنك ومن نوح وإبراهيم فقدم نوحا على إبراهيم لتقدم
زمان نوح
مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا
الملائكة
المقربون وبالعزم مخشري فادعى ان دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعاني
فقال
في قوله تعالى ولا الملائكة المقربون أي ولا من هو أعلى قدرا من المسيح وهم
الملائكة الكروبيون
الذين حول العرش كجبريل وميكائيل وإسرافيل قال ولا يقتضي علم المعاني غير هذا
من حيث
أن الكلام انما سيق للرد على النصارى لغلوهم في المسيح ف قيل لهم لن يترفع المسيح
عن العبودية

ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصا وأجيب بأن الترقى لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه

وانما هو بحسب المقام وذلك أن كلا من الملائكة والمسيح عبد من دون الله فرد عليهم بأن المسيح

الذي تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر والنفوس

لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده ولان الصفات التي عبدوا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا

والاطلاع على المغيبات واحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة فإن كانت توجب عبادته

فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأولى وهم مع ذلك لا يستكفون عن عبادة الله تعالى ولا يلزم من

هذا الترقى ثبوت الأفضلية المتنازع فيها وقال البيضاوي احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء وقال هي مساقاة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية

وذلك يقتضي ان يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استكافهم كالدليل على

عدم استكافه وجوابه أن الآية سقت للرد على عبدة المسيح والملائكة فأريد بالعطف المبالغة

باعتبار الكثرة دون التفضيل كقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس وعلى تقدير

إرادة التفضيل فغايته تفضيل المقربين ممن حول العرش بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح

وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقا وقال الطيبي لا تتم لهم الدلالة الا ان سلم أن

الآية سقت للرد على النصارى فقط فيصح لن يرفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه

والذي يدعي ذلك يحتاج إلى اثبات ان النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح وهم

لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإلهية فلا يتم استدلال من استدل به قال وسياقه الآية من أسلوب التتميم والمبالغة لا للترقى وذلك أنه قدم قوله انما الله اله واحد إلى قوله

وكيلا فقرر

الوحدانية والمالكية والقدرة التامة ثم اتبعه بعدم الاستكاف فالتقدير لا يستحق من

اتصف
بذلك ان يستكبر عليه الذي تتخذونه أيها النصارى الها لا اعتقادكم فيه الكمال ولا
الملائكة
الذين اتخذها غيركم آلهة لا اعتقادهم فيهم الكمال (قلت) وقد ذكر ذلك البغوي
ملخصا ولفظه لم يقل
ذلك رفعا لمقامهم على مقام عيسى بل ردا على الذين يدعون ان الملائكة آلهة فرد
عليهم كما رد على
النصارى الذين يدعون التشليث ومنها قوله تعالى قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا
أعلم الغيب
ولا أقول لكم اني ملك فنفى ان يكون ملكا فدل على أنهم أفضل وتعقب بأنه انما نفى
ذلك لكونهم
طلبوا منه الخزائن وعلم الغيب وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل والشرك
والجماع وهو من
نمط انكارهم ان يرسل الله بشرا مثلهم فنفى عنه أنه ملك ولا يستلزم ذلك التفضيل
ومنها انه
سبحانه لما وصف جبريل ومحمدا قال في جبريل انه لقول رسول كريم وقال في حق
النبي صلى الله
عليه وسلم وما صاحبكم بمجنون بون الوصفين بون بعيد وتعقب بأن ذلك انما سيق
للرد على من
زعم أن الذي يأتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
فقد وصف
النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا وأعظم منه
وقد أفرط
الزمخشري في سوء الأدب هنا وقال كلاما يستلزم تنقيص المقام المحمدي وبالغ
الأئمة في الرد عليه
في ذلك وهو من زلاته الشنيعة (قوله وان تقرب إلي شبرا) في رواية المستملي
والسرخسي
بشبر بزيادة موحدة في أوله وسيأتي شرحه في أواخر كتاب التوحيد في باب ذكر النبي
صلى الله عليه
وسلم وروايته عن ربه (قوله باب قول الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه)

ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا
الآية وقد
تقدم شرحه في تفسير سورة الأنعام وقوله في آخره هذا أيسر في رواية ابن السكن هذه
وسقط
لفظ الإشارة من رواية الأصيلي والمراد منه قوله فيه أعوذ بوجهك قال ابن بطال في
هذه الآية
والحديث دلالة على أن لله وجهها وهو من صفة ذاته وليس بجارحة ولا كالوجوه التي
نشاهدها
من المخلوقين كما نقول إنه عالم ولا نقول إنه كالعلماء الذين نشاهدهم وقال غيره
دلت الآية على
أن المراد بالترجمة الذات المقدسة ولو كانت صفة من صفات الفعل لشمّلها الهلاك
كما شمل غيرها
من الصفات وهو محال وقال الراغب أصل الوجه الجارحة المعروفة ولما كان الوجه
أول
ما يستقبل وهو أشرف ما في ظاهر البدن استعمل في مستقبل كل شيء وفي مبدئه وفي
اشراقه فقليل
وجه النهار وقيل وجه كذا أي ظاهره وربما اطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الله
وجهه وكذا
قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وقوله كل شيء هالك إلا وجهه وقيل
إن لفظ الوجه
صلة والمعنى كل شيء هالك إلا هو وكذا ويبقى وجه ربك وقيل المراد بالوجه القصد
أي يبقى ما أريد به
وجهه (قلت) وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره وقد تقدم ما ورد فيه في أول تفسير
سورة
القصص وقال الكرماني قيل المراد بالوجه في الآية والحديث الذات أو الوجود أو لفظه
زائد
أو الوجه الذي لا كالوجوه لاستحالة حمله على العضو المعروف فتعين التأويل أو
التفويض وقال
البيهقي تكرر ذكر الوجه في القرآن والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله
إلا رداء
الكبرياء على وجهه وهو ما في صحيح البخاري عن أبي موسى وفي بعضها بمعنى من
أجل كقوله إنما
نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله يريدون وجهه إلا ابتغاء وجه ربه

الاعلى وليس
المراد الجارحة جزما والله أعلم (قوله باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذي)
كذا
وقع في رواية المستملي والأصيلي بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها معجمة ثقيلة
من التغذية ووقع
في نسخة الصغاني بالبدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى التاءين فإنه تفسير
تصنع وقد
تقدم في تفسير سورة طه قال ابن التين هذا التفسير لقتادة ويقال صنعت الفرس إذا
أحسنت
القيام عليه (قوله وقوله تعالى تجري بأعيننا) أي بعلمنا وذكر فيه حديثي ابن عمر ثم
أنس في
ذكر الدجال وقد تقدما مشروحين في كتاب الفتن وفيهما ان الله ليس بأعور وقوله هنا
وأشار بيده
إلى عينه كذا للأكثر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية وذكره أبو مسعود في
الأطراف عن مسدد
بدل موسى والأول هو الصواب وقد أخرجه عثمان الدارمي في كتاب الرد على بشر
المريسي عن
موسى بن إسماعيل مثله ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون
الزيادة التي في آخره
أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عنه وأخرجه الإسماعيلي عنهما قال
الراغب
العين الجارحة ويقال للحافظ للشئ المراعي له عين ومنه فلان بعيني أي أحفظه ومنه
قوله تعالى
واصنع الفلك بأعيننا أي نحن نراك ونحفظك ومثله تجري بأعيننا وقوله ولتصنع على
عيني أي
بحفظي قال وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة وقال ابن بطال احتجت المجسمة بهذا
الحديث
وقالوا في قوله وأشار بيده إلى عينه دلالة على أن عينه كسائر الأعين وتعقب باستحالة
الجسمية
عليه لان الجسم حادث وهو قديم فدل على أن المراد نفي النقص عنه انتهى وقد تقدم
شئ من هذا
في باب قوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا وقال البيهقي منهم من قال العين صفة ذات
كما تقدم في



(۳۲۹)

الوجه ومنهم من قال المراد بالعين الرؤية فعلى هذا فقلوه ولتصنع على عيني أي لتكون
بمرأى
مني وكذا قوله واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا أي بمرأى منا والنون للتعظيم ومال إلى
ترجيح الأول
لأنه مذهب السلف ويتأيد بما وقع في الحديث وأشار بيده فان فيه إيماء إلى الرد على
من يقول
معناها القدرة صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن المنير وجه الاستدلال
على
اثبات العين لله من حديث الدجال من قوله إن الله ليس بأعور من جهة أن العور عرفا
عدم العين
وضد العور ثبوت العين فلما نزعنا هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود
العين وهو على
سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى اثبات الجارحة قال ولأهل الكلام في هذه
الصفات
كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال أحدها أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها
العقل
والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن
صفة
الوجود والثالث امرارها على ما جاءت مفوضا معناها إلى الله تعالى وقال الشيخ شهاب
الدين
السهروردي في كتاب العقيدة له أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول
والنفس
واليد والعين فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل إذ لولا أخبار الله ورسوله ما تجاسر
عقل ان يحوم
حول ذلك الحمى قال الطيبي هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال
غيره لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح
بوجوب تأويل شيء
من ذلك ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه
وينزل عليه اليوم
أكملت لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز مع
حضه على
التبليغ عنه بقوله ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل

بحضرته فدل على أنهم اتفقوا على الايمان بها على الوجه الذي أراده الله منها ووجب تنزيهه عن

مشابهة المخلوقات وقوله تعالى ليس كمثله شئ فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم

وبالله التوفيق وقد سئلت هل يجوز لقارئ هذا الحديث ان يصنع كما صنع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأجبت وبالله التوفيق انه ان حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه

الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسى محضاً جاز والأولى به الترك خشية ان يدخل على من

يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك ولم أر في كلام أحد من الشراح في حمل هذا الحديث على

معنى خطر لي فيه اثبات التنزيه وحسم مادة التشبيه عنه وهو ان الإشارة إلى عينه صلى الله عليه

وسلم انما هي بالنسبة إلى عين الدجال فإنها كانت صحيحة مثل هذه ثم طراً عليها العور لزيادة كذبه في

دعوى الإلهية وهو انه كان صحيح العين مثل هذه فطراً عليها النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه

(قوله باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور) كذا للأكثر والتلاوة هو الله الخالق الخ وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة قال الطيبي قيل إن الألفاظ الثلاثة

مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الابداع وهو ايجاد

الشئ على غير مثال كقوله تعالى خلق السماوات والأرض على التكوين كقوله تعالى خلق الانسان

من نطفة والبارئ من البرء وأصله خلوص الشئ عن غيره اما على سبيل التقصي منه وعليه

قولهم برأ فلان من مرضه والمديون من دينه ومنه استبرأت الجارية واما على سبيل الانشاء

ومنه برأ الله النسمة وقيل البارئ الخالق البرئ من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام والمصور

(۳۳۰)

مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة فالله خالق كل شئ بمعنى انه
موجده من
أصل ومن غير أصل وبارئه بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال
ومصوره في
صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله والثلاثة من صفات الفعل الا إذا أريد
بالخالق المقدر
فيكون من صفات الذات لان مرجع التقدير إلى الإرادة وعلى هذا فالتقدير يقع أولاً ثم
الاحداث
على الوجه المقدر يقع ثانياً ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثاً انتهى وقال الحليمي الخالق
معناه
الذي جعل المبدعات أصنافاً وجعل لكل صنف منها قدراً والبارئ معناه الموجد لما
كان في
معلومه واليه الإشارة بقوله من قبل أن نبرأها قال ويحتمل ان المراد به قالب الأعيان لأنه
أبدع
الماء والتراب والنار والهواء لا من شئ ثم خلق منها الأجسام المختلفة والمصور معناه
المهيئ للأشياء
على ما أراحه من تشابهه وتخالف وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الابداع الا لله والى
ذلك أشار إلى بقوله
تعالى أفمن يخلق كمن لا يخلق واما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقديره
سبحانه وتعالى
مثل قوله لعيسى وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بأذني والخلق في حق غير الله يقع
بمعنى التقدير
وبمعنى الكذب والبارئ أخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق قيل أصله الهمز فهو من
برأ
وقيل أصله البري من برئت العود وقيل البرية من البري بالقصر وهو التراب فيحتمل ان
يكون
معناه موجد الخلق من البري وهو التراب والمصور معناه المهيئ قال تعالى يصوركم في
الأرحام كيف
يشاء والصورة في الأصل ما يتميز به الشئ عن غيره ومنه محسوس كصورة الانسان
والفرس
ومنه معقول كالذي اختص به الانسان من العقل والروية والى كل منهما الإشارة بقوله
تعالى خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فأحسن صوركم هو الذي يصوركم في الأرحام
كيف يشاء

(قوله حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجياني هو ابن منصور (قلت) ويؤيد ذلك وإن كان قد يظن أنه

ابن راهويه لكونه أيضا روى عن عفان ابن راهويه لا يقول الا أخبرنا هنا ثبت في النسخ

حدثنا فتأيد انه ابن منصور وقد تقدم شرح حديث أبي سعيد المذكور هنا في العزل في كتاب

النكاح مستوفي (قوله وقال مجاهد عن قزعة هو ابن يحيى وهو من رواية الاقران لان مجاهدا

وهو ابن جبر المفسر المشهور المكي في طبقة قزعة (قوله سألت أبا سعيد فقال قال النبي صلى الله

عليه وسلم) كذا وقع هنا بحذف المسؤول عنه ووقع لغير أبي ذر سمعت بدل سألت وقد وصله مسلم

وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ذكر

العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك ثم ذكر

بقية الحديث وهو القدر المذكور منه هنا قال ابن بطال الخالق في هذا الباب يراد به المبدع

المنشئ لأعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد قال ولم يزل الله مسميا نفسه خالقا على

معنى انه سيخلق لاستحالة قدم الخلق وقال الكرماني معنى قوله في الحديث الا وهي مخلوقة أي

مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله لا بد من ابرازها إلى الوجود والله سبحانه وتعالى اعلم

بالصواب (قوله باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي) قال ابن بطال في هذه الآية اثبات يدين لله وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافا للمشبهة من المثبتة

وللجهمية من المعطلة ويكفي في الرد على من زعم انهما بمعنى القدرة انهم اجمعوا على أن له قدرة

واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة لانهم يقولون إنه قادر لذاته ويدل على أن اليدين

(۳۳۱)

ليستا بمعنى القدرة ان في قوله تعالى لإبليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي إشارة إلى المعنى

الذي أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما

خلق كل منهما به وهي قدرته ولقال إبليس وأي فضيلة له علي وانا خلقتني بقدرتك كما خلقتك

بقدرتك فلما قال خلقتني من نار وخلقته من طين دل على اختصاص آدم بان الله خلقه بيديه

قال ولا جائز ان يراد باليدين النعمتان لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق لان النعم مخلوقة ولا يلزم من

كونهما صفتي ذات ان يكونا جارحتين وقال ابن التين قوله ويده الأخرى الميزان يدفع تأويل

اليده هنا بالقدرة وكذا قوله في حديث ابن عباس رفعه أول ما خلق الله القلم فأخذه يمينه وكتبا

يديه يمين الحديث وقال ابن فورك قيل اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم في مثل قوله تعالى مما عملت

أيدينا بخلاف قوله لما خلقت بيدي فإنه سيق للرد على إبليس فلو حمل على الذات لما اتجه الرد وقال

غيره هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه عهد ان من اعتنى بشئ واهتم به باشره بيديه فيستفاد

من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره واليد في اللغة تطلق لمعان كثيرة

اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة ومجاز الأول الجارحة الثاني القوة نحو داود

ذا الأيد الثالث الملك أن الفضل بيد الله الرابع العهد يد الله فوق أيديهم ومنه قوله هذي يدي لك بالوفاء الخامس الاستسلام والانقياد قال الشاعر * أطاع يدا بالقول فهو ذلول

* السادس النعمة قال * وكم لظلام الليل عندي من يد * (٢) السابع الملك قل ان الفضل

بيد الله الثامن الذل حتى يعطوا الجزية عن يد التاسع أو يعفوا الذي بيده عقدة

النكاح العاشر السلطان الحادي عشر الطاعة الثاني عشر الجماعة الثالث عشر الطريق

يقال أخذتهم يد الساحل الرابع عشر التفرق تفرقوا أيدي سبأ الخامس عشر الحفظ

السادس عشر يد القوس أعلاها السابع عشر يد السيف مقبضه الثامن عشر يد الرحي عود

القابض التاسع عشر جناح الطائر العشرون المدة يقال لا ألقاه يد الدهر الحادي والعشرون
الابتداء يقال لقيته أول ذات يدي وأعطاه عن ظهر يد الثاني والعشرون يد الثوب ما فضل منه
الثالث والعشرون يد الشيء أمامه الرابع والعشرون الطاقة الخامس والعشرون النقد نحو بعته يدا بيد ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث للثالث منها أربعة طرق وللرابع طريقان* الحديث
الأول حديث أنس في الشفاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الرقاق والغرض
منه هنا قول أهل الموقف لآدم خلقتك الله بيده (قوله حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة وحكى بعضهم ضم الفاء وهشام شيخه هو الدستوائي وقوله عن أنس تقدمت
الإشارة في الرقاق إلى ما وقع في بعض طرقه بلفظ حدثنا أنس (قوله يجمع المؤمنون يوم القيامة كذلك) هكذا للجميع وأظن أول هذه الكلمة لام والإشارة ليوم القيامة أو لما يذكر
بعد وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن أبيه يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة يهتمون أو يلهمون لذلك بالشك وسيأتي في
باب وجوه يومئذ ناضرة من رواية همام عن قتادة حتى يهتموا بذلك وقوله هنا اشفع لنا إلى ربك
كذا للأكثر وهو المذكور في غير هذه الطريق ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني شفع بكسر
الفاء الثقيلة قال الكرمانى هو من التشفيع ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا فيحتمل
أن يكون التثقيل للتكثير أو للمبالغة وقوله لست هناك كذا للأكثر في الموضعين ولأبي ذر عن

السرخسي هنا كم وقوله فيؤذن لي في رواية أبي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي بالواو
وقوله قل
يسمع كذا للأكثر بالتحانية ولأبي ذر عن السرخسي والكشميهني بالفوقانية في
الموضعين
وقوله سل تعطه لأبي ذر عن المستملي تعط في الموضعين بلا هاء * الحديث الثاني
حديث أبي
هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج (قوله يد الله) تقدم في تفسير سورة هود في أول
هذا
الحديث من الزيادة أنفق أنفق عليك ووقعت هذه الزيادة أيضا في رواية همام لكن
ساقها فيه
مسلم وأفردها البخاري كما سيأتي في باب يريدون ان يدلوا كلام الله ووقع فيها بدل
يد الله يمين
الله ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة وأبعد منه من فسرهما بالخزائن وقال أطلق
اليد
على الخزائن لتصرفها فيها (قوله ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر
تأنيث ملآن
ووقع بلفظ ملآن في رواية لمسلم وقيل هي غلط ووجهها بعضهم بإرادة اليمين فإنها
تذكر
وتؤنث وكذلك الكف والمراد من قوله ملأى أو ملآن لازمه وهو انه في غاية الغنى
وعنده من
الرزق مالا نهاية له في علم الخلائق (قوله لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أي لا
ينقصها يقال
غاض الماء يغيض إذا نقص (قوله سحاء) بفتح المهملتين مثقل ممدود أي دائمة الصب
يقال
سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها وضبط في مسلم
سحا بلفظ المصدر
(قوله الليل والنهار) بالنصب على الظرف أي فيهما ويجوز الرفع ووقع في رواية لمسلم
سح
الليل والنهار بالإضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها (قوله أرأيتم ما أنفق) تنبيه على وضوح
ذلك
لمن له بصيرة (قوله منذ خلق الله السماوات والأرض) سقط لفظ الجلالة لغير أبي ذر
وهو رواية
همام (قوله فإنه لم يغيض) أي ينقص ووقع في رواية همام لم ينقص ما في يمينه قال

الطبيبي
يجوز أن تكون ملاءى ولا يغيضها وسحاء وأرأيت أخبارا مترادفة ليد الله ويجوز أن
تكون
الثلاثة أوصافا لملاءى ويجوز ان يكون أرأيتم استثنافا فيه معنى الترقى كأنه لما قيل
ملاءى أو هم
جواز النقصان فأزيل بقوله لا يغيضها شئ وقد يمتلئ الشئ ولا يغيض فقليل سحاء إشارة
إلى الغيظ
وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على أن ذلك
ظاهر غير خاف على
ذي بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أرأيتم على تطاول المدة
لأنه خطاب
عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام إذا أخذته بحملته من غير نظر إلى مفرداته أبان
زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء (قوله وقال عرشه على
الماء) سقط لفظ
قال من رواية همام ومناسبة ذكر العرش هنا ان السامع يتطلع من قوله خلق السماوات
والأرض
ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على
الماء كما وقع في
حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق بلفظ كان الله ولم يكن شئ قبله
وكان عرشه على
الماء ثم خلق السماوات والأرض (قوله وييده الأخرى الميزان يخفض ويرفع) أي
يخفض
الميزان ويرفعها قال الخطابي الميزان مثل والمراد القسمة بين الخلق واليه الإشارة بقوله
يخفض
ويرفع وقال الداودي معنى الميزان انه قدر الأشياء ووقتها وحددها فلا يملك أحد نفعا
ولا ضرا الا
منه وبه ووقع في رواية همام وييده الأخرى الفيض أو القبض الأولى بفاء وتحتانية
والثانية
بقاف وموحدة كذا للبخاري بالشك ولمسلم بالقاف والموحدة بلا شك وعن بعض
رواته فيما

حكاه عياض بالفاء والتحتانية والأول أشهر قال عياض المراد بالقبض قبض الأرواح
بالموت
وبالفيض الاحسان بالعطاء وقد يكون بمعنى الموت يقال فاضت نفسه إذا مات ويقال
بالضاد
وبالطاء اه والأولى أن يفسر بمعنى الميزان ليوافق رواية الأعرج التي في هذا الباب فان
الذي
يوزن بالميزان يخف ويرجح فكذلك ما يقبض ويحتمل ان يكون المراد بالقبض المنع
لان الاعطاء
قد ذكر في قوله قبل ذلك سحاء الليل والنهار فيكون مثل قوله تعالى والله يقبض
وييسط ووقع
في حديث النواس بن سمعان عند مسلم وسيأتي التنبيه عليه في أواخر الباب الميزان بيد
الرحمن
يرفع أقواما ويضع آخرين وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام
ولا ينبغي
أن ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يؤيد ان
الضمير المستتر
في قوله يخفض ويرفع للميزان كما بدأت الكلام به قال المازري ذكر القبض والبسط
وإن كانت
القدرة واحدة لتفهم العباد انه يفعل بها المختلفات وأشار بقوله بيده الأخرى إلى أن
عادة
المخاطبين تعاطي الأشياء باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهم
المعنى
المراد بما اعتادوه وتعقب بان لفظ البسط لم يقع في الحديث وأجيب بأنه فهمه من
مقابله كما
تقدم والله أعلم * الحديث الثالث حديث ابن عمر (قوله مقدم بن محمد) تقدم ذكره
وذكر عمه في
تفسير سورة النور (قوله إن الله يقبض يوم القيامة الأرض) في حديث أبي هريرة
الماضي في
باب قوله ملك الناس يقبض الله الأرض ويطوي السماوات يمينه وفي رواية عمر بن
حمزة التي
يأتي التنبيه على من وصلها يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى
ويطوي
الأرض ثم يأخذهن بشماله وعند أبي داود بدل قوله بشماله بيده الأخرى وزاد في رواية

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع وأبي حازم عن ابن عمر فيجعلهما في كفه ثم يرمي بهما كما يرمي الغلام بالكرة (قوله ويقول انا الملك) زاد في رواية عمر بن حمزة أين الجبارون أين المتكبرون (قوله رواه سعيد عن مالك) يعني عن نافع وصله الدارقطني في غرائب مالك وأبو القاسم اللالكائي في السنة من طريق أبي بكر الشافعي عن محمد بن خالد الآجري عن سعيد وهو ابن داود ابن أبي زنبر بفتح الزاي وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء وهو مدني سكن بغداد وحدث بالري وكنيته أبو عثمان وما له في البخاري الا هذا الموضع وقد حدث عنه في كتاب الأدب المفرد وتكلم فيه جماعة وقال في روايته ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر أخبره وقد روى عن مالك ممن اسمه سعيد أيضا سعيد بن كثير بن عفير وهو من شيوخ البخاري ولكن لم نجد هذا الحديث من روايته وصرح المزني وجماعة بأن الذي علق له البخاري هنا هو الزبيري (قوله وقال عمر بن حمزة) يعني ابن عبد الله بن عمر الذي تقدم ذكره في الاستسقاء وشيخه سالم هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور وحديثه هذا وصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبي أسامة عنه قال البيهقي تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة وقد رواه عن ابن عمر أيضا نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وكذا في حديث أبي هريرة قال آدم اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين وساق من طريق أبي يحيى القتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أيضا عن مجاهد في تفسير قوله تعالى والسموات



(۳۳۴)

مطويات يمينه قال وكلتا يديه يمين وفي حديث ابن عباس رفعه أول ما خلق الله القلم فأخذه

يمينه وكلتا يديه يمين وقال القرطبي في المفهم كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على

يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله

حتى قال وكلتا يديه يمين لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى لان الشمال في حقنا أضعف من

اليمين قال البيهقي ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة وكل موضع جاء ذكرها

في الكتاب أو السنة الصحيحة فالمراد تعلقها بالكائن المذكور معها كالطي والاختد والقبض

والبسط والقبول والشح والانفاق وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها من غير مماسة وليس في ذلك

تشبيه بحال وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق به انتهى وسيأتي كلام الخطابي في ذلك في

باب قوله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه (قوله وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب الخ) تقدم

الكلام عليه في باب قوله تعالى ملك الناس * الحديث الرابع (قوله سفيان) هو الثوري ومنصور

هو ابن المعتمر وسليمان هو الأعمش وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وقد تابع

سفيان الثوري عن منصور على قوله عبيدة شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في تفسير

سورة الزمر وفضيل بن عياض المذكور بعده وجريز بن عبد الحميد عند مسلم وخالفه عن

الأعمش في قوله عبيدة حفص بن غياث المذكور في الباب وجريز وأبو معاوية وعيسى بن يونس

عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلي فقالوا كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بدل

عبيدة وتصرف الشيخين يقتضي انه عند الأعمش على الوجهين واما ابن خزيمة فقال هو في رواية

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وفي رواية منصور عن إبراهيم عن عبيدة وهما

صحيحان (قوله

قال يحيى) هو ابن سعيد القطان راويه عن الثوري (قوله وزاد فيه فضيل بن عياض) هو موصول ووهم من زعم أنه معلق وقد وصله مسلم عن أحمد بن يونس عن فضيل (قوله أن يهوديا

جاء) في رواية علقمة جاء رجل من أهل الكتاب وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم جاء جبر

بمهملة وموحدة زاد شيبان في روايته من الأخبار (قوله فقال يا محمد) في رواية علقمة يا أبا

القاسم وجمع بينهما في رواية فضيل (قوله إن الله يمسك السماوات) في رواية شيبان يجعل بدل

يمسك وزاد فضيل يوم القيامة وفي رواية أبي معاوية عند الإسماعيلي أبلغك يا أبا القاسم

ان الله يحمل الخلائق (قوله والشجر على أصبع) زاد في رواية علقمة والثرى وفي رواية شيبان

الماء والثرى وفي رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على أصبع والماء والثرى على أصبع

(قوله والخلائق) أي من لم يتقدم له ذكر ووقع في رواية فضيل وشيبان وسائر الخلق وزاد ابن

خزيمة عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش فذكر الحديث قال محمد عدها

علينا يحيى بأصبعه وكذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب السنة عن يحيى بن سعيد وقال وجعل

يحيى يشير بأصبعه يضع إصبعاً على أصبع حتى أتى على آخرها ورواه أبو بكر الخلال في كتاب

السنة عن أبي بكر المروزي عن أحمد وقال رأيت أبا عبد الله يشير بأصبع وأصبع ووقع في حديث

ابن عباس عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف

تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه

وسائر الخلق على ذه وأشار أبو جعفر يعني أحد رواته بخنصر أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام قال

(۲۳۵)

الترمذي حديث حسن غريب صحيح ووقع في مرسل مسروق عند الهروي مرفوعا نحو هذه

الزيادة (قوله ثم يقول انا الملك) كررها علقمة في روايته وزاد فضيل في روايته قبلها ثم يهزهن

(قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية علقمة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك

ومثله في رواية جرير ولفظه ولقد رأيت (قوله حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة

ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان وقيل هي الأنياب وقيل الأضراس وقيل

الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق زاد شيبان بن عبد الرحمن تصديقا لقول الحبر وفي

رواية فضيل المذكورة هنا تعجبا وتصديقا له وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له وفي رواية

جرير عنده وتصديقا له بزيادة واو وأخرجه ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور حتى بدت

نواجذه تصديقا لقوله وقال ابن بطلال لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة

من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد وهذا ينسب للأشعري وعن ابن فورك يجوز ان يكون

الإصبع خلقا يخلقه الله فيحمله الله ما يحمل الإصبع ويحتمل ان يراد به القدرة والسلطان كقول

القائل ما فلان الا بين إصبعي إذا أراد الاخبار عن قدرته عليه وأيد ابن التين الأول بأنه قال على

أصبع ولم يقل على أصبعيه قال ابن بطلال وحاصل الخبر انه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله

على جميعها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا له وتعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله

تعالى وان ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم ولذلك قرأ قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره

الآية أي ليس قدره في القدرة على ما يخلق على الحد الذي ينتهي إليه الوهم ويحيط به الحصر لأنه

تعالى يقدر على امساك مخلوقاته على غير شئ كما هي اليوم قال تعالى ان الله يمسك

السماءات
والأرض ان تزولا وقال رفع السماءات بغير عمد ترونها وقال الخطابي لم يقع ذكر
الإصبع في
القرآن ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من
ثبوتها ثبوت
الأصابع بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الأصابع من تخليط
اليهودي فان اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا
تدخل في
مذاهب المسلمين واما ضحكك صلى الله عليه وسلم من قول الحبر فيحتمل الرضا
والانكار واما
قول الراوي تصديقا له فظن منه وحسبان وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها
هذه الزيادة
وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل وبصفرة على الوجع
ويكون الامر
بخلاف ذلك فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم والصفرة لثوران
خلط
من مرار وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك محفوظا فهو محمول على تأويل قوله تعالى
والسماءات
مطويات بيمينه أي قدرته على طيها وسهولة الامر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئا
في كفه
واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه بل يقله ببعض أصابعه وقد جرى في أمثالهم
فلان
يقل كذا بأصبعه ويعمله بخنصره انتهى ملخصا وقد تعقب بعضهم إنكار ورود الأصابع
لوروده
في عدة أحاديث كالحديث الذي أخرجه مسلم ان قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع
الرحمن
ولا يرد عليه لأنه انما نفى القطع وقال القرطبي في المفهم قوله إن الله يمسك إلى آخر
الحديث هذا
كله قول اليهودي وهم يعتقدون التجسيم وان الله شخص ذو جوارح كما يعتقد غلاة
المشبهة
من هذه الأمة وضحك النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي
ولهذا قرأ عند

ذلك وما قدروا الله حق قدره أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة واما من زاد وتصديقا له فليست بشيء فإنها من قول الراوي وهي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الأوصاف في حق الله محال إذ لو كان ذا يد وأصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا ولو كان كذلك لاستحال أن يكون الها إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للدجال وهو محال فالمفضي إليه كذب فقول اليهودي كذب ومحال ولذلك أنزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من جهله فظن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك فان قيل قد صح حديث ان قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن فالجواب انه إذا جاءنا مثل هذا في الكلام الصادق تأولناه أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه وأما إذا جاء على لسان من يجوز عليه الكذب بل على لسان من أخبر الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذبناه وقبحناه ثم لو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ونقطع بان ظاهره غير مراد انتهى ملخصا وهذا الذي نحنا إليه أخيرا أولى مما ابتداء به لما فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاشا لله من ذلك وقد اشد إنكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد أن اورد هذا الحديث في كتاب التوحيد من صحيحه بطريقه قد أجل الله تعالى نبيه صلى

الله عليه وسلم
عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على
الواصف
ضحكا بل لا يوصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته وقد وقع
في الحديث
الماضي في الرقاق عن أبي سعيد رفعه تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها
الجبار
بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته الحديث وفيه أن يهوديا دخل فأخبر بمثل ذلك فنظر
النبي
صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ثم ضحك (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا شخص أغير من الله) كذا لهم ووقع عند ابن بطال بلفظ أحد بدل شخص وكأنه من
تغييره
(قوله عبد الملك) هو ابن عمير والمغيرة هو ابن شعيب كما تقدم التنبيه عليه في أواخر
الحدود
والمحاريبين فإنه ساق من الحديث هناك بهذا السند إلى قوله والله أغير مني وتقدم
شرح القول
المذكور هناك وتقدم الكلام على غير الله في شرح حديث ابن مسعود وإن الكلام
عليه
تقدم في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في كتاب الكسوف قال ابن دقيق العيد
المنزهون لله
أما ساكت عن التأويل وأما مؤول والثاني يقول المراد بالمغيرة المنع من الشيء والحماية
وهما من
لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان
العرب
(قوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين) يعني
الرسل
وقد وقع في رواية مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين وهي أوضح وله من حديث
ابن مسعود
ولذلك أنزل الكتب والرسل أي وأرسل الرسل قال ابن بطال هو من قوله تعالى وهو
الذي يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فالعذر في هذا الحديث التوبة والإنابة كذا قال وقال

عياض المعنى بعث المرسلين للاعذار والانذار لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة وهو كقوله تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل المعاني انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أحد أحب إليه العذر من الله عقب قوله لا أحد أغير من الله منها
لسعد بن عباد على أن الصواب خلاف ما ذهب إليه وادعا له عن الاقدام على قتل من يجده
مع امرأته فكأنه قال إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يحب الاعذار ولا يؤاخذ الا بعد الحجة
فكيف تقدم أنت على القتل في تلك الحالة (قوله ولا أحد أحب إليه) يجوز في أحب الرفع
والنصب كما تقدم في الحدود (قوله المدحة من الله) بكسر الميم مع هاء التأنيث وبفتحها مع حذف
الهاء والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والافضال قاله القرطبي (قوله ومن أجل ذلك وعد الله
الجنة) كذا فيه بحذف أحد المفعولين للعلم به والمراد به من أطاعه وفي رواية مسلم وعد الجنة
بإضمار الفاعل وهو الله قال ابن بطال أراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به
والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك وقال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر تنبيهها
لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتأنى ويتفرق ويتثبت حتى يحصل على وجه
الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لا يثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو
نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه وقال عياض معنى
قوله وعد الجنة انه لما وعد بها ورغب فيها كثر السؤال له والطلب إليه والثناء عليه قال ولا يحتج
بهذا على جواز استجلاب الانسان الثناء على نفسه فإنه مذموم ومنهي عنه بخلاف حبه له في
قلبه إذا لم يجد من ذلك بدا فإنه لا يذم بذلك فالله سبحانه وتعالى مستحق للمدح

بكماله والنقص للعبد
لازم ولو استحق المدح من جهة ما لكن المدح يفسد قلبه ويعظمه في نفسه حتى
يحتقر غيره
ولهذا جاء احثوا في وجوه المداحين التراب وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (قوله
وقال عبيد الله
ابن عمرو) هو الرقي الأسدي (عن عبد الملك) هو ابن عمير (قوله لا شخص أغير من
الله) يعني ان
عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولا فقال
لا شخص بدل
قوله لا أحد وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد
الملك بن عمير عن
وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة
يقول فذكره
بطوله وساقه أبو عوانة يعقوب الأسفرايني في صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن
زكريا بتمامه
وقال في المواضع الثلاثة لا شخص قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله
بن عمر
القواريري وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب ثلاثهم
عن أبي عوانة الوضاح البصري بالسند الذي أخرجه البخاري لكن قال في المواضع
الثلاثة
لا شخص بدل لا أحد ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك فكأن
هذه اللفظة
لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد
الله بن عمرو
(قلت) وقد أخرجه مسلم عن القواريري وأبي كامل كذلك ومن طريق زائدة أيضا قال
ابن
بطلال أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز ان يوصف بأنه شخص لان التوقيف لم
يرد به وقد
منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام كذا قال والمنقول عنهم خلاف
ما قال
وقال الإسماعيلي ليس في قوله لا شخص أغير من الله اثبات ان الله شخص بل هو كما
جاء ما خلق

--

(۳۳۸)

الله أعظم من آية الكرسي فإنه ليس فيه اثبات ان آية الكرسي مخلوقة بل المراد انها أعظم من المخلوقات وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما في الناس رجل يشبهها يريد تفضيلها على الرجال لا انها رجل وقال ابن بطل اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود انه بلفظ لا أحد فظهر ان لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوي ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه قوله تعالى وما لهم به من علم أن يتبعون الا الظن وليس الظن من نوع العلم (قلت) وهذا هو المعتمد وقد قرره ابن فورك ومنه اخذه ابن بطل فقال بعدما تقدم من التمثيل بقوله ان يتبعون الا الظن فالتقدير ان الاشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وان تناهت غيرة الله تعالى وان لم يكن شخصا بوجه واما الخطابي فبنى على أن هذا التركيب يقتضى اثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الانكار وتخطئة الراوي فقال إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا فخلق ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ شيء والشئ والشخص في الوزن سواء فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل من الرواة يراعى لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعنى السمعى قال ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجه وقد تلقى هذا عن الخطابي أبو بكر بن فورك فقال لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فان

صح فيبانه في الحديث الآخر وهو قوله لا أحد فاستعمل الراوي لفظ شخص موضع
أحد ثم ذكر
نحو ما تقدم عن ابن بطلال ومنه اخذ ابن بطلال ثم قال ابن فورك وانما منعنا من إطلاق
لفظ
الشخص أمور أحدها ان اللفظ لم يثبت من طريق السمع والثاني الاجماع على المنع
منه
والثالث ان معناه الجسم المؤلف المركب ثم قال ومعنى الغيرة الزجر والتحريم فالمعنى
ان سعدا
الزجور عن المحارم وانا أشد زجرا منه والله ازجر من الجميع انتهى وطعن الخطابي
ومن تبعه في
السند مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك كما تقدم وكلامه ظاهر في
أنه لم يراجع صحيح
مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو
ورد الروايات
الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي
أقدم عليها
كثير من غير أهل الحديث وقد يقتضى قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال
الكرماني
لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات إما التفويض وإما
التأويل
وقال عياض بعد أن ذكر معنى قوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله انه قدم الاعذار
والانذار قبل
اخذهم بالعقوبة وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل كذا قال ولم يتجه اخذ
نفي
الاشكال مما ذكر ثم قال ويجوز ان يكون لفظ الشخص وقع تجوزا من شئ أو أحد
كما يجوز إطلاق
الشخص على غير الله تعالى وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لان الشخص هو ما
ظهر وشخص
وارتفع فيكون المعنى لا مرتفع ارفع من الله كقوله لا متعالي أعلى من الله قال ويحتمل
ان يكون
المعنى لا ينبغي لشخص ان يكون أغير من الله تعالى وهو مع ذلك لم يعجل ولا بادر
بعقوبة عبده

لارتكابه ما نهاه عنه بل حذره وأنذره واعذر إليه وأمهله فينبغي ان يتأدب بأدبه ويقف عند

أمره ونهيه وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله وقال القرطبي

أصل وضع الشخص يعنى في اللغة لجرم الانسان وجسمه يقال شخص فلان وجثمانه واستعمل

في كل شئ ظاهر يقال شخص الشئ إذا ظهر وهذا المعنى محال على الله تعالى فوجب تأويله فقليل

معناه لا مرتفع وقيل لا شئ وهو أشبه من الأول وأوضح منه لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها

وقد ثبت في الرواية الأخرى وكأن لفظ الشخص اطلق مبالغة في اثبات ايمان من يتعذر على فهمه

موجود لا يشبه شيئا من الموجودات لئلا يفضى به ذلك إلى النفي والتعطيل وهو نحو قوله صلى الله

عليه وسلم للجارية أين الله قالت في السماء فحكم بإيمانها مخافة ان تقع في التعطيل لقصور

فهمها عما ينبغي له من تنزيهه مما يقتضى التشبيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا * (تنبيه)

لم يفصح المصنف باطلاق الشخص على الله بل اورد ذلك على طريق الاحتمال وقد جزم في الذي

بعده بتسميته شيئا لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين * (قوله باب) بالتنوين (قل أي شئ أكبر شهادة قل الله وسمى الله تعالى نفسه شيئا) كذا لأبي ذر والقباسي وسقط لفظ باب لغيرهما

من رواية الفربري وسقطت الترجمة من رواية النسفي وذكر قوله قل أي شئ أكبر شهادة وحديث

سهل بن سعد بعد اثرى أبي العالية ومجاهد في تفسير استوى على العرش ووقع عند الأصيلي

وكريمه قل أي شئ أكبر شهادة سمي الله نفسه شيئا قل الله والأول أولى وتوجيه الترجمة ان لفظ أي

إذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر أن يكون سمي باسم ما أضيف إليه فعلى هذا يصح ان يسمى

الله شيئا وتكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف أي ذلك الشئ هو الله ويجوز ان يكون مبتدأ

محذوف الخبر والتقدير الله أكبر شهادة والله أعلم (قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله) يشير إلى الحديث الذي أورده من حديث سهل بن سعد وفيه
أمعك من القرآن شيء وهو مختصر من حديث طويل في قصة الواهبة تقدم بطوله مشروحا في
كتاب النكاح وتوجيهه ان بعض القرآن قرآن وقد سماه الله شيئاً (قوله وقال كل شيء هالك
الا وجهه) الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبنى على أن الاستثناء فيها متصل فإنه يقتضى
اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح
أيضا والمراد بالوجه الذات وتوجيهه انه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها ويحتمل ان يراد بالوجه ما يعمل
لأجل الله أو الجاه وقيل إن الاستثناء منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك والشئ يساوى
الموجود لغة وعرفا واما قولهم فلان ليس بشيء فهو على طريق المبالغة في الذم فلذلك وصفه بصفة
المعدوم وأشار ابن بطال إلى أن البخاري انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المكي
فإنه قال في كتاب الحيدة سمي الله تعالى نفسه شيئاً اثباتاً لوجوده ونفياً للعدم عنه وكذا أجرى على
كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه بل دل على نفسه أنه شيء تكذيباً للدهرية
ومنكري الإلهية من الأمم وسبق في علمه أنه سيكون من يلحد في أسمائه ويلبس على خلقه
ويدخل كلامه من الأشياء المخلوقة فقال ليس كمثل شيء فأخرج نفسه وكلامه من الأشياء
المخلوقة ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما انزل الله على
بشر من شيء وقال تعالى أو قال أوحى إلي ولم يوح إليه شيء فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم

(३६०)

ان كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تسمى شيئاً بمعنى انها موجودة وحكى ابن بطال أيضاً
أن في هذه الآيات والآثار رداً على من زعم أنه لا يجوز ان يطلق على الله شيء كما صرح به عبد الله
الناشئ المتكلم وغيره وردا على من زعم أن المعدوم شيء وقد أطبق العقلاء على أن لفظ شيء
يقتضي اثبات موجود وعلى ان لفظ لا شيء يقتضي نفي موجود الا ما تقدم من اطلاقهم ليس
بشيء في الذم فإنه بطريق المجاز * (قوله باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) كذا ذكر قطعتين من آيتين وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى لرد من توهم من قوله في
الحديث كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب
باطل وكذا من زعم من الفلاسفة ان العرش هو الخالق الصانع وربما تمسك بعضهم وهو أبو إسحاق
الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري حدثنا أبو هشام هو الرماني بالراء والتشديد عن
مجاهد عن ابن عباس قال إن الله كان على عرشه قبل ان يخلق شيئاً فأول ما خلق الله القلم وهذه
الأولية محمولة على خلق السماوات والأرض وما فيهما فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن
معمر عن قتادة في قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال هذا بدء خلقه قبل ان يخلق السماء وعرشه
من ياقوتة حمراء فأردف المصنف بقوله رب العرش العظيم إشارة إلى أن العرش مربوب وكل
مربوب مخلوق وختم الباب بالحديث الذي فيه فإذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فان
في اثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاد وأجزاء والجسم المؤلف محدث
مخلوق وقال البيهقي في الأسماء والصفات أنفقت أقاويل هذا التفسير على أن العرش هو السرير
وانه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدتهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتاً

وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة وفي الآيات أي التي ذكرها والأحاديث والآثار

دلالة على صحة ما ذهبوا إليه (قوله قال أبو العالية استوى إلى السماء ارتفع فسوى خلق) في رواية

الكشميهني فسواهن خلقهن وهو الموافق للمنقول عن أبي العالية لكن بلفظ فقضاهن كما

أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى ثم استوى إلى السماء قال ارتفع

وفي قوله فقضاهن خلقهن وهذا هو المعتمد والذي وقع فسواهن تغيير ووقع لفظ سوى أيضا في

سورة النازعات في قوله تعالى رفع سمكها فسواها وليس المراد هنا وقد تقدم في تفسير سورة فصلت

في حديث ابن عباس الذي أجاب به عن الأسئلة التي قال السائل أنها اختلفت عليه في القرآن

فان فيها انه خلق الأرض قبل السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات ثم دحا

الأرض ثم إن في تفسير سوى بخلق نظرا لان في التسوية قدرا زائدا على الخلق كما في قوله تعالى

الذي خلق فسوى (قوله وقال مجاهدا استوى علا على العرش) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن

أبي نجيح عنه قال ابن بطال اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلة معناه

الاستيلاء بالقهر والغلبة واحتجوا بقول الشاعر

قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مہراق

وقالت الجسمية معناه الاستقرار وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع وبعضهم معناه علا

وبعضهم معناه الملك والقدرة ومنه استوت له الممالك يقال لمن أطاعه أهل البلاد وقيل معنی

الاستواء التمام والفراغ من فعل الشئ ومنه قوله تعالى ولما بلغ أشده واستوى فعلى هذا فمعنى

استوى على العرش أتم الخلق وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء وقيل إن على في قوله على

العرش بمعنى إلى فالمراد على هذا انتهى إلى العرش أي فيما يتعلق بالعرش لأنه خلق الخلق شيئا بعد

شيء ثم قال ابن بطال فأما قول المعتزلة فإنه فاسد لأنه لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى

يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن ولازم تأويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر

من غالبه وهذا منتف عن الله سبحانه واما قول المجسمة ففاسد أيضا لان الاستقرار من صفات

الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى ولائق بالمخلوقات لقوله تعالى فإذا

استويت أنت ومن معك على الفلك وقوله لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم

عليه قال واما تفسير استوى علا فهو صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لان الله سبحانه

وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات واما من فسر

أرتفع ففيه نظر لأنه لم يصف به نفسه قال واختلف أهل السنة على الاستواء صفة ذات أو صفة فعل

فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات ومن قال غير ذلك قال وهي صفة فعل وان الله فعل فعلا سماه

استوى على عرشه لا ان ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به انتهى ملخصا وقد ألزمه من

فسره بالاستيلاء بمثل ما ألزم هو به من أنه صار قاهرا بعد أن لم يكن فيلزم انه صار غالبا بعد أن لم يكن

والانفصال عن ذلك للفريقين بالتمسك بقوله تعالى وكان الله عليما حكيما فان أهل العلم بالتفسير

قالوا معناه لم يزل كذلك كما تقدم بيانه عن ابن عباس في تفسير فصلت وبقي من معاني استوى

ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل واستوى القمر امتلا واستوى فلان وفلان تماثلا واستوى إلى المكان أقبل واستوى القاعد قائما والنائم قاعدا ويمكن رد بعض هذه

المعاني إلى

بعض وكذا ما تقدم عن ابن بطل وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود
ابن علي بن خلف قال كنا عند أبي عبد الله بن الأعرابي يعني محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل
الرحمن على العرش استوى فقال هو على العرش كما أخبر قال يا أبا عبد الله انما معناه استولى فقال
اسكت لا يقال استولى على الشيء الا ان يكون له مضاد ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي
سمعت ابن الأعرابي يقول أرادني أحمد بن أبي داود ان أجد له في لغة العرب الرحمن على العرش
استوى بمعنى استولى فقلت والله ما أصبت هذا وقال غيره لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش
لأنه غالب على جميع المخلوقات ونقل محيي السنة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر
المفسرين ان معناه ارتفع وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه وأخرج أبو القاسم اللالكائي في
كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول
والكيف غير معقول والاقرار به إيمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه
سئل كيف استوى على العرش فقال الاستواء غير مجهول وكيف غير معقول وعلى الله الرسالة
وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال كنا والتابعون
متوافرون نقول إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته وأخرج الثعلبي من وجه
آخر عن الأوزاعي انه سئل عن قوله تعالى ثم استوى على العرش فقال هو كما وصف نفسه وأخرج
البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله الرحمن
على العرش استوى كيف استوى فأتى مالك فأخذته الرخصاء ثم رفع رأسه فقال الرحمن على

(२६२)

العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وما أراك الا صاحب بدعة
أخرجوه ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه والاقرار به
واجب والسؤال عنه بدعة وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون
هذه الأحاديث ولا يقولون كيف قال أبو داود وهو قولنا قال البيهقي وعلى هذا مضى أكابرنا
وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب
على الايمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة
الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفارق الجماعة لأنه وصف الرب بصفة لا شئ ومن طريق الوليد بن مسلم
سألت الأوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا أمروها
كما جاءت بلا كيف وأخرج بن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى سمعت
الشافعي يقول لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر
واما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأنه علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر فنثبت هذه
الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شئ وأسند البيهقي بسند صحيح عن
أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته
والسكوت عنه ومن طريق أبي بكر الضبعي قال مذهب أهل السنة في قوله الرحمن على العرش
استوى قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل

وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم أمروها بلا كيف وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه وقال إسحاق بن راهويه انما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير المائدة قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكتفوا شيئا منها واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه فسماهم من أقر بها معطلة وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على مواردھا وتفويض معانيها إلى الله تعالى الذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر احتمالا وشك ان يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة وإذ انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة

(२३३)

وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة

أقوال قولان لمن يجريها على ظاهرها أحدهما من يعتقد انها من جنس صفات المخلوقين وهم

المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء والثاني من ينفي عنها شبهة المخلوقين لان ذات الله

لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته

وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجريها على ظاهرها أحدهما يقول لا نؤول شيئاً منها بل

نقول الله أعلم بمراده والآخر يؤول فيقول مثلاً معنى الاستواء الاستيلاء واليد القدرة ونحو ذلك

وقولان لمن لا يجزم بأنها صفة أحدهما يقول يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد ويجوز

أن لا تكون صفة والآخر يقول لا يخاض في شيء من هذا بل يجب الايمان به لأنه من المتشابه

الذي لا يدرك معناه (قوله وقال ابن عباس المجيد الكريم والودود الحبيب) وصله بن أبي حاتم من

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ذو العرش المجيد قال المجيد الكريم وبه عن

ابن عباس في قوله تعالى وهو الغفور الودود قال الودود الحبيب وانما وقع تقديم المجيد قبل الودود

هنا لان المراد تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله ذو العرش المجيد فلما فسر استطرده لتفسير الاسم

الذي قبله إشارة إلى أنه قرئ مرفوعاً بالاتفاق وذو العرش بالرفع صفة له واختلفت القراء في المجيد

بالرفع فيكون من صفات الله وبالكسر فيكون صفة العرش قال ابن المنير جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب يشتمل على ذكر العرش الا أثر ابن عباس لكنه نبه به على لطيفة

وهي ان

المجيد في الآية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش حتى لا يتخيل أنه قديم بل هي صفة الله بدليل

قراءة الرفع وبدليل اقترانه بالودود فيكون الكسر على المجاورة لتجتمع القراءتان على معنى واحد

انتهى ويؤيد انها عند البخاري صفة الله تعالى ما أردفه به وهو يقال حميد مجيد آخره
ويؤيده حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني بلفظ إذا قال العبد بسم الله الرحمن
الرحيم
قال الله تعالى مجدني عبدي ذكره ابن التين قال ويقال المجد في كلام العرب الشرف
الواسع
فالمجد من له آباء متقدمون في الشرف واما الحسب والكرم فيكونان في الرجل وان
لم يكن له
آباء شرفاء فالمجيد صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم وقال الراغب المجد
السعة في الكرم
والجلالة وأصله قولهم مجدت الإبل أي وقعت في مرعى كثير واسع وأمجدها الراعي
ووصف
القرآن بالمجيد لما يتضمن من المكارم الدنيوية والأخروية انتهى ومع ذلك كله فلا
يمنع وصف
العرش بذلك لجلالته وعظيم قدره كما أشار إليه الراغب ولذلك وصف بالكريم في
سورة أفلح
وأما تفسير الودود بالحبيب فإنه يأتي بمعنى المحب والمحبوب لان أصل الود محبة
الشيء قال
الراغب الودود يتضمن ما دخل في قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
وقد تقدم
معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له (قوله يقال حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد
محمود من
حمد) كذا لهم بغير ياء فعلا ماضيا ولغير أبي ذر عن الكشميهني محمود من حميد
وأصل هذا قول أبي
عبيدة في كتاب المجاز في قوله عليكم أهل البيت انه حميد مجيد أي محمود ماجد
وقال الكرمانى
غرضه منه ان مجيدا بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميدا بمعنى مفعول فلذلك قال
مجيد من
ماجد وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي أخرى من حمد
مبنى للفاعل
والمفعول أيضا وذلك لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ثم
قال وفي عبارة

(੨੪੪)

البخاري تعقيد (قلت) وهو في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والأولى فيه ما وجد
في أصله وهو كلام أبي عبيدة ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث لبعضها طريق أخرى
الأول
حديث عمران بن حصين وقوله في السند أنبأنا أبو حمزة هو السكري وقد تقدم قريبا
في باب
ويحذركم الله نفسه ووقع في رواية الكشميهني عن أبي حمزة وقوله عن جامع بن
شداد
تقدم في بدء الخلق في رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثنا جامع وجامع هذا
يكنى أبا
صخرة (قوله اني عند النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية حفص دخلت على النبي
صلى الله عليه
وسلم وعقلت ناقتي بالباب فأتاه ناس من بني تميم وهذا ظاهر في أن هذه القصة كانت
بالمدينة ففيه
تعقب على من وحد بين هذه القصة وبين القصة التي تقدمت في المغازي من حديث
أبي بردة
ابن أبي موسى عن أبيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بين
مكة والمدينة
ومعه بلال فأتاه أعرابي فقال لا تنجز لي ما وعدتني فقال له أبشر فقال قد أكثرت علي
من أبشر
فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال رد البشرى فاقبلا أنتما قالا قبلنا
الحديث
ففسر القائل من بني تميم بشرتنا فاعطنا بهذا الأعرابي وفسر أهل اليمن بأبي موسى
ووجه
التعقب التصريح في قصة أبي موسى بأن القصة كانت الجعرانة وظاهر قصة عمران انها
كانت
بالمدينة فافترقا وزعم ابن الجوزي ان القائل أعطنا هو الأقرع بن حابس التميمي (قوله
إذ
جاءه قوم من بني تميم) في رواية أبي عاصم عن الثوري في المغازي جاءت بنو تميم
إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محمول على إرادة بعضهم وفي رواية محمد بن كثير عنه في
بدء الخلق جاء نفر من بني
تميم والمراد وفد تميم كما جاء صريحا عند ابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل عن

سفيان جاء وفد
بني تميم (قوله إقبلوا البشرى يا بني تميم) في رواية أبي عاصم أبشروا يا بني تميم
والمراد بهذه البشارة
أن من أسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عملة الا ان
يعفوا الله وقال
الكرماني بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم
أصول
العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال وانما وقع التعريف هنا لأهل اليمن
وذلك ظاهر
من سياق الحديث ونقل ابن التين عن الداودي قال في قول بني تميم جئناك لتنفقه في
الدين دليل
على إجماع الصحابة لا ينعقد بأهل المدينة وحدها وتعقبه بان الصواب انه قول أهل
اليمن
لا بني تميم وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حبان من طريق أبي عبيدة بن معن
عن
الأعمش بهذا السند ما نصه دخل عليه نفر من بني تميم فقالوا يا رسول الله جئناك
لتنفقه في الدين
ونسألك عن أول هذا الامر ولم يذكر أهل اليمن وهو خطأ من هذا الراوي كأنه اختصر
الحديث
فوقع في هذا الوهم (قوله قالوا بشرتنا فاعطنا) زاد في رواية حفص مرتين وزاد في رواية
الثوري عن جامع في المغازي فقالوا أما إذا بشرتنا فاعطنا وفيها فتغير وجهه وفي رواية
أبي عوانة
عن الأعمش عند أبي نعيم في المستخرج فكأن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك
وفي أخرى في
المغازي من طريق سفيان أيضا فرؤى ذلك في وجهه وفيها فقالوا يا رسول الله بشرتنا
وهو دال
على اسلامهم وانما راموا العاجل وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم استشعاره بقله
علمهم
لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين الذي
يحصل لهم
ثواب الآخرة الباقية قال الكرماني دل قولهم بشرتنا على أنهم قبلوا في الجملة لكن
طلبوا مع

(२३९)

ذلك شيئا من الدنيا وانما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال
عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها ولم يسألوا عن موجباتها
والموصلات
إليها قال الطيبي لما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا قالوا بشرتنا فاعطنا فمن ثم
قال إذ لم
يقبلها بنو تميم (قوله فدخل ناس من أهل اليمن) في رواية حفص ثم دخل عليه وفي
رواية أبي
عاصم فجاءه ناس من أهل اليمن (قوله قالوا قبلنا) زاد أبو عاصم وأبو نعيم يا رسول الله
وكذا عند ابن
حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع (قوله جئناك لتفقه في الدين ولنسألك
عن أول
هذا الامر ما كان) هذه الرواية أتم الروايات الواقعة عند المصنف وحذف ذلك كله في
بعضها
أو بعضه ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند الإسماعيلي قالوا قد بشرتنا
فأخبرنا عن
أول هذا الامر كيف كان ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن والمراد بالامر في
قولهم هذا
الامر تقدم بيانه في بدء الخلق (قوله كان الله ولم يكن شئ قبله) تقدم في بدء الخلق
بلفظ ولم يكن شئ
غيره وفي رواية أبي معاوية كان الله قبل كل شئ وهو بمعنى كان الله ولا شئ معه
وهي أصرح في
الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب وهي من مستشنع المسائل
المنسوبة لابن تيمية
ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع
أن قضية الجمع
بين الروایتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس والجمع يقدم على
الترجيح بالاتفاق
قال الطيبي قوله ولم يكن شئ قبله حال وفي المذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده إذ
التقدير كان الله
منفردا وقد جوز الأخفش دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو كان زيد وأبوه قائم
على جعل
الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال ومال التوربشتي إلى أنهما جملتان مستقلتان

وقد تقدم
تقريره في بدء الخلق وقال الطيبي لفظة كان في الموضوعين بحسب حال مدخولها
فالمراد بالأول
الأزلية والقدم وبالتالي الحدوث بعد العدم ثم قال فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه
على الماء
على قوله كان الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب
إلى الذهن
قالوا وفيه بمنزلة ثم وقال الكرمانى قوله وكان عرشه على الماء معطوف على قوله كان
الله ولا يلزم
منه المعية إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان هناك تقديم
وتأخير قال
غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شئ غيره لنفي توهم المعية قال الراغب كان عبارة عما
مضى من الزمان
لكنها في كثير من وصف الله تعالى تنبئ عن معنى الأزلية كقوله تعالى وكان الله بكل
شئ عليما قال
وما استعمل منه في وصف شئ متعلقا بوصف له هو موجود فيه فللتنبية على أن ذلك
الوصف لازم
له أو قليل الانفكاك عنه كقوله تعالى وكان الشيطان لربه كفورا وقوله وكان الانسان
كفورا وإذا
استعمل في الزمن الماضي جاز ان يكون المستعمل على حاله وجاز ان يكون قد تغير
نحو كان فلان
كذا ثم صار كذا واستدل به على أن العالم حادث لان قوله ولم يكن شئ غيره ظاهر
في ذلك فان كل
شئ سوى الله وجد بعد أن لم يكن موجودا (قوله أدرك ناقتك فقد ذهبت) في رواية
أبي معاوية
انحلت ناقتك من عقالها وزاد في آخر الحديث فلا أدري ما كان بعد ذلك أي مما قاله
رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكلمة لذلك الحديث (قلت) ولم أقف في شئ من المسانيد عن
أحد من الصحابة
على نظير هذه القصة التي ذكرها عمران ولو وجد ذلك لأمكن ان يعرف منه ما أشار
إليه عمران
ويحتمل ان يكون اتفق ان الحديث انتهى عند قيامه (قوله وأيم الله) تقدم شرحها في
كتاب



(۳۴۶)

الايمان والنذور (قوله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم) الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدهما فقط لان ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها والمراد بالذهاب الفقد الكلي

* الحديث الثاني حديث أبي هريرة ان يمين الله ملأى وقد تقدم شرحه قبل بايين وقوله هنا

وعرشه على الماء وقع في رواية إسحاق بن راهويه والعرش على الماء وظاهره انه كذلك حين

التحديث بذلك وظاهر الحديث الذي قبله أن العرش كان على الماء قبل خلق السماوات والأرض

ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى وقد

جاء بيان ذلك في حديث ذكرته في أوائل الباب ويحتمل ان يكون على البحر بمعنى ان أرجل حملته

في البحر كما ورد في بعض الآثار مما أخرجه الطبري والبيهقي من طريق السدى عن أبي مالك في قوله

تعالى وسع كرسيه السماوات والأرض قال إن الصخرة التي الأرض السابعة عليها وهي منتهى

الخلق على أرجائها أربعة من الملائكة لكل أحد منهم أربعة أوجه وجه انسان وأسد وثور

ونسرفهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسماوات رؤسهم تحت الكرسي والكرسي تحت

العرش وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يا أبا ذر ما السماوات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي

كفضل الفلاة على الحلقة وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح

عنه * الحديث الثالث (قوله حدثنا أحمد) كذا للجميع غير منسوب وذكر أبو نصر الكلاباذي

انه أحمد بن سيار المروزي وقال الحاكم هو أحمد بن نصر النيسابوري يعني المذكور في سورة

الأنفال وشيخه فيه محمد بن أبي بكر المقدمي قد أخرج عنه البخاري في كتاب

الصلاة بغير واسطة
وجزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري اخرج هذا الحديث عن محمد بن أبي بكر
المقدمي ولم يذكر
واسطة والأول هو المعتمد وقد اخرج البخاري طرفا منه في تفسير سورة الأحزاب من
وجه آخر عن
حماد بن زيد وتقدم الكلام على قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هناك مبسوطا
(قوله قال
أنس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه) ظاهره انه موصول
بالسند المذكور
لكن أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والإسماعيلي عنه نزلت وتخفي في نفسك
ما الله مبدية
في شأن زينب بنت جحش وكان زيد يشكو وهم بطلاقها يستأمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له
أمسك عليك زوجك واتق الله وهذا القدر هو المذكور في آخر الحديث هنا بلفظ
وعن ثابت
وتخفي في نفسك إلى آخره ويستفاد منه انه موصول بالسند المذكور وليس بمعلق وأما
قوله لو كان
كاتما إلى آخره فلم أره في غير هذا الموضع موصولا عن أنس وذكر ابن التين عن
الداودي انه نسب
قوله لو كان كاتما لكتم قصة زينب إلى عائشة قال وعن غيرها لكتم عبس وتولى
(قلت) قد ذكرت
في تفسير سورة الأحزاب حديث عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتما شيئا من
الوحي الحديث وانه أخرجه مسلم والترمذي ثم وجدته في مسند الفردوس من وجه
آخر عن
عائشة من لفظه صلى الله عليه وسلم لو كنت كاتما شيئا من الوحي الحديث واقتصر
عياض في
الشفاء على نسبتها إلى عائشة والحسن البصري وأغفل حديث أنس هذا وهو عند
البخاري وقد
قال الترمذي بعد تخريج حديث عائشة وفي الباب عن ابن عباس وأشار إلى ما أخرجه
واما الرواية الأخرى في عبس وتولى فلم أرها الا عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد
الضعفاء

(२३४)

أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عنه قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتم شيئاً من
الوحي لكتم هذا عن نفسه وذكر قصة ابن أم مكتوم ونزول عبس وتولى انتهى وقد
أخرج القصة
الترمذي وأبو يعلى والطبري والحاكم موصولة عن عائشة وليس فيها هذه الزيادة
وأخرجها مالك
في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسله وهو المحفوظ عن هشام وتفرد يحيى بن
سعيد الأموي
بوصله عن هشام وأخرجها ابن مردويه من وجه آخر عن عائشة كذلك بدونها وكذا
من حديث
أبي أمامة وأوردها عبد بن حميد والطبراني وابن أبي حاتم من مرسل قتادة ومجاهد
وعكرمة وأبي
مالك الغفاري والضحاك والحكم وغيرهم وليس في رواية أحد منهم هذه الزيادة والله
تعالى أعلم
(قوله قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى قولها وزوجني
الله عز وجل
من فوق سبع سماوات) أخرجه الإسماعيلي من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا
السند بلفظ
نزلت في زينب بنت جحش فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الآية وكانت تفخر
الخ ثم ذكر رواية
عيسى بن طهمان عن أنس في ذلك وهو آخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري
وقد تقدم
لعيسى حديث آخر في اللباس لكنه ليس ثلاثياً ولفظه هنا وكانت تفخر على نساء النبي
صلى الله
عليه وسلم وكانت تقول ان الله أنكحني في السماء وزاد الإسماعيلي من طريق الفريابي
وأبي
قتيبة عن عيسى أنتن أنكحكن آباؤكن وهذا الاطلاق محمول على البعض والا فالمحقق
ان التي
زوجها أبوها منهن عائشة وحفصة فقط وفي سودة وزينب بنت خزيمة وجويرية
احتمال وأما أم
سلمة وأم حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوج واحدة منهن أبوها ووقع عند ابن سعد من
وجه آخر عن
أنس بلفظ قالت زينب يا رسول الله اني لست كأحد من نسائك ليست منهن امرأة الا

زوجها
أبوها أو اخوها أو أهلها غيري وسنده ضعيف ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة
قالت زينب
ما انا كأحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور زوجهن الأولياء
وانا زوجني
الله رسوله صلى الله عليه وسلم وانزل الله في الكتاب وفي مرسل الشعبي قالت زينب
يا رسول الله
انا أعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا وأكرمهن سفيرا وأقربهن رحما فزوجنيك
الرحمن
من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمك وليس لك من نسائك
قريبة غيري
أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحاوي في كتاب الحجة والتبيان له (قوله من فوق سبع
سماوات) في
رواية عيسى بن طهمان عن أنس المذكورة عقب هذا وكانت تقول ان الله عز وجل
انكحني في
السماء وسنده هذه آخر الثلاثيات التي ذكرت في البخاري وتقدم لعيسى بن طهمان
حديث آخر
غير ثلاثي تكلم فيه ابن حبان بكلام لم يقبلوه منه وقوله في هذه الرواية وأطعم عليها
يومئذ خبزا ولحما
يعني في وليمتها وقد تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الأحزاب (قوله في رواية حماد
بن زيد بعد
قوله سبع سماوات وعن ثابت وتخفي في نفسك إلى آخره) كذا وقع مرسلا ليس فيه
أنس وقد
تقدم من رواية يعلي بن منصور عن حماد بن زيد موصولا بذكر أنس فيه وكذلك وقع
في رواية أحمد
ابن عبدة موصولا وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سليمان لوين عن حماد
موصولا أيضا وقد
بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس كيفية تزويج زينب قال لما انقضت عدة
زينب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي فذكر الحديث وقد أورده في تفسير
سورة
الأحزاب قال الكرمانى قوله في السماء ظاهره غير مراد إذ الله منزه عن الحلول في
المكان لكن

--

(۳۴۸)

لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات
وبنحو هذا
أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها قال الراغب فوق يستعمل في
المكان
والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر فالأول باعتبار العلو ويقابله تحت نحو قل هو
القادر على
أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم والثاني باعتبار الصعود
والانحدار نحو
إذا جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم والثالث في العدد نحو فان كن نساء فوق
اثنتين والرابع
في الكبر والصغر كقوله بعوضة فما فوقها والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية
نحو ورفعنا
بعضهم فوق بعض درجات أو الأخروية نحو والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والسادس
نحو
قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم انتهى ملخصا * الحديث الرابع
حديث أبي
هريرة ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي غلبت غضبي
وقد تقدم في باب
ويحذركم الله نفسه ويأتي بعض الكلام عليه في باب قوله تعالى في لوح محفوظ قال
الخطابي
المراد بالكتاب أحد شيئين اما القضاء الذي قضاه كقوله تعالى كتب الله لأغلبن انا
ورسلي أي قضى
ذلك قال ويكون معنى قوله فوق العرش أي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله
كقوله تعالى في
كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق وبيان
أمرهم
وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم ويكون معنى فهو عنده فوق العرش أي ذكره وعلمه وكل
ذلك جائز
في التخريج على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة فلا يستحيل ان يماسوا العرش
إذا حملوه
وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله وليس قولنا ان الله على العرش أي مماس
له أو متمكن
فيه أو متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر جاء به التوقيف فقلنا له به ونفينا عنه

التكليف إذ ليس
كمثله شئ وبالله التوفيق وقوله فوق عرشه صفة الكتاب وقيل إن فوق هنا بمعنى دون
كما جاء في
قوله تعالى بعوضة فما فوقها وهو بعيد وقال ابن أبي جمرة يؤخذ من كون الكتاب
المذكور فوق
العرش ان الحكمة اقتضت ان يكون العرش حاملا لما شاء الله من أثر حكمة الله
وقدرته وغامض
غيبه ليستأثر هو بذلك من طريق العلم والإحاطة فيكون من أكبر الأدلة على انفراده بعلم
الغيب
قال وقد يكون ذلك تفسيرا لقوله الرحمن على العرش استوى أي ما شاءه من قدرته
وهو كتابه الذي
وضعه فوق العرش * الحديث الخامس حديث أبي هريرة الذي فيه ان في الجنة مائة
درجة أعدها
الله للمجاهدين وقد تقدم شرحه في الجهاد مع الكلام على قوله كان حقا على الله وان
معناه معنى
قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وليس معناه ان ذلك لازم له لأنه لا أمر له ولا
ناهي يوجب
عليه ما يلزمه المطالبة به وانما معناه انجاز ما وعد به من الثواب وهو لا يخلف الميعاد
واما قوله مائة
درجة فليس في سياقه التصريح بان العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادة
إذ ليس فيه
ما ينفيها ويؤيد ذلك أن في حديث أبي سعيد المرفوع الذي أخرجه أبو داود وصححه
الترمذي وابن
حبان ويقال لصاحب القرآن اقرأ وأرق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند
آخر آية
تقرؤها وعدد أي القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين والخلف فيما زاد على ذلك من
الكسور
وقوله فيه كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض اختلف الخبر الوارد في قدر
مسافة ما بين
السماء والأرض وذكرت هناك ما ورد في الترمذي انها مائة عام وفي الطبراني
خمس مائة ويزاد هنا
ما أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن أبي عاصم في كتاب السنة عن ابن
مسعود قال بين

--

(۳۴۹)

السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة
خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء
خمسمائة عام
والعرش فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شئ من أعمالكم وأخرجه البيهقي
من حديث
أبي ذر مرفوعا نحوه دون قوله وبين السابعة والكرسي إلى آخره وزاد فيه وما بين
السماء السابعة
إلى العرش مثل جميع ذلك وفي حديث العباس بن عبد المطلب عند أبي داود وصححه
ابن خزيمة
والحاكم مرفوعا هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض قلنا لا قال إحدى أو اثنتان أو
ثلاث
وسبعون قال وما فوقها مثل ذلك حتى عد سبع سماوات ثم فوق السماء السابعة البحر
أسفله من
أعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوقه ثمانية أوعال ما بين أظلافهن وركبهن مثل ما
بين سماء إلى
سماء ثم العرش فوق ذلك بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق
ذلك والجمع بين
اختلاف هذا العدد في هاتين الروايتين ان تحمل الخمسمائة على السير البطئ كسير
الماشي
على هيئته وتحمل السبعين على السير السريع كسير الساعة ولولا التحديد بالزيادة على
السبعين
لحملنا السبعين على المبالغة فلا تنافي الخمسمائة وقد تقدم الجواب عن الفوقية في
الذي قبله
وقوله فيه وفوقه عرش الرحمن كذا للأكثر بنصب فوق على الظرفية ويؤيده الأحاديث
التي
قبل هذا وحكى في المشارق ان الأصيلي ضبطه بالرفع بمعنى أعلاه وأنكر ذلك في
المطالع
وقال انما قيده الأصيلي بالنصب كغيره والضمير في قوله فوقه للفردوس وقال ابن التين
بل هو راجع إلى الجنة كلها وتعقب بما في آخر الحديث هنا ومنه تفجر انهار الجنة
فان الضمير
للفردوس جزما ولا يستقيم أن يكون للجنان كلها وإن كان وقع في رواية الكشميهني
ومنها تفجر

لأنها خطأ فقد أخرج الإسماعيلي عن الحسن وسفيان عن إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري فيه بلفظ ومنه بالضمير المذكور * الحديث السادس حديث أبي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق

وفي تفسير سورة يس والمراد منه هنا اثبات ان العرش مخلوق لأنه ثبت ان له فوقا وتحتا وهما من صفات المخلوقات وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين من كتاب الرقاق قال ابن بطال استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لان الله قادر على احياء الجماد والموات وقال غيره يحتمل ان يكون الاستئذان أسند إليها مجازا والمراد من هو موكل بها من الملائكة * الحديث السابع

حديث زيد بن ثابت في جمع القرآن وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن والمراد منه آخر سورة براءة المشار إليه بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى قوله وهو رب العرش العظيم لأنه أثبت ان للعرش ربا فهو مربوب وكل مربوب مخلوق وموسى شيخه فيه هو ابن إسماعيل وإبراهيم

شيخ شيخه في السند الأول هو ابن سعد ورواية الليث المعلقة تقدم ذكر من وصلها في تفسير سورة براءة وروايته المسندة تقدم سياقها في فضائل القرآن مع شرح الحديث * الحديث الثامن

حديث ابن عباس في دعاء الكرب وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات وسعيد في سننه هو ابن أبي عروبة وأبو العالية هو الرياحي بكسر ثم تحتانية خفيفة واسمه رفيع بفاء مصغر واما أبو العالية البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز وروايته عن ابن عباس في أبواب تقصير الصلاة * الحديث التاسع حديث أبي سعيد ذكره مختصرا وتقدم بهذا السند الذي

(२००)

هنا تاما في كتاب الاشخاص وقوله وقال الماجشون بكسر الجيم وضم المعجمة هو عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد الله بن الفضل أي ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي (قوله عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وتبعه جماعة من المحدثين انما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة وحكموا على البخاري بالوهم في قوله عن أبي سلمة وحديث الأعرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كما قالوا وكذا أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في التفسير من طريقه ولكن تحرر لي ان لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفا من هذا الحديث وظهر لي ان قول من قال عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أرجح ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرى فان سلكنا سبيل الجمع استغني عن الترجيح والا فلا استدراك على البخاري في الحاليين وكذا لا تعقب علي ابن الصلاح في تفرقه بين ما يقول فيه البخاري قال فلان جازما فيكون محكوما بصحته بخلاف ما لا يجزم به فإنه لا يكون جازما بصحته وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال فقال جزم بهذه الرواية وهي وهم وقد عرف مما حررته الجواب عن هذا الاعتراض وتقدم شرح المتن في أحاديث الأنبياء في قصة موسى وقد ساقه هناك بتمامه بسند الحديث هنا * (تكملة) * وقع في مرسل قتادة ان العرش من ياقوتة حمراء أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه في قوله وكان عرشه على الماء قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء وله شاهد عن سهل بن سعد مرفوع لكن

سنده ضعيف

* (قوله باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه وقوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب وقال أبو حمزة) بالحجيم والراء (عن ابن عباس بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه

وسلم) الحديث (وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذي المعارج الملائكة تعرج

إلى الله) أما الآية الأولى فأشار إلى ما جاء في تفسيرها في الكلام الأخير وهو قول الفراء والمعارض

من نعت الله وصف بذلك نفسه لان الملائكة تعرج إليه وحكى غيره ان معنى قوله ذي المعارج أي فواضل العالية وأما الآية الثانية فأشار إلى تفسير مجاهد لها في الأثر الذي قبله

وقد وصله الفريابي من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد وأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس في تفسيرها الكلم الطيب ذكر الله والعمل الصالح أداء فرائض الله فمن ذكر الله

ولم يؤد فرائضه رد كلامه وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أي يتقبل

الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح وأما التعليق عن أبي حمزة فمضى موصولا في باب إسلام

أبي ذر وساقه هناك بطوله والغرض منه قول أبي ذر لأخيه اعلم لي علم هذا الذي يأتيه الخبر من

السماء وتقدم شرحه ثمة قال الراغب العروج ذهاب في صعود وقال أبو علي القالي في كتابه

البارع المعارج جمع معرج بفتحيتين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء يقال عرج بفتح الراء

يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعرج المصعد والطريق التي تعرج فيها الملائكة إلى السماء

والمعراج شبيه السلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت وحيث تصعد أعمال بني آدم وقال

ابن دريد هو الذي يعاينه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التفسير ويقال أنه بالغ في

(२०१)

الحسن بحيث أن النفس إذا رأتها لا تتمالك ان تخرج قال البيهقي صعود الكلام الطيب والصدقة
الطيبة عبارة عن القبول وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء وأما ما وقع من التعبير في
ذلك بقوله إلى الله فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض وعن الأئمة بعدهم في التأويل
وقال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر
وقد تقرر ان الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان وانما أضاف
المعارج إليه إضافة تشريف ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان انتهى وخالطه
المجسمة بالجهمية من أعجب ما يسمع ثم ذكر فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة
* الحديث الأول عن أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة وإسماعيل شيخه هو بن أبي أويس والمراد منه (قوله فيه ثم يعرج الذين باتوا فيكم وقد تمسك
بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو وقد ذكرت معنى العلو في
حقه جل وعلا في الباب الذي قبله * الحديث الثاني (قوله وقال خالد بن مخلد) كذا للجميع ووقع
عند الخطابي في شرحه قال أبو عبد الله البخاري حدثنا خالد بن مخلد (قوله حدثنا سليمان) هو ابن
بلال المنيدي المشهور وقد وصله أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين قال حدثنا أبو العباس
الدغولي حدثنا محمد بن معاذ السلمي قال حدثنا خالد بن مخلد فذكره مثل رواية البخاري سواء وكذا
أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن معاذ وبيض له أبو نعيم في المستخرج ثم قال رواه فقال
وقال خالد بن مخلد وأخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال لكن
خالف في شيخ سليمان فقال عند سهيل بن أبي صالح عن أبيه كما أوضحت ذلك في أوائل الزكاة وقد

ضاق مخرجه عن الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخاري في كتاب الزكاة ودلت الرواية المعلقة وموافقة الجوزقي لها على أن لخالد فيه شيخين كما أن لعبد الله بن دينار فيه شيخين على ما دل عليه التعليق الذي بعده (قوله (١) وقال ورقاء) يعني ابن عمر (عن عبد الله عن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد إلى الله الا الطيب) يريد ان رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان أنه عن أبي صالح وعند ورقاء انه عن سعيد بن يسار هذا في السند واما في المتن فظاهره انهما سواء الا في قوله الطيب فإنه في رواية ورقاء الطيب بغير ألف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوقع عنده الطيب وقال في آخره مثل أحد عوض قوله في الرواية المعلقة مثل الجبل وقوله في الرواية المعلقة يتقبلها وقع في رواية الكشميهني يقبلها مخففا من غير مثناة وهي رواية البيهقي وقوله يربها لصاحبه وقع في رواية المستملي يربها لصاحبها وهي رواية البيهقي والباقي سواء وقد ذكرت في الزكاة اني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدت بعد ذلك عند كتابتي هنا وقد تقدم شرح المتن في كتاب الزكاة ولله الحمد قال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فان العادة قد جرت من ذوي الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة وانما تباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليمين شمال لان الشمال لمحل النقص في الضعف وقد روى كلتا يديه يمين وليس اليد عندنا

(२०२)

الجارحة انما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وهذا
مذهب
أهل السنة والجماعة انتهى وقد مضى بعض ما يتعقب به كلامه في باب قوله لما خلقت
بيدي
* الحديث الثالث حديث ابن عباس في دعاء الكرب وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب
الذي قبله
* الحديث الرابع حديث أبي سعيد ذكره من وجهين عن سفيان وهو الثوري وأبوه هو
سعيد بن
مسروق وابن أبي نعم هو بضم النون وسكون المهملة اسمه عبد الرحمن والذي وقع
عند قبيصة شيخ
البخاري فيه من الشك هل هو أبو نعم أو ابن أبي نعم لم يتابع عليه قبيصة وانما أورد
طريق عبد الرزاق
عقب رواية قبيصة مع نزولها وعلو رواية قبيصة لخلو رواية عبد الرزاق من الشك وقد
مضى
في أحاديث الأنبياء عن محمد بن كثير عن سفيان بالحزم ومضى شرح الحديث
مستوفى في كتاب
الفتن وقوله بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية كذا فيه بعث على البناء
للمجهول وبينه
في رواية عبد الرزاق بقوله بعث علي وهو بن أبي طالب (وهو في اليمن) وفي رواية
الكشميهني
باليمن وقوله فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع بجيم خفيفة
وشين معجمة
مكسورة (وبين عيينة) بمهملة ونون مصغر (ابن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة)
بضم
المهملة وتخفيف اللام بعدها مثلثة (العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي
ثم
أحد بني نبهان) وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفة وكل منهم رئيس قومه فاما الأقرع
فهو ابن حابس
بمهملتين وبموحدة ابن عقال بكسر المهملة وقاف خفيفة وقد تقدم نسبه في تفسير
سورة الحجرات
وله ذكر في قسم الغنيمة يوم حنين قال المبرد كان في صدر الاسلام رئيس خندق
وكان محله فيها محل
عيينة بن حصن في قيس وقال المرزباني هو أول من حرم القمار وقيل كان سنوطا

أعرج مع
قرعه وعوره وكان يحكم في المواسم وهو آخر الحكام من بني تميم ويقال انه كان
ممن دخل من
العرب في المجوسية ثم أسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك وقيل بل عاش إلى
خلافة عثمان
فأصيب بالجوزجان واما عيينة بن بدر فنسب إلى جد أبيه وهو عيينة بن حصن بن
حذيفة بن بدر
ابن عمرو بن لوزان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة وكان رئيس قيس في أول الاسلام
وكنيته أبو مالك
وقد مضى له ذكر في أوائل الاعتصام وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الأحق المطاع
وارتد مع طليحة
ثم عاد إلى الاسلام وأما علقمة فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن
كلاب بن ربيعة
ابن عامر بن صعصعة وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل وكانا يتنازعا
الشرف فيهم
ويتفاخران ولهما في ذلك أخبار شهيرة وقد مضى في باب بعث علي رضي الله عنه
على اليمن من
كتاب المغازي بلفظ والرابع اما قال علقمة بن علاثة واما قال عامر بن الطفيل وكان
علقمة حليما
عاقلا لكن كان عامر أكثر منه عطاء وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة
عمر بحدوران
ومات عامر بن الطفيل على شركه في الحياة النبوية واما زيد الخيل فهو ابن مهلهل بن
زيد بن
منهه بن عبد بن رضى بضم الراء وتخفيف المعجمة وقيل له زيد الخيل لعنايته بها
ويقال لم يكن في
العرب أكثر خيلا منه وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا وسماه النبي صلى الله عليه
وسلم زيد الخير
بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير وقد ظهر أثر ذلك فإنه مات على الاسلام في
حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ويقال بل توفي في خلافة عمر قال ابن دريد كان من الخطاطين يعني من
طوله وكان على
صدقات بني أسد فلم يرتد مع من ارتد (قوله فتغيظت قريش) كذا للأكثر من الغيظ
وفي رواية



(۳۵۳)

أبي ذر عن الحموي فتغضبت بضاد معجمة بغير ألف بعدها موحدة من الغضب وكذا للنسفي وقد مضى في قصة عاد من وجه آخر عن سفيان بلفظ فغضبت قريش والأنصار (قوله إنما تألفهم) في الرواية التي في المغازي إلا تأمنوني وأنا أمين من في السماء وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لكنه جرى على عادته في إدخال الحديث في الباب للفظه تكون في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير إليها ويريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار وقد حكى البيهقي عن أبي بكر الضبي قال العرب تضع في موضع على كقوله فسيحوا في الأرض وقوله ولأصلبنكم في جذوع النخل فكذلك قوله من في السماء أي على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك

* الحديث الخامس حديث أبي ذر في قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها أورده مختصرا وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله قال ابن المنير جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس فليس فيه إلا قوله رب العرش ومطابقته والله أعلم من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة آخذاً من قوله ذي المعارج ففهم أن العلو الفوقي مضاف إلى الله تعالى فبين المصنف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء والجهة التي يصدق عليها أنها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث وقد كان الله قبل ذلك وغيره فحدثت هذه الأمكنة وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها والله أعلم * (قوله باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد بن حميد والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين قال ثم

تلي وجوه يومئذ ناضرة قال بالبياض والصفاء إلى ربها ناضرة قال تنظر كل يوم في وجه الله لفظه

الطبري من طريق مصعب بن المقدم عن إسرائيل عن ثوير وأخرجه عبد عن شابة عن إسرائيل ولفظه لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه ونعيمه وسروره مسيرة ألف سنة وأكرمهم

على الله تعالى من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية وكذا أخرجه الترمذي عن عبد وقال غريب

رواه غير واحد عن إسرائيل مرفوعا ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفا

ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا أيضا قال ولا نعلم أحدا ذكر فيه مجاهدا غير

الثوري بالعنعنة (قلت) أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال سمعت

ابن عمر ومن طريق عبد الملك بن أبجر عن ثوير مرفوعا وقال الحاكم بعد تخريجه ثوير لم ينقم

عليه الا التشيع (قلت) لا أعلم أحدا صرح بتوثيقه بل أطبقوا على تضعيفه وقال ابن عدي

الضعف على أحاديثه بين وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه وفي ليث بن أبي سليم

ويزيد بن أبي زياد ما أقرب بعضهم من بعض وأخرج الطبري من طريق أبي الصهباء موقوفا نحو

حديث ابن عمر وأخرج بسند صحيح إلى يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية قال تنظر إلى ربها

نظرا وأخرج عن البخاري عن آدم عن مبارك عن الحسن قال تنظر إلى الخالق وحق لها ان تنظر

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة انظروا ماذا أعطى الله

عبد من النور في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عيانا يعني في الجنة ثم قال لو جعل نور

جميع الخلق في عيني عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون ستر ما قدر على أن

(۳۵۴)

ينظر إليها ونور الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي ونور الكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش ونور العرش جزء من سبعين جزءاً من نور الستر وإبراهيم فيه ضعف وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة وأخرج بسند صحيح عن مجاهد ناظرة تنظر الثواب وعن أبي صالح نحوه وأورد الطبري الاختلاف فقال الأولي عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقة الأحاديث الصحيحة وبالغ ابن عبد البر في رد الذي نقل عن مجاهد وقال هو شذوذ وقد تمسك به بعض المعتزلة وتمسكوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل عن الاسلام والايمان والاحسان وفيه أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال بعضهم فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية وتعقب بأن المنفي فيه رؤيته في الدنيا لان العبادة خاصة بها فلو قال قائل ان فيه إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة لما أبعد وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالمية من أهل البصرة ان في الخبر دليلاً على أن الكفار يرون الله في القيامة من عموم اللقاء والخطاب وقال بعضهم يراه بعض دون بعض واحتجوا بحديث أبي سعيد حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون في النار إذا قيل لهم الا تردون وييقى المؤمنون وفيهم المنافقون فيرونه لما ينصب الجسر ويتبعونه ويعطي كل انسان منهم نوره ثم يطفأ نور المنافقين وأجابوا عن قوله إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون انه بعد دخول الجنة وهو احتجاج مردود فان بعد هذه الآية ثم أنهم لصالوا الجحيم فدل على أن الحجب وقع قبل ذلك وأجاب بعضهم بأن الحجب يقع عند اطفاء النور ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم ممن أدخل نفسه فيهم ان تعمهم الرؤية لأنه أعلم بهم فينعم على

المؤمنين
برؤيته دون المنافقين كما يمنعهم من السجود والعلم عند الله تعالى قال البيهقي وجه
الدليل من
الآية أن لفظ ناضرة الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السرور ولفظ
ناظرة بالطاء
المعجمة المشالة يحتمل في كلام العرب أربعة أشياء نظر التفكير والاعتبار كقوله تعالى
أفلا ينظرون
إلى الإبل كيف خلقت ونظر الانتظار كقوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة ونظر
التعطف
والرحمة كقوله تعالى لا ينظر الله إليهم ونظر الرؤية كقوله تعالى ينظرون إليك نظر
المغشي عليه
من الموت والثلاثة الأول غير مرادة اما الأول فلان الآخرة ليست بدار استدلال وأما
الثاني
فلان في الانتظار تنغيصا وتكديرا والآية خرج الامتنان والبشارة وأهل الجنة
لا ينظرون شيئا لأنه مهما خطر لهم أتوا به وأما الثالث فلا يجوز لان المخلوق لا
يتعطف على خالقه
فلم يبق الا نظر الرؤية وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر
العينين اللتين في
الوجه ولأنه هو الذي يتعدى بالى قوله تعالى ينظرون إليك وإذا ثبت ان ناظرة هنا بمعنى
رائية
اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربها لان الأصل عدم التقدير وأيد
منطوق الآية في
حق المؤمنين بمفهوم الآية الأخرى في حق الكافرين انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
وقيدها
بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية تحصل للمؤمنين في الآخرة دون الدنيا انتهى
ملخصا
موضحا وقد أخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبد العزيز الجروي
وهو من
شيوخ البخاري سمعت عمرو بن أبي سلمة سمعت يقول مالك بن أنس وقيل له يا أبا
عبد الله قول الله
تعالى إلى ربها ناظرة يقول قوم إلى ثوابه فقال كذبوا فأين هم عن قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم

(२००)

يومئذ لمحجوبون ومن حيث النظر ان كل موجود يصح ان يرى وهذا على سبيل التنزل والا

فصفات الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل

الايمان دون غيرهم ومنع ذلك في الدنيا الا انه اختلف في نبينا صلى الله عليه وسلم وما ذكره من

الفرق بين الدنيا والآخرة ان أبصار أهل الدنيا فانية وأبصارهم في الآخرة باقية جيد ولكن لم يمنع

تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له ومنع جمهور المعتزلة من الرؤية متمسكين بان من شرط المرئي ان

يكون في جهة والله منزله عن الجهة واتفقوا على أنه يرى عباده فهو راء لا من جهة واختلف من

أثبت الرؤية في معناها فقال قوم يحصل للرأي العلم بالله تعالى برؤية العين كما في غيره من المرئيات

وهو على وفق قوله في حديث الباب كما ترون القمر الا أنه منزله عن الجهة والكيفية وذلك أمر زائد

على العلم وقال بعضهم ان المراد بالرؤية العلم وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة في الانسان

نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الابصار إلى المرئيات وقال بعضهم رؤية المؤمن لله نوع كشف

وعلم الا انه أتم وأوضح من العلم وهذا أقرب إلى الصواب من الأول وتعقب الأول بأنه حينئذ

لا اختصاص لبعض دون بعض لان العلم لا يتفاوت وتعقبه ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم

تتعدى لمفعولين تقول رأيت زيدا فقيها أي علمته فان قلت رأيت زيدا منطلقا لم يفهم منه الا

رؤية البصر ويزيده تحقيقا قوله في الخبر أنكم سترون ربكم عيانا لان اقتران الرؤية بالعيان

لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم وقال ابن بطال ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله

في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي

محدثا وحالا في مكان وأولوا قوله ناظرة بمنتظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى بالي ثم ذكر

نحو ما تقدم ثم
قال وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود والرؤية في تعلقها
بالمريء بمنزلة العلم
في تعلقه بالمعلوم فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المريء قال
وتعلقوا بقوله
تعالى لا تدركه الابصار وبقوله تعالى لموسى لن تراني والجواب عن الأول أنه لا
تدركه الابصار في
الدنيا جمعا بين دليلي الآيتين وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لامكان رؤية الشيء
من غير
إحاطة بحقيقته وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعا أيضا ولأن نفي الشيء لا
يقتضي إحاطته مع
ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن
الصحابة والتابعين
حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف وقال القرطبي اشترط النفاة في الرؤية
شروطا عقلية
كالبنية المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في خبط
لهم وتحكم
وأهل السنة لا يشترطون شيئا من ذلك سوى وجود المريء وإن الرؤية إدراك يخلقه الله
تعالى
للرائي فيرى المريء وتقترب بها أحوال يجوز تبدلها والعلم عند الله تعالى ثم ذكر
المؤلف في باب
أحد عشر حديثا * الحديث الأول حديث جرير ذكره مطولا ومختصرا من ثلاثة أوجه
(قوله)
خالد أو هشيم) كذا في نسخة من رواية أبي ذر عن المستملي بالشك وفي أخرى
بالواو وكذا للباقيين
(قوله عن إسماعيل) وهو ابن أبي خالد (قوله عن قيس) هو ابن أبي حازم ونسب في
رواية مروان بن
معاوية عن إسماعيل المشار إليها (قوله عن جرير) في رواية مروان المذكورة سمعت
جرير بن
عبد الله وفي رواية بيان في الباب عن قيس حدثنا جرير (قوله كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه
وسلم) في رواية جرير عن إسماعيل في تفسير سورة ق كنا جلوسا ليلا مع رسول الله
صلى الله عليه

--

(٣٥٦)

وسلم (قوله ليلة البدر) في رواية إسحاق ليلة أربع عشرة ووقع في رواية بيان المذكورة
خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال ويجمع بينهما بان القول لهم صدر
منه بعد أن
جلسوا عنده (قوله إنكم سترون ربكم) في رواية عبد الله بن نمير وأبي أسامة ووكيع
عن
إسماعيل عند مسلم أنكم ستعرضون على ربكم فترونه وفي رواية أبي شهاب أنكم
سترون ربكم
عيانا هكذا اقتصر أبو شهاب على هذا القدر من الحديث للأكثر ووقع في رواية
المستملي في أوله
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال وأخرجه الإسماعيلي من
طريق خلف
ابن هشام عن أبي شهاب كالأكثر ومن طريق محمد بن زياد البلدي عن أبي شهاب
مطولا واسم
أبي شهاب هذا عبد ربه بن نافع الحنات بالحاء المهملة والنون واسم الراوي عنه عاصم
بن يوسف
كان خياطاً بالحاء المعجمة والتحتانية قال الطبري تفرد أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي
خالد بقوله عيانا
وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين انتهى وذكر شيخ الإسلام الهروي في كتابه
الفاروق أن زيد
ابن أبي أنيسة رواه أيضا عن إسماعيل بهذا اللفظ وساقه من رواية أكثر من ستين نفسا
عن
إسماعيل بلفظ واحد كالأول (قوله لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم للأكثر وفيه
روايات
أخرى تقدم بيانها في باب الصراط جسر جهنم من كتاب الرقاق وقال البيهقي سمعت
الشيخ الإمام
أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في أملائه في قوله لا تضامون في رؤيته
بالضم والتشديد
معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك
والأصل
لا تضامون في رؤيته باجتماع في جهة وبالتخفيف من الضيم ومعناه لا تظلمون فيه
برؤية بعضكم
دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر

للرؤية دون
تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك * الحديث الثاني حديث أبي هريرة ان الناس قالوا يا
رسول الله هل
نرى ربنا يوم القيامة فقال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب الحديث بطوله
وقد مضى
شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ووقع هنا في قوله فإذا جاء ربنا عرفناه في رواية أبي
ذر عن
الكشميهني فإذا جاءنا ويحتاج إلى تأمل وفي قوله أول من يجيز في رواية المستملي
يجئ من المجئ
وفي قوله ويعطي ربه في رواية الكشميهني ويعطي الله وفي قوله أي رب لا أكون في
رواية المستملي
لا أكونن وقد تقدمت الإشارة لذلك وغيره في شرح الحديث * الحديث الثالث حديث
أبي
سعيد في معنى حديث أبي هريرة بطوله وتقدم شرحه أيضا هناك وقوله في سنده عن
زيد هو ابن
أسلم وعطاء هو ابن يسار وقوله فيه وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم في رواية الكشميهني
إلههم
بالافراد وقوله ما يجلسكم بالجيم واللام من الجلوس أي يقعدكم عن الذهاب وفي
رواية
الكشميهني ما يحبسكم بالحاء والموحدة من الحبس أي يمنعكم وهو بمعناه وقوله فيه
فيأتيهم الله
في صورة استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه
شئ لا كالأشياء
وتعقبوه وقال ابن بطال تمسك به المجسمة فاثبتوا لله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال
ان يكون
بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما
تقول صورة
حديثك كذا وصورة الامر كذا والحديث والامر لا صورة لهما حقيقة وأجاز غيره ان
المراد

بالصورة الصفة واليه ميل البيهقي ونقل ابن التين ان معناه صورة الاعتقاد وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت وقد تقدم بسط هذا هناك وكذا قوله نعوذ بك وقال غيره في قوله في الصورة التي يعرفونها يحتمل ان يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنسأهم ذلك في الدنيا ثم يذكركم بها في الآخرة وقوله فإذا رأينا ربنا عرفناه قال ابن بطال عن المهلب ان الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثلته شئ فإذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق فقوله فإذا جاء ربنا عرفناه أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئا من مخلوقاته فحينئذ يقولون أنت ربنا قال واما قوله هل بينكم وبينه علامة تعرفونها

فيقولون الساق فهذا يحتمل ان الله عرفهم على ألسنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء ان الله جعل لهم علامة تجليه الساق وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم انا ربكم والى ذلك الإشارة بقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وهي وان ورد انها في عذاب القبر فلا يبعد ان تتناول يوم الموقف أيضا قال واما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال عن شدة من الامر والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت ومنه قد سن أصحابك ضرب الأعناق * وقامت الحرب بنا على ساق وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والالطاف وقال المهلب كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة وقال الخطابي تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق ومعنى قول ابن عباس ان الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن وزاد إذا خفي عليكم شيء من القرآن فاتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه وأنشد الخطابي في إطلاق الساق على الامر الشديد * في سنة قد كشفت عن ساقها * وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال يريد يوم القيامة قال الخطابي وقد يطلق ويراد النفس وقوله فيه ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعه فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ذكر العلامة جمال الدين بن هشام في المغني أنه وقع في البخاري في هذا الموضع كيما مجردة وليس بعدها لفظ يسجد فقال بعد أن حكى عن الكوفيين ان كي ناصبة دائما قال ويرده قولهم كيما كما يقولون لمه وأجابوا بأن التقدير كي تفعل ماذا ويلزمهم كثرة الحذف واخراج ما الاستفهامية عن الصدر وحذف ألفها في غير الجر وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت نعم وقع في صحيح البخاري في تفسير وجوه يومئذ ناضرة فيذهب كيما فيعود ظهره

طبقا واحدا أي
كيما يسجد وهو غريب جدا لا يحتمل القياس عليه انتهى كلامه وكأنه وقعت له نسخة
سقطت منها هذه اللفظة لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وقفت عليها حتى أن ابن
بطلال ذكرها
بلفظ كي يسجد بحذف ما وكلام ابن هشام يوهم أن البخاري أورده في التفسير وليس
كذلك بل
ذكرها هنا فقط وقوله فيه فيعود ظهره طبقا واحدا قال ابن بطلال تمسك به من أجاز
تكليف
ما لا يطاق من الأشاعرة واحتجوا أيضا بقصة أبي لهب وإن الله كلفه الإيمان به مع
أعلامه بأنه
يموت على الكفر ويصلى نارا ذات لهب قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله
تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيئا إذ ادخلوا أنفسهم في
المؤمنين
الساجدين في الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فآظهر الله بذلك
نفاقهم وأخزاهم
قال ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا وليس في
هذا تكليف
ما لا يطاق بل إظهار خزيهم ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبيخ
والعقوبة انتهى
ولم يجب عن قصة أبي لهب وقد ادعى بعضهم أن مسألة تكليف ما لا يطاق لم تقع الا
بالإيمان فقط
وهي مسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها وقوله قال مدحضة مزلة بفتح الميم
وكسر
الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام قال أي موضع الزلل ويقال بالكسر في المكان
وبالفتح في
المقال ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني هنا الدحض الزلق ليدحضوا ليزلقوا زلقا
لا يثبت فيه

قدم وهذا قد تقدم لهم في تفسير سورة الكهف وتقدم هناك الكلام عليه وقوله عليه
خطا طيف
وكلايب تقدم بيانه وقوله وحسكة بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب
وغيره
الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من
آلات الحرب
وقوله مفلطحة بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم حاء مهملتان كذا وقع
عند الأكثر
وفي رواية الكشميهني مطلقا بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها ولبعضهم كالأول
لكن
بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف في اللغة وهو الذي فيه اتساع وهو عريض
يقال فلتح
القرص بسطه وعرضه وقوله شوكة عقيمة بالقاف ثم الفاء وزن عظيمة ولبعضهم عقيمة
بصيغة
التصغير ممدود * (تنبيه) * قرأت في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد
شفاعة
الأنبياء فيقول الله بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرا وتمسك به بعضهم
في تجويز
إخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين أحدهما أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير
متصلة كما قال
عبد الحق في الجمع والثاني أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الاقرار
بالشهادتين كما تدل عليه
بقية الأحاديث هكذا قال والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا وأما نسبة ذلك
لعبد
الحق فغلط على غلط لأنه لم يقله الا في طريق أخرى وقع فيها أخرجا من كان في
قلبه مثقال حبة
خردل من خير قال هذه الرواية غير متصلة ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا
الباب ساقه
بلفظ البخاري ولم يتعقبه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فإنه لا انقطاع في
السند أصلا
ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وإنما فيه فيقول الجبار بقيت
شفاعتي
فيخرج أقواما قد امتحشوا ثم قال في آخره فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن

ادخلهم الجنة
بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيجوز ان يكون الزركشي ذكره بالمعنى * الحديث
الرابع حديث
أنس في الشفاعة وقد مضى شرحه مستوفى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق
وقوله هنا
وقال حجاج بن منهال حدثنا همام كذا عند الجميع الا في رواية أبي زيد المروزي عن
الفربري
فقال فيها حدثنا حجاج وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبو نعيم
من طريق محمد
ابن أسلم الطوسي قال حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساقوا الحديث كله الا
النسفي فساق
منه إلى قوله خلقتك الله بيده ثم قال فذكر الحديث ووقع لأبي ذر عن الحموي نحوه
لكن قال

وذكر الحديث بطوله بعد قوله حتى يهملوا بذلك ونحوه للكشيمهني وقوله فيه ثلاث كذبات في

رواية المستملي ثلاث كلمات وقوله فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه قال الخطابي هذا يوههم المكان والله منزله عن ذلك وإنما معناه في داره الذي اتخذها لأوليائه وهي الجنة وهي دار السلام

وأضيفت إليه إضافة تشريف مثل بيت الله وحرم الله وقوله فيه قال قتادة سمعته يقول فأخرجهم هو موصول بالسند المذكور ووقع للكشيمهني وسمعته أيضا يقول وللمستملي وسمعته

يقول فأخرج فأخرجهم الأول بفتح الهمزة وضم الراء والثاني بضم الهمزة وكسر الراء * الحديث

الخامس حديث أنس اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض (قوله في السند حدثني

عمي) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبوه هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وليعقوب فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريقه أيضا عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهي أعلى من روايته إياه عن أبيه عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري (قوله أرسل إلى الأنصار

فجمعهم في قبة) كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وقال في أوله لما أفاء الله على

رسوله ما أفاء من أموال هوازن ثم أحال ببقيته على الرواية التي قبلها من طريق يونس عن الزهري

فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلا من قريش فذكر الحديث في معاتبته وفي آخره

فقالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله

فاني على الحوض وقد تقدم من وجه آخر في غزوة حنين وساقه من حديث عبد الله بن زيد بن

عاصم أتم منه وتقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى والغرض منه هنا قوله حتى تلقوا الله

ورسوله فإنها زيادة لم تقع في بقية الطرق وقد تقدم في أوائل الفتن من رواية أنس عن أسيد بن

الحضير في قصة فيها فسترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني وترجم له في مناقب
الأنصار باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض قال
الراغب اللقاء
مقابلة الشيء ومصادفته لقيه يلقاه ويقال أيضا في الإدراك بالحس وبالبصيرة ومنه ولقد
كنتم
تمنون الموت من قبل أن تلقوه وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة وقيل
ليوم القيامة
يوم التلاق لالتقاء الأولين والآخرين فيه * الحديث السادس عن ابن عباس في الدعاء
عند قيام
الليل وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب التهجد مستوفى والغرض منه (قوله ولقاؤك حق
وقد
ذكرت ما يتعلق باللقاء في الذي قبله وسفيان في سنده هو الثوري وسليمان هو ابن أبي
مسلم وقوله فيه
وقال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس قيام يريد أن قيس بن سعد روى هذا الحديث
عن طاوس

عن ابن عباس فوقه عنده بدل قوله أنت قيم السماوات والأرض أنت قيام السماوات والأرض
وكذلك أبو الزبير عن طاوس وطريق قيس وصلها مسلم وأبو داود من طريق عمران بن مسلم عن
قيس ولم يسوقا لفظه وساقها النسائي كذلك وأبو نعيم في المستخرج ورواية أبي الزبير وصلها مالك
في الموطأ عنه وأخرجها مسلم من طريقه ولفظه قيام السماوات والأرض (قوله وقال مجاهد
القيوم القائم على كل شيء) وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا
قال الحلبي القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد وقال أبو عبيدة بن المثنى القيوم
فيقول وهو القائم الذي لا يزول وقال الخطابي القيوم نعت للمبالغة في القيام على كل شيء فهو
القيم على كل شيء بالرعاية له (قوله وقرأ عمر القيام) قلت تقدم ذكر من وصله عن عمر في تفسير سورة
نوح (قوله وكلاهما مدح) أي القيوم والقيام لأنهما من صيغ المبالغة * الحديث السابع
حديث عدي بن حاتم ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان وقوله في سنده
عن خيثمة في رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثني خيثمة بن عبد الرحمن كما تقدم في كتاب
الرقاق وسياقه هناك أتم وسيأتي أيضا من وجه آخر عن الأعمش وقوله ولا حجاب يحجبه في رواية
الكشميهني ولا حجاب قال ابن بطال معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم
من الرؤية فيرونها لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ واتق
دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب المراد بالحجاب والحجاب نفي المانع من الرؤية كما نفى
عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرد فكان نفيه دليلا على ثبوت الإجابة والتعبير

بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول لان الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير
نفيه لعدم المنع ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية وهي ان
يشترك
شيئان في وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت
كمالها في المستعار
بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك قال وبالحمل على
هذه الاستعارة
التخيلية يحصل التخلص من مهاوي التجسم قال ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة
محسوس
لمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي قال وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث
صحيحة والله
سبحانه وتعالى منزّه عما يحجبه إذ الحجاب انما يحيط بمقدر محسوس ولكن المراد
بحجابه منعه أبصار
خلقه وبصائرهم بما شاء متى شاء كيف شاء وإذا شاء كشف ذلك عنهم ويؤيده قوله
في الحديث الذي
بعده وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه فان ظاهره
ليس مرادا
قطعا فهي استعارة جزما وقد يكون المراد بالحجاب في بعض الأحاديث الحجاب
الحسي لكنه بالنسبة
للمخلوقين والعلم عند الله تعالى ونقل الطيبي في شرح حديث أبي موسى عند مسلم
حجابه النور
لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره أن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف
الحجب المعهودة
فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمتة وكبريائه وذلك هو الحجاب
الذي تدهش
دونه العقول وتبتهت الابصار وتتحير البصائر فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق
الصفات
وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا منظور الا اضمحل وأصل الحجاب الستر
الحائل بين
الرائي والمرئي والمراد به هنا منع الابصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام
الستر الحائل

فعبر به عنه وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة ان الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للفناء دون دار الآخرة المعدة للبقاء والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه وقال النووي أصل الحجاب المنع من الرؤية والحجاب في حقيقة اللغة الستر وانما يكون في الأجسام والله سبحانه منزّه عن ذلك فعرف أن المراد المنع من رؤيته وذكر النور لأنه يمنع من الادراك في العادة لشعاعه والمراد بالوجه الذات وبما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات لأنه سبحانه محيط بجميع الكائنات * الحديث الثامن حديث أبي موسى وعبد العزيز بن عبد الصمد هو ابن عبد الصمد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم وأبو عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني وأبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري وقد تقدم ذلك في تفسير سورة الرحمن (قوله جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما) في رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حماد لا أعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين أخرجه الطبري وابن أبي حاتم ورجاله ثقات وفيه رد على ما حكيته عن الترمذي الحكيم ان المراد بقوله تعالى ومن دونهما جنتان الدنو بمعنى القرب لا انهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما وصرح جماعة بأن الأولين أفضل من الآخرين وعكس بعض المفسرين والحديث حجة للأولين قال الطبري اختلف في قوله ومن دونهما جنتان فقال بعضهم معناه في الدرجة وقال آخرون معناه في الفضل وقوله جنتان إشارة إلى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وتفسير له وهو خبر مبتدأ محذوف أي هما جنتان وآنيتهما مبتدأ ومن فضة خبره قاله الكرمانى قال ويحتمل ان يكون فاعل فضة كما قال

ابن مالك
مررت بواد ابل كله ان كله فاعل أي جنتان مفضض آنيتهما انتهى ويحتمل ان يكون
بدل اشتمال
وظاهر الأول أن الجنتين من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس ويعارضه حديث أبي هريرة
قلنا
يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة الحديث
أخرجه أحمد
والترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبراني وسنده حسن
وآخر عن أبي
سعيد أخرجه البزار ولفظه خلق الله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة الحديث ويجمع
بأن
الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها والثاني صفة حوائط الجنان كلها ويؤيده انه
وقع عند
البيهقي في البعث في حديث أبي سعيد أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة
من فضة وعلى
هذا فقله آنيتهما وما فيهما بدل من قوله من ذهب ويترجح الاحتمال الثاني (قوله وما
بين القوم
وبين أن ينظروا إلى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه) قال المازري كان النبي صلى
الله عليه وسلم
يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها
فعبر عن زوال
الموانع ورفعها عن الابصار بذلك وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيرا
وهو
أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ومنه قوله تعالى جناح الذل فمخاطبة النبي صلى
الله عليه
وسلم لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى ومن لم يفهم ذلك تاه
فمن أجرى الكلام
على ظاهره أفضى به الامر إلى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزّه عن الذي
يقتضيه ظاهرها
أما ان يكذب نقلتها وأما ان يؤولها كأن يقول استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه
وعظمته
وهيئته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فإذا شاء تقوية
أبصارهم



(۳۶۳)

وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيئته وموانع عظمتة انتهى ملخصا وقال الطيبي قوله على وجهه حال

من رداء الكبرياء وقال الكرمانى هذا الحديث من المتشابهات فاما مفوض واما متأول بأن المراد

بالوجه الذات والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات ثم استشكل

ظاهره بأنه يقتضى ان رؤية الله غير واقعة وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الابصار بإزالة المراد انتهى وحاصله

ان رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكأن في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء فإنه

يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه فكأن المراد ان المؤمنين إذا تبوؤا مقاعدهم من

الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فإذا أراد اكرامهم

حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه ثم وجدت في حديث صهيب في

تفسير قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث

أبي موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب وانه سبحانه يكشف لأهل الجنة اكراما لهم

والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم

تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة قال فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم منه ثم تلا

هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى ولعله أشار إلى

تأويله به وقال القرطبي في المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر

الكبرياء ردائي والعظمة إزاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والإزار

لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما ومعنى حديث الباب
ان مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه
كما لا للنعمة فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجابا كان
يمنعهم ونقل الطبري عن علي وغيره في قوله تعالى ولدينا مزيد قال هو النظر إلى وجه الله
(قوله في جنة عدن) قال ابن بطال لا تعلق للمجسمة في اثبات المكان لما ثبت من استحالة أن
يكون سبحانه جسما أو حالا في مكان فيكون تأويل الرداء الآفة الموجودة لأبصارهم المانعة
لهم من رؤيته وإزالتها فعل من أفعاله يفعلها في محل رؤيتهم فلا يرونه ما دام ذلك المانع موجودا فإذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداء لتنزله في المنع منزلة الرداء الذي يحجب الوجه
عن رؤيته فأطلق عليه الرداء مجازا وقوله في جنة عدن راجع إلى القوم وقال عياض معناه
راجع إلى النظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه وقال القرطبي
يتعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين في جنة عدن وقال الطيبي قوله في جنة
عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه
أشار التوربشتي بقوله يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب
عن النظر إلى ربه مضمحلة الا ما يصدهم من الهيبة كما قيل أشتاقه فإذا بدا * أطرقت من اجلاله
فإذا حفهم برأفته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلا منه عليهم * الحديث التاسع عن عبد الله وهو ابن

مسعود (قوله قال عبد الله) وهو ابن مسعود راويه وهو موصول بالسند المذكور (قوله مصداقه) أي الحديث ومصداق بكسر أوله مفعال من الصدق بمعنى الموافقة (قوله إن الذين يشترون إلى أن قال ولا يكلمهم الله الآية) كذا لأبي ذر وغيره والمراد هنا من هذه الآية قوله بعده ولا ينظر إليهم ويؤخذ منه تفسير قوله لقي الله وهو عليه غضبان ومقتضاه أن الغضب سبب لمنع الكلام والرؤية والرضا سبب لوجودهما وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الايمان والنذور * الحديث العاشر حديث أبي هريرة (قوله عن عمرو) هو ابن دينار المكي وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في كتاب الشرب وتقدم شرحه مستوفى في أواخر الاحكام * الحديث الحادي عشر حديث أبي بكرة و عبد الوهاب في سنده هو ابن عبد المجيد الثقفي وأيوب هو السخثياني ومحمد هو ابن سيرين وابن أبي بكرة هو عبد الرحمن كما وقع التصريح به في كتاب الحج والسند كله بصريون وقد تقدم بعينه في بدء الخلق وفي المغازي وأغفل المزي ذكر هذا السند في التوحيد وفي المغازي وهو ثابت فيهما وزعم أنه أخرجه في التفسير عن أبي موسى ولم أره في التفسير مع أنه لم يذكر منه في بدء الخلق الا قطعة يسيرة إلى قوله وشعبان وساقه بتمامه في المغازي وهنا الا أنه سقط من وسطه هنا عند أبي ذر عن السرخسي قوله قال فأني يوم هذا إلى قوله قال فان دماءكم وقد تقدم شرحه مفرقا اما ما يتعلق بأوله وهو ان الزمان قد استدار كهيئته ففي تفسير سورة براءة وأما ما يتعلق بالشهر الحرام والبلد الحرام ففي باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج وأما ما يتعلق بالنهي عن ضرب بعضهم رقاب بعض ففي كتاب الفتن وأما ما يتعلق بالحث على التبليغ ففي كتاب العلم والمراد منه هنا قوله وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد ذكرت

ما فسر به اللقاء في الحديث الخامس وبالله التوفيق * (تكملة) * جمع الدارقطني طرق الأحاديث

الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح

فبلغت الثلاثين وأكثرها جياذ وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال عندي سبعة عشر حديثا في الرؤية صحاح (قوله باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) قال ابن بطل الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فعل وهنا يحتمل أن تكون

صفة ذات فيكون معناها إرادة إثابة الطائعين ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون معناها أن فضل الله بسوق السحاب وانزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه

بقدرته وارادته ونحو تسمية الجنة رحمة لكونها فعلا من أفعاله حادثة بقدرته وقال البيهقي

في كتاب الأسماء والصفات باب الأسماء التي تتبع اثبات التدبير لله دون من سواه فمن ذلك الرحمن

الرحيم قال الخطابي معنى الرحمن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم وأسباب

معايشهم ومصالحهم قال والرحيم خاص بالمؤمنين كما قال سبحانه وكان بالمؤمنين رحيما وقال

غيره الرحمن خاص في التسمية عام في الفعل والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل انتهى وقد تقدم شئ من هذا في أوائل التوحيد في باب قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى وتكلم أهل العربية على الحكمة في تذكير قريب مع أنه وصف الرحمة فقال الفراء قرية وبعيدة ان أريد بها النسب ثبوتا ونفيا فتؤنث جزما فتقول فلانة قرية أو ليست قرية لي فان أريد المكان جاز الوجهان لان صفة المكان فتقول فلانة قرية وقريب إذا كانت في مكان غير بعيد ومنه قوله عشية لا عفراء منك قرية * فتدنو ولا عفراء منك بعيد ومنه قول امرؤ القيس * له الويل ان أمسى ولا أم سالم * قريب البيت وأما قول بعضهم سبيل المذكر والمؤنث أن يجريا على أفعالهما فمردود لأنه رد الجائز بالمشهور وقال تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا وقال أبو عبيدة قريب من قوله تعالى قريب من المحسنين ليس وصفا للرحمة انما هو ظرف لها فجاز في التأنيث والتذكير ويصلح للجمع والمثنى والمفرد ولو أريد بها الصفة لوجبت المطابقة وتعقبه الأخفش بأنها لو كانت ظرفا لنصبت وأجيب بأنه يتسع في الظرف ووراء ذلك أجوبة أخرى متقاربة ويقال ان أقواها قول أبي عبيدة فقل هي صفة لموصوف محذوف أي شئ قريب وقيل لما كانت بمعنى الغفران أو العفو أو المطر أو الاحسان حملت عليه وقيل الرحم بالضم والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتبار الرحم وقيل المعنى انها ذات قرب كقولهم حائض لأنها ذات حيض وقيل هو مصدر جاء على فاعل كتنقيق لصوت الضفدع وقيل لما كان وزنه وزن المصدر نحو زفير وشهيق أعطى حكمة في استواء التذكير والتأنيث وقيل أن الرحمة بمعنى مفعلة فتكون بمعنى مفعول وفاعل بمعنى مفعول كثير وقيل أعطى فاعل حكم فاعل بمعنى مفعول وقيل هو من التأنيث المجازي كطلع الشمس

وبهذا جزم ابن
التين وتعقبوه بأن شرطه تقدم الفعل وهنا جاء الفعل متأخرا فلا يجوز الا في ضرورة
الشعر
وأجيب بأن بعضهم حكى الجواز مطلقا والله أعلم ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث *
أحدها حديث
أسامة بن زيد وقد تقدم التنبيه عليه في أوائل كتاب التوحيد وقوله انما يرحم الله فيه
اثبات
صفة الرحمة له وهو مقصود الترجمة * ثانيها حديث أبي هريرة اختصمت الجنة والنار
ويعقوب
في سنده هو ابن إبراهيم بن سعد الذي تقدم في الحديث الخامس من الباب قبله
والأعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز وليس لصالح بن كيسان عنه في الصحيحين الا هذا الحديث
(قوله اختصمت)
في رواية همام عن أبي هريرة المتقدمة في سورة ق تحاجت ولمسلم من طريق أبي
الزناد عن
الأعرج احتجت وكذا له من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة وكذا في حديث أبي
سعيد عنده
قال الطيبي تحاجت أصله تحاججت وهو مفاعلة من الحجاج وهو الخصام وزنه ومعناه
يقال
حاججته محاجة ومحاجة وحاججا أي غالبته بالحجة ومنه فحج آدم موسى لكن
حديث الباب لم يظهر
فيه غلبة واحد منهما (قلت) انما وزان فحج آدم موسى لو جاء تحاجت الجنة والنار
فحاجت الجنة
النار والا فلا يلزم من وقوع الخصام الغلبة قال ابن بطال عن المهلب يجوز ان يكون
هذا الخصام
حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما والله قادر على كل شئ ويجوز ان
يكون هذا مجازا
كقولهم * امتلا الحوض وقال قطني * والحوض لا يتكلم وانما ذلك عبارة عن امتلائه
وانه

لو كان ممن ينطق لقال ذلك وكذا في قول النار هل من مزيد قال وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار انها بمن ألقى فيها من عظماء الدنيا أبر عند الله من الجنة وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله فأجيبنا بأنه لا فضل لاحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله الامر في ذلك إلى مشيئته وقد تقدم كلام النووي في هذا في تفسير ق وقال صاحب المفهم يجوز ان يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار لأنه لا يشترط عقلا في الأصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض أجزائهما الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى (قوله فقالت الجنة يا رب مالها) فيه التفات لان نسق الكلام ان تقول ما لي وقد وقع كذلك في رواية همام ما لي وكذا المسلم عن أبي الزناد (قوله إلا ضعفاء الناس وسقطهم) زاد مسلم وعجزهم وفي رواية له وغرثهم وقد تقدم بيان المراد بالضعفاء في تفسير ق وسقطهم بفتحيتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذي لا يؤبه له وسقط المتاع رديئه وعجزهم بفتحيتين أيضا جمع عاجز ضبطه عياض وتعقبه القرطبي بأنه يلزم ان يكون بقاء التأنيث ككاتب وكتبه وسقوط التاء في هذا الجمع نادر قال والصواب بضم أوله وتشديد الجيم مثل شاهد وشهد وأما غرثهم فهو بمعجمة ومثلثة جمع غرثان أي جيعان ووقع في رواية الطبري بكسر أوله وتشديد الراء ثم مثناة أي غفلتهم والمراد به أهل الايمان الذين لم يتفطنوا للشبه ولم توسوس لهم الشياطين بشئ من ذلك فهم أهل عقائد

صحيحة

وايمان ثابت وهم الجمهور وأما أهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة إليهم قليل (قوله وقالت النار (١)

فقال للجنة) كذا وقع هنا مختصرا قال ابن بطال سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو

محفوظ في الحديث رواه ابن وهب عن مالك بلفظ أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين (قلت) هو

في غرائب مالك للدارقطني وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وله من رواية سفيان

عن أبي الزناد يدخلني الجبارون والمتكبرون وفي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ما لي

لا يدخلني الا أخرجه النسائي وفي حديث أبي سعيد فقالت النار في أخرجه أبو يعلى وساق مسلم

سنده (قوله فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي) زاد أبو الزناد في روايته ارحم بك من أشياء من عبادي

وكذا لهمام (قوله وقال للنار أنت عذابي أصيب بك من أشياء) زاد أبو الزناد من عبادي (قوله)

ملؤها) بكسر أوله وسكون اللام بعدها همزة (قوله فأما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه أحدا

وانه ينشئ للنار من يشاء) قال أبو الحسن القاسبي المعروف في هذا الموضع ان الله ينشئ للجنة

خلقا واما النار فيضع فيها قدمه قال ولا اعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا الا هذا

انتهى وقد مضى في تفسير سورة ق من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة يقال لجهنم هل

امتألت وتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط ومن طريق همام بلفظ

فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهناك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم

الله من خلقه أحدا وتقدم هناك بيان اختلافهم في المراد بالقدم مستوفى وأجاب عياض بأن أحد ما قيل في تأويل القدم انهم قوم تقدم في علم الله انه يخلقهم قال فهذا مطابق

للانشاء

(۳۶۷)

وذكر القدم بعد الانشاء يرجح أن يكونا متغايرين وعن المهلب قال في هذه الزيادة
حجة لأهل
السنة في قولهم إن لله ان يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لان كل شئ ملكه فلو
عذبهم لكان
غير ظالم انتهى وأهل السنة انما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى لا يسئل عما يفعل ويفعل
ما يشاء
وغير ذلك وهو عندهم من جهة الجواز واما الوقوع ففيه نظر وليس في الحديث حجة
للاختلاف
في لفظه ولقبوله التأويل وقد قال جماعة من الأئمة ان هذا الموضع مقلوب وجزم ابن
القيم بأنه
غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بان جهنم تمتلئ من إبليس واتباعه وكذا أنكر الرواية
شيخنا
البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا ثم قال وحمله على أحجار تلقى في النار
أقرب من حمله على
ذي روح يعذب بغير ذنب انتهى ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي الأرواح ولكن لا
يعذبون كما
في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء إدخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الادخال
بالانشاء
فهو إنشاء الادخال لا الانشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من
مزيد
وأعادها ثلاث مرات ثم قال حتى يضع فيها قدمه فحينئذ تمتلئ فالذي يملؤها حتى
تقول حسبي
هو القدم كما هو صريح الخبر وتأويل القدم قد تقدم والله أعلم وقد أيد ابن أبي جمرة
حمله على غير
ظاهره بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون إذ لو كان على ظاهره لكان
أهل النار في
نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم لان مشاهدة الحق لا يكون معها
عذاب وقال
عياض يحتمل ان يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا انه
يعذب من
يشاء غير ظالم له كما قال أعذب بك من أشاء ويحتمل ان يكون راجعا إلى تخاصم
أهل الجنة والنار
فان الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدا

وقال غيره
يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التلميح بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع
أجر من أحسن عملا فعبر عن ترك تضييع الاجر بترك الظلم والمراد أنه يدخل من
أحسن الجنة التي
وعد المتقين برحمته وقد قال للجنة أنت رحمتي وقال إن رحمة الله قريب من
المحسنين وبهذا
تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى وفي الحديث دلالة على اتساع
الجنة والنار
بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة وقد تقدم في
آخر الرقاق
ان آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا عشرة أمثالها وقال الداودي يؤخذ من الحديث
أن
الأشياء توصف بغالبها لان الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير
المتكبرين وفيه
رد على من حمل قول النار هل من مزيد على أنه استفهام إنكار وانها لا تحتاج إلى
زيادة * الحديث
الثالث حديث أنس (قوله سفع) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر تغير
البشرة فيبقى
فيها بعض سواد (قوله وقال همام حدثنا قتادة حدثنا أنس) تقدم موصولا في كتاب
الرقاق مع
شرحه وأراد به هنا ان العنعة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية
همام والله أعلم
(قوله باب قول الله تعالى ان الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا) وقع لبعضهم
يمسك السماوات على أصبع وهو خطأ ذكر فيه حديث ابن مسعود قال المهلب الآية
تقتضي
انهما ممسكتان بغير آلة والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالإصبع والجواب ان
الامساك بالإصبع
محال لأنه يفتقر إلى ممسك وأجاب غيره بأن الامساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي
الحديث بيوم
القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه في باب قوله لما خلقت
بيدي

(۳۶۸)

قال الراغب امسك الشئ التعلق به وحفظه ومن الثاني قوله تعالى ويمسك السماء أن تقع على الأرض الآية ويقال أمسكت عن كذا امتنعت عنه ومنه هل هن ممسكات رحمته (قوله إن الله يضع السماوات (٢) على أصبع الحديث) ومضى هناك بلفظ ان الله يمسك وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعمش وفيه تصريحه بسماعه له من إبراهيم وهو النخعي وموسى شيخ البخاري فيه هو ابن إسماعيل كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وقوله جاء حبر بفتح المهملة ويجوز كسرهما بعدها موحدة ساكنة ثم راء واحد الأحبار وذكر صاحب المشارق انه وقع في بعض الروايات جاء جبريل قال وهو تصحيف فاحش وهو كما قال فقد مضى في الباب المشار إليه جاء رجل وفي الرواية التي قبلها أن يهوديا جاء ولمسلم جاء حبر من اليهود فعرف ان من قال جبريل فقد صحف (قوله باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق) كذا للأكثر تخليق وفي رواية الكشمهيني خلق السماوات وعليها شرح ابن بطلان وهو المطابق للآية وأما التخليق فإنه من خلق بالتشديد وقد استعمل في مثل قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وتقدمت الإشارة إلى تفسيره في كتاب الحيض (قوله وهو فعل الرب وأمره) المراد بالامر هنا قوله كن والامر يطلق بإزاء معان منها صيغة افعل ومنها الصفة والشأن والأول المراد هنا (قوله فالرب بصفاته وفعله وأمره) كذا ثبت للجميع وزاد أبو ذر في روايته وكلامه (قوله هو الخالق المكون غير مخلوق المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الأسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور وقوله وكلامه بعد قوله وأمره من عطف الخاص على العام لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط قوله من هذا الموضع وفعله في بعض النسخ قال

الكرماني وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالأول من صفة الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون بفتح الواو والمراد بالامر هنا المأمور به وهو المراد بقوله تعالى وكان أمر الله مفعولا وبقوله تعالى والله غالب على أمره ان قلنا الضمير لله وبقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وبقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وفي الحديث الصحيح أن الله يحدث من أمره ما شاء وفيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح وأما قوله تعالى الا له الخلق والامر فسياأتي في أواخر كتاب التوحيد احتجاج ابن عيينة وغيره به على أن القرآن غير مخلوق لان المراد بالامر قوله تعالى كن وقد عطف على الخلق والعطف يقتضي المغايرة وكن من كلامه فصيح الاستدلال ووهم من ظن أن المراد بالامر هنا هو المراد بقوله تعالى وكان أمر الله مفعولا لان المراد به في هذه الآية المأمور فهو الذي يوجد بكن وكن صيغة الامر وهي من كلام الله وهو غير مخلوق والذي يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الامر لأنه نشأ عنه ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرد فيه في خلق أفعال العباد فقال اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الأفاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى ومسألة التكوين مشهورة بين

المتكلمين وأصلها أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة هي قديمة وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري هي حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق وأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فألزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بأنه يلزم ان لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا وكلام الله قديم وقد ثبت انه فيه الخالق الرازق فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه ان الأسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فأجاب ان الاطلاق هنا شرعي لا لغوي انتهى وتصرف البخاري في هذا الموضوع يقتضي موافقة القول الأول والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها وبالله التوفيق واما ابن بطل فقال عرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق لقيام دلائل الحدث عليها ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب استدل بآيات السماوات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه

الخالق العظيم وأنه خالق سائر المخلوقات لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وان ذاته وصفاته غير مخلوقة والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كلما سواه كان عن أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى ولم يعرج على ما أشار إليه البخاري فله الحمد على ما أنعم (قوله في الحديث فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه) في رواية الكشميهني أو نصفه بنون ومهملة وفاء وقد تقدم في تفسير آل عمران بهذا السند والمتن لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة (قوله باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ذكر فيه ستة أحاديث * أولها حديث أبي هريرة أن رحمتي سبقت غضبي وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب وبالغضب إرادة إيصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلقي الإرادة فلا اشكال وقوله في أول الحديث لما قضى الله الخلق أي خلقهم وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء ومنه قوله تعالى إذا قضى أمرا * الحديث الثاني حديث ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصادق المصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب القدر والمراد منه هنا قوله
فيسبق عليه
الكتاب وفيه من البحث ما تقدم في الذي قبله ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال في
هذا
الحديث رد على من قال إن الله لم يزل متكلمًا بجميع كلامه لقوله فيؤمر بأربع
كلمات لأن
الامر بالكلمات إنما يقع عند التخليق وكذا قوله ثم ينفخ فيه الروح وهو إنما يقع بقوله
كن
وهو من كلامه سبحانه وقال ويرد قول من قال إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة ووجه الرد
أنه ليس من
صفة الحكيم أن يتبدل علمه وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب وتعقبه ابن التين
بأنهما كلام
أهل السنة ولن يحتج لهم ووجه الرد على ما ادعاه الداودي أما الأول فالأمر إنما هو
الملك ويحمل
على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ وأما الثاني فالمراد لو قدر ذلك في الأزل لوقع فلا
يلزم ما قال
* الحديث الثالث حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى وما ننزل إلا بأمر ربك وقد
تقدم شرحه
في تفسير سورة مريم وزاد هنا قال كان هذا الجواب لمحمد وللکشمیہنی هذا كان
الجواب لمحمد
والامر في قوله هنا بأمر ربك بمعنى الاذن أي ما ننزل إلى الأرض إلا بإذنه ويحتمل أن
يكون
المراد بالامر الوحي والباء للمصاحبة ويحيى في قول جبريل عليه السلام بأمر ربك
البحث الذي
تقدم قبله عن الداودي وجوابه * الحديث الرابع حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى
ويسألونك عن الروح ويحيى شيخه فيه هو ابن جعفر وقد تقدم شرحه في التفسير ويأتي
شيء
منه في الباب الذي بعده وقوله فظننت أنه يوحى إليه يأتي في الذي بعده بلفظ فعلت
فقليل أطلق
العلم وأراد الظن وقيل بالعكس وقيل ظن أولا ثم تحقق آخرًا فإطلاق الظن باعتبار أول
ما رآه
وإطلاق العلم باعتبار آخر الحال * الحديث الخامس حديث أبي هريرة تكفل الله لمن
جاهد في

سبيله والمراد منه هنا قوله وتصديق كلماته أي الواردة القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخه إسماعيل فيه هو ابن أبي أويس وتقدم بهذا السند في فرض الخمس وتقدم شرحه في كتاب الجهاد وستأتي الإشارة إليه أيضا بعد باب * الحديث السادس حديث أبي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد تقدم شرحه في الجهاد والمراد هنا بقوله كلمة الله هي العليا كلمة التوحيد أي كلمة توحيد الله وهي المراد بقوله تعالى قل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ويحتمل ان يكون المراد بالكلمة القضية قال الراغب كل قضية تسمى كلمة سواء كانت قولاً أو فعلاً والمراد هنا حكمه وشرعه (قوله باب قول الله تعالى انما أمرنا لشيء إذا أردناه) زاد غير أبي ذر ان نقول له كن فيكون ونقص إذا أردناه من رواية أبي زيد المروزي قال عياض كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق أبي ذر والأصيلي والقابسي وغيرهم وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة انما قولنا وكأنه أراد ان يترجم بالآية الأخرى وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر وسبق القلم إلى هذه (قلت) وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر انما قولنا على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه والا فالقول ما قاله القاضي عياض قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا أبي قال قال أحمد بن حنبل دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة أول ما خلق الله القلم فقال اكتب الحديث قال

وانما نطق القلم بكلامه لقوله انما قولنا لشيء إذا أردناه ان نقول له كن فيكون قال
فكلام الله
سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق وعن الربيع بن سليمان سمعت البويطي يقول
خلق الله
الخلق كله بقوله كن فلو كان كن مخلوقا لكان قد خلق الخلق بمخلوق وليس كذلك
ثم ذكر فيه
خمس أحاديث * الأول حديث المغيرة وقوله فيه عن إسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس
هو ابن أبي
حازم والغرض منه ومن الذي بعده قوله حتى يأتيهم أمر الله وقد تقدم بيان المراد به
عند شرحه
في كتاب الاعتصام وقال ابن بطال المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب
أمر الله
بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه * الثاني والثالث حديث معاوية في ذلك وفيه
رواية
مالك بن يخامر بضم التحتانية وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الميم عن معاذ وهم
بالشام وذكر معاوية
عنه ذلك وقوله فيه ولا من خذلهم وقع في رواية الأصيلي حذاهم بكسر المهملة ثم دال
معجمة
بعدها الف لينة قال ولها وجه يعنى من جاورهم ممن لا يوافقهم قال ولكن الصواب
بفتح الخاء
المعجمة وباللام من الخذلان وابن جابر المذكور فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
نسب لجده
* الحديث الرابع حديث ابن عباس في شأن مسيلمة ذكر منه طرفا وقد تقدم بتمامه في
أواخر
المغازي مع شرحه والغرض منه قوله ولن يعدوا أمر الله فيك أي ما قدره عليك من
الشقاء
أو السعادة * الحديث الخامس حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح وقوله قل
الروح من أمر ربي تمسك به من زعم أن الروح قديمة زعما ان المراد بالامر هنا الامر
الذي في قوله
تعالى الا له الخلق والامر وهو فاسد فان الامر ورد في القرآن لمعان يتبين المراد بكل
منها من سياق
الكلام وسيأتى في باب والله خلقكم وما تعملون ما يتعلق بالامر الذي في قوله تعالى
الا له الخلق

والامر وانه بمعنى الطلب الذي هو أحد أنواع الكلام واما الامر في حديث ابن مسعود هذا فان
المراد به المأمور كما يقال الخلق ويراد به المخلوق وقد وقع التصريح في بعض طرق الحديث ففي
تفسير السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن غيره في قوله تعالى قل الروح من أمر ربي يقول
هو خلق من خلق الله ليس هو شيء من أمر الله وقد اختلف في المراد بالروح المسؤول عنها
هل هي الروح التي تقوم بها الحياة أو الروح المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا وفي قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها وتمسك من قال بالثاني بأن السؤال انما يقع
في العادة عما لا يعرف الا بالوحي والروح التي بها الحياة قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا بخلاف
الروح المذكور فان أكثر الناس لا علم لهم به بل هي من علم الغيب بخلاف الأولى وقد اطلق
الله لفظ الروح على الوحي في قوله تعالى وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا وفي قوله يلقي
الروح من امره على من يشاء وعلى القوة والثبات والنصر في قوله تعالى وأيدهم بروح منه
وعلى جبريل في عدة آيات وعلى عيسى بن مريم ولم يقع في القرآن تسمية روح بني آدم روحا بل
سماها نفسا في قوله النفس المطمئنة والنفس الامارة بالسوء والنفس اللوامة وأخرجوا أنفسهم ونفس وما سواها كل نفس ذائقة الموت وتمسك من زعم بأنها قديمه بإضافتها إلى الله
تعالى في قوله تعالى ونفخت فيه من روحي ولا حجة فيه لان الإضافة تقع على صفه تقوم بالموصوف

كالعلم والقدرة وعلى ما ينفصل عنه كبيت الله وناقة الله فقوله روح الله من هذا القبيل الثاني

وهي إضافة تخصيص وتشريف وهي فوق الإضافة العامة التي بمعنى الإيجاد فالإضافة على

ثلاث مراتب إضافة إيجاد وإضافة تشريف وإضافة صفة والذي يدل على أن الروح مخلوقة

عموم قوله تعالى الله خالق كل شيء وهو رب كل شيء ربكم ورب آبائكم الأولين والأرواح مربوبة

وكل مربوب مخلوق رب العالمين وقوله تعالى لذكر يا وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا وهذا الخطاب

لجسده وروحه معا ومنه قوله هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وقوله

تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم سواء قلنا إن قوله خلقنا يتناول الأرواح والاجساد معا

أو الأرواح فقط ومن الأحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء غيره

وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب بدء الخلق وقد وقع الاتفاق على أن الملائكة مخلوقون وهم

أرواح وحديث الأرواح جنود مجندة والجنود المجندة لا تكون الا مخلوقة وقد تقدم هذا

الحديث وشرحه في كتاب الأدب وحديثه أبي قتادة ان بلالا قال لما ناموا في الوادي يا رسول الله

اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك والمراد بالنفس الروح قطعاً لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث ان الله قبض أرواحكم حين شاء الحديث كما في قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها

الآية وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في سورة سبحان وقوله في آخره وما أوتوا

من العلم الا قليلا كذا للأكثر ووقع في رواية الكشميهني وما أوتيتم على وفق القراءة المشهورة

ويؤيد الأول قوله في بقيته قال الأعمش هكذا في قراءتنا قال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة

في زعمهم ان أمر الله مخلوق فتبين ان الامر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بأمره له

وان امره
وقوله بمعنى واحد وأنه يقول كن حقيقة وان الامر غير الخلق لعطفه عليه بالواو انتهى
وسياتي
مزيد لهذا في باب والله خلقكم وما تعملون (قوله باب قول الله تعالى قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي إلى قوله جئنا بمثله مددا) في رواية أبي زيد المروزي إلى
آخر الآية
وساق في رواية كريمة الآية كلها (قوله وقوله ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام
والبحر يمدده
من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي
حاتم بسند صحيح
عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى قل الروح من أمر ربي
وما أوتيتم
من العلم الا قليلا قالوا كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي الآية
فأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الأرض
أقلاما
والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفذ كلمات الله وعن معمر عن قتادة
ان
المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك ان ينفذ فنزلت وأخرج ابن أبي حاتم من طريق
سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة نحوه وفيه فأنزل الله لو كان شجر الأرض أقلاما ومع البحر سبعة أبحر
مدادا
لتكسرت الأقلام ونفد ماء البحار قبل أن تنفذ قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي سمعت
بعض أهل
العلم يقول قول الله عز وجل انا كل شئ خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا
لكلمات
ربي لنفد البحر الآية يدل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقا لكان له قدر
وكانت له عناية
ولنفذ كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي إلى آخر
الآية (قوله إن
ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل
النهار

سخر ذل) كذا لأبي ذر عن المستملي وحده وفي رواية أبي زيد المروزي وقوله إن ربكم الله وساق
إلى أن قال بعد قوله على العرش إلى قوله تبارك الله رب العالمين وساق في رواية
كريمة الآية
كلها وذكر فيه حديث أبي هريرة المشار إليه قريبا تكفل الله لمن جاهد في سبيله
والمراد منه
قوله وتصديق كلمته ووقع في نسخة من طريق أبي ذر وكلمات بصيغة الجمع قال ابن
التين يحتمل
ان يكون المراد بكلماته الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب ويحتمل ان
يراد بها
ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله
وقوله
خلق السماوات والأرض في ستة أيام تقدم بيان السنة في الكلام على حديث ابن عباس
في
تفسير حم فصلت وقوله يغشي الليل النهار أي ويغشي النهار الليل فحذف لدلالة
السياق
عليه وهو قوله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل والغرض من الآية قوله إلا له
الخلق
والامر وسيأتي بسط القول فيه في أواخر هذا الكتاب في باب والله خلقكم وما تعملون
إن شاء الله
تعالى وحذف ابن بطال هذا الباب وما فيه (قوله باب في المشيئة والإرادة) قال
الراغب المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء وعند بعضهم ان المشيئة في الأصل ايجاد
الشيء
واصابته فمن الله الايجاد ومن الناس الإصابة وفي العرف تستعمل موضع الإرادة (قوله
وقول
الله تعالى تؤتي الملك من تشاء وقوله وما تشاؤون إلا ان يشاء الله وقوله ولا تقولن لشئ
اني فاعل
ذلك غدا إلا ان يشاء الله وقوله انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)
قال
البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان قال الشافعي المشيئة إرادة الله وقد
اعلم الله
خلقه ان المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤون إلا ان يشاء الله فليست للخلق مشيئة إلا ان
يشاء الله

وبه إلى الربيع قال سئل الشافعي عن القدر فقال
ما شئت كان وان لم أشأ* وما شئت ان لم تشأ لم يكن
الآيات ثم ساق مما تكرر من ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعاً
منها غير
ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم وقوله
يختص برحمته
من يشاء وقوله ولو شاء الله لأعنتكم وقوله وعلمه مما يشاء وقوله في آل عمران قل ان
الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء وقوله يجتبي من رسله من يشاء وقوله في النساء ان الله لا يغفر
ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قوله في الانعام سيقول الذين أشركوا لو شاء الله
ما أشركنا ولا
آبأؤنا الآية فقد تمسك بها المعتزلة وقالوا ان فيها رداً على أهل السنة والجواب ان أهل
السنة
تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو ان الله خالق كل مخلوق ويستحيل ان يخلق
المخلوق شيئاً
والإرادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه فلما عاند المشركون
المعقول
وكذبوا المنقول الذي جاءتهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشيئة والقدر
السابق وهي حجة
مردودة لان القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الاحكام على العباد بأكسابهم فمن قدر
عليه
بالمعصية كان ذلك علامة على أنه قدر عليه العقاب الا ان يشاء أن يغفر له من غير
المشركين ومن
قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب وحرف المسئلة ان
المعتزلة قاسوا
الخالق على المخلوق وهو باطل لان المخلوق لو عاقب من يطيعه من اتباعه عد ظالماً
لكونه ليس مالكا له
بالحقيقة والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالماً لان الجميع ملكه فله الامر كله يفعل
ما يشاء

ولا يستل عما يفعل وقال الراغب يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله وان أفعال

العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال كان عمر بن

الخطاب يأمر برواية قصيدة لبيد التي يقول فيها

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريشى وعجل

احمد الله فلا ند له * بيديه الخير ما شاء فعل

من هداه سبل الخير اهتدى * ناعم البال ومن شاء أضل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة ان الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة

للامر ويدل لأهل السنة قوله تعالى يريد الله أن لا يجعل لهم حظا في الآخرة وقال ابن بطل

غرض البخاري اثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد وارادته صفة من صفات ذاته وزعم

المعتزلة أنها صفة من صفات فعله وهو فاسد لان ارادته لو كانت محدثة لم يخل ان يحدثها في نفسه

أو في غيره أو في كل منهما أو لا في شئ منهما والثاني والثالث محال لأنه ليس محلا للحوادث والثاني

فاسد أيضا لأنه يلزم ان يكون الغير مريدا لها وبطل ان يكون الباري مريدا إذ المريد من صدرت

منه الإرادة وهو الغير كما بطل ان يكون عالما إذا أحدث العلم في غيره وحقيقة المريد أن تكون

الإرادة منه دون غيره والرابع باطل لأنه يستلزم قيامها بنفسها وإذا فسدت هذه الأقسام صح

انه مريد بإرادة قديمة هي صفة قائمة بذاته ويكون تعلقها بما يصح كونه مرادا فما وقع بإرادته قال

وهذه المسئلة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء وقد دل

على ذلك قوله وما تشاءون الا ان يشاء الله وغيرها من الآيات وقال ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم أكد

ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدا له

وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المرید لمشيئتهم والفاعل فثبت بهذه الآية ان كسب العباد
انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقال بعضهم الإرادة على قسمين
إرادة أمر
وتشريع وإرادة قضاء وتقدير فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا والثانية
شاملة
لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الأول الإشارة بقوله تعالى
يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثاني الإشارة بقوله تعالى فمن يرد الله ان
يهديه يشرح
صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وفرق بعضهم بين الإرادة
والرضا فقالوا
يريد وقوع المعصية ولا يرضاها لقوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها الآية وقوله
ولا
يرضى لعباده الكفر وتمسكوا أيضا بقوله ولا يرضى لعباده الكفر وأجاب أهل السنة بما
أخرجه
الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى ان تكفروا فان الله غني
عنكم
ولا يرضى لعباده الكفر يعني بعباده الكفار الذين أراد الله ان يطهر قلوبهم بقولهم لا إله
إلا الله
فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فحبب إليهم
الايمان
وألزمهم كلمة التقوى شهادة ان لا إله إلا الله وقالت المعتزلة في قوله تعالى وما
تشاؤون الا أن
يشاء الله معناه وما تشاؤون الطاعة الا ان يشاء الله قسرهم عليها وتعقب بأنه لو كان
كذلك لما
قال الا ان يشاء في موضع ما شاء لان حرف الشرط للاستقبال وصرف المشيئة إلى
القسر تحريف

لا اشعار للآية بشئ منه وانما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسبا وهو المطلوب من
العباد وقالوا في قوله تعالى تؤتي الملك من تشاء أي يعطي من اقتضته الحكمة الملك
يريدون ان
الحكمة تقتضي رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله تعالى الله عن قولهم
وظاهر الآية
ان يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك أم لا من غير
رعاية استحقاق
ولا وجوب ولا أصلح بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه ككثير من
الكفار مثل
نمرود والفراعنة ويؤته إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف
وداود
وسليمان وحكمته في كلا الأمرين علمه واحكامه بإرادته تخصيص مقدراته (قوله إنك
لا تهدي
من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت في أبي
طالب) تقدم
موصولا بتمامه في تفسير سورة القصص وتقدم هناك شرحه مستوفى وبعضه في الجنائز
وقالت
المعتزلة في هذه الآية معنى لا تهدي من أحببت لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه فيقرن
به اللطف
حتى يدعوه إلى القبول والله أعلم بالمهتدين القابلين لذلك وتعقب بان اللطف الذي
يستندون
إليه لا دليل عليه ومرادهم بمن يقبل ممن لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله
وانما المراد
بقوله تعالى وهو أعلم بالمهتدين أي الذين خصصهم بذلك في الأزل (قوله يريد الله
بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر) هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على أنه
لا يريد المعصية
وتعقب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه
وإرادة
العسر المنفية الالزام بالصوم في السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لأنه
لا يريده
وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفصل بين آيات المشيئة

وآيات الإرادة
وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضا وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع الا
ما يريد الله تعالى وانه يريد لجميع الكائنات وان لم يكن آمرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه
لو أراد له لطلبه وزعموا أن الامر نفس الإرادة وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم ان يقولوا ان
الفحشاء مرادة لله وينبغي ان ينزه عنها وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله تعالى قد يريد الشيء
ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق النار وخلق لها أهلا وخلق الجنة وخلق لها أهلا وألزموا المعتزلة
بأنهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد ويقال ان بعض أئمة السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة
المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال السني سبحان من لا يقع في
ملكه الا ما يشاء فقال المعتزلي أيشاء ربنا أن يعصى فقال السني أيعصى ربنا قهرا فقال المعتزلي
أرأيت أن منعي الهدى وقضى علي بالردى أحسن إلى أو أساء فقال السني إن كان منعك ما هو
لك فقد أساء وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء فانقطع ثم ذكر البخاري بعد
الحديث المعلق فيه سبعة عشر حديثا فيها كلها ذكر المشيئة وتقدمت كلها في أبواب متفرقة
كما سألينه * الحديث الأول حديث أنس إذا دعوتكم الله فاعزموا في الدعاء أي اجزموا ولا ترددوا
من عزمتم على شيء إذا صممت على فعله وقيل عزم المسئلة الجزم بها من غير ضعف في الطلب
وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب
منه وعن المطلوب وقوله لا مستكره له أي لان التعليق يوهم إمكان اعطائه على غير المشيئة
وليس بعد المشيئة الا الاكراه والله لا مكروه له وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات *
الحديث الثاني

حديث على وقد تقدم شرحه في كتاب التهجد وموضع الدلالة منه قول علي انما أنفسنا
بيد الله

فإذا شاء ان يبعثنا بعثنا وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وقوله فقال لهم وكذا قول علي يبعثنا
إشارة إلى نفسه والى من عنده وقوله فيه حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس وأخوه عبد الحميد هو
أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه وسليمان هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل بن سليمان بلا
واسطة كما تقدم في عدة مواضع * الحديث الثالث حديث أبي هريرة مثل المؤمن كمثل خامة
الزروع وقد تقدم شرحه في الرقاق والمراد منه قوله في آخره يقصمها الله إذا شاء أي في
الوقت الذي سبقت ارادته أن يقصمه فيه * الحديث الرابع حديث ابن عمر انما بقاؤكم فيما سلف
من قبلكم من الأمم بطوله وقد تقدم شرحه في الصلاة وذكره لقوله في آخره ذلك فضلي أوتيه من
أشياء وللاشارة بقوله ذلك إلى جميع الثواب لا إلى القدر الذي يقابل العمل كما يزعم أهل الاعتزال
* الحديث الخامس حديث عبادة بن الصامت في المبايعه وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان أوائل
الكتاب والمراد منه هنا قوله ومن ستره الله فذلك إلى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له
* الحديث السادس حديث أبي هريرة في قول سليمان عليه السلام لأطوفن الليلة على نسائي وقد
تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء وبيان الاختلاف في عدد نسائه وذكره هنا بلفظ لو كان سليمان
استثنى لحملت كل امرأة منهن أي لو قال إن شاء الله كما في الرواية الأخرى وإطلاق الاستثناء على
قول إن شاء الله بحسب اللغة * الحديث السابع حديث ابن عباس في الأعرابي الذي قال بل هي
حمى تفور وقد تقدم شرحه في الطب وذكره لقوله طهور إن شاء الله * الحديث الثامن حديث
أبي قتادة حين ناموا عن الصلاة ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردھا حين شاء ذكره
هنا مختصرا وتقدم بآتم منه في باب الاذان بعد ذهاب الوقت من كتاب الصلاة * الحديث

التاسع
حديث أبي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي أوردته من وجهين وذكره لقوله
فيه أو كان

ممن استثنى الله وأشار بذلك إلى قوله تعالى فصعق من في السماوات ومن في الأرض
الا من شاء الله

وقد تقدم * الحديث العاشر حديث أنس في المدينة وفيه ولا الطاعون إن شاء الله وقد
تقدم

شرحه في كتاب الفتن وشيخه إسحاق بن أبي عيسى ليس له الا هذه الرواية * الحديث
الحادي عشر

حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الدعوات * الحديث
الثاني

عشر حديثه بينا أنا نائم رأيتني على قلب فنزعت ما شاء الله الحديث وقد تقدم شرحه
في

مناقب عمر وفي الفتن ويسرة شيخه بفتح التحتانية والمهملة بوزن بشرة بموحدة
ومعجمة وقوله في

السند حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري خالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه
فقال عن

صالح بن كيسان عن الزهري زاد بين إبراهيم والزهري صالحا أخرجه مسلم نبه على
ذلك أبو

مسعود وقد تعقبه قبله الإسماعيلي فقال انما يعرف عن إبراهيم عن صالح عن الزهري
ثم ساقه

من رواية جماعة عن إبراهيم بن سعد كذلك وقال يبعد تواطؤهم على الغلط وقال
البرقاني في

كل من رواه عن إبراهيم ادخل بينه وبين الزهري صالحا الحديث * الثالث عشر حديث
أبي

موسى اشفعوا فلتؤجروا وقد تقدم بهذا السند والمتن في كتاب الأدب وشرح هناك
والغرض

منه قوله ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء أي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي
أو الالهام

ما قدره في علمه بأنه سيقع * الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة لا يقل أحدكم
اللهم اغفر لي

ان شئت وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات مع حديث أنس المبدأ بذكره في هذا
الباب

* الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في صاحب موسى
والخضر وقد

تقدم شرحه مستوفى في التفسير وتقدم شئ منه في كتاب العلم وشيخه عبد الله بن

محمد هو المسندي

(٣٧٨)

وشيوخ المسندي أبو حفص عمرو بفتح العين هو ابن أبي سلمة التنيسي بمثناة ونون
ثقيلة مكسورة
وأبو سلمة أبوه لم أقف على اسمه والمراد منه قوله فيه حكاية عن موسى ستجدني إن
شاء الله صابرا
وفيه إشارة إلى أن قول ذلك يرجي فيه النجاح ووقوع المطلوب غالبا وقد يتخلف ذلك
إذا لم يقدر الله
وقوعه كما سيأتي مثاله في الحديث الآخر * الحديث السادس عشر حديث أبي هريرة
ننزل
غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة وقد تقدم بآتم من هذا في كتاب الحج وتقدم شرحه
أيضا * الحديث
السابع عشر حديث عبد الله بن عمر حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف الحديث
وقد تقدم
شرحه في الغزوات وبيان الاختلاف على أبي العباس تابعيه هل هو عن عبد الله بن عمر
بضم
العين أو بفتحها وبيان الصواب من ذلك وذكر هنا لقوله انا قافلون غدا إن شاء الله
مرتين فما
قفلوا في الأولى وقفلوا في الثانية (قوله باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة
عنده الا لمن أذن له) وساق إلى آخر الآية ثم قال ولم يقل ماذا خلق ربكم قال ابن
بطلال استدل
البخاري بهذا على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجودا به ولا يزال
كلامه لا يشبه
المخلوقين خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله وللكلائية في قولهم هو كناية عن الفعل
والتكوين
وتمسكوا بقول العرب قلت بيدي هذا أي حركتها واحتجوا بأن الكلام لا يعقل الا
بأعضاء ولسان
والباري منزّه عن ذلك فرد عليهم البخاري بحديث الباب والآية وفيه انهم إذا ذهب
عنهم
الفرع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه
من أجل
فزعمهم فقالوا ماذا قال ولم يقولوا ماذا خلق وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة
بقولهم قالوا
الحق والحق أحد صفتي الذات التي لا يجوز عليها غيره لأنه لا يجوز على كلامه
الباطل فلو كان

خلقوا أو فعلا لقالوا خلق خلقا انسانا أو غيره فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز ان يكون القول بمعنى التكوين انتهى وهذا الذي نسبته للكلاية بعيد من كلامهم وانما هو كلام بعض المعتزلة فقد ذكر البخاري في خلق أفعال العباد عن أبي عبيد القاسم بن سلام ان المريسي قال في قوله تعالى انما قولنا لشيء إذا أردناه ان نقول له كن فيكون هو كقول العرب قالت السماء فأمرت وقال الجدار هكذا إذا مال فمعناه قوله إذا أردناه إذا كونه وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوط لان القائل إذا قال قالت السماء لم يكن كلاما صحيحا حتى يقول فأمرت بخلاف من يقول قال الانسان فإنه يفهم منه أنه قال كلاما فلولا قوله فأمرت لكان الكلام باطلا لان السماء لا قول لها فإلى هذا أشار البخاري وهذا أول باب تكلم فيه البخاري على مسألة الكلام وهي طويلة الذيل قد أكثر أئمة الفرق فيها القول وملخص ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى انما قولنا لشيء إذا أردنا ان نقول له كن فيكون فلو كان القرآن مخلوقا لكان مخلوقا بكن ويستحيل ان يكون قول الله لشيء بقول لأنه يوجب قولنا ثانيا وثالثا فيتسلسل وهو فاسد وقال الله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القرآن والانسان وقال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولا يجوز ان يكون كلام المتكلم قائما بغيره وقال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الآية فلو كان لا يوجد الا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه

المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فبطل قول
الجهمية انه مخلوق
في غير الله ويلزمهم في قولهم إن الله خلق كلاما في شجرة كلم به موسى ان يكون
من سمع كلام الله
من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى ويلزمهم أن تكون الشجرة هي
المتكلمة بما ذكر
الله انه كلم به موسى وهو قوله انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني وقد أنكر الله تعالى
قول المشركين
ان هذا الا قول البشر ولا يعترض بقوله تعالى انه لقول رسول كريم لان معناه قول تلقاه
عن رسول
كريم كقوله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله ولا بقوله انا جعلناه قرآنا عربيا لان
معناه سميناه
قرآنا وهو كقوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وقوله ويجعلون لله ما يكرهون وقوله
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه
وبهذا احتج
الإمام أحمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم ان
أبا بكر قرأ
عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك قال ليس كلامي ولا كلام
صاحبي ولكنه
كلام الله وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححا وعن علي بن أبي طالب ما
حكمت مخلوقا
ما حكمت الا القرآن ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من
مشيختنا
يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق وقال ابن حزم في الملل والنحل أجمع أهل
الاسلام على أن
الله تعالى كلم موسى وعلى ان القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة
والصحف ثم اختلفوا
فقال المعتزلة ان كلام الله صفة فعل مخلوقة وانه كلم موسى بكلام أحدثه في
الشجرة وقال
أحمد ومن تبعه كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق وقالت الأشعرية كلام الله
صفة ذات لم
يزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله الا كلام واحد واحتج لأحمد بأن
الدلائل القاطعة

قامت على أن الله لا يشبهه شئ من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا
وكان مخلوقا
وجب ان يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقا وأطال في الرد على
المخالفين لذلك
وقال غيره اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والامامية وبعض الخوارج
كلام
الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام كالشجرة حين كلم موسى
وحقيقته قولهم إن
الله لا يتكلم وان نسب إليه ذلك فبطريق المجاز وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن
يخلق ذلك
الكلام في غيره وقالت الكلابية الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله
كالحياة وانه
لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كلمه انما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام
ونداءه لموسى لم يزل
لكنه أسمعه ذلك النداء حين ناجاه ويحكى عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه
لكن
قال خلق صوتا حين ناداه فأسمعه كلامه وزعم بعضهم ان هذا هو مراد السلف الذين
قالوا إن
القرآن ليس بمخلوق وأخذ بقول ابن كلاب القابسي والأشعري وأتباعهما وقالوا إذا
كان الكلام
قديم لعينه لازما لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لأنها
متعاقبة وما كان
مسبقا بغيره لم يكن قديما والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو
معنى واحد
ان عبر عنه بالعربية فهو قرآن أو بالعبرانية فهو توراة مثلا وذهب بعض الحنابلة وغيرهم
إلى أن
القرآن العربي كلام الله وكذا التوراة وان الله لم يزل متكلما إذا شاء وانه تكلم بحروف
القرآن
وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته وقالوا ان هذه الحروف والأصوات قديمة
العين لازمة
الذات ليس متعاقبا بل لم تزل قائمة بذاته مقترنة لا تسبق والتعاقب انما يكون في حق
المخلوق

(२४०)

بخلاف الخالق وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئ وأبي ذلك كثير منهم فقالوا ليست هي المسموعة من القارئ وذهب بعضهم إلى أنه متكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه في الأزل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث في الأزل فكلامه حادث في ذاته لا محدث وذهب الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث وذكر الفخر الرازي في المطالب العالية أن قول من قال إنه تعالى متكلم بكلام يقوم بذاته وبمشيئته واختياره هو أصح الأقوال نقلاً وعقلاً وأطال في تقرير ذلك والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك وسيأتي الكلام على مسألة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد إن شاء الله تعالى (قوله وقال جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) زعم ابن بطلال إلى أنه أشار بذلك إلى سبب النزول لأنه جاء أنهم لما قالوا شفعاؤنا عند الله الأصنام نزلت فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد إذنه لهم في ذلك انتهى ولم أقف على نقل في هذه الآية بخصوصها وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال إن الضمير في قوله عن قلوبهم للملائكة وأن فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم أن المراد بالتفزع حالة مفارقة الحياة ويكون اتباعهم إياه مستصحبا إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا إلى آخره معترضة وحمل هذا

القائل على هذا
الزعم ان قوله حتى إذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال
بعض
المفسرين في المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله تعالى زعمتم أي تماديتم في الكفر
إلى غاية
التفريع ثم تركتم زعمكم وقتلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ويفهم من
سياق
الكلام ان هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة أولا فكأنه قال
يتربصون
زمانا فزعين حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقول الله في إطلاق الاذن
تباشروا بذلك
وسأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق أي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة
لمن ارتضى
(قلت) وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والأحاديث كثيرة تؤيده قد ذكرت
بعضها في
تفسير سورة سبأ وسأشير إليها هنا بعد والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية وهو ان
المغيا محذوف
كأنه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عنده ممثلون لامره إلى أن يزول الفزع
عن قلوبهم
والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد واما
اعتراض من تعقبه
بأنهم لم يزالوا منقادين فلا يلزم منه دفع ما تأوله لكن حق العبارة أن يقول بل هم
خاضعون لامره
مرتقبون لما يأتيهم من قبله خائفون ان يكون ذلك من أمر الساعة إلى أن يكشف عنهم
ذلك
بأخبار جبريل بما أمر به من ابلاغ الوحي للرسول وبالله التوفيق ثم ذكر فيه ستة أحاديث
* الحديث الأول (قوله وقال مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحي
سمع أهل
السموات فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا انه الحق ونادوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق)
ووقع في رواية الكشميهني وثبت بمثلثة وموحدة مفتوحتين بدل وسكن هكذا ذكر هذا
التعليق

(२४१)

مختصرا وقد وصله البيهقي في الأسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية ولفظه ان الله عز وجل إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفاء فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه أحمد بن أبي شريح الرازي وعلي بن أشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعا أخرجه أبو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا أنه قال فيقولون ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الأعمش موقوفا وجاء عنه مرفوعا أيضا (قلت) وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن أبي معاوية مرفوعا وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية أبي حمزة السكري عن الأعمش بهذا السند إلى مسروق قال من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية لولا ابن مسعود سألتاه عنه فذكره موقوفا باللفظ المذكور في الصحيح ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال بهذا وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن علي بن أشكاب مرفوعا وقال هكذا حدث به أبو معاوية مسندا ووجدته بالكوفة موقوفا ثم أخرجه من رواية عبد الله بن نمير وشعبة كلاهما عن الأعمش موقوفا ومن رواية شعبة عن منصور والأعمش معا ومن رواية الثوري عن منصور كذلك وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وجريير عن الأعمش موقوفا ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن أبي الضحى ورواه الحسن بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى مرفوعا وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن مسروق كذلك واغفل أبو الحسن بن

الفضل في الجزء الذي جمعه في الكلام على أحاديث الصوت هذه الطرق كلها وأقتصر على طريق

البخاري فنقل كلام من تكلم فيه وأسند إلى أن الجرح مقدم على التعديل وفيه نظر لأنه ثقة

مخرج حديثه في الصحيحين ولم ينفرد به وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل وكان شيخ والده انه

كان يقول فيمن خرج له في الصحيحين هذا جاز القنطرة وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق

الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستلزام لاتفاق العلماء على تصحيح

ما أخرجاه ومن لازمه عدالة رواته إلى أن تتبين العلة القادحة بان تكون مفسرة ولا تقبل التأويل (قوله سمع أهل السماوات) في رواية أبي داود وغيره سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر

السلسلة على الصفا ولبعضهم الصفوان بدل الصفا وفي رواية الثوري الحديد بدل السلسلة

وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبي حاتم مثل صوت السلسلة وعنده من

رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود سمع من دونه صوتا كجر السلسلة ووقع في حديث النواس

ابن سمعان عند ابن أبي حاتم إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماوات منه رجفة أو قال رعدة شديدة

من خوف الله فإذا سمع ذلك أهل السماوات صعقوا وخرروا لله سجدا وكذا وقع قوله ويخرون سجدا

في رواية أبي مالك وكذا في رواية سفيان وابن نمير المشار إليها ووقع في رواية شعبة فيرون انه من

أمر الساعة فيفزعون * الحديث الثاني (قوله ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس)

بنون ومهملة مصغر هو الجهني كما تقدم في كتاب العلم وان الحديث الموقوف هناك طرف من هذا

الحديث المرفوع وتقدم بيان الحكمة في إيرادها هناك بصيغة الجزم وهنا بصيغة التمريض

وساق هنا من الحديث بعضه وأخرجه بتمامه في الأدب المفرد وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني كلهم من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر القصة وأول المتن المرفوع يحشر الله الناس يوم القيامة أو قال العباد عراة غرلا بهما قال قلنا وما بهما قال ليس معهم شئ ثم يناديهم فذكره وزاد بعد قوله الديان لا ينبغي لاحد من أهل النار ان يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ولا ينبغي لاحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانا انما نأتي عراة بهما قال الحسنات والسيئات لفظ أحمد عن يزيد ابن هارون عن همام وعبيد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد أشرت إلى ذكر من تابعه في كتاب العلم وقوله غرلا بضم المعجمة وسكون الراء وقد تقدم بيانه في الرقاق في شرح حديث ابن عباس وفيه حفاة بدل قوله بهما وهو بضم الموحدة وسكون الهاء قيل معناه الذين لا شئ معهم وقيل المجهولون وقيل المتشابهو الألوان والأول الموافق لما هنا (قوله فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب) حملة بعض الأئمة على مجاز الحذف أي يأمر من ينادي واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله يسمعه من بعد إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما سيأتي في الكلام على الحديث الذي بعده وإذا سمع بعضهم بعضا لم يصعقوا قال فعلى هذا فصوته صفة من صفات ذاته لا تشبه صوت غيره إذ ليس يوجد شئ من صفاته من صفات المخلوقين هكذا قرره المصنف في كتاب خلق أفعال العباد وقال غيره معنى يناديهم يقول وقوله بصوت أي مخلوق غير قائم بذاته والحكمة

في كونه
خارقا لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين البعيد
والقريب هي أن
يعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع
الجهات وقال البيهقي
الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر يعني في
قصة السقيفة وقد
تقدم سياقه في كتاب الحدود وفيه وكنت زورت في نفسي مقالة وفي رواية هيأت في
نفسى كلاما
قال فسماه كلاما قبل التكلم به قال فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف
وأصوات
وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري عز وجل ليس بذي مخارج فلا
يكون كلامه
بحروف وأصوات فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات ثم ذكر حديث جابر عن
عبد الله بن
أنيس وقال اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ
الصوت
في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديثه فإن كان ثابتاً فإنه يرجع
إلى غيره كما في
حديث ابن مسعود يعني الذي قبله وفي حديث أبي هريرة يعني الذي بعده ان الملائكة
يسمعون
عند حصول الوحي صوتاً فيحتمل ان يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو
لأجنحة
الملائكة وإذا احتمل ذلك لم يكن نصاً في المسئلة وأشار في موضع آخر ان الراوي
أراد فينادي نداءً
فعبر عنه بقوله بصوت انتهى وهذا حاصل كلام من ينفي الصوت من الأئمة ويلزم منه
ان الله لم
يسمع أحداً من ملائكته ورسله كلامه بل ألهمهم إياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع
إلى
القياس على أصوات المخلوقين لأنها التي عهد أنها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه إذ
الصوت قد يكون
من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلمنا لكن نمنع
القياس



(۳۸۳)

المذكور وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث

الصحيحة وجب الايمان به ثم اما التفويض واما التأويل وبالله التوفيق (قوله الديان) قال الحليمي هو مأخوذ من قوله ملك يوم الدين وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل انتهى

ووقع في مرسل أبي قلابة البر لا يلى والاثم لا ينسى والديان لا يموت وكن كما شئت كما تدين تدان

ورجاله ثقات أخرجه البيهقي في الزهد وقد تقدمت الإشارة إليه في تفسير سورة الفاتحة وقال

الكرماني المعنى لا ملك الا انا ولا مجازي الا انا وهو من حصر المبتدأ في الخبر وفي هذا اللفظ

إشارة إلى صفة الحياة والعلم والإرادة والقدرة وغيرها من الصفات المتفق عليها عند أهل السنة

وقوله في آخر الحديث قال الحسنات والسيئات يعني ان القصاص بين المتظالمين انما يقع

بالحسنات والسيئات وقد تقدم بيان ذلك في الرقاق وتقدم أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا

قبل أخيه مظلمة * الحديث الثالث (قوله حدثنا علي بن عبد الله) هو المديني وسفيان هو ابن

عينة وقد تقدم بهذا السند والتمن في تفسير سورة الحجر وسياقه هناك أتم وتقدم معظم شرحه

هناك (قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الحميدي عن سفيان كما تقدم في تفسير سورة

سبأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (قوله إذا قضى الله الامر في السماء) وقع في حديث ابن

مسعود المذكور أولا إذا تكلم الله بالوحي وكذا في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني (قوله

ضربت الملائكة بأجنحتها) في حديث ابن مسعود سمع أهل السماء الصلصلة (قوله خضعانا)

مصدر كقوله غفرانا قاله الخطابي وقال غيره هو جمع خاضع (قوله قال على) هو ابن المديني (وقال

غيره صفوان ينفذهم) قال عياض ضبطوه بفتح الفاء من صفوان وليس له معنى وانما أراد لغير

المبهم قوله ينفذهم وهو بفتح أوله وضم الفاء أي يعمهم (قلت) وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد

ابن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة ولكن لا يفسر به الغير المذكور لان المراد

به غير سفيان وذكره الكرمانى بلفظ صفوان ينفذ فيهم ذلك بزيادة لفظ الانفاذ أي ينفذ الله

ذلك القول إلى الملائكة أو من النفوذ أي ينفذ ذلك إليهم أو عليهم ثم قال ويحتمل ان يراد غير

سفيان قال إن صفوان بفتح الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون وينفذهم غير مختص بالغير

بل مشترك بين سفيان وغيره انتهى وسياق على في هذا الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن قد

وقعت زيادة ينفذهم في الرواية التي ذكرتها وهي عن سفيان فيقوي ما قال (قوله قال على

وحدثنا سفيان إلى قوله قال نعم) على هو ابن المديني المذكور ومراده ان ابن عيينة كان يسوق

السند مرة بالنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته على من ذلك فقال نعم وقد تقدم عن علي

ابن عبد الله المذكور في تفسير سورة الحجر بصيغة التصريح في جميع السند وكذا عن الحميدي

عن سفيان في تفسير سبأ (قوله قال على) هو ابن المديني أيضا (قوله إن انسانا روى عن عمرو

ابن دينار إلى أن قال إنه فرغ) هو بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة وقد ذكرت

في تفسير سورة سبأ من قرأها كذلك ووقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول

وقوله قال سفيان هكذا قرأ عمرو يعني ابن دينار (قوله فلا أدري سمعه هكذا أم لا) أي سمعه من

عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على انها قراءته وقول سفيان وهي قراءتنا يريد نفسه

ومن تابعه * (تنبيه) * وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور هنا بعد قوله وهو العلي الكبير

(۳۸۴)

فسمعها مسترقوا السمع هكذا إلى آخر ما ذكر من ذلك وهذا مما يبين ان التفزيح المذكور يقع للملائكة وان الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين وقد وقع في حديث النواس بن سمعان الذي أشرت إليه ما نصه أخذت أهل السماوات منه رعدة خوفا من الله وخرجوا سجدا فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بما أراد فيمضي به على الملائكة من سماء إلى سماء وفي حديث ابن عباس عند ابن خزيمة وابن مردويه كمر السلسلة على الصفوان فلا ينزل على أهل السماء الا صعقوا فإذا فزع عن قلوبهم إلى آخر الآية ثم يقول يكون العام كذا فيسمعه الجن وعند ابن مردويه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما نزل جبريل بالوحي فزع أهله السماء لانحطاطه وسمعوا صوت الوحي كأشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا فيقولون يا جبريل بم أمرت الحديث وعنده وعند ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لم تكن قبيلة من الجن الا ولهم مقاعد للسمع فكان إذا نزل الوحي سمع الملائكة صوتا كصوت الحديد ألقيتها على الصفا فإذا سمعت الملائكة ذلك خرجوا سجدا فلم يرفعوا حتى ينزل فإذا نزل قالوا ماذا قال ربكم فإن كان مما يكون في السماء قالوا الحق وإن كان مما يكون في الأرض من غيث أو موت تكلموا فيه فسمعت الشياطين فينزلون على أوليائهم من الانس وفي لفظ فيقولون يكون العام كذا فيسمعه الجن فتحديثه الكهنة وفي لفظ ينزل الامر إلى السماء الدنيا له وقعة كوقع السلسلة على الصخرة فيفزع له جميع أهل السماوات الحديث فهذه الأحاديث ظاهرة جدا في أن ذلك وقع في الدنيا بخلاف قول من ذكرنا من المفسرين الذين أقدموا على الجزم بان الضمير للكفار

وان ذلك يقع يوم القيامة مخالفين لما صح من الحديث النبوي من أجل خفاء معنى
الغاية في
قوله حتى إذا فزع عن قلوبهم وفي الحديث اثبات الشفاعة وأنكرها الخوارج والمعتزلة
وهي
أنواع أثبتها أهل السنة منها الخلاص من هول الموقف وهي خاصة بمحمد رسول الله
المصطفى صلى
الله عليه وسلم كما تقدم بيان ذلك واضحا في الرقاق وهذه لا ينكرها أحد من فرق
الأمة ومنها
الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب وخص هذه المعتزلة بمن لا تبعة عليه ومنها
الشفاعة
في رفع الدرجات ولا خلاف في وقوعها ومنها الشفاعة في إخراج قوم من النار عصاة
أدخلوها
بذنوبهم وهذه التي أنكروها وقد ثبتت بها الأخبار الكثيرة وأطبق أهل السنة على قبولها
وبالله
التوفيق * الحديث الرابع حديث أبي هريرة في التغني بالقرآن وقد مضى شرحه في
فضائل
القرآن وقوله في آخره وقال صاحب له يجهر به في رواية الكشميهني يجهر بالقرآن
وقد تقدم بيانه
هناك وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر مدرجا وأشار بإيراده هنا إلى حديث فضالة بن
عبيد الذي
أخرجه ابن ماجة من رواية ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال النبي صلى
الله عليه
وسلم لله عز وجل أشد اذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى
قينته وذكره
البخاري في خلق أفعال العباد عن ميسرة وقوله اذنا بفتح الهمزة والمعجمة أي استماعا
* الحديث
الخامس حديث أبي سعيد في بعث النار ذكره مختصرا وقد مضى شرحه مستوفى في
أواخر الرقاق
وقوله يقول الله يا آدم في رواية التفسير يقول الله يوم القيامة يا آدم (قوله فينادي
بصوت ان
الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار) هذا آخر ما أورد منه من هذه الطريق وقد

(२८९)

أخرجه بتمامه في تفسير سورة الحج بالسند المذكور هنا ووقع فينادي مضبوطا للأكثر بكسر
الدال وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور في رواية الجمهور فان قرينة
قوله إن الله يأمرك تدل ظاهرا على أن المنادي ملك يأمره الله بان ينادي بذلك وقد طعن أبو
الحسن بن الفضل في صحة هذه الطريق وذكر كلامهم في حفص بن غياث وانه انفراد بهذا اللفظ
عن الأعمش وليس كما قال فقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش أخرجه عبد الله
ابن أحمد في كتاب السنة له عن أبيه عن المحاربي واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد
على أن الله يتكلم كيف شاء وان أصوات العباد مؤلفة حرفا حرفا فيها التطريب بالهمز والترجيع
بحديث أم سلمة ثم ساقه من طريق يعلي بن مملك بفتح الميم واللام بينهما ميم ساكنة ثم كاف انه
سأل أم سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته فذكرت الحديث وفيه ونعتت قراءته فإذا
قراءته حرفا حرفا وهذا أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما واختلف أهل الكلام في أن كلام الله
هل هو بحرف وصوت أو لا فقالت المعتزلة لا يكون الكلام الا بحرف وصوت والكلام المنسوب
إلى الله قائم بالشجرة وقالت الأشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت وأثبتت الكلام النفسي
وحقيقته معنى قائم بالنفس وان اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية واختلفاها لا يدل على
اختلاف المعبر عنه والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه وأثبتت الحنابلة ان الله متكلم بحرف
وصوت اما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن واما الصوت فمن منع قال إن الصوت هو
الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة وأجاب من أثبتته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود
من الآدميين كالسمع والبصر وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور

مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه وانه يجوز ان يكون من غير الحنجرة فلا يلزم التشبيه وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت فقال لي أبي بل تكلم بصوت هذه الأحاديث تروى كما جاءت وذكر حديث ابن مسعود وغيره * الحديث

السادس حديث عائشة في فضل خديجة وفيه ولقد أمره الله في رواية المستملي والسرخسي ولقد أمره ربه (قوله ببيت من الجنة) في رواية الكشميهني بيت في الجنة وقد مضى شرحه

مستوفى في المناقب (قوله باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة) ذكر فيه أثرا وثلاثة أحاديث في الحديث الأول نداء الله جبريل وفي الثاني سؤال الله الملائكة

على عكس ما وقع في الترجمة وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ووقع عند مسلم من طريق سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث أن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال اني أحب فلانا

فأحبه وذكرت في الأدب ان أحمد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ حتى يقول يا جبريل ان عبدي

فلانا يلتمس ان يرضيني الحديث (قوله وقال معمر (٢) انك لتلقى القرآن أي يلقي عليك وتلقاه أنت

أي تأخذه عنهم ومثله فتلقى آدم من ربه كلمات) معمر هذا قد يتبادر انه ابن راشد شيخ عبد الرزاق

وليس كذلك بل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي قال أبو ذر الهروي ووجدت ذلك في كتاب

المجاز له فقال في تفسير سورة النمل في قوله عز وجل وانك لتلقى القرآن أي تأخذه عنهم ويلقى عليك

وقال في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات أي قبلها واخذها عنه قال

أبو عبيدة وتلا علينا أبو مهدي آية فقال تلقيتها من عمي تلقاها عن أبي هريرة تلقاها عن النبي

(۳۸۶)

صلى الله عليه وسلم وقال في قوله تعالى ولا يلقاها الا الصابرون أي لا يوفق لها ولا يلقنها ولا يرزقها
وحاصله انها تأتي بالمعاني الثلاثة وانها هنا صالحة لكل منها وأصله اللقاء وهو استقبال
الشيء
ومصادفته * الحديث الأول (قوله حدثنا إسحاق) هو ابن منصور وتردد أبو علي الجبائي
بينه وبين
إسحاق بن راهويه وانما جزمت به لقوله حدثنا عبد الصمد فان إسحاق لا يقول الا
أخبرنا وقد تقدم
في الحديث الثاني من باب ما يكره من كثرة السؤال في كتاب الاعتصام نحو هذا
وعبد الصمد هو
ابن عبد الوارث وقد تقدم في هذا السند في كتاب الطهارة حديث آخر وقد جزم أبو
نعيم في المستخرج
بان إسحاق المذكور فيه هو ابن منصور وتكلمت على سنده هناك وهو في باب الماء
الذي يغسل
به شعر الانسان (قوله إن الله قد أحب فلانا) كذا هنا بصيغة الفعل الماضي وفي رواية
نافع
عن أبي هريرة الماضية في الأدب ان الله يحب فلانا بصيغة المضارعة وفي الأول إشارة
إلى سبق
المحبة على النداء وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك وقد تقدمت مباحثه في كتاب
الأدب قال الشيخ
أبو محمد بن أبي جمرة في تعبيره عن كثرة الاحسان بالحب تأنيس العباد وإدخال
المسرة عليهم لان
العبد إذا سمع عن مولاه انه يحبه حصل على أعلى السرور عنده وتحقق بكل خير ثم
قال وهذا انما
يتأتى لمن في طبعه فتوة ومروءة وحسن إنابة كما قال تعالى وما يتذكر الا من ينيب
وأما من في
نفسه رعونة وله شهوة غالبية فلا يرده الا الزجر بالتعنيف والضرب قال وفي تقديم الامر
بذلك
لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم قال
ويؤخذ من
هذا الحديث الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها فرضها وسنتها ويؤخذ
منه أيضا
كثرة التحذير عن المعاصي والبدع لأنها مظنة السخط وبالله التوفيق * الحديث الثاني

حديث
أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الحديث وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة
والمراد منه قوله فيه فيسألهم وهو أعلم بهم أي من الملائكة وليس في رواية مالك المذكورة هنا
التصريح بتسمية الذي يسأل ووقع التصريح به في بعض طرقه في الصلاة بلفظ فيسألهم ربهم
وهي من رواية مالك أيضا والمشهور عند جمهور رواة مالك حذفها ووقع عند ابن خزيمة من
طريق أبي صالح عن أبي هريرة فيسألهم ربهم وقد ذكرت لفظه هناك وتقدم القول في العروج في
باب تعرج الملائكة والروح إليه قريبا * الحديث الثالث حديث أبي ذر (قوله عن واصل) هو
المعروف بالأحدب والمعروف بمهمات (قوله أتاني جبريل فبشرني) هو طرف من حديث تقدم
بتمامه مشروحا في كتاب الرقاق (قوله وان سرق وان زنى) في رواية الكشميهني وان سرق وزنا
في الموضوعين وفي مناسبته للترجمة غموض وكأنه من جهة ان جبريل انما يبشر النبي صلى الله عليه
وسلم بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل فكأن الله سبحانه قال له بشر محمدا بان من مات من أمته لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك (قوله باب قوله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون)
كذا للجميع ونقل في تفسير الطبري أنزله إليك بعلم منه انك خيرته من خلقه قال ابن بطال المراد
بالانزال افهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس انزاله له كإنزال الأجسام المخلوقة
لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق انتهى والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفا وخلفا
وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله
غير مخلوق تلقاه جبريل عن الله وبلغه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام وبلغه صلى الله

(२४४)

عليه وسلم إلى أمته (قوله قال مجاهد يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والأرض السابعة)

في رواية أبي ذر عن السرخسي من بدل بين وقد وصله الفريابي والطبري من طريق ابن أبي نجيح

عن مجاهد بلفظ من السماء السابعة إلى الأرض السابعة وأخرج الطبري من وجه آخر عن مجاهد

قال الكعبة بين أربعة عشر بيتا من السماوات السبع والأرضين السبع وعن قتادة نحو ذلك

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الأول حديث البراء في القول عند النوم وقد تقدم شرحه

مستوفى في كتاب الأدعية والمراد منه قوله فيه آمنت بكتابك الذي أنزلت * الحديث الثاني

حديث عبد الله بن أبي أوفى وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد والغرض منه هنا اللهم منزل الكتاب

وقوله في آخره وزلزلهم في رواية السرخسي وزلزل بهم (قوله زاد الحميدي حدثنا سفيان إلى آخر

السند) مراده بالزيادة التصريح الواقع في رواية الحميدي لسفيان وإسماعيل وعبد الله بخلاف

رواية قتيبة فإنها بالنعنة في الثلاثة وقد أخرجه الحميدي في مسنده هكذا وأبو نعيم في المستخرج

من طريقه وقال أخرجه البخاري عن قتيبة والحميدي وظاهره ان البخاري جمع بينهما في سياقه

وليس كذلك * الحديث الثالث حديث ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة الحديث وقد تقدم شرحه في آخر تفسير سورة

سبحان والمراد منه هنا قوله أنزلت والآيات المصروفة بلفظ الانزال والتنزيل في القرآن كثيرة قال

الراغب الفرق بين الانزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة ان التنزيل يختص بالموضع الذي

يشير إلى انزاله متفرقا ومرة بعد أخرى والانزال أعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة

القدر قال الراغب عبر بالانزال دون التنزيل لان القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا

ثم نزل بعد
ذلك شيئاً فشيئاً ومنه قوله تعالى حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة ومن
الثاني قوله تعالى
وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ويؤيد التفصيل قوله تعالى يا أيها
الذين
آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل
فان المراد
بالكتاب الأول القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن نزل نجوماً إلى الأرض بحسب الوقائع
بخلاف
غيره من الكتب ويرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل
عليه القرآن
جملة واحدة وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل قال ولولا هذا التأويل لكان متدافعا
لقوله
جملة واحدة وهذا بناء هذا القائل على أن نزل بالتشديد يقتضي التفريق فاحتاج إلى
ادعاء ما ذكر
والا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم
التكثير
معنى فبهذا يدفع الاشكال (قوله باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله)
كذا للجميع زاد أبو ذر الآية قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في
الأبواب قبلها
ان كلام الله تعالى صفة قائمة به وانه لم يزل متكلماً ولا يزال ثم أخذ في ذكر سبب
نزول الآية والذي
يظهر ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعاً واحداً كما تقدم نقله
عمن قاله
وانه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب
حاجتهم في
الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد (قوله
إنه لقول

فصل الحق وما هو بالهزل باللعب) كذا لأبي ذر وسقط من أوله لفظ انه من رواية غيره وثبت لكل
من عدا أبا ذر حق بغير الف ولام وسقطت من رواية أبي زيد المروزي والتفسير المذكور مأخوذ
من كلام أبي عبيدة فإنه قال في كتاب المجاز قوله وما هو بالهزل أي ما هو باللعب والمراد بالحق
الشئ الثابت الذي لا يزول وبهذا تظهر مناسبة هذه الآية للآية التي في الترجمة ثم ذكر فيه سبعة
عشر حديثا معظمها من حديث أبي هريرة وأكثرها قد تكرر * أولها حديث أبي هريرة (قوله)
قال الله يؤذيني ابن آدم بسب الدهر) الحديث والغرض منه هنا اثبات إسناد القول إليه سبحانه
وتعالى وقوله يؤذيني أي ينسب إلى ما لا يليق بي وتقدم له توجيه آخر في تفسير سورة الجاثية مع
سائر مباحثه وهو من الأحاديث القدسية وكذا ما بعده إلى آخر الخامس * الثاني
حديث أبي هريرة أيضا (قوله يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به) وفيه الصوم جنة وللصائم
فرحتان وفيه ولخلوف فم الصائم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله في السند
حدثنا أبو نعيم يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم وليس هو الحافظ المتأخر
صاحب الحلية والمستخرج وقوله حدثنا الأعمش كذا للجميع الا لأبي علي بن السكن فوقع عنده
حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان وهو الثوري حدثنا الأعمش زاد فيه الثوري قال أبو علي الجياني والصواب
قول من خالفه من سائر الرواة ورأيت في رواية القابسي عن أبي زيد المروزي حدثنا أبو نعيم أراه
حدثنا سفيان الثوري حدثنا محمد فحذف لفظ قال بين قوله أراه وحدثنا وأراه بضم
الهمزة أي أظنه وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن السفينيين عن الأعمش لكن سفيان المذكور هنا
هو الثوري جزما وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل أراه يحتمل ان يكون البخاري ويحتمل ان يكون

من دونه
وهو الراجح وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الحرث بن أبي أسامة عن
أبي نعيم عن
الأعمش بدون الواسطة وهذا من أعلى ما وقع لأبي نعيم من العوالي في هذا الجامع
الصحيح
* الحديث الثالث حديث أبي هريرة أيضا في اغتسال أيوب عليه السلام عريانا وقد
تقدم في
كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله فناده ربه إلى آخره * الحديث الرابع حديث أبي
هريرة
أيضا (قوله يتنزل ربنا) كذا للأكثر بمثناة وتشديد ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي
ينزل
بحذف التاء والتخفيف وقد تقدم شرحه في كتاب التهجد في باب الدعاء في الصلاة
في آخر الليل
وترجم له في الدعوات الدعاء نصف الليل وتقدم هناك مناسبة الترجمة لحديث الباب
مع أن لفظه
حين يبقى ثلث الليل ومضى بيان الاختلاف فيما يتعلق بأحاديث الصفات في أوائل
كتاب
التوحيد في باب وكان عرشه على الماء والغرض منه هنا قوله فيقول من يدعوني إلى
آخره وهو
ظاهر في المراد سواء كان المنادى به ملكا بأمره أو لا لان المراد اثبات نسبة القول إليه
وهي حاصلة
على كل من الحالتين وقد نبهت على من أخرج الزيادة المصراحة بأن الله يأمر ملكا
فينادي في
كتاب التهجد وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعل الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول
الدعاء وان
تلك الساعة من مظان الإجابة وهو معهود في اللغة تقول فلان نزل لي عن حقه بمعنى
وهبه قال
والدليل على انها صفة فعل تعليقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح انه
فعل حادث
وقد عقد شيخ الاسلام أبو إسماعيل الهروي وهو من المبالغين في الاثبات حتى طعن
فيه بعضهم
بسبب ذلك في كتابه الفاروق بابا لهذا الحديث وأورده من طرق كثيرة ثم ذكره من
طرق زعم أنها

--

(۳۸۹)

لا تقبل التأويل مثل حديث عطاء مولى أم ضبية عن أبي هريرة بلفظ إذا ذهب ثلث الليل وذكر

الحديث وزاد فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له أخرجه النسائي وابن

خزيمة في صحيحه وهو من رواية محمد بن إسحاق وفيه اختلاف وحديث ابن مسعود وفيه فإذا طلع

الفجر صعد إلى العرش أخرجه ابن خزيمة وهو من رواية إبراهيم الهجري وفيه مقال وأخرجه

أبو إسماعيل من طريق أخرى عن ابن مسعود قال جاء رجل من بني سليم إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال علمني فذكر الحديث وفيه فإذا انفجر الفجر صعد وهو من رواية عون بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود عن عم أبيه ولم يسمع منه ومن حديث عبادة بن الصامت وفي آخره ثم يعلو

ربنا على كرسيه وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه ومن حديث جابر

وفيه ثم يعلو ربنا إلى السماء العليا إلى كرسيه وهو من رواية محمد بن إسماعيل الجعفري عن

عبد الله بن سلمة بن أسلم وفيهما مقال ومن حديث أبي الخطاب أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الوتر فذكر الوتر وفي آخره حتى إذا طلع الفجر ارتفع وهو من رواية ثوير بن أبي فاخته وهو

ضعيف فهذه الطرق كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها لا يقبل قوله إنها لا تقبل التأويل فإن

محصلها ذكر الصعود بعد النزول فكما قبل النزول التأويل لا يمنع قبول الصعود التأويل والتسليم أسلم كما تقدم والله أعلم وقد أجاد هو في قوله في آخر كتابه فأشار إلى ما ورد من الصفات

وكلها من التقريب لا من التمثيل وفي مذاهب العرب سعة يقولون أمر بين كالشمس وجواد

كالريح وحق كالنهار ولا تريد تحقيق الاشتباه وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقريب على الافهام

فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء شبهها بالصخر والله يقول في موج كالجبال فأراد العظم

والعلو لا الشبه في الحقيقة والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر واللفظ بالسحر
والمواعيد
الكاذبة بالرياح ولا تعد شيئاً من ذلك كذبا ولا توجب حقيقة وبالله التوفيق * الحديث
الخامس
حديث أبي هريرة أيضا (قوله إنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وبهذا الإسناد قال الله أنفق أنفق عليك) تقدم القول
في الحكمة في تصديره هذا الحديث بقوله نحن الآخرون السابقون في كتاب الديات
في باب من
أخذ حقه أو اقتص وحاصله أنه أول حديث في النسخة فكان البخاري أحيانا إذا ساق
منها
حديثا ذكر طرفا من أول حديث فيها ثم ذكر الحديث الذي يريد إيراده وأحيانا لا
يصنع
ذلك وقد وقع له في هذا الحديث بعينه كل من الأمرين فإن هذا القدر وهو قوله أنفق
أنفق
عليك طرف من حديث طويل أورده بتمامه في تفسير سورة هود وفيه وقال يد الله
ملأى
لا يغضها نفقة الحديث بتمامه واقتطع هذا القدر فساقه في باب قوله تعالى لما خلقت
بيدي فذكر أوله يد الله ملأى ولم يذكر أوله نحن الآخرون السابقون ولا أنفق أنفق
عليك
واقتصر منه هنا على هذا القدر ووقع في الأطراف للمزي في ترجمة شعيب بن أبي
حمزة عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة للبخاري في التفسير وفي التوحيد بجميعه عن أبي
اليمان عن
شعيب انتهى والمفهوم من إطلاقه أنه في التوحيد نظير ما في التفسير وليس كذلك
والغرض
من هذا الحديث نسبة هذا القول إلى الله سبحانه وهو قوله أنفق أنفق عليك وهو من
الأحاديث القدسية * الحديث السادس حديث أبي هريرة (قوله ابن فضيل) هو محمد

(قوله عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة (قوله عن أبي هريرة فقال هذه خديجة) كذا أورده هنا مختصرا والقائل جبريل كما تقدم في باب تزويج خديجة أو أواخر المناقب عن قتيبة

ابن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة إلى آخره وبهذا يظهر ان جزم الكرمانى بان هذا الحديث موقوف

غير مرفوع مردود (قوله أتنك) في رواية المستملى هنا تأتيك بصيغة الفعل المضارع وتقدم

هناك بلفظ أتت بغير ضمير (قوله بإناء فيه طعام أو اناء أو شراب) كذا للأصيلي وأبي ذر وفي

رواية لأبي ذر أو اناء فيه شراب وكذا للباقيين وتقدم هناك بلفظ إدام أو طعام أو شراب وقال

الكرمانى قوله بإناء فيه طعام أو اناء شك من الراوي هل قال فيه طعام أو قال اناء فقط لم يذكر

ما فيه ويجوز في قوله أو شراب الرفع والجر (قوله فأقرأها) زاد في رواية قتيبة فإذا هي أتنك فأقرأ

عليها وقد تقدمت مباحثه في الباب المذكور والغرض منه قوله فأقرأها من ربها السلام وتقدم هناك حديث عائشة وفيه وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب وتقدم شرح

المراد بالقصب ومطابقته للترجمة من جهة اقرأ السلام فإنه بمعنى التسليم عليها * الحديث السابع

حديث أبي هريرة قال الله أعددت لعبادي وهو من الأحاديث القدسية والإضافة في قوله تعالى

لعبادي للتشريف وتقدم شرحه في تفسير سورة السجدة وسياقه هناك أتم * الحديث الثامن

حديث ابن عباس في الدعاء في التهجد في الليل وقد تقدم قريبا في باب قوله تعالى خلق السماوات والأرض بالحق أورده من وجه آخر عن ابن جريج والغرض منه هنا قوله وقولك الحق

وقد تقدم أن المراد بالحق اللازم الثابت * الحديث التاسع حديث عائشة في قصة الإفك ذكر منه طرفا

وقد ذكر منه بهذا الاسناد قطعا يسيرة في ستة مواضع منها في الجهاد والشهادات

والتفسير وساقه
بتمامه في الشهادات وفي تفسير سورة النور وتقدم شرحه فيها والغرض منه هنا قولها
والله
ما كنت أظن أن الله عز وجل كان ينزل في براءتي وحيا يتلى ومناسبته للترجمة ظاهره
من قولها
يتكلم الله * الحديث العاشر حديث أبي هريرة أيضا (قوله يقول الله تعالى إذا أراد
عبدى أن
يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) تقدم شرحه في الرقاق في باب من هم
بحسنة أو سيئة وهو
من الأحاديث القدسية أيضا وكذا الأربعة بعده ومناسبته للباب ظاهرة أيضا وقوله فإذا
عملها في
رواية الكشميهني فان وقوله في آخره إلى سبعة مائة زاد في رواية أبي ذر عن السرخسي
ضعف وهي
ثابتة للجميع في آخر حديث ابن عباس في الرقاق واستدل بمفهوم الغاية في قوله لا
تكتبوها

حتى يعملها وبمفهوم الشرط في قوله فإذا عملها فاكتبوها له بمثلها من قال إن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع وقد تقدم بسط البحث فيه هناك * الحديث

الحادي عشر حديث أبي هريرة أيضا فيما يتعلق بالرحم وفيه قال الا ترضين ان أصل من وصلك وفيه قالت بلى يا رب وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الأدب وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال وصرح إسماعيل بتحديثه له وقد تقدم له حديث في باب المشيئة والإرادة أدخل فيه أخاه بينه وبين سليمان المذكور قال النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتأتى منها الكلام إذ هي قرابة تجمعها رحم واحدة فيتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها واثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات وقال غيره يجوز حمله على ظاهره وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة

* الحديث الثاني عشر حديث زيد بن خالد وهو الجهني ذكر فيه طرفا من حديث مضى بتمامه في آخر الاستسقاء مع شرحه وسفيان فيه هو ابن عيينة وصالح هو ابن كيسان وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وقد أخرجه النسائي عن قتيبة والإسماعيلي من رواية محمد بن عباد وأبو نعيم من رواية إسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن سفيان وذكرت ما في سياقه من فائدة هناك وقوله هنا مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم أي وقع المطر بدعائه أو نسب ذلك إليه لان من عداه كان تبعا له يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى واحد وقيل مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب وقيل مطرت في اللازم وأمطرت في المتعدي * الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة أيضا (قوله إذا أحب عبدي لقائي) تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أحب لقاء الله من كتاب الرقاق

بعون الله
تعالى قال ابن عبد البر بعد أن اورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة
النبوية دلت
هذه الآثار ان ذلك عند حضور الموت ومعاناة ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة
التائب ان لم يتب
قبل ذلك * الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة أيضا (قوله قال الله انا عند ظن
عبدى بي)
تقدم في أوائل التوحيد في باب ويحذر كم الله نفسه من رواية أبي صالح عن أبي هريرة
وأوله يقول
الله وزاد وانا معه إذا ذكرني الحديث وتقدم شرحه هناك مستوفى * الحديث الخامس
عشر
حديث أبي هريرة أيضا في قصة الذي أمر بأن يحرقوه إذا مات وقد تقدم شرحه في
الرقاق ومن قبل
ذلك في ذكر بني إسرائيل ويأتي شئ منه في آخر هذا الباب وقوله في هذه الطريق قال
رجل لم يعمل
خيرا قط إذا مات فحرقوه فيه التفات ونسق الكلام أن يقول إذا مت فحرقوني وقوله
فأمر الله
البحر ليجمع في رواية المستملي والكشميهني فجمع * الحديث السادس عشر (قوله
حدثنا أحمد بن
إسحاق هو السمرماري بفتح المهملة وبكسرهما وبسكون الراء تقدم بيانه في ذكر بني
إسرائيل
وعمر بن عاصم هو الكلابي البصري يكنى أبا عثمان وقد حدث عنه البخاري بلا
واسطة في كتاب
الصلاة وغيرها فنزل البخاري في هذا السند بالنسبة لهما درجة وقد وقع هذا الحديث
لمسلم عاليا
فإنه أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق نعم وأخرجه من طريق همام نازلا
كالبخاري
وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي طلحة الأنصاري التابعي المشهور وعبد الرحمن بن
أبي عمرة تابعي

جليل من أهل المدينة له في البخاري عن أبي هريرة عشرة أحاديث غير هذا الحديث
واسم أبيه
كنيته وهو أنصاري صحابي ويقال ان لعبد الرحمن رؤية وقال ابن أبي حاتم ليست له
صحبة ولهم
عبد الرحمن بن أبي عمرة آخر أدركه مالك وقال ابن عبد البر هو عبد الرحمن بن عبد
الله بن أبي عمرة
نسب لجده (قلت) فعلى هذا هو ابن أخي الراوي عنه (قوله إن عبدا أصاب ذنبا وربما
قال أذنب
ذنبا) كذا تكرر هذا الشك في هذا الحديث من هذا الوجه ولم يقع في رواية حماد بن
سلمة ولفظه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال أذنب عبد ذنبا وكذا في
بقية المواضع
(قوله فقال ربه اعلم) بهمزة استفهام والفعل الماضي (قوله ويأخذ به) أي يعاقب فاعله
وفي
رواية حماد ويأخذ بالذنب (قوله ثم مكث ما شاء الله) أي من الزمان وسقط هذا من
رواية حماد
(قوله ثم أصاب ذنبا) في رواية حماد ثم عاد فأذنب (قوله في آخره غفرت لعبدي) في
رواية حماد
اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية
في مشيئة الله
تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا
خالقا يعذبه
ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا
حسنة
أعظم من التوحيد فان قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب
المغفرة
وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على أنه تائب مما سأل الغفران عنه
لان حد التوبة
الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود إليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرد لا يفهم منه
ذلك
انتهى وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع والندم والعزم على أن لا يعود والتعبير
بالرجوع
عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الاقلاع أقرب وقال بعضهم يكفي في

التوبة

تحقق الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن

الندم لا أصلا ن معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود

أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه وقد تقدم البحث

في ذلك في باب التوبة من أوائل كتاب الدعوات مستوفى وقال القرطبي في المفهم يدل هذا

الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا

الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل به عقد الاصرار ويحصل معه الندم

فهو ترجمة للتوبة ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة

فكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا

الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار (قلت) ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن

عباس مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ

بربه والراجح ان قوله والمستغفر إلى آخره موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن

مسعود وسنده حسن وحديث خياركم كل مفتن تواب ذكره في مسند الفردوس عن علي قال

القرطبي وفائدة هذا الحديث ان العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضاف إلى

ملازمة الذنب نقض التوبة لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والالاحاح في سؤاله والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه قال

النووي

في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب

عن الجميع توبة واحدة صحت توبته وقوله اعمل ما شئت معناه ما دمت تذنّب فتتوب
غفرت لك
وذكر في كتاب الاذكار عن الربيع بن خيثم أنه قال لا تقل استغفر الله وأتوب إليه
فيكون ذنباً وكذباً
ان لم تفعل بل قل اللهم اغفر لي وتب علي قال النووي هذا حسن واما كراهية أستغفر
الله
وتسميته كذباً فلا يوافق عليه لان معنى استغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذباً قال
ويكفي في
رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب
إليه غفرت
ذنبه وإن كان قد فر من الزحف أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم (قلت)
هذا في لفظ
أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأما أتوب إليه فهو الذي عنى الربيع رحمه
الله انه كذب
وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن
مسعود نظر
لجواز ان يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة ويحتمل ان يكون الربيع قصد
مجموع
اللفظين لا خصوص استغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ورأيت في الحلبيات
للسبكي الكبير
الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان أو بالقلب أو بهما فالأول فيه نفع لأنه خير من
السكوت ولأنه
يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يحصان الذنب حتى
توجد التوبة
فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال والذي
ذكرته من
أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من
الناس
أن لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محاله ثم قال
وذكر بعض
العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا إليه
والمشهور انه
لا يشترط * الحديث السابع عشر حديث أبي سعيد في قصة الذي أمر ان يحرقوه

وتقدم التنبيه
عليه في الخامس عشر (قوله معتمر سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان التيمي والسند
كله بصريون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله عن عقبة بن عبد الغافر) في رواية شعبة عن قتادة
سمعت
عقبة وقد تقدمت في الرقاق مع سائر شرحه وقوله إنه ذكر رجلا فيمن سلف أو فيمن
كان قبلكم
شك من الراوي ووقع عند الأصيلي قبلهم وقد مضى في الرقاق عن موسى بن إسماعيل
عن معتمر
بلفظ ذكر رجلا فيمن كان سلف قبلكم ولم يشك وقوله قال كلمة يعني أعطاه الله مالا
في رواية
موسى آتاه الله مالا وولدا وقوله أي أب كنت لكم قال أبو البقاء هو بنصب أي على أنه
خبر كنت
وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم خير أب الأجود النصب
على تقدير
كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير أنت خير أب وقوله فإنه لم
يبتثر أو لم
يبتثر تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاي لرواية أبي زيد المروزي تبعا للقاضي
عياض وقد
وجدتها هنا فيما عندنا من رواية أبي ذر عن شيوخه وقوله فاسحقوني أو قال
فاسحقوني في
رواية موسى مثله لكن قال أو قال فاسهكوني بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل
قالها بالقاف
أو الكاف قال الخطابي في رواية أخرى فاسحلوني يعني باللام ثم قال معناه أبردوني
بالسحل وهو
المبرد ويقال للبرادة سحالة واما اسحقوني بالكاف فأصله السحق فأبدلت القاف كافا
ومثله
السهك بالهاء والكاف وقوله في آخره قال فحدثت به أبا عثمان القائل هو سليمان
التيمي وذهل
الكرماني فحزم بأنه قتادة وأبو عثمان هو النهدي وقوله سمعت هذا من سلمان إلى
آخره سلمان هو
الفارسي وأبو عثمان معروف بالرواية عنه وقد أغفل المزي ذكر هذا الحديث من مسند
سلمان في



(۳۹۴)

الأطراف وقد تقدم أيضا في الرقاق ونهت على صفة تخريج الإسماعيلي له وقوله
حدثنا موسى
حدثنا معتمر وقال لم يثبت أي بالراء لم يشك وقد ساقه بتمامه في الرقاق عن موسى
المذكور وهو ابن
إسماعيل التبوذكي وساق في آخر روايته حديث سلمان أيضا كذلك وقوله بعده وقال
لي خليفة
هو ابن خياط وسقط للأكثر لفظ لي حدثنا معتمر لم يثبت يعني بالحديث بكماله ولكنه
قال لم يثبت
بالزاي وقوله فسر قتادة لم يدخر وقعت هذه الزيادة في رواية خليفة دون رواية موسى
بن إسماعيل
وعبد الله بن أبي الأسود وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ العنبري
عن معتمر
وذكر فيه تفسير قتادة هذا وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية إسحاق بن
إبراهيم
الشهيد عن معتمر وقد استوعبت اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر في هذه اللفظة في
كتاب
الرقاق بما يغني عن اعادته وبالله التوفيق (قوله باب كلام الرب تعالى يوم القيامة
مع الأنبياء وغيرهم) ذكر فيه خمسة أحاديث * الحديث الأول حديث أنس في الشفاعة
أورده
مختصرا جدا ثم مطولا وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق (قوله حدثنا يوسف
بن راشد)
هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد نسبه لجده وهو بالنسبة لأبيه
أشهر
ولهم شيخ آخر يقال له يوسف بن موسى التستري نزيل الري أصغر من القطان وشيخه
أحمد بن
عبد الله هو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب لجده كثيرا وأبو بكر بن عياش هو
المقرئ
وقد أخرج البخاري عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش حديثا غير
هذا بغير
واسطة بينه وبين أحمد وتقدم في باب الغنى غنى النفس في كتاب الرقاق (قوله إذا كان
يوم
القيامة شفعت) كذا للأكثر بضم أوله مشددا وللكشيمهني بفتح مخففا (قوله فقلت يا
رب

أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة) هكذا في هذه الرواية وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول ذلك وهو المعروف في سائر الأخبار قال ابن التين هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء (قوله ثم أقول) ذكر ابن التين أنه وقع عنده بلفظ ثم نقول بالنون قال ولا أعلم من رواه بالياء فإن كان روي بالياء طابق التبويب أي ثم يقول الله ويكون جوابا

عن اعتراض الداودي حيث قال قوله ثم أقول خلاف لسائر الروايات فان فيها ان الله امره أن يخرج (قلت) وفيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ثم أقول بالهمزة كما لأبي ذر والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته فقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن أبي بكر عن عياش ولفظه أشفع

يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شئ فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم يسأل عن ذلك أولا فيجيب إلى ذلك ثانيا فوقع في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الإجابة

وقوله في الأولى من كان في قلبه أدنى شئ قال الداودي هذا زائد على سائر الروايات وتعقب بأنه مفسر في الرواية الثانية حيث جاء فيها أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان قال الكرمانى

قوله أدنى أدنى التكرير للتأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردل أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الإيمان وزيادته ونقصانه وقوله قال أنس كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قوله أدنى شئ وكأنه

يضم أصابعه ويشير بها وقوله فأخرجه من النار من النار من النار التكرير للتأكيد أيضا للمبالغة أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والایمان أو جعل أيضا للنار مراتب

(قلت) سقط تكرير قوله من النار عند مسلم ومن ذكرت معه في رواية حماد بن زيد هذه والله تعالى

أعلم وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أواخر كتاب الرقاق وقوله فيه فذهبنا معنا بثابت

البناني إليه يسأله في رواية الكشميهني فسأله بفاء وصيغة الفعل الماضي قال ابن التين فيه

تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله وفي قوله فإذا هو في قصره قال ابن التين فيه اتخاذ

القصر لمن كثرت ذريته وقوله فوافقنا كذا لهم بحذف المفعول وللکشمیهنی فوافقناه وقوله

ماج الناس أي اختلطوا يقال ماج البحر أي اضطربت أمواجه وقوله فإنه كليم الله كذا للأكثر

وللکشمیهنی فإنه كلم الله بلفظ الفعل الماضي وقوله فيقال يا محمد في رواية الکشمیهنی فيقول

في المواضع الثلاثة (قوله وهو متوار في منزل أبي خليفة) هو حجاج بن عتاب العبدی البصري والد

عمر بن أبي خليفة سماه البخاري في تاريخه وتبعه الحاكم أبو أحمد في الكنى (قوله وهو جميع)

أي وهو مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن

وحدوث اختلاط الحفظ وقوله فحدثناه بسكون المثلثة وحذف ووقع للکشمیهنی بفتح المثلثة وحذف

الضمير وقوله قلنا يا أبا سعيد في رواية الکشمیهنی فقلنا قال ابن التين قال هنا لست لها وفي غيره

لست هنا كم قال وأسقط هنا ذكر نوح وزاد فأقول أنا لها وزاد فأقول أمتي أمتي قال الداودي

لا أراه محفوظا لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير

نبيها فدل على أن المراد الجميع وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمتي

أمتي ثم قال وأول هذه الحديث ليس متصلا بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع
أمور كثيرة من أمور القيامة (قلت) وقد بينت الجواب عن هذا الاشكال عند شرح
الحديث بما
يغني عن اعادته هنا وقد أجاب عنه القاضي عياض بأن معنى الكلام فيؤذن له في
الشفاعة

الموعود بها في فصل القضاء وقوله ويلهمني ابتداء كلام آخر وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة
بأتمته وفي السياق اختصار وادعى المهلب ان قوله فأقول يا رب أمتي مما زاد سليمان
بن حرب
على سائر الرواة كذا قال وهو اجترأ على القول بالظن الذي لا يستند إلى دليل فان
سليمان بن حرب
لم ينفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا أبو الربيع الزهراني
عند مسلم
والإسماعيلي ولم يسق مسلم لفظه ويحيى بن حبيب بن عربي عند النسائي في التفسير
ومحمد بن عبيد
ابن حساب ومحمد بن سليمان لوين كلاهما عند الإسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد
شيخ سليمان بن
حرب فيه بهذه الزيادة وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في
رواية أبي
هريرة الماضية في كتاب الرقاق وبالله التوفيق * الحديث الثاني (قوله حدثنا محمد بن
خالد) في
رواية الكشميهني محمد بن مخلد والأول هو الصواب ولم يذكر أحد ممن صنف في
رجال البخاري ولا
في رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد وقد
اختلف فيه فقل هو
الذهلي وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس نسب لجد أبيه وبذلك جزم
الحاكم
والكلاباذي وأبو مسعود وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافعي وبذلك جزم أبو أحمد
بن عدي
وخلف الواسطي في الأطراف وقد روى هنا عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل
بالواسطة
وروى عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بلا واسطة عدة أحاديث منها في المغازي
والتفسير
والفرائض ومنصور في السند هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو
ابن عمرو
السلماني وعبد الله هو ابن مسعود ورجال سند هذا إلى عبيد الله بن موسى كوفيون
(قوله إن آخر
أهل الجنة دخولا الجنة) الحديث ذكره مختصرا جدا وقد مضى بتمامه مشروحا في

الرقاق
وقوله كل ذلك يعيد عليه الجنة في رواية الكشميهني فكل ذلك وقوله في آخره عشر
مرار في رواية
الكشميهني عشر مرات * الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم ما منكم من أحد الا
سيكلمه
ربه وقد تقدم شرحه في كتاب الرقاق وقوله قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة هو
موصول
بالسند الذي قبله إليه * الحديث الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال جاء حبر
من اليهود
فذكر الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي
وتقدم كلام
الخطابي في إنكاره تارة وفي تأويله أخرى وقال أيضا الاستدلال بالتبسم والضحك في
مثل هذا
الامر العظيم غير سائغ مع تكافئ وجهي الدلالة المتعارضين فيه ولو صح الخبر لكان
ظاهر اللفظ
منه متأولا على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس
في عرف
تخاطبهم فيكون المعنى ان قدرته على طيها وسهولة الامر في جمعها بمنزلة من جمع
شيئا في كفه
فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه لكنه أقله ببعض أصابعه وقد يقول الانسان
في الامر
الشاق إذا أضيف إلى القوي أنه يأتي عليه بأصبع أو أنه يقله بخنصره ثم قال والظاهر أن
هذا من
تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحكه عليه الصلاة والسلام انما كان على معنى التعجب
والنكير له
والعلم عند الله تعالى * الحديث الخامس حديث ابن عمر في النجوى (قوله يدنو
أحدكم من ربه) قال

ابن التين يعني يقرب من رحمته وهو سائع في اللغة يقال فلان قريب من فلان ويراد
الرتبة ومثله ان
رحمت الله قريب من المحسنين وقوله فيضع كنفه (٢) بفتح الكاف والنون بعدها فاء
المراد بالكنف
الستر وقد جاء مفسرا بذلك في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة
فقال في آخر
الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره أخرجه المصنف في كتاب خلق أفعال
العباد والمعنى أنه
تحيط به عنايته التامة ومن رواه بالمشناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من
العلماء (قوله
وقال آدم حدثنا شيبان) وهو ابن عبد الرحمن إلى آخره ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة
فيها بقوله
حدثنا صفوان وهكذا ذكره عن آدم في كتاب خلق أفعال العباد * (تنبيهان) * أحدهما
ليس
في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء الا في حديث أنس وسائر أحاديث الباب في
كلام الرب
مع غير الأنبياء وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقعه للأنبياء بطريق الأولى * الثاني
تقدم في
الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة وهو
قوله وغيرهم
وأما سائرهما فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة (قوله باب ما جاء
في قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما) كذا لأبي زيد المروزي ومثله لأبي ذر لكن
بحذف
لفظ قوله عز وجل ولغيرهما باب قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما قال الأئمة هذه
الآية أقوى
ما ورد في الرد على المعتزلة قال النحاس أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد
بالمصدر لم يكن
مجازا فإذا قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل وأجاب بعضهم
بأنه كلام
على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من الشجرة
فالتأكيد
رفع المجاز عن كونه غير كلام اما المتكلم به فمuskوت عنه ورد بأنه لا بد من مراعاة
المحدث عنه فهو

لرفع المجاز عن النسبة لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو المتكلم حقيقة ويؤكد
قوله في سورة
الأعراف اني اصطفتك عن الناس برسالاتي وبكلامي وأجمع السلف والخلف من أهل
السنة
وغيرهم على أن كلم هنا من الكلام ونقل الكشف عن بدع بعض التفاسير انه من
الكلم
بمعنى الجرح وهو مردود بالاجماع المذكور قال ابن التين اختلف المتكلمون في
سما ع كلام
الله فقال الأشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ
وقال
الباقلاني انما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء وتقدم في باب يريدون ان
يبدلوا
كلام الله شئ من هذا وأورد البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ان خالد بن عبد الله
القسري
قال إني مضى بالجعد بن درهم فإنه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم
موسى تكليما وتقدم
في أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان لأنه أنكر ان الله كلم موسى
تكليما ثم ذكر
فيه ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبي هريرة احتج آدم وموسى وقد مضى شرحه في
كتاب القدر
والمراد منه قوله أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه وللشميهني وبكلامه
* ثانيها
حديث أنس في الشفاعة أورد منه طرفا من أوله إلى قوله في ذكر آدم ويذكر لهم
خطيئته التي أصاب
وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق قال الإسماعيلي أراد ذكر موسى قالوا له
وكلمك الله فلم
يذكره (قلت) جرى على عادته في الإشارة وقد مضى في تفسير البقرة عن مسلم بن
إبراهيم شيخه هنا
وساقه فيه بطوله وفيه اثنا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة الحديث ومضى أيضا
في كتاب
التوحيد هذا في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي عن معاذ بن فضالة عن هشام بهذا
السند

(۳۹۸)

وساق الحديث بطوله أيضا وفيه اثبتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما وكذا وقع في حديث أبي بكر الصديق في الشفاعة الذي أخرجه أحمد وغيره وصححه أبو عوانة وغيره فيأتون إبراهيم فيقول انطلقوا إلى موسى فان الله كلمه تكليما وذكر البخاري في كتاب خلق أفعال العباد منه هذا القدر تعليقا * ثالثها حديث أنس في المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أي ابن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم وهو مدني تابعي يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي وقد أورد بعض هذا الحديث في الترجمة النبوية وأورد حديث الاسراء من رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل كتاب الصلاة وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي أوائل البعثة قبل الهجرة وشرحته هناك وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات (قوله ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) في رواية الكشميهني إذ جاء بدل أنه جاءه والأول أولى والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضي في أوائل الاعتصام بلفظ جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان وبيئت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني ولفظه فأتاه جبريل وميكائيل فقالا أيهم وكانت قريش تنام حول الكعبة فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهبنا ثم جاءا وهم ثلاثة فآلقوه فقلبوه لظهره وقوله وقبل قبل أن يوحى إليه أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعبارة النووي وقع في رواية

شريك
يعني هذه أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله قبل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه
وأجمع
العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى وصرح
المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس
بمعجمة ونون
مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من
طريقه (قوله)
وهو نائم في المسجد الحرام) قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث فاستيقظ وهو في
المسجد الحرام
ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة بين النائم واليقظان وقد قدمت وجه الجمع
بين مختلف
الروايات في شرح الحديث (قوله فقال أولهم أيهم هو) فيه اشعار بأنه كان نائما بين
جماعة
أقلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن
أبي طالب بن عمه
(قوله فقال أحدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة) الضمير المستتر في كانت
لمحذوف وكذا خبر
كان والتقدير فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا (قوله فلم يرههم) أي بعد ذلك
(حتى)
اتوه ليلة أخرى) ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان
بعد أن أوحى إليه
وحينئذ وقع الاسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه وإذا كان
بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة
أو عدة سنين
وبهذا يرتفع الاشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الاسراء كان في اليقظة
بعد البعثة
وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الاجماع
في دعواه
ان المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق وأما ما ذكره بعض الشراح انه كان بين الليلتين
اللتين

(۳۹۹)

أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة

السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه

وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب

السماء إذ قال له ابعث قال نعم فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من

التأويل وأما قوله في آخره فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون

نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام وجاز أن يؤول قوله استيقظ أي

أفاق مما كان فيه فإنه كان إذا أوحى إليه يستغرق فيه فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى فكني

عنه بالاستيقاظ (قوله فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء) تقدم الكلام

عليه في الترجمة النبوية (قوله فلم يكلموه حتى احتملوه) تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله

في حديث أبي ذر فرج سقف بيتي وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الحطيم عند شرحه

بناء على اتحاد قصة الاسراء أما أن قلنا إن الاسراء كان متعددًا فلا اشكال أصلاً (قوله فشق

جبريل ما بين نحره إلى لبتة) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر ومن

هناك تنحر الإبل وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكر شق الصدر عند الاسراء وزعم أن ذلك

انما وقع وهو صغير وبينت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر

وأن شق الصدر وقع أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي

في دلائل النبوة وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أن بطنه

أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع

شق الصدر
الكريم أيضا في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد
في زيادات
المسند وتقدم الإمام بشئ من ذلك في الترجمة النبوية ووقع في الشفاء ان جبريل قال
لما غسل
قلبه قلب سديد فيه عينان تبصران وأذنان تسمعان (قوله ثم اتى بطست محشوا) كذا
وقع
بالنصب وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب
فنقل
الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور وتقدم في كتاب الصلاة بلفظ محشو
بالجر على الصفة
لا اشكال فيه واما قوله ايماننا فمنصوب على التمييز وقوله وحكمة معطوف عليه (قوله
بطست
من ذهب فيه نور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه في كتاب الوضوء وهذا يقتضي انه
غير
الطست وانه كان داخل الطست فقد تقدم في أوائل الصلاة في شرح حديث أبي ذر في
الاسراء
انهم غسلوه بماء زمزم فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون أحدهما فيه
ماء زمزم
والآخر هو المحشو بالايمان واحتمل ان يكون التور ظرف الماء وغيره والطست لما
يصب فيه
عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض وجريا له على العادة في الطست وما يوضع
فيه الماء
(قوله فحشى به صدره) في رواية الكشميهني فحشا بفتح الحاء والشين وصدره
بالنصب ولغيره
بضم الحاء وكسر الشين وصدره بالرفع (قوله ولغاديد) بغين معجمة فسره في هذه
الرواية بأنها
عروق حلقه وقال أهل اللغة هي اللحمت التي بين الحنك وصفحة العنق واحدها لغدود
ولغديد
ويقال له أيضا لغد وجمعه ألغاد (قوله ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) إن كانت
القصة
متعددة فلا اشكال وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق
إلى بيت

--

(ξ · ·)

المقدس ثم أتى بالمعراج كما في حديث مالك بن صعصعة فغسل به قلبي ثم حشي ثم أعيد ثم أتيت بدابة فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا وفي سياقه أيضا حذف تقديره حتى أتى

بي بيت المقدس ثم أتى بالمعراج كما في رواية ثابت عن أنس رفعه أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بي بيت المقدس فربطته ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم عرج بي إلى السماء (قوله)

فاستبشر (٢) به أهل السماء) كأنهم كانوا أعلموا أنه سيعرج به فكانوا مترقبين ذلك (قوله لا يعلم

أهل السماء بما يريد) في رواية الكشميهني ما يريد (الله به في الأرض حتى يعلمهم) أي على لسان

من شاء كجبريل (قوله فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان) أي يجريان وظاهر هذا يخالف

حديث مالك بن صعصعة فان فيه بعد ذكر سدرة المنتهى فإذا في أصلها أربعة أنهار ويجمع بأن

أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض فوق

هنا النيل والفرات عنصرها والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل

(قوله ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده) أي في

النهر (فإذا هو) أي طينه (مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ) بفتح المعجمة

والموحدة مهموز أي ادخر (لك ربك) وهذا مما يستشكل من رواية شريك فان الكوثر في الجنة

والجنة في السماء السابعة وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه دخلت

الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدي في مجرى مائه فإذا مسك أذفر فقال جبريل

هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى وأصل هذا الحديث عند البخاري بنحوه وقد مضى في التفسير

من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة وأخرجه أبو داود والطبري من طريق

سليمان
التيمنى عن قتادة ولفظه لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم عرض له في الجنة نهر
الحديث ويمكن
ان يكون في هذا الموضع شئ محذوف تقديره ثم مضى به في السماء الدنيا إلى
السابعة فإذا هو بنهر
(قوله كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة
وآخر في
الخامسة ولم أحفظ اسمه وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة) كذا في رواية
شريك وفي
حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر انه وجد في السماوات آدم
وإدريس وموسى
وعيسى وإبراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا
وإبراهيم في
السماء السادسة انتهى وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة
عن
أنس عن مالك بن صعصعة وقد قدمت في شرحه ان الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل
على رجحان
روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة
ذكرتهم هناك
فهو المعتمد لكن ان قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا اشكال (قوله وموسى في
السابعة
بفضل كلامه لله) في رواية أبي ذر عن الكشميهني بتفضيل كلام الله وهي رواية الأكثر
وهي مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي
وهذا
التعليق يدل على أن شريكا ضبط كون موسى في السماء السابعة وقد قدمنا أن حديث
أبي ذر
يوافقه لكن المشهور في الروايات ان الذي في السابعة هو إبراهيم واكد ذلك في
حديث مالك بن
صعصعة بأنه كان مسندا ظهره إلى البيت المعمور فمع التعدد لا اشكال ومع الاتحاد
فقد جمع بأن
موسى كان في حالة الخروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك
بن صعصعة

$$(\xi, \eta)$$

وعند الهبوط كان موسى في السابعة لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شئ مما يتعلق بما
فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى والسماء السابعة هي أول شئ انتهى
إليه حالة الهبوط
فناسب ان يكون موسى بها لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات
ويحتمل ان
يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل
كلام الله تعالى
وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة وقد أشار
النووي إلى
شئ من ذلك والعلم عند الله تعالى (قوله فقال موسى رب لم أظن أن ترفع علي أحدا)
كذا للأكثر
بفتح المثناة ثم ترفع واحدا بالنصب وفي رواية الكشميهني أن يرفع بضم التحتانية أوله
واحد
بالرفع قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره
من البشر
لقوله اني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي ان المراد بالناس هنا البشر كلهم
وأنه استحق
بذلك ان لا يرفع أحد عليه فلما فضل الله محمدا عليه عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه
من المقام
المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف في أن الله سبحانه
وتعالى في ليلة
الاسراء كلم محمدا صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أو بواسطة والخلاف في وقوع
الرؤية للنبي
صلى الله عليه وسلم بعين رأسه أو بعين قلبه في اليقظة أو في المنام وقد مضى بيان
الاختلاف في
ذلك في تفسير سورة النجم بما يغني عن اعادته (قوله ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه
الا الله حتى جاء
سدره المنتهى) كذا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره فان الجمهور على
أن سدره
المنتهى في السابعة وعند بعضهم في السادسة وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه
ولعل في
السياق تقديمًا وتأخيرًا وكان ذكر سدره المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه

الا الله وقد
وقع في حديث أبي ذر ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام وقد
تقدم تفسير
المستوى والصريف عند شرحه في أول كتاب الصلاة ووقع في رواية ميمون بن سياه
عن أنس عند
الطبري بعد ذكر إبراهيم في السابعة فإذا هو بنهر فذكر أمر الكوثر قال ثم خرج إلى
سدره المنتهى
وهذا موافق للجمهور ويحتمل ان يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ
لسدره
المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها (قوله ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان
منه
قاب قوسين أو أدنى) في رواية ميمون المذكورة فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين
أو أدنى
قال الخطابي ليس في هذا الكتاب يعني صحيح البخاري حديث أشنع ظاهرا ولا أشنع
مذاقا من هذا
الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل
واحد منهما
هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشئ الذي تعلق من فوق إلى أسفل قال
فمن لم يبلغه
من هذا الحديث الا هذا القدر مقطوعا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه
عليه وجهه
ومعناه وكان قصاره ما رد الحديث من أصله واما الوقوع في التشبيه وهما خطتان
مرغوب عنهما
واما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الاشكال فإنه مصرح فيهما بأنه كان
رؤيا لقوله
في أوله وهو نائم وفي آخره استيقظ وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي
يجب أن
يصرف إليه معنى التعبير في مثله وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة
(قلت) وهو
كما قال ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح ان رؤيا الأنبياء
وحي فلا يحتاج
إلى تعبير لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل فقد تقدم في كتاب التعبير أن
بعض مرأى

--

(٤٠٢)

الأنبياء يقبل التعبير وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له صلى الله عليه وسلم في رؤية القميص فما أولته يا رسول الله قال الدين وفي رؤية اللبن قال العلم إلى غير ذلك لكن جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل ثم قال الخطابي مشيرا إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله فحصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي أما من أنس وأما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له فأدنى أمره فيها ان يكون مرسل صحابي فاما ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود ثم قال الخطابي ان الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر قال والذي قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها انه دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى أي تقرب منه وقيل هو على التقديم والتأخير أي تدلى فدنا لان التدلي بسبب الدنو الثاني تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدليا كما رآه مرتفعا وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء الثالث دنا جبريل فتدلى محمد صلى الله عليه وسلم ساجدا لربه تعالى شكرا على ما أعطاه قال وقد روى هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة وذلك مما

يقوي الظن
أنها صادرة من جهة شريك انتهى وقد أخرج الأموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن
محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال دنا منه
ربه وهذا سند
حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك ثم قال الخطابي وفي هذا الحديث لفظة أخرى
تفرد بها
شريك أيضا لم يذكرها غيره وهي قوله فعلا به يعني جبريل إلى الجبار تعالى فقال وهو
مكانه يا رب
خفف عنا قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبي صلى الله عليه
وسلم في مقامه
الأول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى وهذا الأخير متعين وليس في السياق تصريح
بإضافة
المكان إلى الله تعالى وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن
أنس في التدلي
ففيه نظر فقد ذكرت من وافقه وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال دنا الله سبحانه
وتعالى
قال والمعنى دنا أمره وحكمه وأصل التدلي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه قال وقيل
تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه ثم دنا محمد من ربه انتهى
وقد تقدم في
تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث في أن المراد بقوله رآه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى
جبريل له ستمائة جناح ومضى بسط القول في ذلك هناك ونقل البيهقي نحو ذلك عن
أبي هريرة
قال فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك ويعكر عليه قوله بعد ذلك فأوحى إلى عبده ما
أوحى ثم نقل
عن الحسن أن الضمير في عبده لجبريل والتقدير فأوحى الله إلى جبريل وعن الفراء
التقدير
فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى وقد أزال العلماء اشكاله فقال القاضي
عياض في الشفاء
إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو
بالنسبة إلى

(१.३)

النبي صلى الله عليه وسلم إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته وبالنسبة إلى الله عز وجل
تأنيس لنييه
واكرام له ويتأول فيه ما قالوه في حديث ينزل ربنا إلى السماء وكذا في حديث من
تقرب مني شبرا
تقربت منه ذراعا وقال غيره الدنو مجاز عن القرب المعنوي لظاهر عظيم منزلته عند
ربه تعالى
والتدلي طلب زيادة القرب وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عبارة
عن لطف
المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته وقال عبد الحق في
الجمع بين
الصحيحين زاد فيه يعني شريكا زيادة مجهولة واتى فيه بألفاظ غير معروفة وقد روى
الاسراء
جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ وسبق
إلى ذلك أبو محمد
ابن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه الانتصار لأيامي
الأمصار فنقل
فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا
يحتمل مخرجا الا حديثين
ثم غلبه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث وقال فيه
ألفاظ معجمة
والآفة من شريك من ذلك قوله قبل ان يوحى إليه وانه حينئذ فرض عليه الصلاة قال
وهذا
لا خلاف بين أحد من أهل العلم انما كان قبل الهجرة بسنة وبعد ان أوحى إليه بنحو
اثني عشرة
سنة ثم قوله إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى وعائشة رضي الله
عنها تقول
ان الذي دنى فتدلى جبريل انتهى وقد تقدم الجواب عن ذلك وقال أبو الفضل بن طاهر
تعليل
الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الآفة منه شيء لم يسبق إليه فان شريكا قبله
أئمة
الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به وروى عبد
الله
ابن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيى بن معين لا بأس به وقال

ابن عدي مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به
الا ان يروي عنه ضعيف قال ابن طاهر وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال قال
وعلى تقدير تسليم تفرد به بقوله قبل أن يوحى إليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع
من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو وهم
حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحى
إليه فقال قبل أن يوحى إليه انتهى وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة
مسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ثم قال فقدم وآخر وزاد ونقص وسبق
ابن حزم أيضا إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته وقال فيه النسائي وأبو محمد
ابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه نعم قال محمد بن سعد وأبو
داود ثقة فهو مختلف فيه فإذا تفرد عد ما ينفرد به شاذًا وكذا منكرًا على رأي من يقول المنكر
والشاذ شيء واحد والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره والجواب عنها
أما بدفع تفرد واما بتأويله على وفاق الجماعة ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة
أشياء بل تريد على ذلك الأول أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات وقد أفصح بأنه
لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما سبق في أول كتاب الصلاة الثاني كون
المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك وأجاب بعضهم عن قوله قبل أن يوحى بأن القبليّة
هنا في أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه في شأن

--

$$(\xi \cdot \xi)$$

الاسراء والمعراج مثلاً أي أن ذلك وقع بغتة قبل ان ينذر به ويؤيده قوله في حديث
الزهري فرج
سقف بيتي الثالث كونه مناماً وقد سبق الجواب عنه أيضاً بما فيه غنية الرابع مخالفته في
محل سدرة المنتهى وانها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في
السابعة أو
السادسة كما تقدم الخامس مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وان عنصرهما في
السماء
الدنيا والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة وانهما من تحت سدرة المنتهى
السادس
شق الصدر عند الاسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن
أنس عن
مالك بن صعصعة وقد أشرت إليه أيضاً هنا السابع ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا
والمشهور في
الحديث انه في الجنة كما تقدم التنبيه عليه الثامن نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل
والمشهور
في الحديث انه جبريل كما تقدم التنبيه عليه التاسع تصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه
وسلم
من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ومقتضى رواية ثابت عن أنس
انه كان
بعد التاسعة العاشر قوله فعلاً به إلى الجبار فقال وهو مكانه وقد تقدم ما فيه الحادي
عشر
رجوعه بعد الخمس والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام امره
بالرجوع
بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع كما سألناه الثاني عشر زيادة ذكر التور في
الطست وقد
تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام
أحد ممن تقدم
وقد بينت في كل واحد اشكال من استشكله والجواب عنه ان أمكن وبالله التوفيق وقد
جزم ابن القيم في الهدى بأن في رواية شريك عشرة أو هام لكن عد مخالفته لمحال
الأنبياء أربعة
منها وانا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق (قوله ماذا عهد إليك
ربك) أي أمرك أو أوصاك (قال عهد إلى خمسين صلاة) فيه حذف تقديره عهد إلى أن
أصلي

وآمر أمتي أن يصلوا خمسين صلاة وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول كتاب الصلاة (قوله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك فأشار إليه جبريل أي نعم) في رواية أن نعم وان بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف (قوله إن شئت) يقوي ما ذكرته في كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم فهم ان الامر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم (قوله فعلا به إلى الجبار) تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى وقوله فقال وهو مكانه تقدم أيضا بحث الخطابي فيه وجوابه (قوله والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه) أي الخمس وفي رواية الكشميهني من هذا أي القدر (فضعفوا) فتركوه اما قوله راودت فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء واستعمل في كل مطلوب وأما قوله أدنى فالمراد به أقل وقد وقع في رواية يزيد ابن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما (قوله فأمتك) في رواية الكشميهني وأمتك (أضعف أجسادا) أي من بني إسرائيل (قوله أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا) الأجسام والاجساد سواء والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان لان البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله (قوله كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل) في رواية الكشميهني يلتفت بتقديم المثناة وتشديد الفاء (قوله فرفعه) في رواية المستملي يرفعه والأول أولى

(قوله عند الخامسة) هذا التنصيص على الخامسة على انها الأخيرة يخالف من رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه في كل مرة خمسا وأن المراجعة كانت تسع مرات وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة والمحفوظ ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال لموسى في الأخيرة استحيت من ربي وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة وان الجبار سبحانه وتعالى قال له يا محمد قال لبيك وسعديك قال إنه لا يبدل القول لدي وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال استحيت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وقوله هنا فقال موسى ارجع إلى ربك قال الداودي كذا وقع في هذه الرواية ان موسى قال له ارجع إلى ربك بعد أن قال لا يبدل القول لدي ولا يثبت لتواطئ الروايات على خلافه وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى وأغفل الكرمانى رواية ثابت فقال إذا خففت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن ان يقال ليس فيه حصر لجواز ان يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر (قوله لا يبدل القول لدي) تمسك به من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول (قوله في الأخيرة قد والله راودت الخ) راودت يتعلق بقدر القسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ والله لقد راودت بني إسرائيل (قوله قال فاهبط باسم الله) ظاهر السياق ان موسى هو الذي قال له ذلك لأنه ذكره عقب قوله صلى الله عليه وسلم قد والله استحيت من ربي مما اختلف إليه قال فاهبط وليس كذلك بل الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل وبذلك جزم الداودي (قوله فاستيقظ (٢) وهو

في المسجد
الحرام) قال القرطبي يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الاسراء لان اسراءه
لم يكن
طول ليلته وانما كان في بعضها ويحتمل ان يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما
خامر باطنه من
مشاهدة الملا الاعلى لقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى فلم يرجع إلى حال
بشريته صلى
الله عليه وسلم الا وهو بالمسجد الحرام وأما قوله في أوله بينا انا نائم فمراده في أول
القصة وذلك أنه
كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملك فأيقظه وفي قوله في الرواية الأخرى بينا انا بين النائم
واليقظان
أتاني الملك إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه انتهى وهذا كله ينبني على توحيد
القصة والا
فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج
لذلك * (تنبيه) *
قليل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء من
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أول من تلقاه عند الهبوط ولان أمته أكثر من أمة
غيره ولان
كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما أو لان أمة موسى كانوا كلفوا من
الصلوات ما ثقل عليهم فخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك واليه الإشارة بقوله فاني
بلوت بني
إسرائيل قاله القرطبي وأما قول من قال إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح لان
حديث
مالك بن صعصعة أقوى من هذا وفيه أنه لقيه في السماء السادسة انتهى وإذا جمعنا
بينهما
بأنه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقية فيها بعد الهبوط ارتفع
الاشكال
وبطل الرد المذكور والله أعلم (قوله باب كلام الرب مع أهل الجنة) أي بعد
دخولهم الجنة ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له * أحدهما حديث أبي سعيد ان
الله يقول

(ξ, 6)

لأهل الجنة يا أهل الجنة الحديث وفيه فيقول أحل عليكم رضواني وقد تقدم شرحه في
أواخر
كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار قال ابن بطال استشكل بعضهم هذا لأنه يوهم
أن له أن
يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن كقوله خالدين فيها أبدا رضي الله
عنهم ورضوا
عنه أولئك لهم الأمن وهم مهتدون وأجاب بان إخراج العباد من العدم إلى الوجود من
تفضله
واحسانه وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله واحسانه وأما دوام
ذلك فزيادة
من فضله على المجازاة لو كانت لازمة ومعاذ الله أن يجب عليه شيء فلما كانت
المجازاة لا تزيد في
العادة على المدة ومدة الدنيا متناهية جاز أن تنتهي مدة المجازاة فتفضل عليهم بالدوام
فارتفع
الاشكال جملة انتهى ملخصا وقال غيره ظاهر الحديث ان الرضا أفضل من اللقاء وهو
مشكل
وأجيب بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء وانما فيه ان الرضا أفضل من
العطاء وعلى
تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضا فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم كذا نقل
الكرمانى
ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا اشكال قال
الشيخ أبو محمد
ابن أبي جمرة في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه وان لم يكن في الأصل له
فان الجنة ملك
الله عز وجل وقد أضافها لساكنها بقوله يا أهل الجنة قال والحكمة في ذكر دوام رضاه
بعد
الاستقرار انه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا من باب علم اليقين فأخبر به بعد
الاستقرار
ليكون من باب عين اليقين واليه الإشارة بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة
أعين قال
ويستفاد من هذا انه لا ينبغي ان يخاطب أحد بشيء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه
ولو على
بعضه وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور الا قدر ما يحمله وفيه الأدب في السؤال

لقولهم
وأى شئ أفضل من ذلك لانهم لم يعلموا شيئاً أفضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم
لهم به فيه وان
الخير كله والفضل والاغتباط انما هو في رضا الله سبحانه وتعالى وكل شئ ما عداه
وان اختلفت
أنواعه فهو من أثره وفيه دليل على رضا كل من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم
وتنوع
درجاتهم لان الكل أجابوا بلفظ واحد وهو أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك وبالله
التوفيق
* ثانيهما حديث أبي هريرة ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في رواية السرخسي
يستأذن ربه
في الزرع (قوله فأحب ان أزرع فأسرع) فيه حذف تقديره فأذن له فزرع فأسرع (قوله
فإنه
لا يشبعك شئ) كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشبع وللمستملي لا يسعك شئ
بالمهملة بغير
موحدة من الوسع (قوله فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا أو أنصاريا
فإنهم
أصحاب زرع) قال الداودي قوله قرشيا وهم لأنه لم يكن لأكثرهم زرع (قلت) وتعليقه
يرد على
نفيه المطلق فإذا ثبت ان لبعضهم زرعاً صدق قوله إن الزارع المذكور منهم واستشكل
قوله
لا يشبعك شئ بقوله تعالى في صفة الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وأجيب
بان نفي
الشبع لا يوجب الجوع لان بينهما واسطة وهي الكفاية واكل أهل الجنة للتنعم
والاستلذاذ
لا عن الجوع واختلف في الشبع فيها والصواب ان لا شبع فيها إذ لو كان لمنع دوام
أكل المستلد
والمراد بقوله لا يشبعك شئ جنس الآدمي وما طبع عليه فهو في طلب الازدياد الا من
شاء الله
تعالى وقد تقدم شرح الحديث في أواخر كتاب المزارعة بعون الله تعالى (قوله باب
ذكر الله بالامر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ) في رواية الكشميهني
والابلاغ

$$(\xi \cdot \gamma)$$

وعليها اقتصر ابن التين (قوله لقوله تعالى فاذكروني أذكركم) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بين بهذه الآية ان ذكر العبد غير ذكر الله عبده لان ذكر العبد الدعاء والتضرع والثناء وذكر الله الإجابة ثم ذكر حديث عمر رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال ابن بطال معنى قوله باب ذكر الله بالامر ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمته لهم وانعامه عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه وذكر العباد لربهم ان يدعوهم ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالاته إلى الخلق قال ابن عباس في قوله تعالى اذكروني أذكركم إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته قال ومعنى قوله اذكروني أذكركم اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة وعن سعيد بن جبير اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو أربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد ومرجعها إلى معنى التوحيد والثواب أو المحبة والوصل أو الدعاء والاجابة واما قوله وذكر العباد بالدعاء إلى آخرة فجميع ما ذكره واضح في حق الأنبياء ويشركهم في الدعاء والتضرع سائر العباد وحكى ابن التين ان ذكر العبد باللسان وعندما يهتم بالسيئة فيذكر مقام ربه فيكف ونقل عن الداودي قال قوم ان هذا الذكر أفضل قال وليس كذلك بل قوله بلسانه لا إله إلا الله مخلصا من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السيئة (قلت) انما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان وانما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب فإنه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب في تلك الصورة وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل السيئة فقد زائد يزداد بسببه فضل الذكر فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله (قوله واتل عليهم نبأ نوح الخ) قال ابن بطال أشار إلى أن الله ذكر نوحا بما بلغ به من أمره وذكر بآيات

ربه وكذلك
فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته وقال الكرمانى المقصود من ذكر هذه الآية أن
النبي صلى الله عليه وسلم مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم ان نوحا كان
يذكرهم بآيات
الله وأحكامه (قوله غمة هم وضيق) هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح ثم لا يكن
أمركم عليكم
غمة وهو بقية الآية المذكورة أولا وهي قوله تعالى واتل عليهم نبأ نوح وحكى ابن التين
أن معنى غمة شئ ليس ظاهرا يقال القوم في غمة إذا غطي عليهم أمرهم والتبس ومنه
غم الهلال
إذا غشيه شئ فغطاه والغم ما يغشى القلب من الكرب (قوله قال مجاهد اقضوا إلى ما
في أنفسكم
أفرق اقض) وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله
تعالى ثم اقضوا إلي ولا تنظرون قال اقضوا إلى ما في أنفسكم وحكى بن التين اقضوا
إلي افعلوا
ما بدا لكم وقال غيره أظهروا الامر وميزوه بحيث لا تبقى شبهة ثم اقضوا بما شئتم من
قتل أو غيره
من غير امهال واما قوله أفرق اقض فمعناه أظهر الامر وأفصله بحيث لا تبقى شبهة وفي
بعض
النسخ يقال أفرق اقض فلا يكون من كلام مجاهد ويؤيده إعادة قوله بعده وقال مجاهد
(قوله)
وقال مجاهد وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله انسان
يأتيه) أي يأتي
النبي صلى الله عليه وسلم (فيستمع ما يقول وما انزل عليه فهو آمن حتى يأتيه) في
رواية الكشميهني
حين يأتيه (فيستمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه حيث جاء) وصله الفريابي بالسند المذكور
إلى مجاهد
في هذه الآية وان أحد من المشركين استجارك انسان يأتيه فيسمع ما يقول وما ينزل
عليه فهو آمن

حتى يأتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغه مأمنه قال ابن بطال ذكر هذه الآية من أجل أمر الله

تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه فان امن فذاك والا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله

فيه ما شاء (قوله والنبأ العظيم القرآن) هو تفسير مجاهد وصله الفريابي بالسند المذكور إليه قال

ابن بطال سمي نبأ لأنه ينبأ به والمعنى به إذا سألوا عن النبأ العظيم فأجبهم وبلغ القرآن إليهم قال

الراغب النبأ الخبر ذو الفائدة الجلية يحصل به علم أو ظن غالب وحق الخبر الذي يسمى نبأ ان يتعري

عن الكذب (قوله صوابا حقا في الدنيا وعمل به) قال ابن بطال يريد قوله تعالى الامن أذن له الرحمن

وقال صوابا أي حقا في الدنيا وعمل به فهو الذي يؤذن له في الكلام بين يدي الله بالشفاعة لمن

أذن له (قلت) وهذا وصله الفريابي أيضا عن مجاهد بالسند المذكور قال الكرمانى عادة البخاري

أنه إذا ذكر آية مناسبة للترجمة يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما ثبت

عنده في تفسيره ونحوه على سبيل التبعية انتهى وكأنه لم يظهر له وجع مناسبة هذه الآية الأخيرة

بالترجمة والذي يظهر في مناسبتها ان تفسير قوله صوابا بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر

الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع * (تنبيه)

لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله بيض له فأدمجه النساخ كغيره واللائق به الحديث

القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وقد تقدم قريبا فإنه يصح في قوله من ذكرني في ملا

أي من الناس بالدعاء والتضرع ذكرته في ملا أي من الملائكة بالرحمة والمغفرة ثم وجدته

في كتاب خلق أفعال العباد قد أورد حديث أبي هريرة الذي فيه اقرؤا ان شئتم يقول العبد

الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدني عبدي إلى أن قال يقول العبد إياك نعبد

وإياك نستعين
يقول الله هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل الحديث قال البخاري فيه بيان ان
سؤال
العبد غير ما يعطيه الله وان قول العبد غير كلام الله وهذا من العبد الدعاء والتضرع ومن
الله
الامر والاجابة انتهى وحديث أبي هريرة أخرجه مالك ومسلم وأصحاب السنن وليس
هو على
شرط البخاري في صحيحه فاكتفى فيه بالإشارة إليه وفي كتابه من ذلك نظائر (قوله
باب
قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وقوله وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين) ثم
ذكر آيات وآثارا
إلى ذكر حديث ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم قال إن
تجعل لله
ندا وهو خلقك الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد أيضا وهو نظير الشيء
الذي يعارضه
في أموره وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال
في أي مشاركة
كانت فكل ند مثل من غير عكس قاله الراغب قال وال ضد أحد المتقابلين وهما الشيطان
المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد ففارق الند في المشاركة ووافقه في
المعارضة قال ابن
بطلال غرض البخاري في هذا الباب اثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من
المخلوقين
خيرا أو شرا فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى
فيكون
شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل إليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات
المذكورة
وغيرها المصراحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم أنه
يخلق أفعاله
ومنها ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم ومنها ما وبخ به الكافرين وحديث الباب ظاهر
في ذلك
وقال الكرمانى الترجمة مشعرة بان المقصود اثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى
فكان

(٤٠٩)

المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادا لله وشركاء له في الخلق ولهذا عطف ما ذكر عليه وتضمن الرد على الجهمية في قولهم لا قدرة للعبد أصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها والمذهب الحق ان لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين فان قيل لا يخلو ان يكون فعل العبد بقدره منه أولا إذ لا واسطة بين النفي والاثبات فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة والا ثبت الجبر الذي هو قول الجهمية فالجواب أن يقال بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تأثير لها بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى فتأثير قدرته بعد قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب وحاصل ما تعرف به قدرة العبد انها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة وتقع على وفق الإرادة انتهى وقد أطنب البخاري في كتاب خلق أفعال العباد في تقرير هذه المسئلة واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والتمتو ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك مثل باب لا تحرك به لسانك لتعجل به وباب وأسروا قولكم أو اجهروا به وغيرهما وهذه المسئلة هي المشهورة بمسئلة اللفظ ويقال لأصحابها اللفظية واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق ويقال ان أول من قاله الحسين بن علي الكرايسي أحد أصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنكر عليه إسحاق وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على

اللفظية أنهم
جهمية فبلغوا عددا كثيرا من الأئمة وأفرد لذلك بابا في كتابه الرد على الجهمية والذي
يتحصل
من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صونا للقرآن ان يوصف بكونه
مخلوقا وإذا حقق
الامر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة وقال البيهقي في كتاب
الأسماء
والصفات مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة ان القرآن كلام الله وهو
صفة من
صفات ذاته وأما التلاوة فهم على طريقتين منهم من فرق بين التلاوة والمتلو ومنهم من
أحب ترك
القول فيه وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل انه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة لئلا
يتدرع
أحد إلى القول بخلق القرآن ثم أسند من طريقتين إلى أحمد انه أنكر على من نقل عنه
أنه قال
لفظي بالقرآن غير مخلوق وأنكر على من قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال القرآن كيف
تصرف
غير مخلوق فأخذ بظاهر هذا الثاني من لم يفهم مراده وهو مبين في الأول وكذا نقل
عن محمد بن
أسلم الطوسي أنه قال الصوت من المصوت كلام الله وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها
وانما أراد نفي
كون المتلو مخلوقا ووقع نحو ذلك لامام الأئمة محمد بن خزيمة ثم رجع وله في ذلك
مع تلامذته قصة
مشهورة وقد أملى أبو بكر الضبعي الفقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده
وفيه لم يزل
الله متكلم ولا مثل لكلامه لأنه نفى المثل عن صفاته كما نفى المثل عن ذاته ونفى
النفاذ عن كلامه
كما نفى الهلاك عن نفسه فقال لنفد البحر قبل ان تنفذ كلمات ربي وقال كل شيء
هالك الا وجهه
فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضي به وقال غيره ظن بعضهم ان البخاري خالف أحمد
وليس كذلك
بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافا معنويا لكن العالم من شأنه إذا ابتلي في رد بدعة
يكون أكثر

--

(٤١٠)

كلامه في ردها دون ما يقابلها فلما ابتلي أحمد بمن يقول القرآن مخلوق كان أكثر كلامه في الرد عليهم حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق وعلى من قال لفظي بالقرآن مخلوق لئلا يتدرع بذلك من يقول القرآن بلفظي مخلوق مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض وأما البخاري فابتلي بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة فكان أكثر كلامه في الرد عليهم وبالع في الاستدلال بان أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث وأطنب في ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول من قال إن الذي يسمع من القارئ هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ ويؤيده حديث زينوا القرآن بأصواتكم وسيأتي قريباً والفرق بينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداء فيقال عمن روى الحديث بلفظه هذا لفظه ولمن رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره وأما قوله تعالى إنه لقول رسول كريم واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام فالمراد به التبليغ لان جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى رسوله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ للناس ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته وإنما أنكر إطلاق اللفظ وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وإن أحمد لا يخالف ذلك فقال في كتاب خلق أفعال العباد ما يدعونه عن أحمد ليس

الكثير منه
بالبين ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها
والتنازع الا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال القرآن بألفاظنا وألفاظنا بالقرآن شئ واحد فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء قال ففيل
له ان التلاوة فعل التالي فقال ظننتها مصدرين قال ففيل له أرسل إلي من كتب عنك ما قلت فاستدره فقال كيف وقد مضى انتهى ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذا المسئلة خمسة
أقوال الأول قول المعتزلة انه مخلوق والثاني قول الكلابية انه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه والثالث قول السالمية انه حروف وأصوات
قديمة الأعين وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة والرابع قول الكرامية انه محدث لا مخلوق وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي بعده والخامس انه كلام الله غير مخلوق
انه لم يزل يتكلم إذا شاء نص على ذلك أحمد في كتاب الرد على الجهمية وافترق أصحابه فرقتين منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء
وأكثرهم قال إنه متكلم بما شاء متى شاء وانه نادى موسى عليه السلام حين كلمه ولم يكن ناداه من قبل والذي استقر عليه قول الأشعرية ان القرآن كلام الله غير مخلوق مكتوب في المصاحف
محفوظ في الصدور مقروء بالأسنة قال الله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم في الجهاد

لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو كراهية ان يناله العدو وليس المراد ما في الصدور بل ما في الصحف وأجمع السلف على أن الذي بين الدفتين كلام الله وقال بعضهم القرآن يطلق ويراد به المقروء وهو الصفة القديمة ويطلق ويراد به القراءة وهي الألفاظ الدالة على ذلك وبسبب ذلك وقع الاختلاف واما قولهم إنه منزّه عن الحروف والأصوات فمرادهم الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة واما الحروف فإن كانت حركات أدوات كاللسان والشفيتين فهي أعراض وإن كانت كتابة فهي أجسام وقيام الأجسام والاعراض بذات الله تعالى محال ويلزم من أثبت ذلك أن يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويفر منه فألجأ ذلك بعضهم إلى ادعاء قدم الحروف كما التزمته السالمية ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته ومن شدة اللبس في هذه المسئلة كثر نهى السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ولم يزدوا على ذلك شيئاً وهو أسلم الأقوال والله المستعان (قوله وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين) ووقع في بعض النسخ فلا تجعلوا له أندادا ذلك رب العالمين وهو غلط (قوله ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك إلى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) ساق في رواية كريمة الآيتين بكمالهما قال الطبري هذا من الكلام الموجز الذي يراد به التقديم والمعنى ولقد أوحى إليك لئن أشركت إلى قوله من الخاسرين وأوحى إلى الذين من قبلك مثل ما أوحى إليك من ذلك ومعنى ليحبطن ليطلن ثواب عملك انتهى والغرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله وان الشرك محذر منه في الشرائع كلها وان للانسان عمل يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويطلن ثوابه إذا أشرك (قوله والذين لا يدعون مع الله الها

آخر)

أشار بإيرادها إلى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب كما تقدم في تفسير سورة الفرقان

ففيه بعد قوله أن تزاني بحليلة جارك ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وكأن المصنف أشار بها إلى تفسير الجعل

المذكور في الآيتين قبلها وإن المراد الدعاء أما بمعنى النداء وأما بمعنى العبادة وأما بمعنى الاعتقاد

وقد رد أحمد على من تمسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى أنا جعلناه قرآنا عربيا وقال هي

حجة في أن القرآن مخلوق لأن المجعل مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وذكر

ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى فجعلهم كعصف مأكول فليس

المعنى فخلقهم ومثله احتجاج محمد بن أسلم الطوسي بقوله تعالى وقوم نوح لما كذبوا الرسل

أغرقناهم وجعلناهم للناس آية قال أفخلقهم بعد أن أغرقهم وعن إسحاق بن راهويه أنه احتج

عليه بقوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن وعن نعيم بن حماد أنه احتج عليه بقوله تعالى جعلوا

القرآن عظيم وعن عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي حين قال له أن قوله تعالى

أنا جعلناه قرآنا عربيا نص في أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وبقوله

تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وحاصل ذلك أن الجعل جاء في القرآن

وفي لغة العرب لمعان متعددة قال الراغب جعل لفظ عام في الأفعال كلها ويتصرف على خمسة

أوجه الأول صار نحو جعل زيد يقول والثاني أوجد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور

والثالث إخراج شئ من شئ كقوله تعالى وجعل لكم من أزواجكم بنين والرابع تصيير شئ على



(٤١٢)

حالة مخصوصة كقوله تعالى جعل لكم الأرض فراشا والخامس الحكم بالشئ على الشئ فمثال
ما كان منه حقا قوله تعالى انا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ومثال ما كان باطلا قوله تعالى
وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا انتهى وأثبت بعضهم سادسا وهو الوصف ومثل بقوله
تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وتقدم أنها تأتي بمعنى الدعاء والنداء والاعتقاد والعلم عند الله
تعالى (قوله وقال عكرمة الخ) وصله الطبري عن هناد بن السرى عن أبي الأحوص عن سماك بن
حرب عن عكرمة في قوله تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يسألهم من خلقهم
ومن خلق السماوات والأرض فيقولون الله فذلك ايمانهم وهم يعبدون غيره ومن طريق يزيد بن
الفضل الثماني عن عكرمة في هذه الآية وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون قال هو
قول الله ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله فإذا سئلوا عن الله وعن صفته
وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدا وأشركوا به وبأسانيد صحيحة عن عطاء وعن مجاهد نحوه وبسند
حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من ايمانهم إذا قيل لهم من خلق السماوات
ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال قالوا الله وهم به مشركون (قوله وما ذكر في خلق أفعال
العباد) في رواية الكشميهني أعمال والأول أكثر (قوله واكسابهم) بالجر عطفًا على أفعال
وفي رواية واكتسابهم بزيادة مثناة وقد تقدم القول في الكسب ويأتي الالمام به في شرح قوله
تعالى والله خلقكم وما تعملون (قوله لقوله وخلق كل شئ فقدره تقديرا) وجه الدلالة عموم
قوله خلق كل شئ والكسب شئ فيكون مخلوقا لله تعالى (قوله وقال مجاهد ما تنزل الملائكة
الا بالحق يعني بالرسالة والعذاب) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد (قوله
ليسأل الصادقين عن صدقهم المبلغين المؤدين من الرسل) هو في تفسير الفريابي أيضا
بالسند
المذكور قال الطبري معناه أخذت الميثاق من الأنبياء المذكورين كيما أسأل من
أرسلتهم عما
أجابتهم به أمهم (قوله وإنا له لحافظون عندنا) هو أيضا من قول مجاهد أخرجه
الفريابي بالسند
المذكور (قوله والذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا
الذي أعطيتني
عملت بما فيه) وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال الذي جاء
بالصدق وصدق
به هم أهل القرآن يحيئون به يوم القيامة يقولون هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه ومن
طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا
إله إلا الله ومن طريق لين إلى علي بن أبي طالب الذي جاء بالصدق محمد صلى الله
عليه وسلم والذي
صدق به أبو بكر ومن طريق قتادة بسند صحيح الذي جاء بالصدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء
بالقرآن والذي صدق به المؤمنون ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق وصدق به هو
محمد صلى
الله عليه وسلم قال الطبري الأولى أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد
الله والايمان
برسوله وما جاء به والمصدق به المؤمنون ويؤيده أن ذلك ورد عقب قوله فمن أظلم
ممن كذب على
الله وكذب بالصدق إذ جاءه الآية وأما حديث ابن مسعود فتقدم شرحه في باب اثم
الزناة من
كتاب الحدود وذكرت ما في سنده من الاختلاف على أبي وائل والمراد هنا الإشارة
إلى أن من
زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون
اعتقاده حراما
(قوله باب قوله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم الآية)

ساق في رواية كريمة الآية كلها ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود اجتمع عند البيت وفيه يسمع ان جهرنا ولا يسمع أن أخفينا فأنزل الله تعالى وما كنتم تستترون وقد تقدم شرحه في تفسير فصلت قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع لله وأطال في تقرير ذلك وقد تقدم في أوائل التوحيد في قوله وكان الله سميعا بصيرا والذي أقول إن غرضه في هذا الباب اثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الانزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد في حديث ابن عباس رفعه نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا فوضع في بيت العزة ثم أنزل إلى الأرض نجوما رواه أحمد في مسنده وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه قال ابن بطال وفي هذا الحديث اثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لان الذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان أخفينا قاس قياسا فاسدا لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال إن كان يسمع ان جهرنا فإنه يسمع ان أخفينا أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله بخلقه ونزله عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله إن كان وقوله في وصفهم كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم وقع بالرفع على الصفة ويجوز النصب وأنث الشحم والفقه لاضافتهما إلى البطون والقلوب والتأنيث يسري من المضاف إليه إلى المضاف أو أنث بتأويل شحم بشحوم وفقه بفهوم (قوله باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن) تقدم ما جاء في تفسيرها في سورة الرحمن في التفسير (قوله وما يأتيهم من

ذكر من ربهم محدث وقوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وان حدثه لا يشبه حدث
المخلوقين
لقوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) قال ابن بطال غرض البخاري الفرق بين
وصف كلام
الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه
بالحدث اعتمادا
على الآية وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف في
الآية
بالاحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثا ومنشأ ومختزعا
ومخلوقا
ألفاظ مترادفه على معنى واحد فإذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق
لم يجز
وصفه بأنه محدث وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو
الرسول لان الله تعالى
قد سماه في قوله تعالى قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا فيكون المعنى ما يأتيهم من
رسول محدث
ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي فسماه
ذكرا وأضافه
إليه إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه وقال بعضهم في هذه الآية ان مرجع
الاحداث إلى
الايان لا إلى الذكر القديم لان نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
شيئا بعد شيء
فكان نزوله يحدث حيناً بعد حين كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فإذا علمه
الجاهل حدث عنده
العلم ولم يكن احداثه عند التعلم احداث عين المعلم (قلت) والاحتمال الأخير أقرب
إلى مراد البخاري
لما قدمت قبل أن مبني هذه التراجم عنده على اثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا
الحدث
بالنسبة للانزال وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه وقال الكرمانى صفات الله تعالى سلبية
ووجودية
وإضافية فالأولى هي التنزيهات والثانية هي القديمة والثالثة الخلق والرزق وهي حادثة

(ξ \ ξ)

ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله ولا في صفاته الوجودية كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية فإذا تقرر ذلك فالانزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر لان البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب إليه إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلا ولا نقلا ولا عرفا وقال ابن المنير قيل ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فمعنى ذكر محدث أي متحدث به وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق هشام بن عبيد الله الرازي أن رجلا من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية فقال له هشام محدث إلينا محدث إلى العباد وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي نحوه ومن طريق نعيم بن حماد قال محدث عند الخلق لا عند الله قال وانما المراد انه محدث عند النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه بعد أن كان لا يعلمه واما الله سبحانه فلم يزل عالما وقال في موضع آخر كلام الله ليس بمحدث لأنه لم يزل متكلم لا انه كان لا يتكلم حتى أحدث كلاما لنفسه فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لان الخلق كانوا لا يتكلمون حتى أحدث لهم كلاما فتكلموا به وقال الراغب المحدث ما أوجد بعد أن لم يكن وذلك اما في ذاته أو احداثه عند من حصل عنده ويقال لكل ما قرب عهده حدث فعلا كان أو مقالا وقال غيره في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وفي قوله لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكر المعنى يحدث عندهم ما لم يكن يعلمونه فهو نظير الآية الأولى وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده إلى حرب الكرمانى سألت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يعني ابن راهويه عن قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث قال قديم من رب العزة محدث إلى الأرض

فهذا هو سلف
البخاري في ذلك وقال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية قالوا والمحدث
هو المخلوق
والجواب ان لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم ومنه فاسألوا
أهل الذكر
والذكر بمعنى العظة ومنه ص والقرآن ذي الذكر والذكر بمعنى الصلاة ومنه فاسعوا إلى
ذكر الله والذكر بمعنى الشرف ومنه وانه لذكر لك ولقومك ورفعنا لك ذكرك قال فإذا
كان
الذكر يتصرف إلى هذه الأوجه وهي كلها محدثة كان حمله على إحداها أولى ولأنه
لم يقل ما يأتيهم
من ذكر من ربهم الا كان محدثا ونحن لا ننكر ان يكون من الذكر ما هو محدث كما
قلنا وقيل
محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد وقال الداودي الذكر في هذه الآية هو القرآن وهو
محدث
عندنا وهو من صفاته تعالى ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته قال ابن التين وهذا
منه أي من
الداودي عظيم واستدلالة يرد عليه فإنه إذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف
تكون
صفته محدثة وهو لم يزل الا ان يريد أن المحدث غير المخلوق كما يقول البلخي ومن
تبعه وهو
ظاهر كلام البخاري حيث قال وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت انه محدث
انتهى
وما استعظمه من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله والا فالذي يظهر ان مراد الداودي
أن القرآن
هو الكلام القديم الذي هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وانما يطلق الحدث
بالنسبة
إلى انزاله إلى المكلفين وبالنسبة إلى قراءتهم له واقراءتهم غيرهم ونحو ذلك وقد أعاد
الداودي
نحو هذا في شرح قول عائشة ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر
يتلى قال
الداودي فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس انه لم
يتكلم

(٤١٥)

فقال ابن التين أيضا هذا من الداودي عظيم لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى متكلمًا بكلام

حادث فتحل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك وانما المراد بأنزل ان الانزال هو المحدث ليس

أن الكلام القديم نزل الآن انتهى وهذا مراد البخاري وقد قال في كتاب خلق أفعال العباد

قال أبو عبيد يعني القاسم بن سلام احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به أشد بأسا

من ثلاث آيات قوله وخلق كل شيء فقدره تقديرا وانما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته

وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث قالوا إن قلتم ان القرآن لا شيء كفرتم وان قلتم أن المسيح

كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق وان قلتم ليس بمحدث رددم القرآن قال أبو عبيد اما قوله وخلق كل

شيء فقد قال في آية أخرى انما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون فأخبر ان خلقه

بقوله وأول خلقه هو من أول الشيء الذي قال وخلق كل شيء وقد أخبر انه خلقه بقوله فدل على أن

كلامه قبل خلقه وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا انه هو الكلمة لقوله ألقاها إلى مريم

ولم يقل ألقاه ويدل عليه قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له

كن واما الآية الثالثة فإنما حدث القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما علمه ما لم يعلم

قال البخاري والقرآن كلام الله غير مخلوق ثم ساق الكلام على ذلك إلى أن قال سمعت عبيد الله

ابن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول ما زلت أسمع أصحابنا يقولون إن أفعال

العباد مخلوقة قال البخاري حر كاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة فاما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو

كلام الله ليس بخلق قال وقال إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه فاما الأوعية فمن يشك في خلقها قال

البخاري فالمداد والورق ونحوه خلق وأنت تكتب الله فالله في ذاته هو الخالق وخطك من فعلك وهو خلق لان كل شئ دون الله هو بصنعه ثم ساق حديث حذيفة رفعه ان الله يصنع كل صانع وصنعتة وهو حديث صحيح (قوله وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث ان لا تكلموا في الصلاة) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد أحدث ان لا تكلموا في الصلاة وفي رواية النسائي وان مما أحدث وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود لكن قال فيها ان في الصلاة لشغلا وقد مضى في أواخر الصلاة وفي هجرة الحبشة وتقدم شرحه في الصلاة وليس فيه مقصود الباب ثم ذكر حديث ابن عباس موقوفا من وجهين (قوله كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم) هذه رواية عكرمة عنه ورواية عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة عنه يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ (قوله وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدا بالله) هذه رواية عكرمة ورواية عبيد الله وكتابكم الذي أنزل الله عليكم أحدث الاخبار بالله أي أقربها نزولا إليكم وأخبارا من الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى اللفظ الذي يريده وإيراده لفظا آخر غيره فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظ أقرب وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ

أحدث وهو أليق بمراده هنا وقد جاء نظير هذا الوصف من كلام كعب الأحبار منسوبا إلى الله

سبحانه وتعالى فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن عاصم بن بهدلة عن مغيث بن سمي قال قال كعب عليكم بالقرآن فإنه أحدث الكتب عهدا بالرحمن زاد في رواية أخرى عن كعب وإن الله

تعالى قال في التوراة يا موسى اني منزل عليك توراة حديثة افتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلغا (قوله تقرأونه محضا لم يشب) هذا آخر حديث عكرمة وقوله لم يشب بضم أوله وفتح الشين

المعجمة وسكون الموحدة أي لم يخالطه غيره وزاد عبيد الله في روايته وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا الخ يشير إلى قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم

إلى يكسبون وقوله ليشتروا بذلك في رواية المستملي ليشتروا به وقوله عن الذي أنزل عليكم في رواية المستملي إليكم وقوله جاءكم من العلم إسناد المجيء إلى العلم كإسناد النهي إليه (قوله فلا

والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم) فيه تأكيد الخبر بالقسم وكأنه يقول لا يسألونكم عن شيء مع علمهم بأن كتابكم لا تحريف فيه فكيف تسألونهم وقد علمتم أن كتابهم محرف (قوله باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك) يعني إلى آخر الآية (قوله وفعل النبي صلى الله عليه

وسلم حين ينزل عليه الوحي) قد بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه فلما نزلت صار يستمع فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله

عز وجل انا مع عبدي إذا ذكرني) في رواية الكشميهني ما ذكرني (وتحركت بي شفتاه) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخاري في خلق أفعال العباد والطبراني من رواية عبد الرحمن بن يزيد

ابن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن كريمة بنت الحسحاس بمهمات عن أبي هريرة

فذكره بلفظ إذا ذكرني وفي رواية لأحمد حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه يعني أم الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن إسماعيل بن عبيد الله قال دخلت على أم الدرداء فلما سلمت جلست فسمعت كريمة بنت الحسحاس وكانت من صواحب أبي الدرداء قالت سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وهو في بيت هذه تشير إلى أم الدرداء سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بلفظ ما ذكرني وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم من رواية الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية الأوزاعي عن إسماعيل عن كريمة عن أبي هريرة ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وربيعة بن يزيد ويحتمل ان يكون عند إسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معا وهذا من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه وبالله التوفيق قال ابن بطال معنى الحديث أنا مع عبدي زمان ذكره لي أي أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد ومعنى قوله تحركت بي شفتاه أي تحركت باسمي لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك انتهى ملخصا وقال الكرمانى المعية هنا معية الرحمة واما في قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فهي معية العلم يعني فهذه أخص من المعية التي في الآية ثم ذكر حديث ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة

الحديث وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله قرآنا في الآيتين القراءة لا نفس القرآن وقد تقدم شرحه في بدء الوحي قال ابن بطال غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفيتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه وقوله فإذا قرأناه فاتبع قرآنه فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله فان القارئ لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك انتهى والذي يظهر ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور وهو الله سبحانه تعالى قديم وإلى ذلك أشار بالتراجم التي تأتي بعد هذا (قوله باب قول الله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به انه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك وإن كان بغيره فهو مخلوق بدليل قوله تعالى الا يعلم من خلق بعد قوله إنه عليم بذات الصدور قال ابن بطال مراده بهذا الباب اثبات العلم لله صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر وقد بينه بقوله في آية أخرى سواء منكم من أسر القول ومن جهر به وان اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله انه عليم بذات الصدور ثم قال عقب ذلك ألا يعلم من خلق فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وانه خالق لذلك فيهم فان قيل قوله من خلق راجع إلى القائلين قيل له ان هذا الكلام خرج منخرج

التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهه وانه خلقه فإنه جعل خلقه دليلا على كونه عالما بقولهم
فيتعين رجوع قوله خلق إلى قولهم ليتم تمدحه بالامرین المذكورين وليكون أحدهما دليلا على الآخر ولم يفرق أحد بين القول والفعل وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى فوجب
أن تكون الافعال خلقا له سبحانه وتعالى وقال ابن المنير ظن الشارح انه قصد بالترجمة اثبات العلم
وليس كما ظن والا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وانما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته
بمسئلة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة
وساق الكلام على ذلك وقد قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث
دالة على ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراساتهم وتعليمهم
وألستهم مختلفة بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض
وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض (قوله يتخافتون يتسارون) بتشديد الراء والسين مهملة وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيب أي يتراجعون فيما بينهم
سرا ثم ذكر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وفي آخره فقال
الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك وحديث عائشة انها نزلت في الدعاء
وقد تقدم شرحهما في تفسير سبحان وحديث أبي هريرة ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره
يجهر به أورده من طريق ابن جريج حدثنا ابن شهاب وقد مضى في فضائل القرآن وفي باب

(١٨)

قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ ما أذن
الله لشئ ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يجهر به وسيأتي قريبا من طريق
محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن
يجهر به
فيستفاد منه ان الغير المبهم في حديث الباب وهو صاحب المبهم في رواية عقيل هو
محمد بن إبراهيم
التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ ما أذن الله وبعضهم رواه بلفظ ليس
منا وإسحاق
شيخه فيه هو ابن منصور وقال الحاكم ابن نصر ورجح الأول أبو علي الجبائي وأبو
عاصم هو النبيل
وهو من شيوخ البخاري قد أكثر عنه بلا واسطة وأقرب ذلك في أول حديث من كتاب
التوحيد
(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل
وآناء النهار) في رواية الكشميهني والنهار بحذف وآناء الثانية (قوله ورجل يقول لو
أوتيت
مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل) قال الكرمانى كذا أورد الترجمة مخرومة إذ ذكر من
صاحب
القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولكن لا لبس في
ذلك لأنه اقتصر
على ذكر حالي حامل القرآن حاسدا ومحسودا وترك حال ذي المال (قوله فبين ان
قيامه بالكتاب
هو فعله) في رواية الكشميهني ان قراءته الكتاب هو فعله (قوله ومن آياته خلق
السموات
والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم وقال وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) أما الآية
الأولى
فالمراد منها اختلاف ألسنتكم لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة وأما الآية الثانية
فعموم
فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك فدل على أن القراءة فعل
القارئ ثم ذكر
حديث أبي هريرة لا تحاسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه وحديث سالم
عن أبيه

وهو عبد الله بن عمر لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به وقد مضى
شرح المتن في فضائل القرآن وقوله سمعت من سفيان مرارا هو كلام علي بن عبد الله وهو ابن
المديني شيخ البخاري وقوله لم أسمعته يذكر الخبر أي ما سمعه منه الا بالعنينة (قوله وهو من صحيح حديثه)
قلت قد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
الزهري عن سالم به قال ابن المنير دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ وأنها تسمى
تغنيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا من الإيهام وفرارا من الابتداع بمخالفة السلف في
الاطلاق وقد ثبت عن البخاري أنه قال من نقل عني أنني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب
وانما قلت إن أفعال العباد مخلوقة قال وقد قارب الافصاح في هذه الترجمة بما رمز إليه في التي قبلها
(قوله) باب قول الله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما
بلغت رسالاته) كذا للجميع وظاهره اتحاد الشرط والجزاء لان معنى ان لم تفعل لم تبلغ لكن
المراد من الجزاء لازمه فهو كحديث ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهاجرته إلى ما هاجر إليه
واختلف في المراد بهذا الامر فقول المراد بلغ كما أنزل وهو على ما فهمت عائشة وغيرها وقيل
المراد بلغه ظاهرا ولا تخش من أحد فان الله يعصمك من الناس والثاني أنخص من الأول وعلى هذا لا
يتحد الشرط والجزاء لكن الأولى قول الأكثر لظهور العموم في قوله تعالى ما أنزل والامر للوجوب
فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه والله أعلم ورجح الأخير ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة وقد
احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من
الأحاديث أنه مخلوق

ولا ما يدل على أنه مخلوق ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال لو كان ما يقول الجعد
حقا لبلغه النبي
صلى الله عليه وسلم (قوله وقال الزهري من الله الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم البلاغ
وعلينا التسليم) هذا وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب قال
الحميدي
حدثنا سفيان قال قال رجل للزهري يا أبا بكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا
من شق
الجيوب ما معناه فقال الزهري من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وهذا
الرجل هو
الأوزاعي أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الأدب وذكر ابن أبي الدنيا عن دحيم عن
الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي قال قلت للزهري فذكره (قوله وقال الله تعالى ليعلم ان قد أبلغوا رسالات
ربهم وقال
أبلغكم رسالات ربي) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ساق قوله تعالى
يا أيها
الرسول بلغ الآية قال فذكر تبليغ ما أنزل إليه ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال وان لم
تفعل
فما بلغت قال فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا ولا يمكن أحدا أن يقول إن الرسول لم
يفعل ما أمر به
من تبليغ الرسالة يعني فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل إليه هو التبليغ وهو
فعله وذكر
حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر
القصة وفيها قال أتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعا ورأيت أن الناس سيكذبونني
فقل لي
لتفعلن أو ليفعلن بك وأصله في السنن وصححه ابن حبان والحاكم وحديث سمرة بن
جندب في قصة
الكسوف وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته انما انا بشر رسول فأذكركم
بالله ان كنتم
تعلمون اني قصرت عن تبليغ شئ من رسالات ربي يعني فقولوا فقالوا نشهد انك بلغت
رسالات
ربك وقضيت الذي عليك وأصله في السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

وقال في الكتاب
المذكور أيضا قوله تعالى بلغ ما أنزل إليك من ربك هو مما أمر به وكذلك أقيموا
الصلاة والصلاة
بجملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلاة فالصلاة طاعة والامر بها قرآن وهو
مكتوب في
المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على الألسنة فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة
والمقروء
والمحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق ومن الدليل عليه انك تكتب الله وتحفظه وتدعوه
فدعائك
وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق (قوله وقال كعب بن مالك حين
تخلف عن النبي
صلى الله عليه وسلم فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قد تقدم هذا مسندا في
تفسير براءة في
حديثه الطويل وفي آخره قال الله تعالى يعتذرون إليكم إذا رجعت إليهم قل لا تعتذروا
لن نؤمن
لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله الآية قال الكرمانى ومناسبتة
للترجمة
من جهة التفويض والانقياد والتسليم ولا ينبغي لاحد ان يزكي عمله بل يفوض إلى الله
سبحانه
وتعالى (قلت) ومراد البخاري تسمية ذلك عملا كما تقدم من كلامه في الذي قبله
(قوله وقالت
عائشة إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
ولا
يستخفنك أحد) قلت زعم مغلطاي ان عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر في كتاب
البر والصلة
عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عروة عن عائشة وقد وهم في ذلك وانما وقع هذا
في قصة ذكرها
البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت
وذكرت الذي كان من شأن عثمان وددت أني كنت نسيا منسيا فوالله ما أحبيت أن
ينتهك من
عثمان أمر قط الا انتهك مني مثله حتى والله لو أحبيت قتله لقتلت يا عبيد الله بن عدي
لا يغرنك

--

(٤٢٠)

أحد بعد الذين تعلم فوالله ما احتقرت من أعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نجم
النفر الذين طعنوا في عثمان فقالوا قولاً لا يحسن مثله وقرأوا قراءة لا يحسن مثلها
وصلوا صلاة لا يصلح
مثلها فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله ما يقاربون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أعجبك
حسن قول امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفك أحد
وأخرجه
ابن أبي حاتم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني عروة أن عائشة كانت تقول
احتقرت
أعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نجم القراء الذين طعنوا على
عثمان فذكر نحوه
وفيه فوالله ما يقاربون عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أعجبك
حسن عمل امرئ
منهم فقل اعملوا الخ والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان وانكروا عليه
أشياء
اعتذر عن فعلها ثم كانوا مع علي ثم خرجوا بعد ذلك على علي وقد تقدمت أخبارهم
مفصلة في
كتاب الفتن ودل سياق القصة على أن المراد بالعمل ما أشارت إليه من القراءة والصلاة
وغيرهما
فسمت كل ذلك عملاً وقولها في آخره ولا يستخفك أحد بالخاء المعجمة المكسورة
والفاء المفتوحة
والنون الثقيلة للتأكيد قال ابن التين عن الداودي معناه لا تغتر بمدح أحد وحاسب
نفسك
والصواب ما قاله غيره أن المعنى لا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا أن رأيته واقفاً
عند حدود
الشريعة (قوله قال معمر ذلك الكتاب هذا القرآن هدى للمتقين بيان ودلالة كقوله ذلكم
حكم
الله هذا حكم الله لا ريب فيه لا شك تلك آيات الله يعني هذه أعلام القرآن ومثله حتى
إذا كنتم في
الفلك وجرين بهم يعني بكم) معمر هذا هو ابن المشي اللغوي أبو عبيدة وهذا المنقول
عنه ذكره في
كتاب مجاز القرآن ووهم من قال إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق وقد اغتر

مغلطاي بذلك فزعم
أن عبد الرزاق أخرج ذلك في تفسيره عن معمر وليس ذلك في شئ من نسخ تفسير
عبد الرزاق
ولفظ أبي عبيدة ذلك الكتاب معناه هذا القرآن قال وقد تخاطب العرب الشاهد
بمخاطبة الغائب
وقد أنكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى
وانما المراد
هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم وقال الكسائي لما كان القول
والرسالة من
السما والكتاب والرسول في الأرض قيل ذلك يا محمد وقال الفراء هو كقولك للرجل
وهو يحدثك
وذلك والله الحق فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وانما المعنى ذلك الذي
سمعت به
واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فلما
جاز أن يخبر
بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة
فكذلك يجوز
ان يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه
أصحاب المعاني
الالتفات وقيل الحكمة في هذا هنا ان كل من خوطب يجوز ان يركب الفلك لكن لما
كان في
العادة ان لا يركبها الا الأقل وقع الخطاب أولا للجميع ثم عدل إلى الاخبار عن البعض
الذين من
شأنهم الركوب وقال أيضا لا ريب فيه لا شك فيه هدى للمتقين أي بيان للمتقين
ومناسبة هذه
الآية لما تقدم من جهة ان الهداية نوع من التبليغ وقال في تفسير سورة أخرى تلك
آيات هذه
آيات وقال في تفسير سورة أخرى الآيات الاعلام وهذا قد تقدم في تفسير سورة يونس
التنبيه
عليه وأما قوله ومثله حتى إذا كنتم فمراده انه نظير استعمال ذلك موضع هذا فلما ساغ
استعمال
ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر ولفظ مثله بكسر الميم
وسكون المثلثة

--

(٤٢١)

وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلثة واللام وهو بعيد والأول هو الموجود في كتاب أبي عبيدة قاله في

مقدمة كتابه المذكور فإنه قال ومن مجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد ثم حول إلى مخاطبة

الغائب قوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم أي بكم ثم ذكر فيه أربعة أحاديث * الحديث

الأول (قوله وقال أنس بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله حراما إلى قوم وقال أتؤمنوني حتى أبلغ

رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدثهم) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الجهاد

من طريق همام عن إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم

أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين راكبا فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فإن أمنوني

حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كنتم قريبا مني فتقدم فأمنوه فبينما هو يحدثهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة ولفظه في المغازي عن أنس فانطلق حرام أخو أم سليم

فذكره وفيه وان قتلوني أتيتم أصحابكم فقال أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجعل يحدثهم وأومأوا إلى رجل منهم فأتاه فطعنه من خلفه الحديث وسياقه في المغازي أقرب

إلى اللفظ المعلق هنا وفي السياق حذف تقديره بعد قوله أتيتم أصحابكم فأتى المشركين فقال

أتؤمنوني * الحديث الثاني (قوله حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي) كذا للأكثر ووقع في رواية

القباسي عن أبي زيد سعيد بن عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة قال أبو علي الجياني وكذا كان

في نسخة أبي محمد الأصيلي إلا أنه أصلحه عبيد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير

ابن حية (قوله عن جبير بن حية) بمهملة وتحتانية ثقيلة وجبير هو والد زياد بن جبير الراوي عنه

(قوله قال المغيرة) هو ابن شعبة (قوله أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا

انه من قتل منا
صار إلى الجنة) هذا القدر هو المرفوع من الحديث وقد مضى بطوله وشواهده في
كتاب الجزية
وبيان الاختلاف في ضبط المعتمر بن سليمان المذكور في سنده بما أغنى عن اعادته *
الحديث
الثالث (قوله حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة
قالت من حدثك ان محمد صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً وقال محمد حدثنا أبو عامر
العقدي حدثنا
عن شعبة إسماعيل بن أبي خالد) اما محمد بن يوسف فهو الفريابي كما جزم به أبو
نعيم في المستخرج وأما
سفيان فهو الثوري واما إسماعيل فهو ابن أبي خالد المذكور في الرواية الثانية واما
محمد المذكور
أول الرواية الثانية فيحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية
الأولى فيكون
موصولا ويحتمل ان يكون غيره فيكون معلقا وهو مقتضى صنيع المزي واما أبو نعيم
فقال في
المستخرج رواه عن محمد عن أبي عامر ومقتضاه ان يكون وقع عنده حدثنا محمد أو
قال لي محمد
لان عاداته إذا وقع بصيغة قال مجردة أن يقول أخرجه بلا رواية يعني صيغة صريحة وأبو
عامر
العقدي هو عبد الملك بن عمرو وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن ثابت عن
أبي عامر
العقدي مثل ما ساقه البخاري وزاد من حدثك ان الله رآه أحد من خلقه فلا تصدقه ان
الله
يقول لا تدركه الابصار وقد تقدم هذا القدر مفردا في باب قول الله تعالى عالم الغيب
فلا يظهر
على غيبه أحدا في كتاب التوحيد هذا عن محمد بن يوسف بهذا السند وزاد من
حدثك انه
يعلم الغيب الحديث وأخرجه أحمد عن غندر عن شعبة كذلك وقد تقدم الكلام على
قصة
الرؤية والغيب هناك وكل ما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فله بالنسبة إليه
طرفان طرف

--

(٤٢٢)

الاحذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف الأداء للأمة وهو المسمى بالتبليغ وهو المقصود هنا * الحديث الرابع حديث عبد الله هو ابن مسعود أي الذنب أكبر

تقدم قريبا في باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وزاد في آخره هنا فأنزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر إلى آخر الآية ومناسبتة للترجمة أن التبليغ على نوعين أحدهما وهو الأصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بما يتعبد بتلاوته وهو القرآن وثانيهما أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته

بطريق الأولى كهذه الآية فإنها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك وهي مطابقة للنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الأولى لان القتل بغير حق وإن كان عظيما لكن قتل الولد أشد قبحا من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزناة فان الزنا بحليلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون إنزال هذه الآية سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم بما أخبر به لكن لم يسمعها الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله أعلم واستدل أبو المظفر بن السمعاني بآيات الباب وأحاديثه على فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض قالوا فالجسم ما اجتمع من الافتراق والجوهر ما حمل العرض والعرض ما لا يقوم بنفسه وجعلوا الروح من الاعراض وردوا الاخبار في خلق الروح قبل الجسد والعقل قبل الخلق واعتمدوا على حدسهم وما

يؤدي إليه نظرهم ثم يعرضون عليه النصوص فما وافقه قبلوه وما خالفه ردوه ثم ساق
هذه الآيات
ونظائرها من الامر بالتبليغ قال وكان مما أمر بتبليغه التوحيد بل هو أصل ما أمر به فلم
يترك
شيئا من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه الا بلغه ثم لم يدع الا الاستدلال بما
تمسكوا به من
الجوهر والعرض ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه
فعرف
بذلك انهم ذهبوا خلاف مذهبهم وسلكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن
عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم ويلزم من سلوكه العود على
السلف بالطعن
والقدح ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطرق فالحذر من الاشتغال بكلامهم
والاكتراث
بمقالاتهم فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض وما من كلام تسمعه لفرقة منهم الا وتجد
لخصومهم عليه كلاما يوازنه أو يقاربه فكل بكل مقابل وبعض ببعض معارض وحسبك
من قبيح
ما يلزم من طريقتهم انا إذا جرينا على ما قالوه وألزمنا الناس بما ذكروه لزم من ذلك
تكفير العوام
جميعا لانهم لا يعرفون الا الاتباع المجرد ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه
أكثرهم فضلا
عن أن يصير منهم صاحب نظر وانما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم في
عقائد الدين
والعض عليها بالنواجذ والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الاذكار بقلوب سليمة
طاهرة
عن الشبه والشكوك فتراهم لا يحدون عما اعتقدوه ولو قطعوا إربا إربا فهنئا لهم هذا
اليقين
وطوبى لهم هذه السلامة فإذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة فما هذا
الا طي بساط
الاسلام وهدم منار الدين والله المستعان (قوله باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة

فاتلوها) مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل
من فعل العامل وقال في كتاب خلق أفعال العباد ذكر صلى الله عليه وسلم أن بعضهم
يزيد على
بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة وأما المتلو
وهو القرآن
فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان ويقال فلان حسن القراءة وردئ القراءة ولا يقال حسن
القرآن
ولا ردئ القرآن وانما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الرب سبحانه
وتعالى
والقراءة فعل العبد ولا يخفى هذا الا على من لم يوفق ثم قال تقول قرأت بقراءة عاصم
وقراءتك
على قراءة عاصم ولو أن عاصما حلف أن لا يقرأ اليوم ثم قرأت أنت على قراءته لم
يحدث هو قال
وقال أحمد لا تعجبني قراءة حمزة قال البخاري ولا يقال لا يعجبني القرآن فظهر
افتراقهما (قوله)
وقول النبي صلى الله عليه وسلم أعطي أهل التوراة التوراة (الخ) وصله في آخر هذا
الباب بلفظ
أوتي في الموضعين وأوتيتهم وقد مضى في اللفظ المعلق أعطي وأعطيتهم في باب المشيئة
والإرادة في
أول كتاب التوحيد (قوله وقال أبو رزين) براء ثم زاي بوزن عظيم هو مسعود بن مالك
الأسدي
الكوفي من كبار التابعين (قوله يتلونه حق تلاوته يعملون به حق عمله) كذا لأبي ذر
ولغيره يتلونه
يتبعونه ويعملون به حق عمله وهذا وصله سفيان الثوري في تفسيره من رواية أبي
حذيفة موسى
ابن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته
قال يتبعونه
حق اتباعه ويعملون به حق عمله قال ابن التين وافق أبا رزين عكرمة واستشهد بقوله
تعالى
والقمر إذا تلاها أي تبعها وقال الشاعر * قد جعلت دلوي تستليني * وقال قتادة هم
أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا بكتاب الله وعملوا بما فيه (قوله يقال يتلى يقرأ) هو

كلام أبي عبيدة
في كتاب المجاز في قوله تعالى انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم يقرأ عليهم وفي
قوله تعالى وما كنت
تتلون من قبله من كتاب ما كنت تقرأ كتابا قبل القرآن (قوله حسن التلاوة حسن القراءة
للقرآن
قال الراغب التلاوة الاتباع وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالافتداء في الحكم وتارة
بالقراءة وتدبر
المعنى والتلاوة في عرف الشرع تختص باتباع كتب الله تعالى المنزلة تارة بالقراءة
وتارة بامثال
ما فيه من أمر ونهي وهي أعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس (قوله لا يمسه
لا يجد
طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه الا الموقن) وفي رواية المستملي
المؤمن (لقوله
تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) وحاصل
هذا التفسير ان
معنى لا يمسه القرآن لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن به وأيقن بأنه من عند الله فهو
المطهر من
الكفر ولا يحمله بحقه الا المطهر من الجهل والشك لا الغافل عنه الذي لا يعمل
فيكون كالحمار الذي
يحمل ما لا يدره (قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان والصلاة
عملا) اما
تسميته صلى الله عليه وسلم الاسلام عملا فاستنبطه المصنف من حديث سؤال جبريل
عن الايمان
والاسلام فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل حين سأله عن الايمان تؤمن بالله
وملائكته
وكتبه ورسله ثم قال ما الاسلام قال تشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله ثم ساقه من
حديث ابن
عمر عن عمر بلفظ فقال يا رسول الله ما الاسلام قال أن تسلم وجهك لله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث وساقه من حديث أنس بنحوه قال فسمى الايمان
والاسلام
والاحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلا انتهى
والحديث الأول

--

(٤٢٤)

أسنده في كتاب الايمان عن أبي هريرة والثاني أخرجه مسلم وأما تسمية الايمان عملا فهو في الحديث المعلق في الباب أي العمل أفضل قال ايمان بالله الحديث وقد أعاده في باب والله خلقكم وما تعملون وأما تسمية الصلاة عملا فهو في الباب الذي يليه كما سيأتي بيانه (قوله وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال إلى آخره) تقدم موصولا مشروحا في مناقب بلال من مناقب الصحابة رضي الله عنهم ودخوله فيه ظاهر من حيث إن الصلاة لا بد فيها من القراءة (قوله وسئل أي العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور) وهو حديث وصله في كتاب الايمان وفي الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأورده في كتاب خلق أفعال العباد من وجهين آخرين عن الزهري ومن وجهين آخرين عن إبراهيم بن سعد وأورده فيه من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الأعمال عند الله ايمان لا شك فيه الحديث وهو أصرح في مراده لكن ليس سنده على شرطه في الصحيح وقد أخرجه أحمد والدارمي وصححه ابن حبان وأخرج البخاري فيه أيضا من حديث عبد الله بن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وياء كياء النسب مثل حديث أبي جعفر عن أبي هريرة وهو عند أحمد والدارمي وأورد فيه حديث أبي ذر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقد تقدم في العتق وحديث عائشة نحو حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو عند أحمد بمعناه وحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال ايمان بالله وتصديق بكتابه قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الايمان والتصديق والجهاد والحج عملا ثم أورد حديث معاذ قلت

يا رسول الله
أي الأعمال أحب إلى الله قال إن تموت ولسانك رطب من ذكر الله قال فبين ان ذكر
الله وتعالى هو
العمل ثم ذكر حديث انما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم أي زمن بقاؤكم بالنسبة إلى
زمن الأمم
السالفة وقد تقدم في مواقيت الصلاة مشروحا واحدا طرفي التشبيه محذوف والمراد
باقي النهار
وعبدان شيخه هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
وسالم هو ابن
عبد الله بن عمر وقوله فيه حتى غربت الشمس في رواية الكشميهني حتى غروب
الشمس وقوله هل
ظلمتكم من حقكم من شئ في رواية الكشميهني شيئا قال ابن بطال معنى هذا الباب
كالذي قبله
ان كلما ينشئه الانسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل
يجازى على فعله
ويعاقب على تركه أن انفذ الوعيد انتهى وليس غرض البخاري هنا بيان ما يتعلق بالوعيد
بل
ما أشرت إليه قبل وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر فنقل عن
الداودي انه
أنكر قوله في الحديث انهم أعطوا قيراطا وتمسك بما في حديث أبي موسى انهم قالوا
لا حاجة لنا في
أجرك ثم قال لعل هذا في طائفة أخرى وهم من آمن بنبيه قبل بعثة محمد صلى الله
عليه وسلم وهذا
الأخير هو المعتمد وقد أوضحته بشواهد في كتاب المواقيت وفي تشاغل من شرح
هذا الكتاب
بمثل هذا هنا اعراض عن مقصود المصنف هنا وحق الشارح بيان مقاصد المصنف
تقريراً
وانكاراً وبالله المستعان (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وهو ظاهر (قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً
وقال
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) اما التعليق الأول فمذكور في حديث ابن مسعود
في الباب

واما الثاني فمضى في كتاب الصلاة من حديث عبادة بن الصامت (قوله حدثني سليمان) هو ابن حرب (قوله عن الوليد وحدثني عباد) اما الوليد فهو ابن العيزار المذكور في السند الثاني والقائل حدثني عباد هو البخاري وعباد شيخه هذا مذكور بالرفض ولكنه موصوف بالصدق وليس له عند البخاري الا هذا الحديث الواحد وساقه على لفظه وقد تقدم لفظ شعبة في باب فضل الصلاة لوقتها في أبواب المواقيت من كتاب الصلاة وفيه ثم أي ثم أي في الموضعين وأوله سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله وعرف منه تسمية المبهمة في هذه الرواية حيث قال فيها ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فيحتمل ان يكون الراوي حدث به بالمعنى فأبهم السائل ذهولا عن انه الراوي كما حذف من صورة السؤال الترتيب في قوله قلت ثم أي ويحتمل ان يكون ابن مسعود حدث به على الوجهين والأول أقرب وأبو عمرو الشيباني شيخ الوليد بن العيزار هو سعد بن إياس أحد كبار التابعين والشيباني الراوي عن العيزار هو أبو إسحاق الكوفي واسمه سليمان وهو تابعي صغير وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق ورجال سنده كلهم كوفيون وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الموصلي عن عباد بن العوام فقال في روايته عن أبي إسحاق يعني الشيباني وقال فيه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أو قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الأعمال أيها أفضل فهذا مما يؤيد الاحتمال الأول وان الراوي لم يضبط اللفظ وشعبه أتقن من الشيباني وأضبط لألفاظ الحديث فروايته هي المعتمدة والله أعلم (قوله باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) سقط لأبي ذر لفظ قول الله تعالى وزاد في روايته هلوعا ضجورا

وهو تفسير أبي عبيدة قال خلق هلوعا أي ضجورا والهلاع مصدر وهو أشد الجزع ((قوله عن الحسن) هو البصري والسند كله بصريون وعمرو بن تغلب بالمشاة المفتوحة والمعجمة الساكنة واللام المكسورة بعدها موحدة هو النمري بفتح الميم والنون والتخفيف وقد تقدم شرح حديثه هذا في فرض الخمس والغرض منه قوله فيه لما في قلوبهم من الجزع والهلع قال ابن بطال مراده في هذا الباب اثبات خلق الله تعالى للانسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطاء وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون لا يضجرون بتكررها عليهم ولا يمنعون حق الله في أموالهم لانهم يحتسبون بها الثواب ويكسبون بها التجارة الرباحة في الآخرة وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة وحولا بالامساك والشح والضجر من الفقر وقلة الصبر لقدر الله تعالى ليس بعالم ولا عابد لان من ادعى أن له قدرة على نفع نفسه أو دفع الضر عنها فقد افترى انتهى ملخصا وأوله كاف في المراد فان قصد البخاري أن الصفات المذكورة يخلق الله تعالى في الانسان لا أن الانسان يخلقها بفعله وفيه أن الرزق في الدنيا ليس على درجة المرزوق في الآخرة واما في الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية فكان صلى الله عليه وسلم يعطي من يخشى عليه الجزع والهلع لو منع ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة وفيه ان البشر جبلوا على حب العطاء وبغض المنع والاسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته الا من شاء الله وفيه أن المنع قد يكون خيرا للممنوع كما قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ومن ثم قال الصحابي ما أحب ان لي بتلك الكلمة حمر النعم والباء في قوله بتلك

للبدلية أي ما أحب ان لي بدل كلمته النعم الحمر لان الصفة المذكورة تدل على قوة
ايمانه المفضي به
لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقى وفيه استئلاف من يخشى جزعه أو يرجى
بسبب اعطائه
طاعة من يتبعه والاعتذار إلى من ظن ظنا والامر بخلافه (قوله باب ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه) يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول
والتقدير
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى
التحديث فعده
بعن فيكون قوله عن ربه متعلق بالذكر والرواية معا وقد ترجم هذا في كتاب خلق أفعال
العباد
بلفظ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ويروي عن ربه وهو أوضح وقد قال ابن
بطلال معنى
هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن انتهى
والذي
يظهر ان مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله
سبحانه وتعالى
وذكر فيه خمسة أحاديث * الحديث الأول (قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو أبو
يحيى
البغدادي الملقب صاعقة وأبو زيد من شيوخ البخاري قد حدث عنه بلا واسطة في
باب إذا رأى
المحرمون صيدا في أواخر كتاب الحج وكذا في غزوة الحديبية (قوله عن أنس عن
النبي صلى الله
عليه وسلم) هذه رواية قتادة وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني فقال عن
أنس عن أبي
هريرة فالأول مرسل صحابي (قوله يرويه عن ربه عز وجل) في رواية الإسماعيلي من
طريق محمد
ابن جعفر ومن طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس
أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ومن
طريقه
أخرجه أبو نعيم يقول الله قال الإسماعيلي قوله قال ربكم وقوله يرويه عن ربكم سواء
أي في المعنى

(قوله إذا تقرب العبد إلي شبرا) في رواية الإسماعيلي مني وفي رواية الطيالسي ان تقرب مني عدي والأصل هنا الاتيان بمن لكن يفيد استعمال إلى بمعنى الانتهاء فهو أبلغ (قوله تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب إلي) في رواية الكشميهني مني وكذا للإسماعيلي والطيالسي (قوله ذراعا تقربت منه باعا وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة) لم يقع وإذا أتاني الخ في رواية الطيالسي قال ابن بطال وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالأتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني الأجسام وذلك في حقه تعالى محال فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرا وذراعا وأتيانه ومشيه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده وأتيانه والمشي عبارة عن إثابته على طاعته وتقربه من رحمته ويكون قوله أتيته هرولة أي أتاه ثوابي مسرعا ونقل عن الطبري انه انما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن أدام على طاعته ان ثواب عمله له على عمله الضعف وان الكرامة مجاوزة حده إلى ما يشبه الله تعالى وقال ابن التين القرب هنا نظير ما تقدم في قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فان المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضى الله عن العبد وتضعيف الاجر قال والهرولة ضرب من المشي السريع وهي دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقويته

عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله
التخصيص بكثير من
الصفات التي يصح ان يوصف الله بها وان لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى
نحو الحكمة
والعلم والحلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل
والطيش والغضب
وغیرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد بقوله إذا تقرب العبد
مني شبرا
تقربت منه ذراعا * الحديث الثاني (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان والتمي هو
سليمان بن
طرخان (قوله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تقرب العبد مني) كذا
للجميع ليس فيه
الرواية عن الله تعالى وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى
القطان
وأخرجه من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى فقال فيه عن أبي هريرة ذكر
النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل وقال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى هو ابن
سعيد وابن أبي
عدي كلاهما عن سليمان فذكره بلفظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله
عز وجل (قوله وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا) كذا فيه بالشك وكذا في
رواية
مسلم والإسماعيلي وقد تقدم في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه بغير شك من
رواية أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي
بي فذكر
الحديث وفيه وان تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا وان تقرب إلي ذراعا تقربت إليه
باعا ووقع
ذكر الهرولة في حديث أبي ذر الذي أوله رفعه يقول الله تعالى من عمل حسنة فجزاؤه
عشر أمثالها
وفيه ومن تقرب إلي شبرا الحديث وفي آخره ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن أتاني
بقرب
الأرض خطيئة لم يشرك بي شيئا جعلتها له مغفرة أخرجه مسلم قال الخطابي الباع

معروف وهو قدر
مد اليدين واما البوع بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبيع بوعا قال ويحتمل ان يكون
بضم الباء جمع
باع مثل دار ودور وأغرب النووي فقال الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى
فان أراد
ما قال الخطابي والا لم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد وقال الباجي
الباع طول
ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر
خطوها في
المشي وهو ما بين قوائمها وزاد مسلم في روايته المذكورة وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة
وفي رواية
ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عند الإسماعيلي وإذا تقرب مني بوعا أتيته هرولة (قوله
وقال
معتمر) هو ابن سليمان التيمي المذكور وأراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن
الله
عز وجل وقد وصله مسلم وغيره من رواية المعتمر كما سأنبه عليه (قوله عن أبي هريرة
عن ربه (١)
عز وجل) كذا سقط من رواية أبي ذر عن السرخسي والكشيمهني لفظه عن النبي صلى
الله عليه
وسلم وثبتت للمستملي والباقيين وقال عياض عن الأصيلي لم يكن عن النبي صلى الله
عليه وسلم في
كتاب الفربري وقد ألحقها عبدوس (قلت) وثبتت عند مسلم عن محمد بن عبد الأعلى
عن المعتمر
ولم يسق لفظه لكنه أحال به على رواية محمد بن بشار وأخرجه الإسماعيلي عن
القاسم بن زكريا
عن محمد بن عبد الأعلى فقال في سياقه عن أبيه حدثني أنس أن أبا هريرة حدثه عن
النبي صلى الله
عليه وسلم أنه حدثه عن ربه تعالى ووصلها الإسماعيلي أيضا من رواية عبيد الله بن
معاذ حدثنا
المعتمر قال حدث أبي عن أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
حدثه عن ربه
تبارك وتعالى ووصله أبو نعيم من طريق إسحاق بن إبراهيم الشهيد حدثنا المعتمر عن
أبيه عن أنس

--

(٤٢٨)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل
ووقع عند ابن حبان
في صحيحه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا
معتمر بن سليمان
حدثني أبي أخبرني أنس بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز
وجل إذا تقرب العبد مني شبرا فذكره وقال فيه باعا ولم يشك وفي آخره أتيت هرولة
وزاد وان هرول
سعت إليه والله أسرع بالمغفرة قال البرقاني بعد أن أخرجه في مستخرجه من طريق
الحسن بن
سفيان لم أجد هذه الزيادة في حديث غيره يعني محمد بن المتوكل انتهى وهو صدوق
عارف بالحديث
عنده غرائب وأفراد وهو من شيوخ أبي داود في السنن والقول في معناه كما تقدم قال
الخطابي في
مثل مضاعفة الثواب يقبل من أقبل نحو آخر قدر شبر فاستقبله بقدر ذراع قال ويحتمل
ان يكون
معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه وقال الكرماني لما قامت البراهين على استحالة
هذه الأشياء
في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى من تقرب إلي بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير
وكلما زاد
في الطاعة أزيد في الثواب وإن كانت كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التاني يكون كيفية
إتياني
بالثواب بطريق الاسراع والحاصل ان الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم
ولفظ
القرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو إرادة لوازمها * الحديث
الثالث
حديث محمد بن زياد وهو الجمحي سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربكم
قال لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به في رواية محمد بن جعفر وهو غندر
عن شعبة يرويه
عن ربه عز وجل لكل عمل كفارة الا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أخرجه أحمد عنه
وأورده
الإسماعيلي من طريق غندر وأورده من طريق علي بن أبي الجعد ومن طريق عبد

الرحمن بن مهدي عن شعبة بلفظ لكل عمل كفارة وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام * الحديث الرابع حديث أبي العالية وهو رفيع بقاء مصغر الرياحي بكسر الراء بعدها تحتانية ثم حاء مهملة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وأورده من طريق شعبة ومن طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عنه وساقه على لفظ سعيد وقد تقدم في ترجمة يونس عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد فذكره وأخرجه في تفسير سورة الأنعام من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة كذلك وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس ولفظه عن أبي العالية حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال أبو داود بعد أن أخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية الا ثلاثة أحاديث وفي موضع آخر أربعة أحاديث هذا أحدها (قلت) قد أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله عز وجل وكذا تقدم في آخر تفسير النساء من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ليس فيه عن ربه وحكى ابن التين عن الداودي قال أكثر الروايات ليس فيها فيما يروي عن ربه فإن كان هذا محفوظا فهو ممن سوى النبي صلى الله عليه وسلم وساق الكلام على ذلك كما مضى في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو وارد سواء كان في الرواية عن ربه أو لم يكن بخلاف ما يوهمه كلامه * الحديث الخامس (قوله حدثنا أحمد بن أبي سريح)

--

(٤٢٩)

وهو بمهملة ثم جيم وهو أحمد بن عمر فليل هو اسم أبي سريج وقيل أبو سريج جد أحمد وأحمد يكنى أبا جعفر (قوله عبد الله بن المغفل) بالغين المعجمة وتشديد الفاء وفي رواية حجاج بن منهال عن شعبة أخبرني أبو إياس وهو معاوية بن قرّة سمعت عبد الله بن المغفل تقدم في فضائل القرآن (قوله) سورة الفتح أو من سورة الفتح) في رواية حجاج سورة الفتح ولم يشك (قوله فرجع فيها) بتشديد الجيم أي ردد الصوت في الحلق والجر بالقول مكرراً بعد خفائه ووقع في رواية آدم عن شعبة وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يرجع فيها أخرجه في فضائل القرآن أيضاً (قوله ثم) قرأ معاوية) بن قرّة (يحكى قراءة ابن مغفل) هو كلام شعبة وظاهره ان معاوية قرأ ورجع ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية لو شئت ان أحكي لكم قراءته لفعلت وفي غزوة الفتح عن أبي الوليد عن شعبة لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت وهذا ظاهره انه لم يرجع وهو المعتمد ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله في آخره كيف كان ترجيعه وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن شعبة فقال فيه قال معاوية لولا أن أخشى ان يجتمع عليكم الناس لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فقلت لمعاوية) أبي ابن قرّة والقائل شعبة (قوله كيف كان ترجيعه) قال آ آ آ ثلاث مرات) قال ابن بطال في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان المملوذة للقلوب بحسن الصوت وقول معاوية لولا أن يجتمع الناس يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الاصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة وفي قوله آ بمد الهمزة والسكوت دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي

في قراءته المد والوقف انتهى وقد تقدم شرح هذا كله في أواخر فضائل القرآن في باب الترجيع
وقال القرطبي يحتمل ان يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان
راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب وبالله التوفيق قال ابن بطال وجه
دخول
حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم كان أيضا يروي القرآن
عن ربه
كذا قال فقال الكرمانى الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآنا أو غيره بدون الوساطة
وبالوساطة وإن كان المتبادر هو ما كان بغير الوساطة والله أعلم (قوله باب ما يجوز
من تفسير التوراة وكتب الله) كذا لأبي ذر ولغيره من تفسير التوراة وغيرها من كتب
الله تعالى
وكل منهما من عطف العام على الخاص لان التوراة من كتب الله (قوله بالعربية
وغیرها) أي من
اللغات في رواية الكشيمهني بالعبرانية وغيرها ولكل وجه والحاصل ان الذي بالعربية
مثلا يجوز
التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا الأول
قول الأكثر
(قوله لقول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) وجه الدلالة أن التوراة
بالعبرانية
وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الاذن في
التعبير عنها
بالعربية ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الأول (قوله وقال ابن عباس أخبرني أبو
سفيان بن
حرب أن هرقل دعا ترجمانه) في رواية الكشيمهني بترجمانه (ثم دعا بكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم
فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ويا أهل الكتاب
تعالوا إلى كلمة
سواء بيننا وبينكم) هذا طرف من الحديث الطويل الذي تقدم موصولا في بدء الوحي
وفي عدة

مواضع وتقدم شرحه في أول الكتاب وفي تفسير سورة آل عمران ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بقصة هرقل لمطلوبه ان القراءة فعل القارئ فقال قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى قيصر بسم الله الرحمن الرحيم وقرأه ترجمان قيصر على قيصر وأصحابه ولا يشك في قراءة الكفار انها أعمالهم واما المقروء فهو كلام الله تعالى ليس بمخلوق ومن حلف بأصوات الكفار ونداء المشركين لم يكن عليه يمين بخلاف ما لو حلف بالقرآن * الحديث الثاني حديث أبي هريرة حدثنا محمد بن بشار ذكره بهذا الاسناد في تفسير البقرة وفي باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وهنا وهو من نوادر ما وقع له فإنه لا يكاد يخرج الحديث في مكانين فضلا عن ثلاثة بسياق واحد بل يتصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام وفي السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه وفي الرواة بسياقه عن راو غير الآخر فبحسب ذلك لا يكون مكررا على الاطلاق ويندر له ما وقع هنا وانما وقع ذلك غالبا حيث يكون المتن قصيرا والسند فردا وقد سبق الكلام على بعضه في تفسير سورة البقرة قال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عريبا بلسان القرآن وهو عربي مبين وبقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ والانذار انما يكون بما يفهمونه من لسانهم فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الانذار به قال وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا الا

بما حكى
الله عنهم في القرآن سلمنا ولكن يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا
بتلاوته على
من أنزله ثم نقل الاختلاف في أجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسي ومن أجاز ذلك عند
العجز دون
الامكان وعمم وأطال في ذلك والذي يظهر التفصيل فإن كان القارئ قادرا على التلاوة
باللسان
العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته وإن كان عاجزا وإن كان خارج
الصلاة فلا يمتنع
عليه القراءة بلسانه لأنه معذور وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلا وتركا وإن كان
داخل
الصلاة فقد جعل الشارع له بدلا وهو الذكر وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق
بها من ليس بعربي
فيقولها ويكررها فتجزئ عن الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم وعلى هذا
فمن دخل في
الاسلام أو أراد الدخول فيه فقرأ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف
أحكامه
أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه واما الاستدلال لهذه المسئلة بهذا الحديث وهو قوله
إذا
حدثكم أهل الكتاب فهو وإن كان ظاهره أن ذلك بلسانهم فيحتمل ان يكون بلسان
العرب
فلا يكون نصا في الدلالة ثم المراد بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس ما تشاغل به
ابن بطال وانما
المراد منه كما قال البيهقي فيه دليل على أن أهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من
كتابهم بالعربية
كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل وكلام الله واحد لا يختلف
باختلاف اللغات
فبأي لسان قرئ فهو كلام الله ثم أسند عن مجاهد في قوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ
يعني ومن
أسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد يكون لا يعرف العربية فإذا بلغه معناه بلسانه
فهو له نذير
وقد تقدم الكلام على هذه الآية في أول الباب الذي قبل هذا بثلاثة أبواب * الحديث
الثالث

--

(٤٣١)

حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وقد تقدم شرحه في كتاب الحدود وإسماعيل في
السند هو ابن
إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة وأيوب هو السخيتاني وقوله فيه فقالوا لرجل ممن
يرضون
أعور اقرأ كذا للكشميهني وهو مجرور بالفتحة صفة رجل وفي رواية غيره يا أعور وهو
بالرفع وقوله
فوضع يده عليها أي على آية الرجم وعند الكشميهني عليه أي على الموضع (قوله قال
ارفع يدك)
كذا أبهم القائل وتقدم انه عبد الله بن سلام والواضع هو عبد الله بن صوريا وقوله
نتكأتمه أي
الرجم وعند الكشميهني نتكأتمها أي الآية (قوله باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم الماهر) أي الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ (قوله مع سفرة
الكرام
البررة) كذا لأبي ذر إلا عن الكشميهني فقال مع السفرة وهو كذلك للأكثر والأول من
إضافة
الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه وهم هنا
الذين
ينقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أي المكرمين عند الله تعالى والبررة أي
المطيعين
المطهرين من الذنوب وأصل الحديث تقدم مسندا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرأ
القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة وأخرجه مسلم بلفظه من طريق زرارة بن
أبي أوفى
عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة قال
القرطبي
الماهر الحاذق وأصله الحذق بالسباحة قاله الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة
الحفظ وجودة
التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها
في الحفظ
والدرجة (قوله وزينوا القرآن بأصواتكم) هذا الحديث من الأحاديث التي علقها
البخاري
ولم يصلها في موضع آخر من كتابه وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية
عبد الرحمن
ابن عوسجة عن البراء بهذا وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان
في صحيحه وعن
ابن عباس أخرجه الدارقطني في الافراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه
البيهقي
بسند ضعيف وعن ابن مسعود وقع لنا في الأول من فوائد عثمان بن السماك ولكنه
موقوف
قال ابن بطال المراد بقوله زينوا القرآن بأصواتكم المد والترتيل والمهارة في القرآن
جودة التلاوة
بجودة الحفظ فلا يتلثم ولا يتشكك وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره
على الكرام
البررة قال ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له
مع حسن
الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه انتهى والذي قصده البخاري
اثبات
كون التلاوة فعل العبد فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب وقد يقع بأضداد ذلك
وكل
ذلك دال على المراد وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال ظن الشارح أن غرض البخاري
جواز قراءة
القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف
التلاوة بالتحسين
والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة يقرأ القرآن في
حجري وأنا
حائض فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال ويتعلق
بالظروف
الزمانية والمكانية انتهى ويؤيده ما قال في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن أخرج حديث
زينوا
القرآن بأصواتكم من حديث البراء وعلقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما وذكر
حديث
أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت
من مزامير آل

داود وأخرجه من حديث البراء بلفظ سمع أبا موسى يقرأ فقال كان هذا من أصوات آل داود ثم

قال ولا ريب في تخليق مزامير آل داود وندائهم لقوله تعالى وخلق كل شيء ثم ذكر حديث عائشة

الماهر بالقرآن مع السفارة الحديث وحديث أنس أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال

كان يمد مدا وحديث قطبة بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر والنخل باسقات

لها طلع نضيد يمد بها صوته ثم قال فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أصوات الخلق وقراءتهم مختلفة

بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرتل وأمهر وأمد وغير ذلك ثم ذكر فيه ستة أحاديث

* الحديث الأول حديث أبي هريرة (قوله ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ويزيد

شيخه هو ابن الهاد ومحمد بن إبراهيم هو التيمي وقد تقدمت الإشارة إليه في باب وأسروا قولكم

أو اجهروا به من كتاب التوحيد * الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك

ذكر منه طرفا من رواية يحيى بن بكير عن الليث عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن مشايخه

وفيه ولكن والله وفي رواية الكشميهني ولكني والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيًا

يتلى فأنزل الله ان الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم العشر الآيات كلها هكذا اقتصر على هذا القدر

منه وتقدم بطوله في تفسير سورة النور مع شرحه وقد أورد هذا القدر من هذا الحديث في باب

قوله يريدون أن يبدلوا كلام الله من وجه آخر عن يونس وذكره في خلق أفعال العباد من طرق

أخرى عن ابن شهاب ثم قال فبينت رضي الله عنها ان الانذار من الله وان الناس يتلونهم ثم ذكر عدة

آيات فيها ذكر التلاوة ثم قال فبين سبحانه وتعالى ان التلاوة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

رضي الله عنهم وأن الوحي من الله سبحانه وتعالى * الحديث الثالث حديث البراء

(قوله يقرأ في
العشاء والتين) في رواية الكشميهني بالتين فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه
وقد تقدم
شرحه في كتاب الصلاة ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم *
الحديث
الرابع حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك وقد تقدم في تفسير
سبحان
وتقدم قريبا في باب قوله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به ومراده منه هنا بيان
اختلاف
الأصوات بالجهر والاسرار * الحديث الخامس حديث أبي سعيد لا يسمع مدى صوت
المؤذن
جن ولا أنس ولا شيء الا شهد له الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الاذان ومراده منه
هنا بيان
اختلاف الأصوات بالرفع والخفض وقال الكرمانى وجه مناسبتة أن رفع الأصوات
بالقرآن
أحق بالشهادة له وأولى * الحديث السادس حديث عائشة (قوله سفيان) هو الثوري
ومنصور
هو ابن عبد الرحمن الشيبى وأمه هي صفية بنت شيبة من صغار الصحابة (قوله يقرأ
القرآن ورأسه
في حجري وأنا حائض) تقدم شرحه في كتاب الحيض وتقدم بيان المراد به من كلام
ابن المنير

ومنه يظهر وجه مناسبة ذكره في هذا الباب (قوله باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه) كذا للكشيميهني وللباقين من القرآن وكل من اللفظين في السورة والمراد بالقراءة الصلاة لان القراءة بعض أركانها ذكر فيه حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن وقوله في آخره ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه الضمير للقرآن والمراد بالمتيسر منه في الحديث غير المراد به في الآية لان المراد بالمتيسر في الآية بالنسبة للقلة والكثرة والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن فالأول من الكمية والثاني من الكيفية ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ (قوله) باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قيل المراد بالذكر الاذكار والاتعاظ وقيل الحفظ وهو مقتضى قول مجاهد (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له) فذكره موصولا في الباب من حديث علي (قوله وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هوناه عليك) في رواية غير أبي ذر هونا قراءته عليك وهو بفتح الهاء والواو وتشديد النون من التهوين وقد وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قال هوناه قال ابن بطال تيسير القرآن تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى قراءته فربما سبق لسانه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ويحذف الكلمة حرصا على ما بعدها انتهى وفي دخول هذا في المراد نظر كبير (قوله وقال مطر الوراق ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه) وقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشيميهني وحده وثبت أيضا للجرجاني عن الفربري ووصله الفرياني عن ضمرة بن زمعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر وأخرجه

أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ضمرة ثم ذكر حديث عمران بن حصين قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وهو مختصر من حديث سبق في كتاب القدر فيه عن عمران قال قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون وقد تقدم شرحه هناك ويزيد شيخ عبد الوارث فيه هو المعروف بالرشك وتقدم هناك من رواية شعبة قال حدثنا يزيد الرشك فذكره وحديث علي رضي الله عنه وفيه وما منكم من أحد الا كتب مقعده من النار أو من الجنة وتقدم شرحه هناك أيضا وفيه وفي حديث عمران الذي قبله كل ميسر قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في شرح حديث أبي سعيد المذكور في باب كلام الله مع أهل الجنة فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة بقرينة جوابهم بلبيك وسعديك والمراجعة بقوله هل رضيتم وقولهم وما لنا لا نرضى وقوله ألا أعطيكم أفضل وقولهم يا ربنا وأي شئ أفضل وقوله أحل عليكم

رضواني فان ذلك كله يدل على أنه سبحانه وتعالى هو الذي كلمهم وكلامه قديم أزلي
ميسر بلغة

العرب والنظر في كفيته ممنوع ولا نقول بالحلول في المحدث وهي الحروف ولا انه
دل عليه وليس

بموجود بل الايمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق وبالله التوفيق قال الكرمانى
حاصل الكلام انهم قالوا إذا كان الامر مقدرا فلنترك المشقة في العمل الذي من أجلها

سمي
بالتكليف وحاصل الجواب ان كل من خلق لشيء يسر لعمله فلا مشقة مع التيسير وقال
الخطابي

أرادوا ان يتخذوا ما سبق حجة في ترك العمل فأخبرهم ان هنا أمرين لا يبطل أحدهما
الآخر

باطن وهو ما اقتضا حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة بحق العبودية وهو اماره
للعاقبة

فبين لهم ان العمل في العاجل يظهر أثره في الآجل وان الظاهر لا يترك للباطن (قلت)
وكان

مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير والله أعلم (قوله باب
قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) قال البخاري في خلق أفعال العباد
بعد أن ذكر

هذه الآية والذي بعدها قد ذكر الله ان القرآن يحفظ ويسطر والقرآن الموعى في
القلوب المسطور

في المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق واما المداد والورق والجلد فإنه
مخلوق

(قوله والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب) وصله البخاري في خلق أفعال العباد
من

طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله والطور وكتاب مسطور
قال

المسطور المكتوب في رق منشور هو الكتاب وصله عبيد بن حميد من رواية شيبان بن
عبد الرحمن

وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة نحوه وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد

في قوله وكتاب مسطور قال صحف مكتوبة في رق منشور قال في صحف (قوله
يسطرون يخطون)

أي يكتبون أورده عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله

والقلم وما
يسطرون قال وما يكتبون (قوله في أم الكتاب جملة الكتاب وأصله) وصله أبو داود في
كتاب الناسخ
والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة في قوله يمحوها الله ما يشاء ويثبت وعنده أم
الكتاب قال
جملة الكتاب وأصله وكذا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة وعند ابن
أبي حاتم
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وعنده أم الكتاب يقول جملة
ذلك عنده
في أم الكتاب الناسخ والمنسوخ وما يكتب وما يبدل (قوله ما يلفظ من قول ما يتكلم
من شيء
الا كتب عليه) وصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة
والحسن في قوله ما يلفظ من قول قال ما يتكلم به من شيء الا كتب عليه ومن طريق
زائدة بن قدامة
عن الأعمش عن مجمع قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه (قوله وقال ابن عباس يكتب
الخير
والشر) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن
عباس في
قوله تعالى ما يلفظ من قول قال انما يكتب الخير والشر وأخرج أيضا من طريق علي بن
أبي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كلما
تكلم به من
خير أو شر حتى أنه يكتب قوله أكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم
الخميس
عرض قوله وعمله فأقر ما كان من خير أو شر وألقى سائرته فذلك قوله يمحوها الله ما
يشاء ويثبت
وعنده أم الكتاب وأخرج الطبري هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن جابر بن عبد
الله بن
رئاب بكسر الراء ثم ياء مهموزة وآخره موحدة والكلبي متروك وأبو صالح لم يدرك
جابرا هذا

وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن ما يلفظ من قول ما يتكلم به
من شيء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك في الخير والشر (قلت) ويجمع بينهما برواية
علي بن أبي طلحة المذكورة (قوله يحرفون يزيلون) لم أر هذا موصولا من كلام ابن عباس من
وجه ثابت مع أن الذي قبله من كلامه وكذا الذي بعده وهو قوله دراستهم تلاوتهم وما بعده
وأخرج جميع ذلك ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقد تقدم في باب قوله
كل يوم هو في شأن عن ابن عباس ما يخالف ما ذكر هنا وهو تفسير يحرفون بقوله يزيلون نعم
أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه وقال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله يحرفون
الكلم عن مواضعه قال يقلبون ويغيرون وقال الراغب التحريف الإمالة وتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال بحيث يمكن حمله على وجهين فأكثر (قوله وليس أحد يزيل
لفظ كتاب الله من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتأولونه عن غير تأويله) في رواية الكشميهني
يتأولونه على غير تأويله قال شيخنا ابن الملقن في شرحه هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه
الآية وهو مختاره أي البخاري وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة
والإنجيل وفرعوا على ذلك جواز امتهان أوراقهما وهو يخالف ما قاله البخاري هنا انتهى
وهو كالصریح في أن قوله وليس أحد إلى آخره من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس وهو
يحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية وقال بعض الشراح المتأخرين اختلف
في هذه المسئلة على أقوال أحدها أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان
وهو افراط وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر والا فهي مكابرة والآيات والاخبار

كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل من ذلك قوله تعالى الذين يتبعون الرسول
النبي الأمي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل الآية ومن ذلك قصة رجم اليهوديين
وفيه
وجود آية الرجم ويؤيده قوله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ثانيها ان
التبديل
وقع ولكن في معظمها وأدلتها كثيرة وينبغي حمل الأول عليه ثالثها وقع في اليسير منها
ومعظمها باق على حاله ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على
من بدل دين المسيح
رابعها انما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا وقد سئل
بن تيمية عن
هذه المسئلة مجردا فأجاب في فتاويه ان للعلماء في ذلك قولين واحتج للثاني من أوجه
كثيرة منها
قوله تعالى لا مبدل لكلماته وهو معارض بقوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه
على الذين
يبدلونه ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في
الاثبات لجواز الحمل
في النفي على الحكم وفي الاثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى ومنها ان نسخ
التوراة في الشرق
والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال ان يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك
على
منهاج واحد وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز اعدام المبدل
والنسخ
الموجودة الآن هي التي استقر عليها الامر عندهم عند التبديل والاختبار بذلك طافحة أما
فيما يتعلق بالتوراة فلان بختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين
قتيل
وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيرا فأملأها عليهم وأما فيما يتعلق بالإنجيل فان الروم
لما دخلوا
في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني
لا ينكر

بل هو موجود عندهم بكثرة وانما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا وقد وجد في
الكتابين ما لا يجوز
ان يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلا وقد سرد أبو محمد بن حزم في
كتابه الفصل في الملل
والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة
من توراة اليهود
التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغرب لا
يختلفون فيها
على صفة واحدة لو رام أحد ان يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم
متفقا عليها
عندهم إلى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون انها مبلغة من
أولئك إلى
عزرا الهاروني وان الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة هذا آدم قد صار كواحد منا
في
معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع
وأنهم
عجزوا عن البعوض وان ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباهما بعد أن
سقته الخمر
فوطئ كلا منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة وذكر في
مواضع أخرى
أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت فأملأها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ثم
ساق
أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جدا ثم قال وبلغنا عن قوم
من
المسلمين ينكرون ان التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرفان والحامل
لهم على
ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم يحرفون الكلم عن
مواضعه
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله
ويلبسون
الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في
صفة
الصحابة ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه إلى آخر السورة

وليس
بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لمن ادعى ان نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا
على
أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم في الكتابين فان صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه
نقل نقل المتواتر
فصدقوهم فيما زعموه ان لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه والا فلا
يجوز تصديق بعض
وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئا واحدا انتهى كلامه وفيه فوائد وقال الشيخ بدر الدين
الزركشي اغتر بعض المتأخرين بهذا يعني بما قال البخاري فقال إن في تحريف التوراة
خلافًا
هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتها وهو
قول باطل
ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالاجماع وقد
غضب صلى الله
عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال لو كان موسى حيا ما
وسعه الا اتباعي
ولولا أنه معصية ما غضب فيه (قلت) إن ثبت الاجماع فلا كلام فيه وقد قيده
بالاشتغال بكتابتها
ونظرها فان أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو
تشاغل بذلك مع
تشاغله بغيره جاز وان أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر وفي وصفه القول المذكور
بالبطلان
مع ما تقدم نظر أيضا فقد نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ونسب
أيضا لابن
عباس ترجمان القرآن وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف
التي حكيته
وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الاجماع فيه بقصة عمر نظر أيضا سأذكره
بعد تخريج
الحديث المذكور وقد أخرجه أحمد والبخاري واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر
كتابا من
التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه رسول الله
صلى الله عليه

وسلم يتغير فقال له رجل من الأنصار ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له الا ان يتبعني وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ولأحمد أيضا وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر ان عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه والذي نفسي بيده لو أن موسى حيا ما وسعه الا أن يتبعني وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الاذان وفيه لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالا بعيدا وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال جاء عمر فقال يا رسول الله اني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعصا معه فقال ما لي يا أمير المؤمنين قال أنت الذي نسخت كتاب دانيال قال مرني بأمرك قال انطلق فامحه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهيكنك عقوبة ثم قال انطلقت فانتسخت كتابا من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت كتاب انتسخته لنزداد به علما إلى علمنا فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها يا أيها الناس اني قد

أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصارا ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية
فلا

تتهوكوا وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف وهذه جميع طرق
هذا الحديث

وهي وان لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا والذي يظهر ان
كراهية ذلك

للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من
الراسخين في الايمان

فلا يجوز له النظر في شئ من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج
إلى الرد على

المخالف ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق
بمحمد

صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما
فعلوه وتواردوا

عليه واما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب
منه فهو

معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن
لا يليق منه

ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في
فهم الامر

الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل وقد تقدم في كتاب العلم الغضب في الموعظة
ومضى في كتاب

الأدب ما يجوز من الغضب (قوله يتأولونه) قال أبو عبيدة وطائفة في قوله تعالى وما
يعلم تأويله

الا الله تعالى التأويل التفسير وفرق بينهما آخرون فقال أبو عبيد الهروي التأويل رد أحد
المحتملين إلى ما يطابق الظاهر والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى

صاحب النهاية أن

التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما لا يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر
اللفظ وقيل

التأويل ابداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه ومثل بعضهم بقوله تعالى لا ريب فيه
قال

(٤٣٨)

من قال لا شك فيه فهو التفسير ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل
ومراد البخاري بقوله يتأولونه أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة
بالعبرانية
تحتمل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فإنهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك
(قوله)
دراستهم تلاوتهم وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا
قوله تعالى
وتعيها أذن واعية قال حافظه قيل النكتة في افراد الاذن الإشارة بقلة من يعي من الناس
وورد
في خبر ضعيف أن المراد بالاذن في هذه الآية خاص وهي أذن علي أخرجه الثعلبي من
مرسل
عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي وفي سنده أبو حمزة الثمالي بضم المثلة
وتخفيف الميم وأخرج
سعيد بن منصور والطبري من مرسل مكحول نحوه (قوله وأوحى إلي هذا القرآن
لأنذركم به يعني
أهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير) وصله ابن أبي حاتم بالسند المذكور إلى ابن
عباس
وقال ابن التين قوله ومن بلغ أي بلغه فحذف الهاء وقيل المعنى ومن بلغ الحلم والأول
هو المشهور
وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبي بخاء
معجمة ثم راء ثم
موحدة مصغر قال ما في القرآن آية أشد على أصحاب جهنم من هذه الآية لأنذركم به
ومن بلغ فمن
بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى (قوله سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان
التيمي
(قوله عن قتادة عن أبي رافع) كذا وقع بالعننة وفي السند الذي بعده التصريح
بالتحديث
من قتادة وأبي رافع عند مسلم وكذا بالسماع لأبي رافع وأبي هريرة (قوله لما قضى الله
الخلق) في
رواية الكشميهني لما خلق (قوله غلبت أو قال سبقت) كذا بالشك وفي التي بعدها
بالجزم سبقت
(قوله فهو عنده فوق العرش) تقدم الكلام على قوله عنده في باب ويحذر كم الله نفسه

وعلى قوله
فوق العرش في باب وكان عرشه على الماء وتقدم شرح الحديث أيضا والغرض منه
الإشارة إلى أن
اللوح المحفوظ فوق العرش (قوله حدثني محمد بن أبي غالب) في رواية أبي ذر حدثنا
وهو قومي
نزل بغداد ويقال له الطيالسي وكان حافظا من أقران البخاري كما تقدم ذكره في باب
الاحذ باليد
من كتاب الاستئذان وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجة بالنسبة لحديث معتمر فإنه
أخرج
عنه الكثير بواسطة واحد فعنده في العلم والجهاد والدعوات والأشربة والصلح واللباس
عدة
أحاديث أخرجه مسدد عن معتمر ودرجتين بالنسبة لحديث قتادة فإنه عنده الكثير من
رواية
شعبة عنه بواسطة واحد عن شعبة وقد سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري
والأنصاري سمع من
سليمان التيمي ولكن لم يخرج البخاري هذه الترجمة في الجامع ومحمد بن إسماعيل
شيخ محمد بن أبي
غالب بصري يقال له ابن أبي سمينة بمهملة ونون وزن عظيمة من الطبقة الثالثة من
شيوخ البخاري
وقد أخرج عنه في التاريخ بلا واسطة ولم أر عنه في الجامع شيئا إلا هذا الموضع وقد
سمع منه من
حدث عن البخاري مثل صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة بفتح الجيم والزاي
وموسى بن هارون
وغيرهما (قوله باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون) ذكر ابن بطال عن
المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله
تعالى وفرق
بين الأمر بقوله كن وبين الخلق بقوله والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره فجعل
الأمر
غير الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره ثم بين أن نطق الإنسان
بالإيمان عمل
من أعماله كما ذكر في قصة عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم
بالإيمان

وفسره بالشهادة وما ذكر معها وفي حديث أبي موسى المذكور وانما الله الذي
حملكم الرد على
القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم (قوله إنا كل شيء خلقناه بقدر) كذا لهم
ولعله
سقط منه وقوله تعالى وقد تقدم الكلام على هذه الآية في باب قوله تعالى قل لو كان
البحر مدادا
لكلمات ربي قال الكرمانى التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه ان يكون الله خالق
كل
شيء كما صرح به في الآية الأخرى وأما قوله خلقكم وما تعملون فهو ظاهر في اثبات
نسبة العمل
إلى العباد فقد يشكل على الأول والجواب ان العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذي
يكون
مسندا إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعا ويسند إلى الله تعالى من حيث إن وجوده انما
هو بتأثير
قدرته وله جهتان جهة تنفي القدر وجهة تنفي الجبر فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى
العبد عادة
وهي صفة يترتب عليها الأمر والنهي والفعل والترك فكل ما أسند من أفعال العباد إلى
الله تعالى
فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق وما أسند إلى العبد انما يحصل بتقدير الله
تعالى
ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل
الصورة وأما الثواب
والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء وقد تقدم تقرير
هذا بأتم منه
في باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وهذه طريقة سلكها في تأويل الآية ولم يتعرض
لأعراب
ما هل هي مصدرية أو موصولة وقد قال الطبري فيها وجهان فمن قال مصدرية قال
المعنى والله
خلقكم وخلق عملكم ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذي تعملون أي تعملون
منه
الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما ثم أسند عن قتادة ما يرجح القول الثاني وهو
قوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون أي بأيديكم وأخرج ابن أبي حاتم من طريق قتادة أيضا قال

تعبدون
ما تنحتون أي من الأصنام والله خلقكم وما تعملون أي بأيديكم وتمسك المعتزلة بهذا التأويل
قال السهيلي في نتائج الفكر له اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام
فلا تقول عملت حبلا ولا صنعت جملا ولا شجرا فإذا كان كذلك فمن قال أعجبنى ما عملت فمعناه
الحدث فعلى هذا لا يصح في تأويل والله خلقكم وما تعملون الا أنها مصدرية وهو قول أهل
السنة ولا يصح قول المعتزلة أنها موصولة فإنهم زعموا انها واقعة على الأصنام التي كانوا ينحتونها
فقالوا التقدير خلقكم وخلق الأصنام وزعموا أن نظم الكلام يقتضي ما قالوه لتقدم قوله ما تنحتون لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية والتقدير عندهم أتعبدون حجارة
تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها هذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو
إذا ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم
على قول أهل السنة أبدع فان قيل قد تقول عملت الصحيفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت
الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي التأليف والتركيب وهي الفعل الذي هو الاحداث
دون الجواهر بالاتفاق ولان الآية وردت في بيان استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق
وإقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال أتعبدون من لا يخلق وتدعون عبادة من
خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون ولو كانوا كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام
لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس لشركهم معهم في الخلق تعالى الله عن
إفكهم قال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه

الأعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء فنفى ان يكون خالق غيره ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق فلو

كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الأشياء لا خالق كل شيء وهو بخلاف الآية ومن

المعلوم ان الافعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالق الافعال لكان

مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الله تعالى والله خلقكم وما

تعملون وقال مكي بن أبي طالب في اعراب القرآن له قالت المعتزلة ما في قوله تعالى وما تعملون

موصولة فرارا من أن يقرروا بعموم الخلق لله تعالى ويريدون انه خلق الأشياء التي تنحت منها

الأصنام وأما الأعمال والحركات فإنها غير داخلة في خلق الله وزعموا انهم أرادوا بذلك تنزيه الله

تعالى عن خلق الشر ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله وقال تعالى

قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق فأثبت أنه خلق الشر وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على

إضافة شر إلى ما الا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين شر ليصحح مذهبه وهو محجوج

بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة قال وإذا تقرر ان الله خالق كل شيء من خير وشر وجب أن تكون

ما مصدرية والمعنى خلقكم وخلق عملكم انتهى وقوى صاحب الكشف مذهبه بأن قوله وما تعملون ترجمة عن قوله قبلها ما تنحتون وما في قوله ما تنحتون موصولة اتفاقا فلا يعدل بما

التي بعده عن أختها وأطال في تقرير ذلك ومن جملته فان قلت ما أنكرت أن تكون ما مصدرية

والمعنى خلقكم وخلق عملكم كما تقول المجبرة يعنى أهل السنة (قلت) أقرب ما ييطل به ان معنى

الآية يأباه اباء جليا لان الله احتج عليهم بأن العابد والمعبود جميعا خلق الله فكيف يعبد المخلوق مع أن

العابد هو الذي عمل صورة المعبود ولولاه لما قدر أن يشكل نفسه فلو كان التقدير

خلقكم وخلق
عملكم لم يكن فيه حجة عليهم ثم قال فان قلت هي موصولة لكن التقدير والله خلقكم
وما تعملونه
من أعمالكم قلت ولو كان كذلك لم يكن فيها حجة على المشركين وتعقبه ابن خليل
السكوني فقال
في كلامه صرف للآية عن دلالتها الحقيقة إلى ضرب من التأويل لغير ضرورة بل لنصرة
مذهبه
أن العباد يخلقون أكسابهم فإذا حملها على الأصنام لم تتناول الحركات وأما أهل السنة
فيقولون
القرآن نزل بلسان العرب وأئمة العربية على أن الفعل الوارد بعد ما يتأول بالمصدر نحو
أعجبني
ما صنعت أي صنعك وعلى هذا فمعنى الآية خلقكم وخلق أعمالكم والأعمال ليست
هي جواهر
الأصنام اتفاقاً فمعنى الآية عندهم إذا كان الله خالق أعمالكم التي تنوهم القدرية أنهم
خالقون
لها فأولى أن يكون خالقاً لما لم يدع فيه أحد الخلقية وهي الأصنام قال ومدار هذه
المسئلة على أن
الحقيقة مقدمة على المجاز ولا أثر للمرجوح مع الراجح وذلك أن الخشب التي منها
الأصنام والصور
التي للأصنام ليست بعمل لنا وإنما عملنا ما أقدرنا الله عليه من المعاني المكسوبة التي
عليها ثواب
العباد وعقابهم فإذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات في محل أظهر الله
لنا عندها
التشكل في السرير فلما قال تعالى والله خلقكم وما تعملون وجب حمله على الحقيقة
وهي
معمولكم وأما ما يطالب به المعتزلي من الرد على المشركين من الآية فهو من أيين شئ
لأنه تعالى
إذا أخبر انه خلقنا وخلق أعمالنا التي يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها فأولى
أن يكون
خالقاً للمتأثر الذي لم يدع فيه أحد لا سني ولا معتزلي ودلالة الموافقة أقوى في لسان
العرب وأبلغ

من غيرها وقد وافق الزمخشري على ذلك في قوله تعالى فلا تقل لهما أف فإنه أدل على نفي الضرب
من أن لو قال ولا تضربهما وقال إنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها اتباعا لهواه وأما ادعاؤه
فك النظم فلا يلزم منه بطلان الحجة لان فكه لما هو أبلغ سائغ بل أكمل لمراعاة البلاغة ثم قال ولم
لا تكون الآية مخبرة عن أن كل عمل للعبد فهو خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع
مراعاة النظم ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعلية الدليل والأصل عدمه وبالله التوفيق
وأجاب البيضاوي بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لان فعلهم إذا كان بخلق الله تعالى فالمتوقف على
فعلهم أولى بذلك ويترجح أيضا بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عدمه
وقال الطيبي وتكملة ذلك أن يقال تقرر عند علماء البيان أن الكناية أولى من التصريح فإذا نفى
الحكم العام لينتفي الخاص كان أقوى في الحجة وقد سلك صاحب الكشاف هذا بعينه في تفسير
قوله تعالى كيف تكفرون بالله الآية وقال ابن المنير يتعين حمل ما على المصدرية لانهم لم يعبدوا
الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لاشكالها وهي أثر عملهم
ولو عملوا نفس الجواهر لما طابق توبيخهم بأن المعبود من صنعة العابد قال والمخالفون موافقون أن
جواهر الأصنام ليست عملا لهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف أي والله خلقتكم وما تعملون
شكله وصورته والأصل عدم التقدير وقد جاء التصريح في الحديث الصحيح بمعنى الذي تقدمت
الإشارة إليه في باب قوله كل يوم هو في شأن عن حذيفة رفعه أن الله خلق كل صانع وصنعه وقال
غيره قول من ادعى أن المراد بقوله وما تعملون نفس العيدان والمعادن التي تعمل منها الأوثان
باطل لان أهل اللغة لا يقولون إن الانسان يعمل العود أو الحجر بل يقيدون ذلك

بالصنعة فيقولون
عمل العود صنما والحجر وثنا فمعنى الآية أن الله خلق الانسان وخلق شكل الصنم وأما
الذي نحت
أو صاغ فإنما هو عمل النحت والصياغة وقد صرحت الآية بذلك والذي عمله هو الذي
وقع
التصريح بأن الله تعالى هو الذي خلقه وقال التونسي في مختصر تفسير الفخر الرازي
احتج
الأصحاب بهذه الآية على أن عمل العبد مخلوق لله على اعراب ما مصدرية وأجاب
المعتزلة بأن
إضافة العبادة والنحت لهم إضافة الفعل للفاعل ولأنه وبخهم ولو لم تكن الافعال
لخلقهم لما
وبخهم قالوا ولا نسلم انها مصدرية لان الأخفش يمنع أعجبنى ما قمت أي قيامك
وقال إنه خاص
بالمعتدي سلمنا جوازه لكن لا يمنع ذلك من تقدير ما مفعولا للنحاتين ولموافقة ما
ينحتون ولأن
العرب تسمي محل العمل عملا فتقول في الباب هو عمل فلان ولان القصد هو تزييف
عبادتهم
لا بيان أنهم لا يوجدون أعمال أنفسهم قال وهذه شبهة قوية فالأولى ان لا يستدل بهذه
الآية
لهذا المراد كذا قال وجرى على عادته في إيراد شبه المخالفين وترك بذل الوسع في
أجوبتها وقد
أجاب الشمس الأصبهاني في تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال وما تعملون
أي عملكم
وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم
عملا فأبطلت
مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا
الأصنام
الا لعملهم لا لجرم الصنم والا لكانوا يعبدونها قبل العمل فكأنهم عبدوا العمل فأنكر
عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن
تيمية في الرد على
الرافضي لا نسلم أنها موصولة ولكن لا حجة فيها للمعتزلة لان قوله تعالى والله خلقكم
يدخل فيه

ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان التقدير والله خلقكم وخلق الذي تعملونه إن كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون المعمول غير مخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وإن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت أنه خلق ما تولد عن فعلهم ففي الآية دلالة على أنه تعالى خلق أفعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها ووافق على ترجيح أنها موصولة من جهة أن السياق يقتضي أنه أنكر عليهم عبادة المنحوت فناسب أن ينكر ما يتعلق بالمنحوت وأنه مخلوق له فيكون التقدير الله خالق العابد والمعبود وتقدير خلقكم وخلق أعمالكم يعني إذا أعربت مصدرية ليس فيه ما يقتضي ذمهم على ترك عبادته والعلم عند الله تعالى وقد ارتضى الشيخ سعد الدين التفتازاني هذه الطريق وأوضحها ونقحها فقال في شرح العقائد له بعد أن ذكر أصل المسئلة وأدلة الفريقين ومنها استدلال أهل السنة بالآية المذكورة والله خلقكم وما تعملون قالوا معناه وخلق عملكم على أعراب ما مصدرية ورجحوا ذلك لعدم احتياجه إلى حذف الضمير قال فيجوز أن يكون المعنى وخلق معمولكم على أعرابها موصولة ويشمل أعمال العباد لأننا إذا قلنا إنها مخلوقة لله أو للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدرية الذي هو الإيجاد بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد وهو ما يشاهده من الحركات والسكنات قال وللهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وليس الأمر كذلك (تكملة) جواز من صنف في أعراب القرآن في أعراب ما تعملون زيادة على ما تقدم قالوا واللفظ للمنتخب في ما أوجه أحدها أن تكون مصدرية منصوبة المحل عطف على الكاف والميم في خلقكم الثاني أن تكون موصولة في موضع نصب أيضا عطفًا على المذكور آنفاً والتقدير خلقكم والذي تعملون أي

تعملون منه الأصنام يعني الخشب والحجارة وغيرها الثالث أن تكون استفهامية منصوبة
المحل

بقوله تعملون توبيخا لهم وتحقيرا لعملهم الرابع أن تكون نكرة موصولة وحكمها حكم
الموصولة الخامس أن تكون نافية على معنى وما تعملون ذلك لكن الله هو خلقه ثم قال
البيهقي

وقد قال الله تعالى خلق كل شيء وهو بكل شيء عليم فامتدح بأنه خلق كل شيء وبأنه
يعلم كل شيء فكما

لا يخرج عن علمه شيء فكذا لا يخرج عن خلقه شيء وقال تعالى وأسروا قولكم أو
اجهروا به انه

عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق فأخبر ان قولهم سرا وجهرا خلقه لأنه بجميع
ذلك عليم وقال

تعالى خلق الموت والحياة وقال وانه هو أمات وأحيا فأخبر أنه المحيي المميت وأنه
خلق الموت

والحياة فثبت ان الأفعال كلها خيرها وشرها صادرة عن خلقه واحداثه إياها وقال تعالى
وما

رمى إذ رميت ولكن الله رمى وقال تعالى أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون فسلب عنهم
هذه

الأفعال وأثبتها لنفسه ليدل بذلك على أن المؤثر فيها حتى صارت موجودة بعد العدم
هو خلقه

وان الذي يقع من الناس انما هو مباشرة تلك الأفعال بقدرة حادثة أحدثها على ما أراد
فهي من

الله تعالى خلق بمعنى الاختراع بقدرته القديمة ومن العباد كسب على معنى تعلق قدرة
حادثة

بمباشرتهم التي هي كسبهم ووقوع هذه الأفعال على وجوده بخلاف فعل مكتسبها
أحيانا من

أعظم الدلالة على موقع أوقعها على ما أراد ثم ساق حديث حذيفة المشار إليه ثم قال
وأما ما ورد

في حديث دعاء الافتتاح في أول الصلاة والشر ليس إليك فمعناه كما قال النضر بن
شميل والشر

لا يتقرب به إليك وقال غيره أرشد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى بأن
يضاف إليه محاسن

الأمر دون مساويها وقد وقع في نفس هذا الحديث والمهدي من هديت فأخبر انه يهدي من
شاء كما وقع التصريح به في القرآن وقال في حديث أبي سعيد الماضي في الاحكام
الذي في
أوله ان كل وال له بطانتان والمعصوم من عصم الله فدل على أنه يعصم قوما دون قوم
وقال غيره
يستحيل ان يصلح قدرة العباد للابراز من العدم إلى الوجود وهو المعبر عنه بالاختراع
وثبوته
لله سبحانه وتعالى قطعي لان قدرة الابراز من العدم إلى الوجود تتوجه إلى تحصيل ما
ليس بحاصل
فحال توجيهها لا بد من وجودها لاستحالة أن يحصل العدم شيئا فقدرته ثابتة وقدرة
المخلوقين
عرض لا بقاء له فيستحيل تقدمها وقد تواردت النقول السمعية والقرآن والأحاديث
الصحيحة
بانفراد الرب سبحانه وتعالى بالاختراع كقوله تعالى هل من خالق غير الله فأروني ماذا
خلق
الذين من دونه ومن الدليل على أن الله تعالى يحكم في خلقه بما يشاء ولا تتوقف
أحكامه في ثوابهم
وعقابهم على أن يكونوا خالقين لأفعالهم أنه نصب الثواب والعقاب على ما يقع مباينا
لمحال
قدرتهم واما اكتساب العباد فلا يقع الا في محل الكسب ومثال ذلك السهم الذي يرميه
العبد لا تصرف له فيه بالرفع وكذلك لا تصرف له فيه بالوضع وأيضا فان إرادة الله
سبحانه وتعالى
تتعلق بما لا نهاية له على وجه النفوذ وعدم التعذر وإرادة العبد لا تتعلق بذلك مع
تسميتها إرادة
وكذلك علمه تعالى لا نهاية له على سبيل التفصيل وعلم العبد لا يتعلق بذلك مع
تسميته علما
(فصل) احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى الله خالق كل شيء على أن القرآن مخلوق لأنه
شيء وتعقب
ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأن القرآن كلام الله وهو صفته فكما ان
الله لم يدخل في
عموم قوله كل شيء اتفاقا فكذلك صفاته ونظير ذلك قوله تعالى ويحذركم الله نفسه مع
قوله تعالى

كل نفس ذائقة الموت فكما لم تدخل نفس الله في هذا العموم اتفاقا فكذا لا يدخل القرآن (قوله)
ويقال للمصورين أحيوا ما خلقتكم كذا للأكثر وهو المحفوظ ووقع في رواية الكشميهني ويقول
أي الله سبحانه أو الملك بأمره وقال الكرماني لفظ الحديث الموصول في الباب ويقال لهم فأظهر
البخاري مرجع الضمير انتهى وسيأتي الكلام على نسبة الخلق إليهم في آخر الباب (قوله إن)
ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض إلى تبارك الله رب العالمين) ساق في رواية كريمة الآية
كلها والمناسب منها لما تقدم قوله تعالى لا له الخلق والأمر فيصح به قوله الله خالق كل شيء ولذلك
عقبه بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى لا له الخلق والأمر وهذا الأثر وصله
ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال كنا عند سفيان بن عيينة
فقال لا له الخلق والأمر فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام ومن طريق حماد بن نعيم سمعت
سفيان بن عيينة وسئل عن القرآن أمخلوق هو فقال يقول الله تعالى لا له الخلق والأمر ألا ترى
كيف فرق بين الخلق والأمر فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق (قلت)
وسبق ابن عيينة
إلى ذلك محمد بن كعب القرظي وتبعه الإمام أحمد بن حنبل وعبد السلام بن عاصم وطائفة أخرج
كل ذلك ابن أبي حاتم عنهم وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد خلق الله الخلق بأمره لقوله
تعالى لله الأمر من قبل ومن بعد ولقوله إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ولقوله
ومن آياته أن تقوم السماوات والأرض بأمره قال وتواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن القرآن كلام الله وإن أمر الله قبل مخلوقاته قال ولم يذكر عن أحد من المهاجرين

(۳۳۳)

والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرنا
بعد قرن
ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك والثوري وحماد
وفقهاء الأمصار
ومضى على ذلك من أدركنا من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان وقال
عبد العزيز
ابن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي بعد أن تلا الآية المذكورة أخبر الله تعالى
عن الخلق
أنه مسخر بأمره فالامر هو الذي كان الخلق مسخرا به فكيف يكون الامر مخلوقا وقال
تعالى
انما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون فأخبر ان الامر متقدم على الشيء
المكون وقال
لله الامر من قبل ومن بعد أي من قبل خلق الخلق ومن بعد خلقهم وموتهم بدأهم بأمره
ويعيدهم بأمره وقال غيره لفظ الامر يرد لمعان منها الطلب ومنها الحكم ومنها الحال
والشأن ومنها
المأمور كقوله تعالى فما أغنت عنهم آلهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء
أمر ربك أي
مأموره وهو اهلاكم واستعمال المأمور بلفظ الامر كاستعمال المخلوق بمعنى الخلق
وقال
الراغب الامر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ومنه قوله تعالى واليه يرجع الامر كله
ويقال
للإبداع أمر نحو قوله تعالى ألا له الخلق والامر وعلى ذلك حمل بعضهم قوله تعالى قل
الروح من
أمر ربي أي هو من ابداعه ويختص ذلك بالله تعالى دون الخلائق وقوله انما أمرنا لشيء
إذا أردناه
إشارة إلى ابداعه وعبر عنه بأقصر لفظ وأبلغ ما نتقدم به فيما بيننا بفعل الشيء ومنه وما
أمرنا
الا واحدة فعبر عن سرعة ايجاده بأسرع ما يدركه وهمنا والامر التقدم بالشيء سواء
كان ذلك بقول
أفعل أو لتفعل أو بلفظ خبر نحو والمطلقات يتربصن أو بإشارة أو غير ذلك كتسميته ما
رأى إبراهيم
أمرا حيث قال ابنه يا أبت افعل ما تؤمر واما قوله وما أمر فرعون برشيد فعام في أقواله
وأفعاله

وقوله اتى أمر الله إشارة إلى يوم القيامة فذكره بأعم الألفاظ وقوله بل سولت لكم
أنفسكم
أمر أي ما تأمر به النفس الامارة انتهى وفي بعض ما ذكره نظر لا سيما في تفسير الامر
في آية
الباب بالابداع والمعروف فيه ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب يكون الامر في
الآية
من عطف الخاص على العام وقد قال بعض المفسرين المراد بالامر بعد الخلق تصريف
الأمر
وقال بعضهم المراد بالخلق في الآية الدنيا وما فيها وبالامر الآخرة وما فيها فهو كقوله
أتى أمر الله
(قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا) تقدم بيان هذا في باب من قال
الايمان هو
العمل من كتاب الايمان أول الجامع (قوله وقال أبو ذر وأبو هريرة سئل النبي صلى الله
عليه وسلم
أي الأعمال أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) تقدم الكلام عليهما وبيان من
وصلهما
وشواهدهما في باب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها قبل أبواب (قوله وقال جزاء بما كانوا
يعملون) أي
من الايمان والصلاة وسائر الطاعات فسمى الايمان عملا حيث أدخله في جملة
الأعمال (قوله وقال
وفد عبد القيس إلى أن قال فجعل ذلك كله عملا) سيأتي ذلك موصولا بعد حديث ثم
ذكر في الباب
خمس أحاديث مسندة * الأول حديث أبي موسى الأشعري في قصة الذين طلبوا
الحملان فقال صلى
الله عليه وسلم لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان
وعبد الوهاب
في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي وليس هو والد عبد الله بن عبد الوهاب العبدي
الحجبي الراوي
عنه هنا والقاسم التميمي هو ابن عاصم وزهدم هو ابن مضرب بتشديد الراء وقوله يأكل
فقذرتة
زاد الكشميهني يأكل شيئا وقوله فحلفت لا آكله في رواية الكشميهني ان لا آكله
وقوله

فلأحدثك وقع لغير الكشميهني فلأحدثك بالنون المؤكدة والمراد منه نسبة الحمل إلى الله تعالى

وإن كان الذي باشر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله

رمى وقد تقدم توجيهه قريبا * الحديث الثاني حديث وفد عبد القيس (قوله أبو عاصم) هو

الضحاك بن مخلد البصري المعروف بالنبيل بنون وموحدة وزن عظيم وهو من شيوخ البخاري

أخرج عنه بغير واسطة في كتاب الزكاة وغيره وهنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع (قوله حدثنا

قرة بن خالد) قال عياض سقط من رواية أبي زيد المروزي وثبت لغيره والحقه عبدوس في روايته

يعني عن المروزي ونقل أبو علي الجياني أن أبا زيد قال لما حدث به أظن بينهما قرة بن خالد قال أبو

علي وما هو بالظن ولكنه يقين وبه يتصل الاسناد (قوله قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس)

كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الإسماعيلي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو

العقدي بفتح المهملة والقاف عن قرة بن خالد فقال في روايته حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس

أن لي جرة انتبذ فيها فأشربه حلوا لو أكثرته منه فجالست القوم لخشيت أن افتضح فقال قدم وفد

عبد القيس وقد أخرج مسلم طريق أبي عامر لكن لم يسق لفظه ولم يقف الكرمانى على هذا فقال

التقدير قلت لابن عباس حدثنا أما مطلقا وأما عن قصة وفد عبد القيس فجعل مقول قلت طلب

التحديث وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان وما يتعلق منه بالأشربة في كتاب

الأشربة وتقدم جواب الاشكال عن تفسير الإيمان بالأعمال البدنية مع أنه فعل القلب وعن

الحكمة في قوله وإن تعطوا الخمس ولم يقل واعطاء الخمس على نسق ما تقدم وعن سقوط ذكر الصوم

في هذه الرواية مع كونه ثابتا في غيرها والتنبيه على أنه وقع ذكر الحج في بعض طرق

هذا الحديث
من هذا الوجه من رواية قرّة بن خالد * الحديث الثالث والرابع والخامس عن عائشة
وابن عمر وأبي
هريرة في ذكر المصورين والأول من رواية الليث عن نافع عن عائشة والثاني من رواية
أيوب عن
نافع عن ابن عمر ولفظهما واحد إلا أنه وقع في حديث عائشة ويقال لهم وفي حديث
ابن عمر يقال
لهم بدون واو ومحمد بن العلاء في أول سند حديث أبي هريرة هو أبو كريب وهو
بكنيته أشهر وابن
فضيل هو محمد وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة وقد مضى في كتاب اللباس من
وجه آخر عن
عمارة وفيه قصة لأبي هريرة ومضى شرحه هناك وقوله ومن ذهب أي قصد وقوله يخلق
كخلقي
نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط وقوله فليخلقوا ذرة
أو شعيرة أمر
بمعنى التعجيز وهو على سبيل الترقى في الحقارة أو التنزل في الإلزام والمراد بالذرة إن
كان النملة فهو
من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجماد أخرى وإن كان بمعنى الهباء
فهو بخلق
ما ليس له جرم محسوس تارة وبماله جرم أخرى ويحتمل أن يكون أو شكاً من الراوي
قال ابن
بطلال قوله في حديث عائشة وغيره يقال لهم أحيوا ما خلقتكم إنما نسب خلقها إليهم
تقريباً لهم
بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله
تعالى فأحيوها كما

أحيا هو من خلق وقال الكرمانى أسند الخلق إليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء أو ضمن خلقتهم معنى صورتم تشبيها بالخلق أو أطلق بناء على زعمهم فيه (قلت) والذي يظهر ان مناسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة ان من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم انما هي على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالا والعلم عند الله تعالى ثم قال الكرمانى هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد لان معنى الكسب اعتبار الجهتين فيستفاد المطلوب منها ولعل غرض البخاري في تكثير هذا النوع في الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال لفظي بالقرآن مخلوق ان صح عنه (قلت) قد صح عنه انه تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخارا بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك ومن طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف انه سمع البخاري يقول ذلك (قوله باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) قال الكرمانى المراد بالفاجر المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث يعني الأول ومقابلا له فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري قال وقوله وتلاوتهم مبتدأ وخبره لا يجاوز حناجرهم وانما جمع الضمير لأنه حكاية عن لفظ الحديث قال وزيد في بعضها وأصواتهم (١) (قلت) هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ البخاري ووقع في رواية أبي ذر قراءة الفاجر

أو المنافق بالشك وهو يؤيد تأويل الكرمانى ويحتمل ان يكون للتنويع والفاجر أعم من المنافق
فيكون من عطف الخاص على العام وذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الأول حديث
أبي موسى وهو الأشعري مثل المؤمن وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن والسند كله بصريون
ومطابقته
لترجمة ظاهرة ومناسبتها لما قبلها من الأبواب ان التلاوة متفاوتة بتفاوت التالي فيدل
على انها
من عمله وقال ابن بطال معنى هذا الباب ان قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا
تزكو عنده
وانما يزكو عنده ما أريد به وجهه وكان عن نية التقرب إليه وشبهه بالريحانة حين لم
ينتفع ببركة
القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل
بالقلب وهؤلاء
هم الذين يمرقون من الدين * الحديث الثاني (قوله علي) هو ابن عبد الله بن المديني
وهشام هو
ابن يوسف الصنعاني ويونس في السند الثاني هو ابن يزيد وابن شهاب فيه هو الزهري
المذكور في
الأول وقد تقدمت طريق علي بن عبد الله المديني في أواخر كتاب الطب في باب
الكهانة ونسبه فيها
ونسب شيخه كما ذكرت وساق المتن على لفظه هناك ووقع عنده أخبرني يحيى بن
عروة بن الزبير انه
سمع عروة بن الزبير (قوله سأل أناس) في رواية معمر ناس وهما بمعنى وقوله هنا
يحدثون بالشئ
يكون حقا في رواية معمر انهم يحدثونا أحيانا بشئ فيكون حقا (قوله يخطفها) في
رواية
الكشميهني يحفظها بحاء مهملة وطاء مشالة والفاء قبلها من الحفظ (قوله فيقرقها) في
رواية
معمر فيقرقها بتشديد الراء (قوله كقرقرة الدجاجة) في رواية المستملي الزجاجة بضم
الزاي وتقدم
شرحه مستوفى في الباب المذكور ومناسبته لترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه
الكرمانى فقال

(xiV)

لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه
ولفساد حاله
كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته والذي يظهر لي من مراد البخاري ان
تلفظ المنافق
بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد فلو كان المتلو عين
التلاوة لم يقع فيه
تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه
من الملك
تلفظه بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا * الحديث الثالث (قوله عن معبد بن
سيرين)
هو أخو محمد وهو أكبر منه والسند كله بصريون الا الصحابي وقد دخل البصرة (قوله
يخرج ناس
من قبل المشرق) تقدم في كتاب الفتن انهم الخوارج وبيان مبدأ أمرهم وما ورد فيهم
وكان ابتداء
خروجهم في العراق وهي من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرفة (قوله لا يجاوز
تراقبهم) جمع
ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر
والعائق
وذكره في الترجمة بلفظ حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم وتقدم بيان الحلقوم في
أواخر كتاب
العلم وقد رواه عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد بلفظ حناجرهم وتقدم في باب
قوله تعالى تعرج
الملائكة والروح إليه من كتاب التوحيد (قوله قيل ما سيماهم) بكسر المهملة وسكون
التحتانية
أي علامتهم والسائل عن ذلك لم أقف على تعيينه (قوله التحليق أو قال التسبيد) شك
من الراوي
وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق وقيل أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال وقيل إن
نبت بعد
أيام وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله قال الكرمانى فيه اشكال وهو انه يلزم من وجود
العلامة وجود ذي العلامة فيستلزم ان كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج
والامر
بخلاف ذلك اتفاقا ثم أجاب بان السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم الا للنسك أو في
الحاجة والخوارج

اتخذوه ديدنا فصار شعارا لهم وعرفوا به قال ويحتمل ان يراد به حلق الرأس واللحية
وجميع شعورهم وان يراد به الافراط في القتل والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة (قلت)
الأول باطل لأنه
لم يقع من الخوارج والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة
حلق الرأس
والثالث كالثاني والله أعلم * (تنبيه) * وقع لابن بطال في وصف الخوارج خبط أردت
التنبيه عليه
لئلا يغتر به وذلك أنه قال يمكن ان يكون هذا الحديث في قوم عرفهم النبي صلى الله
عليه وسلم
بالوحي أنهم خرجوا ببدعتهم عن الاسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم علي بالنهروان
حين قالوا انك
ربنا فاغتاظ عليهم وأمر بهم فحرقوا بالنار فزادهم ذلك فتنة وقالوا الآن تيقنا انك ربنا إذ
لا يعذب
بالنار الا الله انتهى وقد تقدمت هذه القصة لعلي في الفتن وليست للخوارج وانما هي
للزنادقة
كما وقع مصرحا به في بعض طرقه ووقع في شرح الوجيز للرافعي عند ذكر الخوارج
قال هم فرقة
من المبتدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا
يقتص منهم
لرضاه بقتله ومواطأته إياهم ويعتقدون ان من اتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في
النار
ويطعنون لذلك في الأئمة انتهى وليس الوصف الأول في كلامه وصف الخوارج
المبتدعة وانما
هو وصف النواصب اتباع معاوية بصفين واما الخوارج فمن معتقدهم تكفير عثمان وانه
قتل
بحق ولم يزلوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على علي
وكفروه
وقد تقدم القول فيهم مبسوطا في كتاب الفتن (قوله باب قول الله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة) كذا لأبي ذر وسقط لأكثرهم ليوم القيامة والموازين جمع
ميزان

وأصله ميزان فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها واختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد ان لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أوليس هناك الا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الاشخاص ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى ومن خفت موازينه ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين مع أنه لم يرسل إليهم الا واحد والذي يترجح انه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لان أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا والقسط العدل وهو نعت الموازين وإن كان مفردا وهي جمع لأنه مصدر قال الطبري القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهي جمع لأنه كقولك عدل ورضا وقال أبو إسحاق الزجاج المعنى ونضع الموازين ذوات القسط والقسط العدل وهو مصدر يوصف به يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازن قسط وقيل هو مفعول من أجله أي لأجل القسط واللام في قوله ليوم القيامة للتعليل مع حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة وقيل هي بمعنى في كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك وقيل للتوقيت كقول النابغة توهمت آيات لها فعرفتها * لستة أعوام وذا العام سابع وحكى حنبل بن إسحاق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردا على من أنكر الميزان ما معناه قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الميزان يوم القيامة فمن رد على النبي صلى الله عليه وسلم فقد رد على الله عز وجل (قوله وان أعمال بني آدم وقولهم يوزن) كذا للأكثر وللقاسي وطائفة وأقوالهم بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له الا الكفر ولم يعمل حسنة فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة

زائدة على
محض الايمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما في قصة السبعين ألفا ومن شاء الله
ان يلحقه بهم
وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف وكأجاويد الخيل ومن عدا
هذين
من الكفار والمؤمنين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين ويدل على محاسبة
الكفار ووزن
أعمالهم قوله تعالى في سورة المؤمنين فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن
خفت
موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم إلى قوله ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها
تكذبون
ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا
حسنة له توزن
في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار واستدل بقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم
القيامة وزنا
وبحديث أبي هريرة وهو في الصحيح في الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة وتعقب
انه مجاز عن
حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن وحكى القرطبي في صفة وزن عمل الكافر وجهين
أحدهما
ان كفره يوضع في الكفة ولا يجد له حسنة يضعها في الأخرى فتطيش التي لا شئ فيها
قال وهذا
ظاهر الآية لأنه وصف الميزان بالخفة لا الموزون ثانيهما قد يقع منه العتق والبر والصلة
وسائر
أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له حسنات
جمعت ووضعت غير
أن الكفر إذا قابلها ربح بها (قلت) ويحتمل ان يجازى بها عما يقع منه من ظلم العباد
مثلا فان
استوت عذب بكفره مثلا فقط والا زيد عذابه بكفره أو خفف عنه كما في قصة أبي
طالب قال أبو
إسحاق الزجاج أجمع أهل السنة على الايمان بالميزان وان أعمال العباد توزن يوم
القيامة وان الميزان

له لسان وكفتان ويميل بالاعمال وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل
فخالفوا
الكتاب والسنة لان الله أخبر انه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة
ليكونوا على
أنفسهم شاهدين وقال ابن فورك أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الاعراض
يستحيل
وزنها إذا لا تقوم بأنفسها قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس ان الله تعالى
يقلب
الاعراض أجساما فيزنها انتهى وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل
والقضاء
فأسند الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم
القيامة قال انما هو مثل كما يجوز وزن الأعمال كذلك يجوز الحط ومن طريق ليث
بن أبي سليم
عن مجاهد قال الموازين العدل والراجح ما ذهب إليه الجمهور وأخرج أبو القاسم
اللالكائي في
السنة عن سلمان قال يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في إحداهما السماوات
والأرض ومن فيهن
لوسعته ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان ذكر الميزان عند الحسن فقال له لسان
وكفتان وقال
الطبيي قيل انما توزن الصحف واما الأعمال فإنها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة
والحق عند
أهل السنة ان الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في
صورة حسنة
وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن ورجح القرطبي ان الذي يوزن الصحف
التي تكتب
فيها الأعمال ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الأعمال قال فإذا ثبت هذا
فالصحف أجسام
فيرتفع الاشكال ويقويه حديث البطاقة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وفيه
فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة انتهى والصحيح ان الأعمال هي التي توزن
وقد أخرج
أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما يوضع في
الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن وفي حديث جابر رفعه توضع الموازين يوم
القيامة فتوزن
الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ومن
رجحت سيئاته
على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك
أصحاب
الأعراف أخرجه خيثمة في فوائده وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه
موقوفا وأخرج
أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيامة
جبريل
عليه السلام (قوله وقال مجاهد القسطاس العدل بالرومية) وصله الفريابي في تفسيره عن
سفيان
الثوري عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
وزنوا بالقسطاس
المستقيم قال هو العدل بالرومية وقال الطبري معنى قوله وزنوا بالقسطاس بالميزان وقال
ابن
دريد مثله وزاد وهو رومي عرب ويقال قسطار بالراء آخره بدل السين وقال صاحب
المشارك
القسطاس أعدل الموازين وهو بكسر القاف وبضمها وقرئ بهما في المشهور (قوله
ويقال
القسط مصدر المقسط وهو العادل واما القاسط فهو الجائر) قال الفراء القاسطون
الجائرون
والمقسطون العادلون وقال الراغب القسط النصيب بالعدل كالنصف والنصفة والقسط
بفتح
القاف ان يأخذ قسط غيره وذلك جور والاقساط ان يعطي غيره قسطه وذلك انصاف
ولذلك قيل
قسط إذا جار وأقسط إذا عدل وقال صاحب المحكم القسط النصيب إذا تقاسموه
بالسوية
وقال الإسماعيلي متعقبا على قول البخاري القسط مصدر المقسط ما نصه القسط
العدل ومصدر
المقسط الأقساط يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ويرجعان إلى معنى متقارب لأنه
يقال

--

(٤٥٠)

عدل عن كذا إذا مال عنه وكذلك قسط إذ عدل عن الحق وأقسط كأنه لزم القسط وهو العدل

قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وقال النبي صلى الله عليه وسلم المقسطون

على منابر من نور انتهى وكان من حقه ان يستشهد للمعنى الثاني بالآية الأخرى وهي قوله تعالى

ان الله يحب المقسطين وهي في المائدة وفي الحجرات والحديث الذي ذكره صحيح أخرجه مسلم وفي

الصحيح عن أبي هريرة رفعه في ذكر عيسى بن مريم ينزل حكماً مقسطاً وفي الأسماء الحسنى المقسط

قال الحليمي هو المعطي عباده القسط وهو العدل من نفسه وقد يكون معناه المعطي (٢) لكل

منهم قسطاً من خيره وقوله كأنه لزم القسط يشير إلى أن الهمزة فيه للسلب وبذلك جزم صاحب

النهاية وذكر ابن القطاع ان قسط من الأضداد وقد أجاب ابن بطال عن اعتراض من اعترض

على قول البخاري مصدر المقسط فقال أراد بالمصدر ما حذفت زوائده كقول الشاعر * وان أهلك فذلك حين قدرني * أي تقديري فردّه إلى أصله وانما تحذف العرب الزوائد لترد

الكلمة إلى أصلها واما المصدر المقسط الجاري على فعله فهو الأقساط وقال الكرماني المراد

بالمصدر المحذوف الزوائد نظراً إلى أصله فهو مصدر مصدره إذ لا خفاء ان المصدر الجاري على فعله

هو الأقساط فان قيل المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد عليه (قلت) اما ان يكون من القسط

بالكسر واما ان يكون من القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والإزالة (قوله

حدثنا أحمد بن أشكاب) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة غير منصرف لأنه أعجمي

وقيل بل عربي فينصرف وهو لقب واسمه مجمع وقيل معمر وقيل عبيد الله وكنية أحمد أبو عبد الله

وهو الصفار الحضرمي نزيل مصر قال البخاري آخر ما لقيته بمصر سنة سبع عشرة وأرخ ابن

حبان وفاته فيها وقال ابن يونس مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة (قلت) وليس بينه وبين علي بن أشكاب ولا محمد بن أشكاب قرابة (قوله حدثنا محمد بن فضيل) أي ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي ولم أر هذا الحديث الا من طريقه بهذا الاسناد وقد تقدم في الدعوات وفي الايمان والندور وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان كلهم من طريقه قال الترمذي حسن صحيح غريب (قلت) وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرد محمد بن فضيل وشيخه وصحابيه (قوله عن عمارة) في رواية قتيبة عن ابن فضيل حدثنا عمارة وقد تقدمت في الايمان والندور (قوله كلمتان حبيبتان إلى الرحمن) كذا في هذه الرواية بتقديم حبيبتان وتأخير ثقيلتان وقد تقدم في الدعوات وفي الايمان والندور بتقديم خفيفتان وتأخير حبيبتان وهي رواية مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب ومحمد بن طريف وكذا عند الباقرين ممن تقدم ذكره ومن سيأتي عن شيوخهم وفي قوله كلمتان إطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الاخلاص وكلمة الشهادة وقوله كلمتان هو الخبر وحبيبتان وما بعدها صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا وقوله حبيبتان أي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما ومحبة الله للعبد تقدم معناها في كتاب الرقاق وقوله ثقيلتان في الميزان هو موضع الترجمة لأنه مطابق لقوله وان أعمال بني آدم توزن قال الكرمانى فان قيل فاعل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه فلم عدل عن

التذكير إلى التأنيث فالجواب ان ذلك جائز لا واجب وأيضا فهو في المفرد لا المثنى
سلمنا لكن
أنث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين أو لأنها بمعنى الفاعل لا المفعول والتاء لنقل اللفظة
من
الوصفية إلى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك
للشاة التي لم تذبح
فإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح حقيقة وخص لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من
الحديث بيان
سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير (قوله
خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب
وفي هذه
الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب وقد تقدم في الدعوات بيان الجائز منه والمنهي عنه
وكذا في
الحدود في حديث سجع كسجع الكهان والحاصل ان المنهي عنه ما كان متكلفا أو
متضمنا
لباطل لا ما جاء عفوا عن غيره قصد إليه وقوله خفيفتان فيه إشارة إلى قلة كلامهما
وأحرفهما
ورشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة وشبه سهولة جريانهما على اللسان بما
خف على
الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشئ الثقيل وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة
شاقة
على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف وقد
سئل
بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها
وغابت
حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها
فلذلك
خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها (قوله سبحانه الله) تقدم معناه في باب فضل
التسبيح من
كتاب الدعوات (قوله وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير أصبح الله متلبسا بحمدي له
من أجل
توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أصبح الله وألتبس بحمده ويحتمل أن يكون الحمد مضافا

للفاعل
والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ويحتمل أن تكون الباء
متعلقة بمحذوف
متقدم والتقدير وأثنى عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة
أخرى وقال
الخطابي في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أي بقوتك التي هي نعمة توجب علي
حمدك
سبحتك لا بحولي وبقوتي كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبب
واتفقت الروايات
عن محمد بن فضيل على ثبوت وبحمده إلا أن الإسماعيلي قال بعد أن أخرجه من
رواية زهير بن
حرب وأحمد بن عبدة وأبي بكر بن أبي شيبه والحسين بن علي بن الأسود عنه لم يقل
أكثرهم وبحمده
(قلت) وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن بقية من سميت
من شيوخه
والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم وأحمد بن حرب وابن
ماجة عن علي بن
محمد وعلي بن المنذر وأبو عوانة عن محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وابن
حبان أيضا من رواية
محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن محمد بن فضيل كأنها سقطت من رواية أبي بكر
وأحمد بن عبدة
والحسين (قوله سبحان الله العظيم) هكذا عند الأكثر بتقديم سبحان الله وبحمده على
سبحان الله
العظيم وتقدم في الدعوات عن زهير بن حرب بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان
الله وبحمده
وكذا هو عند أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل وكذا عند جميع من سميته قبل وقد
وقع لي بعلو
في كتاب الدعاء لمحمد بن فضيل من رواية علي بن المنذر عنه بثبوت وبحمده وتقديم
سبحان الله
وبحمده قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في
الدين
والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا تظن أن من أدام الذكر وأصر على
ما شاءه من

--

(٤٥٢)

شهواته وانتهاك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام
أجراه على
لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال الكرمانى صفات الله وجودية كالعلم والقدرة
وهي
صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال فالتسبيح إشارة
إلى صفات
الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى أنزه
عن
جميع النقائص واحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على
التخلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي وقدم لفظ الله
لأنه اسم
الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى ووصفه بالعظيم لأنه الشامل
لسلب
ما لا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو
ذلك وكذا
العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح
متلبسا بالحمد
ليعلم ثبوت الكمال له نفيا وإثباتا وكرره تأكيدا ولان الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من
جهة كثرة
المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح
بلفظ الماضي
ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنها تقصر عن
إدراك
حقائقها كما قال بعض المحققين الحقائق الإلهية لا تعرف الا بطريق السلب كما في
العلم لا يدرك
منه الا انه ليس بجاهل واما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه وقال شيخنا شيخ الاسلام
سراج
الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري الذي نقلته عنه في أواخر
المقدمة لما
كان أصل العصمة أولا وآخرا هو توحيد الله فختتم بكتاب التوحيد وكان آخر الأمور
التي يظهر
بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ بحديث
الأعمال بالنيات

وذلك في الدنيا وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة وأشار إلى أنه انما يثقل منها ما كان بالنية
الخالصة لله تعالى وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف وحث على الذكر
المذكور لمحبة الرحمن
له والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاطهار الثواب وجاء ترتيب هذا
الحديث على
أسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين
ما فيهما من
الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصا وقال الكرمانى تقدم في أول كتاب
التوحيد
بيان ترتيب أبواب الكتاب وان الختم بمباحث كلام الله لأنه مدار الوحي وبه تثبت
الشرائع ولهذا
افتتح ببدء الوحي والانتهاء إلى ما منه الابتداء ونعم الختم بها ولكن ذكر هذا الباب
ليس مقصودا
بالذات بل هو لإرادة ان يكون آخر الكلام التسييح والتحميد كما أنه ذكر حديث
الأعمال بالنيات
في أول الكتاب لإرادة بيان اخلاصه فيه كذا قال والذي يظهر انه قصد ختم كتابه بما
دل على
وزن الأعمال لأنه آخر آثار التكليف فإنه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في أحد الدارين
إلى أن
يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم
بيانه قال
الكرمانى وأشار أيضا إلى أنه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع إليه وانه سهل على من
يسره الله
تعالى عليه وفيه اشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولا وآخرا تقبل الله تعالى منه
وجزاه أفضل
الجزاء (قلت) وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على إدامة هذا الذكر وقد
تقدم في باب
فضل التسييح من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه من قال سبحان الله
وبحمده في يومه
مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر وإذا ثبت هذا في قول سبحان الله
وبحمده وحدها

فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذي يظهر انها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها كما
أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلاً فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك وفيه إيراد
الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر
المذكور وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى في قوله كلمتان وفيه من البديع المقابلة والمناسبة
والموازنة في السجع لأنه قال حبيبتان إلى الرحمن ولم يقل للرحمن لموازنة قوله على اللسان وعدى
كلاً من الثلاثة بما يليق به وفيه إشارة امتثال قوله تعالى وسبح بحمد ربك وقد أخبر الله تعالى عن
الملائكة في عدة آيات انهم يسبحون بحمد ربهم وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قلت يا رسول الله بأبي
أنت وأمي أي الكلام أحب إلى الله قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي
وبحمده وفي لفظ له ان أحب الكلام إلى الله سبحانه سبحان الله وبحمده * (خاتمة) *
اشتمل كتاب التوحيد من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وخمسة وأربعين حديثاً المعلق منها
وما في معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقاً والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى معظمها
والخالص منها أحد عشر حديثاً انفرد عن مسلم بأكثرها وأخرج مسلم منها حديث عائشة
في أمر السرية في ذكر قل هو الله أحد وحديث أبي هريرة أذنب عبد من عبادي ذنباً وحديثه إذا
تقرب العبد مني شبراً وحديثه يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وفيه من الآثار عن
الصحابة فمن بعدهم ستة وثلاثون أثراً فجميع ما في الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولاً ومعلقاً
وما في معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً وجميع ما فيه موصولاً ومعلقاً بغير
تكرار ألفاً حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً فمن ذلك المعلق وما في معناه

من المتابعة
مائة وستون حديثا والباقي موصول وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانمئة وعشرين
حديثا
وقد بينت ذلك مفصلا في آخر كل كتاب من كتب هذا الجامع وجمعت ذلك هنا
تنبيهها على وهم من
زعم أن عدده بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا وان عدده بغير
المكرر
أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف وقد أوضحت ذلك مفصلا في أواخر المقدمة وذلك
كله خارج
عما أودعه في تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على أنه
حديث مرفوع
كما نبهت على كل موضع من ذلك في بابيه كقوله باب اثنان فما فوقهما جماعة فإنه
لفظ حديث
أخرجه ابن ماجة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستمئة
وثمانية آثار وقد
ذكرت تفاصيلها أيضا عقب كل كتاب ولله الحمد وفي الكتاب آثار كثيرة لم يصرح
بنسبتها لقائل
مسمى ولا مبهم خصوصا في التفسير وفي التراجم فلم يدخل في هذه العدة وقد نبهت
عليها أيضا في
أماكنها ومما اتفق له من المناسبات التي لم أر من نبه عليها انه يعتني غالبا بأن يكون
في الحديث
الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة في أثناء
الحديث الأخير
أو من الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان ذلك آخر شأن هرقل وقوله
في آخر كتاب
الايمان ثم استغفر ونزل وفي آخر كتاب العلم وليقطعها حتى يكونا تحت الكعبين
وفي آخر
كتاب الوضوء واجعلن آخر ما تكلم به وفي آخر كتاب الغسل وذلك الأخير انما بيناه
لاختلافهم
وفي آخر كتاب التيمم عليك بالصعيد فإنه يكفيك وفي آخر كتاب الصلاة استئذان
المرأة زوجها في
الخروج وفي آخر كتاب الجمعة ثم تكون القائلة وفي آخر كتاب العيدين لم يصل قبلها
ولا بعدها

--

(٤٠٤)

وفي آخر الاستسقاء بأي أرض تموت وفي آخر تقصير الصلاة وان كنت نائمة
اضطجعي وفي آخر
التهجد والتطوع وبعد العصر حتى تغرب وفي آخر العمل في الصلاة فأشار إليهم ان
اجلسوا
فلما انصرف وفي آخر كتاب الجنائز فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب وهو من التباب
ومعناه الهلاك
وفي آخر الزكاة صدقة الفطر ولها دخول في الآخرة من جهة كونها تقع في آخر
رمضان مكفرة
لما مضى وفي آخر الحج واجعل موتي في بلد رسولك وفي آخر الصيام ومن لم يكن
أكل فليصم
وفي آخر الاعتكاف ما انا بمعتكف فرجع وفي آخر البيع والإجارة حتى أجلاهم عمر
وفي
آخر الحوالة فصلى عليه وفي آخر الكفالة من ترك مالا فلورثته وفي آخر المزارعة ما
نسيت من
مقالتي تلك إلى يومي هذا شيئا وفي آخر الملازمة حتى أموت ثم ابعث وفي آخر
الشرب فشرب
حتى رضيت وفي آخر المظالم فكسروا صومعته وأنزلوه وفي آخر الشركة أفندبح
بالقصب وفي
آخر الرهن أولئك لا خلاق لهم في الآخرة وفي آخر العتق الولاء لمن أعتق وفي آخر
الهبة ولا تعد
في صدقتك وفي آخر الشهادات لأتوهما ولو حبوا وفي آخر الصلح قم فاقضه وفي آخر
الشروط
لا تباع ولا توهب ولا تورث وفي آخر الجهاد قدمت فقال صل ركعتين وفي آخر
فرض الخمس
حرمها البتة وفي آخر الجزية والموادعة فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وفي آخر
بدء الخلق
وأحاديث الأنبياء قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها وفي آخر المناقب توفيت خديجة
رضي
الله عنها قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الهجرة فترة بين عيسى
ومحمد عليهما الصلاة
والسلام وفي آخر المغازي الوفاة النبوية وما يتعلق بها وفي آخر التفسير تفسير
المعوذتين وفي
آخر فضائل القرآن اختلفوا فأهلكوا وفي آخر النكاح فلا يمنعي من التحرك وفي آخر

الطلاق

وتعفو أثره وفي آخر اللعان أبعد لك منها وفي آخر النفقات أعتقها أبو لهب وفي آخر الأطعمة

وانزل الحجاب وفي آخر الذبائح والأضاحي حتى تنفر من منى وفي آخر الأشربة وتابعه سعيد

ابن المسيب عن جابر وفي آخر المرضى وانقل حماها وفي آخر الطب ثم ليطرحه وفي آخر اللباس

إحدى رجله على الأخرى وفي آخر الأدب فليرده ما استطاع وفي آخر الاستئذان منذ قبض

النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الدعوات كراهية السامة علينا وفي آخر الرقاق أن نرجع على

أعقابنا وفي آخر القدر إذا أرادوا فتنة أبينا وفي آخر الايمان والندور إذا سهم غابر فقتله وفي

آخر الكفارة وكفر عن يمينك وفي آخر الحدود ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي آخر المحاربين

اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة وفي آخر الاكراه يحجزه عن الظلم وفي آخر تعبیر الرؤيا تجاوز

الله عنهم وفي آخر الفتن أنهلك وفينا الصالحون وفي آخر الاحكام فاعتمرت بعد أيام الحج وفي

آخر الاعتصام سبحانه هذا بهتان عظيم والتسبيح مشروع في الختام فلذلك ختم به كتاب التوحيد

والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم

فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس

ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء

والحاكم في المستدرک کلهم من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس

وكثر فيه لغظه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله إلا أنت

--

(۴۰۰)

أستغفرك وأتوب إليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك هذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح
غريب لا نعرفه من حديث سهيل الا من هذا الوجه وفي الباب عن أبي برزة وعائشة
وقال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم الا ان البخاري أعله برواية وهيب عن
موسى بن عقبة
عن سهيل عن أبيه عن كعب الأخبار كذا قال في المستدرک ووهم في ذلك فليس في
هذا السند
ذكر لوالد سهيل ولا كعب والصواب عن سهيل عن عون وكذا ذكره على الصواب في
علوم
الحديث فإنه ساقه فيه من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن
ابن جريج
بسنده ثم قال قال البخاري هذا حديث مליح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا
الحديث الا انه
معلول حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد
الله قوله
قال البخاري هذا أولى فانا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل انتهى وأخرجه
البيهقي في
المدخل عن الحاكم بسنده المذكور في علوم الحديث عن البخاري فقال عن أحمد بن
حنبل
ويحيى بن معين كلاهما عن حجاج بن محمد وساق كلام البخاري لكن قال لا أعلم
بهذا الاسناد في
الدنيا غير هذا الحديث الا انه معلول وقوله لا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا هو المنقول
عن البخاري
لا قوله لا أعلم في الدنيا في هذا الباب فان في الباب عدة أحاديث لا تخفى على
البخاري وقد ساق
الخليل في الارشاد هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها ان مسلما قال للبخاري
أتعرف بهذا
الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا فقال لا الا انه معلول ثم ذكره عن موسى بن إسماعيل
عن وهيب
عن موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قوله وهو موافق لما في علوم الحديث في سند
التعليل لا في
قوله في هذا الباب فهو موافق لرواية البيهقي في قوله بهذا الاسناد وكأن الحاكم وهم

في هذه اللفظة
وهي قوله في هذا الباب وانما هي بهذا الاسناد وهو كما قال لان هذا الاسناد وهو ابن
جريج عن
موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد الا في هذا المتن ولهذا قال البخاري لا أعلم
لموسى سماعا من سهيل
يعني انه إذا لم يكن معروفا بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج
من هو
أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجب تعليلا البخاري واما
من صححه
فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قاده بل يجوز انه عند موسى بن عقبة على الوجهين
وقد سبق
البخاري إلى تعليل هذه الرواية أحمد بن حنبل فذكر الدارقطني في العلل عنه أنه قال
حديث ابن
جريج وهم والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال الدارقطني
والقول قول
أحمد وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال ابن أبي حاتم في العلل سألت
أبي وأبا زرعة عن
هذا الحديث فقالا هذا خطأ رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا وهذا
أصح قال
أبو حاتم يحتمل ان يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل ان يكون من سهيل انتهى وقد
وجدناه من
رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة ففي الافراد للدارقطني من طريق عاصم بن
عمرو وسليمان
ابن بلال وفي الذكر لجعفر الفريابي من طريق إسماعيل بن عياش وفي الدعاء للطبراني
من طريق
محمد بن أبي حميد أربعتهم عن سهيل والراوي عن عاصم وسليمان هو الواقدي وهو
ضعيف وكذا
محمد بن أبي حميد واما إسماعيل فان روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها وقد
قال أبو حاتم
هذه الرواية ما أدري ما هي ولا أعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من
طريق أبي هريرة
الا من رواية موسى عن سهيل انتهى وقد أخرجه أبو داود في السنن وابن حبان في
صحيحه



(٤٥٦)

والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا وعن عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفا وذكر شيخنا شيخ الاسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح ان هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الأحياء وقد تتبع طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفسا ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال ان يكون أحدهم وقد خرجت طرقه فيما كتبتة على علوم الحديث وأذكره هنا ملخصا وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير أخرجه موقوفا وعند أبي داود أخرجه موقوفا كما تقدم التنبيه عليه وأبو برزة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوي وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائي وابن أبي عاصم ورجاله ثقات والزبير بن العوام وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف وعبد الله بن مسعود وحديثه عند ابن عدي في الكامل وسنده ضعيف والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوي والطبراني وسنده ضعيف وعائشة وحديثها عند النسائي وسنده قوي وأبو سعيد الخدري وحديثه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي وسنده صحيح الا انه لم يصرح برفعه وأبو امامة وحديثه عند أبي يعلى وابن السني وسنده ضعيف ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثقون الا انه اختلف على رواية في سنده وأبي بن

كعب ذكره أبو موسى المديني ولم أقف على سنده ومعاوية ذكره أبو موسى أيضا وأشار إلى أنه وقع في بعض رواته تصحيف وأبو أيوب الأنصاري وحديثه في الذكر للفريابي أيضا وفي سنده ضعف يسير وعلي بن أبي طالب وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت وسنده واه وعبد الله بن عمر وحديثه في الدعوات من مستدرک الحاكم وحديث رجل من الصحابة لم يسم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي معشر زياد بن كليب قال حدثنا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ورجاله ثقات ووقع لي مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبي وروايته عند جعفر الفريابي في الذكر ويزيد الفقير وروايته في الكنى لأبي بشر الدولابي وجعفر أبو سلمة وروايته في الكنى للنسائي ومجاهد وعطاء ويحيى بن جعدة ورواياتهم في زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي وحسان بن عطية وحديثه في ترجمته في الحلية لأبي نعيم وأسانيد هذه المراسيل جياذ وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلا وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدھا وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالي بالسماع والإجازة إلى منتهاه قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثّر الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد ابن زكريا القدسي الزينبي بمنزله ظاهر القاهرة أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي أنبأنا إسماعيل بن عبد المنعم بن الخيمي أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا أنبأنا

(१०४)

أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنبأنا عبد الرحمن بن (١) حمد ح وقرأته عاليا على
الشيخ الامام
المقرئ المفتي العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن
كامل عن
أيوب بن نعمة النابلسي سمعا عليه أنبأنا إسماعيل بن أحمد العراقي عن عبد الرزاق بن
إسماعيل
القومسي أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار
أنبأنا أبو
بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ المعروف بابن السني أنبأنا أبو عبد الرحمن
أحمد بن شعيب
النسائي أنبأنا محمد بن إسحاق هو الصغاني حدثنا أبو مسلم منصور بن سلمة الخزاعي
حدثنا خلاد
ابن سليمان هو الحضرمي عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسأله عن ذلك فقال إن تكلم
بكلام خير كان
طابعا عليه يعني خاتما عليه إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له
سبحانك اللهم
وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك والله أعلم والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا
محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا
* (قال) * مؤلفه حافظ العصر امام السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
فرغ منه جامعه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكناني
النسب
العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ نزيل القاهرة في أول يوم
من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما الحقه في
هذا الكراس في ثاني عشر رجب منها وكان جمعه
للمقدمة في سنة ثلاث عشرة وشرعه في
الشرح في أوائل سنة سبع عشرة
ولله الحمد باطنا
وظاهرا أولا
وآخرا
* (يقول مصححه وجدنا في بعض النسخ الصحيحة ما لفظه) *

--

(٤٥٨)